الاجرام في مصر

أسبابه وطرق علاجه

تأليف

محمد البابلي بك

مدير مدرسة البوليس والادارة

القاهرة

١٩٤١

إهداء الكتاب

"الى طلبة الجامعة :

أولئك الذين يحملون مشعل العلم

الخالد وينيرون الطريق للاجيال القادمة .

أهدى هذا الكتاب"

المحتويات

[أنظر الفهرس التفصيلى فى آخر الكتاب] .

صفحة

تمهيد ٧

مقدمة — لمحة تاريخية عن تطور الإجرام فى مصر الحديثة ٩

الكتاب الأول — أساس دراسة الإجرام، الاحصاءات الجنائية... ... ١٧

الباب الأول — فى أنواع الاحصاءات وطرق جمعها ١٨

الفصل الأول — أنواع الاحصاءات الجنائية ١٨

الفصل الثانى — طريقة جمع الاحصاءات ١٩

الباب الثانى — فى مزايا الاحصاءات وعيوبها... ... ... ٢٤

الفصل الأول — مزايا الاحصاءات ٢٤

الفصل الثانى — عيوب الاحصاءات ٢٦

الباب الثالث — الطرق الواجب اتباعها لنجاح الاحصاءات ٣٩

الباب الرابع — بعض ملاحظات عامة عن الإجرام مستخرجة من الاحصاءات الجنائية بالقطر فى السنوات الأخيرة... ... ... ٤٠

الكتاب الثانى — فى أسباب الإجرام ٤٣

الباب الأول — فى العوامل الطبيعية ٤٤

الفصل الأول — فى الفصول والظواهر الجوية ٤٤

الفصل الثانى — ظرف الليل والنهار ٥٠

الفصل الثالث — الموقع الجغرافى ٥٣

الفصل الرابع — المواسم... ... ... ٥٧

الباب الثانى — فى العوامل الفردية ٦٧

الفصل الأول — السلالة أو النسل ٦٨

الفصل الثانى — الجنس، أو إجرام المرأة ٨١

الفصل الثالث — السن ٩٤

صفحة

الباب الثالث — العوامل الاجتماعية ١٤٠
الفصل الأول — العوامل الاجتماعية ذات الصبغة الاقتصادية ١٤٠
الفصل الثانى — العوامل الاجتماعية ذات الصبغة الفكرية ١٥٠
الفصل الثالث — العوامل الاجتماعية ذات الصبغة السياسية ٢٢٧
الفصل الرابع — العوامل الاجتماعية ذات الصبغة الجزائية ٢٥٣
جداول الإحصاءات عن الاجرام والمجرمين ٥٤٣
جدول (ا) بيان سير الجنايات جملة وجنايات القتل والشروع فيه ابتداء من سنة ١٩٠٣ ... ... ٥٦٤
جدول (ب) بيان سير الجنايات جملة وجنايات القتل والشروع فيه فى فصول الحر والبرد ٥٦٥
جدول (ج) بيان النسب المئوية لأنواع الجنايات الانتقامية والمادية والخلقية بمناطق القطر ٥٦٦
الفهرس التفصيلى ٥٦٧

تمهيد

لقد كان لى من ماضى حياتى — سواء فى ميدان العمل الحرّ أو فى سلك الوظائف الحكومية — ما هيأ لى سبل الاتصال الوثيق بكافة الهيئات ذات الصلة بدراسة الإجرام أو مكافحته أو علاجه .

فبعد أن قضيت ردحا من الزمن فى مهنة المحاماة ، عينت وكيلا للنيابة العمومية ، فقاضيا بالمحاكم الأهلية ، فنائبا للنيابة ، ففتشا للنيابات الأهلية ، ثم نقلت الى وزارة الداخلية حيث عينت مفتشا بها ، فوكيلا لادارة الأمن العام ، فمديرا لادارة الجنايات ، فمديرا لأحد الأقاليم . وأخيرا مديرا لمدرسة البوليس والادارة .

ومنذ بضع سنوات كُلفت من قبل الجامعة تدريس علم الإجرام بالمعهد الجنائى بكلية الحقوق ، فطلب الىّ حضرات طلبة المعهد أن أقوم بطبع ما ألقيه عليهم من المحاضرات ، وعندئذ خطر لى أن أخرج هذا الكتاب ، عسى أن يكون فيه شىء من النفع لرجل القضاء والنيابة والمحاماة والبوليس والادارة ، بل وللشيخ والنائب ورجل الصحافة وكل من يهمه دراسة حالة الأمن بوجه عام .

وقد حرصت على أن أودعه كل ما جمعته من خبرة واكتسبته من تجارب .

وأرى لزاما علىّ أن أوجه خالص الشكر لحضرات من تفضلوا بتشجيعى على إخراج الكتاب أو مساعدتى فى جمع شتاته ، وأن أنوه بالمعونة الكبرى التى لقيتها من صديقى القديم الدكتور محمد مصطفى القللى أستاذ القانون الجنائى بكلية الحقوق ، والذى كانت رسالته القيمة فى أسباب الإجرام مرجعا لا غنى عنه .

وكل ما أرجو هو أن يتسامح القارئ الكريم فيما قد يعثر عليه فى الكتاب من هفوات أو أخطاء غير مقصودة، وأن يفسح حضرات رؤسائى و إخوانى وزملائى صدورهم لما قد يصادفونه فيه من آراء لست أرمى من ورائها إلا الى التعاون معهم جميعا فى سبيل الصالح العام وفى سبيل تحقيق غرضنا الأسمى وهو خدمة بلادنا المحبوبة ومليكنا المفدّى الفاروق نصير العلم أعزه الله وأبقاه ٤

محمد البابلى

مارس سنة ١٩٤١

مقدمة

لمحة تاريخية عن تطور الإجرام فى مصر الحديثة

لا يتسع المقام هنا للافاضة فى دراسة تاريخ الإجرام وتطوراته فى مصر قديما وحديثا ، فهنالك من المؤلفات فى هذا الموضوع ما لا يدع زيادة لمستزيد (*) .

لذلك نكتفى بالإشارة فى إيجاز الى الأدوار التى اجتازها الإجرام فى مصر ابتداء من عهد ساكن الجنان محمد على باشا منشئ مصر الحديثة الى اليوم ، مقسمين هذه الحقبة الى الحلقات الآتية :

الحلقة الأولى — وتبدأ من سنة ١٨٠٤ الى سنة ١٨٨٣ ، أى من عهد ولاية المغفور له الحاج محمد على باشا الكبير الى عهد إنشاء النظام القضائى الحديث بمصر ، وهذه هى أطول الحلقات ، إذ يبلغ طولها حوالى الثمانين سنة .

الحلقة الثانية — وتبدأ من سنة ١٨٨٣ حتى سنة ١٩٠٤ ، أى من عهد إنشاء المحاكم النظامية الأهلية الى تاريخ وضع قانون جديد للعقوبات ، وطول هذه الحلقة حوالى العشرين عاما .

الحلقة الثالثة — من سنة ١٩٠٤ لغاية سنة ١٩٣٧ ، أى حتى بدء عهد الاستقلال وإلغاء الامتيازات الأجنبية ووضع تشريع شامل للوطنيين والأجانب على السواء .

وسنتكلم عن كل من تلك الحلقات الثلاث المذكورة بالقدر الذى يسمح به المقام ، متوخين القصد والحذر فى الكلام عن الفترة التالية لسنة ١٩٣٧ ، فهى ما زالت فى دور التكوين ، ولم يكد يمضى من الزمن ما يكفى للحكم عليها أو جعلها موضعا لدراسة مستفيضة .

(*) راجع رسالة الدكتور محمد مصطفى القللى (Essai sur les causes de criminalité en Egypte) والمراجع المشار اليها فيها ، وراجع أيضا رسالة الأستاذ عزيز خانكى « التشريع والقضاء قبل انشاء المحاكم الأهلية » .

الحلقة الأولى — من سنة ١٨٠٤ الى سنة ١٨٨٣

كانت مصر الى بدء ذلك العهد ترزح تحت حكم المماليك، وعلى الرغم من أن أحكام الشريعة الإسلامية الغراء كانت هى المعمول بها ، فان الفوضى كانت سائدة لأسباب عدة . أهمها : فساد أداة الحكم الادارى نظرا لما اشتهر به الكثيرون من حكام الأقاليم من القسوة والاستبداد والميل الى الرشوة فضلا عن الجهل ، ولم يكن يوجد الى جانب ذلك هيئة بوليسية منظمة للقيام بأعمال الضبط ، مما أدى الى انتشار عصابات اللصوص وقطاع الطرق ، وكانت تعرف "بالمنسر" ويطلق على زعيمها لقب "شيخ المنسر" فكانت تسطو على القرى وتنهب أموال المارة فى البر والبحر على السواء ، وكان أغلبهم من البدو الذين كانوا يجيدون حمل السلاح النارى واستعماله على عكس الحال فيما بين الأهالى الوادعين ، ولقد بلغت بهم الجرأة فى كثير من الأحوال حد الإقدام على مهاجمة السكان فى أطراف مدينة القاهرة ذاتها .

فلما تولى المغفور له محمد على باشا الكبير عرش مصر ، جعل همه الأول إعادة الأمن الى نصابه واستئصال شأفة تلك العصابات ، فبذل فى هذا السبيل مجهودا جبارا ، واستخدم فصائل من فرسان الجيش المصرى أخذت فى مطاردة العصابات فى جوف الصحراء والبرارى الى أن تمكنت من القضاء على معظمها ، فارتاحت البلاد من شرها الى حين .

وفى نفس الوقت عمد الى إصلاح النظم القضائية مع استبقاء سياسة الشدّة التى لم يكن المجرمون فى ذلك العهد يفهمون لغة غيرها ، فكان أن سنت بعض القوانين لتنظيم المسئولية الجنائية ، منها قانون الفلاح الصادر سنة ١٨٢٧ ، وقانون المنتخبات الصادر فى السنة ذاتها وقانون السياسة نامه الصادر فى سنة ١٨٣٥ ، ووضعت عقوبات كانت غاية فى الصرامة ، كعقوبة الإعدام والنفى والليمان مع قيد الجنزير والكرباج ، بينما أبيحت وسائل التعذيب فى إجراءات التحقيق ، فكنت ترى مثبتا فى محضر التحقيق مثلا "أن المتهم الذى كان ينكر التهمة ضرب عشرين سوطا فاعترف" وهكذا .

ومن القواعد التي قررتها الشرائع السالف ذكرها ما يسمى بالمسئولية المشتركة (Responsabilité Collective) ، ومعنى ذلك أن كافة رجال الحفظ فى القرية كلما وقعت جريمة فى منطقتهم كانوا يعتبرون متضامنين جميعا فى المسئولية عن ضبط الجانى وإيصاله الى يد العدالة ، فكان ذلك حافزا قويا لهم على معاونة الحكومة فى حفظ الأمن .

وكذلك كانت العقوبات فى بعض الجرائم توقع فى حالة هروب الجانى أو غيابه على ابنه أو أخيه أو ابن عمه ، فان لم يوجد أحد من ذوى قرابته فعلى أحد أهالى البلدة ، كما أن العقاب كان ينال المتهم إذا انحصرت فيه التهمة ولو لم تثبت ، فكان لذلك كله أثره البالغ فى الردع والإرهاب .

على أن هذا الاصلاح كانت تعترضه عقبة كبرى هى أن الحكام الاداريين ظلت فى أيديهم سلطة التحقيق والمحاكمة ، على الرغم مما عرف عن معظمهم من الجهل والفساد فضلا عن عدم الالمام بلغة البلاد .

وعلاجا لهذه الحالة سلخت عنهم السلطة القضائية ووضعت فى أيدى هيئات سميت بمجالس الأقاليم وأخضعت لرقابة مجلس الأحكام ، غير أن تلك المجالس لم تكن مقيدة بأى قيد من قيود التحقيق ، فكانت تستعمل كل وسائل الإرهاب والتعذيب "كالقماطة" و"الفلقة" وغيرها وكان رجال الادارة المحليون عرضة على الدوام للمحاكمة فى حالة عدم ضبط الجانى كلما ارتكبت جريمة .

غير أنه على الرغم من هذه المآخذ امتازت هذه الحلقة الطويلة من تاريخ مصر بانكماش الإجرام وتضاؤله الى حدّ بعيد بفضل الاجراءات الحازمة التى تقدّم ذكرها .

الحلقة الثانية — من سنة ١٨٨٣ الى سنة ١٩٠٤

وفى سنة ١٨٨٣ أنشئت المحاكم الأهلية ووضع قانون للعقوبات وآخر لتحقيق الجنايات على أحدث المبادئ العصرية المقتبسة من القانون الفرنسى ، فما لبث الإجرام أن عاد الى التفشى وظهرت من جديد عصابات اللصوص بعد أن كانت آخذة فى الانقراض ، واشتد طغيانها وجرأتها وذلك لأسباب عدّة نذكر أهمها فيما يلى :

(أولا) ضعف قوة الردع فى القانون الجديد، فقد وضع للتحقيق والمحاكمة قواعد جديدة لضمان حرية الدفاع، كافتراض البراءة الى أن تثبت الإدانة، و إبطال وسائل التعذيب، و إباحة مناقشة شهود الإثبات بمعرفة المتهم ومواجهتهم به، وما الى ذلك . فما لبث المجرمون أن وجدوا فى هـذه الضمانات الجديدة التى لم يألفوها من قبل منفذا واسعا للاجرام والعبث بالأمن وفرصة سهلة للافلات من العقاب .

(ثانيـا) خوف الأهالى من التقدّم بالشهادة ضدّ المجرمين خصوصا بعد أن أضعفت القواعد الجديدة السالف ذكرها موقف شاهد الإثبات بالنسبة للمتهم .

(ثالثـا) قلة الرجال المثقفين الذين كان يمكن أن يعهد اليهم بوظيفة القاضى .

فلما رؤى أن الحالة قـد ازدادت سوءا، أوقف تطبيق هذا التشريع الجديد قبل أن تمضى على صـدوره سنة واحدة، وأنشئت لجـان سميت " قومسيونات الأشـقياء " بدئ بتشكيلها فى أكتوبر سـنة ١٨٨٤ بالوجه البحرى، ثم فى أبريل سـنة ١٨٨٥ بالوجه القبلى، وعهد اليها بتطبيق العقوبات المقرّرة بالقانون ولكن بمنتهى الشـدة والصرامة ودون أى تقيـد بقيود التحقيقات، ولهذا عاد المحققون الى القواعد القديمة كالتعذيب ومؤاخذة المجرم على أساس سوابقه أو بناء على مجرّد قيام الشبهات ضده، وقد أدّى ذلك بالفعل الى تناقص كبير فى الاجرام خصـوصا فى الجنايات الخطيرة .

وفى سنة ١٨٨٥ أنشئ فى وزارة الداخلية قومسيون عال لتستأنف أمامه أحكام تلك اللجـان نظرا لمـا كان قد لوحظ من تطرّف بعضها فى القسوة، غير أنه لم يكن لأعمال ذلك القومسيون أثر يذكر فى التلطيف من وطأة قرارات تلك اللجان .

وفى سـنة ١٨٨٩ رؤى إلغاء القومسيونات السالف ذكرها والعفو عن معظم المحكوم عليهم، فمـا لبث الاجرام أن تفشى من جديد وعادت العصابات الى الظهور والانتشار، فرؤى لأجل تفادى هذا الخطر دون خروج على قواعد التشريع الحديث تقسوية وسائل الردع والزجر من طريق تشديد العقـاب، ولذلك صـدر فى سنة ١٨٩١ قانون ينص على عقوبة الإعدام لرؤساء العصابات، كما صدر قانون

آخر فى سنة ١٨٩٦ ينص على عقوبات شديدة لشهادة الزور ، وفى نفس الوقت وجهت العناية لتنظيم قوة البوليس والحفر وتوجيهها لمطاردة المجرمين .

ولقد لوحظ على أثر اتخاذ هذه الاجراءات الشديدة أن الاجرام الخطير قد أخذ يميل الى الهبوط خصوصا فى ناحية حوادث السطو ، غير أنه مالبث أن عاد للارتفاع ، كما لوحظ اضطراد الزيادة فى بعض الجرائم الانتقامية كالاتلاف وتسميم الماشية ، وقد عزى ذلك الى ضعف العقوبات المعدة لأمثال تلك الجرائم فى القانون الجديد ، وقد كان يعتبرها فى عداد الجنح مهما كانت ظروفها .

الحلقة الثالثة — من سنة ١٩٠٤ الى سنة ١٩٣٧

ففى سنة ١٩٠٤ سنّ قانون جديد للعقوبات اشتمل على تعديلات كثيرة روعى فيها زيادة الردع بتشديد العقاب فى بعض الجرائم الى درجة تحويل بعض الجنح الى جنايات كما فى حالة العود ، و إتلاف الزرع وتسميم الماشية ليلا ، والخطف وغير ذلك .

غير أنه على الرغم من كل ذلك قد لوحظ على أثر هذا التعديل ازدياد فى الجنايات خصوصا الأنواع الخطيرة منها ، كما لوحظ ازدياد فى عدد الجنح فيما عدا السنوات التى استحكمت فيها الضائقة المالية .

وقد اختلفت الآراء فى تعليل هذه الظاهرة ، فبينما يعزو البعض هذه الزيادة الى يقظة البوليس ، واهتمام الجمهور بالتبليغ عن جرائم كانت تبقى عادة فى طى الكتمان ، خصوصا بعد أن رفع عن عاتق رجال الحفظ عبء التضامن فى المسئولية عن الجرائم بمجرد وقوعها ، كان البعض الآخر ينسب تلك الزيادة نفسها الى ما أنشأه التشريع الجديد من جنايات وجنح جديدة لم تكن تدرج من قبل .

وفى سنة ١٩٠٨ رؤى إدخال بعض الطرق الحديثة لمعالجة الإجرام وذلك بانشاء الاصلاحيات للأحداث والرجال ، فصدر قانون لمعاقبة الأحداث المتشردين كما صدر قانون آخر خاص بالمجرمين المعتادى الإجرام .

على أن رقم الإجرام ظل بالرغم من ذلك كله سائرا فى طريق الارتفاع، ولهـذا فكر المشرع فى الالتجاء الى اجراء آخر لاستئصال شأفة كبار الأشقياء، فأصدر فى سنة ١٩٠٩ قانون النفى الادارى وكان ينص على أن الأشخاص الذين يتضح من شهادة رجال الحفظ المسئولين فى القرية أنهم عرفوا بالإجرام وتهديد الأمن، يحاكمون لا أمام المحاكم العادية وانما أمام لجنة ادارية يرأسها مدير الاقليم، لها أن تقضى بابعادهم الى الواحات اتقاء لشرهم .

وقد كان لهذا القانون أثر سريع ملموس فى تناقص رقم الجنايات الخطيرة، غير أن هذا النقص ما لبث أن تحول الى ازدياد بسبب ما كان لتطبيق ذلك القانون من رد فعل شأن كل إجراء استثنائى، ذلك أن الكثيرين من رجال الحفظ فى القرى اتخذوا هذا السلاح الخطر وهو التبليغ عن سوء السمعة وشهرة الإجرام وسيلة للتنكيل بخصومهم، مما أثار عوامل الحقد والانتقام عند أقارب الأشخاص المبعدين ضد من كانوا سببا فى إبعادهم وتشتيت شملهم .

ولهـذا أوقف العمل بقانون النفى الادارى فى سنة ١٩١٢، ولكن إيقافه لم يحدث الأثر المطلوب، إذ أنه كان من شأنه تشجيع المجرمين على التمادى فى شرورهم بينما هو فى نفس الوقت لم يستأصل أسباب الخصومة التى كان قد أثارها تطبيقه بطبيعة الحال .

على أن رقم الجنايات الخطيرة ما لبث أن عاد الى الهبوط من جديد فى سنة ١٩١٤ وهى سنة إعلان الحرب العظمى، وقد عزا البعض ذلك الى أن عددا كبيرا من الأشقياء هجروا البلاد الى ميدان القتال ضمن المتطوعين، بينما عزاه البعض الآخر الى أن إجراءات السلطة العسكرية التى اتخذت فى أثناء قيام الأحكام العرفية كان لها أثرها فى إرهاب المجرمين وخصوصا من ناحية مضاعفة الاهتمام بضبط الأسلحة النارية التى رفع الجزاء على حملها أو حيازتها الى الحدّ الأقصى وهو الاعدام، حتى انه قد جمع من تلك الأسلحة ما يربو على خمسة وعشرين ألف قطعة فى فترة قصيرة .

ومع ذلك فقد عاصر النقص المتقدّم فى الجنايات زيادة فى الجنح الخطيرة المخلة بالأمن ، ثم ما لبثت الجنايات بعد ذلك أن عادت الى الزيادة ، الأمر الذى يعزى الى أن رجال الأمن كانوا مرهقين الى درجة كبيرة بسبب ما كانوا يكلفون به من تنفيذ لمطالب السلطة العسكرية إبان الحرب ، كما لوحظت فضلا عن ذلك زيادة فى قضايا السرقات ، مما ينسبه البعض الى استحكام الضائقة المالية وغلاء أسعار الحاجيات .

وفى سنة ١٩١٩ لوحظ أن رقم الجنايات قد قفز من جديد الى مستوى عال يستوقف النظر حقا ، واليك بعض الأسباب التى يرجح أن لها أثرا فى هذه الزيادة الفجائية الكبيرة :

(أولا) انتهاء الحرب وعودة الأشقياء الذين كانوا ضمن متطوعى السلطة العسكرية مع حقدهم على من كانوا سببا فى ابعادهم .

(ثانيا) كون أولئك المتطوعين قد عادوا يحملون معهم ، فضلا عن النقود التى هى لأمثالهم من أهم المغريات بالفساد والاجرام ، بعض العادات التى تعلموها فى خلال فترة الحرب كلعب القمار وشرب الخمر وتدخين الحشيش وتعاطى المواد المخدّرة .

(ثالثا) روح الثورة الفكرية التى تفشت على أثر النهضة للمطالبة باستقلال البلاد وزوال حالة الاحتلال .

(رابعا) انتشار الأسلحة النارية وسهولة الحصول عليها بطريق الشراء أو السرقة فى خلال فترة الحرب .

(خامسا) اختلال الميزان الاقتصادى بسبب ارتفاع أسعار القطن ارتفاعا فاحشا مفاجئا أعقبه تدهور شديد مفاجئ كذلك .

(سادسا) غل يد البوليس حيال الأشقياء بسبب اشتغال رجاله بأعمال قمع الثورة الوطنية .

وفى سنة ١٩٢٣ رؤى إدخال نظام جديد لإرهاب طوائف الأشقياء يكون على غرار قانون النفى الادارى، ولكن فى حدود قواعد الدستور الذى كان قد صدر بالفعل، فسُنّ قانون المتشردين والمشبوهين وكان وجه الشبه بينه وبين قانون النفى الادارى أنه يعاقب الشخص لا على ارتكاب فعل معين بالذات ولكن على سوء سمعته أو ما يسميه القانون "بحالة الاشتباه".

ولقد لوحظ على أثر إصدار هذا التشريع أن الجنايات قد أخذ رقمها فى الهبوط بصفة مضطردة، ولكنها ما لبثت أن ارتدّت بعد سنة ١٩٢٦ الى طريق الزيادة فى شىء من التردّد، كما لوحظ مثل ذلك أيضا فى الجنح الهامة.

ولعل هذه الزيادة كانت ترجع فى ناحية منها الى نفس الأسباب التى فشل من أجلها قانون النفى الادارى ومنها توالد الأحقاد بسبب إساءة استخدام هذا القانون بمعرفة رجال الحفظ، أو لعلها ترجع الى الصعوبة التى اعترضت سبيل تطبيق القانون ذاته بسبب عدم التعجيل بانشاء المكان الذى كان ذلك القانون يرمى الى إعداده مقرا لإبعاد المراقبين وإيوائهم فيه، وتلك الثغرة التى ما زالت تعتبر من أكبر العقبات فى طريق تحقيق غرض الشارع من وضع القانون المذكور والتى ما زال يستغلها الأشقياء لتعطيل نصوصه والتمادى فى إجرامهم.

على أنه سوف يأتى الكلام تفصيلا عن هذه العوامل والأسباب كل فى موضعه.

الكتاب الأول

أساس دراسة الاجرام — الاحصاءات الجنائية

إن الغرض من دراسة الإجرام ينحصر فى أمرين أساسيين : البحث عن علل الإجرام وأسبابه للعمل على منعها ، ثم البحث عن آثاره ونتائجه للعمل على معالجتها .

والخطوة الأولى التى لا بدّ للباحث من اجتيازها للوصول إلى غرضه ، هى دراسة الاحصاءات الجنائية أى المتعلقة بالاجرام ، وهذا هو موضوع بحثنا الآن .

وينقسم هذا البحث الى الأبواب الآتية :

الباب الأوّل — أنواع الاحصاءات وطريقة جمعها .

الباب الثانى — مزايا الاحصاءات وعيوبها .

الباب الثالث — الطرق الواجب اتباعها لنجاح الاحصاءات .

الباب الرابع — ملاحظات عامة عن الاحصاء الجنائى بالقطر المصرى فى خلال ربع القرن الأخير .

الباب الأول

فى أنواع الاحصاءات وطرق جمعها

الفصل الأول — أنواع الاحصاءات الجنائية

إن التعبير بكلمة " الاحصاءات الجنائية " بالمعنى المتعارف عليه ليس مقصورا على الأرقام الخاصة بعدد ما يرتكب من الجرائم فحسب، بل ينصرف أيضا الى كافة البيانات والاحصاءات التى لها علاقة بالجريمة والمجرم فى أية ناحية من نواحى الاجرام.

ولذلك نرى أن تلك الكلمة ينطوى تحتها مثلا الاحصاءات الخاصة بعدد قطع الأسلحة المضبوطة بمعرفة البوليس، أو بعدد انتقالات كبار رجال الأمن فى الحوادث الهامة، أو البيانات المتعلقة بمقادير وقيم الأموال المسروقة، أو المواد المخدرة، أو عدد الأشقياء، أو الدوريات، أو عدد المحكوم عليهم وهكذا.

كذلك لا تقتصر الاحصاءات الخاصة بالجرائم على إيضاح أنواع تلك الجرائم من جنايات أو جنح أو مخالفات، بل إنها تبوّب تبويبات متنوعة.

فهناك التبويب تبعا لوصف الجريمة وظروفها، فقضايا القتل العمد مثلا تراها مقسمة الى خانات مختلفة بحسب ما اذا كان القتل قد حصل عمدا مع سبق الاصرار (مادة ٢٣٠ ع)، أو بدون سبق إصرار (٢٣٤ فقرة ١ ع)، أو وقع مقترنا بجريمة أخرى (٢٣٤ فقرة ٢ ع)، أو مرتكبا بواسطة السم (٢٣٣ ع).

وقضايا السرقات الجنائية تجدها مقسمة الى خانات متعددة تبعا للمادة المنطبقة على نوع الجريمة، ففى خانة تدرج قضايا السطو (مادة ٣١٣ ع)، وفى خانة أخرى قضايا السرقة المصحوبة باكراه مادى (٣١٤ ع)، وفى خانة ثالثة قضايا السرقة

بالاكراه فى الطريق العام (٣١٥ ع) ، وفى خانة رابعة قضايا السرقة التى تحدث ليلا من شخصين فأكثر مع حمل سلاح (٣١٦ ع) ، وهلم جرا .

وكما يشمل التبويب الظروف المحيطة بالجريمة ذاتها ، يمتد أيضا للظروف المتعلقة بشخص المجرم أو حالته أو الظروف المرتبطة بحالة أو نوع الشخص المجنى عليه أو المال الذى وقعت عليه الجريمة

فهناك إحصاءات متعلقة بأسباب ارتكاب الجرائم ، وأخرى خاصة بما ارتكب من الجرائم بواسطة الرجال أو النساء أو الأحداث ، أو بواسطة المشبوهين أو المراقبين أو رجال الحفظ أو مدمنى المواد المخدرة ، أو المجرمين العائدين ، أو الأجانب ، وأخرى خاصة بحوادث التعدى على رجال السلطة العامة الخ .

وأخيرا لا يقتصر تبويب الاحصاءات على عدد القضايا وظروفها ، بل يمتد أيضا الى نتيجة التصرف فيها . فهناك إحصاءات عن القضايا المحفوظة مؤقتا لعدم كفاية الأدلة أو لعدم معرفة الفاعل ، أو المحفوظة حفظا قطعيا لعدم صحة التهمة أو عدم توفر أركان الجناية الخ . وهناك إحصاءات عن القضايا التى ما زالت تحت التحقيق أو المحولة للمحاكم أو المحكوم فيها بالإدانة أو بالبراءة . كما أن هناك إحصاءات توضح النسبة المئوية كنسبة القضايا المحفوظة مؤقتا الى جملة القضايا الحقيقية أو نسبة أحكام البراءة لمجموع القضايا المقدمة للمحاكمة . وهناك أخيرا احصاءات تبين أنواع العقوبات المحكوم بها وآثار تنفيذها فى السجون وهكذا .

الفصل الثانى — طريقة جمع الاحصاءات

١ — أقلام الاحصاء الجنائى

وتقوم وزارة الداخلية بجمع الاحصاءات الجنائية مبتدئة بالادارات الاقليمية ، بمعنى أن مراكز وأقسام البوليس فى كافة أنحاء القطر تقوم باستخراج الأرقام والبيانات اللازمة من الدفاتر وجداول قيد القضايا ، ثم ترصدها فى كشوف مطبوعة طبقا لنماذج وضعت على نظام موحد ، ثم ترسل هذه الكشوف من المراكز والأقسام

الى المديريات والمحافظات التابعة لها حيث تفرغ فى كشوف أخرى . وهذه الكشوف ترسل بدورها من المديريات والمحافظات الى الادارة المختصة بالوزارة وهى إدارة الجنايات ، وهناك يقوم رجالها بجمع الكشوف واستخراج مختلف أنواع الاحصاءات عن القطر المصرى بأكمله .

٢ — الاحصاء المقارن

وتمهيدا لدراسة حالة الاجرام تتبع وزارة الداخلية نظام "الاحصاء المقارن" ، ومعنى ذلك أن إحصاء الاجرام فى القطر بصفة عامة أو فى منطقة بذاتها وفى أية فترة معينة من الزمن كالشهر أو السنة مثلا ، يقارن بما يقابل هذه الفترة أو تلك المنطقة فى الماضى سواء عن عام واحد أو عدّة أعوام .

و يعتبر العمل الذى تقوم به ادارة الجنايات فى إعداد تلك الاحصاءات المقارنة فى مقدمة أعمال ادارة الأمن العام ، إذ أن تلك الاحصاءات هى كما قلنا الأساس الذى تنبنى عليه دراسة حالة الاجرام فى القطر بصفة عامة أو فى أية منطقة منه أو فترة من الزمن ، ولا مناص من اجراء هذه الدراسة تمهيدا لاتخاذ ما يصلح من الوسائل للعلاج أو الوقاية ، فاعداد الاحصاءات هو فى الواقع أشبه بتشخيص حالة المريض بطريق الفحص بواسطة الأشعة أو التحليل أو غير ذلك ، تمهيدا لتحديد العلة ووصف الدواء .

ولدى إدارة الجنايات ما ينوف عن الأربعين نوعا من أنواع الاحصاءات المختلفة ، وهى آخذة فى الزيادة والتنوع ، كما أن لديها ما يشمل سنوات عديدة من الاحصاءات السنوية عن الجنايات وأقل منها عن قضايا الجنح والمخالفات .

٣ — الاحصاءات السنوية

والاحصاءات السنوية أى المشتملة على كمية الاجرام خلال سنة كاملة هى التى تصلح دون غيرها لتكون أساسا لدراستنا المقبلة .

ذلك لأن الاحصاءات اليومية وهى التى تجمع من واقع التبليغات البرقية التى ترد على الوزارة من مختلف الجهات عما يقع من الجنايات يوميا هى بالبداهة عرضة

للكثير من التغييرات التى قد يسفر عنها التحقيق ، فقد يتحول البلاغ الأصلى من جناية الى جنحة أو مخالفة أو مجرد شكوى ، وقد يحصل عكس ذلك ، وكذلك الحال فى الاحصاءات الأسبوعية أو الشهرية ، فهى لا تمتاز كثيرا عن الاحصاءات اليومية من ناحية عدم نضوجها وتعرضها للتغييرات الطارئة عليها منذ بدء التحقيق الى وقت إعطاء الوصف النهائى للقضية .

وفى الواقع أن الإحصاءات السنوية ذاتها ليست بمنجاة من التعرض لمثل هذه التغييرات الى حدّ ما ، إذ أن إعطاء الوصف الأخير للقضية لا يمنع من حدوث طارئ جديد قد يطرأ على مصيرها بسبب التصرف فيها بعد انتهاء التحقيق .

فالقضية الواحدة قد تعطيها النيابة وصف الجناية مثلا ، ثم تنتهى بعد ذلك بحفظها قطعيا لعدم الصحة أو عدم الجناية فتحذف بسبب ذلك من عداد الجنايات أصلا ، أو قد ينتهى الأمر باحالتها على قاضى الإحالة فيحدث بدوره تغييرا فى وصفها ، كأن يعتبر تهمة القتل العمد مثلا جنحة قتل خاطئ أو مخالفة إطلاق أعيرة داخل السكن ، فيترتب على ذلك نقلها من خانة الجنايات الى خانة الجنح أو المخالفات .

كما أن قاضى الإحالة قد يحيل جناية الى محكمة الجنايات دون تعديل فيها ، فتقضى تلك المحكمة بتغيير وصف الجريمة ، وهذا كله قد لا يحدث إلا بعد أن يكون قد مضى على بلاغ الحادث عام وأحيانا أعوام .

لذلك نرى أن بعض البلاد كانجلترا مثلا ، تتريث طويلا فى استخراج الاحصاءات العامة انتظارا لاستيفاء التصرفات النهائية فى القضايا لكى تقترب ما أمكن من تصوير الحقيقة ، فهى لا تستخرج الاحصاءات إلا بعد انقضاء سنتين كاملتين على اختتام إحصاء السنة القضائية ، فاحصاءات سنة ١٩٤١ مثلا لا تصدر بصفه رسمية إلا فى مستهل سنة ١٩٤٤

أما فى مصر فان وزارة الداخلية ترى أن الفائدة التى تجنى من التريُّث فى إصدار الاحصاءات السنوية ، وهى فائدة محدودة ، لا تنتج فى أغلب الأحوال إلا فوارق

طفيفة لا تقاس بالفائدة من التعجيل باستخراج الاحصاءات فى أقصر زمن ممكن. وذلك لكى تتمكن قبل فوات الوقت من معالجة أسباب اختلال الأمن، تلك الأسباب التى لا شك فى أنها أكثر احتياجا الى السرعة فى علاجها منها الى أى اعتبار آخر.

وتستطيع ادارة الجنايات فى مصر اصدار الاحصاء الجنائى عن السنة القضائية — وهى تبدأ من أول نوفمبر وتنتهى فى آخر أكتوبر من كل سنة — قبل أن تمضى شهور قليلة على اختتامها، فهى تعتبر من هذه الناحية من أسرع الادارات الجنائية إن لم تكن أسرعها طرا فى استخراج الاحصاءات السنوية المقارنة.

٤ — الفارق بين احصاءات وزارتى الداخلية والعدل

أما وزارة العدل فهى أبطأ نوعا ما فى استخراج احصاءاتها، ذلك لأنها تحرص بقدر الاستطاعة على جعل أساسها التصرفات النهائية فى القضايا، لا التبليغ أو مجرد وصف الجريمة، كما أنها تتبع فى نظام الاحصاء طريقة أخرى تختلف عن النظام المتبع فى وزارة الداخلية.

فبينما تقتصر إحصاءات وزارة الداخلية على حوادث السنة نفسها، حتى ولو حصل التصرف فيها فى سنة لاحقة، تعتمد وزارة العدل على ما تم فى خلال السنة القضائية من تصرفات، كالحفظ والحكم والتقديم للمحاكمة بقطع النظر عن تاريخ حصول الحادث أو تقديم البلاغ، وهذا هو السبب فى وجود بعض الفوارق أحيانا بين أرقام الاحصاء الجنائى فى كل من الوزارتين على الرغم من أن السنة القضائية فى كليهما تبدأ وتنتهى فى مواعيد متطابقة.

والواقع أن إحصاءات وزارة الداخلية، فضلا عما تمتاز به من طابع السرعة، ليست بالبعد عن الدقة بالقدر الذى قد يتبادر للذهن لأول وهلة، ذلك أن الفارق فى الأرقام لا يبلغ فى أغلب الأحوال إلا نسبة محدودة الأثر اذا هى قيست بمجموع الحوادث، ومن جهة أخرى فانه لا يمكن اعتبار أى إحصاء كاملا فى دقته إلا اذا روعى فيه انتظار انقضاء السنوات المسقطة للدعوى الجنائية لكى يصبح بذلك

فى مأمن من أى تعديل طارئ ، فهناك حالات كانت فيها القضايا قد حفظت أو قضى فيها نهائيا ثم حدث بعد انقضاء زمن طويل أن ألغى قرار الحفظ أو نقض فيها الحكم وأعيدت الاجراءات فاتخذت طريقا جديدا وانتهى أمرها الى مصير آخر .

٥ — احصاء الجنح

ولقد كانت الاحصاءات الى عهد غير بعيد مقتصرة على نوع واحد من الجرائم ، وهو الجنايات التى لم تكن مع ذلك تجمع بالتفصيل الكافى الذى يسمح بتبويبها بطريقة منتظمة .

أما احصاءات الجنح فقد كانت الى ذلك العهد فى حكم المنعدمة الى أن قامت ادارة الأمن العام بوضع نظام جديد كان من شأنه جعل الاحصاءات الجنائية على اختلاف أنواعها وأبوابها فى متناول اليد ، مع اشتمالها على الكثير من قضايا الجنح الى جانب الجنايات فأثارت بذلك الطريق لكل باحث ، كما عنيت بوضع نماذج وجداول جديدة مكنتها من الإشراف عن كثب على حالة الأمن وفرض رقابة دقيقة على أعمال رجال البوليس والادارة فى مختلف أنحاء القطر .

الباب الثانى

فى مزايا الاحصاءات وعيوبها

الفصل الأول — مزايا الاحصاءات

ليست الاحصاءات الجنائية ذات فائدة كبرى فحسب ، بل هى قد أصبحت فى الواقع ضرورة لا غنى عنها إذ هى ، كما قدمنا ، الأساس الذى تبنى عليه دراسة حالة الأمن فى أى قطر من الأقطار ، وهى على الرغم من عيوبها تعتبر الطريق الوحيد للتمهيد لدراسة الإجرام ، ولذلك سماها بعضهم بحق : "ميزانية الإجرام"[1] .

على أن طريقة جمع الاحصاءات بالرغم من التسليم بضرورتها تعتبر نظاما حديث العهد إذا قيست بغيرها من النظم ، فهى لم تبتكر إلا فى خلال القرن العشرين بل وفى الربع الأخير منه فى معظم الحالات . ولم يكن هناك قبل هذا العهد أى نظام لدراسة سير الاجرام على أساس علمى ، فكان من المتعذر تماما على رجال التشريع أو القضاء أن يتحققوا مما إذا كان الاجرام سائرا فى طريق النقصان أو الزيادة ، ولا من معرفة مدى تأثر الاجرام بالتطورات الاجتماعية أو السياسية أو الاقتصادية ، بل ولم يكن لدى السلطات أية وسيلة لمراقبة أثر العقوبات فى ردع المجرمين ، فكانت المحاكم فى انجلترا مثلا كلما تخيلت أو قدرت أن الجرائم آخذة فى الازدياد — وكثيرا ما كان هذا التقدير خاطئا أو مبالغا فيه — أمعنت فى تشديد العقوبات على غير هدى حتى وصلت عقوبة الجريمة فى بعض الأحوال الى حد بالغ فى القسوة . وقد يكون هناك أناس على قيد الحياة مازالوا يذكرون فى انجلترا العهد الذى كان السارق فيه يعاقب على جرمه بالاعدام اذا زادت قيمة المسروق عن شلن واحد أو ما يعادل خمسة قروش[2] .

---

(١) Professor Thorston Sellin" Importance of Criminal Statistics "

(٢) راجع "كتاب الجريمة وأسبابها" للأستاذ موريسون .

ومرعان ما تنبهت الأمم المتحضرة الى فائدة الاحصاءات من ذلك العهد، فأدخلتها فرنسا على أنظمتها الجنائية فى سنة ١٨٢٥ كما أدخلتها انجلترا فى سنة ١٨٦٥ ثم اقتفت الدول الأخرى أثرهما .

أما الولايات المتحدة الأمريكية فانها لما وجدت أن العقبة القائمة فى سبيل الاحصاء العام هى تشعب طرق جمع الاحصاءات فى كل من الولايات المختلفة بسبب اختلاف الخانات فى نماذج الاحصاء وتنوع طريقة قيد القضايا بالجداول فى كل منها ، شرعت أخيرا فى توحيد تلك النماذج تسهيلا لاستخراج احصاءات عامة عن الولايات مجتمعة .

و يمكننا تلخيص مزايا الاحصاءات الجنائية فى النقط الآتية :

(أولا) أنها السبيل الوحيد لإظهار سير الاجرام فى أية جهة من الجهات وفى أى وقت من الأوقات .

(ثانيا) أنها دليل للشرع يسترشد به كما يسترشد الطبيب بمقياس الحرارة لتتبع سير الحمى عند المحموم، فبغير الاحصاءات لا يستطاع مراقبة أثر التشريع، كما لو أريد مثلا معرفة مدى أثر تشديد العقاب فى كمية الاجرام من نوع معين أو مبلغ أثر الافراج أو إيقاف التنفيذ فى نظام محاكمة الأحداث وهل هو يؤدّى أو لا يؤدّى الى الزجر عن الاجرام، وهلم جرا .

(ثالثا) أنها تبين أيضا مقدار كفاية الأنظمة الادارية أو القضائية وأثرها فى تنفيذ القانون. فيمكن مثلا معرفة ما اذا كانت المحاكم تتبع سياسة التسامح أو الشدّة فى تطبيق العقوبات وأى السياستين أحسن وقعا فى حالة الاجرام .

(رابعا) أنها كما ترشد رجل التشريع ورجل القضاء تفيد رجل الادارة والأمن أيضا ، ولذا فقد وصفها البعض بأنها بالنسبة لرجال الأمن بمثابة دفاتر الحسابات بالنسبة لرجال المال .

(خامسا) أنها ترشد الرأى العام أيضا، بمعنى أنها تنوّره وتطلعه على كيفية قيام رجال الأمن بواجباتهم، وفى ذلك رقابة مضمونة الفائدة وتوطيد لثقة الأمة بالحكومة .

(سادسا) أنها مرشد مفيد للباحث النفسانى، فهى تنير الطريق أمامه لدراسة حالة المجرم من كافة نواحيها التى تتطلب الدراسة النفسانية بعناصرها المختلفة، كالنوع والجنس والسن واعتياد الاجرام الخ . ولذلك ترى أن جميع المؤلفات المتعلقة بالأبحاث العلمية فى الاجرام بلا استثناء تتخذ الاحصاءات الجنائية أساسا لأبحاثها لا غنى عنه .

(سابعا) أنها فضلا عما فيها من فائدة لرجال التشريع والقضاء والادارة والرأى العام، تساعد أيضا الكثير من الهيئات الغير الحكومية التى تهتم بشئون بعض الطوائف المجرمة كجمعيات حماية الطفولة أو الملاجئ الأهلية وغيرها، وترشدها الى حالة تلك الطوائف ونواحى العمل المنتج فى علاجها .

الفصل الثانى — عيوب الإحصاءات

غير أن الإحصاءات الجنائية على ما فيها من مزايا جليلة، لا تخلو من عيوب اهمها أن تلك الإحصاءات لا تكفى وحدها لإعطاء صورة دقيقة عن حالة الإجرام، ذلك لأنها تختلف بطبيعتها عن أغلب انواع الاحصاء الأخرى، فالأرقام ترصد كل نوع من أنواع الجرائم الى جانب بعضها فى خانة واحدة كما لو كانت متشابهة تماما، مع أننا لو أمعنا النظر فى تلك الجرائم لوجدنا أن لكل واحدة منها من الملابسات والأسباب الدافعة للارتكاب والظروف المحيطة بالمجرمين ما يكسبها طابعا خاصا يميزها عن غيرها من الجرائم التى قد تبدو عند أول وهلة مطابقة لها تمام المطابقة .

فلا شك أن لكل مجرم عقليته الخاصة وتكوينه ووسطه المحيط به ودرجة مسئوليته وغير ذلك من الاعتبارات التى قد تختلف باختلاف كل قضية بحيث يندر اجتماع كافة تلك الظروف والملابسات بعينها فى جريمتين من نوع واحد، وذلك بعكس الحال فى الإحصاءات الأخرى العادية، كاحصاءات المواليد والوفيات والأمراض وما إليها .

وجوهر القول أن الإحصاءات الجنائية لا تصلح فى أغلب الأحوال إلا لتكوين فكرة تمهيدية عن حالة الإجرام فى منطقة معينة أو فى زمن معين، وأن هذه الفكرة يجب أن تتم بالدراسة المحلية والاطلاع على القضايا وظروف ارتكاب الجريمة ودرس حالة المجرم للتمكن من الوصول الى نتيجة سليمة .

ولا نزاع فى أن من التسرع استنتاج النتائج من مجرد الاطلاع على أرقام الاحصاء المقارن قبل تكملتها بمثل هذه الدراسة ، فقد يؤدى ذلك الاستنتاج الى الوقوع فى أخطاء قد تصل أحيانا الى حد تضليل الباحث وتصوير الحقيقة على عكسها ، وهذا الخطأ يحدث بوجه خاص عند ما يكون الإحصاء عاما غير مبوّب التبويب الكافى أو مقصورا على فترات قصيرة من الزمن .

ونرى لزيادة الإيضاح أن نورد فيما يلى بيانا للاحوال التى يبدو فيها وجه من أوجه النقص فى الاحصاءات الجنائية .

١ — تقسيم الجرائم الى جنايات وجنح ومخالفات

فالاحصاءات الإجمالية، وهى التى تكتفى بتقسيم الجرائم الى أنواعها الثلاثة أى الجنايات والجنح والمخالفات، لا تعطى فكرة دقيقة عن مبلغ خطورة تلك الجرائم وأثرها فى حالة الأمن، ذلك لأن هناك من الجرائم ما يدخل فى زمرة الجنايات فى حين أنها قد لا تزيد بل قد تقل فى خطورتها عن جرائم أخرى يعتبرها القانون فى عداد الجنح .

مثال ذلك : أن القانون يعتبر فى عداد الجنايات جريمة التزوير فى الأوراق الرسمية، مهما كان الغرض منه ضئيل الشأن، كما يحدث مثلا فى حالة الابن الذى يزوّر توقيع والده برضاه على وثيقة رسمية هربا من دفع رسوم التوكيل وحوادث الضرب إذا تخلف عنه عاهة مستديمة مهما كانت تافهة، كالعسر البسيط فى حركة أحد أصابع اليد بسبب عض أسنان، والتهديد الكتابى ولو كان الغرض الحقيقى منه مجرد الإرهاب، والخطف ولو كان الخاطف والد الغلام المخطوف أو أمه وهلم جرا .

بينما هناك من الجنح ما قد يكون أبلغ أثرا فى الاخلال بالأمن من الجنايات السالف ذكرها ، فمن هذا القبيل جرائم سرقة المواشى ليلا ، خصوصا ما يرتكب منها بواسطة العصابات ، والسرقات من المساكن ليلا بطريق التسور أو الكسر أو النقب ، ومهما بلغ عدد اللصوص أو المواشى أو المسروقات الأخرى طالما أنه لم يثبت أن أولئك اللصوص غير مسلحين ، ونقول هنا : "لم يثبت" لأن كافة القضايا التى من هذا النوع تعتبر عادة من قبيل الجنح إذا لم يضبط فيها السلاح بالفعل ، أو لم يقم الدليل القاطع على وجود ذلك السلاح ، مع أن المفروض بل المعروف للجميع أن معظم هذا النوع من الحوادث هى فى الواقع جنايات خطيرة إذ ليس من المعقول أن تقدم عصابات من اللصوص على ارتكاب جرائم سرقة المواشى أو مهاجمة المساكن ليلا ، دون أن يكون مع أفرادها كلهم أو بعضهم سلاح يستعمل فى حالة الطوارئ ، وكل ما فى الأمر أن وجود السلاح لا يمكن أن يفترض افتراضا .

ولو أننا تصفحنا قانون العقوبات لوجدنا فيه كثيرا من الجرائم الشديدة المساس بالأمن ، مع أن القانون يعتبرها فى عداد الجنح ، فمن هذا القبيل جرائم السرقة من المساكن ليلا أو نهارا بواسطة التسلق أو الكسر ، فانها تعتبر فى عرف القوانين الجنائية فى بعض الدول الأجنبية كانجلترا مثلا فى عداد الجنايات الخطيرة المعاقب عليها بالأشغال الشاقة لمدة طويلة ، بل لقد كانت كذلك فى قانون العقوبات المصرى القديم وجريمة الاتفاق جنائيا على ارتكاب مثل تلك الجنح الخطيرة ، ثم جريمة بث الدعوة للانضمام الى الاتفاقات الجنائية الخطيرة ، كالمؤامرات على ارتكاب القتل السياسى أو تأليف العصابات لمهاجمة السلطة الحاكمة بالسلاح (مادة ٩٧ ع) وهكذا .

بل ان هناك من الظروف المشددة ما اتخذه المشرع سببا لتحويل الجريمة من جنحة الى جناية فى حين أن الحكمة التى استند اليها ، وهى مضاعفة قوة الردع حيث تزداد سهولة الارتكاب ، هى محل للجدل ، فجريمة قتل أو تسميم الماشية مثلا يعتبرها القانون جنحة إذا وقعت نهارا بينما تنقلب الى جناية إذا حدثت ليلا ، فى حين أن

ارتكاب مثل هـذه الجريمة فى رابعـة النهار قد يدل فى نظر الباحث الإجرامى على نفسية أكثر جرأة وأشد استهتارا بالأمن من نفسية من يرتكبها ليلا .

والاعتبارات المتقدّم ذكرها تبدو لنا أهميتها متى ذكرنا أن معظم كبار الباحثين يكادون يقصرون بحثهم على إحصاءات الجنايات وحدها فيتخذونها أساسا لدراستهم لحالة الأمن فى القطر ولا يعطون من العناية لدراسة الجنح إلا النذر اليسير، مع أن هناك من جرائم الجنح ما قد تكون دراسته أصدق دلالة على تلك الحالة لأنها أكثر عددا وأبعد أثرا فى حياة الناس ومصالحهم (*)، ومتى ذكرنا فوق ذلك أن القانون الجنائى نفسه والنظم الموضوعة تنفيذا له، قد وجهت للجنايات على إطلاقها، مهما بلغ شأنها من الضآلة عناية خاصـة لا تحظى بها الجنح مهما بلغت تلك الجنـح من الجسامة والخطورة، كوجوب إخطار النيابة وانتقالها على الفـور وإجراء تحقيق سابق على المحاكمة كلما كان الاخطار خاصا بجريمة تعتـبر فى عرف القانون "جناية" بعكس الحال فى الجنح التى يكتفى فيها باثبات إجراءات رجال البوليس أو الادارة فى محضر ليس إلا مجموعة من القرائن والاستدلالات .

بل إننـا نذهب الى أبعد من ذلك فنقول : إن الباحث فى علل الإجرام وأسبابه فى القطر المصرى عليه أن يوجه اهتمامه الأول الى ميدان الجنح المرتكبة ضدّ المـال مثل جرائم السرقة والنشـل والنصب والاحتيال وسرقة المواشى والمساكن حيث يجـد الميدان مليئا بالطوائف الخطـرة من المجرمين الذين تشبعت نفوسهم بالاجرام فاتخذوه مهنة لهم وذهبوا فى مضمار التفنن فى أساليبه كل مذهب ، فقـد تكون هذه الأوساط الخطيرة أجدر بالدراسة من طوائف مرتكبى العدد الكبير من الجنايات الانتقاميـة كالقتـل والضرب والحـريق والإتلاف والتسميم وغيرها ، ومعظمهم من أوساط الفلاحين الغـير المجرمين بطبعهم والذى لم يدفعهـم الى ارتكاب تلك الجنـايات إلا عامل الجهل أو عامل عرضى ليس من الصعب علاجـه .

(*) راجع تقارير مديرى الأمن العام ابتداء من ١٩٢٧

٢ — اختلاف الجرائم من النوع الواحد فى درجة خطورتها

كذلك الحال فى الجرائم من النوع الواحد، فقد تتفاوت تلك الجرائم تفاوتا جسيما فى درجة خطورتها ومع ذلك فهى تدرج فى الاحصاءات الى جانب بعضها البعض ضمن خانة واحدة فيخفى بذلك على الباحث التمييز فيما بينها .

فقد ترى الاحصاء يدرج مثلا فى الخانة المخصصة لقضايا القتل العمد مع سبق الإصرار جرائم تافهة كحوادث قتل اللقيط المولود سفاحا الى جانب جنايات القتل الشديدة الوطأة على الأمن ، بل قد تخفى تلك الخانة ذاتها بين طياتها جرائم متباينة فى أسبابها الى درجة قد تضلل الباحث ، فالسرقات الجنائية مثلا ، أو جرائم تعطيل القطارات ، أو جرائم الحريق العمد إذا اقترن بها أو تخللها قتل شخص أو شروع فى قتله ، أدرجت فى خانة القتل العمد وحذفت حذفا من عداد جنايات السرقة أو تعطيل القطارات أو الحريق .

ومثل ذلك قد يقع فى ميدان الجنح حيث نرى أن حوادث تسرب الماشية وغيرها من الدواب الضالة كالحمير والماعز ليلا تدرج ضمن جنح "سرقات المواشى" جنبا الى جنب مع جنح السرقات الكبرى التى ترتكبها العصابات من المساكن فى العزب والقرى بواسطة النقب والتسوّر والكسر وغيرها .

والخلاصة أن الاطلاع السطحى على أرقام الاحصاء قد يجر أحيانا الى الخطأ فى تصوير الحقيقة .

فقد يلاحظ الباحث أن رقم جنايات القتل العمد قد زاد فى بلدة من البلاد عما كان عليه فى عام مضى مثلا ، فيتصوّر أن حالة الأمن قد ساءت فى تلك البلدة فى حين أنه قد يتضح له اذا ما رجع الى القضايا أن الرقم الأصغر هو الذى ينطوى على جنايات شديدة الخطورة بينما لا يحمل الرقم الأكبر فى ثناياه ما يعادلها جسامة .

على أننا نبادر الى التنويه بأن الأحوال التى تظهر فيها الأرقام خلاف ما تبطنه ليست لحسن الحظ من الكثرة بدرجة تؤثر فى المجموع تأثيرا محسوسا ، ولولا ذلك لضاعت تماما الثقة فى الاحصاءات الجنائية .

٣ — وصف الواقعة أمر اجتهادى

ومسألة إعطاء الوصف للواقعة وتكييفها فى شكل جناية أو جنحة أو غير ذلك كثيرا ما تكون أمرا اجتهاديا ، فالوصف موكول أمره الى تقدير عضو النيابة العمومية ، وهو قد يخطئ أو يصيب ، أو قد يتأثر برأى خبير قد يكون بدوره مخطئا أو مصيبا ، فقد يرى فى حادث من الحوادث أن الأدلة أو القرائن لا تجزم بوصف معين بل تتراوح بين فرض وآخر ، فلا يرى مفرّا من ترجيح أحد الفرضين حسبما يمليه عليه تقديره الشخصى .

مثال ذلك : رجل عثر على جثته ملقاة فى الطريق العام وبرأسه جرح بليغ ناشئ عن اصطدامه بآلة أو جسم صلب راض ، فمثل هذا الحادث قد يذهب التقدير فيه الى ناحية اعتباره جناية قتل عمد أو ضرب أفضى الى موت ضدّ فاعل مجهول جريا وراء قرينة كوجود خصومة بينه وبين شخص آخر يحصر أهل القتيل اشتباههم فيه ، أو قد يذهب التقدير بعد معاينة محل الحادث الى ترجيح فرض آخر ، هو أنه كان سائرا فى الطريق فصدمته سيارة مسرعة وبذلك يعتبر الحادث جنحة قتل خطأ ، أو قد يذهب التقدير أخيرا الى افتراض أنه سقط عفوا من سيارة كان يركبها فاصطدم بالأرض أو بشجرة على جانب الطريق فتوفى ، أو أنه سقط عليه جذع شجرة بسبب عاصفة قضاء وقدرا ، أو الى افتراض أنه قد تعمد الركاد فى طريق السيارة بقصد الانتحار ، الى غير ذلك من الفروض والاحتمالات التى قد يؤدّى اليها ترجيح هذه القرينة أو تلك ، وبذلك يتوقف مصير القضية بين اعتبارها جناية أو جنحة أو حادثا عارضا على الاستنتاج الشخصى الذى يصل اليه المتصرف فى القضية اجتهادا منه بعد موازنة الأدلة والقرائن ، وهو رأى قد يختلف باختلاف وجهة نظر الشخص أو الأشخاص الذين تتداول القضية فى أيديهم ، فمن وكيل النيابة الى رئيسها الى قاضى الإحالة الى المحكمة الموضوعية الى المحكمة العليا الخ ...

والأمثلة على الوقوع فى خطأ التقدير ثم تدارك الخطأ بعد ذلك كثيرة ، وقد لا تكون حالات بقاء الخطأ وعدم اكتشاف أمره أقل منها عددا ، ونكتفى على

سبيل الإيضاح أن نورد أحد الأمثلة البارزة، ففى إحدى القضايا قرر طبيب المركز أن إصابة المجنى عليه هى من ضرب حذاء وأنه يستحيل أن تكون ناشئة من عيار نارى كما يدّعى، ثم اتضح بجلاء من تقرير الطبيب الشرعى أن المجنى عليه صادق فى ادّعائه، ووجدت الثقوب التى أحدثها المقذوف بالملابس واستخرجت بالفعل قطع من الرش من جسم المجنى عليه .

٤ — التصرف قد يكون اجتهاديا

هذا فيما يتعلق باعطاء الوصف للجريمة عند قيدها، أما فيما يختص بنتيجة التصرف فيها فهناك كثير من البلاغات التى يرجح فى نظر النيابة العمومية أنها ملفقة مكذوبة ولكنها تتردّد فى الجزم بكذبها مبالغة منها فى الحرص والاحتياط، فتكون نتيجة هذا التردّد أنها تقف بالقضية فى منتصف الطريق، وترى من الأسلم أن تقيدها ضدّ فاعل مجهول ثم تحفظها مؤقتا لعدم معرفة ذلك الفاعل، أو هى تقيدها ضدّ المتهم وتحفظها مؤقتا لعدم كفاية الأدلة قبله ، و بذلك تدخل القضية فى عداد الجنايات الحقيقية المحفوظة مؤقتا أى التى يُفترض فيها عجز رجال الأمن أو تقصيرهم فى ايصال المجرم الى يد العدالة مع أنها تحذف من إحصاء الجنايات حذفا تاما لو كان من حظها الحفظ قطعيا لعدم الصحة، كذلك القضايا التى تقضى فيها المحكمة بالبراءة بناء على ما يتضح لها من كذب التهمة أو عدم توفر أركان الجريمة فهى لا تحذف من احصاء الجنايات الحقيقية بل تبقى على الرغم من ذلك مدرجة ضمن الجنايات المقضى فيها بالبراءة ، وليس بخاف ما هناك بين الأمرين من فارق جسيم .

٥ — تقدير زمان ومكان الجريمة

وكثيرا ما يكون قيد زمان ومكان الجريمة هو الآخر نتيجة للتقدير الخاطئ أو المصادفة أو مجرد الافتراض ، وهذا وذاك قد يؤثر فى أرقام الاحصاء تأثيرا مضللا فى بعض الأحيان ، فمثلا فى الحالات التى لا يوصل التحقيق فيها الى تحديد المكان الذى ارتكبت فيه الجريمة تقيد عادة على اعتبار أنها وقعت فى مكان اكتشافها، مع أنه

قد يكون مقطوعا بأن الواقع على عكس ذلك ، وهذا يشاهد كثيرا فى حالات الجثث الطافية التى تلقى فى اليم فيحملها النهر مسافات طويلة الى أن تلتقط فى جهة بعيدة عن مكان الجريمة ، وعلى الرغم من أن ما بلغته حالة الجثة من التعفن يدل دلالة قاطعة على أن الحادث قد ارتكب حتما فى مكان آخر ، فان رجل النيابة لا يجد مناصا من قيد الجناية فى مكان العثور على الجثة مادام مكان الارتكاب لم يحدد على وجه اليقين ، ومن هنا ترى أن الاحصاء كثيرا ماينسب خطأ عددا من حوادث القتل التى وقعت فى مديريات الوجه القبلى النائية مثل أسوان وقنا وجرجا وأسيوط الى المديريات الأخرى التى تتنشل فيها تلك الجثث .

ومثل ذلك يقال عن ظرف المكان ، فان الحوادث التى لا يقطع التحقيق بتاريخ حصولها بالضبط تقيد على أساس أنها وقعت فى تاريخ قيدها أو اكتشاف أمرها ، ومن هذا القبيل الحوادث التى يقوم الشك أو التردد فى وصفها كحالات الاشتباه فى الوفاة بالسم أو الاشتباه فى غياب شخص لم تظهر جثته أو شخصه ، فان مثل هذه البلاغات كثيرا ماتقيد فى بادئ الأمر برقم مؤقت غامض يطلق عليه لفظ "أحوال" فى انتظار رأى الطبيب الشرعى أو التحليل الكيمائى أو ظهور اتهام أو دليل جديد يوضح نوع الجريمة ، ثم لا ينتهى الأمر باعطائها رقم الجناية إلا بعد أن يكون قد مضى على تاريخ وقوعها زمن طويل .

وكثيرا مايترتب على التأخير فى القيد أو الخطأ فى تقدير تاريخ الحادث إدخال الجريمة فى إحصاء خاص بسنة أخرى سابقة أو لاحقة للسنة التى وقعت فيها بالفعل ، مما قد يعطى عند المقارنة صورة غير صحيحة عن وجود نقص أو زيادة مزعومة فى عدد الجرائم خلافا للواقع ، خصوصا اذا كانت المقارنة بين حوادث سنتين متلاحقتين ، فان حوادث إحدى تينك السنتين تزيد أو تنقص على حساب الأخرى مما يجعل الفارق مضاعفا .

يضاف الى ذلك أنه فى حالة عدم قيام الدليل القاطع على أن الجريمة ارتكبت ليلا ، يقيد الحادث عادة على أساس افتراض أنه وقع نهارا ، وبذلك يدخل ضمن إحصاء حوادث النهار عدد غير قليل من الحوادث التى وقعت فى الليل .

٦ — اعتبار الجرائم المتعدّدة جريمة واحدة و بالعكس

وهناك ظرف آخر له كذلك أثره فى الاحصاء وهو أن الجريمة الواحدة قد تدرج على أنها جرائم متعدّدة، كما أن الجرائم المتعدّدة قد تدرج على العكس من ذلك كما لو كانت جريمة واحدة

فالأمثلة على الحالة الأولى تشاهد عادة فى حوادث الجثث الطافية اذا قطعت أوصالها بسبب التآكل فى الماء، أو بسبب فعل الجانى نفسه بقصد التشويه إخفاءا فى الانتقام، فقد يعثر على جزء من الجثة كالرأس أو الساق أو الذراع فى جهة ما، فيقيد الحادث على أنه جناية قتل شخص مجهول بمعرفة فاعل مجهول فى مكان العثور على هذا العضو، ثم يحدث أن يعثر بعد ذلك على جزء أو أجزاء أخرى من تلك الجثة نفسها فى جهة أخرى بعيدة فيقيد فيها الحادث ذاته على أنه جناية مستقلة، إذ يندر فى مثل هذه الحالة أن يوصل التحقيق أو أن تؤدّى طريقة النشر المعمول بها الى إثبات الصلة بين الحادثين بصفة كافية لإدماجهما فى قيد واحد .

ومثل ذلك يشاهد أيضا فى قضايا إخفاء المسروقات وإحراز المواد المخدّرة وقضايا ترويج المسكوكات الزائفة أو الأوراق المالية المقلدة اذا ضبطت فى جهات متفرّقة، فقد كان العمل فيما مضى يجرى على أن كل نيابة تضبط بدائرتها ورقة مقلدة أو قطعة زائفة من النقود كانت تأمر بقيد الحادث كجريمة قائمة بذاتها، و بذلك يبدو حادث واحد من حوادث الترويج فى شكل جنايات عديدة ارتكبت فى جهات مختلفة، وقد رؤى بعد ذلك تعديل هذه الطريقة وتوحيد القيد متى ثبتت الصلة وذلك تلافيا لتكرار القضايا وتعدّدها على غير جدوى، فأحدث هذا التعديل فارقا كبيرا يلاحظه الباحث من اطلاعه على إحصاء هذا النوع من الجرائم (راجع الجدول رقم ١) .

أما الحالة العكسية وهى اعتبار الجرائم المتعدّدة فى حكم جريمة واحدة وضمن قيد قضية واحدة فنشاهد الأمثلة عليها فى الجرائم التى تربطها ببعضها رابطة السببية أو اتحاد الغرض طبقا لنصوص المادة ٣٢ع، مثال ذلك : حالة شخص يرتكب سلسلة من الحوادث الجنائية كالقتل والسرقة والتقليد والتزوير تحقيقا لغرض واحد،

كالاستيلاء على تركة أو ميراث فانها تقيد جميعا ضد الجانى برقم واحد ثم تدرج فى الاحصاء كما لو كانت جريمة واحدة، مع أنها فى نظر الباحث الجنائى سلسلة من جرائم متعدّدة بلا جدال .

٧ — الجرائم الغير المبلغ عنها

« وهناك عدد غير قليل من الجرائم لا يصل علمها الى السلطات المختصة لكتمان أمرها وعدم التبليغ عنها، إما بسبب تسامح المجنى عليه، او بسبب تقاعده او عجزه عن التبليغ، أو بسبب عزمه على الانتقام لنفسه بيده اعتقادا منه بعجز السلطات عن الانتقام له، أو تمسكا بتقاليد موروثة .

وهناك كثير غيرها لا يبلغ عنه أيضا بسبب تستر رجال الحفظ المحليين على البلاغ المقدّم اليهم ومحاولتهم إخفاء أمره أو على الأقل تخفيف وقعه بحذف بعض ظروف الجريمة المشدّدة سعيا الى رفع المسؤلية وإيهاما للرؤساء باستقرار الأمن فى مناطقهم .

وسواء كان التستر من الأفراد أو من رجال الحفظ فان هذا الجانب من الاجرام — وهو من حيث المقدار لا يستهان به — شديد الخطورة الى حدّ بعيد، فهو أشبه بالوباء الذى يكتم خبره فيظل يعمل عمله الفتاك فى الخفاء بعيدا عن الرقابة فينتشر ضرره ويستفحل أمره دون أن يلقى مقاومة أو علاجا .

وبما أن الاحصاءات الجنائية تبدو بطبيعة الحال خالية من هذا النوع اذ لا سبيل لها اليه، فكثيرا ما تؤدّى الاحصاءات الى تصوير الحال على غير الحقيقة فيخيل للمطلع على أرقام الاحصاء أن هبوط رقم الإجرام دليل ظاهر على تحسن الأمن مع أنه فى الواقع قد يخفى فى طياته تلك العلة الخبيثة وهى التستر على الجرائم .

لذلك ترى أن رجل التفتيش اليقظ لا يقتصر نشاطه على البحث عن علل الاجرام فى المناطق التى تظهر الأرقام بها زيادة فى الجرائم، بل يتجه اهتمامه أيضا الى المناطق التى يلحظ فيها هبوطا كبيرا أو فجائيا فى رقم الاجرام، مثل ما يدعو هبوط درجة الحرارة هبوطا مباغتا عند المريض المحموم الى اشتباه الطبيب المعالج فى أن هذا الهبوط ليس علامة من علامات الشفاء وانما يرجع الى عامل صناعى أو عارض خبيث .

٨ — جرائم أخرى يغفلها الاحصاء

وهناك جانب من الاجرام تغفل ذكره الاحصاءات العادية عمدا على أساس أنه لا يستحق الذكر، ومن هذا القبيل الجرائم التى تحفظ قطعيا لعدم الأهمية أو لعدم توفر الأركان القانونية للجناية على الرغم مما يشمله هذان النوعان من جرائم فعلية، لها بلا شك أثرها فى حالة الأمن .

فكثير من قضايا قتل الأطفال المولودة سفاحا تحفظ قطعيا لعدم الأهمية لاعتبارات خاصة بستر الأعراض، وكذلك قضايا الانتحار والشروع فيه تحفظ لعدم الجناية بعد قيدها بناء على اعتبارات ترجع الى تفسير نصوص القانون، فتحذف هذه وتلك من عداد جنايات القتل العمد والشروع فيه فى حين أنها مظاهر هامة لبعض مشاكلنا الاجتماعية المتعلقة بالأمن العام والتى تحتاج الى دراسة خاصة سنتكلم عليها فى موضعها .

هذا الى عدد كبير من الأفعال الإجرامية التى لا نزاع فى أن فيها إخلالا بالأمن واعتداء على الأنفس أو الأموال أو الأعراض، ولكن مرتكبيها يفلتون لحسن حظهم من العقاب بسبب كون القانون قد قصد حمايتهم أو سها عن عقابهم لنقص أو غموض فى نصوصه يؤدى الى ضياع ركن أو أكثر من الأركان التى يشترط القانون توفرها لتمام الجريمة .

مثال ذلك : حوادث السرقات بين الزوجين أو الأقارب من صاب واحد، وحوادث النصب والاحتيال التى لا تستعمل فيها إحدى الوسائل التى تشترطها المادة ٣٣٦ عقوبات ، أو حوادث إخفاء الأشياء المبددة أو المأخوذة بطريق النصب والاحتيال، أو غير ذلك من الوقائع التى تدل بلا شك على نفسية إجرامية ولو أنها لا تدخل تحت حكم القانون الجنائى .

٩ — تأثر الاحصاء بالعوامل التشريعية وغيرها

وهناك الى جانب الظروف الخاصة بالجرائم المرتكبة عوامل أخرى معاصرة للجريمة تترك أثرها فى الاحصاء بحيث لو أغفل الباحث أمرها لوصلت به مقارنة الأرقام المجردة الى استنتاجات خاطئة .

وهذه العوامل متنوعة، فمنها : الاقتصادية، والسياسية، والاجتماعية . وهذه الأخيرة من أهمها عامل التشريع الذى قد يتدخل فى وصف بعض الجرائم فيحولها من مخالفة مثلا الى جنحة، أو من جنحة الى جناية أو بالعكس، كما قد يتدخل لخلق جريمة جديدة من حادث لم يكن من قبل يعتبر فى عداد الجرائم أصلا .

فمن الأمثلة على القوانين التى غيرت وصف الجريمة الى جريمة أشد ، التشريع الذى صدر به قانون العقوبات فى سنة ١٩٠٤ والذى يقضى باعتبار بعض الجنح جنايات، كحوادث إتلاف الزرع، وتسميم الماشية ليلا، وبعض حالات التزوير، والتحريض على الفسق من صاحب الولاية على القاصر، وهتك العرض بغير قوة اذا وقع على من يقل عمره عن سبع سنوات، وخطف الأطفال الصغار، وتقليد أوراق البنكنوت، وقانون المجرمين المعتادى الإجرام الذى جعل بعض أحوال العود لارتكاب الجنحة جناية .

ومن الأمثلة على التشريعات التى أنشأت جرائم جديدة : التعديل الذى أنشأ جرائم التهديد وابتزاز نقود الغير، وقانون المتشردين والمشبوهين، وقانون الاتجار بالمواد المخدرة، وقانون التسول، واعتبار البيع من غير المالك نصبا .

ومن الأمثلة على القوانين التى على العكس مما تقدم خففت من شأن الجريمة القانون رقم ١٣ سنة ١٩٣٣ الذى قضى باعتبار بعض حوادث الحريق العمد جنحا بعد أن كانت فى عداد الجنايات .

وكما أن الاحصاء يتأثر بالعوامل التشريعية فهو يتأثر أيضا بعوامل أخرى شبيهة بها من حيث كونها ذات صلة بأعمال السلطات العامة، مثال ذلك : موقف السلطة التنفيذية أو القضائية من بعض نواحى الاجرام .

فقد تقضى الظروف أن تتغاضى هذه السلطة أو تلك عن ضبط أو تقديم أنواع معينة من الجرائم لاعتبارات قد تكون قضائية مثل إرهاق رجال البوليس أو النيابة أو ازدحام المحاكم بالقضايا أو اكتظاظ السجون أو الاصلاحيات بنزلائها ، وقد تكون سياسية كمجاملة دولة صديقة أو مطاولة بعض العناصر أو الهيئات النيابية أو الحزبية أو غيرها .

كما أن ظروفا أخرى قد تقضى على العكس بمضاعفة التشدد فى ضبط أنواع بذاتها من الجرائم .

وليس يخفى أثر كل من تينك الحالتين فى أرقام الاحصاء فيما بين هبوط وصعود.

ولقد تبين من دراسة قام بها العلامة موريسون أن جرائم التحريض على الفسق والفجور بلغت فى انجلترا فى إحدى السنين ٣٢٣٣، ثم هبطت فجأة فى السنة التالية الى ١٤٧٥، كما تبين أن جرائم التشرد والتسوّل بلغت فى سنة من السنين ٤٥٥٦ حادثة ثم ارتفعت فى السنة التالية الى ٧٠٥٢ جريمة، إلا أنه ظهر أن النقص فى الحالة الأولى كان يرجع الى تسامح البوليس فى الضبط بناء على تعليمات صادرة له وأن الزيادة فى الحالة الثانية كانت ترجع الى تشدّد فيه عملا بأوامر صدرت بذلك .

١٠ — إحصاء الاجرام بالنسبة لعدد السكان

ويجب أخيرا ألا يفوت الباحث مراعاة منتهى الحيطة والحذر عند الاستنتاج من النسب المئوية المأخوذة من واقع الاحصاءات الجنائية المقارنة بغيرها من إحصاءات التعداد كتعداد السكان أو المساحة أو غير ذلك، كالقول مثلا إن نسبة رقم الاحصاء الجنائى الى تعداد السكان فى جهة معينة تدل على أن هناك "مجرما واحدا لكل عدد كذا من السكان" فى تلك الجهة .

ووجه الخطأ هنا يرجع الى أن رقم الاحصاء الجنائى إنما يشير الى عدد "القضايا" المقيدة لا الى عدد "المجرمين" ولا الى عدد "الجرائم" ذاتها .

فلقد قدّمنا أن عدد القضايا قد لا يتمشى مع عدد الجرائم فهى كما أوضحنا قد تتعدّد فى قضية واحدة كما يحدث فى حالة الارتباط، وقد يتكرر ذكر الجريمة بعينها فى أكثر من قضية واحدة كما يحدث فى حالة ترويج الأوراق المقلدة .

وكذلك قلنا ان عدد القضايا قد لا يتمشى مع عدد المجرمين فهم كثيرا ما يتعدّدون فى قضية واحدة كما يشاهد فى أغلب القضايا الهامة وخصوصا المعارك الكبرى، كما أنه قد يتكرر إجرام مجرم واحد بذاته فى قضايا متعدّدة ولا ريب أن هذه الاعتبارات تؤثر تأثيرا كبيرا فى تحديد النسبة السالفة الذكر بل قد تقلب نتيجة المقارنة رأسا على عقب .

الباب الثالث

الطرق الواجب اتباعها لنجاح الاحصاءات

نخرج من إيضاح ما تقدم بأن الاحصاءات الجنائية، من أجل أن تؤدى رسالتها وهى الوصول بالباحث الى تصوير حالة الاجرام وأسبابه على حقيقتها فى منطقة معينة أو فى فترة معينة من الزمن، يجب أن تتوفر فيها شرائط معينة يمكن تلخيصها فيما يلى:

(أولا) توحيد طريقة القيد بالجداول، وتوحيد نماذج وكشوف الاحصاء، وهذا الشرط متوفر فى الاحصاءات الجنائية المصرية، وقد أخذت بعض الدول فى إدخاله ضمن أنظمتها حديثا لما ظهر لها من فائدته.

(ثانيا) التوسع ما أمكن فى تبويب الاحصاءات حتى لا تكون مقصورة على الأرقام الاجمالية بل تشمل كافة أنواع الجرائم مبوبة ومفصلة لا بحسب نوعها فقط بل بحسب ظروف ارتكابها وأسبابها وحالة مرتكبيها ودرجة مسئولياتهم على قدر الاستطاعة.

(ثالثا) أن لا تقتصر الاحصاءات المقارنة على فترات قصيرة من الزمن متلاحقة الحلقات، إذ كثيرا ما تكون الزيادة أو النقص فى مثل تلك المدد القصيرة عرضا طارئا ناشئا عن مجرد المصادفة، والأفضل أن لا تقل مدة المقارنة عن سنة كاملة، وأن لا تقتصر تلك المقارنة على السنة السابقة وحدها، ولا على سنة واحدة بذاتها، بل تبنى على متوسط الرقم المستخرج من مجموع فترات كافية من السنين المتتالية(*).

(رابعا) أن تتخذ الاحصاءات — بعد توفر الشروط السابقة — أساسا لاستنتاج النتائج المباشرة عن حالة الاجرام كما يفعل بعض الباحثين أحيانا — وسنرى فيما بعد أن إحصاءات واحدة بذاتها كانت أساسا لاستنتاج الملاحظات تأييدا لآراء مناقضة لبعضها — وإنما لدراسة وافية يجب أن تتم وتكمل بالاطلاع على القضايا ودراسة العوامل المحلية المحيطة بالجرائم والمجرمين، وهذا هو ما تقوم به إدارة التفتيش بوزارة الداخلية، وسيأتى الكلام عن ذلك كله فى موضعه.

(*) راجع جدول الاحصاء رقم ٢ وهو عبارة عن المعدل السنوى المأخوذ من أرقام الاحصاء عن خمس سنوات متعاقبة.

الباب الرابع

بعض ملاحظات عامة عن الاجرام
مستخرجة من الاحصاءات الجنائية بالقطر فى السنوات الأخيرة

ونرى لإعطاء فكرة عامة عن سير الاجرام فى القطر أن نورد فيما يلى وعلى سبيل التمثيل فقط بعض الملاحظات البدائية التى يمكن استخراجها من إحصاءات السنوات الأخيرة، وهى المبينة بالجدول (رقم ١) الملحق بهذا الكتاب .

وسنكتفى عملا بالقواعد التى أسلفناها بالاشارة الى تلك الملاحظات مجردة عن التعليق، تاركين التعرض للأسباب والدوافع المؤدية الى الزيادة أو النقص فى الاجرام الى أن يأتى دورها فى موضع البحث الخاص بكل منها، و إليك الملاحظات :

(١) أن كلة الإجرام المبينة بالاحصاءات سواء فى مجموع الجنايات أو الجنح أو المخالفات قد تضخمت فى بحر نصف القرن الأخير الى أكثر من عشرة أضعاف ما كانت عليه فى بدء عهد الاحصاءات .

(٢) أن الاجرام الخطير فى جملته سواء فى ميدان الجنايات أو الجنح يسير فى تلك المدّة متجها نحو الزيادة بخطوات ثابتة بالرغم مما قد يبدو عليه من التردّد فى فترات قليلة .

(٣) أن هذا الاتجاه نحو الزيادة سائر معظمه فى تردّد أو تدرّج بطىء، إلا فى الفترة اللاحقة على انتهاء الحرب العظمى حيث لوحظ فى سنة ١٩١٩ أن رقم الجنايات قد قفز فجأة الى مستوى آخر يفوق كثيرا مستواه السابق، ثم بقى من ذلك العهد محتفظا بهذا المستوى العالى الى اليوم . أما الجنح فان سيرها للأمام كان أقرب فى مجموعه الى الاتزان .

(٤) أن الكتلة الكبرى من الإجرام الجنائى فى مصر هى من نوع الجنايات الانتقامية كالقتل والضرب والإتلاف والحريق وما شاكل ذلك وليست من نوع الاجرام المادى كالسرقة وما اليها ، وذلك بالطبع مع ملاحظة أن هنالك من قضايا السرقات ما يدرجه الاحصاء ضمن النوع الأول اذا اقترنت السرقة بالقتل .

(٥) أن الطفرة التى حدثت فى أرقام جملة الجنايات فى سنة ١٩١٩ لوحظ مثلها تماما فى قضايا القتل العمد ، فان سير هذا النوع يكاد يكون محاذيا لسير الجنايات فى جملتها ، أما السرقات الجنائية فمع أن وثبتها نحو الزيادة كانت معاصرة للطفرة فى الجنايات الأخرى إلا أنها ما لبثت أن عادت الى مستواها السابق بعد حوالى خمس سنوات ، وقد لوحظ ما يشبه ذلك فى قضايا الحريق العمد (راجع الجدول البيانى رقم ١) .

(٦) أن نسبة جملة الجنايات الى جملة الجنح تعادل فى المتوسط نسبة جناية واحدة الى ما يتراوح بين العشرين والثلاثين جنحة .

(٧) أننا اذا أخذنا المعدّل السنوى من واقع العشرين السنة السابقة على السنة الأخيرة ، أى من سنة ١٩٢٠ الى سنة ١٩٣٩ ، لوجدنا أن متوسط جملة الجنايات سنويا يبلغ ٧٥٦١ جناية ، ومتوسط القتل العمد والشروع فيه ٢٥٢٨ جناية ، والسرقة الجنائية ٨٢٣ جناية ، ومتوسط الجنح ٢٠٤٥٠٣ جنحة .

أما اذا احتسبنا هذا المعدّل على أساس العشر السنوات الأخيرة المبتدئة من سنة ١٩٣٠ ، فان المتوسط يكون عن جملة الجنايات ٧٥٧٩ ، وعن القتل والشروع فيه ٢٨٤٠ ، وعن السرقة الجنائية ٥٤٤ جناية ، وعن جملة الجنح ٢٥٢٧٣٧ ، والفارق بسيط فى جملة الجنايات ولكنه محسوس فيما عدا هذا المعدّل .

الكتاب الثانى

فى أسباب الاجرام

ان التعبير بكلمة عوامل الاجرام أو أسباب الاجرام يطلق على كل ظرف له دخل مباشر أو غير مباشر فى خلق المجرم أو تكوين الجريمة .

وعوامل الإجرام متنوعة مختلفة وقد اصطلح على تقسيمها الى الأقسام الثلاثة الآتية :

(١) العوامل الطبيعية (facteurs physiques)

(٢) العوامل الفردية أو الشخصية (facteurs individuels) .

(٣) العوامل الاجتماعية (facteurs sociaux) .

فالعوامل الطبيعية هى التى ترجع لعناصر الطبيعة دون أن يكون للعامل الشخصى أو الاجتماعى دخل فى خلقها أو تكوينها كحالة الطقس أو الجو .

والعوامل الشخصية هى التى ترجع الى حالة المجرم العقلية والنفسية بحسب تكوينه الشخصى سواء أكان ذلك التكوين طبيعيا موروثا أم مكتسبا ، و بمعنى آخر هى العوامل التى تتعلق بالمجرم بالذات بقطع النظر عن ظروف الجريمة .

أما العوامل الاجتماعية فتشمل كل ما يتعلق بالوسط أو الظروف المحيطة بالمجرم أو بالجريمة المرتكبة ، و يدخل فيها العوامل الاقتصادية والتشريعية وما إليها .

والعوامل الاجتماعية هى بلا نزاع أهم العوامل من حيث أثرها فى الإجرام و يليها العوامل الفردية ثم الطبيعية ، إلا أننا سنتكلم عن كل منها بالترتيب المبين هنا لأن سياق البحث يقتضى هذا التتابع .

ولا يفوتنا أن نشير الى ما بين مختلف هذه العوامل فى كثير من الأحيان من الارتباط الذى من شأنه أن يترتب عليه فيما بينها تداخل أو اختلاط ليس من السهل دائما تميزه .

الباب الأول

فى العـــوامل الطبيعيـــــة

اختلف الباحثون فى تحديد أثر العوامل الطبيعية فى الإجرام ، ففريق منهم ، وعلى رأسه العلامة تارد (Tarde) ، يرى أن الإجرام إنما تسببه عوامل لا دخل لها فى الطبيعة بينما يرى الفريق الآخر وهو صاحب الرأى الأرجح ، ومنهم العلامة فيرى (Ferri) ، وراتزل (Ratzel) ، وباكل (Buckle) ، وكيتليه (Quetelet) ، وبوسكو (Bosco) ، أن أثر تلك العوامل لا يمكن إنكاره ولو أنه يعتبر ثانويا بالنسبة للأثر الذى يحدثه غيره من العوامل الأخرى .

وسنقسم بحثنا فى العوامل الطبيعية الى أقسام أربعة ، وهى :

(أولا) الفصول والأحوال الجوية .

(ثانيا) ظرف الليل والنهار .

(ثالثا) الموقع الجغرافى .

(رابعا) المواســـم .

ويلاحظ أن بعض هذه العناصر ولو أن تكوينها ليس من وضع الطبيعة وحدها بل ان للانسان يدا فيه — كالمواسم الزراعية مثلا — إلا أن أثر تلك الناحية منها أقل اتصالا بالإجرام فى معظم الأحوال ولذلك أدخلناها ضمن البحث فى هذا الباب .

الفصل الأول — فى الفصول والظواهر الجوية

لا نقصد أن نتناول فى بحثنا الفصول بذاتها على وجه التحديد ، وإنما نجتزئ بالتحدث عما يمتاز به كل من هذه الفصول من ظواهر جوية لها صلة بالإجرام ، وأهم هذه الظواهر ظاهرتان هما الحر والبرد .

١ — الجـــو الحـــار

ففصل الصيف — وقد يشاركه فى ذلك أجزاء من الفصول الأخرى المتاخمة له — يمتاز بظاهرة معروفة، هى الجو الحار الذى يزيده اشـتدادا فى مصر صفاء الطقس وقلة تجمع السحب .

ولقـد ذهب كثير من الكتاب الى أن الجو الحار له أثر فعال ليس فى مزاج الانسان أو أعصابه فحسب، بل وفى خياله أيضا .

ذلك لأن الحر من شأنه أن يجعل الشخص ضيق الصدر سريع التهيج والانفعال لأسباب قد تبدو له فى ظروف عادية هينة تافهة، ولكنّ حالة توتر أعصابه الناشئة عن اشتداد حرارة الطقس تضخمها فى ذهنه وتهيىء نفسه الى المبالغة فى تصويرها .

أما اذا اشـتدّ الحر لدرجة تفوق المألوف فأنه فى الغالب يحدث أثرا عكسيا، إذ هو يؤدّى الى خمول الذهن وتراخى البـدن وتكاسل المخيلة، ومن هـذه الناحية ترى الشـبه قريبا بين أثر الحر وبين مفعول الخمر أو المسكر حتى ان بعض الكتاب قد شبهه به بالفعل .

ولقد تبين من دراسـة الاحصاءات الجنائية فى مختلف الدول أن كمية الاجرام الجنائى، وبصفة خاصة جرائم الاعتداء على النفس بدافع الرغبة فى الانتقام، كالقتل والضرب وغيره، تزداد بازدياد درجة حرارة الطقس، وتهبط بهبوطها .

كما لوحظ مثل ذلك من مقارنة تعـداد نزلاء السجون صيفا وشتاء، وتعداد الجزاءات الموقعـة على المسجونين لاعتداءات أو مخالفات داخل السجون فى كل من الفصلين، حتى ان بعض الباحثين يستشهد باستمرار وجود هذه الفوارق بين الفصلين فى السـنوات المتلاحقة على الرغم مما يحيط بالمسجونين من ظروف متماثلة متطابقة فى طرق المعيشة والمعاملة طوال فصول السـنة ويتخذها دليـلا على أن حرارة الطقس لها أثر ثابت فى نفسية المجرمين وأعصابهم .

و يقول بعضهم ان هذا الأثر ليس مقصورا على طوائف المجرمين والمسجونين، بل يشمل فى الواقع كل الأوساط المختلفة كالأطفال فى المدارس والجنود فى الجيوش

والعمال فى المصانع ومختلف طوائف الجمهور فى معاملاتهم ، بل هو يمتد فى رأى البعض الى القضاة والحكام الاداريين والسجانين وغيرهم ، حتى انه قد وجه النصح لهؤلاء أن لا يغيب عنهم عند النظر فى شؤون الرعية تقدير هذا العامل حتى لا يندفعوا الى التسرع فى الحكم أو القسوة فى المعاملة تحت تأثير هياج عصبى راجع الى ما ينشأ عن حرارة الطقس من ضيق أو انفعال (*) .

وقد يكون فى الاحصاءات الجنائية المصرية مظهران فيهما بعض التأييد لهذا الرأى :

فالمظهر الأول ، أن إحصاءات الجنايات (وقد اقتصرنا عليها هنا لعدم وجود إحصاء من هذا النوع عن الجنح) متواترة على أن كمية الإجرام الانتقامى فى أقاليم الوجه القبلى هى باضطراد أكثر منها فى أقاليم الوجه البحرى مع ما هو معروف من وجود فارق محسوس فى حالة الطقس بين الوجهين ، وذلك على الرغم مما هو مسلم به من أن تعداد السكان فى الأخير أكثر منه فى الأول .

فقد بلغ مجموع الجنايات الانتقامية الأكثر ذيوعا وهى جنايات القتل العمد والشروع فيه والضرب المفضى الى الموت أو الى عاهة مستديمة ٣٦٨٤ جناية فى سنة ١٩٣٦ ، حدث منها بالوجه البحرى ١٤١١ أى بنسبة ٣٩ ٪ ، و بالوجه القبلى ٢٢٧٣ أى بنسبة ٦١ ٪ ، و بلغ عددها فى سنة ١٩٣٧ ، ٣٧٤٢ وقع منها بالوجه البحرى ١٤٨٧ أى بنسبة ٤٠ ٪ بينما وقع بالوجه القبلى ٢٢٥٥ أى بنسبة ٦٠ ٪ ، و بلغ عددها فى سنة ١٩٣٨ ، ٤٠٤٣ جناية ، منها بالوجه البحرى ١٥٧٣ أى بنسبة ٣٩ ٪ ، و بالوجه القبلى ٢٤٧٠ أى بنسبة ٦١ ٪ ، وهكذا باضطراد (راجع الجدول رقم ٣ وكذلك الجدول البيانى رقم ح) .

أما المظهر الثانى فهو أن النصف الدافئ من السنة أى المعروف فى مصر بدفء الطقس وميله الى الحرارة (وهو الممتد من شهر مايو الى شهر أكتوبر) هو الذى تقع فيه معظم الجنايات وبخاصة الجنايات الانتقامية الهامة .

(*) موريسون «الاجرام وأسبابه» ، وراجع أيضا آراء الباحثين فيرى وموتسكيو وألفونس دورديه وغيرهم .

فقد بلغ مجموع الجنايات التي وقعت فى ذلك النصف من سنة ١٩٣٦ (أى من مايو الى أكتوبر) ٣٧٤٠ جناية، منها ١٧٨١ جناية قتل عمد وشروع فيه، بينما لم يقع فى النصف البارد (أى من نوفمبر لأبريل) سوى ٢٥٧٨ جناية، منها ١١٠٠ قتل وشروع فيه، و بلغ مجموع الجنايات بالقطر فى النصف الدافئ خلال سنة ١٩٣٧، ٤٠٤٤ جناية، منها ١٨٥٤ جناية قتل وشروع فيه، وفى النصف البارد ٢٨٢٦ جناية، منها ١١٨٦ قتل وشروع فيه، وهكذا الحال فى باقى السنين التالية على التوالى بحيث نستطيع القول بوجه عام أن الاحصاءات المأخوذة فى السنوات العشر الأخيرة لم تشذ فى أية سنة من السنين عن القاعدة المتقدّمة .

و بالرجوع للاحصاءات عن الجنايات شهرا شهرا يتبين أن جنايات الانتقام أكثر ذيوعا فى الشهور التى تشتدّ فيها وطأة الحر وهى شهور يوليو وأغسطس وسبتمبر (راجع الجدول رقم ٥)، ولا شك عندنا أن ذلك يحدث أيضا فى حالة الجنح الانتقامية كحوادث الضرب وما شاكلها .

و يكفى أن يلقى الباحث نظرة سريعة على الجدول البيانى الخاص بتطور سير الجنايات بأنواعها المختلفة شهرا شهرا، ليرى رأى العين كيف تقفز كتلة الإجرام خصوصا جنايات القتل والضرب والحريق وغيرها فى شهور الصيف، ثم تعود تدريجيا هابطة الى مستواها الطبيعى كلما اقتربت من شهور الشتاء، وكيف يتكرر هذا المظهر سنة بعد سنة بصفة منتظمة ومن غير شذوذ حتى انك لترى ذلك الخط يبدو لك أشبه بأسنان المشط كلما توالت السنين (*) (راجع الجدول رقم ب) .

و يصح أن يضاف لذلك مظهر آخر هو أن الاحصاءات تدل على أن الحوادث الانتقامية التى تحصل نهارا — ومعظمها من قبيل المشاجرات والمعارك التى كثيرا ما تنشب لأسباب تافهة طارئة — تقع فى أغلب الأحوال فى منتصف

(*) يلاحظ عند مراجعة أرقام الاحصاء أن الحاصل الناتج عن جمع أرقام الجنايات شهرا شهرا قد لا يطابق تماما صافى جملة الجنايات فى مجموع السنة، ذلك لأن الرقم الشهرى قد يطرأ عليه فى خلال السنة بعض تغييرات ناتجة عن التصرف فى القضايا واعطائها الوصف النهائى بعد أن كان مؤقتا، وهى تغييرات لا تترك على أى حال أثرا كبيرا .

النهار أو ما يقرب منه ، أى فى الوقت الذى تكون فيه الحرارة المنبعثة من أشعة الشمس قد بلغت أقصى مداها .

على أننا نبادر الى التنبيه الى أن تلك المظاهر المستخرجة من الاحصاء لا يمكن اتخاذها فى ذاتها أدلة قاطعة على تأثير حرارة الجو فى الاجرام ، ولا على مدى اشتراك عامل الحر مع غيره من العوامل الأخرى التى لها بلا شك الدخل الأكبر فى تكوين المظاهر السالفة الذكر .

فكما أن صداع الرأس مثلا عرض من الأعراض قد يكون راجعا الى اضطراب أو مرض فى الرأس أو المعدة أو الأعصاب أو الأمعاء أو غيرها من أعضاء الجسم ، كذلك ازدياد الإجرام قد ينشأ عن علة واحدة أو أكثر من علل الاجرام مجتمعة ، وسوف يتبين لنا عند الكلام على المواسم أن شهور الصيف ليس من عواملها اشتداد الحر وحده ، وإنما يجتمع فيها الى جانب عامل الحر حلول معظم المواسم الزراعية ومواسم الرى وفيضان النيل وغيرها .

وليس أثر الحر مقصورا على ناحية التأثير فى نفسية المجرم ، بل ان له فى الاجرام أثرا آخر غير مباشر ، ذلك أن اشتداد الحر يتولد عنه وبخاصة فى الريف عادات لها صلة بالاجرام ، كعادة الخروج الى الخلاء وهجر المساكن فى الليل طلبا للسمر أو استنشاق الهواء ، أو عادة نوم الفلاحين على أبواب دورهم التى يشتد الحر بداخلها لوجود الأفران فيها ، فقد اعتاد الفلاح فى ليالى القيظ أن ينام على المصطبة خارج باب داره أو فى جرنه أو فى غيطه هربا من الحر وهناك يستغرق فى نوم عميق فيصبح هدفا سهلا للانتقام .

كذلك لا يصح ونحن فى صدد الكلام عن الظواهر الجوية فى شهور الدفء أن نغفل الاشارة الى أثر الرياح التى تهب عادة فى شهرى أبريل ومايو من كل سنة فتساعد على انتشار حوادث الحريق التى كثيرا ما يتجه الميل الى قيدها جنايات باعتبار أنها حصلت عمدا من فاعل مجهول خصوصا اذا كان هناك اتهام من المجنى عليه ولم يوصل التحقيق الى معرفة الحقيقة ، وكثيرا ما يكون ذلك الاتهام راجعا الى خوف المجنى عليه من أن تنسب اليه هو نفسه تهمة الحريق بالاهمال .

٢ — الجـــو البـــارد

أما برودة الطقس، فهى كما يقول عنها بعض العلماء، تشل الخيال وتهبط بدرجة الانفعال العصبى، كما أن من شأن البرد اذا ما اشتدّت وطأته أن يخمد حركة البدن والأطراف، وأن يسبب بطئا فى سير الدورة الدموية فيقل الاجرام ســواء بسبب قلة إقدام المجــرم على ارتكاب الجريمة أو قلة تعرّض المجنى عليــه للاعتداء بسبب اعتكافه .

على أن البرد محدود الأثر فى مصر إذ يندر أن يشــتد الى درجة خطيرة بعكس الحال فى أوروبا حيث يبلغ أحيانا من الشدّة مبلغا كان فى كثير من الأحوال سببا كافيا لحمل المجرمين على ارتكاب الجرائم لا لشىء إلا مجرد الرغبة فى دخول السجن للتمتع بمــا فيه من وسائل الدفء والوقاية من البرد، ولقــد أيد العلماء ذلك بالاحصاءات (*) .

والشتاء فى مصر وإن كان لا يمتاز باشتداد البرد إلا أنه معروف بظاهرة أخرى لها خطرها وهى كثرة الأمطار والأوحال خصوصا فى أقاليم الوجه البحرى، والأمطار من شأنها أن تضعف الفرصة للاجرام، فهى من ناحية المجنى عليه تحمله على الاعتكاف فى داره فيقل بذلك تعرضه للخطر، وهى من ناحية المجرم تجعل مهمته شاقة عسرة كما تجعل سبيل هروبه بعد ارتكاب الجريمة مملوءا بالمتاعب، إذ فضلا عما يلقاه من العناء فى محاولة الجرى بسبب شدّة زلاقة الأرض المكونة فى مصر من طبقة طينية لزجة، فان أمامه احتمالا قد يؤثر فى إقدامه على ارتكاب الجريمة، وهو أنه قد يترك خلفه من آثار الأقدام ما قد ينم عليه ويساعد على افتضاح أمره .

على أن هناك من الناحيــة الأخرى عاملا مضادّا لا يصح إغفاله، فالأمطار كما أنها تعوق عمل المجرم فهى قد تعرقل للأسباب ذاتها عمل رجال الحفظ فى مطاردة المجرمين والقيام بالدوريات للاشراف على حالة الأمن، الأمر الذى يكون له أثره فى إغراء المجرم بالإقدام على ارتكاب الجريمة .

(*) لمبروزو ولاكاسانى .

كذلك لا يصح أن نغفل ما للطقس من آثار اخرى غير مباشرة ، فقد يؤدى اشتداد البرد الى حمل المجوم على تلمس الأسباب للدفء فيقبل على شرب الخمر ثم يحمله عامل السكر بدوره على الإجرام، وهذا أمر يلاحظ بنوع خاص فى المدن وسيأتى الكلام عنه فى موضعه .

كذلك من نتائج اشتداد البرد التجاء الأهالى الى إشعال النار فى المنازل والمزارع التماسا للدفء، الأمر الذى قد يترتب عليه انتشار حوادث الحريق فى شهور الشتاء .

٣ — الجـــو المعتدل

ويجمل بنا ما دمنا فى صدد الكلام عن أثر الجو أن نشير فى كثير من التحفظ الى ما يظهره الإحصاء الجنائى من أن الجرائم الجنسية كالفسق وهتك العرض يحدث معظمها فى الفصول الدافئة ، مبتدئة بالفصل المعروف باعتدال الطقس وهو فصل الربيع مما قد يؤخذ منه أن اعتدال الطبيعة وجمال مظهرها فيه من العوامل ما ينبه الغرائز الجنسية أو يغرى البعض بارتكاب الجرائم المخالفة للآداب العامة .

٤ — الرطوبة والجفاف

ونرى أن نشير فى إيجاز الى ظاهرتين جويتين لهما بعض الشبه بظاهرتى الحر والبرد من حيث تأثير كل منهما فى المزاج العصبى وبالتالى فى الاجرام الانتقامى ، وهما الجفاف والرطوبة . فالوجه القبلى مثلا — وهو الأرجح كفة فى ناحية الاجرام الانتقامى — معروف عنه أن مناخه أشد جفافا من مناخ الوجه البحرى ، على أن هاتين الظاهرتين قد تكونان أكثر اتصالا بالموقع الجغرافى منهما بالحالة الجوية .

الفصل الثانى — ظرف الليل والنهار

المعروف أن ظرف الليل هو بلا نزاع أكثر ملاءمة للمجرم لما يتخلله من عنصر الظلام الذى يهيئ له ستارا يساعده ليس فقط فى التأهب أو التربص للجريمة ، بل وفى ارتكابها بالفعل ثم الهرب بعدها والاختفاء عن الأنظار ، كما أنه من الناحية

الأخرى يعرقل مهمة رجل الأمن فى مطاردة الجانى أو ضبطه، و يضعف الى حد كبير الفرص السانحة لجمع أدلة الإثبات و بخاصة شهود رؤيا الحادث ، إذ لايخفى أنه ليس من السهل العثور على مثل هؤلاء الشهود ، ولامن السهل تصديق روايتهم على فرض أنهم وجدوا نظرا لما هو معروف من صعوبة التحقق من الأوصاف فى جنح الظلام .

وهذا ماحدا بالمشرع الى اعتبار ظرف الليل ظرفا مشددا للجريمة، فقد عمل على زيادة قوة الردع فى حالة ارتكاب الجريمة ليلا إما بتشديد العقوبة (كما فى حالة جنحة السرقة بالمادة ٣١٧ أو دخول عقار أو مسكن بالمادة ٣٧٢)، و إما بتحويل الجريمة من جنحة الى جناية (كما فى حالة السرقة المنصوص عنها فى المواد ٣١٣ و٣١٥و٣١٦ أو حالة قتل الماشية عمدا بالمادة ٣٥٦ أو إتلاف الزرع بالمادة ٣٦٨).

وكذلك تدخل المشرع لزيادة الرقابة على الأشقياء فى الليل، فقد نص القانون رقم ٣٤ سنة ١٩٢٣ الخاص بالمشبوهين والمتشردين على اعتبار مجرد الاختفاء فى الليل بمكان مريب و بلامبرر، حالة من الأحوال التى تبيح إنذار الشخص باعتباره مشتبها فيه (مادة ٢ فقرة رابعة)، وحرم على الموضوع تحت مراقبة البوليس أن يبارح مسكنه ليلا (مادة ٢٦ فقرة ثالثة)، وأعد لمخالفة ذلك عقابا صارما .

كذلك اعتبر المشرع حالة دخول المجرم للساكن ليلا من الحالات التى تبيح لصاحب البيت قتله عمدا دفاعا عن ماله أو نفسه (مادة ٢٥٠) .

وأخيرا روعى ظرف الليل فى تنظيم طرق الحراسة وحفظ الأمن، فخصصت قوة الخفر فى القرى للحراسة أثناء الليل دون النهار، ووجهت عناية خاصة للدوريات الليلية وطرق الرقابة عليها .

و يتضح من الاطلاع على الاحصاءات ومراجعة القضايا الجنائية الأمور الآتية :

(أولا) أن جرائم الليل هى فى مجموعها أكثر عددا من جرائم النهار، فقد بلغ مجموع عدد الجنايات فى السنوات العشر المبتدئة من سنة ١٩٣٠ لغاية سنة ١٩٣٩ ٧٥٧٨٩ جناية، بلغ المرتكب منها ليلا ٣٩٨٤٢ ونهارا ٣٥٩٤٧ أى بزيادة ٣٨٩٥

جناية، وقد لوحظ أن هذه الزيادة اضطردت على توالى السنين حتى سنة ١٩٣٤ حيث انعكست الآية فى السنوات التالية فى تدرج بطىء لأسباب سوف نأتى على ذكرها .

ويجب أن يلاحظ أن الزيادة المذكورة هى فى واقع الأمر دون الحقيقة، لأن الاحصاءات كما قدمنا تدخل ضمن حوادث النهار عددا كبيرا من الجرائم التى تحصل ليلا، اذا لم يقم الدليل القاطع لدى المحقق على ذلك فيضطر الى قيدها من قبيل الاحتياط على أنها حدثت نهارا .

(ثانيا) أن زيادة حوادث الليل على حوادث النهار ولو كانت غير جسيمه فى الجنايات بصفة عامة إلا أنها أكثر ظهورا فى نوع الاجرام الذى يتوفر فيه ظرف التدبير أو الترصد وسبق الاصرار ، وسواء فى ذلك جرائم الاعتداء على النفس أو على المال .

فمثلا : بالرجوع الى الاحصاء الخاص بالجنايات الخطيرة — أى القتل والشروع فيه والسرقات الجنائية — من سنة ١٩٣٠ لغاية سنة ١٩٣٩، نجد أن الجنايات المرتكبة من هذه الأنواع ليلا كانت تفوق بمراحل الحوادث المرتكبة نهارا طوال السنوات كلها لدرجة أنها كانت فى بعض السنين تقرب من ضعف عددها بل تفوق هذا الضعف أحيانا ، وأن مجموع جنايات القتل فى السنوات العشر بلغ أكثر من ضعف مجموع جنايات القتل نهارا .

أما فى السرقات فقد بلغ مجموع جنايات الليل ما يقرب من أربعة أمثال ماوقع منها فى النهار (راجع الجدول رقم ٥) .

(ثالثا) أن نسبة هذه الزيادة هى أيضا أكثر ارتفاعا فى الريف منها فى العواصم والمدن حيث يكون الليل فى الظروف العادية أقل حلكة بسبب توفر وسائل الإنارة فى المدن وانعدام هذه الوسائل تقريبا فى الريف .

(رابعا) أن حوادث النصف الثانى من الليل أى التى تحدث عقب منتصف الليل هى أكثر عددا من حوادث النصف الأول منه، ويلاحظ ذلك بوجه خاص فى حوادث الاعتداء على المال كاتلاف الزرع والسرقة من المساكن والمزارع .

والسبب فى ذلك يرجع لما هو معروف عن الهزيع الأخير من الليل ، من أنه الوقت المخصص للهجوع والرقاد عند معظم السكان ، وهو أيضا الوقت الذى يكون فيه رجال الحفظ قد بلغ بهم الإعياء مبلغه ، ومن هنا كانت العناية أكثر بأمر دوريات البوليس الليلية والاهتمام بخروج كثير منها فى النصف الثانى من الليل .

(خامسا) أن عددا كبيرا من حوادث الاعتداء على النفس المصحوبة بالترصد يحدث فى الليالى المقمرة ، لأنها تجمع الى مزايا الليل السابق ذكرها مزايا أخرى ، منها سهولة التحقق من شخص المجنى عليه ، ثم سهولة اتخاذ سبيل الهرب بعد الجريمة خصوصا وأن الجانى المحترف قد اعتاد فى الليالى القمرية أن يتخذ العدّة لاتقاء كشف أمره بواسطة التنكر أو التقنع .

الفصل الثالث — الموقع الجغرافى

يذهب بعض الباحثين الى القول بأن عناصر الطبيعة ، وهى تختلف باختلاف مواقع الأقطار ، تترك طابعها فى أخلاق الشعوب المختلفة وطباع السكان وعاداتهم ، فحيث تنشط الطبيعة بمظهر من المظاهر ينشط الشعب تبعا لها ، مثال ذلك : ان البلد الذى تكثر فيه الزلازل ترى الشعب بحكم اضطراره الى إعادة إنشاء مساكنه كلما هدمتها الزلازل مطبوعا بطابع المثابرة وعدم الاستسلام لليأس ، والبلد الكثير الجبال والهضاب يضطر سكانه الى تجشم المصاعب والتعرّض الى الأخطار فى تسلق تلك الجبال فيترك فى أهله طابع الإقدام والجلد وتحمل المكاره ، والبلد القليل الخيرات يضطر أهله الى المهاجرة والسعى طلبا فى الرزق ، والبلد ذا الجوّ الشديد البرودة يضطر أهله للحركة المستمرة التماسا للدفء فترى أهله موسومين بالنشاط واليقظة واتساع المطامع ، والبلد الذى يكون الطقس فيه عرضة للتقلبات العنيفة من حرّ شديد الى برد قارص يعرف أهله بعنف الطباع وحدّته ، وهلم جرا .

بل لقد ذهب بعضهم الى القول بأن يد الطبيعة الإلهية لا يقتصر عملها على المعنويات ، بل هى تمتدّ فى الميدان المادّى الى تكوين أبدان الكائنات ، وتترك

أثرها فى شكل أجسامهم وأعضائهم وملامحهم ، فهى تكيف منها ما كان قابلا للتطور مع مظاهر نشاطها ، وتقضى على ما كان منها غير قادر على تكييف نفسه فتستأصله استئصالا . ومن الأمثلة التى يضربونها على تأثير الاقليم فى السلالة الجنس الأمريكانى ، فان فترة لا تتجاوز قرنين ونصف قرن من الإقامة بأمريكا كانت كافية لايجاد فوارق ملموسة بينه وبين الجنس الانجليزى الذى منه نشأته ، وهى فوارق تبدو فى الكثير من مظاهر التكوين الجسمانى مثل لون البشرة والشعر وشكل الرقبة والرأس وحجم الفك الأسفل وطول عظام الذراع والساق ، أما الفوارق فى الطباع والعادات والتقاليد فقد تكون أعظم وأبرز .

وقد يمكن القول قياسا على هذه النظرية لو صحت أن وادى النيل ، بما عرف عنه من وفرة الموارد وخصوبة التربة وكثرة الخيرات واعتدال الطقس وانبساط السهول ، قد ترك فى سكانه طابع الوداعة والقناعة والميل الى المسالمة والهدوء والنفور من الهجرة ، كما ترك فيه الميل الى الاسراف وعدم الادّخار أو حسبان حساب الغد ، وأن ما عرف عن الفلاح المصرى من الميل للانتقام والأخذ بالثأر ليس فى الأصل من طباعه الفطرية ، وإنما يرجع الى عادات مكتسبة من تقاليد ورثها عن غيره من الغزاة الفاتحين .

ولسنا فى حاجة للاسترسال فى الكلام عن موقع القطر جغرافيا ، من حيث سهولة مواصلاته وكونه حلقة الاتصال الكبرى بين الشرق والغرب وما يترتب على ذلك من تعدد المعاملات ودوام الاحتكاك بين رعايا الدول الأجنبية وكثرة مرور الأجانب المهاجرين ، فان أمر ذلك غير خاف على أحد وليس هنا محل التوسع فيه .

غير أن للموقع الجغرافى الداخلى بعض الصلة بالاجرام وبخاصة من ناحيتين : إحداهما تتعلق بتقسيم الاجرام من حيث المناطق المأهولة أو الغير المأهولة بالسكن ، والأخرى تتعلق بتقسيمه من حيث المناطق الشمالية والجنوبية ، وسنتكلم عن كل من هاتين الناحيتين على حدة .

(أولا) تقسيم الإجرام من حيث صلته بالعمران

وكلامنا فى هذا المبحث مقصور فى الواقع على الإجرام الريفى، ذلك لأن وزارة الداخلية قد جرت على أن تقسم الجرائم الى نوعين : فمنها ما يرتكب داخل مساكن البلدة، ومنها ما يرتكب خارج المساكن أى بالمزارع أو الصحراء أو غيرها ، وقد اصطلح فى الإحصاءات على تسمية هذا التقسيم بالجرائم "داخل السكن" والجرائم "خارج السكن" وسنطلق عليها هنا جرائم المساكن وجرائم الخلاء .

الإجرام خارج المساكن — وهناك عدد كبير من الجرائم ترتكب بطبيعتها خارج المساكن، ويدخل فى هذا النوع سرقة المزروعات و إتلافها، والسرقة فى الطريق العام، ووضع النار عمدا فى الزراعة القائمة، وحريق السواقى، وتعطيل القطارات، ونقل الحدود الفاصلة، ودخول أرض الغير اغتصابا وماشاكل ذلك.

الإجرام داخل المساكن — كما أن هناك جرائم أخرى ترتكب عادة أو حكما فى داخل المساكن كالسرقة من المنازل، وحريق المساكن عمدا أو إهمالا، والتزوير والتزييف وتقليد الأوراق المالية والسطو وما إليها .

الإجرام المشترك — وأخيرا هناك جرائم مشتركة يصح أن ترتكب خارج المساكن أو داخلها على السواء كالقتل والضرب وهتك العرض وغيرها، وأهم هذه الأنواع بلا نزاع وأكثرها ذيوعا هو جنايات القتل العمد والشروع فيه .

والذى يتبادر للذهن لأول وهلة أن المجرم فى هذا النوع الأخير أى فى جنايات القتل إذا ما فكر فى اختيار المكان الأنسب لارتكاب جريمته — وهذا لا يتصوّر حصوله بداهة إلا فى الحوادث التى من أركانها التدبير أو سبق الإصرار — يفضل أن يرتكبها ليلا خارج المساكن لو ساعدته الظروف على ذلك، إذ أن حراسة الخفراء للقرى مقصورة كما قلنا على مساكن القرية دون المزارع ومقصورة على الليل دون النهار، أما المزارع فموكول أمرها للدوريات الليلية التى لا تمر إلا فى فترات متباعدة وخلال لحظات قصيرة، فضلا عن أن احتمال مصادفة شهود الرؤية ليلا فى خارج المساكن أضعف منه كثيرا فى داخلها، يضاف لهذا اعتبار آخر هو أن المجرم قد يرى

أن إخفاء سلاحه فى المزارع والحقول الواسعة بطريق دفنه فى غيطه أو فى جدار مسقة أو مصرف أو فى بئر ساقية أو بأعلا شجرة أو نخلة، هو أمر أيسر كثيرا وآمن من إخفائه فى مسكنه .

غير أنه بالرجوع للاحصاءات عن الجنايات نرى أنها لا تؤيد هذا الفرض دائما، فتارة تزيد حوادث القتل والسرقات الجنائية المرتكبة خارج السكن وطورا تقل عنها، ولو أن الفارق فى معظم الأحوال طفيف ، وقد يكون ذلك راجعا الى ظروف أو عوامل أخرى، فقد يرى المجرم فى ارتكاب جريمته داخل المساكن مزايا تعادل فى نظره مزايا ارتكابها خارج السكن أو تفوقها، مثل فرصة الوصول الى مسكنه قبل اللحاق به، أو عدم احتمال تركه لآثار أقدامه أثناء جريه بعد ارتكاب الحادث بسبب جفاف الأرض وصلابتها فى الشوارع المطروقة أو كثرة اختلاط الآثار ببعضها البعض، أو غير ذلك من الاعتبارات المحلية كفساد نظام الحفر داخل القرية أو نشاط دوريات المزارع خارجها الخ .

(ثانيا) تقسيم الإجرام تبعا للمناطق الإقليمية

ولقد سبق أن استشهدنا بالاحصاءات للتدليل على وجود فوارق ملحوظة بين الإقليمين البحرى والقبلى فى كمية الاجرام وأوضحنا أن كفة الوجه القبلى ترجح فيه على كفة الوجه البحرى خصوصا فى الإجرام الانتقامى، وذلك على الرغم من وجود فارق عكسى فى تعداد السكان يقرب من نصف مليون نسمة، وقلنا إن من أهم العوامل فى هذه الفوارق حرارة الطقس واشتداد جفافه .

وفى الواقع أن كثيرا من الباحثين قد وصلوا الى هذه النتيجة عينها فى بلادهم، ودللوا من الاحصاءات على أن مثل هذا الفارق ملحوظ بين الأقاليم الشمالية والجنوبية فى البلاد الأوربية وغيرها من الممالك، وأنه يبدو أكثر ظهورا كلما اقترب الإقليم من المناطق الحارة أو الاستوائية، ومن الأمثلة التى استشهدوا بها على ذلك أن جرائم القتل فى الممالك الجنوبية بأوربا مثل إيطاليا وأسبانيا تبلغ أضعاف أمثالها فى البلاد الشمالية كانجلترا وفنلندا وهولندا، وأن جرائم القتل أكثر عددا فى الولايات المتحدة الجنوبية

منها فى الولايات الشمالية ، ولو أن هناك من لا يزال يرجع هذه الفوارق الى مجرّد المصادفة أو الى التفاوت فى درجة المدنية أو تقاليد الشعوب .

على أن من يمعن النظر فى الاحصاءات الموضحة بالجدول رقم ٣ والجدول رقم ٤ ، يتضح له جليا أن كلًّا من الوجهين القبلى والبحرى يمتاز بطابعه الخاص فى نوع الجنايات المرتكبة ، فبينما نرى أن نصيب الوجه القبلى لا يزيد عن نصيب الوجه البحرى سواء فى الجنايات بوجه عام أو فى مجموع الجنايات الانتقامية إلا بنسبة ضئيلة تتراوح بين ٣ و ٤ فى المائة نجد أن هذه النسبة تختلف درجتها اختلافا بينا فى كل نوع من أنواع الإجرام الجنائى اذا أُخذ على حدة ، فنرى مثلا أن الوجه القبلى يزيد كثيرا عن الوجه البحرى فى جنايات القتل العمد حيث يبلغ الفرق نسبة ٣٠ ٪ ، وفى جنايات الضرب المفضى لموت أو عاهة مستديمة حيث تتراوح الزيادة بين ١٢ و ١٥ ٪ ، وفى السرقات الجنائية حيث تبلغ الزيادة من ١٥ الى ٢٠ ٪ ، وفى جنايات خطف الأطفال حيث تطفر الزيادة الى ما بين ٤٠ و ٥٠ ٪ بل وأحيانا ٦٠ ٪ ، بينما تنعكس الآية فى أنواع أخرى من الجنايات . ففى جنايات الحريق العمد و إتلاف الزرع وتسميم المواشى يزيد نصيب الوجه البحرى عن القبلى بمقدار حوالى ٥٠ ٪ ، وفى جنايات التهديد والاغتصاب يزيد بما يتراوح بين ١٦ و ٢٠ ٪ ، وفى جنايات التزوير والتزييف والاختلاس والرشوة يزيد بما يتراوح حول ١٢ ٪ ، وفى جنايات هتك العرض يبلغ حوالى ١٠ ٪

ومن هذه المقارنة يتضح أن الإجرام فى الوجه القبلى يمتاز بطابع الغلظة والخشونة والعنف بينما يمتاز الإجرام فى الوجه البحرى بطابع الدهاء والطمع مع الخوف وعدم الإقدام ، ولعل فى الفارق بين درجة المدنية فى الإقليمين بوجه عام ما يفسر هذه الظاهرة التى سوف نتعرض للكلام عنها فى موضع آخر .

الفصل الرابع — المواسم

ونرى تسهيلا للبحث أن نتوسع فى التعبير بكلمة "المواسم" فنطلقها على كافة المناسبات الدورية التى تحدث فى خلال السنة ويكون لها صلة من بعيد أو قريب

بالإجرام حتى ولو كان لها ناحية أخرى اجتماعية أو كان للانسان دخل فى تكوينها، وعلى هذا الأساس سنقسم المواسم الى الأنواع الآتية :

(١) المواسم الزراعية .

(٢) مواســـم الرى .

(٣) مواســـم دينية .

(٤) مواسم تقليدية أو اجتماعية .

١ — المواسم الزراعية

ليس خافيا أن أهم صبغة للقطر هى الصبغة الزراعية، فالزراعة ما زالت الى اليوم — وفى حسباننا أنها ستبقى زمنا طويلا — فى مقدّمة مصادر الثروة الوطنية، وقد تقدّمت فنونها وأساليبها بخطوات واسعة بفضل المستحدثات والمكتشفات العلمية ومجهودات كبار رجال الزراعة، فأنشئت حقول التجارب ، ونفـذت المشروعات الكثيرة التى كان من شأنها زيادة المساحات المنزرعة، ثم النهوض بمستوى المحصولات المختلفة، وحسنت طرق إنتاج الماشية وتربية الدواجن والطيور والحشرات النافعة وطرق مقاومة الحشرات الضارّة، كما جدّدت وسائل الزرع كالحرث والبذر والرى والصرف والجـنى بادخال الآلات الميكانيكية بدلا من الأيدى العاملة والمواشى، وتعدّدت أصناف البذور والأسمدة، ونظمت فلاحة البساتين على أسس حديثة، فاتسـع نطاق غرس الفواكه والخضر والبقول الى مدى لم يكن للبـلاد عهد به من قبل .

ومن شأن هذا التطور السريع أن يكون له أثر فى حالة الأمن ولو بطريق غير مباشر، واليك الأسباب :

(أولا) إن من شأن التقـدّم السالف الذكر ازدياد الرواج والرخاء ونشـاط حركة التعامل، وكل هذا ولا شك يؤثر فى الإجرام كما سيأتى دوره عند الكلام عن أثر العوامل الاقتصادية .

(ثانيا) إن ادخال الآلات الميكانيكية من شأنه أن يؤدّى على توالى الزمن الى تقليل الأيدى العاملة فى الفلاحة تدريجيا وهو أمر لا يخفى أثره فى تطور حالة الفلاح المصري .

(ثالثا) إن استبدال بعض آلات الرى القديمة وبخاصة السواقى والطنابير الخشبية بغيرها من الأنواع الحديدية وماكينات الرى الحديثة، يترتب عليه تناقص فى بعض الحوادث الجنائية، مثل حوادث حريق السواقى عمدا، بينما هو يؤدّى من الناحية الأخرى الى ازياد أنواع أخرى من الحوادث كحوادث إتلاف تلك الآلات أو تخريبها أو سرقة أدواتها .

(رابعا) إن استخدام الماشية فى شئون الزراعة كالحرث والرى مصيره سائر الى التلاشى تدريجيا تبعا لاتساع نطاق استخدام الوسائل الميكانيكية، وهذا قد يؤدّى الى قلة اقتناء المواشى أو هبوط قيمتها كوسيلة للزراعة، وبذلك تتناقص حوادث سرقة المواشى وتسميمها أو قتلها عمدا، أو على الأقل تقل أهمية تلك الجرائم لضياع الحكمة التى رأى من أجلها المشرع التكبير من شأنها واعتبارها جناية إذا ارتكبت فى الليل .

وتأتى الزراعة فى القطر المصرى بثلاثة محصولات رئيسية، وهى : الصيفى والنيلى والشتوى، ولكل من تلك المحصولات ومواعيد البذر والحصاد فيها صلة وثيقة بحالة الإجرام .

فالواقع أن ازدياد الإجرام فى شهور الصيف لا يرجع الى العامل الجوى وهو حرارة الطقس بقدر ما يرجع الى العوامل الأخرى الناشئة عن المواسم الزراعية، ذلك أن أغلب تلك المواسم تتجمع فى تلك الشهور نفسها أى الشهور المبتدئة من مايو والمنتهية فى أكتوبر .

ففى مايو يحصد القمح ويكوم (أو يجرن) فى الغيطان خارج مساكن القرية، فتكثر عندئذ حوادث سرقة القمح وحوادث الحريق بل وحوادث القتل والاعتداء على حياة الأشخاص الذين يخرجون للنوم فى تلك الأجران والمزارع لحراستها فى الخلاء .

وفى شهور يونيو ويوليو وأغسطس تكون زراعة الأذرة الصيفية (القيضى) قائمة نامية، وهى فى طول سيقانها واعتدال تكاثفها تعتبر خير ستار يستتر خلفه الجانى ليتربص لفريسته على الطريق فيرى ولا يُرى، ثم يفترها ربا تحت ستارها الكثيف دون أن تعترضه سيقانها اعتراضا يكفى لإعاقته عن سبيل الهرب .

كذلك تكثر فى مايو حوادث إتلاف القطن الذى يكون شجره فى ذلك الوقت لينا حديث النمو بحيث يسهل اقتلاعه بمجرد جذبه باليد .

وفى أغسطس وسبتمبر يجنى القطن فتكثر حوادث سرقته التى كثيرا ما تتخللها ظروف تحولها الى جنايات خطيرة كالمقاومة أو حمل السلاح أو العود، بينما تحصد الأذرة وتوضع بالأجران فتكثر حوادث الأجران من حريق الى سرقة الى قتل . وتبذر الذرة الشامى والرفيعة (الزراعة النيلية) فتكثر حوادث التشاحن على الحدود عند البذر أو الحرث، وحوادث اتلاف الزراعة، بينما تظل زراعة الذرة قائمة طول شهرى سبتمبر وأكتوبر الى أن يحين وقت حصادها عادة فى نوفمبر .

وفى أكتوبر يبذر القمح والفول والبرسيم فتكثر حوادث الإتلاف والنزاع على الحدود، وهلم جرا .

على أن شهور الشتاء (أى المبتدئة من نوفمبر والمنتهية فى أبريل) لا تخلو بالطبع من حوادث المحصول ولو أنها أقل شأنا من مواسم الصيف ؛ مثال ذلك : بذر القمح والفول والبرسيم فى نوفمبر، وبذر القطن فى مارس، وحصاد الذرة الشامى فى نوفمبر، والرفيعة فى ديسمبر .

ومن أهم المواسم الشتوية من حيث أثرها فى حالة الأمن موسم قيام زراعة القصب الذى يغرس فى مارس وأبريل ويحصد فى ديسمبر ويناير ومعظمها بالوجه القبلى ، فهذه الزراعة تشبه بعض الشبه زراعة الأذرة من حيث صلاحيتها لإخفاء الجانى أو تمكينه من التربص للاعتداء كما أنها سهلة التعرض للحريق الذى ينتشر فيها بسرعة هائلة، وهذا هو السبب فى الزيادة الكبرى فى حوادث الحريق العمد فى شهرى ديسمبر ويناير من شهور السنة (راجع الجدول رقم ٥) .

ونستطيع بوجه عام أن نستخلص مما تقدم النتائج الآتية :

(أولا) أن مواعيد تهيئة الأرض للزراعة وبذر البذور وبدء نمو المحصولات الزراعية تهيئ جوا لحوادث النزاع على الحدود والتعرض لأرض الغير وإتلاف الزرع وتسميم الماشية والمشاجرات وغيرها .

(ثانيا) أن مواعيد حصاد الحاصلات الزراعية ووضعها بالأجران تعاصر جرائم السرقة والحريق العمد والقتل العمد بطريق اغتيال من يبيتون فى الأجران للحراسة .

(ثالثا) أن مواعيد قيام الزراعة الطويلة السيقان كالأذرة والقصب فى دور نموها وقرب نضوجها ، من شأنها أن تسهل للمجرم ارتكاب جنايات القتل العمد مع الترصد زيادة كبرى ، ومن هنا تبدو جسامة الخطر الناشئ من قيام تلك الزراعات وأثرها العظيم فى اختلال الأمن ، وتهيئة الفرصة للجناة لارتكاب جرائمهم المنكرة ، والاعتداء ليس فقط على الأهالى وانما على رجال الأمن عند سيرهم فى الطرقات للقيام بالدوريات وغيرها ، حتى اننا لا نرى حرجا من الاشارة الى ما اقترحه البعض علاجا لذلك من وضع قيود على تلك الأنواع من الزراعة كأن يحظر مثلا زرع الأذرة والقصب على حافة الطرق ، العمومية كلما كان ذلك فى الامكان ، وأن يفرض على المالك أو الزارع أو على الأقل ملاك وأصحاب الزراعات الواسعة ترك مسافات كافية تتمشى مع مدى تحقق البصر أو مدى الرماية بالمقذوفات العادية كمسافة خمسين مترا مثلا ، ولا نظن فى ذلك القدر خسارة على الزارع الكبير ، إذ أن باستطاعته تنظيم زراعته بحيث يخصص المساحات الملاصقة للطرق العمومية لزرع المحصولات ذات السيقان القصيرة كالقطن أو الأرز صيفا أو البرسيم والفول والقمح شتاء .

وقبل أن نختتم الحديث عن المواسم الزراعية لا نرى بدّا من الإشارة الى أنواع الزراعة الأخرى كالبقول والخضر والفواكه ، فان معظم هذه الأنواع تبقى مستمرة طوال السنة ، وهى على أى حال لم تبلغ من حيث مقاديرها ما بلغته المحصولات الزراعية الأخرى من الأهمية ، ولو أن لها بلا شك نصيبا لا ينكر فى حوادث السرقة والإتلاف ، أو حوادث القتل والضرب وغيرها الناشئة عن النزاع على اقتسام المحصولات .

٢ — مواسم الرى

ومع أن مواسم الرى هى فى الواقع متممة للمواسم الزراعية بحيث يصح اعتبارها متفرّعة عنها ، غير أننا نستصوب أن نفرد لها بحثا خاصا نظرا لأهميتها و بعد أثرها فى حالة الإجرام .

ومنشأ هذه المواسم كلها هو نهر النيل المبارك الذى يبدأ وصول فيضانه فى خلال شهر يوليو و يستمر طوال شهر أغسطس وجانبا من شهر سبتمبر .

وفى خلال الفترة السابقة على وصول الفيضان يعتمد القطر فى نظام الرى على المياه المخزونة من فائض العام الماضى ، وتتولى وزارة الأشغال توزيعها بواسطة الترع على أصحاب الزراعات توزيعا نسبيا بحيث يأخذ كل منهم حصة فى المياه لرى أرضه متى جاء دوره ، وهذا النظام — و يسمى بنظام "المناوبات" — يقع أغلبه فى شهرى يونيو و يوليو حيث تكون الأراضى عطشى أو " شراقى " و يكون كل زارع مترقبا دوره بفارغ الصبر متحفزا لجاره السابق لئلا يطغى على حقه ، متخوفا من جاره اللاحق لكى لا يزاحمه محاولا تعجيل دوره ، فينشأ عن كل ذلك من الاحتكاكات الشديدة بين أصحاب الزراعات ما يؤدّى ، ليس للمشاجرات الطارئة التى تحدث لساعتها ليلا أو نهارا فحسب ، بل الى تدبير شتى صنوف الانتقام فى الخفاء لارتكاب الجرائم ضد المال ، كالاتلاف والسرقة والحريق وتسميم الماشية أو ضد النفس كالقتل العمد والضرب .

وقد لا يحدث هذا الانتقام المدبر عاجلا بل كثيرا ما يكون حصوله بعد مضى الزمن الكافى لقطع الصلة الظاهرة بين الخلاف على الرى و بين الجريمة ذاتها إبعادا للشبهة مما يؤدّى فى أكثر الأحوال الى التجهيل أو التضليل فى بيان مرتكب الجريمة ، أو أسباب ارتكابها بسبب وقوع تلك الجريمة فى وقت بعيد عن موعد الموسم الذى كان منشأ للتفكير فيها .

وكما أن مناوبات الرى من اهم الأسباب لارتكاب الجرائم الانتقامية فهى كذلك سبب غير مباشر لارتكاب الجرائم المادية كالسرقات الجنائية بالاكراه ، ذلك لأن

المزارعين قد اعتادوا الذهاب بمواشيهم ليلا لتعليقها فى السواقى تمهيدا لادارتها عند حلول الدور حيث يبيتون بها طول الليل فى انتظار دورهم، وكثيرا ما يستولى عليهم النعاس أثناء ذلك، وبذلك يهيئون لعصابات اللصوص فرصة سانحة لمهاجمتهم وسرقة مواشيهم، وهذا هو السبب فيما يلاحظ فى الإحصاء من كثرة حوادث سرقات المواشى بالإكراه فى شهرى يونيو ويوليو .

وهناك فضلا عما ذكرنا نواح أخرى من اتصال مواسم الرى بالاجرام بطريق غير مباشر، فمن ذلك :

(أولا) أن إطلاق المياه فى الحياض بالوجه القبلى كثيرا ما يؤدّى لتعطيل طرق المواصلات الى البلاد والعزب، بل قد يعزلها عما جاورها من البلاد عزلا تاما بحيث لا يستطاع الوصول اليها إلا بطريق الماء، وهذا من شأنه أن يؤثر فى نظام الدوريات ويعرقل أعمال رجال الأمن فى سرعة الانتقال للنجدة أو ضبط ما يرتكب من الحوادث .

(ثانيا) أن ارتفاع فيضان النيل كما حدث سنتى ١٩٣٤ و ١٩٣٨ كثيرا ما يتسبب عنه غمر مساحات واسعة وإغراق زراعات للكثيرين من صغار المزارعين قد تكون هى كل رأس مالهم، فتسبب لهم خسارة مادّية قد تؤدّى بهم الى البطالة فالإجـــرام .

(٣) أن كثرة انتشار ماكينات الرى الحديثة المنشأة فى المزارع بعيدا عن المساكن، والمتروك أمر حفارتها عادة لرجل منفرد يقيم بها مع ما اشتملت عليه من أدوات ذات قيمة، قد نبه الأشقياء إلى ما يعود عليهم من الفائدة فى سرقة أدواتها وبيعها، كما نبههم الى ضعف حراستها، فكان فى ذلك إغراء مضاعف لمهاجمتها وسرقتها والاعتداء على حياة حارسها، بل قد وصل الأمر الى إغراء نفس حراس تلك الماكينات على سرقة تلك الأدوات وبيعها أو اقتسامها مع اللصوص أو ردّها مقابل أجر، متخذين فى سبيل ذلك حيلة الادّعاء كذبا بأن لصوصا مجهولين قد هاجموهم وسرقوا أدوات المـاكينة رغما منهم .

٣ — مواسم دينيـــة

أما المواسم الدينية فهى عبارة عن الأعياد الدينية والموالد . والأصل فى الأعياد والمواسم الدينية مثل عيد الفطر وعيد الأضحى وأول رجب وموسم الحج الخ أن صلتها بالاجرام ناشئة عن أسباب غير مباشرة أكثرها ليست بذات بال كالخلافات العائلية الناشئة عن عدم الإنفاق على البيت أو إعداد معدّات العيد من ملبس أو مأكل، وكالضائقة التى تعقب العيد نتيجة للاقتراض أو الإسراف فى النفقات ، وكاقبال القرويين على المهاجرة الى المدن لارتياد الملاهى وتعاطى المسكرات والاستسلام للذاذ وغيرها ابتهاجا بالعيد وهلم جرا ، ثم ماقد يجر اليه كل ذلك من مشاجرات ومضاربات خصوصا فى المدن والعواصم .

وهناك ناحيـة هامة يجب أن لا نغفلها وهى أن الأعيـاد وغيرها من المواسم والموالد بما تتطلبه من الهجرة للمدن للاقامة بها خلال مدة الموسم ، أو إخلاء المساكن للبيت بالمقابر تهيئ جوّا صالحا جدا للصوص المنـازل الذين ينتهزون فرصـة ترك المساكن دون حراسـة للسطو عليها فى غيبة أصحابهـا ، الأمر الذى يؤدّى الى كثرة حـوادث السرقات . ويضيف الى واجبـات رجال الأمن عبئا ثقيلا إبان تلك المواسم ، ويضطر بسببه بوليس المدن الى تحذير السكان من ارتكاب هذا الخطأ كما يضطره أحيانا الى اعتقال الكبار من أولئك اللصوص فى فترة العيد اتقاء لخطرهم .

أما فى الأقاليم فان هنـاك فريقا من المجرمين يختارون الأعياد بالذات موعدا للانتقـام والأخذ بالثأر ، إمعـانا منهـم فى التنكيل بخصومهم وسـعيا الى قلب أفراحهم أتراحا .

وكذلك شهر رمضـان المعظم فان ما يتخلله من ظروف تبيح الخروج والتزاور والسهر الى ساعات متأخرة من الليل ، ومن ظروف أخرى تؤدّى الى إقفار الطرقات من المـارة فى وقت الغروب ، كل ذلك كثيرا ما أتاح للمجرمين الفرصـة لارتكاب جرائمهـم ، والأمثلة على حوادث شهر رمضـان من واقع القضايا كثيرة ولو أن الاحصاءات تنقصنا فى هذا الصدد .

وهناك الى جانب الأعياد الموالد الدينية وهى التى تقام احتفالا بذكرى الأنبياء والأولياء وغيرهم من الصالحين من مختلف الأديان والمذاهب ، وهى كثيرة العدد منتشرة فى كافة أنحاء القطر فى القرى والمدن وموزعة مواعيدها على أغلب شهور السنة من هجرية وميلادية و إسرائيلية ، وهى تهيئ مرتعا خصبا لارتكاب أنواع معينة من الجرائم كالسرقة بواسطة النشالين الذين يندسون وسط الزحام الشديد الذى كثيرا ما يكون مصطنعا لاجتذاب فريستهم ، وكجرائم النصب والاحتيال بواسطة الدجالين والمشعوذين الذين يستغلون سذاجة البسطاء وسرعة تصديقهم ، بل وجرائم الفسق التى يرتكبها بعض هؤلاء الدجالين الذين يستخدمون الشعوذة ستارا لاغتيال الأموال ، بل وهتك الأعراض مما أدى الى الانتقام من الكثيرين منهم بالاعتداء على حياتهم .

ولقد تبين أن تلك الموالد تهيئ الى جانب ذلك جوا لارتكاب المفاسد والمعاصى كلعب الميسر أو شرب المسكرات ، أو انتهاك حرمة الآداب أو الدين تحت ستار الادّعاء بإقامة الشعائر ، والدين براء من كل ذلك .

وقد تكون الموالد أبعد من الأعياد أثرا فى حالة الأمن نظرا لما يتولد عنها من وجود زحام شديد فى بقعة محدودة بالذات ، ولذلك وضعت تحت رقابة شديدة بحيث لا يؤذن بإقامتها أو ادارتها إلا اذا أذنت بذلك المصالح المختصة ضمن القيود التى توضع لها .

٤ — مواسم تقليدية واجتماعية أخرى

أما المواسم التقليدية والاجتماعية الأخرى فيدخل فى عدادها كثير من المناسبات المتنوعة بعضها عام كمواسم السياحة وغيرها ، وبعضها محلى وأهمها الأسواق الدورية .

هذا الى الحفلات التقليدية الخاصة ، كحفلات الزفاف والختان وغير ذلك من الاجتماعات التى ينتظمها جميعا عامل مشترك وهو الزحام .

والأسواق تهم رجال الأمن من أكثر من ناحية ، فالزحام كما قدّمنا من شأنه اجتذاب مختلف طوائف الأشقياء والمجرمين لارتكاب جرائم السرقة والنشل والنصب والشعوذة وترويج العملة الزائفة والأوراق المقلدة .

كما أن الأسواق كثيرا ما كانت ميدانا للمعارك والمشاجرات الكبيرة ليس بين أهالى البلد الواحد فقط بل بين أهالى بلدتين متخاصمتين .

ولذلك فان الأسواق تنال حظا وافرا من عناية رجال الأمن الذين يكلفون بالإشراف عليها والمرور فى دوريات نهارية لمراقبة حالة الأمن بها . كما أنها تخضع لرقابة شديدة فلا يصح إقامتها إلا بإذن من السلطات المختصة .

أما حفلات الزفاف وما شاكلها فمع أن الزحام يكون عادة أخف وطأة فيها منه فى حالة الأسواق إلا أنها لا تخلو من خطر، فهى فى المدن الكبرى قد اعتاد أن يرتادها طائفة من الأشرار يطلق عليهم لفظ "فتوات" لإثارة الشغب والتباهى بقوتهم الجسمانية أمام جموع الناس، كما أنها فى الأقاليم كثيرا ما يتخللها إطلاق الأعيرة النارية ابتهاجا، وهى عادة سيئة شديدة الخطر بقدر ماهى شديدة الانتشار وكثيرا ما كانت سببا فى ضياع أرواح بريئة، بل هى قد اتخذت فى أحوال غير قليلة تكأة لارتكاب جنايات القتل تحت ستار الادّعاء بأن الإصابة حدثت عن غير قصد، وسوف يأتى الكلام عن ذلك فى موضع آخر .

الباب الثانى

فى العوامل الفردية (Facteurs Individuels)

قدمنا أن العوامل الشخصية أو الفردية هى عوامل الإجرام المتعلقة بشخص المجرم بذاته دون النظر إلى ظروف الجريمة .

و يذهب علماء الإجرام الى أن لكل مجرم خواصه الجسمانية أو العقلية التى قد تخلق معه منتقلة اليه بالوراثة فتميزه عن الرجل العادى ، وقد ذهبوا فى أبحاثهم مذاهب شتى فى سبيل محاولة حصر تلك المميزات وتحديدها ، مثال ذلك : طول القامة ، أو وزن الجسم ، أو وزن المخ ، أو تكوين خلاياه ، أو شكل الجمجمة ، أو أعضاء الوجه أو ملامحه ، أو درجة الاحساس الجسمانى بالألم ، أو لهجة الكلام ، و ما الى ذلك من الظواهر الخلقية التى تلاحظ فى معظم طوائف المجرمين .

ولا نحاول فى هذا البحث أن نتناول دراسة المجرم وتحليله من الناحية البسيكولوجية أى من وجهة تكوينه النفسى أو العقلى ، فإن ذلك من اختصاص علم النفس الجنائى ، وإنما نكتفى بالكلام عن الناحية العملية فنقول : إن مجموع سكان القطر مؤلف من عناصر وأجناس تختلف فى تقاليدها وعاداتها الموروثة التى تترك أثرها فى تكوين أخلاق المجرم وأمياله ومشاربه ، ولذلك نقصر بحثنا على هذه الناحية وحدها ، وبهذا يمكننا إرجاع العوامل الفردية الى أصول ثلاثة وهى :

(١) النسل أو السلالة (la race) .

(٢) الجنس (le sexe) .

(٣) السن (l'âge) .

الفصل الأول — السلالة أو النسل (La Race)

إن أهم عامل فى تكوين النسل أو السلالة هو بطبيعة الحال عامل الوراثة التى تترك طابعا ظاهرا يتم ويكمل شيئا فشيئا تحت تأثير المعاشرة والتقليد بحيث يصبح كل نسل ممتازا عن غيره بطابع خاص به .

وقد أجمع العلماء على أن هناك من الأمراض العقلية كالجنون والبلاهة ، أو الجسمانية كالسل والزهرى وغيرهما ، ما قد ينتقل بحكم الوراثة من الأب الى الابن مباشرة ، أو يتخطى من النسل طبقة أو أكثر ثم يعود بعدها الى الظهور فى طبقة تالية قريبة أو بعيدة من نفس السلالة .

على أننا ونحن نلتزم الحدود التى رسمناها لأنفسنا وهى قصر البحث على الناحية العملية نكتفى بتقسيم طوائف المجرمين المقيمين فى مصر من حيث النسل الى وطنيين وأجانب ، بينما نقسم طوائف الوطنيين بدورهم الى قسمين : هما الفلاحون والعرب ، وعلى ذلك يكون بحثنا مقتصرا على هذه الطوائف الثلاث .

المبحث الأول — العرب

١ — تاريخ نزوح العرب للقطر المصرى

قام العرب بغزو مصر فى عهد عمرو بن العاص فى القرن السابع من الميلاد ، وكان سكان القطر فى ذلك الوقت من العنصر القبطى المتكون معظمه من سلالة المصريين القدماء .

ولما كان العرب يختلفون عن غيرهم من الأمم الفاتحة بعدم استعدادهم للامتزاج والفناء فى شعوب البلاد التى يستعمرونها مبالغة فى الاعتزاز بجنسهم والافتخار ببقاء نسلهم من العناصر الغريبة ، فانهم على الرغم من انتشارهم فى مختلف نواحى وادى النيل ظلوا مرابطين على حدود الصحراء أو البلاد المجاورة ، ثم اندمج فريق منهم بين السكان ، فاستوطن هذا الفريق البلاد والمدن المتحضرة وعمد أفراده الى اقتناء الأراضى التى منحتها لهم الحكومات المتعاقبة ، ولكنهم بقوا مع ذلك يفضلون الإقامة

بالأقاليم المتاخمة للصحراء الشمالية كمديريات البحيرة والشرقية والقليوبية من الوجه البحرى والأقاليم القريبة من الوجه القبلى كالفيوم وبنى سويف والمنيا .

بينما بقى فريق آخر (وهم قبائل البدو أو الأعراب الرحل) محتفظين بكافة مظاهرهم وتقاليدهم وزيهم ، وما زالوا الى اليوم منتشرين فى السهول والوديان الرملية يحطون رحالهم حيثما يحلو لهم و يضربون خيامهم و يأنفون السكنى فى القرى أو الاندماج بالفلاحين .

٢ — مميزاتهم

والعرب وبخاصة الأعراب أو البدو تراهم حتى من كان منهم مشتغلا بشئون الزراعة أو حراسة المزارع ما زالوا يختلفون عن الفلاحين فى أمور كثيرة اليك بعض الأمثلة عليها :

(أولا) زيهم ولباسهم — فالبدو يحمل معظمهم على الرأس زيا خاصا هو العقال أو الطربوش المغربى ، ويحرصون على حمل السلاح ويحتفظ معظمهم حتى فقرائهم بلبس الحذاء ترفعا عن السير حفاة الأقدام ، بل قد ترى بعضهم ما زال يتمنطق بالسيف أو الخنجر ظاهرا اقتداء بأسلافه القدماء .

(ثانيا) أنظمتهم — وهم ما زالوا محتفظين بنظامهم القديم الذى يقسمهم فى شكل قبائل يرأس كل قبيلة عمدتها الخاص مستقلا عن عمدة البلدة و يساعده مشايخ القبيلة ، وكثيرا ما تكون القبيلة الواحدة منتشرة فى جملة بقاع من القطر ، بل والأقطار الأخرى المجاورة كالحجاز ونجد واليمن ، أو ممتدة على حدود أكثر من اقليم واحد . وقد أصبح فى مصر عدد عديد من عربان القبائل المشهورة كقبيلة الفوائد والحويطات والعيايدة والطحاوية والمعازة وغيرها .

(ثالثا) امتيازاتهم — وللعرب فضلا عن تمتعهم بالنظام المتقدم ذكره امتيازات أخرى ، منها أن لهم نظاما خاصا لمحاكمة الرجال المسئولين عن الأمن ، فقد سن لهم فى سنة ١٨٨٥ تشريع يقضى بمحاكمة عمد القبائل ومشايخها أمام لجان

خاصة فى المديريات تسمى بلجان العربان ، وهى مشكلة بحيث تكون الأغلبية فيها للعرب ، ومنها أنه قد ترك لعمدة القبيلة مطلق الحرية فى اختيار محل إقامته بالقطر ، ومنها أخيرا إعفاؤهم من الالتحاق بالخدمة العسكرية (وهذا الامتياز مقترح إلغاؤه) .

بل إن من الامتيازات التى يتمسكون بها عدم خضوع نجوعهم وحواجرهم للحراسة العادية التى يقوم بها خفراء البلدة حتى ولو كانت تلك النجوع داخلة فى زمام البلاد ، فهم يصرّون على أن يكون تعيين خفراء النجوع من بين العربان و بمعرفة عمدة القبيلة وحده دون دخل لعمدة البلدة ، ولقد أدّى تمسكهم بهذا المطلب فى بعض الأحوال الى حصول الشغب والتدخل بالقوة المسلحة لمنع الاضطراب .

(رابعا) تقاليدهم وعاداتهم — ومن العادات المأثورة عند العرب عادة الأخذ بالثأر للنفس أو للعرض والشرف ، وتضامن أفراد العائلة أو القبيلة الواحدة فى الثأر منهم أو لهم ، وعدم الميل الى تبليغ السلطة الحاكمة بما يقع بينهم من جرائم أو منازعات ، والحرص على إجراء المحاكمات فيما يقوم بينهم من مشاكل بمعرفة مجالس عرفية تسمى (مجالس العربان أو مواعيد العربان) تطبق فيها قواعد خاصة كدفع "الدية" وهى عبارة عن مبلغ من المال يدفع تعويضا عن جريمة القتل وغيرها ، ومنها شدة تمسكهم باحتجاب النساء حتى من كان منهن مشتغلا بالتجارة أو بعمل يقتضى السفور كرعى الأغنام والاتجار بها .

والعرب كثيرو الاعتزاز بنسلهم وتاريخ أسلافهم خصوصا الفريق الملقب (بالهوّارة) أو (الفرسان) ، ولذلك ترى أكثرهم يغالون فى تحريم التزاوج فيما بينهم و بين الفلاحين لدرجة أن حصول مثل هذا التزاوج قد يكون كافيا فى بعض الأحوال للانتقام .

ومن الأمثلة على ذلك ما حدث فى إحدى البلاد من أعمال مديرية بالوجه القبلى حيث تزوجت امرأة أعرابية بفلاح موسر على غير رغبة من ذويها ، فحقد عليها أهلها واعتبروا ذلك عارا وأحس الزوج برغبتهم فى الانتقام فهجر بلدته وأقام مع زوجته بالقاهرة ، وبعد أن رزقا بطفلة واعتقد الزوج أن مرور السنين كان

كافيا لإزالة أثر الحقد عاد بالزوجة الى بلدته ، فلم ينقض على إقامته بها أكثر من عشرين يوما حتى هاجم أهل الزوجة الدار ليلا واختطفوا الزوجة وطفلتها وذهبوا بهما الى مكان بعيد حيث قتلوهما وألقوا بجثتهما فى النهر .

ومن مظاهر كبريائهم أنهم يأنفون تبليغ السلطات ضدّ من يعتدى عليهم خصوصا اذا كان من الفلاحين و يقتصّون منه بأنفسهم ، وهم يعتبرون مهنة الفلاحة مهنة وضيعة لا يصح احترافها ، و يكتفى فقراؤهم برعى الأغنام أو باحتراف حراسة مزارع الفلاحين طوعا وأحيانا كرها ، ذلك أن هناك منهم من يتقاضون أجورهم عن تلك الحراسة بطريق إرهاب أو تهديد من لا يقوم بدفعها تهديدا صريحا أو مستورا بارتكاب مختلف أنواع الجرائم الانتقامية ، كاحراق المحصول أوالسواقى أو إتلاف الزرع أوتسميم الماشية أوقتل من يعين للحفارة غيرهم ... الخ ، وقد يكون مرجع ذلك الى الاعتقاد بأنهم من نسل الغزاة الفاتحين ، وأن أملاك الفلاحين يجب أن تكون غنما حلالا لهم ، وأن الاستيلاء عليها عنوة ليس فى نظرهم إلا ضربا من ضروب الإقدام والشجاعة للحصول على حق مشروع .

على أن معظم هذه الفوارق آخذ بلا شك فى الزوال بل أن بعضها قد تلاشى بالفعل تبعا لتقدّم المدنية وانتشار الحضارة والثقافة ، حتى ان النازلين فى مصر من كبار العرب و زعمائهم المثقفين قد اندمجوا بغيرهم من المواطنين اندماجا تاما وأصبحوا فى طليعة المصريين المعتزين بمصريتهم ، كما أصبحوا فى مقدمة العاملين على إزالة ما هناك من فوارق والساعين الى إلغاء ماتبقى لهم من أنظمة خاصة أو امتيازات .

٣ — أثرهم فى الاجرام

ومع أن تعداد السكان الصادر فى سنة ١٩٣٧ يُقدِّر عدد العرب المستوطنين بالقطر بما لا يزيد عن أربعين ألف عربى ، والعرب الرحل بما لا يزيد عن اثنى عشر ألفا فانه يتضح من مراجعة القضايا الجنائية أن أثر العرب فى الإجرام كبير جدا اذا قيس بهذه النسبة الضئيلة ، غيرأنه ليس لدينا إحصاءات دقيقة فى هذا الصدد بالنظر

لصعوبة استخراج قضايا العرب من جداول القيد، خصوصا وأن من القضايا ما يشمل خليطا من العرب والفلاحين معا . وقد قدمنا أن العرب، ونقصد بهذا التعبير العنصر الإجرامى وحده كانوا السبب الأكبر فى اختلال الأمن فى عهد المغفور له محمد على باشا الكبير حتى اضطر الى محاربتهم والتغلب عليهم .

أما النزعة الإجرامية عند الفريق المجرم منهم فقد ترجع الى الفقر، أو قد ترجع الى عقيدتهم القديمة بأنهم من نسل الغزاة ، أو الى ما جبلوا عليه من التشبع بروح الميل للحرية المطلقة وعدم الاستعداد للخضوع الى النظم الاجتماعية أو القيود المدنية وقلة الاكتراث بالسلطة الحاكمة ، تلك الروح التى يلاحظ بوجه عام انتشارها بين سكان البرارى والصحارى والتى ساعد على تقويتها فيهم ما منحوه من امتيازات عملية، أخصها التساهل فى حملهم للسلاح النارى .

ولقد مرت عهود كان المجرمون من الاعراب فيها أكبر مصدر لاضطراب الأمن وإزعاج السكان وملاك الأطيان، حتى أن مجرد إقامة الأعراب فى جهة من الجهات كان كافيا فى ذاته لإحجام الأهالى عن شراء الأطيان بتلك الجهة واستغلالها، ولهذا يروى بعضهم أن عقود بيع الأطيان كانت فى بعض الأقاليم تحتوى على عبارة تفيد أن الأرض "خالية من الرهن والغاروقة والسباخ والعرب" تطمينا لراغب الشراء[1].

ومن عاداتهم كما قلنا عدم التبليغ عما يحدث من الجرائم فى أوساطهم، فاذا وصل علمها الى السلطات مصادفة عملوا على إخفاء معالمها أو تضليل المحققين باتهام شخص غير الجانى الحقيقى، وذلك لكى يتمكنوا من القصاص لأنفسهم بأيديهم تقديسا منهم لفكرة الثأر ولاعتقادهم أن الالتجاء فى أمر القصاص للغير يعتبر ضعفا بل جبنا وعارا حتى ولو كان ذلك الغير هو السلطة الحاكمة[2] .

وفكرة الثأر فكرة قديمة توجد عادة فى الأجناس الثائرة كما هى الحال بين سكان جزيرتى كورسيكا وساردينيا الذين يطلقون على الثأر كلمة (Vendetta) وهذه الفكرة

(١) رسالة الدكتور القللى فى أسباب الإجرام .

(٢) تاريخ العرب للعلامة (Kocher)، وكذلك (Huart) .

متأصلة فى العرب منذ الأزمان الغابرة، وقد ظلت تنتقل من جيل الى جيل بطريقة توارث التقاليد، فترى العربى منذ نعومة أظفاره ينشئه أبوه وأمه على تقديس فكرة الثأر، فيتغنى بما كان أسلافه وأجداده يلجأون اليه من مختلف أساليب المكر والدهاء للاخذ بثأرهم ولو قضوا فى سبيل هذا الثأر كل حياتهم .

ومن ذلك ما لا زال يروى عنهم من القصص والأناشيد التي يرتلونها و يتناقلها الصغير عن الكبير عن الحروب القديمة فى سبيل الثأر ، مثل حرب الباسوس التى قامت بين بنى تغلب وبنى شيبان بسبب قتل كليب بن مرة من رجال بنى تغلب . ومثل سيرة أبى زيد الهلالى والزير سالم وامرئ القيس الذى روى أنه أقسم أن لا يتطيب وأن لا يقرب النساء ولا يأكل اللحم ولا يشرب الخمر ولا يغتسل حتى يثأر لأبيه من بنى أسد .

ولما دخل العرب مصر بثوا بين أهلها فكرة الثأر فصادفت فى نفوسهم هوى ورأوا فيها معنى من معانى الرجولة والبطولة، فاعتنقوها وساعد على سرعة انتشارها بينهم الجهل وضعف المستوى الثقافى، فما لبثت أن أصبحت عند عامة القرويين من أهم التقاليد الثابتة ، كما أصبح التغنى بأناشيد الثأر من وسائل التسلية فى القرية المصرية .

ومن هنا نشأت العلة فى أن الكثلة الكبرى من جنايات القتل العمد والشروع فيه التى ترتكب فى الأقاليم — وهى أهم نوع من أنواع الإجرام فى مصر وأشدها خطرا — مصدرها الأخذ بالثأر، فالأمثلة من واقع القضايا كثيرة جدا على أن الفلاحين خصوصا بأقاصى الصعيد أصبحوا لا يقلون عن العرب مبالغة فى ضروب الأخذ بالثأر والعمل بتقاليده حتى ان الواحد منهم ليأخذ بثأره بعد انقضاء عشرات السنين، وقد عرف فى بعض القضايا أن الجانى يمكث الأعوام الطوال حاسر الرأس رث الثياب حافى القدمين قذر الجسم طليق اللحية، لا يقبل فى قتيله عزاء ولا يقيم له مأتما ولا يسمح لنسائه باللطم أو الندب أو العويل ، صابرا مثابرا متحينا الفرصة الى أن يأخذ بثأره تماما كما كان يفعل العرب الأقدمون .

حتى لقد حدث أن محكمة الجنايات برئاسة المرحوم مجدى باشا قد حكمت باعدام شخص أخذ لنفسه بالثأر من غريمه بعد سنوات عديدة على الرغم من أنه لم يكن فى القضية من الأدلة ما يؤيد هذا الاتهام اللهم إلا تلك القرينة ذاتها وهى أنه على أثر العثور على جثة القتيل سُمع عويل النساء فى منزل القاتل لا القتيل، وبدا المتهم أمام الناس وقد لبس عمامته وحلق لحيته واتشح برداء جديد لأول مرة من عهد اغتيال فقيده (*).

على أن هذه العادة كما قدّمنا هى من التقاليد التى كان منشؤها الجهل، فلا شك أن مصيرها سيكون الى الزوال حتما متى زالت معالم الجهل وانتشر بين الأهالى نور العلم والعرفان.

ولقد رأت وزارة الداخلية أخيرا أن ما يرتكبه الاعراب سنويا من الجنايات الخطيرة المخلة بالأمن، وما يحيط باجرامهم وأسبابه من ظروف وتقاليد خاصة أمر يتطلب توجيه عناية خاصة، فأنشأت فى سنة ١٩٤٠ هيئة تشرف على هذا النوع من الاجرام سميت (مكتب العربان) وقد قسم المكتب الى فرعين: أحدهما خاص بالوجه البحرى، والآخر بالوجه القبلى.

المبحث الثانى — الفلاحون

أما الفلاح فهو العنصر الذى تتكوّن منه الأغلبية الساحقة للشعب المصرى وهو رمز القرية المصرية القديمة، وكان المعروف عنه أنه سواء من حيث مظهره أو لباسه أو خلقه لم يتغير كثيرا عما كان عليه سلفه القديم فى الأزمان الغابرة.

وما دام مجال بحثنا مقصورا على عناصر الإجرام فان المقصود بالتعبير بكلمة "الفلاح" هنا مجرم القرية أو المجرم الريفى.

وطباع الفلاح مزيج من المزايا والعيوب، لخصها بعض الباحثين فيما يلى:

(١) فاعتدال جو بلاده ووفرة خيراتها قد تركا فيه طابع القناعة والهدوء كما تركا فيه تحت تأثير الجهل صفة قصر النظر (imprévoyance) بسبب عدم

(*) الدكتور القللى «أسباب الاجرام فى مصر».

احتياجه الى التفكير فى مستقبله أو التطلع إلا الى قوت يومه، ولذلك فهو بحكم قناعته مسرف لا يجيد الادّخار أو الاقتصاد .

(٢) ومن الناحية الأخرى فان عصور الظلم والاستبداد التى توالت عليه على مر الدهور سواء فى عهود الفراعنة أو ما أعقبها من الفتوحات العديدة وآخرها عهد المماليك، وما اعتاد أن يلقاه فى تلك العهود من صنوف العنت والإرهاق والتسخير فى الأعمال الشاقة بغير أجر، وابتزاز ثمرة كده وتعبه فى استصلاح أرضه، و إثقال كاهله بالضرائب الفادحة، كل ذلك قد طبع فى نفسه الصفات الآتية :

(ا) صفات الجلد والصبر على احتمال المكاره، والاستسلام لمشيئة القدر وما يتولد عن هذه الصفات حتما من ركود الذهن وخموله، واضطراب ميزان التقدير وضعف ملكة الابتكار، وضياع ملكة النقد والتعلق بالقديم وعدم الإقدام على التجديد .

(ب) صفة الخوف والوجل وما يتبعها من صفات عدم الصراحة والميل للكذب والتضليل وانكار الحقيقة وكتمان السر حتى عن أقرب الناس اليه، ثم الميل للفتك والاغتيال لا مواجهة بل غيلة وغدرا، وهو ما سماه بعضهم (esprit de vengeance timide et peureux).

(ج) عدم الحقد أو الحسد إلا لمن كان ندّا مساويا له فى طبقته، فهو بحكم استسلامه لا يحقد عادة على من يعلوه طبقة .

(٣) انطباعه بالتقاليد التى تلقنها وتوارثها من آثار العرب الفاتحين، والتى ما لبثت أن تركت طابعها الراسخ فى نفسه بسبب قوة استعداده للتقليد، ومن هذه التقاليد تقديس الثأر وشدّة الغيرة على العرض، وشدّة التمسك بالعقيدة دون محاولة تفهم كنهها ومرماها .

(٤) ولما كان لعامل الجهل أثره فى تنبيه الكثير من الصفات المتقدّمة أو تجسيمها، فقد أدّى بالفلاح قصر نظره الى بلادة الحس الأدبى (dûrete du sens moral) وهى تلك الصفة التى يعتبرها علماء النفس من أهم عوامل الاجرام،

كما أدّى به فقد ملكة النقد الى السذاجة (crédulité)، بينما ساعد اختلال مقياس تقديره الى المبالغة فى تصوير أسباب الانتقام حتى أصبح أتفه تلك الأسباب كافيا لدفعه الى ارتكاب أفظع الجرائم، فتراه يترقب بصبر وجلد سنوح الفرصة لاغتيال غريمه لسبب تافه قد لا يخطر حتى ولا على بال المجنى عليه نفسه .

ولعل فى ذلك أيضا ناحية من نواحى الأخذ بالتقاليد الموروثة ، فلقد كان المتناقل عن قديم السير أن مقتل كليب بن مرة وهو الذى أدّى الى توالى حوادث الانتقام والاغتيال بين القبيلتين دهورا طويلة انما كان يرجع لسبب تافه هو نزول بعض الابل فى الزراعة وهذا السبب نفسه ما زال الى اليوم مصدرا للكثير من المعارك وحوادث الانتقام .

والمجرم الريفى مع قوّة عقيدته الدينية وشدّة تعلقه بها لايفقه من أصول دينه إلا النذر القليل ، وهو ما يزال بسبب جهله المطبق أقوى إيمانا بضروب الدجل والشعوذة وأنواع السحر، سريع التصديق للخرافات التى قد يلقن اليه بعضها على أنها من قواعد الدين، والدين منها براء .

وتدل الاحصاءات على أن المجرم القروى ما زال الى اليوم صاحب النصيب الأكبر فى الاجرام الخطير فى مصر، وأنه حتى بالنسبة لمجموع الإجرام بمختلف صنوفه وأنواعه يختص منه بحصة كبيرة، فقد بلغت نسبة الفلاحين الى مجموع نزلاء السجون العمومية بالمدن فى كافة الجرائم أضعاف غيرهم من أصحاب الحرف الأخرى (راجع تقرير السجون سنوات ١٩٣٦ و ١٩٣٧ و ١٩٣٨) .

على أن الفلاح كما قدّمنا ليس ميالا للاجرام بطبعه أو غريزته أو تكوينه الخلقى ، بل أن إجرامه مكتسب من عوامل من الممكن إزالتها وعلاجها ، فمعظم إجرامه من النوع الانتقامى وأغلبه لأسباب تافهة ترجع كما قلنا الى اعتناق عادات الغير تقاليده، وأهم عامل يساعد على ذلك هو عامل الجهل . فازالة الجهل والأمية من شأنها أن تحدث فى حالة الفلاح وبالتالى فى حالة الأمن تحسينا عظيما .

على أنه لا يمكننا أن نغفل الاشارة الى أن حالة الفلاح العقلية قد أخذت تسير من عهد غير بعيد — ولعله من عهد ختام الحرب العظمى أو النهضة المصرية سنة ١٩١٩ — فى طريق التطوّر تمشيا مع سير المدنية الحديثة .

فبعد أن كان الفلاح المصرى شديد القناعة محدود المطامع والحاجات لا يعرف غير حقله وبيته ولا يفكر فى مبارحة قريته ، أصبح بسبب ما شهده أو سمع عنه من تجارب الهجرة إبان حرب سنة ١٩١٤ ثم بسبب سهولة المواصلات وتعدّد وسائل النقل السريع ورخص أجورها ، أكثر إقداما ورغبة فى الهجرة الى المدن حيث بدأ يتذوّق طعم المعيشة المتحضرة و يستطيب ما فيها من حياة رغدة هينة ملأى بالملاهى والملاذ التى لم يألفها من قبل ، فأقبل عليها فى شغف المحروم ووجد فيها مجالا لعمل أقل من عمل الحقل مشقة وأجزل أجرا ولو أنه أقل استقرارا وانتظاما .

فالفلاح اليوم وهو فى دور التقلقل والتذبذب بين حياة القرية وحياة المدينة قد بدأ يتململ من عيشة البساطة القديمة و يحن الى عيشة الترف ، و يفكر فى التأنق فى لباسه وأسباب عيشه ، فيلبس الحذاء والجوارب الملوّنة وربطة الساق ، و يستبدل التبغ السائب بالسجاير المصنوعة ، الى غير ذلك من ضروب التحوّل تدريجا عن معيشة التقشف الى معيشة البذخ والترف .

و يخيل الينا أن هذا التطوّر سوف ينتقل من دوره الحالى الى دور آخر قد يكون أكثر تعقيدا متى زالت الأمية عن الفلاح بانتشار التعليم الأولى وغيره بالقرى ، وأصبح فى استطاعة كل قروى الاطلاع على الأنباء اليومية الداخلية والخارجية وتتبع ما هناك من أخبار سياسية واجتماعية وغيرها مما قد يسيء فهمه أو يخطئ فى استنتاج النتائج منه مع ما هو عليه من حالة عقلية وخلقية غير ناضجة ، ولذلك لم يغب عن الحكومة أن تعنى بأمر تربية الفلاح والنهوض بمستواه الخلقى فى نفس الوقت الذى تعنى فيه بتعليمه وتنهض فيه بمداركه أو ثقافته ، فأنشأت بوزارة الشئون الاجتماعية مصلحة خاصة بالفلاح .

ولحسن الحظ أن هناك الكثير من الهيئات الأهلية والأفراد ممن يتعاونون مع الحكومة فى السير بحالة الفلاح الى الأمام .

ولنا عودة الى هذا الموضوع عند الكلام على الاجرام فى الريف .

المبحث الثالث — الأجانب

١ — لمحة تاريخية عن الأجانب بالقطر

ان هجرة الأجانب للقطر المصرى وما نشأ عنها من تكوين الصلات والمعاملات بين مصر ومختلف الدول وبخاصة دول البحر الأبيض المتوسط ليست أمرا حديث العهد ، بل يرجع الى قرون وأجيال غابرة لأسباب عدّة ، منها ما عرف عن مصر من طيب المناخ وانتشار الرخاء وما عرف عن المصرى من إقراء للضيف وإكرام لوفادته ، ومنها أخيرا موقع القطر وتوسطه للكثير من الأمم والبلدان خصوصا بعد فتح قناة السويس التى جعلت منه حلقة الاتصال الدائمة بين ثلاث قارات هامة .

وقد أخذ الأجانب المستوطنون لمصر أو النازحون اليها للتجارة أو لأسباب أخرى يزدادون عددا خصوصا بعد انتهاء الحرب العالمية حتى بلغ عددهم بحسب تقدير الاحصاء الأخير حوالى المائتى ألف .

٢ — الامتيازات الخاصة بهم

وحدث فى عهد حكم الدولة العثمانية لمصر أن أعطيت المواثيق لتأمين الأجانب على أرواحهم وأموالهم عند نزولهم بالديار المصرية للتجارة ، فصدرت بذلك الأوامر العالية (الفرمانات) ، وسمى هذا النظام بنظام الامتيازات الأجنبية ، ثم ما لبث أن توطدت أركانه واتسع نطاقه .

وقد كان من أهم قواعد ذلك النظام أن الأجنبى اذا ما ارتكب جرما لا يحاكم الا أمام المحكمة الخاصة به ولا يطبق عليه سوى شريعة بلاده .

ومنها أيضا أن إجراءات القبض على الجناة الأجانب والتحقيق معهم أحيطت بضمانات كثيرة ، بعضها بولغ فيه الى درجة كثيرا ما كانت سببا فى غل يد البوليس والقضاء المصريين عن القيام بواجبهما كاملا .

فمن قبيل ذلك مثلا أنه كان لا يباح للبوليس أو النيابة دخول مسكن الأجنبي لتفتيشه الا بعد إخطار القنصل وانتظار حضور مندوب من قبله ، ولا يباح القبض على أجنبي دون موافقة القنصل التابع له ، ولا يجوز اعتقاله الا فى سجون خاصة ، كما لا يجوز إبعاد الأجنبي الا بموافقة القنصلية التابع لها حتى ولو ثبت أن فى وجوده خطرا عاجلا على الأمن أو النظام فى البلاد .

ولقد ترتب على هذه المزايا العديدة أن المجرمين الأجانب — وأغلبهم بالطبع من الطبقات المنحطة أو العناصر المطاردة من بلادها — قد وجدوا فى نظام الامتيازات الأجنبية سياجا يحميهم من سطوة قوانين البلاد ومحاكمها ، فكان من شأن ذلك تشجيع الكثيرين من الأشقياء والمجرمين حتى من ذوى الرعوية المصرية الى التحصن بهذا السياج ذاته بطريق الانتساب الى رعوية بلدة أجنبية وتطليق رعويته أو جنسيته المصرية ، ولذلك أطلقت على أمثال هؤلاء لفظة (الحماية) ومعناها — ويا للعار — احتماء المصرى من قانونه المصرى فى وسط دياره المصرية .

ولقد كان فى تلك المخزية وحدها الكفاية للتشهير بسمعة البلاد وقوانينها حتى رسخ فى أذهان الكثير من أهل البلدان الأجنبية أن القوانين المصرية المعمول بها انما هى قوانين همجية لا يصح تطبيقها فى بلاد متمدنة .

ولحسن الحظ أن البلاد قد تمكنت أخيرا من رفع هذه الوصمة والتخلص من كابوس الامتيازات ، فاتفق بمقتضى معاهدة مونترو فى أبريل سنة ١٩٣٧ على إلغاء الامتيازات الأجنبية ، ومن ذلك التاريخ أصبح التشريع المصرى ساريا على الوطنيين والأجانب سواء بسواء .

٣ — أثر العنصر الأجنبي فى الاجرام

وإجرام الأجانب يختلف عن إجرام العرب فى المظاهر الآتية :

(الأول) أنه يكاد يكون محصورا — الا فى حالات نادرة — فى العواصم الكبرى والمدن بعكس إجرام العرب ، فهو محصور فى الأقاليم وبخاصة ما تاخم منها الصحراء ، وذلك بحكم اختيار الأجانب المدن للاقامة .

(الثانى) أن إجرام الأجانب أغلبه من نوع الاجرام المادى ، أى الذى يرمى الى الحصول على المادة وكسب المال بكرائم السرقة والنصب والتبديد والربا والتفالس وتجارة الرقيق وتجارة المواد المخدّرة ، ويندر أن يكون أساسه العاطفة إلا فى حوادث الاعتداء الطفيفة كالضرب والجرح وعدد محدود من جنايات القتل أغلبها من نوع قتل اللقيط والانتحار .

(الثالث) أن إجرام الأجانب أقل خطورة أو أخف وطأة على حالة الأمن سواء من حيث الكمية أو النوع .

ذلك أنه بمراجعة الاحصاءات التى أمكن جمعها عن إجرام الأجانب — وهى محدودة جدا فضلا عن أن أساسها التبليغات لا القيد القضائى وذلك بسبب كون المحاكمة كانت الى عهد قريب أمام محاكم ليس للحكومة المصرية أى رقابة أو إشراف على أعمالها — يتضح أن الجرائم التى يرتكبها الأجانب فى مصر سنويا لا تبلغ إلا نسبة ضئيلة اذا قيست بتعداد الأجانب ، وهى أكثر ضآلة اذا قيست بمجموع عدد الجرائم ، وأن معظم جرائم الجنح هى من نوع الضرب والاصابة الخطأ والسرقة وتجارة المخدّرات والتفالس فى حين أن معظم الجنايات هى من نوع قتل اللقيط المولود سفاحا (راجع جدول رقم ١٠) .

على أنه قد تبين أن الكثيرين من كبار المجرمين الدوليين قد امتدّ ميدان نشاطهم الى القطر المصرى خصوصا فى خلال مواسم السياحة فى الشتاء حيث يكثر القادمون من كبار الأغنياء ورجال المال ، ومعظم أولئك المجرمين من فئات تجار المخدّرات وتجار الأعراض أو الرقيق الأبيض ولصوص الفنادق ، وقد بذل البوليس المصرى فى سبيل تضييق الخناق على هذه الطوائف الشديدة الخطر مجهودات خارقة ، فعمل على مطاردتهم ليس فقط فى داخل القطر بل فى وسط أوكارهم بالأقطار الأجنبية .

وقد اشتركت الحكومة المصرية فى كافة المؤتمرات والهيئات الدولية المشتغلة بمكافحة الاجرام الأجنبى لاقتباس أحدث الوسائل لمقاومته ، كما اشتركت فى النشرة الإجرامية الدولية وهى التى تشتمل على صور وأوصاف المجرمين الدوليين الخطرين على الأمن العام أو الهاربين من يد العدالة .

٤ — طرق الرقابة على هجرة الأجانب

أما هجرة الأجانب الى داخل القطر أو خروجهم منه فقد كانت الرقابة عليها فيما مضى معدومة الى أن نشبت الحرب فى سنة ١٩١٤ وأعلنت الأحكام العرفية ، فأنشئ وقتذاك نظام للرقابة على دخول القطر يقضى بوجوب الحصول على تأشيرات من السلطة المختصة على جوازات السفر .

وقد استمر هذا النظام رغم إلغاء الأحكام العرفية وانتهاء الحرب ، فأنشئت ادارة لمراقبة الجوازات بوزارة الداخلية تابعة لادارة الأمن العام ، وأنشئت لها فروع بالقاهرة والإسكندرية وبور سعيد وغيرها من مداخل القطر الهامة ، ووضعت تعليمات تفصيلية للتفاصيل على أساس القواعد التى أقرها مؤتمر الهجرة الدولى فى روما سنة ١٩٢٤ ، كما أنشئت قوة خاصة لمراقبة الموانئ والمطارات للتحقق من عدم دخول الأشخاص الغير المرغوب فى وجودهم أو المشكوك فى أسباب قدومهم أو فى صحة موارد رزقهم الخ . وقد كان لهذه الادارة فضل عظيم فى وقاية البلاد من قسط كبير من الوباء الإجرامى الوافد الى القطر من الخارج .

وهناك مشروع يرجى منه كل الفائدة فى إحكام وسائل الرقابة على الأجانب وهو مشروع البطاقات الشخصية .

الفصل الثانى — الجنس (Le Sexe) أو اجرام المرأة

أما تقسيم عوامل الاجرام من حيث الجنس ، فلا نرمى من ورائه إلا الى بحث مبلغ نصيب المرأة فى الاجرام ، ومن المسلم به مبدئيا فى كافة الأقطار أن هذا النصيب أقل كثيرا من نصيب الرجل .

ويرجع الباحثون تلك القلة لأسباب متنوعة يمكن تلخيصها فيما يلى (*) :

(أولا) أن المرأة أضعف من الرجل سواء من حيث تكوينه الجسمانى أو العقلى، كما أنها أقل منه جلدا وإقداما وقدرة على احتمال المتاعب .

(ثانيا) أنها بحكم مركزها الاجتماعى وبحكم هذا الضعف مضطرة لوضع نفسها تحت حماية الرجل ورعايته، فهى أقل احتكاكا منه بنواحى الحياة العملية ومشاكلها، وأقل حاجة لاستخدام وسائل الكفاح لكسب القوت .

(ثالثا) أنها بحكم ما وهبتها الطبيعة من مزايا لإعداد النسل ورعايته فى دور تكوينه أكثر حنانا وأرق عاطفة وأقل ميلا الى الاجرام، خصوصا اذا كان من النوع الذى يتطلب استعمال وسائل العنف والقسوة .

(رابعا) أنها أكثر من الرجل حياء وميلا للاعتكاف .

(خامسا) أنها أقل ميلا لإدمان المسكرات، وبالتالى أقل تعرضا للاصابة بأعراض التهيج أو الانفعال الناشئة عن ذلك الإدمان .

على أن هناك على العكس مما ذكر عاملا قد يكون له بعض الأثر فى زيادة كمية الاجرام النسائى، ذلك هو سهولة استغلال المرأة لما وهبتها الطبيعة من مظهر يدعو عادة الى حسن الظن بها أو الركون اليها لنفس الأسباب السالف ذكرها .

واذا كان نصيب المرأة فى الإجرام أقل من نصيب الرجل فى كافة الأقطار سواء من حيث كمية الاجرام أو نوعه، فلا شك أنها أقل إجراما بوجه خاص فى مصر وغيرها من الأقطار الشرقية، وعلى وجه أخص فى الريف المصرى حيث ما زال الاحتجاب، وهو من أهم أسباب عدم الاحتكاك، باقيا على حاله تقريبا وما زالت المرأة الريفية — وهى المكونة للأغلبية الساحقة للعنصر النسائى فى مصر — مشمولة بحماية الرجل ورعايته ومازال الرجل محتفظا قبلها بكامل السيطرة والسيادة، ويؤيد هذا الاعتبار ما هومعروف من أن الجهل والأمية أكثر انتشارا فى الريف بين النساء

(*) (Quetelet) .

منها بين الرجال مما يزيد المرأة تعلقا بالرجل واعتمادا عليه واعترافا بنفوذه وسلطانه على الرغم من قيامها بنصيب وافر فى مساعدته على شئون عيشه بالبيت والحقل والسوق .

وتدل إحصاءات السجون المصرية فى السنوات الأخيرة على أن نسبة المساجين من النساء إلى الرجال تبلغ حوالى أربعة فى المائة ، أى بنسبة امرأة واحدة لكل خمسة وعشرين من الرجال ، كما تدل على أن الكتلة الكبرى من الإجرام النسائى ترتكبها طبقة المتزوجات بحيث تبلغ نسبتهن إلى مجموع السجينات حوالى النصف ، ويليهن طبقة الأرامل اذ تبلغ النسبة فيهن حوالى الربع ثم يليهن الأبكار فالعاهرات .

على أن ازدياد نسبة المتزوجات لا ترجع إلى عيب فى نظام الزواج ذاته بل ترجع فى ظننا إلى انتشار الزواج فى الريف ، وإلى أن المرأة المتزوجة تتبع زوجها المجرم وتضطر أن تكون عونا له على إجرامه فى أغلب الأحوال .

هذا من حيث الإجرام النسائى فى مجموعه أى من حيث الجرائم بمختلف أنواعها .

أما من حيث نصيب المرأة فى الإجرام الخطير أو المفروض خطورته وهو الجنايات ، فان الاحصاءات التى أمكن جمعها من سنة ١٩٣٠ (راجع جدول رقم ٩) تدل على أن متوسط ما يرتكبه النساء من هذا النوع لا يبلغ مجموعه فى السنة الواحدة إلا نسبة ضئيلة لا تتجاوز واحدا فى المائة من مجموع جنايات السنة ، وأن أكثر مايرتكبه النساء من أنواع الجنايات هو القتل العمد ، ويلى ذلك بالترتيب : جنايات التزوير ، فالعود الجنائى ، فالضرب الجنائى أى المفضى للموت أو العاهة المستديمة ، فالحريق ، فالسرقات الجنائية .

ولا يجب أن يغيب عن ذهننا أن هذه الاحصاءات الأخيرة لا تكفى لإعطاء فكرة دقيقة عن مدى إجرام المرأة ، إذ فضلا عن أنها كما ترى مقصورة على الجنايات دون الجنح فانها تغفل فوق ذلك جانبا كبيرا من الإجرام الجنائى .

فمن ذلك القضايا المقيدة ضد فاعل مجهول حتى ولو كان مرجحا أنه امرأة، ثم القضايا التى يشترك فيها النساء مع الرجال . وأخيرا القضايا المحفوظة قطعيا لعدم الأهمية كالإجهاض وقتل وليد السفاح و إخفاء الولادة بالتزوير، أو لعدم الجناية كأسباب الإعفاء والانتحار ولو أن هذه الأخيرة لها إحصاء خاص بها ، أو المحفوظة لسقوط الدعوى كقضايا الزنا .

على أن كل ذلك لاينفى الحقيقة الثابتة وهى أن نسبة إجرام المرأة فى مصر تعتبر ضئيلة جدا إذا قيست بإجرام الرجل .

أما عن طرق ارتكاب المرأة للجريمة ، والسلاح الذى تستخدمه لارتكابها ، والدوافع التى تدفعها إليه، فنرى تمهيدا لبحثه أن نقسم إجرام المرأة الى الأنواع الثلاثة الآتية وهى :

(١) إجرام المرأة ضد النفس .

(٢) إجرامها ضد المال، أو ضد النفس والمال معا .

(٣) إجرامها ضد الآداب العامة أو النظام العام .

المبحث الأوّل — إجرام المرأة ضد النفس

والمشاهد أن الجانب الأكبر من إجرام المرأة هو فى ناحية الاعتداء على النفس لاالمال، وذلك لأن المرأة هى من ناحية أكثر من الرجل تأثرا بالعاطفة، ومن الناحية الأخرى أقل حاجة لطلب المادة مادامت تعتمد على الرجل فى اعالتها .

١ — طريقة الاجرام ضدّ النفس وسلاحه عند المرأة

ومعظم إجرام المرأة ضدّ النفس مطبوع بما جبلت عليه نفسها من الخوف والشعور بضعفها الجسمانى، فهى تختار فريستها فى العادة من جنس أو نوع أضعف منها، ولذلك ترى أن أغلب إجرامها هو من نوع جرائم قتل اللقيط المولود سفاحا، أو اجهاض الجنين ، أو خطف الأطفال ، أو الاعتداء على النساء أمثالها أو على حياتها هى نفسها بالانتحار .

وهى بحكم تلك العوامل ذاتها لا تلجأ فى إجرامها إلى استخدام وسائل العنف والخشونة إلا عند اضطرارها إليها ، أو عندما تكون فريستها أضعف منها ، فتراها عند قتل وليدها مثلا قد تقدم على النوم بكل ثقلها فوقه حتى تزهق روحه ، أو قد تخنقه بيدها أو تلقيه من سطح منزلها أو تهشم رأسه بحجر ، كما قد تستعمل فى حالة الإجهاض أحيانا طريقة الضرب على بطنها بجسم صلب ثقيل ، أو غير ذلك من الوسائل العنيفة . أما إذا كانت تريد الاعتداء على من هو أقوى منها كالرجل فهى تلجأ عادة إلى أسلحة الغدر أو الجبن ، كدس السم أو إشعال النار أو قذف الطوب ، أو قد تلجأ إلى الأسلحة التى تمليها عليها طبيعتها النسوية كالأسنان والأظافر ، أو التى يمليها عليها جهلها كاستخدام السحر وتحضير الجن ، وهذه الأخيرة بالطبع أسلحة فاشلة تصبح الجريمة معها مستحيلة الوقوع .

وعلى أى حال فقلما تلجأ المرأة المصرية عند ارتكاب جنايات القتل العمد أو الضرب الجنائى إلى الأسلحة التى يلجأ إليها الرجل عادة ، فهى لا تتهم باستعمال السلاح النارى أو السلاح الأبيض أو البلطة أو الفأس أو ماشاكلها ، اللهم إلا فى حالة اشتراكها مع الرجل فى ارتكاب الجناية بطريق التحريض أو الاتفاق لقاء أجر أو وعد معين أو تنفيذا لصالح مشترك .

على أنه قد شوهدت بعض حالات شاذة كانت فيها المرأة أشد بأسا وقسوة من الرجل فى إجرامها وهى أحوال نادرة لاحكم لها ، فالمشاهد أن المرأة المصرية ما زالت تنفر إلى اليوم من استعمال السلاح خصوصا النارى ، بل هى لا تعرف فى الغالب كيف تستخدمه ، على العكس من زميلتها الغربية .

وهناك نوع من الإجرام للنساء فيه نصيب كبير وخصوصا فى الريف بين القرويات ، ذلك هو القيام بالتحريض أو الإثارة أثناء المشاجرات والمعارك التى تقوم بين فريقين من الرجال ، فترى نساءهم يصعدن إلى أمكنة عالية فيشجعن رجالهن بالهتاف والصياح ، وأحيانا يشتركن معهم بقذف الطوب من فوق أسطح المنازل على فريق المتشاجرين .

وللمرأة نصيب آخر فى الإجرام ضد النفس الناشئ عن الإهمال ، ومن قبيل ذلك تسبب الأم فى موت أو إصابة طفلها بسبب تركه يقترب من موقد أو فرن أو يسقط فى ترعة أو غدير أو بئر ، أو التسبب فى إحداث الحرائق وقتل الغير حرقا باهمال استعمال الأفران أو تركها دون إطفاء ، أو ماشاكل ذلك من الأسباب التى مرجعها الجهل فى أغلب الأحوال .

٢ — دوافع الاجرام النسائى ضد النفس

أما الدوافع التى تدفع المرأة المصرية إلى هذا النوع من الاجرام فيمكننا تلخيصها فيما يلى :

دافع الانتقام بسبب الغيرة — فالمعروف أن عامل الغيرة هو أشد العوامل تأثيرا فى نفس المرأة ، وهو قد يتجه إلى الزوج أو الخليل أو الضرة أو الخليلة ، غير أن المشاهد فى حالة المرأة المصرية خصوصا فى الطبقة الفقيرة والأوساط الريفية ، أنها فيما مضى لم يكن يتجه انتقامها ولا غيرتها إلى زوجها إذا ما تزوج بغيرها أو اتخذ خليلة له ، فقد كانت تعتبر ذلك من ناحيته أمرا متوقعا حصوله لا يحملها على الحقد عليه وإنما كان يتجه كل بغضها إلى ضرتها أو خليلة زوجها . على أن هذا الاتجاه قد أخذ يتحول مع تطور الزمن خصوصا فى العواصم والمدن حيث المرأة المصرية أكثر اتصالا بأسباب المدنية وأكثر ثقافة وتنبها لحقوقها من أختها الريفية .

دافع الجشع المادى — كالطمع فى الميراث مثلا أو فى مبلغ التأمين على الحياة ، ويكون ذلك غالبا فى حالة الزوج البخيل المقتر إن كان ذا ثروة ، وبطريق القتل للتخلص من الزوج أو المزاحم فى الإرث أو مبلغ التأمين .

دافع اجتناب الفضيحة — أى التخلص من حمل السفاح بإجهاض الجنين أو قتل المولود ، وهذا الدافع فى الريف أقوى منه فى المدن والعواصم

ولو أنه أندر منه حدوثا لسببين : أولها شـدّة خوف الفتاة أو المرأة الحامل سفاحا من انتقام أهلهـا اذا كشف أمرها لعلمها أن اثمها فى نظرهم لا عقاب عليه عندهم غير إزهاق روحها ، والثـانى أن الريف لا يتوفر فيـه كما فى بعض المدن أسباب إيواء اللقطاء بالملاجئ أو الأديرة فى الخفاء بعيدا عن الرقابة .

على أن هذه الجريمة اذا كان الدافع على ارتكابها أقوى فى الريف فان معظمها ما زال يرتكب فى العواصم والمدن الكبرى ، وذلك بسبب ما هيأته المدنية الحديثة للمرأة من أسـباب اللهو والمجون والاختلاط الجنسى ، وهى عوامل شديدة الخطر على أخلاق الشبيبة خصوصا متى كانت تلك الأخلاق لم تنل فى نشأتها من ضروب التربيـة البيتية الصحيحة ما يكفى ليكسبها المناعة الكافية لمقاومة مفاسـد المدنية وشرورها .

دافع الانتقام للعرض — أى قتل الأم التى يتضح أنها حملت أو وضعت أو أجهضت حـملا سفاحا ، وكذلك الفتـاة التى فرطت فى عرضها أو احترفت البغاء فان عادة الثأر للعرض — وهى من العادات الموروثة عن العـرب من قديم الزمن — قد أصبحت شديدة الرسوخ فى نفوس سكان الريف سواء منهم الرجال أو النساء حتى ان الثأر للعرض يعتبر أمرا لا مفر منـه ، بل كثيرا ما يقدّم مرتكبه نفسه للسطات و يعترف بجرمه مفاخرا بأنه قد غسل ما لحق باسمه من العار .

على أن ارتكاب مثل هذه الجريمة بواسطة الأم أو الأخت أو الابنة لا يشاهد عادة إلا فى الأوساط البدوية أو فى الأقاليم القصوى من الوجه القبلى حيث التقاليد العَرَبيـة أكثر تغلغلا وحيث ترى عاطفـة الدفاع عن العرض تتغلب فى كثير من الأحيان على عاطفة الأمومة .

دافع الثأر — وعادة الأخذ بالثأر بواسـطة النساء هى أيضا من العـادات الموروثة عن العرب ، وما زالت آثارها باقيـة بالأقاليم وبخاصة فى العائلات ذات الأصل العربى . على أن دور المرأة هنا كثيرا ما يقتصر على مساعدة الرجل فلا تقدم المرأة على الثأر بيدها إلا عند افتقاد الرجال أو عجزهم .

وكثيرا ما شوهد فى القضايا أن الأرمل التى ترك لها قتيلها أطفالا صغارا تقضى السنين الطوال بصبر وجلد فى تعليم أطفالها وتدريبهم على أن يثأروا لأبيهم متى شبوا وترعرعوا .

ومن الأمثلة التى تروى عن ذلك ما حدث بإحدى قرى الصعيد من أن امرأة قتل زوجها وترك لها طفلين ذكرا وأنثى وأفلت القاتل من العقاب لعدم ثبوت التهمة فعوّلت الزوجة على الثأر له ، فلما فشل ولدها فى الأخذ بالثأر لجأت الى الحيلة ، فسعت لاستدراج القاتل الى منزلها وتظاهرت بمصافاته ثم زوجته من ابنتها توصلا لإقامته معها فى بيتها وهنالك قتلته خنقا بمعاونة ابنتها نفسها التى زوجتها من القتيل لهذا الغرض وحده (*) .

دافع اليأس من الحياة بارتكاب جريمة الانتحار — ولو أن تلك الجريمة بحسب نصوص القانون المصرى لا عقاب عليها ، ولذلك لا تدرج إلا فى إحصاء خاص .

والمرأة اذا ما اعتزمت الانتحار تستعمل عادة المواد السامة أو النار أو الإلقاء بنفسها من عل .

وقد دل الإحصاء على أن أهم دوافع الانتحار عند المرأة المصرية هو التخلص من المرض ويلى ذلك سوء المعاملة فالضيق المالى ، وأن إجرامها فى هذه الناحية لا يقل بل قد يزيد عن إجرام الرجل إلا فى السبب الأخير وهو ضيق ذات اليد ، فان الرجل يبز المرأة كثيرا فى هذا المضمار لما سبق أن أوضحناه من أن المرأة باعتمادها على الرجل فى معاشها هى أقل منه طلبا لكسب القوت .

أما الدوافع الأخرى للانتحار كالأسباب الغرامية والرسوب فى الامتحان وما شاكلها من الأسباب المعروفة بين الأوساط الاوروبية ، فما زالت عند المرأة المصرية من القلة بحيث لا يقام لها وزن كبير (راجع الجدول ١٤) .

(*) رسالة الدكتور القللى بك فى أسباب الاجرام .

دوافع متنوعة — وهناك دوافع أخرى شوهدت فى بعض القضايا الهامة وقد تكون أقل ذيوعا من الدوافع السابق الكلام عنها ، فمن ذلك دافع التخلص من الزوج لفقره أو ضعفه الجسمانى أو سوء معاملته مع رفضه الطلاق ، ومن هذا القبيل ما حدث فى قضية من أن امرأة بعد أن عاشرت زوجها مدّة ثلاثة وثلاثين سنة اختلفت معه لسوء المعاملة ، فاتفقت مع أولادها وخطيب ابنتها وبعض الجيران على قتله فخنقوه وهى ممسكة بالمصباح لتنير لهم ثم دفنت جثته فى أرض بيتها وبالقرب من مخدعها .

المبحث الثانى

إجرام المرأة ضد المال أو ضد النفس والمال معا

ونصيب المرأة فى الاجرام ضد المال هو كما قدّمنا أقل من نصيبها فى غيره من أنواع الاجرام اللهم إلا فى جرائم المال المرتكبة بقصد الانتقام لا الكسب كاتلاف الزرع وقتل الحيوان...الخ، وذلك لأن المرأة تعتمد عادة فى رزقها على كسب الرجل .

ولقد قدّمنا أيضا أنه ليس من طبيعة المرأة أن ترتكب من الجرائم ما يحتاج لقسوة أو غلظة أو بذل مجهود جسمانى عنيف ، ولذلك يندر جدا أن ترتكب النساء جنايات السطو أو السرقة فى الطريق العام أو مع حمل السلاح أو جنح السرقة من المنازل بواسطة الكسر أو التسوّر ، غير أن هناك حالات شاذة عرفت عن بعض أفراد من النساء يروى عنهن أنهنّ كنّ يرأسن عصابات اللصوص ويتشحن بزى الرجال وهذه بالطبع حالات لا يقاس عليها ، ولذلك فان الاجرام النسائى ضد المال يتكون معظمه من الجنح لا الجنايات ، اللهم فيما عدا بعض حالات تكون فيها فريسة المرأة من جنسها أو من جنس أضعف منها ، كأن تخطف امرأة طفلا لتردّه فى نظير أتاوة أو لتستخدمه فى النشل أو التسوّل ، أو كأن تضرب امرأة أخرى ثم تسلبها قرطها أو سوارها أو نقودها .

على أنه لا يبعد أن الكثير من البلاغات المقدّمة فى قضايا السرقات بالاكراه من قبيل ما ذكر يكون مشوبا بالمبالغة إن لم يكن بالكذب فيما يتعلق بادّعاء الاكراه

على الأقل، ولكن ينتهى قيدها على الرغم من ذلك باعتبار كونها جنايات على سبيل الاحتياط ولعدم قيام الدليل القاطع على كذب ذلك الادّعاء .

أما فى ميدان الجنح فان جرائم المال التى يرتكبها النساء معظمها من قبيل الأنواع الآتى ذكرها :

(١) جرائم إخفاء الأشياء المسروقة، وكثير من النساء يحترفن هذه الجريمة، ولعل من أسباب ذلك الاعتقاد القائم أن المرأة تستفيد من نص القانون الذى يلتمس العذر للزوجة فى بعض الأحوال اذا تسترت على زوجها أو أخفت عن المحقق أدلة إجرامه .

(٢) جرائم خيانة الأمانة وبوجه خاص تبديد الأشياء المحجوزة والموكولة للزوجة أو لزوجها لحراستها، وذلك بسبب جهلها وضعف تقديرها لمدى المسئولية الجنائية فى مثل هذه الأحوال، أو خضوعها لتأثير زوجها .

(٣) جرائم حريق المساكن إهمالا بسبب عدم العناية بطريقة إشعال النار، أو عدم إخمادها بعد الانتهاء من عملية الخبز أو الطهى، وهذه الجريمة كثيرة الذيوع فى القرى وكثيرا ما كانت سببا فى إحداث الخسائر الفادحة، ذلك لأن اتصال أسطح المنازل ببعضها وكونها مغطاة بمواد سريعة الالتهاب كالقش والحطب أمر من شأنه أن يؤدّى لانتشار الحريق فى مساحات كبيرة بسرعة هائلة .

(٤) جرائم التزوير فى العقود العرفية للحصول على مال أو عقار متنازع عليه، وهنا تكون المرأة فى أغلب الأحيان شريكة بالاتفاق أو التحريض بسبب جهلها للقراءة والكتابة .

(٥) جرائم الغش فى المعاملة أو بيع المأكولات المغشوشة كبيع المسلى المغشوش أو الصناعى على أنه طبيعى (المادتان ٢٦٦ و ٣٤٧) .

(٦) جرائم السرقات المنزلية التى يرتكبها الخادمات من مساكن أسيادهنّ (مادة ٣١٧/٧) وهى جرائم كثيرة الانتشار فى المدن، وقد ساعد على انتشارها عدم العناية باختيار الخادمات والتسامح فى استخدام نساء أو فتيات دون التحرى عن ماضيهنّ، أو دون مطالبتهنّ بابراز الرخصة أو سوابق الخدمة، وقد كانت هذه الفوضى سببا فى تشجيع عصابات المجرمين فى استخدام النساء للسرقة بواسطة تخديمهنّ بالمنازل بمساعدة بعض أصحاب مكاتب التخديم الذين قد يكونون من بين أفراد تلك العصابات إن لم يكونوا يتزعمونها فعلا .

(٧) الاقراض بالربا الفاحش، وهذه الجريمة منتشرة بين النساء خصوصا فى القرى إذ هى طريقة سهلة للارتزاق لا تحتاج لمجهود (٣٣٩ ع) .

(٨) قتل الدواجن والحيوانات المستأنسة دون مقتضى، بدافع انتقام المرأة من جارتها (٣٥٧) .

(٩) جرائم النشل أو السرقة أو النصب والاحتيال التى يرتكبها طوائف النساء المحترفات ، ومعظمهنّ من النساء المتشردات أو الأغجار الجائلات بالبلاد والأسواق والموالد مستترات غالبا تحت ستار حرف متنوعة مشروعة أو غير مشروعة، ومن هذه الطائفة كوديات الزار والدلالات وقارئات الكف لاستكشاف الطالع والغوازى والراقصات المتجولات وتاجرات الطيور ومحترفات دق الوشم أو الختان، وكثير منهنّ من العائدات ذوات السوابق العديدة فى الاحتيال والسرقة، والبعض منهنّ من نسل البدو الرحل وكثيرا ما ينتحلن الأسباب والمعاذير لدخول المساكن ثم يغافلن السكان لسرقة كل ما يمكن أن تصل إليه أيديهنّ من المنقولات أو الحيوانات، وقد عرف عنهنّ أنهنّ يتسمين بأسماء مستعارة طمعا فى إخفاء أمر سوابقهنّ العديدة .

(١٠) جرائم سرقة السلع والبضائع المعروضة بالمتاجر والحوانيت وهذه الجريمة وتسمى (Shoplifting) مقصورة على المدن والعواصم وقد تخصص لها طوائف من النساء المحترفات اعتاد بعضهنّ أن يرتدى الثياب الأنيقة سعيا فى التضليل وابتعادا عن الشبهة .

(١١) جرائم ابتزاز المال بطريق التهديد بافشاء الأسرار (Blackmailing) فالنساء فى هذا النوع من الإجرام نصيب هام وهو كالنوع السابق مقصور على المدن دون الريف .

المبحث الثالث — إجرام المرأة ضدّ النظام أو الآداب

أما إجرام المرأة ضدّ الاداب العامة أو النظام العام — وهو جانب من الاجرام له بلا شك خطره — فان معظمه مركز فى المدن وعواصم الأقاليم وليس فى الريف منه سوى النذر اليسير، لأن القروى معروف عنه أنه أكثر تعلقا بالمقاييس القديمة للآداب العامة وأشد تمسكا بقواعدها ، أما أنواعه فاليك أهمها :

(١) التشرد والتسوّل علنا أو بطريق الاستتار وراء مهنة مصطنعة كبيع أوراق اليانصيب أو السلع الرخيصة ، ويلاحظ أن قانون التشرد رقم ٢٤ سنة ١٩٢٣ قد أعفى النساء من أحكامه ، فكان من شأن ذلك انتشار هذا النوع من إجرام النساء وإغراء الرجال على استخدام النساء لهذه الغاية ، واستتارهم خلفهن الى أن قضى على ذلك الإعفاء قانون التسوّل الصادر فى ٢٤ يونيه سنة ١٩٣٣ والذى سوّى بين الرجال والنساء .

(٢) تجارة الرقيق أى الاتجار بأعراض النساء ومنها جرائم اعتياد تحريض القاصرات على الفسق (المادة ٢٧٠) .

وهذا النوع من أشهر أنواع الاجرام خطرا على الأخلاق ، ولذلك فقد نشطت الدول لمحاربته وعقدت معاهدات دولية تحت إشراف عصبة الأمم لتنظيم هذه الحملة التى اشتركت فيها الحكومة المصرية ، وهو يكاد يكون محصورا فى المدن الكبرى وبخاصة الثغور كالاسكندرية وبورسعيد ، والمعروف أن النساء أقدر على إتقان هذا النوع من الرجال بحكم سهولة اتصالهن ببنات جنسهن ، ولإلمامهن بأساليب التأثير عليهن بمعسول الأقوال والوعود ، وقد اتسع نطاقه فى العهد الأخير فى المدن حيث للنساء الأجنبيات نصيب كبير منه ، وزاد عدد محترفاته الى درجة مخيفة وكثرت منازل البغاء السرى أو ما يطلق عليه أحيانا لفظ (بانسيونات) أو مكاتب تخديم

أو مدارس رقص أو حانات بقصد التعمية والتضليل ، ثما حمل الحكومة على النشاط لمقاومته بانشاء بوليس خاص سمى مكتب حماية الآداب ، فكان نشاط هذا المكتب مضافا اليه إزالة العوائق التى كانت تعترض هذا النشاط قبل إلغاء الامتيازات الأجنبية من أهم العوامل فى إيقاف تيار هذا الاجرام الى حدّ بعيد .

(٣) البغاء ، أى احتراف الدعارة ، وهذه مشكلة اجتماعية خطيرة ما زالت فى انتظار الحل المنتج بالنظر الى ما تبين من شدة انتشارها وجسامة أضرارها .

فان المطلع على الاحصاء الخاص بالحرف التى كانت تحترفها نزيلات السجون عن سنة ١٩٣٩ ، يتبين له أن الغلبة الكبرى هى لطائفة العاهرات اللاتى بلغ عددهنّ فى تلك السنة ١٣٨٨ ، وهو يقرب من ضعف أكبر طائفة تليها وهى طائفة المتسوّلات التى بلغ عدد أفرادها ٧٠٧ سجينة .

وقد حاولت الحكومة علاج هذه المشكلة فوجهت فى سنة ١٩٣١ استفتاء عاما لمختلف طبقات الشعب فى ما اذا كان الأنسب إلغاء البغاء الرسمى إلغاء تاما أو الاكتفاء بحصره ضمن قيود ضيقة ، فانقسم الرأى وكان فريق فى جانب الالغاء ، وحجته أن من غير اللائق أن تعترف به رسميا حكومة إسلامية ، وأن إلغاءه يؤدّى الى إرغام العاهرات على احتراف مهنة مشروعة ، وإرغام المتردّدين عليهن الى الزواج ، بينما ذهب الفريق الآخر الى جانب عدم الالغاء محتجا بأن البغاء العلنى شر لا بد منه ، وأن الغاءه من شأنه أن يؤدّى لازدياد الفساد وانتشار البغاء السرى وما يتبع ذلك حتما من تفشى الأمراض التناسلية بسبب انعدام وسائل الرقابة الصحية التى تكفل وقف تيارها وكف أذاها وشرورها على المجتمع والنسل . وقد انتهى الأمر بالحكومة الى ترجيح كفة الالغاء ووضعت مصلحة الصحة بذلك مشروع قانون ما زال قيد البحث الى اليوم . وقد جرب هذا الالغاء فعلا فى بعض الأقاليم كمديرية البحيرة ، والأمل معقود فى القضاء على هذا الوباء بعد أن ألقى أمر مكافحته على عاتق وزارة الشئون الاجتماعية التى أنشئت للنهوض بمستوى الأخلاق فى البلاد .

(٤) جرائم الزنا ، وهذه الجريمة ولو أنها أكثر انتشارا فى المدن منها بالأقاليم إلا أن معالمها فى المدن كثيرا ما يمحوها عفو الزوج أو سكوته عن التبليغ ، إذ المفروض أن جريمة الزنا لا تقام فيها الدعوى العمومية إلا بناء على طلب الزوج وحده (٢٧٣) .

(٥) جرائم الاتجار بالمواد المخدرة أو إحرازها ، وللنساء فيها نصيب لا يستهان به ، وسيأتى الكلام عنها فى موضع آخر .

(٦) جرائم طفيفة ضد النظام العام أو الآداب ويدخل فى عدادها كثير من المخالفات التى للمرأة دور فيها ، مثل إلقاء المياه القذرة من النوافذ ، والطبل والعويل فى الجنازات ، وإقلاق الراحة ليلا باحداث الغوغاء فى حفلات الزار وغيرها ، وفتح المحلات العمومية أو احتراف المهن المختلفة دون الترخيص من السلطة المختصة وما الى ذلك .

(٧) الجرائم السياسية ، ونصيب المرأة فى الاجرام السياسى محصور فى نطاق ما زال ضيقا ، فهو مقصور على بعض أحوال قليلة من جرائم الصحافة أو قضايا المظاهرات ، أما جرائم الجاسوسية فتكاد تكون غير معروفة إلا فى الأوساط الأجنبية من النساء .

الفصل الثالث — السن

المبحث الأول — السن وأطواره

لا نزاع فى أن السن فى مقدمة العوامل الفردية ذات الأثر فى تكوين شخصية المجرم ان لم تكن أهمها جميعا .

فالانسان يجتاز من بدء تكوينه أدوارا مختلفة يتطور فيها عقله الى جانب تطور جسمه ، فهو يبدأ حياته طفلا رضيعا لا تقوده إلا غريزته ، ثم تأخذ حواسه فى التيقظ والانتباه فينتقل متدرجا من مجرد الشعور الغامض بما حوله الى الاحساس الواضح بوجود الكائنات التى تحيط به الى التطلع لمعرفة كيانها والمهمة التى تؤديها ثم الى تفهم كيفية قيامها بأداء تلك المهمة ، كل ذلك بدافع غريزتى الاستطلاع وصيانة الذات ،

وفى خلال ذلك كله وفى محاذاة نمو جسمه ينمو عقله وتتسع مداركه وتكبر ملكة تقديره وتزداد قدرته على وزن الأمور وتمييز غثها من ثمينها وطيبها من خبيثها، وتمشيا مع هذا النمو تنمو المسئولية الجنائية الملقاة على عاتقه .

١ — أطوار تدرّج السن

وقد رأى الشارع — الى ما قبل التعديل الأخير — تنظيم المسئولية الجنائية بطريق تقسيم حياة المجرم الى المراحل الثلاث الآتية :

(١) مرحلة الطفولة، أى التى يكون فيها الطفل لم يتجاوز سن السابعة، فقد رفع الشارع المسئولية الجنائية إطلاقا عن عاتق الطفل فى حدود هذه السن بحيث لا يصح أن يؤاخذ على أى عمل جنائى يرتكبه مهما كان خطيرا .

(٢) مرحلة الصبا، وهى تبدأ من بعد سن السابعة الى سن الخامسة عشرة، وهذه هى مرحلة المسئولية الجنائية المخففة التى حرم فيها توقيع العقوبات الصارمة على الحدث، أو بمعنى آخر العقوبات التى أعدّت فى الأصل للجنايات وهى الاعدام والأشغال الشاقة والسجن، فان هذه العقوبات جميعا تستبدل بعقوبة الجنحة وهى الحبس، وأجيز أيضا أن تستبدل أية عقوبة أخرى توقع على الحدث باحدى عقوبات معينة خصصت للأحداث، وروعى فى بعضها الى حد ما ناحية الاصلاح أكثر من ناحية الجزاء، وهذه العقوبات هى التسليم للوالدين، أو التأديب بضرب العصا، أو الارسال الى إصلاحية حكومية .

(٣) مرحلة الرجولة، وهى البادئة مما يلى سن الخامسة عشرة الى آخر حياة الإنسان، وهناك تكون المسئولية الجنائية كاملة وفى مستوى واحد يستوى فيه الغلام الناشئ والرجل البالغ، اللهم إلا فى نطاق النهايتين الصغرى والكبرى للعقوبات التى أعدّها القانون للجرائم بأنواعها، والتى ترك أمر تطبيقها لتقدير القاضى ومع استثناء واحد هو تحريم عقوبة الاعدام والأشغال الشاقة على من تقل سنه عن ١٧ سنة واستبدالها بعقوبة السجن .

وعلى أثر إلغاء الامتيازات فى سنة ١٩٣٧ وضع قانون العقوبات الجديد، فاقتصر فى تعديله على التعرض للمرحلة الثانية دون غيرها أى مرحلة الصبا أو الحداثة، وقسمها دون أى تعديل لحدودها الى قسمين، جعل الحد الفاصل بينهما سن الثانية عشرة، فقضى بأن الحدث الذى يقل عن هذه السن يعفى من وسائل العقاب البدنى وتتخذ معه وسائل الاصلاح وحدها، وأن الحدث الذى تجاوزها يترك للقاضى الخيار بين إيقاع العقاب البدنى به أو استعمال إحدى وسائل الاصلاح .

وقد قضى المشرع أيضا بالغاء عقوبة التأديب بالعصا إلغاء تاما واستعاض عنها فيما بين سن السابعة والثانية عشرة بعقوبات اختيارية بعضها خاص بقضايا المخالفات كالتوبيخ والتسليم لشخص مؤتمن أو الى معهد خيرى لمدة لا تزيد على أسبوع عند عدم وجود الوالدين أو الولى، و بعضها عام كالتسليم للوالدين أو الولى أو محل آخر معين من قبل الحكومة .

أما المرحلة الثالثة وهى البادئة من سن الخامسة عشرة، فقد أبقاها المشرع على اطلاقها دون أن يمسها بأى تعديل، ومعنى ذلك أن القانون قد سوّى فى المسئولية الجنائية بين صغير قاصر ورجل مكتمل الرجولة .

ويخيل الينا أن التشريع الجنائى قد ترك دون علاج — أو لعله ترك العلاج لتشريع آخر خاص بنظام السجون أو طرق الوقاية أو غير ذلك — مرحلة من حياة المجرم هى فى الواقع من أشد المراحل خطرا وأكثرها تأثرا بعوامل الاجرام وأجدرها بالاهتمام، تلك هى مرحلة المراهقة التى تبدأ من سن الخامسة عشرة وتنتهى فى سن العشرين أو الحادية والعشرين وهى سن بلوغ الرشد أو ما يقرب منه، فوصل بذلك الى نتيجه قد تبدو مستغربة، وهى أن الشاب القاصر عن بلوغ الرشد يحاط بسياج من الرقابة فى شئونه المدنية بينما هو لا يلقى أية عناية بأمره من الناحية الجنائية .

ولو أننا درسنا حياة المجرم فى مختلف أسنانه من ناحية حالتيه النفسية والعقلية واستعداده الاجرامى تمهيدا لاختيار الطريق الأنسب لعلاجه ، لوجدنا أن الوسيلة الأكثر انطباقا على التجارب تكون بتقسيم السن للمراحل الخمس الآتية :

(١) دور الطفولة (enfance) — أى ما دون السابعة ، وهو دور انعدام المسئولية الجنائية وهذا لاخلاف فيه .

(٢) دور الصبا — أى ما بين السابعة والخامسة عشرة (juvénilité) .

ففى هذا الدور يكون الحدث كالعجين اللين أو الطينة المرنة هو أكثر ما يكون استعدادا لأن يصاغ فى القالب الذى تُصَبُّ فيه نفسه وعقله ، فهو سريع التحول محدود الارادة والادراك ، شديد التأثر بالقدوة التى أمامه والاصطباغ بصبغة البيئة التى يعيش فيها والدروس التى يلقنها .

وفى ظننا أن من المغالاة شطر هذه المرحلة القصيرة الى قسمين وجعل سن الثانية عشرة بالذات الحاجز الذى تختلف عنده اختلافا أساسيا درجة المسئولية الجنائية وطريقة العلاج ، فهذه السن فى نظرنا مندمجة اندماجا تاما فى فترة التطور الشديد المرونة ، ذلك التطور الذى تتفاوت مدى مراحله طولا وقصرا تبعا لاختلاف درجة استعداد الأجسام والعقول فى هذا الدور ، ودرجة سرعة أو بطء نموها وتقدمها تحت تأثير الحالة الصحية أو الجسدية ، حتى ان القاضى بل وغير القاضى كثيرا ما يتعرض للخطأ فى تقدير أسنان الغلمان الذين يجتازون مثل هذه المرحلة فيقدّر للأصغر سنا أكبر وهكذا ، فلقد حدث بالفعل أنه وجد من بين المحكوم عليهم من الأحداث فى سنة ١٩٣٩ ما لا يقل عن ١٢٢ غلاما و ٧ بنات حكمت عليهم المحاكم بالحبس فى السجون مع أنهم كانوا كما ثبت فيما بعد تقل أسنانهم عن اثنتى عشرة سنة كاملة .

(٣) دور المراهقة — أى ما بين الخامسة عشرة والعشرين (adolescence) .

وهذا الدور هو كما قلنا من أخطر أدوار حياة المجرم وأجدرها بالرقابة ، إذ يكون الحدث فيه قد بلغ الحلم وبدأت "عظامه تجمد" كما يقولون فتراه — ما لم يكن قد نال من قبلُ من التهذيب ما يصقل نفسه ، يقبل فى لهفة واندفاع على تفهم معنى

الحياة ومغزاها خصوصا فى نواحيها الفاسدة — والنفس بغريزتها أميل الى الشر — ويشعر باقترابه من مرحلة الرجولة ويحس بغريزته الجنسية تقوى فيه، بينما تبدأ فى نفس الوقت تتكون فيه صفة الاعتداد بالنفس والرغبة فى الاستقلال . فيصبح بحكم تجمع هـذه العواطف المتدفقة قلقا وثائرا ، يكاد يسبق الزمن لاكتمال رجولته ويتحين الفرص لاثبات فتوته الغير الناضجة وللتباهى بقوة عضـله أو شدة ذكائه، فيعمد الى إظهار هذا التفوق ولو من طريق الاعتداء على الغير كما أنه يكون فى هذه السن أكثر استعدادا لليأس من الحياة عند أول صدمة تصادفه فى مستهل حياته .

(٤) دور الشبيبة أو الرجولة الناشئة (Jeunesse) ، أى المرحلة التى فيما بين سن العشرين والثلاثين .

وهذه المرحلة ولو أنها تعتبر ضمن مراحل الرجولة إلا أن المجرم يكون فيها قـد بلغ أوج قوته واكتمال صحته ومداركه، فى حين انه ما زال ينقصه الكثير من تجارب الحياة التى من شأنها أن تكبح جماح عاطفته، وتقف به الى حد ما فى سبيل شهواته، وتقوى فى نفسه أثر العظة والردع ذلك الأثر الذى يزيد فى عبء المسئولية، ولذلك ترى الرجل فى هـذا الدور المبكر من أدوار الرجولة أكثر استعدادا للاندفاع فى سبيل العاطفة، وأكثر إقداما على السير وراء غريزة الشر والاجرام ما لم يكن قد تناول من التهذيب فى صغره ما يكفل له الاتزان ويصونه من الشطط .

على أن علاج هـذه الفئة من طريق الاصـلاح بدلا من طريق الردع يحتاج الى كثير من التريث والاناة للتحقق من أنه لم يحدث بعد فوات الأوان .

(٥) دور الرجولة الكاملة وهى مرحلة تمتد الى آخر مراحل الحياة فتشمل دور الكهولة والشيخوخة، وهذه هى مرحلة المسئولية الكاملة .

٢ — علاقة هذه الأطوار بالاجرام

واذا رجعنا الى فئات أسـنان المجرمين الموجودين بالسجون والاصـلاحيات فى سنة ١٩٣٩ نجد أنها تحتوى على النسب الآتيـة منسوبة الى المجموع . وهذه النسب لا تبعد كثيرا عن المتوسط النسبى فى الخمس السنوات السابقة على تلك السنة.

(أولا) فئات السن بين نزلاء اصلاحيات الأحداث والنسبة المئوية لكل منها :

فئة السن	ذكور	بنات	النسبة فى الذكور		النسبة فى البنات	
سن ٧ سنوات	٢٤	٨	١ر٣		٣ر٠	
« ٨ «	١٥٢	٢٦	٨ر٧	٢١ر٥	٩ر٦	٢٤ر٠
« ٩ «	٢٠١	٣١	١١ر٥		١١ر٤	
« ١٠ «	٢٠١	٢٩	١١ر٥		١٠ر٧	
« ١١ سنة	٢٨٣	٣٤	١٦ر٢	٥٣ر٥	١٢ر٥	٤٦ر٠
« ١٢ «	٤٤٨	٦٢	٢٥ر٨		٢٢ر٨	
« ١٣ «	٢٧٧	٥٨	١٦ر٠		٢١ر٤	
« ١٤ «	١١٢	١٨	٦ر٤	٢٤ر٨	٦ر٦	٢٩ر٨
« ١٥ «	٤٣	٥	٢ر٤		١ر٨	
الجملة	١٧٤١	٢٧١				

ويؤخذ من البيانات المتقدمة أن أرجح فئات السن بالنسبة لاجرام الأحداث إنما هى سن الثانية عشرة ، وهى بالذات السنّ التى شاء المشرع أن يجعلها حدّا فاصلا بين فئتين يختلف الحكم فيهما إختلافا كبيرا من حيث طريقة المعاملة والعلاج ، فى حين أنه لا يكاد يوجد فارق كبير بين حالة السنتين السابقة لها واللاحقة عليها أى سن الحادية عشرة والثالثة عشرة .

ويجب أن لا يغيب عن الأذهان أن الاحصاء المتقدم ذكره يعطى صورة أقرب للنوع الخطير من اجرام الأحداث ، إذ أن المحاكم كانت قد جرت على أن لا تحكم بارسال الصغير للاصلاحية إلا فى حالات انطباق قانون التشرد رقم ٢ سنة ١٩٠٨ أو فى حالة ارتكاب جرائم خطيرة مخلة بالأمن ، أما الجرائم العادية سواء كانت من قبيل الجنح كالضرب البسيط مثلا أو المخالفات ، فقد جرت على أن تكتفى فيها بالحكم بتسليم الصغير لوالديه ، أو بتأديبه جسمانيا (الى أن ألغيت تلك العقوبة) .

(ثانيا) فئات السن بين نزلاء السجون العمومية مع بيان النسب المئوية للجنسين :

فئة السن	ذكور	أناث	النسبة فى الذكور	النسبة فى الأناث
أقل من ١٥ سنة	٦٥١	٤٤	٠ر٧	٠ر٧
من ١٦ الى ٢١	١٥٠٥٠	٨٠٨	١ر١٨	١٣ر٣
« ٢٢ « ٣٠	٣٧٠٩١	٢٣٢٨	٤٤ر٦	٣٨ر٥
« ٣١ « ٤٠	١٩٠٤٤	١٦٥١	٢٢ر٩	٢٧ر٣
« ٤١ « ٥٠	٦٦٥٤	٩٠١	٨ر٠	١٤ر٩
« ٥١ « ٦٠	٣٥٦٧	٢٤٧	٤ر٣	٤ر٠
أكثر من ٦٠	١٠٦٤	٦٣	١ر٢	١ر٠
الجملة	٨٣١٢١	٦٠٤٢		

ويتضح من هذا الاحصاء أن الفئة الغالبة هى فئة الشبيبة أو الرجولة الناشئة . وأن الفئات التى لم تجتز دور الشبيبة تكاد تصل نسبتها مجتمعة الى ثلثى نزلاء السجون .

(ثالثا) فئات السن بين نزلاء اصلاحية الرجال فى بحر العشر السنوات الأخيرة من ١٩٣٠ الى ١٩٣٩

فئة السن	بادئون	عائدون للاصلاحية	الجملة	النسبة المئوية
من سن ١٦ الى ٢٠	٤	—	٤	٠ر٢
« « ٢١ « ٣٠	٤٦٩	٦٦	٥٣٥	٣٠ر٧
« « ٣١ « ٤٠	٤٥٣	١٨٤	٦٣٧	٣٦ر٦
« « ٤١ « ٥٠	١٦٤	١٥٩	٣٢٣	١٨ر٥
« « ٥١ « ٦٠	٧٢	٨٢	١٥٤	٩ر٠
« « ٦١ « ٧٠	٣٠	٤٢	٧٢	٤ر١
« « ٧١ « ٨٠	٠٤	٧	١١	٠ر٦
« « ٨١ « ٩٠	١	٣	٤	٠ر٢
الجملة	١١٩٧	٥٤٣	١٧٤٠	

ويؤخذ من هذا الاحصاء أيضا أن الكثافة الرابحة فى احتراف الاجرام مركز معظمها فى دور الشبيبة وفى دور الرجولة اللاحق عليه مباشرة ، أى فيما بين العشرين والأربعين .

ومما يلفت النظر فى هذا الاحصاء أن نسبة العود للاصلاحية من جديد تزداد كلما تقدمت بالمجرم السن وذلك على الرغم من قلة عدد المسنين من هؤلاء المجرمين .

ويدل الاحصاء الخاص بأسنان المنتحرين على أن أكثر الطوائف اقبالا على الانتحار هى الطائفة التى فيما بين سن الخامسة عشر والثلاثين (راجع الجدول رقم ١٤) .

وقد يكون من المفيد هنا مقارنة ما تقدم بما ظهر من الاحصاءات فى أمريكا من أن معظم اجرام الأحداث هناك ترتكبه الفئة التى فيما بين سن الرابعة عشرة والثامنة عشرة (١) ويليها الفئة التى بين الثامنة عشرة والعشرين (٢) ، وهما مرحلتان لا تبعدان كثيرا فى مداهما عن مرحلتى الصبا والمراهقة خصوصا اذا لوحظ أن اصلاحيات الأحداث المصرية تبقى بها الأحداث عادة الى سن الثامنة عشرة ما لم يرغب أهل الحدث فى استلامه قبل ذلك .

٣ — أهم مراحل السن بالنسبة للاجرام

يتبين من هذا أن أكبر المراحل أثرا فى الاجرام من حيث عامل السن هى المراحل الثلاث الآتية ، وهى : مراحل الصبا ، والمراهقة ، والشبيبة .

على أن مرحلة الصبا قد تكون أهم تلك المراحل الثلاث وأجدرها بالدراسة والعلاج ليس فقط من حيث أثرها الواقع بالفعل فى حالة الاجرام ولا من حيث كثرة عدد المجرمين من فصيلتها ، ولكن بالنظر لما يترتب على إهمال العناية بأمرها من عواقب وخيمة . إذ لا يخفى أن طفل اليوم هو رجل الغد وأن هذه المرحلة هى التى يظهر فيها نبت الاجرام فى دور ضعفه وبدء نشأته .

فكما أن الشجرة المغروسة تكون فى مثل هذا الدور غصنا بضا يسهل تعهده وملاحظته وتقويم ما يعتور ساقة من ميل أو اعوجاج لكى ينمو وتمتد جذوره معتدلة

---

(١) Kenyon Scudder "Social Aspects of crime Prevention".

(٢) Kutherine Lenroot "Old and new methods of dealing with vargants and delinquets".

القوام منتظمة الظل، كذلك الحدث يكون فى مرحلة الصبا رخو التكوين بادى العيوب ظاهرها، قابلا لتنكب طريق الشر اذا ما هيء له جو الاصلاح ووجه توجيها طيبا .

أما اذا ترك يتخطى هذا الدور ويجتازه الى دور الكهولة، فقلما تجدى فيه المحاولة إذ يكون قد فات فى الغالب أوان العلاج، وتأصلت ملكة الشر فى نفسه وجمد طابعه، فيتحول الغلام الشقى العريد بهذه الوسيلة الى شاب شرير فالى رجل مجرم ثم الى محترف عائد للاجرام، وقديما قالوا: «من شب على شيء شاب عليه» .

ولقد دلت الأبحاث التى عملت عن تتبع أدوار حياة عدد كبير من المجرمين المحترفين بانجلترا وأمريكا على أن جانبا كبيرا منهم قد بدأوا حياة الاجرام منذ نعومة أظفارهم، وأنهم لم يخرجوا من السجن فى كل مرة إلا ليعودوا اليه من جديد، كما دلت على أن معظمهم كانوا من بين من تخرجوا من اصلاحيات الأحداث، وأن من بينهم من كاد يقضى حياته كاملة بين جدران السجون، ومن الأمثلة التى تضرب لذلك المسجون فيليب تريفور (Philip Trevor) الذى تبين أنه فى الوقت الذى بلغت سنه فيه ٥٦ سنة كان قد قضى فى السجن ٤١ سنة كاملة .

ولقد ظهر من دراسة قام بها المستشار كالويانى عن حالة مجرمى اصلاحية الرجال بمصر (وهى التى أنشئت لطبقة المجرمين المعتادى الاجرام ذوى السوابق العديدة فى السرقات وما شاكلها) أن نسبة تبلغ حوالى الثلثين من نزلاء تلك الاصلاحية بدأوا إجرامهم فى سن الصغر، وأن نسبة ٤٣ ٪ منهم حوكموا لأول مرة فيما بين سن الثامنة والخامسة عشرة (أى فى مرحلة الصبا)، و ٢٦ ٪ منهم حوكموا فيما بين سن الخامسة عشرة والعشرين (*) .

لهذا فقد أجمع الباحثون على أن أهم ما يجب أن تعنى به الحكومات فى ناحية مكافحة الاجرام وإقرار الأمن، الاهتمام بأمر الحدث ومراقبته فى دور نشوئه لتقويم أخلاقه قبل أن يتزلق الى مهاوى الفساد .

(*) راجع رسالة الدكتور الفلى بك .

وتمشيا مع النصوص القانونية نرى أن نقصر بحثنا على طائفة الأحداث الذين يدخلون فى حدود تلك النصوص، وهم الذين دون سن الخامسة عشرة، فنبدأ بالكلام عما يرتكبه أولئك الاحداث من الجرائم ثم نتناول بالبحث أسباب ذلك الاجرام .

المبحث الثانى — اجرام الأحداث

١ — أنواع جرائم الأحداث

تختلف أنواع الجرائم التى يظهر فيها أثر نشاط الحدث باختلاف الظروف والبيئة التى نشأ فيها، ويمكننا تلخيص هذه الأنواع فيما يلى مرتبة بحسب درجة ذيوعها وانتشارها :

(أولا) التشرد — تعتبر جريمة التشرد — ويدخل فى حكمها عملاً جريمة التسول — أكثر جرائم الأحداث ذيوعا وانتشارا فى كبريات المدن حيث تتوافر كافة العناصر المسهلة لارتكابها وأهمها إهمال تربية النشء كما سيأتى الكلام عنه فى حينه .

ولذلك ترى أن اصلاحيتى الأحداث بالجيزة والقناطر تضيق جدرانهما بالأحداث المحكوم عليهم بمقتضى القانون رقم ٢ لسنة ١٩٠٨ الخاص بتشرد الأحداث، وهما تضمان أكثر من ألف غلام ليس من بينهم واحد لم يحكم عليه بمقتضى ذلك القانون .

ولقد بلغت نسبة المحكوم عليهم للتشرد من الغلمان ٧١٪ ومن البنات ٥٥٪ بالنسبة الى مجموع نزلاء الاصلاحيات كلها من كل من الجنسين .

وجريمة التشرد تكاد تكون غير معروفة فى الريف حيث يندر أن يعجز الطفل عن إيجاد مأوى يلجأ اليه أو عمل يقتات منه، ولكنها شديدة الانتشار فى العواصم والمدن الكبرى كالقاهرة والاسكندرية وغيرهما حيث ترى فى كل منهما جيشا جرارًا من الأحداث من كلا الجنسين تبدو عليهم علائم الجوع والفقر الشديد، يهيمون فى الطرقات ويتسلقون المركبات، أو يحتشدون أمام المساجد والمجتمعات، يستجدون المارة أو يتحككون بهم متظاهرين باحتراف حرفة مشروعة كبيع أوراق

اليانصيب، أو غيرها من السلع، أو يجمعون أعقاب السجاير أو ما يلقيه الناس من خرق أو فضلات، ويلتقطون الفتات حول الموائد أو من صناديق القمامة. وينام أكثرهم على أفاريز الطرقات لحافهم السماء وفراشهم الغبراء.

ولقد نشطت الحكومة لمعالجة هذه الحالة المحزنة إلا أن خطواتها فى هذا السبيل ما زال يعوقها قلة المال وضعف إقبال الجمهور على التعاون معها بانشاء الملاجئ والمبرات الأهلية فما زال عدد الملاجئ والإصلاحيات الى اليوم محدودا جدا، وكثيرا ما ضاقت عن ضم المحكوم عليهم لدرجة حملت على مطالبة المحاكم بالكف عن إرسال هؤلاء المشردين الى الاصلاحيات، كما حملت البوليس على التغاضى أحيانا عن جمعهم من الطرقات لعدم توفر الأمكنة الخالية بالملاجئ.

والواقع أن تشرد الأطفال فى العواصم المصرية مشكلة هى أقدم عهدا من مشكلة تشرد الرجال، حتى أن المشرع قد اضطر لوضع تشريع لمعاقبة المتشردين من الأحداث فى سنة ١٩٠٨، بينما هو لم ير حاجة للتدخل واعتبار تشرد الرجال جريمة إلا بعد ذلك بخمس عشرة سنة كاملة.

(ثانيا) السرقة والنشل — وجرائم النشل والسرقات الأخرى هى فى الواقع إحدى نتائج حالة التشرد تلك الحالة التى تعتبر الخطوة الأولى فى طريق الإجرام.

وجرائم السرقة والنشل مثل جريمة التشرد تكاد تكون محصورة فى العواصم والمدن الكبرى دون الريف، فقد استغلت فئة من كبار اللصوص المحترفين أولئك الصغار الضالين فكونت منهم عصابات منظمة للنشل والسرقة تحت ستار التظاهر بالاستجداء أو البيع، بل بلغ الأمر بالبعض منهم أن أنشأ لهذا الغرض مدارس فى الخفاء حيث يجمعون الصغار بطريق خطفهم وإرهابهم أو إغرائهم بالنقود أو أنواع الحلوى ويدربونهم على استعمال المشارط لشق الجيوب وتسلق مركبات الترام وغيرها والاندساس بين الجماهير فى الزحام وخطف الحقائب وسرقة الدراجات وغير ذلك، وقد بلغ بعضهم من المهارة فى هذه الأساليب حدا يثير الدهشة والعجب.

وتدل الاحصاءات الخاصة بنزلاء الاصلاحيات على أن اصلاحية الأحداث بالمرج وهى المخصصة لمرتكبى جرائم الاعتداء على النفس والمال بمختلف أنواعها بها نسبة ٩١ ٪ من نزلائها محكوم عليهم لجرائم السرقة وما اليها ، وأن النسبة المقابلة لذلك فى اصلاحية البنات بالجيزة ٨٥ ٪

(ثالثا) جرائم السرقة بواسطة الخدم من المنازل — وهناك عصابات لتنظيم أمثال هذه الجرائم تستتر أحيانا وراء الادّعاء بأنها مكاتب للتخديم .

(رابعا) تجارة المخدرات — وقد اتخذ بعض تجار المواد المخدّرة صغار الأولاد والبنات وسيلة لترويج سمومهم و إيصالها الى أيدى الجمهور، مستغلين ما يمتاز به أولئك الصغار من خفة الحركة والقدرة على الاختفاء والبعد عن مواطن الشبهة ، فضلا عن احتمال توقيع عقوبات خفيفة كثيرا ما تتضمن إطلاق سراح الصغير أو تسليمه لوالده الذى قد يكون هو بالذات المحرّض له فى الخفاء .

ولقد تبين من الاحصاء أن عدد المحكوم عليهم من البنات للاتجار بالمواد المخدّرة يتعادل مع عدد زملائهن من الغلمان .

(خامسا) جنح الضرب والجرح العمد فى المشاجرات بين الأطفال — وهى جرائم لا يستهان بها لا من حيث عددها ولا من حيث أنها تنمى فى الحدث روح الشر والميل الى الاعتداء على الغير .

(سادسا) جنح الجرح والاصابة الخاطئة الناشئة عن القاء الطوب والحجارة على المارّة خصوصا راكبى القطارات والسيارات — وهذه الجريمة أكثر ذيوعا فى القرى حيث اعتاد الصبية التسلى بتجربة مهارتهم فى إصابة الهدف . أما الذائع فى المدن من حوادث الاصابة خطأً فتنشأ عادة عن ركوب الدرّاجات واستخدام النبال والمفرقعات والبنادق الصغيرة وما الى ذلك من وسائل اللهو واللعب .

(سابعا) بعض أنواع المخالفات — كإلهاب السواريخ والمفرقعات ومخالفة لائحة الدرّاجات والباعة السريحة وجمع أعقاب السجاير ومخالفة لائحة الخدم أو لائحة السكة الحديد واستعمال القسوة مع الحيوان ولائحة مسح الأحذية وبيع اليانصيب، وهلم جرا .

ومما تقدّم يتبين لنا أن الجانب الأكبر من إجرام الأحداث هو فى ميدان الجنح والمخالفات .

أما عن الجنايات فان الإحصاءات تدل على أن نصيب الأحداث فيها ضئيل، وأنه يقل كثيرا عن نصيب النساء، كما تدل على أن معظمه يقع فى ميدان جرائم هتك العرض والضرب والعض المتخلف عنه موت أو عاهة مستديمة، ولو أن هناك حالات شاذة قام فيها الأحداث بارتكاب جنايات خطيرة كالقتل ذبحا، كما أن لهم نصيبا فى جرائم تعطيل القطارات عمدا، وهذه الجريمة منتشرة فى الريف حيث اعتاد الصبية على سبيل اللهو أن يضعوا على قضبان السكك الحديدية عوائق كالحجارة أو المسامير لمحاولة إيقاف القطارات أو مشاهدة منظر الاصطدام (راجع الجدول ٩) .

كذلك يغلب على ظننا — ولو أن الاحصاءات لا تساعدنا فى إثبات ذلك — أن جانبا من حوادث الحريق العمد التى لم يوصل التحقيق فيها الى معرفة الفاعل ترجع الى عبث الأطفال الذين يرون فى إشعال الثقاب وتجربتها وسيلة للهو شديدة الإغراء .

أما حوادث الانتحار فان الاحصاءات تدل على أن نصيبهم فيها أقل من نصيب المرأة أيضا وأنه يختلف عنها بعض الشىء فى الدوافع، فان أغلب حالات الانتحار عند الحدث ترجع الى سوء المعاملة أو الرسوب فى الامتحانات، وقل أن تحدث بسبب المرض أو الضيق المالى أو الأسباب الغرامية (راجع الجدول ١٣) .

٢ — طريقة الإجرام عند الأحداث

أما من حيث الطريقة التى يلجأ إليها الحدث لارتكاب جريمته، فان حالته فيما يختص بجرائم الاعتداء على النفس، تشبه بعض الشىء حالة المرأة من حيث شعوره بضعفه الجسمانى وما يترتب على هذا الشعور من اقتصاره على مهاجمة من هو أضعف منه والتجائه فى الاجرام الى سلاح العاجز كالعض وقذف الطوب وإشعال النار، كما أن الوسيلة المتبعة فى معظم جرائم الانتحار عند الأحداث هى الغرق .

وعلى العكس من ذلك الطريقة التى يعمد اليها الشاب المراهق، فهو يسعى الى إظهار قوته فيعمل ما أمكن على تقليد الرجل فيما يستخدمه من الأسلحة فى سبيل الاجرام .

المبحث الثالث — أسباب الاجرام عند الأحداث

ومعظم أسباب الاجرام عند الحدث تمت بصلة الى العوامل الاجتماعية المختلفة مشتركة مع العامل الفردى الأساسى وهو عامل السن، وتمهيدا للكلام عنها نرى أن نحصرها تحت الرؤوس الآتية التى تربطها ببعضها البعض صلة الاشتراك فى كثير من الأحوال وهى : البيت، البيئة، الشارع، المدرسة، دار العبادة، المحكمة، السجن .

وسنتكلم عن كل من هذه الأسباب على التوالى .

١ — البيت

يعتبر البيت فى المقام الأول من الأهمية من حيث تكوين أخلاق الطفل و إنشائه، فهو المكان الذى ينال فيه أول قسط من التربية والتكوين الخلق فى طور هو أكثر ما يكون فيه استعدادا للانطباع بالقالب الذى يصاغ فيه، وأسهل ما يكون تأثرا بالقدوة التى يراها، فالتربية البيتية سواء كانت فى طريق الخير أو الشر تترك طابعا يبقى فى قرارة نفس الطفل وخلقه مدى حياته على الرغم مما قد يعترض سير تلك الحياة فى المستقبل من أحداث أو تجارب قد تحولها الى مجرى جديد .

فالطفل الذى نشأ فى بيته نشأة صالحة فى البداية ثم جرفه بعد ذلك تيار الإجرام، قد تراه على الرغم من إجرامه ونزوعه الى الشر تعاوده فى بعض الأحيان كبوات من وخز الضمير، أو قد تلمح من خلال نفسه الشريرة بصيصا يكشف لك عما فيها من بقايا الفضيلة وسمو العاطفة كالإيمان بالله والصدق والشهامة والمروءة والرأفة بالضعيف، وغير ذلك من الصفات التى تنم عن معدن قد صقل فى الأصل من عنصر طيب ثم ألقى وأهمل أمره فاختفى بريقه وبدأ صدأ الفساد يفعل فعله فيه .

وليس المقصود بالبيت المسكن أو المأوى بما فيه من جدران ، وإنما يراد به الوالدان أو من يقوم مقامهما فى تربية الطفل ، والجوّ العائلى الذى يحيط به ويعيش فى وسطه فى دور نشأته ويتلقى فيه الدروس الأولى فى التربية وبناء صرح الأخلاق .

على أننا توخّيًا لسهولة التعبير سنطلق مجازا لفظة الوالد أو الوالدين على الأشخاص الذين يقومون بأمر الطفل والإشراف على تربيته .

ولا نريد هنا أن نعرض للصفات أو الأعراض التى تنتقل الى الطفل من والديه عن طريق التناسل والوراثة بأكثر من الاشارة الى حالة الأطفال الذين ينشأون مشوهى الأجسام أو معتلى الصحة أو ضعاف القوى العقلية بسبب أن لهم أبا أو جدّا كان مخبولا أو مسلولا أو مصابا بمرض تناسلى أو مدمنا على الخمر أو تعاطى المخدرات أو غير ذلك ، فالبحث فى هذا كله موضع آخر هو دراسة علم النفس الجنائى (*) .

وسنستعرض فيما يلى الأحوال التى تكون فيها حالة البيت سببا مباشرا أو غير مباشر فى توجيه الحدث فى ناحية الإجرام ، وهى لا تخرج فى مجموعها عن إحدى الحالات الآتية :

ضعف الأبوين — فهناك من الآباء أو الأمهات من يبالغون فى إظهار العطف والحنان على طفلهم وتدليله الى حدّ أنهم يقفون رهن إشارته ويجيبونه الى كل ما يطلب ، ويتحاشون بكل وسيلة أن يغضب أو يبكى حتى بعد أن يكبر الطفل ويتجاوز السن الصالحة للتأديب والتربية . وهذا يلاحظ بنوع خاص فى حالة الطفل الوحيد أو الطفل الذى يولد بعد تقدّم الزوجين فى السن أو يولد من والدين كان يموت نسلهما .

ويساعد على انتشار هذه العادة جهل الوالدين واعتقادهما أن الولد " ما زال صغيرا " وأن الوقت ما زال فسيحا لتربيته بعد أن يشب ويقوى .

(*) Lombroso .

وهناك أحوال يكون فيها التدليل من جانب واحد دون الآخر، وفى الغالب جانب الأم دون الأب، وهنا ترى الطفل يتطبع بطبعين متباينين، فبينما تراه فى حضرة أمه كثير الميل للثورة والغضب لأقل سبب تراه حيال أبيه كثير الحياء والأدب، وفى هذا دليل ساطع على مبلغ أثر التربية فى خلق الطفل .

وكثيرا ما كان تدليل الطفل سببا فى القضاء على مستقبله وانزلاقه الى البطالة فالإجـــرام .

ذلك لأن الطفل المدلل وقد اعتاد تلبية كل رغباته، تثبت فى ذهنه صورة من الحياة سهلة رغدة فتنطبع نفسه على التقاعد والكسل، ثم ما يلبث أن يدخل معترك الحياة فيرتطم بما تتطلبه من جهاد وعراك، فتخور قواه ازاء هذه الصدمة المفاجئة ويتلمس أسهل الطرق وأقصرها للوصول الى ما يصبو إليه، فيقف على حافة هاوية الإجرام يكفى لقذفه فيها أقل الدوافع وأضعفها .

ليس ذلك فقط بل أن التدليـل ولو أنه يبقى على حب الطفل لأبويه إلا أنه يقضى على احترامه لهما، فيشب مطبوعا بطابع العصيان والمروق وتنمو نفسه ثائرة ميالة بطبعها إلى الخروج على النظام والقانون، وتتأصل فيـه تدريجا "روح عدم احترام السلطة الحاكمة" تلك الروح التى يسمونها "عتبة الإجرام" بل هى فى نظر البعض من أهم أسباب عدم التعاون بين الجمهور والحكومة فى مكافحـة الإجرام؛ ذلك التعاون الذى لا بد من وجوده وتقويته إذا أريد بأمن البلاد خيرا (*) .

وهناك مظهر آخر من مظاهر الضعف مقصور على ناحية الوالد وهو ضعف رب البيت وظهوره أمام أولاده بمظهر الرخاوة وعجز الارادة، فان هذه الصفة تؤدى إلى إفلات زمام البيت من الرجل واضعاف هيبته ونفوذه واطلاق العنان لأولاده بل ولزوجته فى الاندفاع فى تيار المدنيـة الجارف بكل ما فيه من مغريات، وهى مشكلة من مشاكلنا الاجتماعية الكبرى ترتب عليها فى كثير من البيوت تفكك الرابطة العائلية التى هى نواة التضامن القومى، ولحسن الحظ أن شرها ما زال مقصورا على

(*) Earle W. Evans : Crime, the community and the lawyer

بعض المدن الكبرى، فلم يطغ بعد على الريف حيث ما زال رب البيت محتفظا بنفوذه وهيبته وحيث مازالت رابطة الأسرة فى القرية أكثر تماسكا منها فى المدينة.

القسوة — على أنه إذا كان فى التناهى فى الضعف مفسدة للطفل، فلا شك أن المبالغة فى القسوة لا تقل عنه اضرارا به، فالوالد (ويكون فى الغالب الأب وقد يكون زوج الأم أو زوجة الأب) الذى اعتاد أن يستعمل مع ولده ضربا من ضروب القسوة الشديدة أو التعذيب فيضربه ضربا مبرحا، أو يحبسه أياما دون طعام، أو يكويه بالنار لذنب يقترفه إنما يقتل فى الولد روح الإباء والكرامة، ويربى نفسه على الذلة والمسكنة والجبن، كما يولد فيه إلى جانب الرعب والفزع ووهن الأعصاب روح البغض والنفور من والده الفظ الغليظ القلب والرغبة فى اجتناب مجلسه، فيفقد الولد بذلك جو الحنان العائلى الذى يعتبر فى طور نموه ضرورة من ضرورات حياته الأدبية، مثل ما الهواء الذى يستنشقه ضرورة من لوازم حياته المادية، ويدب فى نفس الطفل اليأس وتشتد فيه تدريجا عاطفة كراهة البيت، فيتركه غير آسف ويبقى هائما مشردا إلى أن يلقى بنفسه فى أحضان الاجرام إن لم يكن فى أحضان الموت بطريق الانتحار.

والقضايا طافحة بالأمثلة على هذه الحالات التى يوجد أغلبها فى المدن والعواصم حيث المعاملة القاسية أكثر ذيوعا بين الآباء من طائفة صغار العمال وأصحاب الحرف، وبخاصة من كان منهم من مدمنى الخمر أو تعاطى المواد المخدرة أو لاعبى القمار، فترى قسوتهم تشتد كلما ضاقت بهم الحال بسبب البطالة، أو كلما أرهقهم عملهم فعادوا يلتمسون الراحة فى بيوتهم حيث يضيق صدرهم عن ملاطفة أطفالهم أو التحدث إليهم.

أما فى القرية فمع كون الكثيرين من الآباء ليسوا بأقل قسوة من زملائهم فى المدينة إلا أن تلك القسوة — وقلما تلجئهم الظروف إليها لأن أولادهم ينشأون على الطاعة وعدم المروق بحكم تقاليدهم وقدوتهم، وبحكم عدم توفر الملاهى ووسائل الإغراء على الفساد — لا تترك فى الطفل نفس الأثر السيئ الذى أشرنا إليه، ذلك لأن طفل القرية قد اعتاد أن يرافق والده فى عمله اليومى، ويلازمه كظله ويساعده فى شئونه، فتتولد

من هذه الزمالة وهذا التعاون روح الألفة والصداقة المتبادلة التى لتعادل فى ذاتها مع أية قسوة طارئة بعكس الحال فى المدينة ، فان فرصة الزمالة بين الأب وولده تكاد تكون معدومة — فيما عدا بعض الحرف والمهن الخاصة — حيث لايعود الأب إلى بيته إلا ليأكل وينام ، هذا فضلا عن أن الميدان خارج البيت فسيح ملآن بالمغريات التى يقويها انعدام الرقابة .

ويجب أن يلاحظ أنّ هناك فارقا كبيرا بين القسوة والشدّة ، فبينما القسوة علامة على سوء الخلق وعيب شديد الضرر يجب الإقلاع عنه ، فان الشدّة والحزم أمر واجب على الأب لفائدة الطفل ، لازم للاحتفاظ بسلطته عليه .

وفى الواقع أن أمر تربية الطفل ومعرفة كيفية استعمال اللين أو الشدّة كلا فى موضعها وفى الوقت المناسب لها يكاد يكون فنا يحتاج لغير قليل من الذكاء والكياسة والخبرة وحسن الاستعداد .

الاهمال — وهناك الى ذلك عامل الاهمال وعدم العناية بالطفل ، وهو غير عامل الضعف الذى أشرنا اليه .

فقد يكون الوالد ضعيفا ولكنه رقيب ساهر على سير ولده ، يتعقب خطواته ويتدخل عند الحاجة لتنبيهه الى عيب فيه أو اعوجاج ، ولو من طريق النصح والملاينة والإقناع بالضرر الذى يستهدف له .

كما أنه قد يكون شديد القسوة ولكنه لا يحفل فى قليل أو كثير بتربيته أو لا يدرى من أمر سلوكه شيئا ، وهذا هو ما يحدث فى كثير من حالات القسوة بسبب تباعد الطفل ونفوره من والده ، وإخفاء شئونه ومتاعبه عنه خوفا من بطشه وقسوته . لذلك اعتبر إهمال أمر الطفل من أقوى الدوافع على انطلاقه فى طريق الاجرام .

وليست مهمة الوالدين مقصورة على ملاحظة سلوك الطفل نحو أبيه وأمه ، بل عليهما أن يتتبعا باهتمام ويقظة الوسط الذى يعاشر الطفل أو يحتك به ، سواء

فى داخل البيت كالأقارب والخدم والضيوف والنزلاء أو خارجه كالجيران والرفقاء، وهى مهمة تتطلب كثيرا من الانتباه والملاحظة وكثيرا ما يترتب على حسن القيام بها فى وقتها إنقاذ الطفل من أخطار محققة (*).

الجهـــل — وعامل الجهل، وهو ما زال مع الأسـف منتشرا بين النسبة الكبرى من الآباء والأمهات من سـكان الريف وبين الطبقات الفقيرة من سكان المدن، له بلا شـك أثره السيئ فى تكوين الطفل حتى عنـد افتراض توفر الرغبـة فى انشـائه نشأة طيبة، فكثيرا ما أدى جهـل الوالدين وقصور نظرهما الى سوء فهمهما لقواعد التربيـة الصحيحة سواء من الناحية الصحية أو الخلقية :

فكما قد يحـول جهلهما دون ادراكهما لخطورة مرض يصيب طفلهما أو أهمية استدعاء الطبيب فى الوقت المناسب، أو كما قد يحملهما الجهل على معالجته بالعقاقير الضارة أو السامة، كذلك الجهل نفسه يخفى عن أنظارهما الكثير من الحقائق التى يجب الإلمام بها لتربية الطفل تربية صحيحة، فيفوتهما مثلا أن اختلاف الأبوين أو خصامهما على مرأى ومسمع من أولادهما من شأنه أن يزعزع فى الطفل روح الثقة بوالديه والايمان بمقدرتهما، وبذلك يفل أمضى سلاح يستعين به الوالد على تربية ولده ويفوتهما كذلك أن مظهر الخلاف قد يكون فيـه ما يغرى الطفل على محاولة الايقاع بين والديه، والتطبع بعـد ذلك بطابع الخبث والنفاق والرياء .

كما أنهما قد لا يدركان مثلا أن التفرقة فى المعاملة بين الأولاد وتمييز البعض على البعض من شأنه أن يولد فى الطفل نحو أخيه روح الحسد والحقد والكراهة نحو والديه، وروح السـخط والشعور بالظـلم مع التظاهر بالرضا جبنا وخبثـا، وكلا الناحيتين مفسدة لأخلاق الطفل واستعداده، ولا شـك أن العلاج الوحيد لهـذه الحالة إنمـا هو مكافحة الجهل .

(*) Mrs Grace Morrisson Poole. The General Federation and Criminal Control.

الفقر — وهناك إجماع على أن فقر الوالدين عامل خطير الأثر — خصوصا فى المدن والعواصم — ليس فقط لما ينطوى عليه فى ذاته من عناصر ضارة ، بل لأنه يجر عادة فى ذيوله عوامل أخرى لا تقل عن الفقر ضررا كعامل الجهل وسوء الحالة الصحية وسوء التربية ، وبذلك يجد الطفل نفسه من وقت نشأته فى جو فاسد خانق بينما تحيط به خارج البيت مختلف المغريات ، فما يلبث أن يسعى للتخلص منه فيفر هاربا الى الشارع باحثا عن جو أصلح ، وهناك يتلقفه المجرمون كما يتلقف الصائد الطير اذا ما فر من وكره و يسقط فى وهدة الاجرام .

بل قد يحدث أن الذى يسقطه فيها هما والداه دون غيرهما ، فيدفعانه اليها بأنفسهما و يحرضانه على التسول والاستجداء أو النشل والسرقة فرارا من الفقر ، وهو ما نشهد الأمثلة عليه يوميا فى العاصمة .

ولما كان الفقر — وبخاصة فى المدن والعواصم — هو العلة الكبرى والخطوة التى تقود للاجرام الخطر عن طريق التسول أو التشرد ، فقد أجمع الباحثون على أن أول ما يجب أن تعنى به الحكومات هو محاربة انتشار الفقر فى الأحياء الفقيرة ، والعمل بكافة الطرق لتحسين وسائل معيشة طبقات العمال و إيجاد نظام لتأمينهم والنهوض بمستواهم المادى والصحى (١) .

البخل — أما بخل الوالدين ، ونعنى به تقتير الوالد الموسر ومغالاته فى غل يده رغم يسره وثرائه ، فانه عامل له فى أغلب الأحوال نفس الأثر الناشئ عن الفقر ، بل قد يكون أكثر فعلا فى نفس الطفل الذى يرى المال فى يد والده وهو محروم منه ، فتشتد نقمته و يثور سخطه و يلجأ الى اقتناصه من سبل أخرى ولو كانت غير مشروعة . ولقد حدث فى إحدى القضايا أن ابنا لقروى ثرى كان يقيم بالقاهرة طلبا للعلم ولا ينقده والده لتسليته سوى قرش واحد فى كل أسبوع ، فلم يجد وسيلة للذهاب الى السينما أسوة برفاقه إلا من طريق الاجرام ، فجعل يسرق الدجاج من صاحب المنزل و يبيعه للغير (٢) .

---

(١) Charles W Hoffman, Katherine Lenroot

(٢) الدكتور القالى بك .

سوء السيرة أو سوء الخلق — ومن أهم أسباب فساد أخلاق النشء سوء سيرة الوالدين ؛ ذلك لأن طباع الأبوين هى أول صورة ترتسم فى ذهن الطفل ، فاذا كان الأب لصا أو تاجرا للمخدرات أو متشردا أو مقامرًا أو سكيرا أو إباحيا ، أو كانت الأم متبرجة أو مستهترة أو محترفة للدعارة ، وكذلك اذا كان أحد الوالدين سبابا شتاما أو متبعا بعض العادات القبيحة المرذولة ، فليس من شك فى أن هـذه الصور تترك طابعها فى الطفل ، فيقتدى الولد عادة بأبيه ، وتقتدى البنت بأمها بحكم غريزة التقليد ، وهى من أقوى غرائز الطفولة ، بل قد يكون سلوك الطفل نفس السبيل التى سلكها أبوه أو أمه بإيحاء أو تحريض صريح منهما .

فقد الأبوين — كذلك من عوامل إفساد الجو الذى ينشأ فيه الحدث فقد والديه أو أحدهما ، ونقصد الفقد هنا بمعناه الأوسع وهو انقطاع الأب أو الأم عن البيت لسبب ما كالغيبة المنقطعة أو الطلاق أو الانفصال بين الزوجين أو الاعتقال بالسجن زمنا طويلا أو الوفاة ، ويلحق بذلك تجهيل الوالدين كما فى حالة اللقطاء . ففقد الأب من شأنه أن يحرم الطفل من ملجئه الطبيعى الذى يعوله ويحميه ويكسبه الشعور بالكرامة ، كما أن فقد الأم يفقده جو الحنان الأمومى الذى يساعد على صقل نفسه وتهذيب عواطفه .

وتزداد الحال سوءا اذا ما تزوجت الأم بغير الأب أو تزوج الأب بغير الأم ، خصوصا اذا ما رزقت زوجة الأب أو زوج الأم أولادا ، فان الطفل فى هذه الحالة يخيم على نفسه شعور العزلة والانفراد والظمأ الى جو الحنان الذى يفتقده فلا يجده ، فيسعى الى البحث عنه خارج البيت ويرتمى فى أحضان أول شخص يأنس فيه عطفا عليـه ولو كان عطفا مصطنعا لاقتناصه ، وهـذه الحالة نفسها كثـيرا ما تولد بين الأخوة من الأب الواحد روح الحقد والبغضاء .

ومثل هذا الطفل قد يكون أسوأ حالا من اليتيم لأن نصيبه من عطف الجمهور هو فى العـادة أقل من نصيب اليتيم ، بل أن هناك من الملاجئ من يشترط لقبول الصغير أن يكون يتيما . ويذكرنا هـذا بالحديث الذى نشرته إحدى الصحف

مع الطفل المتشرد الذى طردته زوج أبيه من البيت، فكان يقول أنه يتمنى لو كان يتيما حتى يقبله الملجأ .

أما حالة الطفل اليتيم من الأبوين فهى فى غير حاجة لايضاح، فهو طفل مشرد بطبعه لا بيت له ومستقبله فى غالب الأحوال رهن المصادفة المجردة .

و بالرجوع الى إحصاء نزلاء الاصلاحيات الحكومية من الأحداث اليتامى ومن فى حكمهم، نجد أن نسبة يتم الأب لا تزيد عادة على ٣٠ ٪ من المجموع وأن نسبة يتم الأم لا تتجاوز نسبة ١٨ ٪، أما الباقون وهم الأغلبية الكبرى فهم بين حالات أب غير مقيم مع الأم، أو متزوج بغيرها، أو أم مطلقة أو متزوجة بغير الأب .

ولعل كثرة هـذه الحالات فى مصر بالنسبة لمثلها فى أوربا ترجع الى أن عادة الطلاق والتزوج من جديد ما زالت مع الأسف كثيرة الذيوع فى مصر بين مختلف الطبقات، خصوصا الجاهلة أو الفقيرة وذلك فى المدن والأقاليم على السواء .

الوسط داخل البيت — ويجب أن لا يفوتنا أن نذكر الى جانب الوالدين أهمية الوسط المحيط بالطفل فى داخل البيت وأثره فى أخلاقه، وهذا الوسط يشمل كافة الأشخاص الذين يعاشرهم الطفل فى حياته العـادية سواء منهـم من كانوا من طبقته أو لهم عليـه بعض النفوذ بحكم مكانتهم أو درجة قرابتهـم كالأخوة الكبار والأقارب المقيمين بل والضيوف النازلين لمدة طويلة أو من خصصوا لخدمة البيت أو العناية بالطفل كالمربيات وغيرهن من الخدم من كلا الجنسين .

فليس من شك فى أن الطفل بحكم غريزة التقليد يتأثر بقدوتهـم و يلتقط من طباعهم وأخلاقهم ما يروق له، وهو بحكم الغريزة الحيوانية أميل الى الشر وأكثر استعدادا لالتقاط العيوب والعادات السيئة والألفاظ القبيحة منه الى اقتباس غيرها مثل ما يكون غصن الشجرة فى دور الليونة والرخاوة أقرب الى الميـل والاعوجاج منه الى الاستقامة .

وهذه العادات قل أن تخلو منها طائفة الخدم، فتأثير الخادم الشرير أو الخادم المجرم على نفسية الطفل أمر لا ينكر ولا تخفى خطورته، فكثيرا ما تقضى الظروف

العائلية أن يكون الخادم أكثر اختلاطا بالطفل من أبيه وأمه ، وكثيرا ما تهيئ الظروف للخادم أن يخلو بالطفل طويلا ، فيوسوس له كالشيطان بل قد يتخذه له شريكا فى جريمة أو قد يعتدى على ماله أو عرضه .

وقد اعترف المشرع بما للخادم من سلطان على الطفل وبما تهيئه له وظيفته من سهولة التأثير عليه ، فاعتبر صفة الخادم فى ذاتها ظرفا كافيا لتشديد عقاب الجريمة أو تحويلها من جنحة الى جناية كما فى حالة هتك العرض (مادة ٢/٢٦٩) والتحريض على الفسق (٢٧١) ، لذلك كان من أهم واجبات الأبوين بذل منتهى العناية فى اختيار الوسط الذى يعاشر أولاده داخل البيت وبخاصة طائفة الخدم ، واستمرار الرقابة عليهم وعلى صلتهم بأولادهم .

٢ — البيئة

ويراد بالبيئة هنا مجموعة الأشخاص الذين يتخذهم الطفل رفقاء له خارج البيت فى غدوه ورواحه فيقضى معهم معظم أوقات فراغه وتسليته .

والطفل فى أغلب الأحوال يختار هؤلاء الرفقاء من أبناء جنسه من بين أولاد الجيران أو الحى الذى يقيم فيه ، وممن يماثلونه أو يقربون منه فى السن أو المستوى الخلقى والاجتماعى ، ثم ما يلبث أن يصطفى من بين هؤلاء أفرادا قلائل يقربهم اليه بالنظر لما يشعر به نحوهم من تبادل الميل وتشابه المشرب ، وكثيرا ما تتسرب الى أخلاقه وعاداته بعض أخلاقهم وعاداتهم بحكم كثرة المخالطة واستمرار المصاحبة ، وخصوصا العادات السيئة والأخلاق الرديئة التى هى كما قدمنا أسرع من غيرها قدرة على الانتقال بطريق العدوى كما هى الحال فى جراثيم الأمراض الوبائية الخبيثة .

ولقد ترى طفلا هو فى الأصل حسن الاستعداد طيب السيرة يتخذ له صديقا شريرا أو قاسى القلب ، فيحسن له مثلا اقتناص الحيوان الضعيف وتعذيبه وقتله ويكرر ذلك أمامه الى أن تألف نفسه القسوة على الحيوان ولتتدرج الى القسوة على كل من كان أضعف منه ، فيفقد مع الزمن عاطفة من أنبل عواطف الرجولة وألزمها لحياة الضمير وسمو النفس . أو قد ترى ذلك الصديق يصور له أباه فى صورة

طاغية ظالم لا يطاق له حريته الكاملة فى التسلية واللهو ، ويزين له سبيل الخروج على طاعة الوالدين فيتحول مجرى نفسه الى طريق الشر فالاجرام رويدا و بطريقة غير محسوسة .

لذلك كانت البيئة تعتبر دائما من أقوى العوامل لدفع الحدث فى سبيل الاجرام ، بل قد تبين فى بعض البلاد كأمريكا مثلا أن هذه البيئة أو "الشلة" كثيرا ما كانت نواة لذلك الاجرام الخطير، اجرام العصابات ، وذلك بسبب وجود بعض الأحداث الشريرين بين أفرادها وبحكم ما فى الحدث من غريزة الرابطة الاجتماعية أو مايسمونه هناك بغريزة العصابة (gang instinct) ، تلك الغريزة التى تجعل أفراد "الشلة" يشعرون بقوتهم مجتمعين متحدين و يعتزون بهذه القوة، فتتألف من الأحداث بسبب هذه الروح عصابات صغيرة فى بادئ الأمر يتزعمها أقواهم بدنا أو أكثرهم جرأة أو مهارة أو دهاء، بينما تقوم فى مكان آخر من نفس المنطقة أو الناحية عصابة أخرى مماثلة ، ثم تنشأ بين العصابتين الصغيرتين روح المنافسة على اظهار قوة كل منهما فى أعمال تكون فى بادئ الأمر بريئة مشروعة كالألعاب والمراهنات الرياضية، ثم يعقب ذلك الاحتكاك فالتصادم الذى يحصل فى أول الأمر فى شكل مشاجرات أو معاكسات أو مغامرات ضئيلة القيمة ولكنها ما تلبث أن تتحول الى قتال عنيف بين عصابات خطيرة شديدة العبث بالأمن والنظام (*) .

المصنع أو الدكان — وما يقال عن البيئة والوسط ينطبق الى حدّ ما على المصنع أو الدكان فى حالة الحدث الذى يقضى معظم نهاره فى مكان العمل .

٣ — الشارع

أما الشارع فالمقصود به — فضلا عن الوسط أو البيئة التى تتألف من أولاد الجيران (أو أولاد الحارة) — كل ما يوجد خارج البيت من مسببات للاجرام .

(١) فهناك وسائل التسلية واللهو المتعددة ، ومختلف أسباب الاغراء التى حملها فى جنباته تيار المدنية الجارف ، فطغى بها على حصون الأخلاق والآداب العامة

(*) Kenyon J. Scudder : Social Aspects of Crime Prevention.

فتداعت جدرانها الشامخة واختلت موازينها . وهـذه الوسائل (ومنها دور السينما ودور التمثيل الهزلى وبيوت الدعارة ومحلات البانصيب وحلبات الرهان ولعب القمار والحانات والمقاهى وغيرها)، هى أشد ما يكون اجتذابا للأحداث، خصوصا من كان منهـم فى دور المراهقة، أو من كان طليقا من الرقابة أو بعيدا عن وسائل التهذيب والتربية الصحيحة، فان الواحد من هؤلاء اذا ما أقبل على أمثال هـذه المغريات كان كمن يحـوم حول اليم وهو لا يحسن السـباحة أو كالفراش الذى يبهره ضوء النـار المشتعلة فيظل حائما مرفرفا حولها الى أن يموت محترقا بلهيبها البراق .

(٢) وهناك من الناحيـة الأخرى المجرمون المتبطون فى الشوارع والطرقات أو الكامنون فى دور اللهو والخلاعة ينصبون شراكهم لكل فريسـة تصادفهم ، فينقضون عليهـا وما يفتأون يحسنون لها طرق الفساد وسـبل الاجرام ، وكثيرا ما يصادفون تلك الفريسـة فى شخص الحـدث الذى لا بيت له ، أو الذى طرد من بيت أبويه أو هجره هاربا لسبب من الأسـباب التى سبق أن أوضحناها، وبذلك تتكون العصابات بل الجيوش المؤلفـة من صغار محترفى التسول والنشل والسرقة والنصب وغيرها .

ولقد نشطت الحكومات لحماية الأحداث من فعل المغريات ومحاربتها بكافة الوسائل الممكنة كما تدخل المشرع فى كثير من البـلدان لوضع رقابة خاصة على تردد الشبيبة الناشـئة على الملاهى وما شاكلها ، وتمهيـد الطريق لإعداد وسائل اللهو البريئة الصالحة للحدث حتى لا يلجأ لغيرها من الوسائل الغير المشروعة (*) .

وغنىٌّ عن البيان أن هـذه الحالة ما زال ضررها الى اليـوم مقتصرا على المدن دون القرى حيث رقابة الآباء أقوى والرابطة العائلية أمتن .

ولقد أصبح عبء حماية الطفولة اليوم من أعباء وزارة الشئون الاجتماعية التى نرجو لها كل توفيق فى القيام بهذا الواجب الخطير .

(*) Mrs. Grace Morrison Poole.

٤ — المدرسة

ولقد أجمع الباحثون على أن المدرسة عامل هام جدا فى تكوين عقلية الطفل واستعداده، إذ يتوقف توجيه الطفل وصقل خلقه الى حد بعيد على كفاية المعلم ودقة ملاحظته (*).

وليست مهمة المعلم كما قد يظن البعض مقصورة على تلقين الطالب قواعد العلم ثم اختباره فيها، بل يجب عليه أن يجعل من نفسه مربيا ومهذبا للعقل والنفس معا، وأن يضع درسه فى أسلوب شيق يستسيغه عقول الأحداث، وأن يلاحظ بدقة مبلغ انتباه الطفل للدرس ودرجة إقباله عليه .

فاذا ما رأى فى تلميذه عيبا خلقيا أو تكاسلا عن الدرس أو شرودا فى الذهن، حاول بكل جهده أن يصلح عيبه، فيوجه نظره مثلا للاقتداء بغيره من التلاميذ النجباء، ويعمل على أن يثير فيه روح النشاط والمنافسة عن طريق التشجيع واستنهاض الهمة والترغيب بالمكافأة المادية أو الأدبية لا عن طريق الارهاب أو العنف أو التهكم عليه والسخرية به ولا عن طريق إهمال أمره، فكل ذلك قد يولد فى الطفل على العكس روح الحقد أو اليأس وفقد الثقة بالنفس لشعوره بعدم تقديره أو العطف عليه .

فاذا ما رأى المعلم أن أمر إصلاح الحدث يحتاج للمعاونة وجب عليه أن يتصل عن طريق ادارة المدرسة بمن يتولون أمر تربيته المنزلية مع إرشادهم لناحية النقص فيه ليعملوا على تداركها قبل استفحالها، وعليه أن يتتبع فى ذلك مجهوداتهم ليذكرهم بواجبهم إن هم قصروا فيه .

هذه هى المهمة الحقيقية للمعلم، غير أن الذى كان يشاهد فى مصر وغيرها الى عهد قريب أن الفكرة السائدة فى الكثير من المدارس الحكومية وغير الحكومية هى أن المدارس إنما خلقت للتعليم وحده، وأن التربية ليست من شأن المعلم وإنما عبئها ملقى بأكمله على البيت، وهى فكرة خاطئة لامحالة، فالسلطة المهيمنة على شئون التعليم الأولى

(*) James A. Johnson : Function of the Modern Prison.

والابتدائى يجب أن توجه الى التربيـة الخلقية عناية لا تقـل عن عنايتهـا بالثقافة العلمية إن لم تزد عليها، وأن تأخذ على عاتقها إشراك المعلم مع الوالدين فى واجب التربية وأن تعنى بهذه الناحية عند اختيار رجال التعليم، وأن توجد فى صلب برامج التدريس العـدد الكافى من دروس التربية وتهذيب الأخلاق ، وهذا الواجب يحتمه علينا، وبخاصة فى الزمن الحاضر، مايبدو على الأسرة المصرية من مظاهر التفكك ودواعى القصور عن أداء واجب التربية المنزلية الصحيحة .

ولقد تبين من دراسة احصائية وافية عملت سنة ١٩٣٤ عن نزلاء اصلاحيات الأحداث بولاية كاليفورنيا بأمريكا عن ثلاث سنوات متتالية وهى سنوات ١٩٢٩ و ١٩٣٠ و ١٩٣١ أن نسبة لا تقل عن ثمانين فى المـائة من أولئك المجرمين الصغار كانوا بين التلاميـذ المتأخرين فى فصول الدراسـة ، وأنهم لم يعمل لهم فى الوقت المناسب شىء لإصلاح حالهم ، فأدى بهم شعورهم بعدم العناية بأمرهم الى النقمة على المجتمع فالاجرام .

كما دل العمل هناك على أن من أهم العيوب فى نظام بعض المدارس، وهو عيب كان شائعاً عندنا أيضـا، عدم وجود الاتصال الوثيق بين المدرسـة والبيت عن طريق تبادل المخابرة والمكاتبة للتعاون فى إنشاء الطفل نشأة صالحة .

وللتمثيل على ما تعطيه بعض المدارس من الاهتمام بايجاد مثل هذا التعاون فيما بين المعلم وبين البيت، نرى أن نشير هنا الى كتاب اعتادت أن ترسـله ادارة أحد معاهد التعليم الابتدائى الى أولياء أمور التلاميذ فى بدء كل سنة دراسية، وهو يتضمن مطالبتهم بالاجابة على أسـئلة معينة من شأنها أن تساعد المعـلم على تعرف شخصية الطفل وأخلاقه ومزاجه الشخصى ومميزاته العقلية والجسمانية للعمل على تدارك ما قد يكون فيها من نواحى النقص، وفيما يلى بيان وجيز لهذه الأسئلة :

(١) هل التلميذ فى صحة جيدة أو سبق أن أصيب بمرض جسمانى أو عقلى كان له دخل فى تأخير نموّه ؟

(٢) هل هو مصاب بعاهة ولو بسيطة تتطلب من المعلم توجيه عناية خاصة له ؟

(٣) هل هو عرضة لاختلال عصبي يضر باستعداده للعمل ؟

(٤) هل هو شديد الخجل والانكماش ؟

(٥) هل يسعى للاختلاط برفقائه أو هو يفضل العزلة ؟

(٦) هل يبدى رغبة وميلا طبيعيا لأعماله المدرسية ؟

(٧) هل هو بطيء بطئا شديدا فى أداء هذه الأعمال ؟

(٨) هل يبدو عليه التعب والإعياء أو الملل (lassitude) عقب قيامه بهذه الأعمال ؟

(٩) كيف يقضى أوقات فراغه وأى أنواع التسلية يفضله ؟ هل التسلية الجسمانية كاللعب والنزهة أو الرياضة البدنية أو العقلية كالمطالعة والموسيقى والرسم . الخ ؟

(١٠) هل يبدو عليه من الآن ميل خاص لاحتراف مهنة معينة ؟

(١١) هل لدى ولىّ الأمر ملاحظات أخرى خاصة يودّ إبداءها ؟

وليس الأمر مقصورا على ذلك بل هناك مايسمى (بالكراسة النصف الشهرية) وهى كراسة توضح بها حالة الطفل فى المدرسة كل أسبوعين، ويتحتم اطلاع ولى الأمر عليها والتوقيع بما يفيد علمه بها .

وغنى عن البيان أنه لا يمكن تحقيق الغاية المتقدم ذكرها إلا من طريق حصر عدد الطلبة والتقليل من عدد تلاميذ كل فصل على قدر الاستطاعة، ففى ذلك أكبر عون للمعلم على التفرغ لدراسة أخلاق تلاميذه ومداركة نواحى النقص فيها .

ولقد أخذت وزارة المعارف فى العهود الأخيرة فى إدخال الكثير من النظم المتقدمة فى مدارسها .

٥ — محل العبادة

ولا نقصد بهذا التعبير مجرد التردّد على بيت الله لأداء فروض الصلاة، وإنما نرمى الى المعنى الأوسع وهو التربية الدينية الصحيحة، فالدين هو عماد الأخلاق وما زال وسيبقى أبدا أكبر وازع ضد الجريمة .

ولا شك أن خير غذاء تتغذى به نفس الطفل فى حداثته هو تلقينه الأصول التى بنى عليها دينه — والأديان كلها مجمعة على الحض على الفضيلة واجتناب الرذيلة — فالتحلى بالصفات التى تحض عليها الأديان كالايمان بالخالق والصدق والرأفة بالضعيف وبر الفقير وإسعاف المحتاج والتسامح وحب الغير الخ . كل ذلك يمكن تلقينه للطفل فى قالب من القصص الشيقة والحكايات المسلية كما يمكن ضرب الأمثال العملية له عن نتيجة التحلى بالفضائل وعن الضرر الذى ينجم عن معصية الخالق وارتكاب الرذائل ، وبذلك تتكون فى نفس الطفل نواة طيبة راسخة تكون لضميره عمادا ولإيمانه سندا ولأخلاقه سياجا ، ولهذا قال بعضهم : « إن البيت والمدرسة و"الكنيسة" تستطيع أن تعمل عملا كبيرا لاستئصال شأفة الاجرام (*) » .

وعبء الواجب المتقدّم ملقى أولا على البيت وثانيا على المدرسة ، غير أننا لا نظن أنه كان يلقى من أيهما ما يكفى من العناية ، فالمكاتب الأولية والمدارس الإلزامية والابتدائية قد يوجد بها أو ببعضها أمكنة مخصصة للعبادة أو قد تكون فى برامجها بعض الحصص لتعليم الأديان ، ولكنه تعليم فى ظننا أقرب الى التحفيظ اللفظى منه الى تهذيب النفس وتقويم الخلق .

أما البيت — وخصوصا بيت المدينة — فهو مع شديد الألم والأسف آخذ من هذه الناحية فى التراجع الى الوراء ، بحيث قد يقلّ أن تجد اليوم بيتا يعنى أهله بتلقين أولادهم قواعد الدين الصحيح ، بل لقد يبلغ الانحطاط الخلقى فى بعض البيوت حدّ اتخاذ مظاهر العبادة والمحافظة على الفروض الدينية محلا للتهكم والسخرية على اعتبار أنها علامة من علامات الجهل والتمسك بالقديم ، ولقد سمعنا عن بعض حالات نرجو أن تكون قليلة كان أهل البيت فيها على ما قيل لنا ينصتون الى المذياع وهو يذيع الموسيقى والأناشيد الهزلية ، حتى اذا ما أعلن المذيع تلاوة القرآن الكريم أوقفوه أو حوّلوا اتجاهه الى محطة أخرى لسماع ضرب آخر من ضروب التسلية والمجون .

(*) Katherine Lenroot, Mrs. G. M. Poole.

ولقد ظهر من الاحصاء الذى أشرنا اليه عن مجرمى الأحداث باحدى الولايات المتحدة الأمريكية أنه لم يوجد من بينهم سوى نسبة ضئيلة لا تتجاوز ٣٢٪ كانت لهم صلة باحدى الهيئات الدينية أو عادة فى التردد على محلات العبادة، وقد كان ذلك سببا لحض رجال الدين والاصلاح هناك على أن يكونوا أكثر اهتماما بدعوة الأحداث للاقبال على الصلاة وسماع الوعظ الدينى .

٦ — المحكمة

ونقصد أيضا بالتعبير "بالمحكمة" معناها الأعم لتشمل كل ما يتعلق بمحاكمة الصغير اذا ما ارتكب جرما كبيرا كان أو صغيرا، فيدخل فى ذلك إجراءات التحقيق والمحاكمة والعقاب، كما يدخل فيه أيضا التشريع الجنائى الذى يُطبَّق على الأحداث وما ينطوى عليه كل ذلك من عيوب لها صلة سببية مباشرة أو غير مباشرة بالاجرام .

وعلينا أن نستعرض هذه العيوب على ضوء القاعدة التى أجمع عليها رأى الباحثين فى معالجة إجرام الأحداث، وهى التى تتلخص فى وجوب العدول بتاتا عن طريقة "العقاب بالتأديب" الى طريقة "الوقاية بالتهذيب" و بمعنى آخر وجوب معاملة الحدث على أساس أنه "مريض يعالج" لا على أنه "مجرم يؤدّب" .

وأساس هذه النظرية أن الحدث على صغر سنه وقلة تجاربه لا يدرك تمام الإدراك ما تنطوى عليه فكرة العقاب البدنى كالحبس والجلد وغيرها من مغزى، بل على العكس فان تأديبه أو حبسه قد يزيد فى نفسه الناشئة روح الغيظ والنقمة، فيصر على عمله و يكرره عنادا منه وانتقاما ممن عاقبه وأدّبه بدلا من أن يحاول فهمه أو إقناعه بخطئه أو إعطاءه الفرصة لإصلاح هذا الخطأ بنفسه .

ولقد تساءل أحد العلماء بحق قائلا : « اذا كان قد أمكن إصلاح الكثيرين من الأحداث عقب الحكم عليهم وتأديبهم بالفعل، فهل لا يكون ذلك الاصلاح أفعل وأجدى قبل حصول أية محاكمة أو تأديب (*) ؟ » .

(*) Kenyon J. Scudder.

هذه القاعدة الذهبية هى نتيجة لدراسة عميقة ثبت منها بجلاء أن أغلب المجرمين الأحداث ليسوا مجرمين ولا شريرين بطبعهم ، و إنما هم لم يجدوا فى مستهل حياتهم لا فى البيت ولا فى المدرسة ولا فى البيئة فرصة لإشباع ما فيهم من غرائز انسانيـة خصوصا غريزة الصلة الاجتماعية وغريزة حب الاستطلاع والمخاطرة ، أو هم حرموا من فرصة إيجاد عمل لهم أو تسلية صالحة لشغل وقتهم فأصبحت حياتهم حياة هدم لا بناء ، ذلك لأنهم فى بادئ الأمر قد أسيء فهمهم وأسيء تشخيص علتهم كما أسيء وصف الدواء الناجع لعلاجهم .

وهذا هو ما حدا بجامعة الأمم فى انعقادها الذى حدث فى سنة ١٩٣٥ لاقرار هذه القاعدة بناء على تقرير رفع اليها من اللجنة الاستشارية لحماية الطفولة ، وحملها على مطالبة كافة الحكومات الأخرى بتعميم هذه القاعده فى بلادها .

ولنعرض الآن الى عيوب النظم الحالية فى محاكمة الأحداث عندنا :

التشريع الجنائى للأحداث — فأما من حيث التشريع الجنائى فقد أدخل المشرع أخيرا على أثر إبرام معاهـدة مونترو إصلاحات كثيرة على قانون العقوبات مشبعة بروح اتباع القاعدة التى أشرنا اليها ، فألغى عقوبة التأديب الجسمانى بالضرب بالعصا إلغاء تاما ، وقسم الأحداث الى طائفتين فأعفى الأولى (وهى من لم يتجاوز أفرادها سن الثانية عشرة) من جميع أنواع العقاب البـدنى ، بينما ترك فى الثانيـة (وهى طائفة الأحداث بين الثانية عشرة والخامسة عشرة) الخيار للقاضى بين إيقاع العقاب والرجوع الى وسائل الإصلاح .

ثم حدد وسائل الإصلاح فأنشأ لمن لم يتجاوز الثانية عشرة عقوبة التوبيخ فى الذنوب الصغيرة أى المخالفات ، كما أجاز فيها أيضا تسليم الصغير لغير الأبوين من الأفراد أو المعاهد الخيرية الأهليـة ، أما فى حالة الجنايات والجنح فقد أبقى الحال على ما كانت عليـه ، ولم يحدث فيها تغييرا فيما عدا جعل استبدال العقوبة البدنيـة باحدى العقوبات الاصلاحيـة أمرا إجباريا بالنسبة لمن لم يتجاوز الثانية عشرة واختياريا لمن تجاوزها .

ولقد كان من الخير فى نظرنا أن يكون اتجاه المشرع فى ناحية استبدال وسائل العقاب بوسائل الاصلاح أبعد مدى سواء من حيث السن حتى تشمل الصغير فيما بين الثانية عشرة والخامسة عشرة، أو من حيث نوع الجريمة اذ هناك كثير من الجنح بل ومن الجنايات ما لا يدل ارتكابه لأول مرة على تأصل روح الاجرام فى الحدث، وقد يكون الاصلاح فيه أجدى من العقاب وأنفع .

ومن جهة أخرى فما زال تشريعنا الجنائى ينقصه الكثير من نواحى وقاية الصغير من الإجرام، وقد يحسن بنا أن نقتدى بمن سبقنا من الدول فى هذا المضمار بل قد نكون أكثر حاجة من غيرنا الى المبادرة للدخول فى هذا الميدان .

فمن قبيل ذلك تعديل لائحة التياترات وغيرها بحيث يحظر على الصغار الى سن معينة التردّد — وخاصة فى الجزء المتأخر من الليل — على الملاهى وصالات الرقص ومحلات لعب القمار ودور السينما التى تعرض أشرطه غير مخصصة للأحداث (*) .

أو تعديل قانون الأحداث المتشردين بحيث يحرم الولى الشرعى من حق الولاية على القاصر اذا ثبت أنه كان السبب عمدا أو إهمالا فى تشرده .

أو تعديل لائحة المحلات العمومية وما اليها بحيث يمنع الأحداث والقصر من تناول المسكرات وشرائها .

أو تعديل قانون حمل السلاح بحيث يحظر حمله على الشبيبة لغاية سن معينة .

أو تعديل لائحة العاهرات وغيرها لمنع تردّد الأحداث على بيوت الدعارة أو المكاتب المعدّة للمراهنات وما اليها .

إجراءات المحاكمة الجنائية — أما عن إجراءات محاكمة الصغير فليس لدينا فى مصر سوى نظام التحقيق والمحاكمة العادية، ورجال القضاء يتبعون فى محاكمة الأحداث نفس القواعد والاجراءات التى تتبع مع المجرمين البالغين، والتى يجوز بمقتضاها القبض على الصغير وتفتيشه وأخذ بصماته على ورقة "الفيش" وحجزه أو حبسه احتياطيا فى كافة الأحوال التى يجوز فيها حبس الرجال، بل وفى أكثر منها فلقد كان

(*) Dr. Sheldon Glueck

يحدث فى كل يوم تقريبا أن عددا كبيرا من الصغار فى مختلف أنحاء القطر كانوا يعتقلون رهن المحاكمة عن جرائم هى غاية فى التفاهة مثل ركوب قطار السكة الحديد بدون تذكرة الخ .

وليست إجراءات المحاكمة بين الصغار والكبار من نوع واحد فحسب ، بل قد تكون الاجراءات مع الحدث أكثر إجحافا بحقوق المتهم فى بعض الأحوال ، كحرمانه مثلا من حق استئناف الحكم الصادر عليه بعقوبة الجلد ، وجواز حجزه بالسجن فى انتظار تنفيذ الحكم الصادر بارساله إلى الاصلاحية (٢٥٣ و ٢٤٥ ت ج) .

صحيح انه قد شكلت ببعض المدن الكبرى كالقاهرة والاسكندرية محاكم خاصة بالصغار سميت " محاكم الأحداث " ، غير أن هـذا الإجراء الذى كان الغرض منه على ما يظهر إيجاد قضاة مخصصين يكونون أكثر من غيرهم إلماما بشئون الأحداث ، وأقدر على تفهم عقليتهم واختيار طريقة العلاج الملائم لهم ، هـذا التخصيص لم يتعد مع الأسف مجرد التسمية اللفظية .

فان محاكم الأحداث برأسها فى العادة قاض جزئى قد يكون فى سن أو من وسط اجتماعى لا يؤهله كثيرا لتعرف نفسية الأحداث المجرمين وكيفية علاجها ، هذا فضلا عن أنه قد يتغير مرة أو أكثر فى خلال السنة الواحدة بطريق الانتداب من محكمة الى أخرى من المحاكم العادية كلما قضت بذلك ضرورة العمل ، وهو اذا ما جلس للقضاء ووجد أن الجلسة — كما هى الحال فى أغلب الأحيان — مكدسة بالقضايا الصغيرة التافهة المتشابهة فى نوعها ، وإن اختلف مرتكبوها ، اضطر بحكم الرغبة فى إنجاز عمله أن يوجه همّه للفصل فى أكبر عدد من القضايا فى أقصر وقت ممكن ، وقد لا يستغرق نظر القضية الواحدة أمامه أكثر من الدقائق اللازمة للنداء على القضية وتوجيه سؤال أو اثنين للمتهم عن التهمة ودفاعه فيها ، بحيث لا يتسع وقت القاضى لدراسة حالة الصغير أو تحرى أسباب وقوعه فى الجريمة ، بل ولا حتى لمعرفة ما إذا كان عائدا أو بادئا ، ارتكانا على أن قواعد العود لا تسرى على الأحداث (مادة ٧١) ، وبذلك قد يمر أمامه الصغير تلو الصغير لا يمثل فى نظره أكثر من مجرد رقم جديد من أرقام القضايا العديدة المعروضة عليه للفصل فيها .

فتى أضفنا الى هذين الاعتبارين، وهما عدم تخصص القاضى لشئون الأحداث وضيق وقته عن دراسة القضايا لكثرتها، اعتبارا ثالثا لا يقل عنهما أهمية وهو عدم توفر العدد الكافى من الأمكنة الخالية باصلاحيات الأحداث والملاجئ، وضيق تلك الاصلاحيات لدرجة أرغمت مصلحة السجون غير مرة الى مطالبة النيابات بالعدول عن طلب الحكم بارسال الصغير للاصلاحية، تبين لنا بجلاء سبب ما كان يشاهد من كثرة الالتجاء الى توقيع العقوبات البدنية وأهمها عقوبتا الحبس والجلد : تلك العقوبات التى انعقد الإجماع على أن فيها أبلغ الضرر بالصغير لأنها تقتل فيه الشعور بالعزة والكرامة، وتخلق من الحدث الخاطئ مجرما شديد الخطورة عائدا للاجرام، بسبب ما يثيره فيه شعوره بعدم الانصاف من النقمة على المجتمع .

وهذا ما حدا بأحد وزراء العدل بانجلترا لأن يقول : " إنه ليس هناك طريقة أضمن فى خلق المجرمين (Manufacturing Criminals) من إرسال الصبية والبنات الى السجون " .

ويكفى أن نشير هنا الى ما ظهر من الاحصاء من أن متوسط عدد من يدخلون السجون من الأحداث فى بحر السنة يتجاوز ستة آلاف وثلثمائة حدثا، وأن متوسط من كان يحكم عليه بالتأديب الجسمانى أى بضرب العصا كان لا يقل عن ذلك كثيراً (راجع تقارير مصلحة السجون عن سنوات ١٩٣٥ و ١٩٣٦ و ١٩٣٧) .

ويلاحظ أن فى يد القاضى المصرى سلاحا يستطيع الالتجاء اليه لإعطاء الصغير فرصة للاصلاح اذا ما اضطرت الظروف القاضى للتفكير فى عقوبة الحبس لضيق الاصلاحيات أو قلة الملاجئ، ذلك هو الحكم بايقاف تنفيذ العقوبة بحيث لا تنفذ إلا اذا عاد المتهم الى ارتكاب جريمة أخرى، ففى اعتقادنا أن الحكمة التى أنشأ من أجلها المشرع نظام إيقاف التنفيذ هى أكثر انطباقا على حالة المجرم الناشئ منها على غيره .

ومع ذلك فان الاحصاءات تدل على أن تطبيق هذه الحالة أقل كثيرا فى حالة المجرمين الأحداث منه فى حالة غيرهم، وذلك راجع على ما يظهر الى أن ميدان تنوع العقوبات فى حالة الصغير أوسع منه فى حالة الرجل البالغ، مما يجعل القاضى اذا ما أراد

اجتناب عقوبة الاصلاحية أو التسليم للوالدين أن يستسهل توقيع عقوبة التأديب الجسمانى بضرب العصا ويطرح ظهريا عقوبة الحبس وما يتعلق بها من إيقاف التنفيذ، ولذلك فان الأمل معقود بأن يتجه الميل الى هذا العلاج بعد أن ألغيت عقوبة التأديب الجسمانى، خصوصا وأن عقوبة التسليم للوالدين يعترضها أحيانا من العقبات العملية ما قد يفوت الغرض المقصود منها .

وهناك فى بعض الدول كانجلترا وأمريكا وسائل أخرى للوقاية والعلاج أكثر ملاءمة لحالة الطفل وأقرب الى ناحية الاصلاح منها الى الردع . وأهمها طريقة وضع الطفل تحت الاختبار لمدة معينة (probation) وإعطاؤه فرصة للنجاة من وهدة الإجرام ، وهى عقوبة ما زالت غير معروفة فى مصر، وسيأتى الكلام عنها تفصيلا فى موضعها، غير أنه يكفى أن نشير هنا تنويها بفائدة هذا النظام الى أنه قد تبين من احصاء دقيق عمل فى الولايات المتحدة أن نسبة ٧١ ٪ من الأحداث ممن ارتكبوا جرائم خطيرة لم يعودوا للمحاكمة من جديد بعد أن أخلى سبيلهم تحت الاختبار عملا بهذا النظام (*) .

٧ — السجن

ونريد بكلمة "السجن" أيضا معناها الأوسع لتشمل كل النظم الخاصة بتنفيذ العقوبات الجنائية بأنواعها على الصغير وتتبع أثرها فى حالته، ولذلك سنقسم الكلام عن السجن الى الأقسام الآتية :

(١) أنواع عقوبات الأحداث . (٢) سجون الأحداث . (٣) ما بعد السجن .

أنواع عقوبات الأحداث

قدمنا أن العقوبات التى توقع على الحدث كانت الى ما قبل سنة ١٩٣٧ إحدى أنواع أربعة وهى :

(١) عقوبة الجنحة ، أى الحبس والغرامة وذلك فى الجنح والجنايات مع وجوب استبدال عقوبات الاعدام والأشغال الشاقة والسجن بعقوبة الحبس .

(*) Konyon Scudder.

(٢) التسليم للوالدين .

(٣) التأديب للغلام بضرب العصا لغاية ٢٤ عصا فى الجنايات والجنح و ١٢ عصا فى المخالفات لمدة أقصاها خمس سنوات ، والى سن أقصاه ١٨ سنة .

(٤) الأرسال للاصلاحية فى الجنح والجنايات .

وفى سنة ١٩٣٧ ألغيت عقوبة التأديب الجسمانى اطلاقا كما ألغيت عقوبة الحبس بالنسبة لمن لم يبلغ الثامنة عشرة ، وأجيز التسليم لغير الوالدين من الأشخاص المؤتمنين كما أجيز الاكتفاء بالتوبيخ فى المخالفات ، بينما حرم الصغير الذى تجاوز الثانية عشر من هذه المزايا الأخيرة .

ومع أن عقوبة التأديب بضرب العصا هى باجماع الباحثين شديدة الضرر بالصغير لما تحدثه فيه من ألم نفسانى أشد وأبلغ من الألم البدنى ، فقد كانت الى ما قبل إلغائها أكثر أنواع العقوبات ذيوعا وذلك للأسباب الآتية :

(أولا) أن المحاكم كانت لا تميل كثيرا لتطبيق العقوبة الأصلية للجريمة وهى الحبس باعتبار أنها عقوبة قاسية فضلا عما فيها من خطورة على أخلاق الصغير من جراء اختلاطه فى السجن بالمجرمين البالغين .

(ثانيا) أنها كانت ترى أيضا أن التسليم للوالدين تعترضه صعوبات عملية ، إذ قل أن تجتمع فى قضية الشروط التى يتطلبها القانون من حضور الوالدين والتوقيع منهما على تعهد كتابى بحسن السير ، فضلا عن أن معظم إجرام الأحداث كان يرجع الى عيب أو نقص فى حالة ذينك الوالدين نفسهما مما يجعل التسليم اليهما ضربا من العبث .

(ثالثا) اكتظاظ الاصلاحيات بالأحداث لدرجة أثارت شكوى مصلحة السجون .

(رابعا) أن عقوبة التأديب بضرب العصا كانت فى نظر المحاكم عقوبة عملية لأنها كانت تجمع بين قوة الردع وسرعة التنفيذ وسهولته دون نفقة كبيرة .

ويخيل الينا أن المحاكم لم تكن فيما ذهبت اليه بعيدة عن قصد المشرع الذى قد حرم على الصغير حق استئناف حكم التأديب بينما أباحه للنيابة وغيرها ، فالظاهر

أن الحكمة التي قصد اليها من ذلك بنيت على افتراض أن لا فائدة للصغير من استئناف حكم صدر بعقوبة نفذت عليه ماديا بالفعل فأصبح من غير الممكن رفع أثرها.

فكأن المشرع الذى أضاع على الصغير فرصة أخيرة لإثبات براءته يفترض أن الاستئناف لا يهمه وأنه ليس لهذه العقوبة فى نفسه أكثر من الأثر البدنى، وهذا فى نظرنا فرض خاطئ بدليل أن المشرع نفسه لم يفته بالنسبة للبالغين أن يحرم توقيع عقوبة الجلد عليهم، نظرا لما تنطوى عليه من إذلال و إيلام للنفس وهو اعتبار كان أولى به وأجدر المجرم الصغير الذى هو أنقى عاطفة وأشد إحساسا بالألم من مجرم جمدت نفسه وتحجر شعوره.

ولقد أحسن المشرع بإلغاء هذه العقوبة الشائنة المخالفة لمبادئ الانسانية كما أحسن فى استبدال وسائل الاصلاح بوسائل الردع، ولو أنه شاء أن يقصر هذه المزايا على فئة دون أخرى من الأحداث، لحرم بذلك من تلك المزايا فريق الصغار الذين مابين الثانية عشرة والخامسة عشرة سواء منهم الصبية والبنات، مع أن هؤلاء وهؤلاء يدخلون فى الواقع فى طور واحد من أطوار النمو العقلى والبدنى كما قدمنا.

سجون الأحداث

أما سجون الأحداث فنوعان: (الأول) منها السجون العادية المعدة للبالغين وتنفذ فيها عقوبة الحبس متى حكم بها القاضى على الصغير. (الثانى) إصلاحيات الأحداث.

(١) السجون — ومن أهم عيوب السجون عندنا بصفة عامة — وسنتكلم عنها فيما بعد تفصيلا — أنها لا تعرف نظام عزل طوائف المسجونين تبعا لاختلاف سنهم أو بيئتهم أو ماضيهم أو سوابقهم إلا فى حدود ضيقة، و بذلك يمتزج فى أغلب الأحيان الخبيث بالطيب فيفسده مثلما يمتزج السائل المر بالماء القراح فيفسد طعمه.

فلقد ترى غلاما ناشئا حديث العهد بالاجرام يدخل السجن الى جانب طائفة من المجرمين المحترفين ممن ينتمون لعصابات اللصوص أو المحتالين أو تجار الأعراض أو المواد المخدّرة، فيخالطهم فى مأكله وملبسه ونومه وعمله وفراغه ويشاركهم

أحاديثهم ، فيخرج من السجن وقد تأصل فى نفسه الإجرام ، بل لا يبعد أن يخرج وقد اندمج فى إحدى العصابات السابق تكوينها أصلا أو التى تكوّنت فى داخل السجن ورسمت خطتها المستقبلة للعمل .

ومن هنا جاء الإجماع على أن السجون التى قصد بها إصلاح المجرم قد تكون هى ذاتها من أكبر منابع الإجرام الخطير (*) .

(٢) اصلاحيات الأحداث — أما إصلاحيات الأحداث فى مصر فلا شك أنها تمتاز عن السجون العادية ببعض المزايا ، فان الغلمان فيها يتعلمون القراءة والكتابة والحساب وأصول الدين ويحفظون القرآن ويؤدّون فروضهم الدينية كما يعلمون بعض الصناعات أو الفنون النافعة كالموسيقى والنحت والنجارة والحدادة والحياكة وصنع السجاد والنسج والغزل وصناعة الجلود والأثاث المنزلى وتجليد الكتب ... الخ ، أو يدرّبون على شئون الفلاحة والزراعة ، بينما البنات يتعلمن القراءة والكتابة وشئون التدبير المنزلى والتطريز وما اليها ، ويتمتعون فوق ذلك بمزايا أخرى عديدة كالتزاور والمكاتبة مع أهلهم ومنحهم مختلف أنواع المكافآت الأدبية والمادية على السلوك الحسن والامتياز فى التعليم ، كالانتفاع بالمقصف والاشتراك فى بعض الألعاب الرياضية ومنح المداليات والتصريح باجازات حرة خارج الاصلاحية ، فضلا عن مختلف الوسائل التى لا تفتأ إدارة السجون فى ابتكارها للترويح عنهم كلما سنحت الفرصة كقضاء فصل الصيف على شواطئ البحر وإقامة الحفلات وما الى ذلك .

على أن الاصلاحيات المذكورة على ما بها من مزايا لا تخلو من عيوب أهمها ما يأتى :

(أولا) أنها لا تخرج عن كونها نوعا من أنواع السجون من حيث تقييدها للحرية الشخصية ، فهى تابعة بالفعل لمصلحة السجون وما تزال مدموغة بما عرف به

(*) Henry Toll : State Legislation in the Field of Criminal Law James Johnston : Function of the Modern Prison.

السجن من طابع النظـام العسكرى التأديبى ، إذ هى يتولاها موظفون عسكريون تابعون لمصلحة السجون ، وكثير من هؤلاء ليس لديهم من الخبرة والاستعداد الشخصى ما يؤهلهم للتقرب الى نفوس الأطفال أو إحاطتهم بالجو العائلى الذى يحتاجون اليه .

ويجب أن ننـوه هنا بالمجهود الشخصى الذى يبـذله مدير السـجون للسعى ما أمكنه فى إزالة هـذا الطابع من نفوس الأطفال ، ومن ذلك عنايتـه بزيارتهم والتحدث اليهم لتعرف رغباتهم وتعويدهم على الصفات الفاضلة كالصدق والشجاعة والثقة بالنفس والشعور بالعزة والكرامة الشخصية ، ثم الحرص على المظاهر التى تبعد عن مخيلتهم وصمة الاجرام ، كارتداء الملابس التى هى أشبه بملابس الكشافة منها الى ملابس السجون ، أو تكوين الفرق من بينهم للألعاب الرياضية المختلفة وهكذا ، ولو أننا نخشى أن ذلك كله لا يكفى لمحو ما للاصلاحيات من صبغة لاشك أنها تترك أثرها فى نفس الصغير الذى لا يفتأ يلقب "بالمجـرم" حتى بعد خروجه .

(ثانيـا) قيد السن الذى وضعه القانون ، فقد حتم خروج الحدث من الاصلاحية متى بلغ الثامنة عشرة ، وهى سن قد لا تكفى فى كل الأحوال لنضوج عقل الحدث ، الأمر الذى طالب من أجله مدير السجون برفع هذه السن الى سن بلوغ الرشد أسوة بما هو متبع بالاصلاحيات الشهيرة فى الدول الأجنبية كاصلاحية أحداث "بورستال" بانجلترا حيث قد رفعت تلك السن أخيرا من الحادية والعشرين الى الثالثة والعشرين .

(ثالثـا) عدم توفر العدد الكافى من الإصلاحيات ليتسع ولو لنسبة معقولة من الأحداث المجرمين والمتشردين .

فان المتوسط السنوى لمجموع الأحداث الموجودين بالاصلاحيات فى السنوات الخمسة الأخيرة لم يتجاوز ١٥٠٠ غلاما و ٢٥٥ بنتا ، ومع ذلك فان هذا العدد يزيد عن المقرر الصحى بنسبة الثلث تقريبا فى الغلمان وأكثر من النصف فى البنات .

ولقد ترتب على هـذا النقص أن مصلحة السجون طالبت مرارا وتكرارا بعدم تقـديم قضايا متشردى الأحداث للمحاكم ، وذلك لأن قانون الأحداث المتشردين

لا ينص إلا على الارسال الى الاصلاحية كعقوبة جوازية ، بل قد ترتب عليه فى بعض الأحوال تعطيل الكثير من تلك الأحكام كما حدث فى سنة ١٩٣٩ حيث تعذر تنفيذ ما لا يقل عن ١٢٣٢ حكما بالإرسال للاصلاحية نظرا لعدم وجود أماكن خالية .

(رابعا) عدم وجود نظام مقرر لتوزيع الأحداث الى فئات وعزلهم تبعا لاختلاف أسنانهم وأوساطهم أو نوع جريمتهم ، أو على الأقل عزل فئة المتشردين عن غيرهم من فئات المجرمين أو عزل البادئين عن العائدين .

(خامسا) تحديد نهاية قصوى لمدة الإقامة بالاصلاحية مما قد لا يتفق مع منهج التعليم أو حالة الحدث الخاصة .

ويحسن بنا هنا أن نشير الى ما اقترحته اللجان المختلفة التى شكلت لإصلاح السجون من إنشاء إصلاحية جديدة على نظام يجعلها أقرب الى معهد تعليم منها الى سجن ، وعزل طائفة المحبوسين احتياطيا ، وتوزيع الأحداث بحسب السن ، ووضع الحدث الأقل من ١٢ سنة تحت ادارة طائفة من النساء السجانات بدلا من الرجال ، الى غير ذلك من الاصلاحات التى نرجو أن توضع قريبا موضع التنفيذ إنقاذا لهذه الطائفة الجديرة بكل عطف وعناية .

النظم الحديثة لمعالجة الأحداث المجرمين

ولا بأس هنا من الاشارة الى التقرير الذى وضعته اللجنة الدولية الاستشارية لحماية الطفولة فى سنة ١٩٣٥ والذى أبلغته عصبة الأمم الى كافة الدول طالبة منها دراسة القواعد التى وضعتها اللجنة والعمل على تعميمها ، ونورد فيما يلى أهم النقط التى بنى عليها ذلك التقرير :

(أولا) يجب العدول بتاتا عن حبس الصغار حتى ولو بصفة احتياطية ، إذ أن السجون مهما أحسن نظامها لا تلائم طريقة اصلاح المجرم الذى يكون فى طور النمو العقلى والبدنى .

(ثانيا) يجب أن يعهد برعاية الحدث الضال (dévoyé ou en danger moral) أو الحدث المجرم الى احدى الجهات الآتية :

(١) الحجز فى منشئات من طراز العيادات النفسانية (services de cliniques psychotechniques) مع العمل على ازالة كل مظهر يُذَكِّر الطفل بأنه محل للعقاب ، فمن ذلك استبدال اسم الاصلاحية بلفظة أخرى كمعهد أو مؤسسة (Institut) .

(٢) الحاق الطفل ببيت أو عائلة مؤتمنة ممن يهتمون برعاية الأطفال ، أو ملاجىء من طراز عائلى (type "foyer") ذلك الطراز الذى تبين أنه من أحسن طرق الاصلاح كما ظهر من التجارب .

(٣) استعمال نظام التجربة والاختبار (probation) أو نظام الحرية المقيدة (Liberté surveillée) أى اطلاق الحرية للطفل مع مراقبة سيره بمعرفة هيئات خاصة .

(ثالثا) يجب قبل محاكمة الصغير فحص حالته النفسية والبدنية بمعرفة هيئة فنية مخصصة تقدم بنتيجة فحصها تقريرا للمحكمة لتسترشد به عند توقيع الجزاء ، وذلك على نمط المؤسسة البلجيكية بمدينة مول (Centre d'observation belge de Mall) .

(رابعا) العمل على تنمية الشعور الاجتماعى فى الطفل وتقريب الحياة العملية الخارجية من ذهنه ليكون على استعداد للاندماج فيها بسهولة عقب خروجه .

(خامسا) العمل على توحيد أدوار السن بالنسبة للمسئولية الجنائية حتى لا تختلف فئات السن باختلاف الدول كما هى الحال الآن .

(سادسا) وجوب فحص شخصية الطفل طبيا ونفسانيا عند دخوله الملجأ أو المعهد وفى فترات منتظمة أثناء إقامته به واتخاذ الاتجاه الذى يلائم حالته على نمط النظام المتبع باصلاحية "الميرا" بالولايات المتحدة .

(سابعا) العناية التامة باختيار موظفى المعهد أو الملجأ وانتقائهم من بين ذوى الأخلاق السامية والمخصصين للعناية بالأطفال ، وبخاصة الإكثار من النساء

لأنهن أكثر استعدادا لرعاية الطفل من الرجال بسبب استعدادهن الطبعى للأمومة ، وعزل المنشئات عن ادارة السجون .

(ثامنا) العناية باستخدام الرياضة البدنية فى تهذيب الأخلاق وتقويمها ، فان القواعد الصحيحة للرياضة البدنية تعلم الكثير من الفضائل كاحترام المواعيد والرضا بالهزيمة والمثابرة ومغالبة الصعاب الخ .

(تاسعا) مراعاة أن يكون التأديب الذى يوقع داخل المعهد لما يرتكب من ذنوب من نوع لا يضعف الشعور بالكرامة ولا يضر بالصحة .

(عاشرا) الإكثار من المكافآت الأدبية والمادية للامتياز فى والسلوك ، ومن ذلك أن يعهد للصغير بوظيفة المراقبة أو يعطى له الاذن بالخروج طليقا والعودة من تلقاء نفسه إظهارا للثقة بنزاهته .

(حادى عشر) العناية بالتعليم الدينى والثقافى الملائم لسن الطفل وحالته الصحية والنفسية ، وكذلك التعليم الصناعى الموافق لبيئته . إذ لا فائدة من تعليم الحدث حرفة أو صناعة لا يرجى لها رواج فى الوسط الذى نشأ فيه أو ينتظر أن يعود اليه عقب خروجه .

(ثانى عشر) العمل على تقصير مدة الإقامة جهد الاستطاعة خصوصا لمن ألف حياة حرة طليقة .

(ثالث عشر) العناية بتشكيل هيئات لرعاية الأطفال عقب خروجهم من السجن وهو ما سنتناوله فى مكان آخر .

ويحضرنا فى مقام هذا البحث ما شاهدناه فى أحد الأشرطة السينمائية من تصوير بديع لنظام تأديب الأحداث واصلاحهم ولفت نظرنا بوجه خاص ما يقضى به هذا النظام من تقسيم الأحداث الى فريقين : الفريق الأول هو الذى يلمح القاضى فيه حسن الاستعداد للاصلاح والاستقامة ، وهذا الفريق يرسل أولا الى مؤسسة نظامها أقرب الى نظام الحياة العائلية منه الى نظام الاصلاحيات ، فاذا أُونس فيه غير ذلك أو لم تفلح فى اصلاحه تلك المؤسسة انتقل به الى النظام الثانى وهو الاصلاحية ،

كما لفت نظرنا أنواع من العقاب الأدبى من شأنه أن يزجر الحدث و يوقظ ضميره و يثير فيه عاطفة الندم والأسف على ما ارتكب من ذنوب ، فمن ذلك مثلا أن يقاطعه رفاقه و يعرضوا عنه ، فلا يخاطبوه ولا يلعبوا معه ، أو أن يفاجأ المذنب بالتسامح والاغضاء عن الذنب الذى اقترفه بعد أن كان ينتظر العقاب عليه ، ومن ذلك أيضا إظهار الثقة أو الإعجاب به لفضيلة فيه فى الوقت الذى كان يتوقع فيه التقريع واللوم الشديدين وهلم جرا .

الأحداث الخارجون من السجن

ولو أن معالجة المجرم الحدث اقتصرت على المدة التى يقضيها داخل الاصلاحية دون أن تكمل برقابة دقيقة عقب خروجه لضاع الجهد الذى بذل فيها هباء ، فان الحدث اذا ماتم أمر تثقيفه وتعليمه صناعة أو حرفة ، قد يخرج ممتلئا أملا فى أن يعيش عيشة شريفة صالحة مسلحا بكفايته وقوة إيمانه ، ولكنه لا يلبث أن يحس أنه أعزل من سلاحين لاغنى له عنهما وهما : شخص ناصح يعطف عليه ويرشده الى الطريق القويم ، ومال مدّخر يقيه شر الفاقة حتى يجد عملا صالحا ، وهو ليس له من هذين الاثنين سوى مكافأته الضئيلة ، فيظل يسير متعثرا بأذيال الخيبة باحثا دون جدوى عن عمل ، بينما هو ينفق فى خلال ذلك ما صرف له من تلك المكافأة الى أن تنفد ، وهنا يصطدم بالحقيقة المؤلمة وهى أن الناس يعرضون عنه كلما علموا بسابقته فى الإجرام ، ويشعر أن أبواب الرزق أصبحت موصدة فى وجهه ، ويحس فى نفسه أنه طريد المجتمع ، وعندئذ يستولى عليه اليأس فيعود الى سيرته الأولى من التشرد أو الإجرام .

وكما أن الجرّاح الحاذق اذا ما عالج كسرا فى ساق مريضه مثلا ، لا يعتبر أن مهمته قد انتهت بمبارحة المريض لعيادته سائرا على قدميه ، بل يظل رغم ذلك يرقب حالته ردحا من الزمن حتى يطمئن الى تمام سلامته واستقامة ساقه ، كذلك الشخص أو الهيئة التى يوكل اليها أمر إصلاح الطفل المجرم عليها أن تتبع خطواته خارج السجن ، وأن تهيئ له جوا من العطف والرعاية ، وأن تساعده على إيجاد العمل

الملائم لاستعداده وقدرته الجسمانية، ثم تظل ترقبه عن كثب الى أن تتحقق من أنه قد اتخذ فى حياته سبيلا ثابتا مستقرا .

وفى معظم الدول الأوربية لا يقع من عبء هذا الواجب على عاتق الحكومة إلا جانبَ ضئيل ، إذ تتولاه فى أغلب الأحوال هيئات أهليـة يطلق عليهـا لقب "جمعيـات الرعاية بعـد السجن" "Oeuvres de Patronage Postepénitentiaires" وبعضها يعنى برعاية خريجى السـجون بوجه عام أحداثا أكانوا أم كبارا بينما البعض الآخر يختـص برعاية الأحداث دون غيرهم ، وأكثر هـذه الجمعيات يصيبـه من الحكومة إعانة مادية أو حماية أدبيـة ولكن رأس مالهـا قائم معظمه على الاكتتابات الأهلية . وقـد كثر انتشار هـذه الجمعيات فى معظم أنحـاء الدول فى أوربا وأمريكا وأستراليا حتى أصبحت فى بعضها تعـدّ بالمئـات .

ولهذه الجمعيات فروع كثيرة منبثة فى البلاد ومراسلون أو مندوبون فى القرى المختلفة ، وهى تتبع نظـاما يقوم على أساس التعاون بين مركز الجمعية الرئيسى وبين السلطة المحليـة المختصة أى إدارة السجن أو الإصلاحية بحيث يكون لدى الجمعيـة وفروعها بيان واف عن المسجونين الذى يحـل موعد الإفراج عنهم من السـجن أو الإصلاحية فى الشهر القادم ، ومشتمل على أسمائهم وبلادهم ومقر عائلاتهم وحالة العائلة والحرفة التى تعلموها وسلوكهم أثناء الإقامة وغير ذلك من الظروف ، فتقوم الجمعية بواسطة مندوبيها ومراسليها بالاتصال بالحدث وبعائلته لكى تدرس الحالة المـادية والأدبية لكل منهما ، وترى إن كان من مصلحته أن يعود الى أهله أو أن يوجه لناحية أخرى ، ثم تبحث فى الوقت نفسه عن العمل أو المأوى اللائق به ويظل مندوب الجمعية يراسله فترة من الزمن تكفى للاطمئنان على مصيره .

أما فى مصر فان العقبة الكبرى فى سبيل القيام بمثل هذا العمل هى عدم اهتمام الرأى العام به اهتماما جديا لاعتقاده أنه من شأن السلطة الحاكمة ، ولذلك فقد وجدت

الحكومة المصرية نفسها مضطرة ازاء هـذا للاعتماد على مجهودها وحدها ، وكانت خطواتها بطيئة بطبيعة الحال وجهودها قاصرة كل القصور عن بلوغ الغاية المنشودة وهى إيقاف تيار التشرد وتسهيل سبل الرزق للأحداث على الرغم مما بذلته وتبذله من جهود متواصلة لتحقيق هذه الغاية .

ففى سنة ١٩٠٦ قامت الحكومة بتشكيل لجان بالأقاليم برياسة المدير أو المحافظ تضم أعضاء يختارون من بين تجار الاقليم وأعيانه لتقوم بمساعدة الأحداث المفرج عنهم فى الالتحاق بعمل ، ولكن تلك اللجان على الرغم من استحثاث الحكومة لها مرارا وتكرارا لم تقم الى اليوم بأى عمل يذكر ، بل قد تبين عندما استعلمت وزارة الداخلية بمنشورها الدورى رقم ٨٩ فى ١٩ أكتوبر سنة ١٩٢٦ عما تم فى أمر تشكيل تلك اللجان وعما قامت به خلال السنوات العشرين الخالية أن الكثير منها لم يشكل أصلا ولم ينظر حتى ولا فى حالة واحدة ، وأن من أسباب ذلك امتناع أعضاء اللجان من الأهالى عن بذل أية مساعدة بحجة أن أهل الطفل هم المكلفون بهذا الواجب ، أو لاعتقادهم بأن اللجنة ليس من شأنها أن تتدخل إلا اذا تقدمت لها "شكوى كتابية من صاحب الشأن" . بل قد تبين أن بعض المديريات لم تكن تعلم من أمر تلك اللجان شيئا وقت الاستعلام عنها .

وقد أعيد أخيرا تنظيم تلك اللجان من جديد بناء على طلب إدارة السجون .

ولقد بذلت مصلحة السجون وما زالت تبـذل من جانبها كل ما وسعها من الجهد فى هذا المضمار .

فلقد سارت شوطا بعيـدا فى سبيل إنشاء مؤسسة صناعية ليلتحق بها خريجو الاصلاحيات ، كما أتمت إنشاء جناح جديد باصلاحية المرج يتسع لمـائتين من النزلاء ، وفوق ذلك فهى تقوم بتعهد بعض حالات الأحداث المفرج عنهم بنفسها ، وتسعى بطريق التوصية فى توظيف الكثيرين من خريجى الاصلاحيات فى مختلف المصالح ، كارسال من تعلموا الموسيقى الى الجيش المصرى أو الحرس الملكى ، ومن تعلموا صناعة

الغزل الى شركات الغزل والنسج المصرية ، والبعض تستخدمه مصلحة السجون نفسها بل هى تأوى البعض منهم أحيانا بلا أجر، والباقون تتصل فى شأنهم بمكتب العمل أو الشركات الكبرى لاستخدامهم فى العمل الذى يتفق مع مؤهلاتهم ، كما تتولى مراقبة من يتم استخدامهم لمدة سنتين تقوم فى خلالها بالاستعلام عنهم مرة كل شهرين بواسطة المديريات والمحافظات .

وهى تقوم بمثل ذلك أيضا فيما يختص بالفتيات ، وتسعى فى تذليل العقبات القائمة فى سبيل استخدامهن بالمنازل والمصالح كلما سنحت الفرصة .

ولما كانت العقبة فى سبيل إلحاق الأحداث المفرج عنهم بالمصالح الحكومية ما قرره القانون المالى من عدم جواز استخدام ذوى السوابق ، فقد اقترحت عبثًا مصلحة السجون فى سنة ١٩٢٩ حذف السوابق من صحف الأحداث ، إلا أنه أمكن أخيرا تذليل هذه العقبة ووافقت وزارة المالية على إلحاق الأحداث ذوى السوابق فى الوظائف الخارجة عن الهيئة على شرط تزكية مصلحة السجون .

ولقد كانت لجنة إصلاح السجون المشكلة بوزارة الداخلية قد اقترحت إنشاء مكتب يختص بأمر رعاية المفرج عنهم من السجون رجالا وأحداثا ، إلا أن هذا المشروع ما زال موقوفا أمره الى اليوم بالنظر لما يعترضه من عقبات عملية .

الباب الثالث

العوامل الاجتماعية

يقصد بالعوامل الاجتماعية، تلك العوامل التى تؤثر فى الاجرام بطريق مباشر أو غير مباشر، دون أن يكون لعناصر الطبيعة أو للاستعداد الشخصى للمجرم دخل فى تكوينها .

وأثر هذه العوامل فى الاجرام أعمق وأبعد من أثر غيرها، وهى على تعدد أنواعها متداخلة فى بعضها بحيث يصعب أحيانا رسم حدود بارزة لفصل كل منها عن الآخر ولكن تسهيلا لبحثها نرى أن نقسمها الى الأقسام الآتية :

(١) العوامل الاجتماعية ذات الصبغة الاقتصادية (Facteurs sociaux d'ordre économique).

(٢) العوامل الاجتماعية ذات الصبغة الفكرية أو الثقافية (Facteurs sociaux d'ordre intellectuel).

(٣) العوامل الاجتماعية ذات الصبغة السياسية (Facteurs sociaux d'ordre politique)

(٤) العوامل الاجتماعية ذات الصبغة الجزائية (Facteurs sociaux d'ordre repressif) ، وسنفرد لكل منها فيما يلى بحثا مستقلا .

الفصل الأوّل — العوامل الاجتماعية ذات الصبغة الاقتصادية

أما العوامل ذات الصبغة الاقتصاديه فتعتبر أقل العوامل الاجتماعية تأثيرا فى الاجرام عندنا، وذلك لما هو معروف فى مصر من أن الجانب الأكبر من الاجرام

يقع فى ميدان الجرائم التى ترتكب بدافع العاطفة (crimes de passion) لا بدافع الجشع والاستيلاء على المادة (crimes de cupidité) بعكس الحال فى الدول الأوربية حيث ترجح كفة الثانية على الأولى، وفى هذا دليل لاينقض على أن تقدّم المدنية من شأنه أن يحوّل تيار الإجرام من مجرى العاطفة الى مجرى المادّة، ولذلك فإنك تجد أثر العوامل الاقتصادية أكثر ظهورا فى الإجرام ضدّ المال منه فى الاجرام ضدّ النفس، وأن هذا الأثر أظهر ما يكون عندنا فى المدن والعواصم أى فى المناطق التى انتشرت فيها الحضارة وبدت آثارها .

١ — رأيان متعارضان

وقد انقسم الباحثون فى مدى تأثير العوامل الاقتصادية فى الإجرام المصرى الى رأيين متناقضين :

الرأى الأوّل — ومن أنصاره لورد كورمر وجرانمولاند وماتثيل وموتيبه، ويتلخص فى أن رواج الحالة الاقتصادية على العكس من حالة الضيق المالى يسبب ازديادا فى الاجرام بأنواعه أى سواء كان ضدّ النفس أو المال .

وتلخص الحجج التى يرتكن اليها هذا الرأى فيما يأتى :

(أوّلا) أن الرواج الاقتصادى من شأنه أن يثير حقد الفقير على الغنى بسبب إثرائه ويحمله على الاعتداء على نفسه أو ماله انتقاما، وبهذا يسبب زيادة فى الجرائم الانتقامية .

(ثانيا) أن حالة الرواج وازدياد الثروة فيها إغراء بالاعتداء على الأموال طمعا فى الربح وبهذا تسبب زيادة فى الجرائم المادية .

(ثالثا) أن الرواج من شأنه أن يسهل الحصول على الوسائل التى قد تشجع المجرم على الاجرام كاستئجار كبار الأشقياء لارتكاب جنايات الانتقام، أو كتسهيل شراء السموم والأسلحة، أو التى قد تسهل فى نظره أسباب دفع التهمة ونفيها كتوكيل

رجال المحاماة، أو محاولة رشوة الموظفين، أو إعداد شهود النفي، أو إغراء شهود الإثبات على الإنكار الخ .

(رابعا) إنه يجتذب الأهالي نحو المدن والعواصم فيزداد الفساد وما ينجم عنه من إجرام ضد الآداب العامة والنظام ، كما يزداد الاقبال على الكماليات فيزداد عند الجمهور روح الجشع والتقاعد فضلا عن الاستهتار .

(خامسا) أن الرخاء يغذى الاجرام بأسباب جديدة للمعاملات المدنية وما يتولد عنها من احتكاك .

الرأى الثانى — ومن أنصاره حسن نشأت باشا ومحمود فهمى القيسى باشا ، فهو يذهب الى أن حالة الكساد هى التى تؤدّى لازدياد الاجرام بينما الرواج قد يساعد على التخفيف من حدّته ، ويستند هذا الرأى إلى الحجج الآتية :

(أولا) أن الأزمات المتولدة عن هبوط أسعار الحاصلات ، وأهمها القطن وهو المحصول الرئيسى للبلاد ، تؤدّى الى اشتداد حالة الضنك عند الفلاح وعجزه عن سداد ديونه للمالك ، وضياع ثمرة جهده طول السنة بسبب إرهاقه بالمطالبة بالسداد ، وتوقيع الحجز على محصولاته ومواشيه مما يولد فى نفسه روح السخط والحقد على من تسبب فى تجريده منها فينتقم من المالك بالاعتداء عليه أو على أمواله (*) .

(ثانيا) أن الكساد يفضى الى انتشار الفقر وهبوط أجور العمال والفلاحين والبطالة وكل ذلك يؤدّى الى الاجرام عن طريق التشرد وإهمال تربية النشء .

ومن الغريب أن كلا من الفريقين قد وجد فى الاحصاءات الجنائية موردا لتأييد حجته ، فترى الفريق الأول يستند من جهة الى ارتفاع رقم الجنايات من سنة ١٨٩٨ الى ١٩٠٩ فى محاذاة تحسن الحالة الاقتصادية ، ومن جهة أخرى الى ازدياد رقم الجنايات فى الوجه البحرى عنه فى الوجه القبلى مع ما هو معروف عن الأول بأنه أكثر رواجا من الثانى من الناحية الاقتصادية ، بينما يستند الفريق

(*) تقرير مدير الأمن العام لسنة ١٩٢٧

الثانى الى ارتفاع رقم الجنايات فى السنين اللاحقة على السنوات التى عرفت بالأزمات الاقتصادية مثل سنوات ١٩٠٧ و ١٩١١ و ١٩٢١ و ١٩٢٦

وهذان الرأيان فضلا عن عدم اتفاقهما فى الاستنتاج لم يتفقا على الميزان الذى يتخذ أساسا لقياس الحالة الاقتصادية، فبينما يختار أصحاب الرأى الأول حركة شحن البضائع بالسكك الحديدية وحركة تصديرها وتوريدها من الجمارك المصرية، نرى أنصار الرأى الثانى يتخذون أساسا لبحثهم أسعار القطن باعتبار أنه عماد الثروة الأهلية، ويرى آخرون أن المقياس الأقرب للحقيقة هو سعر النقد .

٢ — الاعتراضات على كل منهما

وهناك اعتراضات على كل من الرأيين نلخصها فيما يلى :

الاعتراضات على الرأى الأول :

(أولا) أن القول بأن الإثراء يثير عند الفلاح عامل الحسد والرغبة فى الانتقام يتناقض مع ما هو معروف عن الفلاح من القناعة وعدم الجشع (*) .

(ثانيا) أن إحصاءات الجنح التى استند اليها بعض أنصار هذا الرأى لا يمكن اتخاذها أساسا صالحا لأنها غير تامة وغير مبوبة .

(ثالثا) أن المقارنة بين إحصاء الإجرام بالوجهين البحرى والقبلى لا يصور الحقيقة، لأن أرقام الإحصاء الخاصة بالوجه البحرى كانت تشمل العواصم الكبرى كالقاهرة والاسكندرية وهما بلا شك يرجحان كفة الناحية التى يضافان اليها، إذ أن كلا منهما به من السكان ما يقل عن مجموع سكان اقليم كبير بأكمله .

(رابعا) أن الميزان المتخذ لقياس الحالة الاقتصادية وهو حركة الشحن والتصدير ليس مقياسا دقيقا، إذ أن هناك كثيرا من البضائع تشحن بالطرق الزراعية أو السفن النيلية، فضلا عن أن العبرة بطريقة توزيع الثروة بين طبقات الجمهور لا بمقدار ثروة القطر مجتمعة .

(*) رسالة الدكتور القللى فى أسباب الإجرام .

(خامسا) أنه بتحليل الاحصاءات يتبين أنها لا تتمشى دائما مع الرأى السابق ، فبعض الجرائم المرتكبة ضد المال كجنح السرقة مثلا تجد سيرها لا يحاذى سير الرخاء بل يكاد يسير فى اتجاه مضاد له ، والبعض الآخر كجرائم التبديد والنصب تتخذ فى سيرها طريقا مستقلا تماما بين هبوط وصعود بلا ضابط معين ، كما أن بعض الجنح الانتقامية ضد المال كالإتلاف والتسميم قد تكون أكثر محاذاة لحالة الرخاء .

(سادسا) أن ازدياد المعاملات المدنية ليست سببا حتميا من أسباب زيادة الإجرام بل أن الأمر يتوقف فى الواقع على طريقة تنظيمها .

الاعتراضات على الرأى الثانى :

(أولا) إن الاحصاءات التى اتخذت أساسا لهذا الرأى ، وهى مدرجة فى تقرير مدير الأمن العام عن سنة ١٩٢٧ ، مقصورة على الجنايات دون الجنح ، مع أنه من المقرر أن الإجرام من نوع الجنح خصوصا ما كان منها ضد المال هو أكثر من غيره اتصالا بالأسباب الاقتصادية .

(ثانيا) أن الدراسة فضلا عن أنها قد تناولت الجنايات بصفة عامة فلم تقسمها التقسيم الذى اعتاد الباحثون فى أثر العوامل الاقتصادية الاعتماد عليه وهو الإجرام ضد النفس والإجرام ضد المال .

(ثالثا) أن احصاءات الجنح لا تؤيد هذا الرأى تماما ، فالجنح فى مجموعها يلاحظ أن رقمها قد هبط فى سنى الأزمات مثل سنوات ١٩٠٧ و ١٩٢١ و ١٩٣٠ وبخاصة فى السنة الأخيرة منها حيث هبط رقمها فجأة بمقدار ٦٧٨٥٩ أى بنسبة ٣٠٪ تقريبا (راجع الجدول ١) . كما أن رقم الجنايات لم يهبط بل على العكس زاد زيادة كبرى فى سنة ١٩٢٠ ، وهى سنة ارتفاع أسعار القطن ارتفاعا فاحشا ، بينما قد هبط فى سنوات عرفت بالضائقة المالية مثل سنوات ١٩٢٢ و ١٩٢٣ و ١٩٣٢ ، أما سنة ١٩٢٥ فمن المشكوك فيه كثيرا أنها كانت سنة رخاء بدليل ما وقع فيها من التفليسات الكثيرة العدد .

٣ — الخلاصـــة

ومما تقدّم يمكننا استخلاص النتائج الآتية :

(أولا) أنه ليس من المأمون لمحاولة تعرّف أثر العوامل الاقتصادية فى الاجرام التعويل على أرقام الاحصاءات وحدها — وبخاصة الاحصاءات الإجمالية الغير المبوبة تبويبا كاملا — فان الأرقام الصامتة كثيرا ما تخفى غير ما تظهر، وقد سبق أن أوضحنا ذلك عند الكلام على عيوب الاحصاءات .

(ثانيـا) أنه ليس من المنكور أن العوامل الاقتصادية لها أثرها المباشر أو غير المباشر فى الاجرام وبخاصة ما يرتكب منه ضدّ المـال بدافع الطمع لا بدافع الانتقام، غير أن هـذا الأثر محدود كثيرا فى مصر حيث نجد أن الكتلة الكبرى من الاجرام هى من النوع الانتقامى الذى يرتكب بدافع العاطفة .

(ثالثـا) أنه لايكفى لدحض حجة أحد الرأيين مجرّد القول إن أرقام الاحصاء لا تتمشى مع تلك الحجة ، ذلك لأن آثار العوامل الاقتصادية ليس من المحتم ظهورها فى إحصاء الاجرام فى نفس السنة التى تحدث فيها ولا حتى فى السنة التالية لها ، بل ليس حتما أن يظهر أثرها بتاتا، فهى مشتركة دائما مع غيرها من العوامل العديدة الأخرى التى قد يكون من بينها ما هو أقوى من العوامل الاقتصادية أثرا وأبعد غورا فتجترفها وتطغى عليها فتضعف أثرها أو تضيعه أو قدتقلبه فى اتجاه آخر . كما أن التفاعل بين العوامل الاقتصادية وغيرها من العوامل قـد يستغرق من الزمن ما يباعد بينها و بين ظهور أثرها فى الاحصاء الى درجة قطع كل صلة ظاهرة بين السبب والمسبب .

وكثيرا ما كان هبوط رقم الاجرام أو ارتفاعه تمشيا مع تطوّر الحالة الاقتصادية وليدا للصادفة المجردة أو راجعا لأسباب محلية لا دخل لها مطلقا بتلك الحالة كوجود عمـدة ضعيف أو مكروه أو خلو وظيفة العمدة وقيام النزاع على ملئها أو لأسباب تشريعية تخلق جرائم جديدة من وقائع لم تكن من قبل فى عدد الجرائم وهلم جرا .

بل إنك لتجد أن رقم الاجرام فى جريمتين من نوع واحد قد يسير فى نفس الوقت فى اتجاهين مضادّين كهبوط رقم جنح اتلاف الزرع فى وقت معـاصر لارتفاع رقم

جنايات إتلاف الزرع . وهـذا ما حدا بأحد كبار الباحثين الى القول إن الاجرام فى مصر يسير على غير هـدى ودون أى ضابط من المنطق ، وهو أمر يحمل الباحث على أن لا يبنى حكمه على أرقام الاحصاء قبل أن يعنى بدرس الجرائم ذاتها مبوبة بحسب دوافعها والأسباب الباعثه على ارتكابها .

(رابعـا) أن العوامل الاقتصادية كثيرا ما تكون كالسلاح ذى الحدّين فتحدث فى كلا الاتجاهين ازديادا فى الاجرام ، فكما أن المقامر مثلا يزداد رغبـة فى المقامرة بدافع الخسارة والكسب على السواء ، كذلك المجرم قد يتخـذ من كلا الحالتين حالة الضيق والرخاء سببا مشجعا له على الاجرام .

فالضائقة المـالية مثلا قـد تسبب زيادة فى الجرائم التى ترتكب للحصول على المـال طمعا فى الاستيلاء على ذلك المـال ، كما فى حالة السرقة والنصب ، أو عجزا عن أداء دين حال كما فى حالة اختلاس الأشياء المحجوز عليها أو التفالس أو غيره بينما أن الرخاء قد يؤدّى الى زيادة تلك الجرائم نفسها بسبب وفرة المـال وسهولة الاستيلاء عليه ممـا يقوّى عاطفة الشراهة والطمع ويهيئ الفرص للمحتالين .

كذلك تزييف النقود والأوراق المـالية أو ترويجها ، فهى جرائم يصح أن تزيدها الضائقة المـالية انتشارا بسبب شـدّة الحاجة للمـال ، كما قد يزيدها الرخاء والرواج انتشارا أيضا بسبب نشاط حركة تداول النقود ، وما يهيئه من فرصة لترويج العملة الزائفة دون لفت نظر .

وجريمة الرشوة أيضا قد يزيدها الرواج ذيوعا بسبب ازدياد قدرة الأفراد على تقديمها للموظفين واغرائهم بها ، بينما قد تزيدها الضائقة المـالية رواجا بسبب ما قد يحس به الموظف من ضيق مالى واحتياج للنقود وهلم جرا .

(خامسا) أن تقسيم الاجرام تقسيما مجملا الى «إجرام ضد النفس» و «اجرام ضد المـال» ينطوى على كثير من عوامل التضليل للباحث عن أثر العامل الاقتصادى .

ذلك أن هناك من جرائم الاعتداء على المـال كالإتلاف وتسميم المواشى والحريق العمد مايحدث بقصد الانتقام لأسباب لا دخل للحالة المـالية فيها بل أن هناك من حوادث السرقات ما يرتكب للانتقام .

ومن الناحية الأخرى هناك عدد كبير من جنايات النفس كالقتل والشروع فيه يرتكب بدافع السرقة أو لتسهيل الاعتداء على المال ، وليس للعاطفة أى دخل فى ارتكابه ، وهذا ما يقع فى معظم حوادث السطو والسرقات بالإكراه فى الطريق العام وغيرها ، فهى فى الغالب تقترن بالقتل أو الشروع فى القتل فتحذف من عداد جرائم المال وتنتظم ضمن الخانة المعدّة لجرائم النفس .

(سادسا) أن أثر العوامل الاقتصادية لا يستوى بالنسبة لكافة أنواع الجرائم ، فجرائم المال هى فى العادة أكثر تأثرا بهذه العوامل من جرائم النفس . وهناك جرائم قد تتأثر تأثرا مباشرا سريعا بتلك العوامل كجرائم الافلاس والتشرد والانتحار والاختلاس والتبديد والاقراض بالربا ، بينما هناك جرائم لا تتأثر بها عادة كجنح الضرب والتعدّى وهتك العرض والسب وما الى ذلك . وأخيرا هناك جرائم قابلة للتأثر ولكنها قد تبقى غير متأثرة ويدخل فى هذا النوع كثير من الجرائم المرتكبة ضد المال كالسرقة والنصب وغيرها .

وهناك من يقول بأن جرائم احتراف التسوّل لا صلة لها بالحالة الاقتصادية وما قد تكون عليها من رواج أو كساد ، بل هى ترجع للاستعداد الشخصى ، وحجة أنصار هذا الرأى أن المتسوّلين المحترفين لا يستطيعون الاقلاع عن حرفتهم ولو عرض عليهم عمل شريف يرتزقون منه .

وقد قام الأستاذ مونو من كبار رجال وزارة الداخلية الفرنسية ببحث طريف فى هذا الصدد .

فقد اتفق مع بعض كبار رجال الأعمال على قبول توظيف عدد من المتسوّلين والمتشردين فى أعمال مختلفة بأجور جيدة اذا تقدّموا اليهم بكتاب توصية منه ، ثم أذاع هذا الخبر وجمع لديه ٧٢٧ متسوّلا كانوا جميعا يتكون من البطالة ، وطلب اليهم الحضور عنده فى اليوم التالى ليتسلموا كتب التوصية للعمل بأجر قدره أربعة فرنكات يوميا ، فتبين بعد ذلك أن ٤١٥ منهم أى أكثر من نصف عددهم لم يحضروا أصلا لاستلام كتاب التوصية وأن ١٣٨ حضروا واستلموا الكتاب ولكنهم لم يتقدّموا به

لأرباب العمل ، أما الباقون فقد استلموا أعمالهم لمدة نصف يوم واحد وقبضوا أجرهم ثم لم يعودوا بعد ذلك .

وقد خرج المسيو مونو من تجاربه بالنتيجة الآتية : وهى أن متسولا واحدا فى كل أربعين يقبل أن يلتحق بعمل مشروع فى نظير أجر معقول .

(سابعا) أن من يتحرى بواعث الاجرام فى مصر يتضح له بجلاء أن الجرائم الانتقامية سواء كانت بالاعتداء على النفس أو المال انما يرجع ارتكابها لنزاع طارئ أو خصومة شخصية بحيث لا يخطر فى بال مرتكبها أى خاطر له علاقة بالأسباب الاقتصادية ، بل أن النسبة الكبرى لحوادث الانتقام بالقتل عمدا نرى المجنى عليه فيها فقيرا لا يطمع فى ماله وقد يكون أسوأ حال من الجانى نفسه .

(ثامنا) أن الأمثلة المتخذة أساسا لقياس الحالة الاقتصادية كحركة شحن البضائع بالسكك الحديدية ، أو حركة البضائع الصادرة والواردة بالجمارك أو أسعار القطن ، كل هذه الأمثلة اذا دلت على مقدار الثروة العامة للقطر فقد لا تصلح للدلالة على حالة الثروة الفردية أو على الأقل على طريقة توزيعها .

ومن المسلم به أن سوء توزيع الثروة هو الذى يوجد الفوارق الكبيرة بين طبقات الجمهور ، ويثير فى أفراد الطبقة المغبونة عوامل الحقد والحسد على الطبقة المنعمة .

وقد يكون أقرب مقياس لهذه الثروة وعلى الأقل فى الريف هو فئات الضريبة العقارية على الأطيان (*) .

٤ — ملاحظات مستخرجة من الاحصاء

وبالقاء نظرة على الاحصاءات الجنائية فى بحر السنوات العشر الأخيرة من سنة ١٩٣٠ الى سنة ١٩٣٩ مبوبة بحسب الدوافع على ارتكابها يتضح لنا ما يأتى :

(١) يدل إحصاء الجنايات على اختلاف أنواعها بكافة أنحاء القطر عن السنوات الأربع المبتدئة من ١٩٣٦ الى ١٩٣٩ ، على أن مجموع ما ارتكب منها

(*) رسالة الدكتور القللى .

لاسباب انتقامية يبلغ فى المتوسط ٧٣ ٪ من المجموع الكلى، أى ما يقرب من الثلاثة الأرباع، بينما أن متوسط ما ارتكب منها لأسباب مادية يبلغ حوالى ٢٣ ٪، أى ما يقل قليلا عن الربع (راجع الجدول رقم ٣) .

(٢) بالرجوع الى الاحصاء الخاص بدوافع الاجرام فى قضايا الجنايات الانتقامية الخطيرة — وهى القتل والحريق والإتلاف وتسميم الماشية فى بحر العشر السنوات الأخيرة — نجد أنه ليس فيها ما يرجع مصدره الى الضيق المالى سوى نسبة ضئيلة لم تصل فى أى سنة من السنين العشر الى رقم ١ ٪ ، وأن ما اقترن منها بنية الاستيلاء على مال الغير لا يتجاوز فى المتوسط ٧ ٪ ، بينما أن ما ارتكب منها بسبب الخلاف على النفقة الشرعية لا يتعدى ستًّا فى الألف .

(٣) بالرجوع الى الاحصاء الخاص بأنواع الجنح نجد أن أرجح كفة فى تلك الأنواع ما زالت فى باب السرقات على الرغم من أن تلك الكفة آخذة فى القلة والتراجع سنة بعد سنة، فبعد أن كانت نسبة قضايا السرقة الى مجموع الجنح ثابتة حول مستوى ٣٠ ٪ من جملة الجنح، أخذت فى الهبوط تدريجا الى أن بلغت فى سنة ١٩٣٩ مستوى ١٦ ٪ أى ما يقرب من نصف مستواها السابق .

ومما يلاحظ أن الأزمة الاقتصادية العالمية الناشئة عن هبوط أسعار القطن الأمريكى كانت فى أشد أدوارها فى سنة ١٩٣٠ و ١٩٣١، ثم استمر أثرها بسبب هبوط سعر القطن هبوطا فجائيا كبيرا بقى مستمرا سنوات متتالية، كما زاد فى وطأتها هبوط سعر الجنيه المصرى تبعا لهبوط الأسترلينى، ولم يتخلل تلك الفترة سوى انتعاش وقتى فى سنة ١٩٣٧ حيث ارتفع السعر بسبب انتشار اشاعة اتساع نطاق حرب الحبشة ونشاط حركة المضاربات الصعودية فى بورصة القطن، الأمر الذى لم يبق أثره طويلا .

ويمكن أن يقال ان الأزمة العالمية التى بدأت فى سنة ١٩٣٠ خلّفت من الآثار ما قد يكون له صلة مباشرة أو غير مباشرة بالاجرام وبخاصة حوادث الاعتداء على المال .

فمن ذلك أن حالة الأزمة سببت انخفاضا ليس فقط فى أسعار القطن بل وفى غيره من الحاصلات الرئيسية التى يعتمد عليها الفلاح فى معاشه، كما سببت هبوطا فى الإنتاج الزراعى بسبب قلة الإقبال على زراعة الأصناف التى هبطت أسعارها، ثم إيقاف الحكومة للكثير من المشروعات والمقاولات الكبيرة سعيا فى إحداث التوازن فى الميزانية مما ترتب عليه ازدياد البطالة بسبب اضطرار الشركات وأصحاب الأعمال الى توفير الكثيرين من العمال أو تخفيض أجورهم، ثم انتشار حالة الكساد بسبب تخفيض مرتبات الموظفين من طريق فرض الضرائب الى غير ذلك من العوامل المختلفة.

أما فيما يتعلق بأثر العوامل الاقتصادية الناشئة عن حرب سنة ١٩٣٩ على حالة الاجرام فان البحث فيها مازال سابقا لأوانه.

الفصل الثانى — العوامل الاجتماعية ذات الصبغة الفكرية

المعروف أن الحياة الاجتماعية، وبخاصة فى القطر المصرى، تختلف اختلافا كبيرا فى المدن عنها فى الريف، سواء من حيث درجة ثقافة الجمهور، أو انتشار أسباب المدنية، أو تقدم العمران، أو ازدياد عدد السكان، أو وفرة عدد النزلاء، أو تعدد المعاملات.

وقد بدأت مصر تتشرب مبادئ المدنية الغربية من عهد المغفور له محمد على باشا الكبير، غير أن آثار تلك المدنية بقيت مقصورة على حدود المدن والثغور الكبرى (كالقاهرة والإسكندرية وبور سعيد والسويس) ولم تتطرق الى بلاد الريف إلا بقدر محدود مقصور أغلبه على عواصم المديريات.

ومن هنا نشأ بين سكان المدن وسكان القرى فوارق جسيمة فى عقليتهم وعاداتهم وتقاليدهم، يقابلها فوارق مماثلة فى نوع الاجرام وطابعه لاتقل عنها جسامة حتى انه يمكننا القول ان هذا الفارق بين إجرام الريف و إجرام المدينة فى مصر هو أشد وضوحا عنه فى غيرها من الأقطار المتحضرة.

على أن هذا الفارق قد بدأ يتأثر تدريجا بما أحدثته سهولة المواصلات من تقريب فى البون بين الريف والمدن فى الأعوام الأخيرة، وسنتكلم عن كل من النوعين المتقدمين على حدة.

المبحث الأوّل

الإجرام فى المدن (Criminalité Rurale)

الفـــرع الأوّل — مميـزات الإجرام المدنى

١ — الإجرام للمـادة، الإجرام ضدّ الآداب، الإجرام ضدّ النظام

تمتاز الحياة الاجتماعية فى المدن الكبرى بوفرة العناصر المثقفة من مختلف الأجناس وشدّة نشاط المعاملات التجارية والصناعية وتشعب وسائل المعيشة وشدّة التنافس لكسب العيش — وهذه حالة من شأنها أن تؤدّى من ناحية الى تحوّل تيار الأفكار نحو عبادة المـادة ، والسعى الى رفع مستوى المعيشة ، والاستزادة من الكماليات وأسباب الترف، والإقبال على ضروب اللهو والمجون كما تؤدّى من الناحية الأخرى الى نشاط الرأى العام واهتمامه بتتبع التطوّرات السياسية ومراقبة التيارات الحزبية المختلفة وما اليها — فتشغل العقول بهذا كله عن الاهتمام بالخصومات العائلية أو الحزازات الشخصية التى لا تغنى ولا تسمن من جوع ، فتقل فى المدن الجرائم الانتقامية، بينما تكثر الجـرائم التى ترتكب بدافع الجشع والطمع أو بدافع الشهوة البهيمية أو مخالفة الآداب أو بدافع عصيان السلطة الحاكمة .

ومن هنا يبدو إجرام المدن مطبوعا بأحد تلك الطوابع الثلاث :

حب المـادة .

مخالفة الآداب العامة .

الخروج على النظام .

فمن الأمثـلة على الطابع الأوّل : جرائم السرقة ، والتبديد ، والنصب ، والاحتيال ، والتزوير، وتقليـد الأوراق المـالية ، والتزييف، وترويج العمـلة الزائفة، والاختلاس ، والتفالس ، والرشوة، والاتجار بالمخدّرات .

ومن قبيل النوع الثانى : جرائم انتهاك الآداب كالفسق ، وهتك العرض بالقوّة أو بالرضا ، والزنا ، والتحريض على الفسق والفعل الفاضح، واحتراف البغاء، والسب والقذف، وانتهاك الشعائر الدينية، والتشرد أو التسوّل، و إدمان المخدّرات والمسكرات .

ومن الأمثلة على النوع الأخير : جرائم مخالفة النظام كالتظاهر ، والتجمهر ، والاضراب ، ومقاومة الحكام ، و بعض جرائم الصحافة ، والاجرام السياسى بأنواعه ، كالاغتيال والتآمر وما اليه .

هذا فى حين ان إجرام الريف معظمه مدموغ بطابع الانتقام كالقتل و إتلاف الزرع وتسميم المواشى والحريق العمد والضرب المؤدّى الى موت أو عاهة .

و يستخلص من ذلك قاعدة مضطردة هى أن العنصر المادى فى الاجرام يتمشى فى محاذاة التقدّم فى المدنية وأسباب العمران .

فترى أن نسبة ازدياد الاجرام المادى عن الاجرام الانتقامى فى البلاد الأوربية مثلا تزيد عنها فى الدول التى هى دونها فى مرتبة الحضارة ، وتراها تزيد فى المدن والمحافظات بالقطر المصرى عنها فى الريف كما تراها تزيد فى بلاد الوجه البحرى عنها فى الوجه القبلى وهكذا .

ومثل ذلك يمكن أن يقال أيضا عن العنصر الشهوانى فى ميدان الاجرام ضدّ الآداب العامة .

وفى الاحصاءات على اختلاف أنواعها تأييد لهذه القاعدة .

فقد دل الاحصاء الذى عمل عن الاجرام بالولايات المتحدة الأمريكية فى سنة ١٩٣٨ على أن نسبة الاجرام المادى بلغت ٩٦ ٪ من مجموع الاجرام كله . ولا نظن أن الاحصاءات المقابلة لها فى معظم الدول الغربية تختلف كثيرا عن هذه النتيجة ذاتها .

أما فى مصر فمن أجل تسهيل المقارنة قد قمنا بعمل احصاءات خاصة ، قسمنا فيها أنواع الجنايات المختلفة الى «انتقامية» و «مادية» و «أخلاقيه» .

فأدخلنا ضمن الطائفة الأولى جنايات القتل العمد والشروع فيه على اختلاف أنواعها ، وجنايات الضرب المفضى الى موت أو عاهة ، وجنايات الحريق العمد و إتلاف المزروعات ، وتسميم المواشى وقتلها ، وجنايات التهديد ، وتعطيل القطارات عمدا .

وأدخلنا ضمن الطائفة الثانية جنايات السرقة بأنواعها المختلفة بما فى ذلك العود الجنائى للسرقات وما إليها وجنايات التزوير فى الأوراق الرسمية وتقليد الأوراق المالية وتزييف المسكوكات والاختلاس والرشوة، وجنايات خطف الأطفال، وأضفنا لهذه الفئة ماتبقى من جنايات قليلة متنوعة وهى التى تدرج فى احصاءات إدارة الأمن العام فى خانة خاصة تحت عنوان " جنايات أخرى " .

وأدخلنا فى الطائفة الأخيرة جنايات الوقاع والفسق وهتك العرض .

وكذلك قسمنا القطر فى نفس الاحصاء الى ثلاث مناطق مختلفة وهى : المحافظات، وأقاليم الوجه البحرى، وأقاليم الوجه القبلى، وذلك مع تعديل طفيف أيضا من مقتضاه أننا سلخنا مدينة دمياط من قائمة المحافظات وأضفنا احصاءاتها الى الخانة الخاصة بأقاليم الوجه البحرى باعتبار أن الحياة الاجتماعية فيها أقرب الى حياة بنادر الأقاليم منها الى الحياة فى العواصم الكبرى (راجع الجدول رقم ٣ والجدول رقم ح) .

و يتضح من هذه المقارنة التى عملت عن خمس سنوات متتالية ابتداء من سنة ١٩٣٦ الى سنة ١٩٤٠، والتى لم تشذ فى أية سنة من السنين المذكورة عن القاعدة المتقدمة، أن نصيب المحافظات فى مجموع الجنايات المرتكبة بالقطر بصفة عامة لا يتجاوز فى المتوسط نسبة ٢٣,٤ ٪ أى مايقل كثيرا عن الربع، غير أن هذه النسبة تختلف بين صعود وهبوط كلما اختلف الطابع الاجرامى .

ففى الجنايات ذات الطابع المادى تكاد هذه النسبة تتضاعف فتصل الى ما يقرب من الأربعين فى المائة من مجموع الاجرام الجنائى بالقطر، وترجح كفة المحافظات فيها على كفة كل من الوجهين البحرى والقبلى بعد أن كانت مرجوحة منهما .

بينما تقفز هذه النسبة فى ميدان الجنايات الخلقية كالفسق وهتك العرض الى ثلاثة أضعافها تقريبا فتصل الى ٦٢,١ ٪ أو ما يقرب من ثلثى الجنايات الخلقية بالقطر . ومن ضعفى الوجهين البحرى والقبلى مجتمعين .

أما فى الجنايات الانتقامية فانها تهبط الى مستوى ١٦,٣ ٪ أى ما يقل عن سدس ذلك النوع من الجنايات عامة بل هى فى الواقع أقل مما يبدو من هذا الرقم وذلك لعدة اعتبارات لها قيمتها، و إليك بيانها :

١ — فمن هذه الاعتبارات أن الخانة المعدة لجنايات القتل والشروع فيه والتى تحسب ضمن الجرائم الانتقامية تحتوى فى الواقع على جانب غير قليل من الاجرام المادى وهو قضايا السرقات الجنائية التى يقظالها أو يقترن بها ارتكاب القتل أو الشروع فيه تسهيلا للسرقة . ومثل هذه الجنايات يترتب على حذفها من عداد الجرائم المادية و إضافتها الى خانة الاجرام الانتقامى إحداث فارق مضاعف يترك أثره فى النسبة السالفة الذكر .

٢ — والاعتبار الثانى أن جرائم التهديد ، وتكاد تكون كلها من نوع التهديد بالكتابة ، قد أدرجت ضمن طوائف الاجرام الانتقامى فى حين انها تحتوى على نسبة لا يستهان بها من جنايات التهديد الذى يكون مصحوبا بطلب أو تنفيذ شرط ، والتى ترمى فى الواقع لا للانتقام بل للوصول الى منفعة مادية . غير أنه ليس فى الاحصاءات الحالية ما يساعد على فصل كل من هذين النوعين عن الاخر .

٣ — والاعتبار الثالث أن جنايات القتل العمد المرتكبة فى المحافظات والتى تحسب ضمن خانة الاجرام الانتقامى تتضمن نسبة غير قليلة من قضايا قتل الجنين المولود سفاحا ، وقد كان الأجدر أن تدرج ضمن الجرائم الخلقية لأنها ترتكب لا بدافع الانتقام بل سترا للفضيحة وهروبا من العار .

هذا فيما يتعلق بنصيب المحافظات من مجموع الاجرام فى القطر بصفة عامة وهو ما أطلقنا عليه فى جدول الاحصاء عبارة "النسبة النوعية" أى ذات الصلة بنوع الاجـــرام .

أما عن نصيب كل نوع من طوائف الاجرام الى جملة ما يرتكب من الجنايات بصفة عامة فى نطاق المحافظات وحدها دون باقى أنحاء القطر ، وهو ما سميناه "بالنسبة الاقليمية" أى المنسوبة للمكان أو لمنطقة الاجرام ، فان الاحصاءات يتضح منها أن الجنايات الانتقامية — وهى تشمل جنايات التهديد بأنواعها كما أسلفنا — تستغرق من إجرام المحافظات ما يزيد قليلا على النصف ، بينما تقتطع الجنايات المادية لنفسها نصيبا يبلغ ٣٨ ٪ وتختص الجنايات الخلقية بنصيب يبلغ ١١ ٪ .

غير أنه بالرجوع إلى تفصيلات أنواع الجنايات "الانتقامية" نجد أن الجانب الأكبر من هـذه النسبة الكبيرة منحصر فى خانتين اثنتين وهما الخاصتان بجنايات التهديد والقتل ، وكلاهما ينطوى كما قلنا على الكثير من عناصر الاجرام المـادى ، بينما نجد أن جنايات الحريق والإتلاف وتسميم المـاشية بل والضرب المفضى الى عاهة أو الى وفاة ليس لها فى إجرام المحافظات نصيب يذكر .

واذا رجعنا لتفصيلات الجنايات "المـادية" نجد أن معظم ما يرتكب من هـذا النوع فى المحـافظات هو من صنع العائدين المحترفين ، اذ تبلغ نسـبة العود أكثر من النصف ، ويلى ذلك جرائم السرقات الجنائية الأخرى خصوصا تلك السرقات التى تقع تحت طائلة المـادة ٣١٤ عقـوبات ، والتى أعددنا لهـا خانة مستقلة لإيضاح أثرها ، ثم يلى ذلك جرائم التزوير وتقليد الأوراق المـالية وتزييف العملة الخ .

ويجب مع ذلك أن لا نغفل الاشارة هنـا الى أن الاحصاءات الخاصة بالجنح تدل على أن الحوادث الانتقامية الطفيفة كجنح الضرب التى تحدث فى شكل معارك ومشاجرات هى أكثر انتشارا فى العواصم الكبرى منها فى الأقاليم ، وذلك على عكس الحـال فى الضرب الجنائى .

وفى اعتقادنا أن العلة فى ذلك ترجع الى كثرة السكان فى المدن وتعدّد أسباب التعامل والاحتكاك ، كما قد ترجع الى حد ما لانتشار وجود العمال الريفيين المهاجرين وبخاصة من أقاليم الصعيد القاصية وإقامتهم بالعواصم فى انتظار العثور على عمل ، وقد نقلوا معهم اليها ما فى صدورهم من أحقاد وأسباب للشاحنة والانتقام ساعدت البطالة على إذكاء لظاها .

على أن مقـارنة الاحصاءات عن باقى أنواع الجنح تصل بنـا بشكل أوضح وأقطع إلى تأييد القاعدة المتقدمة وهى أن إجرام المدن معظمه من النوع "المـادى" أو "الشهوانى" أو "السياسى" ، بينما أن إجرام الريف معظمة من النوع الانتقامى سواء كان موجها ضدّ النفس أو ضدّ المـال .

٢ — احتراف الإجرام المادى وتشكيل العصابات

وهناك إلى المميزات الثلاثة السالف ذكرها طابع آخر يمتاز به إجرام المدينة، ذلك هو طابع الاحتراف وبخاصة احتراف الإجرام المادى سواء بواسطة الأفراد أو الجماعات وهو الأغلب .

فترى فى المدن عددا هائلا من الأفراد أو العصابات من مختلف الأسنان والأوساط والأجناس اتخذ كل منهم نوعا من الاجرام أو فرعا معينا من ذلك النوع حرفة يرتزق منها وأعد نفسه لإتقانها .

فهناك طائفة تخصصت لفتح الخزائن الحديدية، وأخرى لتسلق المنازل وسرقتها، وثالثة لسرقة الدراجات أو السيارات وتغيير معالمها، ورابعة لخطف المحافظ وحقائب السيدات، وخامسة للنشل من الجمهور فى أمكنة الزحام كالأسواق والملاهى والمجتمعات العامة ومركبات الترام والأومنيبوس وغيرها، وسادسة للاحتيال وسلب الأموال بمختلف الطرق والأساليب، وسابعة تخصصت فى فنون التسوّل واستدرار عطف المحسنين بمختلف الحيل والوسائل المصطنعة، وثامنة تخصصت فى جمع الاكتتابات الوهمية للمشروعات الخيرية الكاذبة، وتاسعة للاتجار بالمخدرات، وعاشرة للاتجار بالأعراض أو التحريض على الفسق، أو استغلال الدعارة، أو ابتزاز الأموال من العاهرات والراقصات، وأخرى لخطف الغلمان وتدريبهم على مختلف فنون الاجرام وهلم جرا .

على أن الاحتراف ليس مقصورا على جرائم المال، ففى المدن أفراد وعصابات احترفوا الاعتداء على النفس أو ادّعاء حماية الغير من مثل ذلك الاعتداء فى نظير أجر أو اتاوة يفرضونها وهم الطائفة المسماة "بالبلطجية" إذ المعروف أن معظم هؤلاء إنما يرمون باحترافهم لا إلى الانتقام بل إلى كسب المادة، وأنهم اتخذوا الاعتداء على النفس حرفة يرتزقون منها .

كذلك يجب أن نشير إلى أن فى القرى بعض نواحى احتراف الاجرام ولو أنها أضيق نطاقا، فهناك طائفة الأشقياء الذين يؤجرون للقتل والاعتداء على النفس

والمـال ، وهناك بعض العصابات المخصصة لسرقـة المواشى والسـطو على القرى والعزب وخطف الأطفال لردّها مقابل اتاوة ، ومع ذلك فسوف نبين فيما بعـد أن الإحصاء لايختص هذه الطوائف بنصيب كبير من إجرام الريف .

ولا يخفى أن أشد طوائف المجرمين إمعانا فى الإجرام وأقلهم استعدادا للاصلاح أو تأثرا بالردع هم طائفة المجرمين العائدين ، أى ذوى السوابق المتعـدّدة خصوصا فى جرائم الاعتداء على الأموال كالسرقة والنصب وغيرها . فهؤلاء قد تأصل الاجرام فى نفوسهم واستمرؤا مرعاه فاتخـذوا منه حرفة لهم ومصدرا لرزقهم وأصبحوا يرون فى إجرامهم فنا وفى إتقانه لذة و يعتبرون أن الجزاء الذى أعدّه القانون لعقابهم ليس إلا خطرا من أخطار المهنة (risque de profession) لا مناص من مواجهته ، فهم ينظرون للعقاب كما ينظر الطبيب الى خطر التسـمم أو التعرض للعـدوى ، أو كما ينظر البناء الى خطر السقوط ، أو الغوّاص الى خطر الغرق ، حتى لقد عرف عن البعض منهم أنه يعتبر الفترة التى يقضيها فى السجن بمثابة " اجازة " للاستراحة من عناء العمل ، و يطلقون عليها بالفعل لفظة (vacance) كما يطلقون على إجرامهم لفظة العمل (travail) أو (lavoro) .

ونشاط هذه الطوائف مركز معظمه فى المدن والعواصم الكبرى حيث المجال أمامهم فسيح سواء لاقتناص فريستهم أو الاختفاء وسط زحام الشوارع وضوضائها أو التقاط تلاميذهم الذين يدرّبونهم و يشكلون منهم عصاباتهم .

و يدل على كثرة انتشارهم فى المدن أن نصيب المحافظات الأربع : (القاهرة والاسـكندرية و بور سعيد والسـو يس) من جنايات العود للسرقة وما شاكلها بمقتضى المـادتين ٥١ و ٥٤ من قانون العقوبات ، لم يقلّ فى أية سنة من السنوات العشر الأخيرة عن نصف مجموع ما يرتكب من ذلك النوع فى كافة أنحـاء القطر ، بل هو ثابت حول متوسط قدره ٥١,٣ فى المـائة ، وهى نسـبة كبيرة خصوصا اذا لوحظ أن هذا الرقم لا يشمل القضايا التى لم يبلغ عنها ولا القضايا المحفوظة ولا التى انطوت تحت وصف آخر بخلاف المـادتين السالفتى الذكر أو اختار القاضى فيها

تطبيق العقوبة العادية للجنحة . بل ولا يشمل أيضا أنواعا أخرى من أحوال العود للأجرام حددها القانون مع أنها ليست فى الواقع إلا جانبا من إجرام المحترفين .

و يؤيد ذلك من ناحية أخرى إحصاء نزلاء السجون المحكوم عليهم باعتبارهم من محترفى الإجرام ، فانه يدل على أن الجانب الأكبر منهم مركز فى القاهرة والاسكندرية كما سيأتى الكلام عنه فى موضع آخر .

ولقد تنبه الشارع من زمن بعيد الى مشكلة المجرمين العائدين واضطراد زيادة عددهم ، فحاول بادئ الأمر أن يعالج هذه الحالة بزيادة قوة الردع من طريق تشديد العقاب ، فنص فى المادتين ٥١ و ٥٤ من قانون العقوبات على اعتبار بعض حالات العود جناية أجاز فيها توقيع عقوبة الأشغال الشاقة لمدة أقلها سنتان وأقصاها خمس .

غير أن هذا العلاج لم ينتج الأثر المطلوب ولذلك أصدر المشرع فى سنة ١٩٠٨ قانونا أجاز فيه اعتبار العائد فى أحوال معينة "مجرما معتادا للاجرام" وأعد له عقابا خاصا هو الاعتقال لمدة محدودة أو غير محدودة فى سجن خاص سمى "باصلاحية الرجال" .

وقد روعى أن يكون نظام هذه الاصلاحية أقرب الى ناحية الإصلاح منه الى ناحية القصاص واستبدل بالتشغيل التعليم الثقافى والصناعى الخ .

على أن هذه التجربة الثانية لم تكن أحسن حظا من سابقتها فى إصلاح شأن هذه الطائفة المحترفة التى استعصى داؤها فأصبح لا يفلح فى علاجه الردع ولا الإصلاح .

فلقد ظهر أن الكثيرين من أولئك المحترفين لا يكاد يطلق قيدهم حتى يعودوا سيرتهم الأولى ، وينتهى مصيرهم الى الاصلاحية ثانية من أجل جريمة جديدة ولم يكد يمضى على خروجهم منها شهور معدودة ، حتى لقد أصبح من حقنا أن نتساءل أليس المجرم البادئ الذى لم يدفع به فى سبيل الإجرام سوى حادث طارئ أو سبب عرضى قد يبقى طول حياته نادما عليه راغبا فى التكفير عنه ، أليس مثل هذا المجرم هو الأجدر بنظام الاصلاحية من المحترف الذى امتزج الاجرام بدمه ولحمه فأصبح لا يرجى صلاحه ولو أراد هو ذلك الإصلاح ؟

ومع ذلك فما زلنا نرى أن الإفراج عن أمثال أولئك المحترفين لم ينقطع سيله ، فقد أفرج فى سنة ١٩٣٨ عن أكثر من خمسين من نزلاء إصلاحية الرجال دفعة واحدة .

واذا رجعنا الى الاحصاء عن نزلاء إصلاحية الرجال نجد أن عددهم بلغ فى نوفمبر سنة ١٩٣٩ : ١١٦٤ مجرما معتادا للاجرام ، وأنهم جميعا عدا نسبة تافهة جدا منهم قد تعددت سوابقهم الى أكثر من خمس سوابق ، وأن أكثر من نصفهم تزيد سوابقهم على عشر ، وأن من بينهم ٢٣٨ مجرما تزيد سوابقهم على ١٥ سابقة ، و ٧٠ مجرما تزيد سوابقهم على ٢٠ سابقة ، وعشرين مجرما تزيد سوابقهم على ٢٥ سابقة ، وكان هناك سبعة مجرمون تزيد سوابقهم على ٣٠ سابقة ، يظهر أنهم قد أفرج عن معظمهم فى السنة الأخيرة ، وكان من بينهم مجرم له أكثر من ٣٥ سابقة ، وآخر زادت سوابقه على الأربعين !

ويتبين من جهة أخرى أن من هذا العدد ٢٨٤ مجرما معتادا للاجرام دخلوا إصلاحية الرجال للمرة الثانية و ٩٦ مجرما دخلوها للمرة الثالثة و ١٤ للمرة الرابعة ، أى أن من سبق خروجهم من الاصلاحية وعادوا اليها من جديد بخلاف من أفرج عنهم أخيرا بلغ عددهم ٣٩٤ مجرما أى بنسبة ٣٤ ٪ أو أكثر من ثلث نزلاء الاصلاحية ، وأن هذه النسب آخذة فى الزيادة المضطردة سنة عن سنة فيما عدا سنة ١٩٣٩

وهذه ولا شك حالة تدعو الى التفكير فى علاج حاسم لاستئصال شأفة هذا الداء المستعصى ووقاية المجتمع من شروره .

ويذهب كثير من الباحثين الى أن هذه الطائفة لا يجدى فى أمرها غير علاج واحد هو احتجاز هؤلاء المجرمين داخل السجن طول حياتهم ، واستئصالهم من جسم الهيئة الاجتماعية اتقاء لشرهم كما يستأصل العضو الذى سرى اليه الفساد ، وما دام قد تبين أن كل علاج آخر سواء من طريق الردع وتشديد العقوبة أو من طريق الإصلاح والمراقبة أو حتى من طريق المساعدة فى احتراف مهنة مشروعة هو علاج مصيره الفشل حتما لمجيئه بعد أوانه ، ولذلك قلنا ان الأجدر بنظام

الاصلاحيات إنما هم المجرمون البادئون الذى يرجى تقويم اعوجاجهم لا العائدون الذين أصبح فى غير طاقتهم الاقلاع عن إجرامهم .

ويحضرنا هنا قصة رجل فى انجلترا يدعى وليم ريلى (William Reilly) حوكم للمرة الأولى فى سنة ١٩٠٨ عن تهمة سرقة بسيطة ، وكان عمره اذ ذاك سبع عشرة سنة ، ثم مثل فى سنة ١٩٣٦ أمام القاضى السير هولمان جريجورى (Sir Holman Gregory K. C.) بعد أن أصبح شيخا عمره خمسة وخمسون سنة ، وتبين للقاضى أن المدة التى قضاها ذلك الرجل بين جدران السجون بلغ مجموعها ٣٤ سنة ، فقال له القاضى : " إنك لم تعط فرصة كافية للاصلاح من شأنك" (you were never given a chance) وقضى بوضعه تحت المراقبة لمدة ثلاث سنوات ، فدهش الرجل ولم يكن يتوقع مثل هذا التسامح فقال للقاضى نادما "سوف أكون عند حسن ظنك" (I won't let you down) ، غير أنه ما لبث أن غلب عليه داؤه العضال فاستسلم اليه صاغرا وعاد رغم أنفه للاجرام من جديد .

٣ — حوادث الانتحار

ومن نواحى الاجرام التى تمشى أيضا مع درجة الحضارة بخلاف ما ذكرناه ، حوادث الانتحار والشروع فيه فانها تكاد تكون محصورة فى المناطق المتحضرة .

وهى ولو أنها لا تدرج فى كشوف الاحصاءات الجنائية العادية بسبب كونها تحفظ قطعيا على اعتبار أنها ليست فى عداد الجرائم المعاقب عليها ، إلا أنها ما زالت فى الواقع تكون ظاهرة اجتماعية تحتاج الى دراسة خاصة وعلاج خاص ، نظرا لما لها من صلة وثيقة بحالة الأمن ، ولأنها فضلا عن ذلك تتطلب من دقة رجال البوليس ويقظتهم وعنايتهم ما تتطلبه أشد الجنايات خطورة بالنظر لما قد تخفيه أحيانا تحت مظهرها الخارجى البرىء من جنايات قتل شنيعة تكون قد أحكم تدبيرها وإخراجها فى شكل حوادث انتحار .

ولقد عنيت ادارة الأمن العام باعداد إحصاءات خاصة بحوادث الانتحار وأسبابها وشخصية من ارتكبوها تبعا لظروفهم الفردية كالسن والجنس (راجع الجداول رقم ١٢ و ١٣ و ١٤) .

ولقد كانت حوادث الانتحار كما قلنا ، وما زالت الى اليوم ، مركزة معظمها فى المدن والعواصم دون الريف ، فلم يكن للريفيين فى مصر عهد بها قبل انتشار الحضارة فى العصر الأخير ، وتعليل ذلك يرجع الى أن الفلاح المصرى لا يفكر فى التخلص من حياته لأى سبب كان ، نظرا لما عرف عنه من الصبر والقناعة والإيمان بالخالق والاستسلام لقضائه وقدره ، وذلك بعكس الحال بين سكان الحضر فهم أكثر قلقا وأشد تبرما بمتاعب الحياة ، وتأثرا بمشاق البطالة ، وأضيق ذرعا بزوال أسباب النعمة والرفاهية ، وأكثر استعدادا للاندفاع فى تيار المدنية الجارف بما فيه من مفاسد لها أثرها فى القوى الحيوية والعقلية كالادمان فى شرب الخمر أو تعاطى المواد المخدّرة وغير ذلك من مظاهر الاستسلام للشهوة الحيوانية .

و بالرجوع الى الاحصاءات التى جمعت عن حوادث الانتحار من سنة ١٩٣٠ الى سنة ١٩٣٨ نجد أن أهم سبب من أسباب الانتحار بين الرجال المصريين هو الضيق أو العسر المالى و يليه المرض ، بينما أن أهم أسباب الانتحار عند النساء المصريات هو التخلص من المرض ، وعند الأحداث سوء المعاملة ، ونجد أيضا أن نسبة غير قليلة من حوادث انتحار النشء المثقف يرجع السبب فيها الى الرسوب فى الامتحان ، كما نجد أن هناك من الشبان الوطنيين من ينتحرون بسبب إدمانهم للمخدّرات أو المسكرات بعكس الحال عند الأجانب ، فلا يكاد يوجد حادث واحد لانتحار أجنبى رجلا كان أو امرأة بسبب الإدمان أو الرسوب فى الامتحان فى أية سنة من السنوات العشر السالف ذكرها .

أما الأجانب فقد تبين أن معظم حوادث انتحارهم ترجع الى الضيق المالى ثم الى المرض المستعصى علاجه .

وبمراجعة الاحصاءات الخاصة بحالة المنتحرين فى سنة ١٩٣٩ يتبين أن النسبة الكبرى هى من فريق غير المتزوجين ويليهم المتزوجون، وذلك سواء فى الذكور أو الاناث وسواء فى الأجانب والوطنيين مما قد يؤخذ منه أن المتزوجين أقوى شعورا بالمسئولية وأقل إقداما على المجازفة بأرواحهم إن لم يكن ذلك راجعا لارتفاع نسبة المتزوجين بوجه عام .

وتدل الاحصاءات الخاصة بأسنان المنتحرين عن السنة ذاتها على أن الجانب الأكبر منهم من فئة الغلمان الذين يتراوح سنهم من ١٥ الى ٢١ سنة ويليهم الشبان من ٢٢ الى ٣٠ سنة (راجع الجدول رقم ١٤) .

٤ — إجرام الأجانب

ويمتاز إجرام المدن بظاهرة أخرى هى إجرام الأجانب، وهذا النوع من الإجرام محصور فى المدن بداهة بسبب كون معظم العناصر الأجنبية قد اتخذتها مقرا لها فيما عدا حالات نادرة لا حكم لها، ولقد سبق أن تكلمنا عن إجرام الأجانب فى باب الكلام عن العوامل الفردية .

الفرع الثانى — أسباب الإجرام فى المدن

أما أسباب الاجرام فى المدن فيمكننا أن نقسم الكلام عنها الى الأقسام الآتية :

(١) إهمال تربية النشء . (٢) البطالة والتشرد . (٣) آثار الحضارة .

وسنتناول الكلام عن كل من هذه الأسباب الثلاثة فى مبحث على حدة .

١ — إهمال تربية النشء

وانتشار الإجرام المادّى فى المدن لهذه الدرجة المخيفة يرجع فى أهم نواحيه الى ذلك الجيش الكبير من الأطفال البؤساء المتشردين والأيتام، ومعظمهم من الذين حرموا أو طردوا من البيت أو الجو العائلى لسبب من الأسباب التى سبق أن أوضحناها،

فهم يهيمون على وجوههم فى الطرقات، يستجدون الحسنة، ويستمرئون البطالة، وما يلبثون أن يقعوا فريسة سهلة فى يد كبار المجرمين الذين يجمعونهم وينظمونهم ويزينون لهم كسب العيش من طريق السرقة أو النشل أو جمع الأعقاب أو التسول، فيقبلون عليها فى شغف لما يرون فيها من دواعى المخاطرة والتسلية التى تجتذب عقولهم الناشئة، ثم يدربونهم على إتقان أساليب تلك المهن فيشبون وقد تشبعت نفوسهم بالاجرام لا يريدون عنه حولا، ويقضى الجانب الأكبر منهم صفوة حياته بين جدران السجون .

وأسوأ منهم حالا الأطفال الذين قضى عليهم سوء حظهم بأن يتولى أمرهم آباء أو أقارب مجرمون أو متسولون محترفون، فان أولئك الآباء أو الأولياء هم الذين يقومون بأمر تدريب صغارهم وتحريضهم على الإجرام، ويستعملون معهم صنوف التعذيب والقسوة لإرغامهم إذا ما تردّدوا أو أبوا الاندفاع فى هذه الوهدة السحيقة، مسلحين بما أعطاهم القانون من ولاية على النفس .

هؤلاء البؤساء يقذف بهم فى هاوية الاجرام على مرأى ومسمع من الجمهور وتحت نظر القانون، ويحرمون حتى من الفرصة التى تتاح لزملائهم الأيتام واللقطاء والتى قد يصادف الصغير فيها من يعطف عليه فيتدخل لإيوائه أو إقالته من عثرته .

وعلى العكس من ذلك كله ترى الحال فى الريف حيث طبيعة الحياة وطرق المعيشة وتقاليد الريف ووفرة أسباب العيش وقلة المغريات وتماسك الرابطة العائلية، كل ذلك لا يتسع معه المجال لتشرد الأطفال أو نشاط المحترفين أو تشكيل العصابات إلا فى النطاق الضيق الذى سبق أن أشرنا اليه .

وقد يكون فى هذه النعمة الكبرى التى يحسد عليها الريف المصرى مظهر مستغرب، ففى الريف حيث يسود الجهل ويهبط مستوى الثقافة يرتفع فى الوقت ذاته مستوى الأخلاق .

٢ — البطالة وأسبابها

(أولا) العاطلون ، المتسولون ، المتشردون — كذلك من آثار المدنية أن يزداد إقبال الناس من مختلف الملل والعناصر على الاقامة بالعواصم والمدن الكبرى نظرا لما يتوفر فيها من سبل للترف وبسطة العيش وهذا يسبب بدوره ازديادا فى عدد الأيدى عن حاجة العمل ، ويؤدى الى شدة التنافس والتناحر على وسائل كسب العيش ، وبهذه الطريقة ينتشر العمال العاطلون الذين أوصدت فى وجوههم أبواب الرزق فلا يلبثون أن ينضموا طائعين أو كارهين الى جيش المتشردين ثم يخدرون الى هاوية التسول واحتراف الاجرام ، وهى هاوية سحيقة ليس من السهل عليهم الخروج منها بعد أن دخلوها واستعذبوا فيها طعم كسب المال من غير جهد أو عناء .

(ثانيا) المهاجرون القرويون — ويزيد هؤلاء عددا القرويون النازحون الى العواصم من الأقاليم القاصية وبخاصة من أطراف الوجه القبلى ، وهم الذين قد بهرت أبصارهم أضواء المدينة واجتذبهم اليها ما سمعوه عنها أو رأوه فيها من وفرة وسائل كسب العيش بطرق لا شك أنها أقل عناء وأحسن أجرا من صناعة الفلاحة فى الحقول ، فهرعوا اليها يعملون فى العمارات أو المقاولات أو المصانع الكبرى ، ويستخدمون فى المنازل أو المقاهى أو المحلات العامة أو غيرها ، ثم ما يلبثون أن يفاجأوا بانقطاع عملهم ، وغالبا بعد أن يكون الواحد منهم قد تزوج ورزق أولادا وعندئذ يواجهون شبح البطالة من جديد ولكنهم بعد أن ذاقوا حلاوة العيش الرغد أصبحوا يفضلون الانتظار والتعلق بمعيشة البطالة والكسل على العودة الى قراهم وحقولهم ، فتراهم منتشرين فى شوارع العاصمة يتسولون سافرين أو مستترين خلف مهنة أو حرفة صحيحة أو كاذبة ، كبيع أوراق اليانصيب أو السلع أو الفاكهة الرخيصة ، الى أن تسنح الفرصة لهم أو لمن شاء استغلالهم فينخرط معظمهم فى سلك الإجرام ويشتغلون ببيع المسروقات أو المواد المخدرة أو المهربة أو يستأجرون للاعتداء على الغير وابتزاز الأموال أو يفرضون الأتاوات على أصحاب المقاهى والمحلات العامة

و بيوت العاهرات ، ليس ذلك فقط بل أن كثيرا منهم يقدمون من أقاصى الصعيد حاملين معهم خصوماتهم وأحقادهم فاذا ما التقوا فى العاصمة عمدوا الى تصفية حسابهم القديم ، وعندها تكثر المشاجرات الجسيمة بما تشتمل عليه من القتل والضرب الجنائى وغيره ، ويزداد إجرامهم وجرأتهم كلما ازداد عددهم ؛ فتتكون منهم عصابات اللصوص والبلطجية والفتوات ويسيطرون على المتاجر والملاهى ومنازل الدعارة ومحلات تدخين الحشيش وغيرها .

(ثالثا) المتعلمون العاطلون — وهناك ناحية أخرى من البطالة قد لاتقل خطورة عما ذكر وهى بطالة الشباب المثقف بسبب زيادة إنتاج المدارس والمعاهد عن حاجة الوظائف الحكومية والأهلية زيادة كبرى آخذة فى الاتساع سنة عن سنة مع عدم توفر الاستعداد للعمل الحرّ ، بحيث أصبح فى الميدان سيل كبير من الشبان المثقفين الذين بنوا مستقبل حياتهم على الأمل فى الوظيفة وحدها ، ثم ما لبثوا أن اصطدموا بالحقيقة الواقعة وهى قفل طريق التوظف فى وجوههم بسبب عدم الحاجة اليهم .

وهذه مشكلة تعدّ فى مقدّمة مشاكلنا الاجتماعية الخطيرة التى تتطلب حلا سريعا قبل أن تتفاقم و يتسع نطاق ضررها الذى ظهرت بوادره بالفعل ، فلقد بدأنا نسمع عن الكثيرين من أمثال هؤلاء يعمدون الى ابتكار مختلف وسائل النصب والاحتيال لابتزاز أموال البسطاء مثل إنشاء البنوك الوهمية ، أو اصطناع المكاتب البوليسية أو التجارية أو ما شاكلها من المشروعات الزائفة التى يستطيع المجرم إذا كان على جانب من الثقافة أن يكسبها ثوبا براقا يخلب الأبصار .

ولما كانت مشكلة البطالة فى العواصم من أهم المشاكل التى تعنى بها الحكومات فقد نشطت الحكومة من زمن بعيد لعلاجها من طريق التشريع ، وأصدرت فى سنة ١٩٢٣ قانون المتشردين والمشبوهين الذى خلق من التشرد جريمة لم يكن لها وجود ، وجعل من التسوّل أو التكفف جنحة بعد أن لم يكن سوى مخالفة ، وأدخل ضمن طائفة المتشردين الأشخاص الذين يرتزقون من لعب القمار وأعمال التنجيم

فى الطـرق والمحلات العمومية والقوادين ومن اليهـم ، وأعدّ لهم فضلا عن عقوبة الحبس جزاء وقائيا هو وضعهم تحت مراقبة البوليس .

غير أن التجارب قد دلت على أن الحكمة التى توخاها الشارع من العقاب لم تؤدّ الى الغرض المنشود ، وهو حث العاطلين والمتشردين على إيجاد عمل مشروع قبـل سقوطهم فى وهدة الإجرام ، بل على العكس قـد أخذ جيش المتشردين وبخاصـة المتسولين المنتشرين فى شوارع العاصمة وطرقاتها يزداد لدرجه كبيرة ، وقـد اتخذت مضايقتهم للمـارة وشدّة إلحاحهم فى استجداء الجمهور مظهرا يثير الاشمئزاز ، وكثيرا ما كان سببا فى التشهير بسمعة البلاد .

وقد وجد المتسوّلون فى اسـتغلال عاطفة الشفقة والرأفة عند الجمهور المصرى وبخاصة عند الطبقة الساذجة أو الجاهلة مرتعا خصبا ، ووجدوا فى التسوّل صناعة رابحة تدرّ عليهم كسبا عظيما فاحترفوه ونظموا أنفسهم تنظيما محكما فى مختلف مناطق المدن والعواصم ، وتفنّنوا فى ابتـداع طرق التأثير على الجمهـور بمختلف الوسائل ، كما أتقنوا طرق التخلص أو الإفلات من مطاردة البوليس باسـتخدام العجزة وذوى العاهات والنساء والأطفـال وغيرهم ممن لا ينطبق عليهـم قانون التشرد ، أو بالتظاهر ببيع السلع الرخيصة وما شاكلها .

وقـد اضطرت الحكومة ازاء هذه الحالة الى التدخل من جديد والالتجاء الى وسائل أخرى للعلاج الى جانب العقاب ، فأنشأت بعض الملاجئ لإيواء العجزة من كلا الجنسين ، وسنت فى سنة ١٩٣٣ قانونا للتسوّل يقضى باعتقال المتسوّل فى ملجأ إن كان عاجزا ، و بمعاقبة المتسوّل القادر على العمل بالحبس ، مع تشديد العقاب لمن يصطنع عاهة أو إصابة كاذبة لاستدرار عطف الجمهور ، وقد ضوعف العقاب على ولى أمر الغلام إذا حرضه أو أغراه على التسوّل ، كما ضوعف ضعفين فى حالة العود الى نفس الجريمة .

على أن هـذا العلاج الجديد بقى هو الآخر قاصرا عن الوفاء بالغـرض لأسباب عدّة :

(أولها) قلة الملاجئ بالنسبة لذلك العدد الهائل من المتسولين العاجزين الأمر الذى أفضى الى اكتظاظ الملاجئ واضطرارها لقبول أكثر مما كان مقررا لها صحيا، وهى ما زالت على الرغم من ذلك قاصرة عن إيواء عدد كبير ممن يراد إلحاقهم بها .

(ثانيها) سوء النظام فى معظم تلك الملاجئ وضعف الادارة فيها وتشعب تبعيتها وعدم العناية الكافية بنظام التعليم الصناعى أو الدينى أو الحالة الصحية أو نظام التغذية .

(ثالثها) ضعف روح التعاون بين الحكومة والجمهور الذى ما زال لا يظهر من بوادر اهتمامه بانشاء الملاجئ إلا القدر الضئيل ، فإن عدد الملاجئ الأهلية الهامة لا يتجاوز عدد أصابع اليد الواحدة .

(رابعها) ما جبلت عليه أنفس المتسولين من شغف بالتسول يزيده شدّة ما فى احتراف تلك الجريمة من إغراء كبير هو ولا شك أقوى فعلا فى نفس المجرم من قوة الردع الكامنة فى العقاب، بل لقد بلغ هذا الإغراء عند بعض نزلاء الملاجئ حدّ حملهم على إثارة الشغب أو الهياج والاعتداء على موظفى الملجأ طمعا فى الهرب أو الخروج، وفى بعض الحالات الى حد إقدامهم على محاولة الانتحار قنوطا من العودة الى حياة التسول أو تخلصا مما زعموا من سوء المعاملة .

والخلاصة أن مشكلة البطالة والتسول ما زالت باقية على الرغم مما بذلته وتبذله الحكومة من جهد لمقاومتها، وما زال من أهم أسباب بقائها فى اعتقادنا القاء عبئها بأكمله على عاتق الحكومة بعكس الحال فى البلاد الأخرى حيث تتعاون الحكومة والأهالى فى إنشاء الملاجئ وإيجاد العمل للعاطلين .

والسبيل الصحيح لحل هذه المشكلة إنما يكون من طريق اتباع القاعدة المعروفة "الوقاية قبل العلاج" أو بعبارة أخرى يجب العمل على إزالة أسباب البطالة والتشرد بطريق الاصلاح الاقتصادى والعناية بتربية الحدث ومراقبته وتهيئة العمل الصالح بدلا من الانتظار لمعالجته بعد أن يكون قد اندفع بالفعل فى طريق الجريمة .

٣ — الحضارة وأثرها فى الإجرام

ومع أن تيار المدنية الحديثة يتجه فى ناحية ترقية المستوى المادى للحياة الاجتماعية إلا أنه فى سبيله هذا كثيرا ما يطغى على مستواها الأدبى خصوصا إذا صادف فيها بعض نواحى الضعف وعدم المقاومة، فإن تيار المدنية فى مثل هذه الحالة يجترف الأخلاق كما يقتلع السيل فى طريقه كل نبت ضعيف ليس فيه من صلابة العود أو متانة الجذور ما يساعده على الثبات أو المقاومة .

ومن المحقق أن اندفاع الشبيبة الناشئة فى تيار المدنية الحديثة، قبل أن تتكون تلك الشبيبة تكوينا صالحا من ناحية التربية المنزلية الصحيحة والتعليم الدينى والخلقى، فيه الخطر كل الخطر، وهذا بذاته ما نشاهده الآن لسوء الحظ وبخاصة فى المدن والعواصم حيث الرابطة العائلية فى كثير من الأحوال غير متماسكة، وحيث لم يبق لرب البيت من النفوذ الأدبى على أفراد أسرته إلا اسمه، ولا من الهيبة إلا شبحها . وحيث يقتصر جهد الكثير من الآباء على التعليم دون التربية، وعلى ترقية المدارك دون تهذيب الخلق، وعلى العناية بالأجسام والعقول دون الضمائر والنفوس، وحيث يهمل أمر تكوين العقيدة الدينية وتقويتها، تلك العقيدة التى هى فى نظرنا اللقاح الواقى الذى لا بد منه لايجاد المناعة ضد الأوبئة الخلقية التى تنشرها جراثيم الحضارة، والذى يجب أن يوجه اليه قبل غيره عناية أولى الأمر قبل أن يستعصى الداء ويعز الدواء .

وأثر الحضارة فى الأخلاق يبدو لنا بارزا ملموسا اذا ما قارنا كيفية تطور حالة الآداب العامة واختلاف مقاييسها تبعا لدرجة انتشار المدنية وتقدمها .

فكما أنك ترى الحصى أو الشوك فى الأرض يؤذى ويجرح ذا القدم الناعمة الملساء، بينما لا يكاد يحس به ذو القدم الخشنة الغليظة، كذلك قد ترى مشهدا بذاته يثير سخط القروى ويؤذى شعوره لخروجه الصارخ على مقياس الآداب العامة فى نظره، بينما هو قد لا يستحق من زميله المتحضر مجرد إلقاء نظرة استغراب .

بل انك قد ترى فى مدينة بذاتها أن المناظر التى كانت تستثير شعور معظم الناس فى زمن مضى، أصبحت اليوم لا تكاد تسترعى أنظار السكان، بل قد

انعكست الآية وأصبح بعض دعاة المدنية الحديثة يستهجنون المحافظة على كل قديم من عادات أو تقاليد خلقية ، فيرمون المتمسكين بها بالجهل والتأخر والرجعية ، وأصبح من الأمور المألوفة فى الكثير من البيوت العصرية أن تخرج الفتاة من بيتها للنزهة بمفردها دون استئذان والديها أو دون علمهما ، أو أن تقضى السهرة فى الخارج مع صديقاتها وأصدقائها من الجنسين الى ساعات متأخرة من الليل ، أو أن تتعاطى الخمر أو التدخين ، كما أصبح أمرا غير مستهجن أن يطلق الشاب النائئ لنفسه العنان كاملا فى معاشه ، ولو خالف فى سبيل ذلك أمر أبيه أو معلمه ، ولقد ترى من بين الشباب من يهزأ بمن يذكره بفروضه الدينية أو هو يتباهى بجهلها .

وخلاصة القول ان الأخلاق فى كثير من الطوائف قد تدهورت بسبب أن الكثيرين قد انفلت قيادهم فأساءوا فهم حقوقهم بينما هم قد نسوا واجباتهم ، وفى هذا الطامة الكبرى على الأخلاق وهى دعامة الأمم .

ولا شك أن الأوان قد آن لانتشال البلاد من التردّى فى هذه الهاوية السحيقة التى دفعنا اليها سوء الاقتباس من الحضارة الغربية عند ما اغترف الشرق من آثامها الخلابة أكثر مما ارتشف من محاسنها الخفية .

ونرى بعد أن أوضحنا بوجه عام ما تنطوى عليه الحضارة من أسباب لاضعاف المستوى الخلقى أن نتكلم عن مظاهر تلك الحضارة وآثارها فيما له صلة بالاجرام ، ونتلخص أهم تلك المظاهر فيما يلى :

(ا) الاقبال على حياة اللهو والخلاعة .

(ب) ادمان المسكرات والمخدرات .

(ج) أثر الثقافة الحديثة .

الاقبال على الملاهى — فمن آثار المدنية وما تنطوى عليه من رفع لمستوى المادى للمعيشة وترقية لوسائل التنعم والرفاهية أن سكان المدن يألفون حياة الترف ، وأن منهم من يتنافسون فى الاستزادة من البدع وأسباب الخلاعة ، ثم ينزلقون

من ذلك الى طريق المفاسد وانتهاك حرمة الآداب ، أو ينحدرون الى هاوية اليأس عند أقل عقبة تقف فى طريق تحقيق رغباتهم .

ولا نحسب أن أفراد الطبقات الفقيرة أقل من مواطنيهم الموسرين تعلقا بهذا الميل ، فهم ينشدون الضالة ذاتها فى حدود طاقتهم المالية ، فاذا ماضاقت بهم سعوا الى المال من كل سبيل مشروع أو غير مشروع ، فلجأوا الى الاستدانة أو المقامرة أو السرقة أو النصب والاحتيال أو ابتزاز الأموال أو التسول أو التفريط فى الأعراض ، أو غير ذلك من الوسائل الدنيئة لإشباع أمياهم و إرضاء شهواتهم أو أمزجتهم التى يكون فى مقدمتها عادة تعاطى المكيفات والإدمان على المسكرات والمواد المخدّرة والفسق والفجور .

وهذه الرغبات والأميال فى فريق المستهلكين من شأنها أن تحفز فريق التجار أو الموزدين الى إعداد مايقابلها من المغريات ، ولذلك ترى أن من أهم مايميز المدن عن الريف كثرة انتشار دور اللهو والتسلية التى يرتادها الجمهور ، سواء ما كان منها فى حدود القانون أو ما خرج عنه ، ففيها الكثير من المقاهى العامة ودور التمثيل بأنواعه وصالات الغناء أو الرقص " والكباريهات " ومدارس الرقص وحلبات السباق ومحلات الرهان لعب القمار بأنواعه والنوادى السرية ، وهذه الأماكن تراها على الرغم من كثرة عددها مزدحمة بمختلف الطبقات وبخاصة من طائفة الشباب الذى يتفنن أصحاب هذه المحال فى ابتكار وسائل الاغراء لاجتذابه اليها .

وكما أن الجو الفاسد تعيش فيه أنواع الحشرات السامة والجراثيم الخبيثة كذلك ترى أمثال تلك الملاهى تنمو فيها فئات خاصة من المجرمين الذين يلائمهم هذا الجو أفرادا وعصابات كالقوادين وتجار الأعراض وتجار المواد المخدّرة ومحترفى لعب القمار والبلطجية وغيرهم ، وكل من هذه الفئات يوجه نشاطه الى ناحية من الاجرام يختص بها دون غيرها .

فطائفة البلطجية مثلا يعيش أفرادها على حساب أصحاب صالات الرقص أو روادها من الشبان أو مستخدميها من الراقصات والمغنيات ، ويستعملون شتى

الوسائل لإرهابهم أو تهديدهم للحصول على اتاوات يفرضونها عليهم ، ومن بين هذه الوسائل التهديد باستعمال العنف وصنوف الأذى اعتمادا على قوتهم البدنية أو سمعتهم المخيفة ، ومنها التهديد بتلفيق التهم الكاذبة كافتعال الضرب أو الجرح فى أنفسهم بقصد اتهام الغير كذبا باحداثها بهم ، ومنها التهديد بافشاء الأسرار العائلية التى قد يحصلون عليها صدفة أو خلسة كاقتناص الخطابات والرسائل الغرامية والصور الفوتوغرافية المأخوذة فى مواضع الريبة والشبهة ثم بيعها أو التهديد بنشرها ، ومنها محاولة التقرب الى رجال الحكومة لكسب عطفهم أو صداقتهم ، ثم استغلال تلك المظاهر للتأثير فى فريستهم والامعان فى تهديدها .

ويدخل ضمن هذه الطائفة فريق من الرجال والنساء يستعملون مختلف صنوف الحيلة للاندماج فى الأوساط الراقية وربط أواصر الصداقة مع ذوى النفوذ من رجال المال والأعمال وغيرهم ، ثم يستغلون هذا المظهر للاحتيال على البسطاء من طلاب الوظائف من طريق إيهامهم صدقا أو كذبا بالتوسط لإيجاد عمل أو وظيفة لا يبعد أن يتخذوا فى سبيلها مسعى جديا قد يكلل بالنجاح تحت ستار إيهام رجل المال أو العمل أن المسعى بريء وأن الدافع له إنما هو حب عمل الخير أو مساعدة قريب أو نسيب .

وهناك طائفة محترفى لعب القمار وهؤلاء يتخذون مظاهر البذخ والأناقة وسيلة لاستدراج الشبان ذوى الثراء الى موائد الميسر ، حيث يتظاهرون فى بادئ الأمر بالخسارة ثم يتدرجون الى الكسب شيئا فشيئا مستعملين فى ذلك من الحيل الشيطانية ما لا يدرك كنهه المقامر العادى .

أما تجار الأعراض أو تجار الرقيق الأبيض — وكثير منهم من الأجانب رجالا ونساء — فلا يقلون خطرا عن الطوائف المتقدمة وهم يستترون عادة خلف مهنة مشروعة كمدير ملعب أو ملهى أو صالة رقص أو "بنسيون" أو مكتب تخديم ، ثم يجتذبون فريستهم أحيانا بطريق الاعلان عن خلو وظائف بمرتبات أو أجور مغرية ، ثم يحصلون منهن على توقيع عقود اتفاق طويلة الأمد ، فيفعلن وهن لا يدركن ما فى ثنايا شروط تلك العقود من قيود ثقيلة يتخذها تجار الرقيق سلاحا ماضيا

فيما بعد لتهديد الفتيات وإرغامهن على الخضوع لإرادتهم فى كل ما يأتمرن به ، فلا يجدن مناصا فى نهاية الأمر من الاستسلام والتفريط فى أعراضهنّ تحت عامل هذا التهديد .

وقد أدّى انتشار هذه الطوائف الخطرة من المجرمين فى المدن الكبرى ونجاح هذا النوع من الإجرام فيها الى حمل الحكومة على بذل جهود سريعة لمكافحته ، فأنشئت فى كل من العاصمتين قوة من البوليس سميت مكتب حماية الآداب وشرع فى تعميم تلك المكاتب فى المدن الأخرى بالأقاليم ، وقد كان لمجهود هذا المكتب أثر محسوس فى مطاردة تلك الطوائف وتضييق الخناق عليها خصوصا بعد أن زال من سبيل البوليس العقبة الكبرى التى كانت تعرقل جهودهم فى هذا الميدان وهى عقبة الاحتماء وراء نظام الامتيازات الأجنبية التى كانت تحيط نظام الضبط وتفتيش المساكن بسلسلة من القيود كثيرا ما كانت تجعلها هباء وعبثا ، كما أن الحكومة لم تغفل العمل لاستصدار التشريع اللازم للوقاية من هذه الحال سواء من طريق مضاعفة الرقابة على تلك المحلات وشروط فتحها أو ادارتها ، أو من طريق حماية الشبيبة ووضع القيود على ارتيادها أمثال تلك الأماكن سواء كانت تلك القيود فى ناحية تقييد أنواع المشروبات التى تقدّم أو الأوقات التى تباع فيها ، مستعينة على ذلك أحيانا بالتشريع العسكرى عندما لا يسعفها التشريع العادى .

إدمان المسكرات والمخدّرات — كذلك تمتاز حياة المدن كما قلنا بانتشار عادة إدمان الخمور والمواد المخدّرة وتلك نتيجة لازمة لحياة الترف واللهو و إشباع الشهوات ، ولا ريب أن هذه العادات لها صلة وثيقة بالاجرام فى شتى نواحيه سنبينها فيما يلى :

(أولا) إدمان المسكرات — فأما إدمان المسكرات فهو عامل له أثره المباشر سواء فى الاجرام ضدّ النفس أو الاجرام ضدّ المال ، اذ أن من شأن تعاطى الخمر أن يولد استعدادا للانفعال والهياج و إضعافا للشعور بالمسئولية حتى انه كثيرا ما شوهد أن الجانى اذا ما اعتزم ارتكاب جريمة وأحس فى نفسه ترددا أو تهيبا من ارتكابها لجأ الى الخمر ليستمد من نشوتها اقداما على الاجرام .

كذلك للخمر أثر غير مباشر خصوصا فى الطبقة الفقيرة حيث قد يلجأ مدمن الخمر الى الاجرام للحصول على المال لإنفاقه على الخمر التى اعتاد تعاطيها وأصبح لا يستطيع الإقلاع عنها .

ويعتبر إدمان الخمر فى أوروبا فى مقدمة العوامل المسببة للاجرام خصوصا من النوع العنيف أو مايسمى بالجرائم الدموية (Crimes Sanguinaires) ، فقد ثبت أن الجانب الأكبر من هذا النوع من الجرائم يرتكبه السكيرون المدمنون .

أما فى مصر فان أثر هذا العامل بالنسبة للاجرام محدود وهو يتضاءل نسبيا تبعا لقلة انتشار عادة إدمان الخمر بين السكان وبخاصة الوطنيين منهم ، وقد يكون لاعتدال الطقس دخل فى ذلك إذ ليس فى فصل الشتاء بمصر من برودة الطقس ما يحمل حتما على التماس الدفء فى احتساء الخمور ، أو قد يكون الفضل فى عدم انتشارها فى القرى راجعا الى تمسك القرويين بأحكام دينهم الذى يحرم تعاطيها تحريما قاطعا ، وعلى أى حال فان عادة إدمان الخمر فى القرية المصرية ما زالت الى اليوم لا يحسب لها حساب ، بل هى تكاد تكون معدومة فى الريف إلا حيث يوجد العنصر الأجنبى ، فترى فى بعض القرى حانات صغيرة أو (خمارات) يملكها بعض صغار البقالين وذلك على عكس الحال فى المدن حيث إدمان الخمر عادة منتشرة وهى أشد انتشارا فى الأحياء الأوربية حيث تكثر المحال المعدة لبيعها ، أما فى الأحياء الفقيرة فالخمر توجد عادة فى المقاهى العمومية حيث يقدم للزبائن الوطنيين وأغلبهم من طبقة العمال المشروبات الروحية من أنواع قليلة الجودة أو مغشوشة كشراب النبيذ المستخرج من الأخشاب القديمة ، أو شراب البوظة المستخرج من الخبز القديم ، وهذه المشروبات هى على شدة رخصها أسرع فعلا وأشد تأثيرا فى عقول من يتعاطونها وكثيرا ما كان تعاطيها سببا فى اثارة المشاجرات بين السكارى خصوصا فى الأحياء التى يكثر فيها الأشقياء أو العاطلون .

وقد دلت الاحصاءات التى عُملت عن قضايا السكر البين فى سنة ١٩٢٦ على أن حوادث إدمان المسكرات فى مدينتى القاهرة والاسكندرية وحدهما كانت

فى ذلك العهد تزيد عنها فى باقى أنحاء القطر المصرى بأكثر من ثلاثة أضعاف(*)، كما دلت الاحصاءات ذاتها على أن تلك الحوادث قد أخذت على أثر إعلان الحرب العظمى تتناقص باضطراد فى بلاد الريف بعكس الحال فى المدن .

والخلاصة أن إدمان الخمر فى مصر ما زال عاملا محدود الأثر فى الاجرام، ولقد بذلت بعض الجمعيات الأهلية مجهودات كبيرة فى سبيل القضاء عليه .

(ثانيا) إدمان المخدّرات — على أن وباء إدمان الخمر ما لبث أن طغى عليه وباء آخر هو أيضا من آثار انتشار المدنية إلا أنه يعتبر أشد هولا وأكبر خطرا على الصحة والأمن وهو إدمان المواد المخدّرة .

ولقد كان هذا الشر مقتصرا أثره فى بادئ الأمر على تدخين الحشيش وتعاطى الأفيون ومركباتهما كالمنزول، ثم أخذ بعد ذلك خصوصا بعد انتهاء الحرب العظمى يمتدّ الى أنواع أخرى من السموم الشديدة الفتك بالعقول والأجسام كالكوكايين والهورين والمورفين وما شاكلها .

وهذه الأنواع الأخيرة لم يكن يعرفها المصرى أو يسمع عنها إلا من عهد الحرب المذكورة، ذلك أن بعض المتطوّعين فى فرق العمال أثناء خدمتهم فى فلسطين وغيرها شاهدوا أثر استعمال تلك السموم فى تسكين وتخدير الخيول الجامحة للمساعدة على ترويضها وتدريبها، فتدرّجوا من ذلك الى استعمالها بأنفسهم فاستطابوها واعتادوا عليها، ونقلوا معهم هذه العادة بعد رجوعهم الى أوطانهم وأذاعوها بين زملائهم، فما لبثت أن انتشرت بسرعة هائلة واستطار شررها .

فبعد أن كانت مقصورة على أوساط محدودة من الشبان الأثرياء المتردّدين على دور اللهو والدعارة أخذت تتغاغل بسرعة فى الطبقات الفقيرة .

وبعد أن كان نطاقها لا يتعدّى المدن الكبرى ما لبث أن امتدّ الى عواصم الأقاليم . وقد ساعد على سرعة انتشارها جملة اعتبارات : منها ضعف القانون فى ذلك العهد وعدم وجود عقوبات رادعة فيه لتعاطى تلك السموم أو الاتجار فيها .

(*) رسالة الدكتور القللى بك فى أسباب الاجرام .

ومنها شدّة إقبال الشبيبة على تلك المكيفات المبتكرة بسبب ما تحدثه فى الأعصاب من انتعاش وقتى وشعور ظاهرى بالراحة والابتهاج . ومنها كونها تجارة رابحة أغرت الكثيرين بالإقبال عليها بسبب شدّة تعلق المدمنين بتلك المواد واضطرارهم لشرائها مهما كانت أسعارها باهظة لعدم استطاعتهم الاستغناء عنها . ثم سهولة تهريبها والتفنن فى اخفائها وترويدها الى القطر من منافذه الواسعة الممتدّة بواسطة كبار المهربين من أجانب ومصريين .

وهكذا ما لبث خطر هذه السموم المخدّرة أن أصبح شبحا هائلا يهدّد كيان البلاد بتعريض صحة الفلاح المصرى للهلاك والفناء .

ولما كانت هذه السموم كما قدّمنا شديدة الفتك بالعقول والأبدان فكثيرا ما كان يؤدّى الإدمان عليها الى الجنون الذى من شأنه أن يقضى بطريق الوراثة على النسل قضاء مبرما ، حتى لقد ثبت من إحصاء كان قد حصل فى مستشفى الأمراض العقلية بالعباسية أن حوالى تسعين فى المائة من المجرمين المصابين بأمراض عقلية كانوا فى الأصل من مدمنى المخدّرات .

كذلك تدل الاحصاءات التى عملت عن أسباب حوادث الانتحار على أن إدمان المخدرات يؤدّى أحيانا بالمدمن الى الاعتداء على حياته بيده خصوصا اذا عجز عن الحصول على المادة التى يطلبها ، غير أن الاحصاءات ذاتها تدل فى نفس الوقت على أن الإدمان ليس من أسباب الانتحار الذائعة وأنه فوق ذلك آخذ فى التضاؤل فيما عدا سنة ١٩٣٨ وحدها (راجع جدول ١٣) .

ولقد كان الفضل فى تناقص خطر السموم المخدّره و زوال كابوسها عن البلاد راجعا فى الواقع الى المجهودات الجبارة التى قام بها اللواء السير توماس رسل باشا حكمدار بوليس العاصمة ، فلقد هب لمكافحة هذا الوباء الخطر وأوقف جهده على انتشال البلاد من أخطاره ، فكان التوفيق حليفه على الرغم من العقبات الجسيمة التى كانت تعترض طريقه ، ومن أهمها نظام الامتيازات الأجنبية ، ذلك النظام الذى كان أكبر درع يحتمى خلفه رجال العصابات وكبار المجرمين الأجانب ،

ثم عقبة أخرى لا تقل أهمية عن السابقة وهى تعدّد السلطات المختصة لمكافحة التهريب وعدم وجود رابطة تعاون تجمع بينها، وهى سلطات البوليس وخفر السواحل وأقسام الحدود والجمارك والبريد والموانى والسكك الحديدية ... الخ .

ولقد استخدم رسل باشا لتحقيق هذه الغاية كل وسيلة ممكنة، فقد سعى الى أن وصل لاستصدار تشريع فى سنة ١٩٢٥ زاد فى قوة الردع بايقاع عقوبات صارمة، ثم استُبدل به فى سنة ١٩٢٨ تشريع آخر أشد صرامة من الأول نص على عقوبات لا عهد للقانون المصرى بمثلها فى الشدّة فى مواد الجنح .

ولم يكتف بذلك بل رأى أن يتم قوة الردع بتوحيد الرقابة وتحسين وسائل الضبط والتحرى، فأنشأ قوة خصص رجالها لمطاردة تجارة المخدرات والقضاء عليها وأطلق عليها اسم " المكتب العام للمواد المخدّرة " . وقد عنى باختيار الضباط والموظفين لادارته كما عنى بامداده بأحدث الوسائل للبحث والمطاردة، ومن بينها الطائرات التى استعارها من الجيش المصرى لاستخدامها لاكتشاف زراعات الحشيش والأفيون المختفية بين الحقول والمزارع .

ولقد كان لهذه المجهودات أثر سريع فعال فى مطادرة عصابات تجارة السموم المخدرة، ليس فى مصر وحدها، بل وفى الأقطار الأخرى التى عرف عنها أنها مصدر لتلك السموم مما ترتب عليه هبوط هذه التجارة فى السنوات العشر الأخيرة هبوطا مضطردا محسوسا، وقد قامت وزارة الصحة من جانبها أيضا بدعاية واسعة النطاق لمقاومة هذه الآفة الخطرة وتحذير الجمهور من أضرارها البليغة .

ويجب قبل أن ننتقل من هذا الموضوع أن نشير الى خطر جديد على صحة الفلاح المصرى ظهر فى السنوات الأخيرة، ذلك هو ذيوع استعمال الشاى الردىء أو ما يطلق عليه اسم " الشاى الأسود " وسوف يأتى الكلام عنه عند التحدّث عن العادات الريفية . كما أن خطر انتشار تجارة الحشيش قد عاد من جديد الى الظهور حيث قد نشط مروجوه الى استيراده من الأقطار السورية منتهزين فرصة اثقال كاهل البوليس بأعباء جديدة كنتيجة للحرب الأخيرة .

الثقافة وأثرها فى الاجرام — ولما كانت الثقافة وهى أيضا من مقتضيات المدنية الحديثة من شأنها تنمية مدارك الانسان وتوسيع نطاق معلوماته ومعارفه ، فقد كان المفروض أنها من هذه الناحية لا تؤدى الى غير تهذيب النفس والنهوض بالمستوى الخلقى .

غير أن المشاهد مع الأسف أنها لا تنتج دائما هذا الأثر بل كثيرا ما يتخذ اتجاهها سيرا عكسيا ، ذلك لأن التعليم والتثقيف اذا ما صادف نفسا شريرة زادها ميلا للاجرام ، فهو يرهف فيها روح الشر و يصقلها و يزيدها صلابة وقوة ، أشبه بالسماد الجيد الذى يساعد على سرعة نمو النبات وازدهاره ، فان كانت بذرته طيبة نما صالحا وأثمر ثمرا صالحا ، وان كانت خبيثة أتم نضجها نباتا ساما قويا يثمر ثمرا قتالا .

وهذا ما يحدو بنا الى أن نكرر ما سبق أن قلناه من أن القاعدة الأولى التى يجب مراعاتها فى تنفيذ سياسة نشر الثقافة هى وجوب العمل على أن تسبق التربية التعليم ، أو على الأقل أن تكون معاصرة له حتى لا تبنى الثقافة على أساس من الأخلاق الفاسدة فتزيدها فسادا .

وكما أن للثقافة موارد للخير والنفع كذلك لها مناهل للفساد والاغراء على الشر لمن تحدّثه نفسه بأن يغترف منها ، ومن أهم هذه المظاهر الصحافة ، ونقصد المطبوعات بأنواعها كالصحف والجرائد والمجلات والروايات وغيرها ، ثم السينما والراديو وما شا كلها ، وسنخص كلا منها بكلمة فيما يلى :

(أوّلا) الصحف وعلاقتها بالاجرام — فأما الصحف فهى عظيمة النفع كبيرة الفائدة اذا ما أحسن استخدامها بقدر ما هى شديدة الإضرار بالأخلاق اذا ما وجهت توجيها ضارّا .

ذلك لأنها فى الواقع الطعام النفسى والغذاء الروحى الذى يتغذى به جمهور القرّاء ، وكثيرا ما ينخدع ذلك الجمهور بألوان من هذا الطعام تقدّم له فى قالب شيق جذاب وهى تحمل فى طياتها سما قاتلا للأخلاق مميتا للضمائر ، فيقبل عليه جانب كبير من الجمهور يتذوّقه و يستعذبه وهو غير مدرك لما فى ثناياه من ضرر كثيرا ما يكون العلاج فيه ضربا من العبث لأنه يأتى بعد فوات الأوان .

ومما يثير الأسف أن ذلك النوع من الصحافة الضارة كان قد انتشر فى المدن المصرية انتشارا عظيما فى شكل مجلات فكاهية أو مصورة أو قصص أو روايات غرامية تصاغ فى أسلوب شديد الإغراء، وكان أشد الناس إقبالا على مطالعة هذا النوع هو أجدر طبقات الجمهور بالوقاية منه وأولاهم بالحماية من أذاه وفتكه وهم طبقات الشبيبة الناشئة وبخاصة المحدودة الثقافة من كلا الجنسين .

فكنت ترى أولئك الشبان والفتيات يقبلون فى لهفة وشوق على مطالعة ما فى تلك المطبوعات من تحبيذ مفضوح أو مستور للرذيلة والتشجيع على الفجور .

وكنت ترى تلك الصحف تدخل بيوت الأسر والعائلات فتحدثك عن الفسق أو انتهاك الأعراض أو الخيانة الزوجية ، كما لو كانت كلها من الأمور المألوفة التى تحدث يوميا وفى كل مكان . أو تراها تتحدث بلهجة التسامح عن امرأة اندفعت الى هاوية الفساد تحت تأثير الحاجة أو الرغبة فى التأنق أو الأسراف . أو تراها تلتمس العذر لزوجة تفرط فى عرضها بدافع الفاقة والفقر ، أو لمجرد معاندة زوجها أو مقابلة خيانته بمثلها . أو تراها تصور فى وسط هالة من العطف أو الاعجاب قاتلا أو سارقا أو محتالا لما يبديه من المهارة والتفنن فى الفتك بالناس أو سلب أموالهم .

وهكذا يصبح القارئ الناشئ وقد تحولت نظرته الى الاجرام وتعدلت عاطفته من الاشمئزاز الى الاستساغة ، فيبدو له القاتل السفاك بطلا جريئا وتبدو المرأة الزانية فى عينيه ضحية بريئة من ضحايا الحياة الاجتماعية الظالمة .

كل ذلك من شأنه أن يضعف فى الجمهور روح التمسك بالفضيلة ، تلك الروح التى هى سياج الأخلاق القويمة وحاجزها الأكبر ضد فيضان الفساد والاجرام وأن يحيى فى النفوس — وهى بفطرتها أمارة بالسوء — روح الإقدام على الجريمة .

لذلك لانتردد فى القول بأن أمثال تلك الصحف والمجلات وهى لحسن الحظ فى طريق الانقراض هى من أهم المعاول لهدم الأخلاق الفاضلة وتنبيه روح الاجرام .

ونرى أن فى مقدمة ضروب الاصلاح الاجتماعى العمل على دفع هذا الخطر ومعالجة التشريع الخاص بالصحافة بوضع القيود التى تسمح بها المبادئ الدستورية

لضمان عدم انتشاره، ولسنا نرى ضيرا فى أن يكون من بينها اصدار الصحف والمجلات بطريق الترخيص لا مجرد الأخطار أسوة بغيرها من المهن والصناعات الحرة كالمحاماة والطب وغيرها ، وأن يشترط لإصدار الرخصة القيود الدالة على المؤهلات الكافية فأن فى ذلك ضمانا لعدم صدور الصحيفة قبل الترخيص بصدورها فعلا و إفساح الوقت الكافى للتحرى عنها ولا نظن أن فى هذه القيود ما يتعارض مع مبدأ حرية الصحافة ، فان تلك الحرية محدودة بالحدود التى يضعها القانون أسوة بغيرها من أنواع الحريات الأخرى ولم يحظر الدستور المصرى إلا شيئا واحدا هو فرض رقابة على الصحافة وليس هذا الاجراء من الرقابة فى شىء .

(ثانيا) السينما والمسرح — وما يقال عن الصحافة يمكن أن يقال مثله عن المسرح والسينما وخصوصا السينما الناطقة ، الا أن هذين قد يكونان أشد فعلا وأعمق أثرا فى النفس ؛ لأنهما أقدر على تصوير العاطفة وأكثر رسوخا فى المخيلة وانطباعا فى الذاكرة ، ولأنهما قد تستثيران فى نفس الناشئ غريزة التقليد خصوصا فى ميدان الاجرام ، فيعمد الى محاكاة ما يشاهده على المسرح أو على الشاشة البيضاء من أساليب الدهاء والحيلة التى تستوقف نظره أو تثير إعجابه ، ثم هى الى جانب ذلك تفتح ذهنه الى خفايا الاجرام وما ينطوى عليه من غوامض وأسرار تجتذب اليها ذوى العقول الغير الناضجة .

والمطلع على القضايا بقصد دراسة أسباب الاجرام يتضح له بجلاء مبلغ خطر السينما الناطقة على أخلاق النشء وأنها كثيرا ما كانت سببا لاندفاع الشبيبة فى طريق الفساد وخرق حرمة الأمن أو الآداب العامة .

فأما من ناحية انتهاك الآداب فانك قد ترى بعض دور السينما والمسارح تتسابق فى عرض الروايات أو المناظر المبتذلة بحالة تستثير الشهوة وتحرك العاطفة البهيمية ، فتصوّر النساء والشبان أحيانا فى حالات هى أشبه بالعراء أو فى مواقف شديدة الاغراء والغواية ، وتمثل الفتاة الناشئة ثائرة على حكم البيت مستخفة بكل ما تفرضه التقاليد العائلية من قيود أخلاقية أو منزلقة الى هاوية الدعارة والحمل السفاح محاطة

رغم كل ذلك بجو من العطف والحنان والاشفاق بحجة أن ما وصلت اليه ليس لها فيه ذنب وأنها إنما ذهبت ضحية بريئة لما يسمى بالظروف القاسية .

أما من جهة الاجرام العادى فان السينما تنشر أحيانا على الجمهور ما خفى عليه من الحيل الجهنمية والأساليب الشيطانية أو المخترعات العلمية الحديثة التى يستخدمها كبار المجرمين لتسهيل ارتكاب جرائمهم - او لتضليل البوليس أو محو آثار الجريمة أو التأثير على الشهود أو رشوة الموظفين ، الى غير ذلك من الوسائل التى كثيرا ما تغرى الشبيبة الطائشة وتوهمها بأن الاجرام طريق مأمون العاقبة ومصدر سهل للارتزاق ، أو أنه على الأقل وسيلة لاكتساب الشهرة والبطولة .

وهذه الناحية الأخيرة شديدة الاغراء ببعض طوائف الشباب حتى أنه قد شوهد فى أمريكا أن كثيرا من كبار السفاكين والقتلة ممن يطلق عليهم لقب "أعداء الشعب" كان أكبر مشجع لهم على الاجرام أن يتحدث الجمهور عنهم وعن مهارتهم وجرأتهم ، وأنهم كانوا يعنون باقتناء قصاصات المجلات والصحف واعلانات السينما التى تنشر لهم الصور والأخبار فيحفظونها فى مجموعات خاصة يحرصون على تصنيفها أو مطالعتها مباهين بها مفاخرين .

صحيح أن الأشرطة والروايات التمثيلية والأسطوانات الغنائية وما اليها مما يعرض على أنظار الجمهور وأسماعهم فى المسارح والصالات والمقاهى وغيرها هى محل للرقابة من هيئة مكلفة بالاشراف عليها والتصريح بما تراه ، إلا أن قلة عدد موظفى تلك الهيئة وشدة ما هم فيه من إرهاق إزاء العدد الهائل من المناظر المطلوب فحصها ، والوقت الطويل الذى يحتاج اليه ذلك الفحص لا يتيح الفرصة الكافية لإحكام أواصر تلك الرقابة الى درجة تكفل عدم تسرب البعض وانتشاره قبل تدارك أضراره .

ومن جهة أخرى فان البت فى التصريح أو عدم التصريح أمر يتوقف على التقدير الشخصى أو وجهة النظر التى كثيرا ما تختلف باختلاف الأشخاص الموكول اليهم أمر تلك الرقابة .

ولقد دل العمل على أن الجمهور المصرى ليس بأقل تأثرا من غيره بهذه المؤثرات وبخاصة السينما الناطقة، ولا هو بأقل إقبالا عليها أو اهتماما بما يعرض عليه فيها من حوادث، أو تتبعا لما يرد فيها من وقائع أو استعدادا لاقتباس ما يصح اقتباسه منها، كما دلت الخبرة على أن أغلب المترددين على دور السينما هم من طبقة الشباب الناشئ من الأولاد والفتيات ومن الفئات التى هى أكثر عرضة للتأثر والاستهواء.

بل ان هذه الحال قد بدأت تشاهد بوادرها فى بلدان الريف المصرى حيث تنتشر دور السينما الناطقة فى بنادر المديريات والمراكز.

فلقد شوهد فى إحدى القضايا بعاصمة إحدى مديريات الوجه القبلى أن اثنين من الباعة الجائلين اتفقا فيما بينهما على سرقة بندقية من خفير شونة لأحد البنوك، وقد هيأت لهما المصادفة ظرفا سهلا، وهو أن هذا الخفير اعتاد الذهاب الى الشونة فى وقت غروب الشمس من شهر رمضان وهو الوقت الذى يقل فيه مرور المارة بالطريق العام، وقد استعملا لاقتناص المجنى عليه واسقاطه من فوق دابته طريقة قذف الحبل ذى العقدة المنزلقة المسمى باللاسو (Lasso)؛ وهى الطريقة التى يستعملها رعاة البقر فى أمريكا لاقتناص الخيول كما استعملا لتضليل البوليس والمارة وسيلة للتنكر هى دهن وجهيهما وأيديهما بطلاء أسود لكى يظن من يراهما أنهما من أبناء السودان، وقد تبين من التحقيق أن هذه الفكرة قد نبتت فى ذهنهما من مشاهدة إحدى الروايات البوليسية التى عرضت فى احدى دور السينما الناطقة.

ومن الأمثلة على مدى تأثير السينما حتى على الشبيبة المثقفة ودفعها الى الاجرام حادث وقع فى أحد شوارع الجزيرة بالقاهرة حيث هاجم فريق من الشبان الموظفين سيارة كان بها أحد الأجانب للنزهة ليلا فقد تبعوها بسيارتهم ثم سبقوها واعترضوا طريقها وبذلك اضطروها للوقوف ثم نزل منها راكبوها وكانوا ملثمين بطريقة ربط المناديل على أنوفهم وهددوا السائق والراكبين بمسدساتهم وفروا هاربين بعد أن عطلوا محرك السيارة عن السير حتى لا تلحق بهم وتمكنوا من سرقة ما يحمله الراكب من النقود. وقد لوحظ أن هذه الطريقة المبتدعة للتنكر بربط المنديل

على قصبة الأنف والتى كانت كافية لاخفاء ملامح الوجه تماما كانت تعرض على الشاشة البيضاء فى إحدى دور السينما فى نفس الأسبوع الذى وقع فيه الحادث .

وحادث آخر وقع بجهة امبابة حيث اقتفى الجناة أثر أحد المحامين مستقلين سيارة خاصة حتى اذا ما نزل من سيارة عمومية قتلوه رميا بالرصاص و بادروا بالاختفاء بسيارتهم على الطريقة التى تشاهد على الشاشة فى الأشرطة الخاصة بعصابات السفاكين فى أمريكا .

ومما يدل على امتداد هذا الأثر الى الريف عن طريق وسائل الإذاعة وأهمها الصحافة والسينما والراديو ما بدأ يشاهد الآن من انتشار أنواع من الإجرام لم يكن للفلاح المصرى فيما مضى عهد بها ، كحوادث الانتحار لضيق ذات اليد ، وحوادث خطف الأطفال أو الرجال وتزييف العملة بواسطة الفلاحين أنفسهم ، أو ما يشاهد من انتشار وسائل لم يكن المجرم الريفى يعرف عنها شيئا مثل استخدام السيارات فى ارتكاب حوادث الخطف أو استعمال القفازات أو الجوارب ، لاتلاف الزرع حتى لايترك الجانى أثرا بيديه ، أو للسرقة حتى لا يترك السارق آثار بصماته ، أو استخدام بطاريات الجيب للانارة أثناء السرقة أو وضع العوارض الخشبية المدببة بالمسامير فى عرض الطرق العمومية لثقب إطارات السيارات توصلا لإيقافها ومهاجمة من فيها ، الى غير ذلك من الطرق التى لا شك أن للصحافة والسينما أكبر الأثر فى إذاعتها بين سكان الأقاليم وتنبيه أذهانهم اليها .

ولقد تنبّه كثير من البلدان الى خطر السينما والمسارح على الأخلاق فهبوا لمكافحته سواء من طريق التشريع الوقائى الذى يرمى الى حماية الشبيبة من خطر التردّد على دور السينما العادية ، والعمل على تخصيص أشرطة أدبية أو ثقافية تعرض على الشباب فى دور أو حفلات خاصة ، أو من طريق تأليف الهيئات التى تعنى بالتهذيب والثقافة بنشر الأشرطة التهذيبية .

ومن أهم هذه الهيئات اتحاد المخرجين والموزعين للأشرطه السينمائية بأمريكا (Motion Picture Producers & Distributors of America) ، وكان ضمن القرارات التى أصدرها ذلك الاتحاد بجلسته المنعقدة فى ١١ ديسمبر سنة ١٩٣٤ ما يأتى :

١ — استخدام كافة الطرق الممكنة حتى لا يترتب على عرض الروايات والمناظر تأثير سيء فى الجمهور .

٢ — عرض الوسائل العلمية المستحدثة لمكافحة الاجرام .

٣ — التضامن فى كل مشروع وطنى أو أهلى لمطاردة المجرمين ومقاومة الاجرام .

٤ — عرض أفلام تهذيبية وتثقيفية (Educational Pictures) لتقويم الأخلاق وإنماء روح الفضيلة ثم العمل على التنفير من المجرم وبث العقيدة فى الجمهور على أن الاجرام مهما أفادت بدايته فان آخرته الوبال . ولقد عرضت بعض هذه الأشرطة فعلا فى بعض دور السينما بمصر وعنوانها "Crime does not pay" ومعناها أن الاجرام تجارة خاسرة .

ولقد قام هذا الاتحاد نفسه بدراسة وافية للاجرام فانتهى الى أن بيئات الاجرام تنحصر فى العناصر الآتية :

الشارع ، البيت ، الوسط ، المدرسة ، السجن ، السينما . وأن أهم أسباب الإجرام هى : الفقر والوسط السيئ من الجيران ، واضطراب الحياة العائلية ، وعدم العناية بالتعليم الدينى ، والتوجيه الخاطئ بالمدرسة ، واللعب الغير الصالح بالشوارع ، وضعف الأم ، والإدمان على المسكرات والمخدّرات ، ثم "مساوئ المدنية الحديثة وما فيها من اندفاع وإطلاق للحرية فى اختلاط الجنسين والسهر وغير ذلك من مضعفات الأخلاق" ، وهذا يدل على أن العلة عندنا وعندهم واحدة وأن أعراضها واحدة كذلك .

وحبذا لو قامت فى البلاد هيئة أو هيئات بجملة من هذا الطراز ، فان الحالة الخلقية تجعل البلاد فى أشد الحاجة الى مثل هذا العمل .

(ثالثا) المخترعات العلمية الحديثة — تلعب المخترعات العلمية الحديثة دورا هاما فى الإجرام وبخاصة فى المدن حيث تزداد الثقافة والقدرة على الاطلاع ومتابعة تطور التقدم العلمى والاقتباس منه فى ارتكاب الجرائم ، ومن أهم هذه المخترعات الأنواع الآتية :

(ا) السينما — ولقد سبق أن أوضحنا أثرها فى الإجرام بما لا يحتاج الى زيادة بيان .

(ب) الراديو — وهو مثل السينما سلاح ذو حدّين إذ يستطاع الاستفادة منه سواء فى الإجرام أو فى مكافحته ، على أن استخدامه سواء بواسطة البوليس لمطاردة المجرمين و إذاعة أوصافهم وخطة سيرهم لتضييق الخناق عليهم وتحذير الجمهور منهم ، أو بواسطة عصابات المجرمين أنفسهم وذلك بالتقاط اذاعات البوليس عنهم لتغيير خط سيرهم أو تضليل المطاردين ، كلا الأمرين ما زال قاصرا على البلاد الممتازة فى ثقافتها وحضارتها ولم يتخذ عندنا لليوم مظهرا جدّيا ، ومع أن البوليس المصرى قد اقتنى أخيرا جهازا حديثا للاذاعة البوليسية بمدينة القاهرة إلا أنه ما زال فى عهد نشأته ولم يصل فى تجربته الى نتيجة صالحة للحكم له أو عليه .

(ج) الآلات والأدوات التى تستعمل فى الاجرام الحديث — يدخل فى هذا النوع طائفة كبيرة من المخترعات مثل أدوات فتح الأقفال أو الخزائن دون إحداث صوت ، وأدوات تزييف العملة وطبع الأوراق المالية المقلدة ، والمواد الكيمائية التى تستعمل لإزالة الكتابة أو اعادة الكتابة المزالة أو إخفاء أو تغيير بصمات الأصابع ، والسموم التى لا تترك أثرا فى الجثة ، وكذلك الأدوات التى تستخدم فى السرقات كالقفازات التى تحمل بصمات زائفة للتضليل أو الأشعة الغير المرئية الخ . ولقد كانت معظم هذه الوسائل فى بادئ الأمر غير معروفة إلا فى أوساط المجرمين الدوليين ولكن بعضها قد استعمل فى مصر بمعرفة بعض مجرمى المدن المثقفين .

المبحث الثانى

الاجرام فى الريف (Criminalité Rurale)

وينقسم الكلام على الاجرام الريفى الى ثلاثة مباحث وهى :

(أولا) مميزات الاجرام الريفى .

(ثانيا) وسائل الانتقام فى الريف .

(ثالثا) العادات الريفية ذات الصلة بالاجرام .

الفرع الأول — مميزات الاجرام الريفى

١ — الانتقـام

قدّمنا أن الاجرام فى القطر المصرى بوجه عام على عكس الحال فى الممالك الغربية ترجح فيه دائما كفة العاطفة (passion) على كفة الطمع فى المـادة (cupidité) .

وهذا الرجحان يرجع فى الواقع الى ما هو مشاهد عندنا من أن الاجرام الريفى، وهو المكوّن للجانب الأكبر من الاجرام المصرى، يمتاز على الدوام بطابع غالب بارز وهو الطابع الانتقامى ، وأن ما يرتكب من الجنايات والجنح الهامة بالأقاليم سـواء فى ذلك كلا النوعين : الاجرام ضد النفس أو ضد المـال يكون معظمه بدافع الضغينة والخصومة لا بدافع الطمع وحب كسب المـال .

وهذا الدافع ليس مقصورا على الجرائم التى تعتبر بطبيعتها انتقامية كجرائم القتل والضرب والحريق وإتلاف الزرع وتسميم المـاشية ، بل هو يشمل أحيانا بعض الجرائم التى قد تبدو لأول وهلة أنها مرتكبة بدافع الطمع كالسرقة مثلا، فلقد دل العمل على أن الريفى كثيرا ما يتخذ السرقة أداة للانتقام من سارقه فيسرق ماله انتقاما منه كما سرق هو مالا له من قبل .

ويكفى للتدليل على ما قدّمناه من تغلب العـامل الانتقامى فى الريف الرجوع لجدول الإحصاء (رقم ٣) إذ يتبين منه أن الجنايات الانتقاميـة فى مجموعها تستنفد من إجرام القطر المصرى بصـفة عامة ما يبلغ فى متوسط سـنوات المقارنة نسبة ٧٣,٧ ٪ أى ما يقـرب من ثلاث أرباع الاجرام الجنـائى وهى نسبة ثابتة مضطردة لم تشذ فى أية سنة من السنوات المتعاقبة التى هى موضوع تلك المقارنة .

ويتبين أيضا أن المدن أو المحافظات بينما هى لا تختص فى النوع الانتقامى من الاجرام إلا بنصيب متواضع لا يتجاوز فى المتوسط نسبة ١٦ ٪ يرتفع نصيب الريف الى ما يقرب من نسبة ٨٤ ٪ موزعة بين الوجهين البحرى والقبلى .

ويتضح فوق ذلك أن كفة الوجه القبلى من هذا النوع ذاته ترجح كفة الوجه البحرى على الرغم من وجود فارق محسوس فى عدد السكان، إذ يبلغ متوسط النسبة

فى الوجه القبلى ٤٤,٢ ٪ ، بينما يبلغ الوجه البحرى ٣٩,٥ ٪ تقريبا (راجع أيضا الجدول البيانى رقم ج) .

وأوضح من هذا وذاك فى التدليل على تغليب العنصر الانتقامى على إجرام الريف مقارنة أرقام النسبة الأخرى التى سميناها " النسبة الاقليمية " أى المنسوبة لاقليم أو أكثر معين بالذات ، فانه يتبين من الاطلاع عليها أن الاجرام الانتقامى يستغرق نسبة هائلة من مجموع الاجرام الريفى تبلغ فى المتوسط ٨٠ ٪ وذلك فى كل من الوجهين البحرى والقبلى ، بينما لا تتجاوز حصة الاجرام المادى فى كل منهما نسبة ١٨ ٪ ولا تتعدى حصة الاجرام الخلق الرقمين الباقيين وهما ٢ ٪ .

بل أن هذه الحصة الأخيرة تقل كثيرا فى الوجه القبلى عنها فى الوجه البحرى ، إذ لا تتعدى فى المتوسط نسبة واحد فى المائة وقد قلّت حتى عن ذلك الرقم الضئيل فى بعض السنين مثل سنة ١٩٣٧ (راجع النسب الموضحه بالجدول فى أسفل أرقام الاحصاء للجانب الأيسر) .

ونود أن نوجه الأنظار الى أنه بالنظر لما تحتوى عليه كتلة الاجرام الانتقامى من بعض الجنايات المادية كالسرقة المقترنة بالقتل قد أضفنا جرائم الخطف كلها الى كتلة الاجرام المادى رغم كون الكثير منها انتقاميا وذلك سعيا فى إحداث شىء من التوازن بين الكتلتين .

ولا شك عندنا فى أنه لو عملت الاحصاءات الجنائية على الأساس المتقدم ذكره فى كافة الأقاليم اقليما اقليما فى أى عدد من السنين لما خرجت عن هذه القاعدة نفسها ، وهى أن الطابع الانتقامى هو المسيطر على الاجرام الجنائى فى القطر بوجه عام وفى الريف المصرى بوجه خاص ، وأن الجنايات الخلقية ليس لها شأن يذكر فى الريف لما هو معروف فيه من حرص الفلاحين على تقديس كل ما يتعلق بالمحافظة على العرض والشرف .

٢ — احتراف الإجرام الانتقامى

وفى استطاعتنا أن نقول انه فى مقابل ما يمتاز به إجرام المدينة من طابع احتراف الإجرام المادى قد أصبح الريف المصرى أيضا مدموغا بطابع احتراف الاجرام

الانتقامى، وهو طابع كان ضئيلا الى عهد غير بعيد، ولكنه آخذ فى الظهور بخطًى واسعة وهو ما سنتناوله بالبحث عن الكلام على الوسائل المتبعة فى الريف لارتكاب الجرائم الانتقامية .

ومع أن الاحتراف فى ذاته ما هو فى نظر المحترف إلا ضرب من ضروب الاجرام المادى لأن القصد منه بطبيعة الحال اتخاذ الاجرام مصدرا للكسب، إلا أننا لا نرى بدّا من تناوله فى معرض الكلام عن الاجرام الانتقامى مادام الدافع الحقيقى للجريمة المرتكبة بالفعل هو الانتقام، وليس الأجير المرتكب لها على فرض اكتشاف أمره إلا آلة أو وسيلة .

أسباب كون الانتقام هو العامل الأساسى للاجرام الريفى

أما السبب فى سيطرة الطابع الانتقامى على إجرام الريف فيرجع الى ما سبق أن أوضحناه عند الكلام عن مجرم الريف وما يتصف به من صفات معظم أساسها الجهل وما يتولد عنه من نتائج مباشرة وغير مباشرة .

فمن نتائج الجهل المباشرة صفات السذاجة وقصر النظر وبلادة الحس والتمسك بالتقاليد البالية والعادات العتيقة الموروثة ، كالتعلق بالثأر وتقديس عاطفة الانتقام لأتفه الأسباب .

أما نتائج الجهل الغير المباشرة فمظهرها يبدو فى عدم تعاون الجمهور مع السلطات فى مكافحة الاجرام وعدم إدراك القروى أنه متضامن مع الحكومة فى واجب المحافظة على الأمن .

ويلاحظ أن لعدم التعاون مظهرين : أحدهما سلبى، والآخر إيجابى .

فمظهره السلبى يبدو فيما يشاهد عند الجمهور الريفى من عدم الاكتراث بشئون الغير والميل لعدم التبليغ عن جريمة شوهدت، أو انكار الشهادة على واقعة حصلت، ليس فقط خوفا من انتقام الجانى، بل لمجرد الخوف من تعطيل مصلحة ذاتية أو النفور من بذل جهد ولو ضئيل فى أمر يعتقد أنه لا يهمه ولا شأن له به، لأنه من اختصاص السلطة الحاكمة وحدها .

أما المظهر الإيجابى فيبدو فيما اعتاده الكثيرون من سكان الريف على اختلاف طبقاتهم، ككبار الملاك والمزارعين، بل ورجال الحفظ كالعمد وغيرهم، من الالتجاء للأشقياء واستخدامهم للحراسة والخفارة، أو لاسترداد المسروقات "بالحلاوة"، أو للانتقام من الغير، أو التخلص من شقى مرهوب جانبه الى غير ذلك من الأسباب.

الفرع الثانى — دوافع الانتقام فى الريف

أما أسباب الانتقام فى الريف فكثيرة متنوعة بعضها هام كالضغائن العائلية والمنازعات المدنية و بعضها ضئيل الى درجة التفاهة، إلا أن أهم تلك الأسباب جميعا هو الثأر بلا نزاع، وسنتكلم عن كل من هذه الأسباب مرتبة تبعا لأهميتها.

الثأر — فالثأر هو فى الواقع أهم دوافع الانتقام وأكثرها انتشارا بين الريفيين، ومعناه عرفا أن ينتقم الشخص ممن قتل له قريبا أو تابعا، فيقتل القاتل أو من يمت اليه قصاصا.

وفكرة الثأر كما قدمنا قديمة العهد حملها العرب معهم من عهد أن نزحوا الى الديار المصرية، فنقلها الريفيون عنهم واعتنقوها وما زالوا الى اليوم يقدسونها ويربون صغارهم من عهد طفولتهم على اعتناقها، فترى أهل القرية يجتمعون عادة فى المقهى لسماع قصص الشاعر الذى ينشد على أنغام الرباب الأشعار الحماسية، ويروى القصص الخيالى عن الأبطال والفرسان فى الأزمان الغابرة، ويتغنى بما كانوا يأتونه من ضروب المكر والحيلة الواسعة فى سبيل الأخذ بالثأر لقتلاهم، متذرعين بالصبر والجلد فى انتظار الفرصة السانحة، متحملين فى هذا السبيل صنوف العذاب والأهوال، ولذلك أصبحت فكرة الثأر متأصلة فى نفوس القرويين صغارهم وكبارهم نسائهم ورجالهم، بحيث لا يفتر منها إلا كل عاجز خامل أو مقصر فى حق أهله وعشيرته، وأصبحوا يرون فى الشخص الذى يثأر لنفسه ولو باتباع أخس الوسائل وأحط الأساليب، بطلا من الأبطال لا يرتكب فى نظرهم جرما وإنما يسترد حقا مسلوبا ويغسل شرفا مثلوماً، بل أن بعضهم ليبادر عقب ارتكاب جريمة الثأر الى تسليم نفسه والاعتراف بجرمه مباهيا مفاخرا.

ومن هنا نشأت الصعوبة الكبرى التى يلاقيها رجال العدالة فى إثبات أمثال هـذه الحوادث ، إذ يندر أن يتقـدم للشهادة على الجانى الآخذ بالثأر شاهد رآه — اللهم إلا إذا كان مدفوعا بغرض خاص أو مصلحة ذاتية — خوفا من أن يرمى من مواطنيه بالنذالة ، أو أن يقتص منه أهل الجانى الذين يرون فى تأدية مثل هذه الشهادة مهما كانت بريئة سببا من أقوى أسباب الانتقام .

وهناك الى جانب الثأر للنفس الثأر للعرض ، فان حرص أهل الريف على الدفاع عن عرضهم مازال الى اليوم مضرب الأمثال ، وكثيرا ماشوهدت فى القضايا أمثلة تدل على مبلغ مغالاة الفلاحين فى الأخذ بالثـأر انتقاما للعرض ومقدار حرصهم على أن يكون القصاص فى ذلك كاملا ، حتى انك لترى البعض بعـد أن يقتل غريمه أخذا بالثأر يعمد الى تشويه جثته أو تقطيع أوصالها اذا كان لذلك التقطيع علاقة بالجناية السابقة ، مثل قطع العورة أو الثديين من جثة المرأة الحامل سفاحا ، أو بتر عضو التناسل عند الرجل الذى اعتدى على عرض الغير .

ومن الأمثلة التى يتناقلها النـاس عن مثل هـذا التشفى حادث لضابط كان يطارد أحد كبار الأشقياء ، فصادف امرأة ذلك الشقى وحاول عبثا أن يعرف منها مكان اختباء زوجها ، فلما فشل دفعها فى ثديها بيـده اليمنى ، ثم لم يمض على ذلك الحادث أيام حتى قتل هـذا الضابط وعثر على جثته مقطوعا منهـا نفس اليد التى لمست ثدى زوجة الشقى .

وحادث آخر كان الجانى فيه يوصل امرأته ويسندها على ظهر دابة يقودها ، فعثرت الدابة فسقطت الزوجة على الأرض فانكشف جانب من ساقها الذى كان مع ذلك مغطى بجورب أسود كثيف ، وقـد حانت وقتئذ من الزوج التفاتة فلمح رجلا من بعيـد يطيل النظر الى زوجته وهى فى ذلك الوضع ، فأسرّها له الى أن تربص به وقتله .

أهم أسباب الانتقام الأخرى — أما الأسباب الأخرى التى تحمل القروى على الاجرام انتقاما فهى كثيرة متنوعة لا تدخل تحت حصر ، ومن أهمها التنافس

على الوظائف الحكومية فى القرية كوظيفة العمدة أو شيخ الخفراء أو شيخ البلدة أو الخفير، ومنها الخصومات أو ما يسمى بالضغائن العائلية التى قد تكون محصورة بين أفراد بيت واحد أو أسرة واحدة، وقد تمتد الى نزاع بين عائلتين فى بلدة واحدة وأحيانا بين قريتين متجاورتين، وقد تشتد الى درجة إثارة مشاجرات كبرى بين الفريقين لا تكاد تختلف فى مظهرها أو أساليب تنظيمها عن الحروب الصغيرة التى تنشب بين القبائل .

ومنها أيضا قيام النزاع على نفقة شرعية أو حضانة طفل .

ومنها الخلاف على ملكية الأطيان أو الزراعة أو النزاع على الحدود أو على قسمة المحصول المشترك أو على دور المناوبات فى رى الأرض .

ومنها الخصومات المدنية أمام المحاكم كالمطالبة بالايجار أو الحجز أو كالنزاع على ميراث أو تقسيم تركة ، أو التنافس فى المزاد على استئجار أرض أو غير ذلك (يراجع الجدول رقم ٨) وفيه احصاء عن أسباب الانتقام الذائعة ونسبة الاجرام فى كل منها .

الأسباب التافهة — غير أن هناك كثيرًا من أسباب الاجرام الانتقامى فى الريف ما زالت ترجع الى دوافع قد تصل من التفاهة وصغر الشأن الى درجة تحمل على الدهشة والعجب، وعلة ذلك قد ترجع الى صغر حجم القرية واستمرار تولد الاحتكاك بين أفرادها، وهم وسط واحد محدود العدد، كما ترجع الى جهل الفلاح وتشبع عقله بمثل الاعتبارات المتقدمة ثم خلو ذهنه إلا من القليل من مشاغل الحياة، تلك المشاغل التى كان من شأنها لو وجدت أن تلهيه عن التفكير طويلا فى أسباب الانتقام، فتراه على استعداد لأن تختمر فى ذهنه عوامل الحقد والضغن لأسباب قد تبدو له فى بادئ الأمر تافهة ضئيلة، ولكنها لا تلبث بحكم فراغ ذهنه وما يلازم هذا الفراغ من فسحة فى الوقت لطول التأمل وإجالة الفكر أن تظهر أمام مخيلته هائلة مجسمة ، وأن تمتد جذورها فى عقله وتثبت فيحتفظ بها رغم مرور الشهور بل والسنين التى لا تزيدها إلا ثباتا بدلا من أن تمحو آثارها .

ولو أننا راجعنا قضايا الجنايات فى الريف لوجدناها طافحة بالأمثلة على صدق هذه النظرية، وعلى أن الريفى لا يحجم عن ارتكاب أفظع الجنايات أحيانا لأسباب هى غاية فى التفاهة، بل هى من الغرابة بحيث قد لا تخطر على بال المجنى عليه نفسه فتُضلّله عن اتهام الجانى الحقيقى .

فمن بين ما صادفناه من الأمثلة على الدوافع التافهة للاجرام الجنائى : دخول عنزة المجنى عليه فى زرع الجانى ، أو رفض المجنى عليه إركاب الجانى دابته ، أو التنازع بين الجانين والمجنى عليهم على الاستظلال بظل شجرة ، أو المطالبة بدين لا يتجاوز مليما ثمنا لخسة أو خيارة ، أو توضؤ المجنى عليه من مجرى يمرّ بأرض الجانى ، أو حصول مشاجرة بين أطفال الجانى والمجنى عليه ، أو انهزام الجانى أمام المجنى عليه فى لعبة من الألعاب ، أو شروع المجنى عليه فى قراءة عدّية يس لإظهار الفاعل فى جريمة ، أو ابتلال ملابس أخ الجانى الذى أحضر ماء للمجنى عليه ليشرب ، أو عدم رد تحية الجانى الذى أقرأ المجنى عليه السلام ، أو إصابة الجانيين برذاذ ماء ألقى من نافذة المجنى عليهم ، أو إقدام المجنى عليه على استئجار أرض كان الجانى مستأجرا لها من قبل على الرغم من أن هذا الأخير لم يزاحمه عند المزايدة ، أو كون المجنى عليه انقطع عن التصدّق على المتهم بالمال كعادته ، أو تسبب المجنى عليه فى ارتفاع سعر أرض مطروحة فى المزاد رغم أنها رست على الجانى نفسه ، وهلم جرا .

الخلاصة — نخرج مما تقدّم بالنتائج الآتية :

(الأولى) أن الجانب الأكبر من إجرام الريف هو من قبيل الاعتداء على الأنفس قبل الأموال بقصد الانتقام .

(الثانية) أن الاعتداء الأكثر ذيوعا هو القتل والشروع فى القتل ، حتى لقد بلغت نسبة القتل الى عدد السكان فى مصر عشرين لكل مائة ألف من السكان أو أكثر من ضعف النسبة فى بعض الولايات المتحدة المعروف فيها انتشار هذا النوع من الاجرام .

(الثالثة) أن معظم الاجرام الريفى حتى ما كان منه من نوع الاعتداء على المال مبناه العاطفة أى الانتقام للنفس أو للعرض ، وليس الجشع أو الطمع المادى كما هو الحال فى المدن والعواصم .

ويجب أن لا نغفل الى جانب ذلك نوعا هاما من الاجرام الريفى ضد النفس أو المال يعتبر فى الواقع إجراما ماديا صرفا لا دخل للعاطفة فيه ، ذلك هو احتراف الاجرام فى نظير أجر ، وسيأتى الكلام عنه فى موضعه .

كما أن هناك نوعا آخر مشتركا ولكنه أقرب الى الاجرام الانتقامى منه الى المادى ذلك هو مبادرة الجانى الى قتل غريمه تخلصا منه وتفاديا من انتقامه اذا ما أحس من هذا الغريم النية على الانتقام .

الفرع الثالث — وسائل الانتقام فى الريف

أما وسائل الانتقام التى يعمد اليها الريفى فى مصر فتنقسم الى قسمين : فمنها ما يتعلق بنوع أو صفة الشخص الذى يستخدم لارتكاب الجريمة أو يكلف بارتكابها لحساب غيره ، وهو فى الغالب من طائفة الأشقياء المحترفين ، ومنها ما يرجع الى نوع السلاح الذى يستخدمه ذلك الشخص وهو فى أغلب الأحوال السلاح النارى ، وسنتكلم عن كل منهما فيما يلى :

١ — استخدام الأشقياء

كيف نشأت عادة استخدام الأشقياء — ولقد كانت الطريقة الموروثة عن تقاليد الثأر والانتقام تقضى فى الأصل بأن الرجل لا يعتبر آخذا بالثأر لنفسه أو لعرضه إلا اذا نال القصاص بيده ، وأن من العار أو الجبن أن يلجأ لغيره لينتقم له .

غير أن الفلاح قد بدأ من عهد غير بعيد ينحرف شيئا فشيئا عن هذا التقليد فلا يشعر بغضاضة فى أن ينيب عنه أحد الأشقياء أولئك الذين استمرأوا هذا المرعى ، واتخذوا الاجرام لحساب الغير حرفة تدر عليهم الكسب فتخصصوا لها وبرعوا فى إتقان أساليبها .

ولقد بدأت هذه العادة تنتشر تدريجا فى أقاليم الوجه البحرى ثم امتدت منها الى بعض أنحاء الوجه القبلى ، وازداد ذيوعها الى درجة أنها قد حلت اليوم محل القاعدة القديمة وأصبح أمرا نادرا أن يثأر الفلاح لنفسه بيده خصوصا اذا كانت الجريمة المراد ارتكابها هى من الخطورة بحيث تحتاج الى جرأة أو دراية أو مهارة خاصـــة .

وقد كان من نتائج ازدياد إقبال الريفيين على استخدام هؤلاء المحترفين أن أخذ عددهم فى الازدياد والانتشار فى البلاد والقرى حتى أصبحوا لا تكاد تخلو منهم قرية أو نجع ، كما ازداد طغيانهم وجرأتهم وعبثهم بالأمن الى حد أن الكثيرين منهم عرف عنهم أنهم فرضوا أجورا محدودة لارتكاب الجنايات تختلف باختلاف درجة خطورة الجناية أو يسار صاحب الثأر أو مكانة المجنى عليه أو درجة اتقان إصابة الهدف وهلم جرا .

ومن الأدلة البارزة التى تضرب على المدى الذى وصل اليه استخدام كبار الأشقياء لارتكاب الجرائم الخطيرة ذلك الهبوط الكبير المضطرد الذى طرأ على جنايات القتل العمد والسرقات الجنائية الكبرى وغيرها على أثر قيام السلطات العسكرية بترحيل طائفة كبيرة من هؤلاء الأشقياء الى منطقة جبل الطور حرصا على حالة الأمن فى البلاد عقب إعلان الحرب فى أواخر سنة ١٩٣٩ (راجع الجدول رقم ١) .

ومع أن معظم الأشقياء فى الريف قد بدأوا حياة الاحتراف بالتخصص للاعتداء على النفس والمال انتقاما من الغير وبخاصة جنايات القتل والشروع فيه والإتلاف وغيره ، إلا أنهم مالبثوا بعد أن راجت سوقهم أن تألفت منهم عصابات تخصص أفرادها فى فروع من الإجرام المادى ، فمنهم من احترف التزييف أو ترويج العملة الزائفة أو الأوراق المقلدة ، ومنهم من تخصص لإخفاء المسروقات وردّها "بالحلاوة" ، ومنهم من اختص بخطف الأطفال وردّهم بالحلاوة أيضا وهكذا ، على أن الكثرة الغالبة منهم مازالت من النوع الأول أى فريق القتلة والسفاكين .

ولقد بلغ من تكاثر أولئك الأشقياء فى بعض البلاد والقرى أن زاد عددهم حتى طغى على عدد الرجال الموكول لهم حفظ الأمن بل لقد ظهر من الاحصاءات أن كثيرا من القرى كان قد بلغ فيها عدد الأشقياء المشمولين بالملاحظة أو الموضوعين تحت المراقبة فيها من ثلاثة الى أربعة أضعاف ما فى القرية من خفراء، وتبين فوق ذلك أنهم مجهزون بأسلحة تفوق كثيرا فى متانتها و بعد مرماها سلاح أولئك الخفراء .

أنواع الأشقياء فى الريف — أما طوائف الأشقياء فى الريف فتنقسم الى أنواع مختلفة :

(١) فمنهم أولا المراقبون وهم طائفة المحكوم عليهم من المحاكم بوضعهم تحت مراقبة البوليس لمدة معينة كعقوبة تبعية كما يحدث فى حالة الحكم فى جناية خطيرة أو عود للسرقة وما اليها، أو كعقوبة أصلية كما يحصل فى حالة العود للتشرد .

(٢) ومنهم المشبوهون وهى طائفة أشد خطورة من الطائفة السابقة لأسباب متنـــوعة :

منها أنهم يكونون فى العادة من الأشخاص الذين اشتهروا بالاعتداء على الأنفس والأموال أو الذين تكررت اتهامهم أو الحكم عليهم فى الجرائم الخطيرة كالقتل وغيره .

ومنها أنهم فى الواقع طليقون من قيود رقابة رجال الحفظ، فهم بعكس الحال فى أمر المراقبين، أحرار فى التجول ليلا ونهارا ولهم الحق فى مبارحة بلادهم والانتقال من جهة الى أخرى دون قيد، وليس لرجال البوليس أو الحفظ أى حق فى "التتميم" عليهـم فى مساكنهم للتحقق من مبيتهم أو وجودهم بهـا، ولا لهم دخول منازلهم ولا تفتيشها عنـد ارتكاب جريمة ما إلا ضمن القيود الضيقة التى وضعها القانون بصفة عامة .

ومنهـا أنهم قد أصبحوا يدركون تمـام الإدراك كافة الضمانات المتقدمة التى يحيطها بهم القانون و يعرفون كيف يستغلونها لصالحهم .

(٣) وهناك طائفة ثالثة شديدة العبث بالأمن تلك هى طائفة كبار الأشقياء ذوى الشوكة والجبروت والذين لم ينذروا بصفتهم مشبوهين إما لقدرتهم على إضعاف

الأدلة أو إخفائها ، أو لتستر رجال الحفظ عليهم لوجود صلة معنوية تربطهم بهم كالقرابة أو المصاهرة أو الصداقة ، أو مادية كمقاسمتهم الأرباح التي تدرّها عليهم مهنتهم ، أو لخوف الشهود وأحيانا رجال الحفظ أنفسهم من شدّة بطشهم وانتقامهم .

وهؤلاء فى الواقع هم أشد طوائف الأشقياء خطرا نظرا لانعدام كل أثر لرقابة البوليس عليهم حتى ولا من طريق حصر أسمائهم أو جمع البيانات عنهم بل ان منهم من عرفوا بالثراء وبسطة الرزق .

٢ — أسباب انتشار الأشقياء فى الريف — أما الأسباب التي أدت الى ازدياد عدد الأشقياء فى القرى الى الحد الذى ذكرناه فيمكن حصرها فيما يلى :

(أولا) استئجارهم للانتقام — فمن أهم أسباب زيادة عدد الأشقياء ازدياد إقبال الريفى فى مصر على استخدامهم للانتقام لحسابه .

ذلك لأن الريفى على الرغم من تشبعه بعاطفة الحقد والتعطش للنكاية ما زال يغلب عليه فى الوقت نفسه طابع الخوف والحذر ، فهو يخشى أن يفشل أو يفتضح أمره اذا ما أقدم على الانتقام لنفسه بالذات بدلا من الواسطة ، لأن شخصه هو بطبيعة الحال أول من تنحصر فيه الشبهة ويوجه اليه الاتهام باعتبار كونه صاحب الخصومة .

لذلك ترى أن معظم الحوادث الانتقامية الهامة وبخاصة الجنايات الخطيرة التي تحتاج الى جرأة أو مهارة فى الرماية أو دراية خاصة فى أساليب الارتكاب أو التنكر أو التضليل يوكل أمر ارتكابها لهؤلاء "الخبراء" دون غيرهم ، فيؤجرون للاعتداء على الأنفس والأموال لقاء أجور زهيدة .

بل أن بعض هؤلاء الأشقياء قد يتطوع لارتكاب أفظع الجرائم لحساب الغير نظير شيء تافه كبعض طلقات من الخرطوش ، أو دون أى مقابل أصلا مجاملة لصديق ، أو ردّا لجميل أو لمجرد المباهاة والزهو بالقدرة على زعزعة الأمن .

ومن الفكاهات التي تروى عنهم أن شقيا أشفق على رجل لجأ اليه للانتقام ثم شكاله بؤس حاله فوعده أن يقتل غريمه "لوجه الله !" .

وهكذا أصبح استخدام المأجورين للأخذ بالثأر أو حتى الانتقام للعرض فى بعض الحالات من العادات الذائعة فى القرى .

وكان من الدوافع على سرعة انتشار تلك العادة عدّة اعتبارات :

(أولها) أن الشقي المحترف أقدر من صاحب الثأر على ارتكاب الجناية فهو أربط منه جأشا وأهدأ نفسا، وهو فوق ذلك أكفأ سلاحا وأمهر فى الرماية وإصابة الهدف، وأكثر خبرة ودراية فى اختيار الزمان والمكان المناسبين لارتكاب الجناية مما يجعل احتمال نجاح الجريمة أقوى وأرجح .

(ثانيها) أن المحرض أو صاحب الخصومة يكون فى استطاعته أن يهيئ لنفسه الدليل الصحيح على وجوده بعيدا عن مكان الحادث وقت ارتكابه أو "يبيّت نفسه" على حد الاصطلاح المعروف، بينما يستطيع المحترف أيضا بحكم اتقانه لمهنته أن يعدّ لنفسه دفاعا كاذبا عن عدم وجوده وقت الحادث .

هذا فضلا عن أنه ليس من السهل إثبات واقعة الاتفاق والتحريض أو إثبات الصلة بين صاحب الخصومة وبين الشقي المأجور ، وكل هذا من شأنه إضعاف أدلة الجناية وتقوية فرصة الإفلات من يد العدالة .

(ثالثها) أن التوصل الى معرفة شخص الجانى أو ضبطه إذا ما ارتكبت الجناية بالواسطة يكون فى العادة أمرا ضعيف الاحتمال، خصوصا اذا كان الشقي المأجور غريبا عن الناحية غير معروف من أهلها وهو أمر كثير الحصول، والأضعف منه احتمال استعراف المجنى عليه على الجانى حتى على فرض ضبطه وعرضه عليه ، أو احتمال تقدّم الشهود للدلالة عليه إما لعدم سبق معرفتهم به إن كان غريبا عنهم أو للخوف والرهبة من بطشه وانتقامه إذا كان معروفا لديهم .

ومن الأدلة الواضحة على انتشار عادة الانتقام بالواسطة وتشبع عقلية الفلاح بها ما يشاهد فى تحقيق الكثير من قضايا القتل والشروع فيه من أن المجنى عليه إذا كان لم ير الضارب له ، أو إذا كان قد رآه ولم يتحقق منه لعدم سبق رؤيته له أو لأنه كان ملثما مثلا ، تراه لا يتهم خصمه بارتكاب الفعل بنفسه بل هو فى العادة يتهمه "بالتحريض" ويقول انه قد "كرى عليه" وبعبارة أخرى يفترض أنه غير الفاعل الأصلى، ولا شك أن نفسية القروى الذى يفترض فى خصمه

التحريض دون الارتكاب هى نفسيته بذاتها عند ما يأتى دوره للتفكير فى الانتقام لنفسه .

(ثانيا) استخدامهم للحراسة — ومما يؤسف له أن الإقبال على استخدام الأشقياء لم يبق مقصورا أمره على أصحاب الخصومات فى استئجارهم إياهم للانتقام والتنكيل بخصومهم، بل هو قد تعدّى ذلك الى الملاك والمزارعين كبارهم أو صغارهم على السواء، فقد سرت بينهم عادة استئجار الأشقياء لحفارة مزارعهم وممتلكاتهم، إما عن محض رغبتهم واختيارهم لاعتقادهم أنهم أكثر قدرة على ارهاب اللصوص والمجرمين من رجال الحفظ العاديين ، أو أكثر دراية بفنون الاجرام وإلمامًا بوسائل إحباطها ، وإما عن رهبة وخوف من أذاهم وبطشهم إذا هم رفضوا الحراسة أو دفع الأجر المقرر لها ، ولقد كان من نتائج ذلك أن انتشرت سريعا عادة الحراسة بواسطة الأشقياء وبخاصة من طائفة البدو والأعراب .

وقد تكاثر عدد هذا النوع من الحراس وازدادت جرأتهم وامتدّ نفوذهم على الملاك فخضعوا لارهابهم مما زاد هؤلاء بغيا وطغيانا، فأصبح المالك لا يلبث إذا ما حاول رفض الحراسة أو التملّص من دفع ضريبتها أن يرى زراعته قد أتلفت أو مواشيه قد سممت أو سواقيه قد حرقت أو خفراءه قد فتك بهم تحت أنف رجال الحفظ وأحيانا على مرأى منهم ومسمع .

(ثالثا) توسيطهم لاسترداد المسروقات — وهناك تجارة رابحة تخصص لها واتقنها فريق من الأشقياء، تلك هى تدبير سرقة المواشى أو خطف الأطفال ثم مفاوضة أربابها فى أمر ردّها نظير الأتاوة التى يطلق عليها لفظة "الحلاوة". وهذا نوع من الاجرام المادّى الذى أصبح أمره ذائعا فى الريف الى درجة كبيرة، وقد تألفت فى ميدانه العصابات المنظمة وقوى نفوذها حتى أصبح صاحب الماشية المسروقة أو الطفل المخطوف يُفضل فى كثير من الأحيان الالتجاء للسارقين أو الخاطفين ومفاوضتهم على الأتاوة من أن يقوم بتبليغ السلطات خوفا من أن يؤدّى بلاغه الى الانتقام منه بقتل ماشيته أو الفتك بفلذة كبده .

(رابعا) إحجام الأهالى عن اتهامهم — كذلك من العلل التى كانت سببا فى ازدياد عدد الأشقياء وامتداد جبروتهم مايحدث فى كثير من الأحوال من إحجام الشهود عن التقدم للشهادة ضد المتهم اذا كان من كبار الأشقياء المرهوبى الجانب ، وذلك لعلمهم بأن مجرد الإدلاء بالشهادة ضده يعرض أموالهم وحياتهم الى خطر الانتقام ، وهو أمر يكفى لإلقاء الرعب والرهبة فى نفس الشاهد ، بل لقد طالما شوهد أن الشاهد الذى تشجع بعض الشيء وأقدم فى بادئ الأمر على الشهادة لا يلبث بعد مواجهته بالشق المتهم أن يعدل عن شهادته ويعمد الى الانكار والتضليل مدّعيا أنه أساء التعبير أو الفهم .

وهذه العلة ما زالت فى مصر وغيرها من الأقطار كالولايات المتحدة سببا من أهم الأسباب فى ازدياد جرأة الأشقياء واستخفافهم بالقانون ، حتى أصبح الكثيرون منهم يتحدّثون علنا عن حوادث إجرامهم مفاخرين لاطمئنانهم بأنه لن يجرأ أحد على التبليغ عنهم أو التقدم للشهادة ضدّهم مجازفا بحياته أو حياة ذويه .

(خامسا) استغلالهم لبعض أوجه النقص فى نصوص القانون — وهنالك الى الأسباب المتقدمة سبب آخر لايقل عنها أهمية ذلك هو النقص فى التشريع الخاص بطوائف الأشقياء وبخاصة فى القانون رقم ٢٤ سنة ١٩٢٣ الخاص بالمشبوهين والمتشردين .

فمن العيوب التى لوحظت فى نصوص ذلك القانون :

(ا) أن إنذار الاشتباه لا يعطى السلطة أى حق فى مراقبة المشتبه فيه مراقبة فعالة ، مما غل يد البوليس وأضعف رقابته ، وأضاع ما كان يتمتع به رجال السلطة العامة قبل الأشقياء من نفوذ وهيبة هما فى الواقع أقوى سلاح يستخدمونه لحفظ الأمن .

(ب) أن انذار الاشتباه هو بطبيعته وليد تكرار الاتهام أو الحكم أو سوء السمعة ، وهذا من شأنه أن يزيد فى عدد المشبوهين المستحدثين تدريجيا بتوالى الزمن ، وبالتالى يزيد فى عدد المراقبين (ومعظمهم فى الأصل من طائفة المشبوهين) دون أن يقابل هذه الزيادة من الناحية الأخرى أى نقص يذكر فى عدد المشبوهين القدماء

بما يعوض شيئا من الزيادة الطارئة مثل سقوط أثر الانذار مثلا، أو رفع الشبهة عند تحسن السيرة، ذلك لأن المبدأ المقرر يقضى بأن أثر انذار الاشتباه مستديم لايسقط مهما طال عليه الأمد على عكس الحال فى انذار التشرد .

وهذه الحالة التى لا مثيل لها فى القانون الجنائى تؤدى بلا ريب الى ازدياد عدد الأشقياء ازديادا مضطرداً، حتى لقد دلت الاحصاءات على أن متوسط نسبة الأشقياء الى عدد السكان بلغت فى بعض القرى ما يعادل شقيا واحدا الى كل مائة من السكان بما فيهم النساء والأطفال والشيوخ والمرضى .

ومن جهة أخرى فان استدامة إنذار الاشتباه لها أثر آخر لا يقل خطورة عما ذكر، ذلك أنها تؤدى الى بث اليأس فى نفس من يتلقى الإنذار، فهو بعد أن تفوته مواعيد الطعن والمهلة القصيرة المحددة فى ذلك الانذار يجد أن باب الأمل فى إلغائه أو رفعه عنه قد أصبح موصدا فى وجهه، فلا يُجديه نفعا أن يعمل على إصلاح حاله أو تحسين سمعته، بل تبقى وصمة الإنذار وسبة التسمية "بالمشبوه" عالقة به طول حياته، فينتهى الأمر به الى اليأس والاستسلام الى حياة الاجرام .

على أنه يجب أن لا يغيب عنا أن هذا المبدأ الذى قررته محكمة النقض والإبرام قد تلافى من جهة أخرى ناحية من نواحى النقص كانت موجودة فيما مضى، ذلك أن كثيرا من كبار المجرمين كان قد جرى العمل على أن تحذف أسماؤهم من جدول المشتبه فيهم لمجرد مضى ثلاث سنوات على انذارهم، فيصبحون بذلك بعيدين عن كل رقابة مع أن خطرهم على الأمن ما زال باقيا على أشده، واستعدادهم للاجرام لم يتطرق اليه وهن أو ضعف، الأمر الذى حمل البعض على التفكير فى التخلص من شرورهم بالاتفاق مع أمثالهم على قتلهم .

وهناك الى ذلك عامل تشريعى آخر من شأنه أن يزيد فى عدد المشبوهين، ذلك أن القانون قد ملّك رجال الحفظ بالقرية، وعلى رأسهم العمدة، جانبا من السلطة فى اثبات حالة الاشتباه، فأعطاهم بذلك سلاحا خطرا للنكاية بخصومهم والكيد لهم من طريق اختلاق التهم أو التقرير بسوء سمعتهم وخطرهم على الأمن .

وفضلا عن ذلك فان القانون قد جعل إنذار الشق إذا ما تكرر اتهامه أو الحكم عليه أمرا جوازيا لا وجوبيا، وترك لرجال الادارة مطلق الحرية فى إعطاء الإنذار أو التغاضى عنه دون أى قيد على هذه الحرية ومهما تعددت سوابق الحكم أو الاتهام ولو فى تهم خطيرة مخلة بالأمن، وهذه الحالة ليس لها ضمان عكسى يقابل حالة الطعن فى الإنذار، كما أن وسيلة الرقابة عليها من الجهة الرئيسية ضعيفة غير منظمة فليس هناك دفاتر معدة لحصر الأحكام والاتهامات الممهدة للانذار .

وقد تمكن بهذه الطريقة كثير من العمد ورجال الحفظ من الوصول الى التسترعلى الأشقياء من أنصارهم وقصر الإنذار على أخصامهم لا بقصد مراقبتهم بصفة جدية بل لمجرد إذلالهم وإخضاعهم، وهى وسيلة شديدة الاستفزاز كثيرة الاستثارة للنفس خصوصا اذا ما ذكرنا أن الوصول الى إلغاء الانذار، وبخاصة لمن يختصم رجال الحفظ ليس من الأمور الهينة .

ومما يزيد فى خطورة هذا السلاح غموض النصوص المتعلقة بالحالات والشروط التى تبيح الإنذار، فالمادة الثانية من القانون رقم ٢٤ سنة ١٩٢٣ تنقسم فى مجموعها الى قسمين :

القسم الأول، وهو المفصل فى الفقرات الثلاث الأولى منها، يتناول الأحوال المقيدة بقيود صريحة، مثل وجوب سبق الحكم أو الاتهام بارتكاب جريمة معينة بالذات .

والقسم الثانى، وهو المفصل فى الفقرات الثلاث الأخيرة، جاء التحديد فيه أوسع نطاقا وأقل تقييدا مثل حالة تكرار وجود الشخص فى حالة مريبة (فقرة رابعة)، أو اشتهار أمر إجرامه (فقرة خامسة)، أو اعتياده الاتجار بالمواد المخدرة (فقرة سادسة) . وهذه الأحوال الثلاث الأخيرة بها من المرونة ما يمكن استغلاله لغير الصالح العام .

ولا شك أن ترك مثل هذا السلاح المرن فى أيدى رجال الحفظ المحليين دون رقابة كافية أمر شديد الخطورة، ويزيد فى خطورته ما دل عليه العمل من أن جانبا

كبيرا من إنذارات الاشتباه قد بنى لا على توفر الشروط المبينة الموضحة بالفقرات الثلاث الأولى، بل على الحالات الغامضة المطاطة الوارد ذكرها بالفقرات الأخيرة، و بالأخص حالة "الاشتهار بالاعتداء على النفس والمال"، كما دل العمل من جهة أخرى على أن أقوال العمد والمشايخ يؤخذ بها فى معظم هذه الأحوال قضية مسلمة دون بحث جدّى أو تحرّ دقيق لمعرفة ما اذا كان الدافع عليها خدمة المصلحة العامة أو الشهوة والغرض الشخصى .

ولا شك أن هذه مسألة تتطلب منتهى الدقة والعناية، إذ أن إنذار الشخص باعتباره مشتبها فيه قد تخلق من الرجل العادى مجرما شديد الخطر، لأنه بعد إنذاره و بعد أن يستولى عليه اليأس من رفع الإنذار يحصر همه فى الانتقام بكل وسيلة ممكنة ممن تسبب فى إنذاره، فيعتدى على نفس أو مال ذلك الشخص أو على فرد من ذويه أو يعمد الى مجرد العبث بحبل الأمن، فيفتك بالأبرياء وعابرى السبيل، أو يعتدى على قطارات الركاب، أو يرتكب ما الى ذلك من الجرائم الخطيرة توصلا الى محاكمة رجل الحفظ على تقصيره و إهماله، وهى جرائم ينتهى مصيرها عادة الى الحفظ لجهل فاعلها أو جهل سبب ارتكابها .

ولا يقلل من قيمة هذا الاعتبار الاعتراض بأن للمنذر أن يعارض فى الإنذار أمام النيابة، فلقد أظهر العمل أن كثيرا ممن أنذروا كان يضيع عليهم حقهم فى المعارضة إما لضيق المواعيد أو لجهل أكثرهم بالإجراءات الشكلية .

وقد يكون من المفيد درأ لهذا الضرر إلغاء الحالات الموضحة بالفقرات الثلاث الأخيرة اكتفاء بالحالات المبينة بالفقرات الأولى، إذ يندر أن يتوفر فى الشخص شهرة اعتياده اغتيال أنفس الناس أو أموالهم أو الاتجار بالمخدّرات الخ، دون أن يكون قد سبق الحكم عليه أو وجهت اليه تهمة معينة من التهم التى ورد ذكرها فى إحدى الفقرات الثلاث الأولى، اللهم إلا فى حالة المجرمين الذين اعتادوا أن يفلتوا من الحكم أو الاتهام بسبب شدّة خوف الناس من اتهامهم بتهمة معينة، ومع ذلك فان أمثال هؤلاء يكونون بطبيعة الحال مرهوبى الجانب الى حدّ أن لا فائدة تُرجى

من طلب إنذارهم ما دام أنّ الانذار ، فضلا عن عدم تقييده لحريتهم فى غدوهم ورواحهم ، لا يحتمل أن يعقبه اتهام جديد يؤدّى الى تطبيق القانون بسبب هذا الخوف نفسه الذى يحول دون إقدام الناس على اتهامهم .

(سادسا) ضعف رقابة رجال الحفظ عليهم — وأخيرا من أهم أسباب انتشار الأشقياء وامتداد نفوذهم ضعف رقابة الخفراء عليهم و بخاصة على طائفة المشبوهين ، وهذا الضعف يرجع الى أسباب متنوّعة :

فمنها ما سبق أن تناولناه من وجوه النقص التشريعى التى جعلت الرقابة على هذه الطائفة الخطيرة فى حكم العدم ، فالقانون لا يبيح وضع المشبوه تحت ملاحظة البوليس بأى شكل كان ، فلا يجوز إلزامه بالإقامة فى مكان معين ولا التحقق من وجوده بمسكنه أو إقامته بالبلدة ليلا أو نهارا ، ولا تفتيش منزله ولو فى حالة الاشتباه فيه ، وكذلك لايجوز حتى إلزامه بالإخطار عن غيابه أو عن عودته أو سفره أو تجواله بين جهة وأخرى ، فهو فى الواقع طليق لا قيد على حريته فى التنقل .

والأنكى من ذلك أن المشبوه كما قدمنا أصبح يدرك تمام الإدراك هذه المزايا و يعرف كيف يستغل الضمانات التى أحاطه بها القانون ، فتراه يمتنع عن إظهار نفسه لمن يريد التثبت من وجوده أو يرفض دخول البوليس فى مسكنه لتفتيشه بدون أمر كتابى من القاضى أو النيابة .

وقد كان كل ذلك مدعاة لاعتداد المشبوهين بأنفسهم وازدياد طغيانهم الذى زادهم إمعانا فيه إحجام الأهالى بل ورجال الحفظ عن اتهامهم خوفا من بطشهم ، حتى أصبح اتهامهم فى الجنايات أمرا نادر الوقوع كما تدل على ذلك الاحصاءات ، وأصبح أندر منه حوادث الاعتداء عليهم اللهم إلا من شق من جنسهم و بيئتهم .

وقد بلغ من خوف رجال الحفظ من بأس هؤلاء الأشقياء أن الخفراء كثيرا ما كانوا يحجبون عن التبليغ عمن يتغيب منهم أو يقيم بعيدا عن بلدته ، بل كثيرا مايضطرون للادّعاء كذبا بغيابهم تضليلا للسلطات ، حالة أنهم موجودون أو مطلوب البحث عنهم أو القبض عليهم .

والأمثلة من واقع القضايا على تستر رجال الحفظ على المشبوهين والمراقبين كثيرة لا تكاد تدخل تحت حصر .

وهناك ظروف أخرى ساعدت على إضعاف هذه الرقابة ، بل جعلت من رجال الحفظ فى كثير من الأحوال أعوانا للأشقياء رغما عنهم ، فترى الخفراء تارة يرون من مصلحتهم أن يتسترو على إجرام الأشقياء فيشهدون بعدم مبارحتهم لمساكنهم وقت حصول الحادث بحكم اتحاد مصلحة الشقى مع مصلحة الخفير الذى يريد بهذه الشهادة أن يدرأ عن نفسه تهمة الاهمال فى ملاحظة الشقى والتبليغ عن غيابه ، وتراهم تارة أخرى يعاونونهم فى إجرامهم و يسهلون أمره لهم ، ليس فقط بدافع الخوف أو المحاباة عند وجود صلة كقرابة أو مصاهرة أو مصلحة مشتركة ولكن طمعا فى فائدة قد تكون مادية كالحصول على نصيب فى الغنيمة أو قد تكون أدبية كاستخدامهم عند الحاجة للانتقام من خصومهم .

وسوف نعود إلى هذا الموضوع عند الكلام على عيوب نظام الخفراء فى البلاد .

أساليب الاجرام عند الأشقياء — وتمهيدا لاستعراض الأساليب والطرق التى جرى الأشقياء فى الريف على اتباعها فى إجرامهم نستهل بحثنا بالاشارة الى ظاهرة غريبة تستوقف لأول وهلة نظر الباحث فى الاحصاءات الخاصة بالجنايات التى يكون المتهم أو المجنى عليه فيها من الأشقياء المحترفين ، تلك هى عدم وجود تناسب بين عدد هذا النوع من القضايا وعدد الأشقياء فى كل مركز بذاته أو بلدة بذاتها .

فعلى الرغم مما هو مسلم به من أن عدد الأشقياء ببلدة ما — على الأقل المعروفين منهم للبوليس بصفة رسمية كالمراقبين والمشبوهين — كثيرا ما يزيد على عدد رجال الحفظ أنفسهم بتلك البلدة إلى درجة بلغت نسبتها فى بعض القرى ثلاثة أضعاف أو أربعة ، وعلى الرغم مما هو ثابت من ذيوع عادة استخدام الأشقياء لارتكاب الجنايات لحساب الغير خصوصا فى القضايا الهامة كالقتل العمد مع سبق الإصرار ، وعلى الرغم من أن من يتصفح تلك القضايا يلمس أن مرتكبيها ولو كانوا مجهولين

هم حتما من طائفة محترفى الاجرام وأن ظروفها فى ذاتها تنطق بذلك ، كاتفاق تدبير الجريمة أو إحكام طريقة الارتكاب أو المهارة فى إصابة الهدف أو غير ذلك .

نقول على الرغم من كل هذه الحقائق فما زلنا نرى أن عدد القضايا المتهم فيها المراقبون والمشبوهون لا يكون إلا نسبة تعتبر ضئيلة إذا هى قيست بمجموع ما يرتكب من تلك الجنايات فى البلدة ذاتها ، وتعتبر أكثر ضآلة إذا هى قيست بمجموع من يقيم بتلك البلدة من الأشقياء .

فمثلا فى مديرية الجيزة بلغت نسبة اتهام الأشقياء فى سنة ١٩٣٣ إلى جملة الجنايات المرتكبة فى تلك السنة ٤ر٤ ٪ فقط ، وبلغت النسبة إلى مجموع عدد المشبوهين والمراقبين ٥ فى الألف ، وفى مديرية القليوبية بلغت نسبة اتهام الأشقياء إلى الجنايات ١٧ ٪ وإلى مجموعهم فى تلك السنة ٤ ٪ رغم ماعرف عن هذه المديرية الأخيرة من أنها مأوى للكثيرين من كبار الأشقياء .

وهذه الظاهرة نفسها تلاحظ أيضا عند مقارنة سير الحوادث الجنائية بمختلف مراكز الاقليم الواحد ، فكثيرا ماترى مركزا بذاته أو قرية بذاتها يقيم بها عدد كبير من المشبوهين والمراقبين ، فضلا عن الطوائف الأخرى من الأشقياء ، ومع ذلك لا يرتكب فيها من الجنايات شىء يذكر ، بينما البلدة أو المركز الذى لايقيم فيه سوى عدد قليل من هؤلاء الأشقياء يرتكب فيه جنايات كثيرة معظمها من النوع الخطير الذى يكاد يكون ارتكابه وقفا على المحترفين .

بل أن هناك من البلاد ما لا أثر فيه للمشبوهين والمراقبين إطلاقا ، ومع ذلك يرتكب فى دائرته من الجنايات الخطيرة ماتتم ظروفها على أن مرتكبيها هم من كبار المجرمين بلا نزاع .

وليس من المقبول طبعا محاولة تعليل هذه الظاهرة بأن رجال الحفظ هم من السيطرة والنفوذ على الأشقياء ، أو هم من اليقظة والانتباه لأداء واجباتهم حيال هذه الفئة الطاغية وتضييق الخناق على أفرادها بحيث لايجد هؤلاء سبيلا لاجرامهم ، لأن المشاهد مع الأسف أن الحال على العكس من ذلك ، وأن رقابة رجال الحفظ على هذه

الطوائف هى فى معظم القرى على جانب كبير من الضعف إن لم تكن منعدمة، وأن الكثيرين من الحفراء لا يكتفون بالتستر على أولئك الأشقياء بل منهم من يعاونهم ويقاسمهم عملهم . لذلك وجب علينا أن نبحث عن تعليل آخر .

وفى اعتقادنا أن التعليل الصحيح للظاهرة المتقدمة هو أن القضايا الجنائية التى يتهم فيها الأشقياء خصوصا ما ارتكب منها فى محل إقامتهم ليست هى كل ما يرتكبونه من الجنايات ، بل هى لا تكون فى الواقع إلا قدرا ضئيلا من مجموع ما يرتكبونه ، ذلك أن الجانب الأكبر من الجنايات التى يبقى فيها الفاعل الأصلى مجهلا ، وهذا النوع يكون نسبة من مجموع عدد الجنايات تربو عادة على النصف ، بل قد تزيد عنه كثيرا فى بعض الأحيان خصوصا فى جنايات القتل العمد مع سبق الاصرار أو الترصد . نقول : إن معظم هذه الجنايات هى فى الواقع مرتكبة بواسطة أولئك الأشقياء المحترفين أنفسهم غير أنهم وقد أتقنوا صناعة الاجرام وحذقوا طرق تضليل البوليس و إرهاب الشهود واستغلال مواطن الضعف فى شئون الضبط والتحقيقات أصبح من النادر أن يوجه اتهام صريح فى قضية من القضايا ضد واحد منهم ، وأندر منه أن تتوفر الأدلة فيها على الإدانة حتى على فرض حصول ذلك الاتهام .

وسنأتى فيما يلى على الأسباب التى تفسر هذه النظرية تفصيلا :

(أولا) إعداد الدفاع قبل الارتكاب توصلا لتجهيل الجانى — فمن الأساليب المشهورة التى عرفت عن الأشقياء أنهم يضعون قبل ارتكاب الجريمة خطة محكمة التدبير يفترضون فيها كافة الفروض المحتملة ، و يدرسون عادات المجنى عليه ومواعيد روحاته وغدواته ، كما يدرسون المكان الذى يتربصون فيه لفريستهم وما فيه من مزايا وعيوب ، و يدرسون كذلك أسهل الطرق للوصول والهروب وأبعدها عن أعين الرقباء ، ثم يدبرون دفاعا محكما لإثبات وجودهم فى مكان بعيد عن الحادث ، فيعدّون الشهود و يلقنونهم شهاداتهم بل أحيانا ينجحون فى إيجاد الأدلة الرسمية على غيابهم كتحرير محضر ضبط عن مشاجرة مصطنعة أو بلاغ يثبت ذلك الغياب بشكل يبدو قاطعا .

وهم يحرصون كل الحرص على أن لا يتركوا بمكان الحادث أثرا ينم عليهم أو على العكس أن يتركوا أثرا مضللا، ويتخذون من الاحتياطات ما يساعد على تجهيلهم وعدم الاهتداء الى معرفة أشخاصهم كاخفاء وجوههم تحت قناع أو لثام أو لبس قفازات أو جوارب الخ .

(ثانيا) العمل على تجهيل المجنى عليه — كذلك من أساليبهم المعروفة أن يعملوا بمختلف الوسائل على تجهيل المجنى عليه وعدم التعرف على شخصيته ، فمن قبيل ذلك القاء الجثة فى مصرف أو ترعة أو نهر جار حتى لا يعثر عليها إلا فى جهة نائية لا يعرف أهلها شخصية القتيل، أو تشويه الجثة و إزالة المعالم الدالة على صاحبها كملامح الوجه أو ما يوجد بالجسم من علامات مميزة ، أو تضليل الباحثين بوضع معالم أو آثار ملفقة تدل على شخصية أخرى ، أو إرسال بلاغات مجهولة المصدر للبوليس لتضليله وتوجيهه الى ناحية خاطئة وهكذا .

وليس يخفى ما فى تجهيل المجنى عليه من أهمية إذ هو يستتبع فى أغلب الأحوال تجهيل الجانى وتجهيل سبب الحادث . والمعروف لدى رجال الأبحاث والتحقيقات الجنائية أن سبب الجريمة هو مفتاح القضية .

ومن أهم طرق التجهيل طريقة كثيرة الذيوع والانتشار هى فى اعتقادنا العلة الأولى فى ما أسلفنا الاشارة اليه من التناقض الظاهر بين إحصاء حوادث اتهام الأشقياء واحصاء عددهم تلك هى أنهم يعملون على أن يكون إجرامهم فى جهات بعيدة عن الجهات أو البلاد التى يقيمون هم فيها ، وكذلك يعملون ما أمكنهم على استدراج فريستهم الى جهة بعيدة عن بلدة تلك الفريسة أو قريتها وهناك يفتكون بها ، وبذلك ترتكب الجناية فى بلدة لا هى بلدة الجانى ولا بلدة المجنى عليه .

وأهم مزايا هذه الطريقة فى نظرهم أنها تضعف أدلة الإثبات الى أقصى حد بسبب تجهيل كل من الجانى والمجنى عليه على السواء .

فأما من حيث تجهيل الجانى فان الشقى حتى على فرض أنه فكر فى أن يقدم على ارتكاب الحادث فى بلدته ارتكانا على شدة خوف أهالى البلدة منه و إحجام

الشهود عن الارشاد عنه اذا ما صادفوه وعرفوه ، فانه مع ذلك لا يأمن التبليغ من شخص لا يهابه أو من آخر يستتر خلف بلاغ مجهول ، كما أنه لا يأمن انتقام أهل المجنى عليه منه بواسطة شق آخر مثله ما دام قد عرف ، ولذلك تراه يفضل أن تبقى شخصيته أثناء ارتكاب الحادث مجهولة تماما . و يفضل أيضا أن يرتكب الحادث بعيدا عن الجهة التى هو معروف بين أهلها ، و بذلك يضمن أن يبقى مجهولا حتى من المجنى عليه نفسه و يكون احتمال تعرف رجال الحفظ أو غيرهم من الشهود عليه احتمالا ضعيفا ، إذ ليس من السهل أن يرسخ فى ذهن شاهد من الشهود أوصاف شخص صادفه لحظة وجيزة هى لحظة رعب وفزع ولم يسبق أن رآه من قبل .

أما من حيث تجهيل المجنى عليه بطريق الفتك به بعيدا عن مقر بلدته ، فان احتمال كشف شخصيته فى هذه الحالة يكون أكثر ضعفا والأمل فى نجاح القضية أكثر تعرضا للضياع . ذلك لأن الأشقياء قد تنبهوا الى عيب فى إجراءات الضبط وجدوا منه منفذا الى الفرار من وجه العدالة ، وهو يتلخص فى أن رجال الحفظ وغيرهم من أهالى القرية اذا ما عثروا على جثة لقتيل مجهول أو غريب عن البلدة ، فهم فى الغالب لا يوجهون الى أمره من العناية أو الاهتمام إلا القليل مما كانوا يبذلونه من الجهد لو أن القتيل كان من أهالى القرية .

و يبدو هذا الاهمال بمظهر أجلى وأوضح كلما اتسع نطاق دائرة الاختصاص .

و بيان ذلك أنه اذا عثر على جثة شخص فى دائرة مركز أو اقليم غير مركزه أو اقليمه ، فان العادة التى كانت متبعة فى مثل هذه الأحوال هى أن المركز الذى يعثر فيه على جثة ذلك الشخص المجهول يكتفى باتخاذ اجراءات النشر المعتادة وهى لا توصل الى الاستعراف على الجثة إلا فى النادر ، وفى أغلب الأحوال تشرح الجثة ثم تدفن قبل التمكن من التعرف على شخصيتها ، ودون أن تتاح الفرصة لمعرفة أهلها وذويها واخطارهم للحضور الى مكانها ومشاهدتها قبل دفنها ، والسبب فى ذلك يرجع الى أن وسائل النشر المتبعة عندنا لا تصلح دائما للاذاعة بين القرويين ومعظمهم أميون .

أما اذا توصل المركز الى معرفة صاحب الجثة وتبين أن القتيل من أهالى مركز آخر أو اقليم آخر، فان ذلك المركز وهو لا يعرف قليلا ولا كثيرا عن القتيل وأهله يعتمد غالبا فى أبحاثه على الاستعلام من المركز الذى يقيم بدائرته المجنى عليه بطريق المخابرة أو المكاتبة، وكثيرا ما يبدى ذلك المركز الأخير فتورا أو تباطؤا فى جمع المعلومات ناشئا عن كونه غير مسئول عن الحادث طالما أنه لم يقع ضمن دائرة اختصاصه، فيرسل بمعلوماته أو استيفاءاته غامضة أو مبتورة فيضطر المركز الأول الى مخابرته من جديد طالبا منه القيام باستيفاءات جديدة، وأحيانا يحيل القضية برمتها الى ذلك المركز لاستيفاء تحقيقها وإتمامه بمعرفته، ملقيا عليه عبء البحث والتحرى، فيزداد هذا الأخير فتورا وتقاعدًا فى تنفيذ ما طلب منه كأنما القيام بهذا الأمر سخرة مضافة الى أعماله فيقوم باستيفاء ليس فى معظم الأحوال بأكثر من إجراء شكلى، ولا يعنى باظهار خفايا الجناية ولا بمعرفة الجانى، وينتهى الأمر بضياع معالم الجريمة بسبب تشتت التحقيق والتواكل وعدم التضامن فى الجهد بين الجهتين، وقد كانت هذه الطريقة سببا فى حفظ الكثير من القضايا التى كان يرجى منها الوصول الى نتائج طيبة لو أن تحقيقها صادف العناية الكافية من بادئ الأمر.

وسنضرب بعض الأمثلة على ذلك عند الكلام على عيوب التحقيقات، غير أن الذى يهمنا ذكره هنا هو أن الأشقياء المحترفين قد تنبهوا لهذه الثغرة ولم يفتهم أمر استغلالها لفائدتهم، فهم يعمدون الى ارتكاب جرائمهم فى بلاد بعيدة كلما استطاعوا لذلك سبيلا، وهذا مايفسر لنا كون عدد الجنايات فى بعض البلاد والقرى غير متمش مع عدد ما فيها من كبار المجرمين.

كذلك قد تنبه الأشقياء الى عيب آخر له بعض الصلة بالعيب السابق، ذلك هو التنازع على الاختصاص فى ضبط الحادث أو بعبارة أوضح التنازع على "عدم الاختصاص"، فلقد دل العمل على أن الجناية اذا ما اكتشفت عند حدّ فاصل بين جهتين مختلفتين فى الاختصاص كالحد بين قريتين أو بين مركزين أو اقليمين ترى أحيانا أن كلا من تينك الجهتين تعمل جهد استطاعتها على التنصل من نسبة

الحادث اليها فرارا من المسئولية عنه أو من الجهد المقتضى بذله فى ضبطه وكشف حقيقته ، وأن جهود رجال الحفظ بدلا من أن توجه الى كشف الجناية ومطاردة الجانى يضيع معظمها فى التنازع على إثبات أن الجناية ارتكبت فى هذه الجهة أو تلك ، بينما يضيع الوقت فى تطبيق الخرائط و إجراء المقاسات .

بل قد يصل النزاع أحيانا الى امتناع رجل الحفظ عن تلقى البلاغ امتناعا باتا ، فترى الوقت الذى يتلو وقوع الحادث ، وهو وقت ثمين لا يعوض ، يضيع هباء بسبب هذا التنافس السلبى الغريب .

ولقد تنبه الأشقياء المحترفون لهذا العيب الخطير فأصبحوا يعمدون الى اختيار مكان الجريمة بالقرب من حدود فاصلة أو مختلف عليها ، وأصبح من وسائلهم لاستدراج فريستهم الى مثل هذه الأمكنة — خصوصا اذا كان المراد اغتياله شقيا من أمثالهم — أن يزينوا لتلك الفريسة الاشتراك معهم فى جريمة مغرية تدر عليهم ربحا يقتسمونه ، أو أن يحسنوا لهم مرافقتهم فى رحلة الى جهة نائية لتسلية مزعومة كمشاهدة حفلة أو مولد أو غير ذلك من المغريات كاحتساء الخمر أو لعب الميسر أو ارتكاب الفاحشة .

ومن مزايا هذه الطريقة عندهم أن الشخص المستدرج مادام ذاهبا لارتكاب جريمة ، فهو يحرص بطبيعة الحال على كتمان أمر رحلته حتى عن أقرب الناس اليه فلا يدرى أحد من أمره شيئا .

ولقد تصفحنا قضايا الاعتداء على حياة الأشقياء فى اقليم القليوبية عن سنة واحدة هى سنة ١٩٣٣ ، فوجدنا فى كثير منها أن جثة الشقى كان يعثر عليها عادة فى طريق أو بترساقية أو غيط أو ترعة فى جهة بعيدة عن موطنه الأصلى ، وأحيانا على مقربة من حدود مشتركة وأنها كلها قد حفظت مؤقتا لعدم معرفة الفاعل .

فمن الأمثلة على ذلك الجناية ٤٠٣ حيث عثر بدائرة مركز بنها على جثة قتيل تبين أنه من كبار الأشقياء باحدى بلاد مركز أشمون ، والجناية رقم ١٧٥ حيث

وجدت بمركز طوخ جثة لقتيل فى ساقية تبين أنه من المشبوهين بمركز بنها ، والجناية رقم ٩٢٥ حيث عثر بمركز طوخ على جثة قتيل من أشقياء مركز قليوب ، والجناية رقم ٦٠٢ حيث عثر فى قليوب على جثة قتيل أعرابى غريب عن الناحية ، والجناية رقم ١٤٨١ حيث عثر فى شبين القناطر على جثة قتيل من كبار الأشقياء بمركز بلبيس ، والجناية رقم ١٥٣٦ حيث عثر فى شبين أيضا على جثة قتيل فى ساقية بناحية الحصافة تبين أنها لشقى كبير من عرب الصوالح ، والجناية رقم ١٥٥٧ حيث وجدت بنفس المركز جثة قتيل بناحية الكوم الأحمر تبين أنها لشقى مشبوه من ناحية كفر طحا الخ .

ومما يجدر ذكره فى هذا الصدد أن منطقة كفر طحا السالف ذكرها واقعة بالقرب من حدود خمسة مراكز تابعة لثلاث مديريات مختلفة وهى : مراكز شبين القناطر ، و بلبيس ، وطوخ ، و بنها ، والزقازيق . ولذلك كانت مرتعا خصبا لكثير من الأشقياء الذين اتخذوها ميدانا لإجرامهم ، كما يتضح من مراجعة القضايا والاحصاءات .

والأمثلة المتقدمة ، تدل من ناحية على طريقة الأشقياء فى ارتكاب الجرائم بعيدا عن بلادهم ، وتدل من ناحية أخرى على ضعف الرقابة على تنقلاتهم من مكان لآخر ، كما أنها تدل فى الوقت ذاته على أهمية الواجب الملقى على عاتق رجال الحفظ من مراقبة القادمين الى بلادهم من الضيوف الغرباء ، ومع ذلك فان كثيرا من أولئك الأغراب يكونون فى الغالب من أشقياء البلاد الأخرى القريبة أو البعيدة ، وأكثرهم لا يحضرون لمجرد النزهة أو الزيارة أو التجارة كما يدعون ، و إنما يستقدمون للاتفاق على ارتكاب الجنايات و وضع الخطط لارتكابها أو لاستدراج فريستهم للاعتداء عليها بعيدا عن بلدتها ، ونعتقد أن رجال الحفظ لو أنهم نشطوا لوضع رقابة شديدة يقظة على أولئك الأغراب لتوصلوا الى اجتناب حدوث عدد غير قليل من الجرائم الخطيرة والقضاء عليها فى مهدها ، أو لنجحوا على الأقل فى فضح خباياها وكشف مرتكبيها .

٣ — أسلحة الانتقام فى الريف

ننتقل من هذا الى الكلام عن الأسلحة التى تستعمل للانتقام فى الريف وهى تختلف فى نوعها تبعا لنوع الجريمة المرتكبة وظروفها أو شخصية مرتكبها ، واليك بيان بأهم أنواع تلك الأسلحة :

السموم — فهنالك من السموم المعدنية نوع كثير الذيوع فى الريف وهو الزرنيخ (arsenic) ويستعمله الفلاحون فى جرائم تسميم الماشية وكذلك فى جنايات القتل العمد ، ومن مزاياه عندهم سهولة الحصول عليه إلا أن استعماله آخذ فى القلة ، اللهم إلا فى حالة ما اذا كان الجانى امرأة . فالمرأة ، كما قدّمنا ، تنفر بطبعها من استعمال السلاح العنيف أو الذى يحتاج لاستخدام القوة البدنية أو يحتمل معه حصول المقاومة .

والسبب فى تضاؤل استعمال هذا السلاح يرجع الى ما أظهره العمل من عيب فيه ، فهو يترك فى الجسم حتى بعد مضى زمن على الوفاة وتآكل الجثة آثارا ناطقة باستعماله ، كما أنه كثيرا ما تعلق منه بملابس الجانى أو أظافره بعض الآثار التى قد لا يفطن اليها ، ولكن يظهرها التحليل الكيمائى بسهولة فتؤدّى الى انكشاف أمره .

ولقد دلت الاحصاءات على أن الجنايات المرتكبة بواسطة السموم (أى بالمادة ٢٣٣) لا تكوّن بالنسبة لمجموع جنايات القتل العمد مع سبق الإصرار إلا نسبة ضئيلة جدا لا تتعدى ٣ ٪ ، وهى فضلا عن ذلك آخذة فى التضاؤل ، كما دلت أيضا على أن جنايات تسميم الماشية قد أصبحت هى الأخرى من جانبها قليلة نادرة الوقوع .

النار والسوائل الحارقة — وهناك سلاح اشعال النار بواسطة الكبريت والمواد الملتهبة كغاز البترول . والنار بطبيعتها السلاح الوحيد فى جرائم الحريق العمد كما أنها تستعمل أحيانا فى جنايات الانتحار والقتل العمد خصوصا عند المرأة ، فهى تغتنم عادة فرصة نوم غريمها أو غريمتها فتشعل فيه النار وقد يكون ذلك بعد حصول القتل بطريقة أخرى أملا فى اضاعة معالم الجناية ، الا أن هذا السلاح

كثيرا مايترك هو الآخر أثرا ينم عليه خصوصا اذا استعملت مادة زيتية قوية الرائحة كغاز البترول أو البنزين، ومع ذلك فان الاحصاءات تنبئنا بأن نسبة الحفظ تبلغ أعلى مستوى لها فى قضايا الحريق سواء فى ذلك الجنايات أو الجنح .

الاسفكسيا — والقتل بطريق الاسفكسيا يدخل فيه الخنق باليد، والإغراق فى الماء، والقتل بواسطة إطلاق الغاز، والشنق بواسطة لف أو شد رباط حول العنق، وكذلك ترك الحبل السرى عند الجنين المولود حديثا، أو النوم فوقه أو سد فمه بوسادة أو غير ذلك . وهذه الوسيلة تستعمل عادة فى جنايات قتل الأطفال، وفى حوادث الانتحار شنقا، وكذلك فى جنايات القتل العمد سواء فى ذلك الرجل أو المرأة التى تلجأ لهذه الوسيلة عادة متى كان المجنى عليه أضعف منها موقفا، كما لو كان طفلا أو مريضا أو شخصا مستغرقا فى النوم . ومن مزايا هذا السلاح فى نظر الجانى عدم إراقة الدماء وعدم تعرض جسمه أو ملابسه أو مكان الجريمة للتلوث بها، غير أنه يترك عادة فى الجثة آثارا مادية يسهل اكتشافها، كما أنه كثيرا ما تصحبه استغاثة من المجنى عليه أو مقاومة تترك آثارها فى جسم الجانى نفسه فتنم عليه كخدش الأظافر وآثار العض وما شاكلها .

التلفيق — وهناك سلاح معنوى كثير الانتشار عندنا بقدر ما هو شديد الخطورة، وكثيرا ما يلجأ اليه القروى لاشباع شهوة الانتقام من غريمه، ذلك هو سلاح التلفيق أو افتعال الجناية ونسبة ارتكابها للغير كذبا، ومن مزايا هذا السلاح الدنىء أنه يمكن الملفق من الاستتار خلف بلاغ مجهول المصدر أو اسم مستعار . ولقد ساعد على كثرة استعماله بين القرويين انتشار الجهل بينهم وما ينطوى عليه الجهل من عيوب خلقية كونتها الظروف التى سبق أن بسطناها عند الكلام عن نفسية المجرم القروى، كالجبن والخوف من مواجهة المجنى عليه واعتياد الكذب والمغالطة والتضليل .

وكثيرا ما يتفنن القرويون فى ابتكار الأساليب لتلفيق التهم واصطناع الأدلة عليها كتدبير شهود الزور وافتعال الاصابات بل وتزييفها أحيانا، كما يحدث عند

تقليد إصابة نارية بواسطة كى المسامير فى النار ووضعها على الجسم أو ثقب الملابس بها الخ .

وكان قد ساعد على ذيوع التلفيق من جهة أخرى مبالغة بعض رجال النيابة العمومية فى الحذر والحيطة فى الجزم بكذب البلاغ أو القطع بعدم صحة التهمة ثم عدم ميلهم الى الافراط أو التوسع فى اتخاذ الاجراءات لمطاردة المبلغ ، ورفع دعوى البلاغ الكاذب ضده ، خصوصا وأن اتخاذ هذا الاجراء يحتاج دائما الى استئذان النائب العمومى نفسه ، ولهذا كانت نسبة القضايا المرفوع فيها دعوى البلاغ الكاذب الى مجموع القضايا المحفوظة قطعيا لعدم الصحة نسبة ضئيلة لا تكاد تذكر .

الأسلحة البيضاء — والأسلحة البيضاء أنواعها كثيرة ، فهناك ما لا يجوز حمله من غير ترخيص كالخنجر والسكين ذى الحدين والدبرك والقبضة الحديدية والحربة ، وهناك ما يحمله الفلاح لمزاولة عمله العادى أو استعماله اليومى بالمنزل أو الحقل كالبلطة والطورية والمطواة والفأس والسكين ، وهذه الأسلحة الأخيرة لا تحتاج لترخيص بحملها .

وكل الأسلحة البيضاء المتقدم ذكرها كثيرة الاستعمال فى جرائم الاعتداء على النفس كالقتل العمد والضرب المفضى للموت أو العاهة ، كما أن هناك بعض الأنواع التى تستعمل للاعتداء على المال كالشرشرة والمنجل الذى يستعمل لاتلاف الزرع .

هذا الى جانب الأنواع الأخرى من الأسلحة الذائع استعمالها فى المشاجرات كالعصى الغليظة وما اليها .

الأسلحة النارية — أما السلاح النارى فما زال الى اليوم أهم الأسلحة التى يستعملها الريفى فى ارتكاب معظم أنواع جنايات الانتقام وبخاصة تلك الأنواع التى تعتبر أشد خطرا وأكثر انتشارا من غيرها وهى جنايات القتل العمد والسرقات الجنائية ، كما أن السلاح النارى يحمله الجانى عادة فى كل الجنايات الأخرى التى يرتكبها ، سواء كان القصد من حمله استعماله فى الجناية بالذات أو مجرد الاحتياط للدفاع عن نفسه اذا ما فوجىء أو ضبط بل لقد شوهدت حوادث كان فيها الجانى

المكلف بالمراقبة وحراسة زملائه أثناء ارتكاب الجناية يحمل فى يديه سلاحين ناريين فى وقت واحد .

ولأهمية هذا النوع من السلاح نرى أن نخصه بشىء من التوسع لايضاح كيفية ذيوعه فى الريف وأسباب ذلك الذيوع :

(أولا) مبلغ انتشار السلاح النارى فى الريف — فأما عن ذيوعه بالأقاليم فأمر مقطوع به حتى اننا لا نظننا مغالين اذا قلنا انه لا يكاد يخلو من السلاح النارى فى الأقاليم بيت واحد ، بل كثيرا ما يقتنى الشخص الواحد أو الأسرة الواحدة أسلحة عدّة على سبيل الحيطة . وأن المقادير الكبيرة التى يجمعها رجال البوليس والادارة فى مختلف أنحاء القطر والتى يتراوح مجموعها سنويا بين سبع وتسع آلاف قطعة ، لا يعتبر مقدارها شيئا يذكر الى جانب ما هو موجود فى أيدى القرويين ، وسواء فى ذلك الأشقياء وغير الأشقياء ، ذلك لأن الشقى يحتاج للاسلاح النارى لمزاولة حرفته ، بينما الرجل الحسن السيرة يحتاج اليه أيضا للاطمئنان على نفسه وماله .

ولهذا نرى أن القروى يحرص على السلاح حرصه على أعز شىء لديه ويتفنن فى اخفائه ، فهو قد يدفنه بمنزله أو حقله أو فى جدار بيته ، أو يخفيه فى بئر ساقية أو ساق نخلة أو شجرة أو كومة سباخ أو جسر مصرف ، بل هو قد يضع فى بيته بمكان ظاهر سلاحا عتيقا أو رخيصا لمقابلة طارئ التفتيش المحتمل ولكى يضلل البوليس ويحوّل نظره بعيدا عن البحث عن السلاح القيم . فاذا ما تصادف على الرغم من هذا الاحتياط أن ضبط سلاحه ، تراه لا يهدأ له بال حتى يحصل على غيره بأى ثمن ولو تخلى فى سبيل ذلك عن جانب من ثروته أو جازف بشىء من رأس ماله .

وبالرجوع الى احصاء الجرائم التى ارتكبت بواسطة السلاح فى مدى المدّة الأخيرة من سنة ١٩٣٠ الى الآن (راجع الجدول رقم ٧) ، يتبين أن نسبة الجنايات المرتكبة بواسطة السلاح الى الجملة العامة للجنايات بمختلف أنواعها تزيد فى معظم السنين عن الثلث ، وتعادل بل تتجاوز أحيانا نسبة جنايات القتل العمد والشروع فيه بأنواعها الى مجموع الجنايات عموما .

ويتبين من جهة أخرى أن نسبة الجنايات المستعمل فيها السلاح النارى الى مجموع الجنايات المستعمل فيها أسلحة اطلاقا ما زالت محتفظة طول هذه السنين بمستوى يزيد على الثلثين زيادة محسوسة .

هذا بخلاف جنح إحراز السلاح ، والجانب الأكبر منها خاص بالسلاح النارى ، فان متوسط عددها سنويا يقرب من عشرة آلاف جنحة بينما أن عدد قطع السلاح التى تضبط فى كل سنة لا تقل عن ثلاث عشرة ألف قطعة ، من بينها أكثر من تسعة آلاف سلاح نارى .

فمتى تبين من هذه الاحصاءات مدى انتشار السلاح النارى بالأقاليم وذيوع استعماله ومتى ذكرنا جنايات القتل المرتكبة بواسطة السلاح النارى وكذلك حوادث السطو والسرقات الجنائية وغيرها المقترنة بحمل أو استعمال ذلك السلاح ، وذكرنا الى جانب ذلك أنه ما من شقى إلا ويحرز سلاحا واحدا على الأقل اتضح لنا بجلاء مقدار خطورة هذا العامل فى التأثير على حالة الأمن ، واتضحت أهمية الجهود المطلوب من رجال الأمن بذلها فى سبيل البحث عنه وضبطه من أيدى الأشقياء والأشرار .

ولا بأس للتدليل على ما تقدم من أن نشير أولا الى ما حدث على أثر إعلان الحرب العالمية فى سنة ١٩١٤ ، عندما رفعت السلطة العسكرية عقوبة إحراز السلاح النارى الى الحد الأقصى وهو الاعدام ، فقد توصلت بهذه الطريقة الى جمع ما يقرب من خمسة وعشرين ألف قطعة فى مدة لا تتجاوز بضعة شهور وكان لذلك أثر ظاهر فى إنقاص عدد الجنايات وبخاصة جنايات القتل والشروع فيه الى حد كبير .

وأن نشير أخيرا الى ما حدث عقب اعلان حرب ١٩٣٩ من أن حوادث الجنايات الخطيرة أخذت فى التناقص بشكل ظاهر على أثر صدور أمر الحاكم العسكرى العام بجمع كافة قطع السلاح النارى من الأهالى ، ولكنها ما لبثت أن عادت لمستواها السابق بمجرد شعور الأهالى باتجاه النية لارجاء تنفيذ ذلك الأمر .

(ثانيا) مصدر السلاح النارى وأنواعه — أما عن كيفة وصول السلاح النارى الى أيدى القرويين ، فان لذلك طرقا متعددة ، فهناك أسلحة نارية تستورد

من الخارج بطريق الجمارك والموانئ والصحراء ، إما بالطرق المشروعة وبواسطة تجار السلاح المرخص لهم ، أو بواسطة المهربين الذين يبيعونها خلسة بأثمان باهظة .

وكان هناك أيضا أسلحة أميرية مسروقة من رجال الخفر أو من الجيش المصرى أو البريطانى ، وهى تباع أيضا بواسطة المهربين وصغار التجار بعد إزالة المعالم الدالة عليها .

بل هناك الى جانب ذلك أسلحة تصنع داخل القطر بسبب تقدم صناعة السلاح تلك الصناعة التى بدأت فى أول الأمر تسير فى حدود ضيقة ، ثم أخذت فى الانتشار بخطوات سريعة بفضل استيراد أو صنع الآلات الميكانيكية المعدة للخرط وصنع البنادق حتى وصلت من الاتقان الى مستوى لا يقل كثيرا عن بعض الأسلحة المصنوعة فى الخارج ، فلقد شاهدنا باحدى مراكز الوجه القبلى آلة يمكن بواسطتها صنع بنادق من الطراز الطارد ، أى الذى يقذف الظرف المطلوق عقب انطلاقه مباشرة .

وتحرص طائفة الأشقياء وبخاصة البدو منهم على اقتناء أجود أنواع الأسلحة مهما كلفهم ذلك من الثمن ، وقد دلت القضايا على أن عددا كبيرا منهم يحرزون بنادق من ذوات الخزائن التى تتسع لعدّة طلقات من الرصاص البعيد المدى ، أو بنادق من السلاح المسمى بالششخان ، وهذه الأنواع هى أجود بكثير من طراز البنادق التى يحملها خفراء البلاد من طراز "جرينر" و "شنيدر" ، فهى أبعد منها مدى وأكثر متانة .

يضاف الى ذلك أن الأشقياء قد برعوا فى التمرن على الرماية وأتقنوا إصابة الهدف بعكس الحال بين خفراء البلاد النظاميين ، فان تدريبهم مقصور على كيفية حمل السلاح وشد الزناد فارغا دون أن يدرّبوا عمليا على إصابة الأهداف .

أما القرويون العاديون ، فيما عدا طائفة كبار الأشقياء ، فان معظمهم يفضلون الأسلحة الصغيرة الحجم مثل "الفرد" ذى الطلقة الواحدة و "الجوز" أى الغدّارة ذات

الروحين ، وكذا البندقية "المقروطة" أى التى يقصر جزء من طول ماسورتها لتسهيل حملها و إخفائها تحت طيات الملابس عند السير فى الطرقات .

ولقد كان من نتائج وقوع الحرب العالمية سنة ١٩١٤ ثم الثورة المصرية التى أعقبتها أن ازداد استخفاف الناس بقيمة الحياة ، وضعفت هيبة السلطة الحاكمة فى نظر بعض طوائف الجمهور ، وألف الناس حمل السلاح النارى واستعماله حتى أصبح كما قلنا من مستلزمات الدار عند الفلاح فضلا عن المجرم .

وليست هذه الحال قاصرة على مصر بل أن لها أمثلة فى بعض الدول الأخرى ، ففى الولايات المتحدة تبين من فحص قامت به إحدى اللجان البرلمانية فى سنة ١٩٣٤ أن المجرمين استخدموا كميات هائلة من الأسلحة النارية قدّرت بثمانمائة بندقية رشاشة ونصف مليون بندقية ومسدس ، وقد قرر النائب العام هناك أن المجرمين المسلحين بأسلحة خطرة والموجودين بأنحاء الولايات المتحدة يربو عددهم كثيرا على عدد رجال الجيش والبحرية مجتمعين ، وأن الذى زاد الحالة سوءا أنه لم يكن هناك الى عهد قريب أى قيد فى التشريع على شراء أو إحراز الأسلحة النارية فيما عدا حالة الاتجار بالسلاح ، مما اضطر الحكومة أخيرا الى وضع تشريع جديد يحظر بيع أنواع معينة من الأسلحة كالبنادق الرشاشة أو المقروطة .

غير أنه فى الوقت ذاته قد تبين من الاحصاء أن تسعين فى المائة من حوادث القتل العمد أو القتل الخطأ فى أمريكا تحصل من المسدسات لا البنادق ، ولذلك تقدّم النائب العام بمشروع جديد يلزم صاحب المسدس بالحصول على رخصة بحمله ، وقد لقى هذا المشروع مقاومة كبرى من شركات السلاح التى عملت على إيهام الرأى العام بأنه من الممكن تأويل نصوصه بحيث يطبق على حالة بنادق الصيد و يسبب مضايقة لهواة الصيد ، وبهذه الطريقة توصلوا الى حذف بعض أنواع الأسلحة من المشروع المقدّم .

ولقد قالت اللجنة البرلمانية المذكورة : إن مقارنة عدد حوادث القتل فى الولايات المتحدة ، حيث يباح حمل السلاح النارى أو شراؤه دون رخصة ، بالحوادث التى من

بوعها فى الدول التى تقيد حمل السلاح كبريطانيا وكندا وغيرهما، تكفى للتحقق من فائدة هذا التشريع، واقترحت تشديد العقوبات فى كل جريمة اذا توفر فيها ظرف استخدام السلاح النارى، كما اقترحت أيضا النص على وجوب اعتبار حمل السلاح النارى قرينة قانونية على توفر القصد الجنائى عند ارتكاب جريمة من جرائم العنف (*).

(ثالثا) أسباب ذيوع السلاح النارى — وترجع شدة الإقبال على استعمال السلاح النارى وتفضيله على غيره من أنواع الأسلحة الى مافيه من مزايا لا تتوفر فى الأسلحة الأخرى فمن مزاياه :

(١) أنه أسرع سبيلا للوصول الى جسم المجنى عليه وأشد إيذاء له .

(٢) أنه يُمكِّن الجانى من استعماله على مسافة بعيدة من المجنى عليه دون أن يضطر الى الاقتراب منه أو الخروج من مكمنه، فيجنبه بذلك خطر التعرض لرؤيته أو التعرف على شخصيته، كما يوفر عليه أيضا خطر الاشتباك مع المجنى عليه واحتمال مقاومته أو التغلب عليه أو اللحاق به وضبطه .

(٣) أنه سلاح لا يترك استعماله أثرا بجسم الجانى أو بملابسه كما يحصل عادة عند استعمال سلاح أبيض، فان الطعن بالسكين مثلا من شأنه إراقة الدماء التى قد يصيب رشاشها الجانى فيترك به آثارا تدل عليه .

(٤) أن عيبه الوحيد وهو ما يحدثه الانفجار من صوت مرتفع قد أصبح فى الواقع عيبا لا يحسب له الجانى حسابا كبيرا ، ذلك لأن معظم جنايات الترصد وسبق الإصرار ترتكب ليلا وفى الوقت الذى اعتاد أصحاب المزارع فيه وخفراؤها الاكثار من إطلاق الأعيرة النارية فى الخلاء لمجرد إرهاب اللصوص، حتى أصبح إطلاق تلك الأعيرة فى المزارع ليلا أمرا مألوفا لا يثير اهتماما خصوصا اذا لم تعقبه استغاثه .

(٥) أنه بالنسبة للرجل الغير المجرم يعتبر سلاحا دفاعيا لا غنى عنه لأنه يبث فيه روح الاطمئنان على نفسه وماله، وهو كثيرا ما يستعمله لا للدفاع فقط بل للارهاب، فترى الفلاح الذى يخرج ليلا فى مواسم الزرع أو الحصاد أو الرى لينام

(*) J. Weston Allen : Firearms.

فى غيطه أو جرنه أو عند ساقيته للحراسة قد اعتاد أن يحمل معه سلاحا ناريا خفيفا هو عادة من نوع الفرد، كما اعتاد أن يطلق منه بين وقت وآخر عيارا لا لشيء إلا مجرد الإشعار بأنه مسلح وإرهاب اللصوص عن الدنو من زراعته .

على أنه يجب أن نشير هنا الى أن السلاح النارى هو فى الواقع أصلح للمهاجمة منه للدفاع ، فلقد دلت مراجعة الكثير من قضايا القتل مع الترصد أو سبق الاصرار على أن المجنى عليه المسلح بسلاح نارى كثيرا ما كان يفاجأ باطلاق النار عليه واصابته قبل أن يتمكن من استعمال السلاح الذى يحمله ، حتى ولو كان واضعا يده على الزناد استعدادا لإطلاقه ، فضلا عن أن المجنى عليه — حتى الخفير النظامى — ليس لديه فى فنون الرماية واستعمال السلاح ما للشقى المحترف من خبرة ومهارة إلا اذا كان هو الآخر من زمرة الأشقياء .

ولقد اطلعنا على عدد كبير من قضايا القتل والشروع فيه أطلقت فيها النار على أشخاص كانوا جالسين أو سائرين فى حماية حراس مسلحين ، أو على خفراء أو عساكر أو دوريات مسلحة ، بل وأحيانا على رؤساء مراكز أو نقط البوليس وهم فى مكاتبهم يقومون بأعمالهم الرسمية وفى حراسة رجالهم كل ذلك دون أن تهيأ لهم فرصة لمطاردة الضارب أو حتى رؤيته والتثبت من أوصافه .

(٦) ضعف إجراءات التفتيش عن السلاح النارى وضبطه ، ولا شك انه مما شجع على انتشار السلاح النارى فى أيدى الأشقياء مايشاهد فى كثير من الأحوال من تهاون أو تقصير فى إجراءات البحث عن السلاح . فمن المسلم به أن ما يقوم رجال الحفظ بضبطه من قطع السلاح النارى قليل جدا لا يتناسب مع عدد السكان ولا مع عدد الأشقياء ، بل ولا مع عدد ما ارتكب من الجرائم .

وهذا الأمر الأخير يرجع إلى جملة أسباب :

فمنها تراخى الكثيرين من رجال الحفظ فى البحث عن السلاح بحثا جديا منتجا حتى أصبحت إجراءات التفتيش عن السلاح فى كثير من الأحوال إجراءات شكلية بحتة .

ومنها تفنن الأهالى وبخاصة الأشقياء فى إخفاء أسلحتهم فى مخابىء ليس من السهل اكتشافها بل هى فى الغالب أبعد ما تكون عن مواطن الشبهة، فقد أصبح من النادر أن يخبىء الشقى سلاحه فى مسكنه فهو يعهد به عادة إلى صديق أو شريك أو قريب أو نسيب، وقد يكون أحد هؤلاء رجلا من رجال الحفظ أنفسهم .

يضاف لذلك إحجام الأهالى، بل و رجال الأمن عن التبليغ عن إحراز السلاح النارى إما بدافع الخوف أو عدم الاكتراث أو تبادل المنفعة .

ولقد ظهر لنا من إحصاء استخرجناه أثناء قيامنا بالتفتيش فى مديريتى القليوبية والجيزة أن السلاح النارى المضبوط بمركز امبابه فى بحر سنة كاملة لم يتجاوز ٥٨ قطعة أى بواقع قطعة واحدة لكل ٣٥٠٠ شخص من السكان ولكل ١٢ من المشبوهين والمراقبين بخلاف غيرهم من الأشقياء ، وفى مركز شبين القناطر من نفس السنة لم يضبط سوى ٢٠ قطعة أى بنسبة قطعة واحدة لكل ٧٥٤٢ نسمة ولكل ٢٥ مشبوها ومراقبا ، مع أن المرتكب فى هذا المركز هو ٩٦ جناية منها ٥٧ جناية قتل عمد وشروع فى قتل ، ولم يضبط السلاح المستعمل إلا فى ستة منها ، ومع ذلك لم يحصل ضبط السلاح فى تلك القضايا الست إلا بارشاد المتهم نفسه ، أو لسبب آخر لم يكن لرجال الحفظ دخل فيه ككون الجانى خفيرا نظاميا اضطر لتقديم سلاحه الأميرى المستعمل فى الحادث أو ما شاكل ذلك .

ولقد حدث فى إحدى القضايا أن وقعت فى بلدة من أعمال مديرية بالوجه القبلى معركة كبرى بين عائلتين كبيرتين نشبت فى الشارع الرئيسى للقرية فى رائعة النهار، وسقط فيها من القتلى أربعة و بلغ عدد الجرحى حوالى العشرين، وعلى الرغم من ذلك كله لم يعثر رجال الحفظ بعد إجراء التفتيش إلا على بندقية واحدة تبين أنها لم تستعمل فى الحادث !

وشاهدنا فى قضية أخرى أنه على أثر قيام البوليس بتجريد قوة لمحاصرة بلدة بالوجه القبلى أيضا ، تعددت المعارك الدموية بينها و بين عزبة مجاورة لها ، وعلى أثر انتهائه من القيام بتفتيش البلدة عن السلاح وانصرافه عنها دون العثور على شىء،

حدث أن ذاع فى القرية نبأ قدوم سكان العزبة لمهاجمتهم من جديد، فخرج فى الحال أهالى القرية الذين فتشت منازلهم مدججين بالسلاح النارى وقامت بين أهالى العزبة والقرية معركة نارية حامية أطلق فيها عدد كبير من الأعيرة !

(٧) ضعف العقوبات المعدة لاحراز السلاح النارى — كذلك من أهم أسباب انتشار السلاح النارى ضعف قوة الردع فى الجزاءات الموقعة وذلك سواء من ناحية التشريع أو أحكام المحاكم .

فأما من ناحية التشريع فان القانون رقم ٨ سنة ١٩١٧ قد جعل أقصى حدّ لعقوبة الحبس ثلاثة أشهر، وجعلها فوق ذلك عقوبة اختيارية أى أنه أجاز للقاضى فى جميع الأحوال الحكم بالغرامة التى يصح أن تهبط الى خمسة قروش فقط فى أية حالة من حالات إحراز السلاح .

أما من جهة المحاكم فقد دلت الاحصاءات على أنها لاتستعمل حقها فى الحكم بالحبس إلا فى أحوال نادرة ، وأن معظم أحكامها تقضى بغرامات تتراوح بين مائة قرش وخمسين قرشا ، بل قد شاهدناها فى حالات كثيرة تهبط الى خمسة عشر قرشا ، وينذر أن يهتم القاضى بالانتظار ريثما يتمكن من الاطلاع على سوابق المتهم باحراز السلاح النارى على فرض تأخر ورودها لتقدير مبلغ خطورة وجود ذلك السلاح معه .

ويكفى للتدليل على ماقدمنا من ندورة تطبيق عقوبة الحبس فى قضايا إحراز السلاح الرجوع إلى إحصاء من دخلوا السجون المصرية بسبب تطبيق القانون رقم ٨ لسنة ١٩١٧ فانه يتضح منها أن عدد من يحكم عليهم بالحبس بمقتضى نصوص ذلك القانون لا يتعدّى مائتى رجل سنويا .

و يتضح أيضا أنه فيما عدا مديرية أسيوط لايتجاوز معدل المحكوم عليهم بالحبس فى كل اقليم أو محافظة أصابع اليد الواحدة ، بل ان أكثر من نصف تلك المحافظات والأقاليم لم يحكم فيها بالحبس على رجل واحد ، وذلك على الرغم من أن عدد قضايا جنح احراز السلاح النارى ، وكذلك عدد ماضبط من ذلك السلاح ، تعدّ بالآلاف المؤلفة ، وهى آخذة فى الزيادة باضطراد من سنة لأخرى وفى سرعة مخيفة .

ولا يخفى أن من أهم الوسائل لمقاومة السلاح النارى وسيلة الردع بتشديد العقاب على إحرازه، ولقد سبق أن أشرنا لما أحدثه هذا التشديد فى سنوات الحرب من فائدة عظمى، ولو أننا لا نطلب بالطبع أن يصل العقاب فى الظروف العادية الى ذلك الحد الغير المعقول، بل نحن نذهب الى القول بأن عقوبة الحبس المنصوص عليها فى القانون الحالى هى فى اعتقادنا كافية للردع لو أنها طبقت بالصرامة والحزم الكافيين، أو لو أنه نص عليها على سبيل الفرض لا الجواز.

ولقد كانت الحكومة قد لجأت فى مقاومة إحراز السلاح النارى الى ناحية أخرى هى مكافأة رجال الحفظ على ضبط الأسلحة النارية بتحديد فئة معينة من النقود لكل قطعة تضبط منه، غير أن العمل قد دل، مع الأسف، على أن البعض منهم كان يحتال للوصول الى المكافأة باصطناع أسلحة زائفة، أو بالتبليغ عن أسلحة فى أيدى أشخاص مصرح لهم بحمل السلاح ثم اعادتها اليهم بعد الحصول على المكافأة.

على أننا نعتقد أن الوصول للغرض المنشود قد يأتى من طريق تشديد الرقابة والجزاءات عند التقصير فى الضبط، وأن من أجدى الوسائل فى نظرنا مضاعفة الهمة فى التفتيش عن السلاح، على أن توجه عملية التفتيش توجيها منتجا بعيدا عن العبث الذى يشاهد من الاطلاع على القضايا حيث كنا نرى الأمثلة قائمة، على أن التفتيش عن السلاح بل وعن غير السلاح كان قد أصبح عند بعض رجال الأمن إجراء شكليا لا يكاد يتخذ إلا لأن نظام التحقيق يقضى به ولا يكاد يبذل فيه مجهود جدى وكثيرا ما كان يقتصر الأمر فيه على قيام النيابة بندب ضابط أو ضابط صف "لتفتيش منزل المتهم" فينفذ ذلك بطريقة آلية تنتهى عادة بتحرير محضر موجز يذكر فيه أنه "بتفتيش منزل المتهم بناء على طلب النيابة لم يعثر على شىء يفيد التحقيق".

ونذكر أننا مذ كنا نقوم برئاسة إحدى النيابات ندبنا ضابطا لتفتيش منزل متهم صناعته الطهى للبحث عن سكين مستعمل فى جناية قتل، فأرسل الينا الضابط محضرا

"بعدم العثور على شيء يفيد التحقيق". فلما استوضحناه كيف لم يعثر على سكاكين مع أن حرفة المتهم تقتضى إحرازها، أخبرنا أنه شاهد حقيبة بمنزل المتهم لوحة معلقا عليها سبع سكاكين بعضها كبير الحجم ولكن لم يتجه ذهنه لضبطها أو فحصها أو الإشارة اليها فى محضره "لأنها لم تكن مخبأة".

وخلاصة القول أن إجراء التفتيش كان قد أصبح فى كثير من القضايا إجراء ثانويا مقصورا على منزل المتهم أو زريبته على الأكثر، بل قد يتقاعد الشخص المكلف به أحيانا حتى عن العناية باجراء هذا التفتيش المحدود المدى لسبب تافه كقذارة المكان أو صعوبة الوصول اليه أو ما شاكل ذلك، الأمر الذى تنبه اليه كثير من الأشقياء فاعتاد بعضهم إخفاء سلاحه فى أمكنة قذرة كمرحاض المنزل.

كما أن التفتيش كان يندر أن يمتد الى بيت صديق أو قريب للمتهم أو أن يتكرر حصوله بعد أن يعاود المتهم اطمئنانه على أثر انتهاء التفتيش الأول.

ولنا عودة لهذا الموضوع فى باب الكلام عن عيوب اجراءات الضبط.

الفرع الرابع — العادات الريفية ذات الصلة بالاجرام

سبق أن أوضحنا أن هناك من العادات والتقاليد الريفية فى مصر ما له أثره المباشر أو غير المباشر فى الاجرام.

فمن أهم هذه العادات عادة الانتقام لأسباب قد تكون فى غاية التفاهة.

وعادة تقديس الثأر والتعلق به مهما طال عليه الأمد، وعادة السهر بمقهى القرية للعب القمار للاستماع لقصص الشاعر وأناشيده عن سير الأبطال وما فيها من تحبيذ لفكرة الثأر والحض عليها.

ثم عادة استئجار الأشقياء لارتكاب الجرائم الانتقامية أو رد المسروقات نظير أتاوة أو استخدامهم للحراسة.

وعادة تضليل المحقق أو كتمان الاتهام سعيا للأخذ بالثأر أو خوفا من بطش الجانى أو عدم وصوله الى يد العدالة.

وعادة إحجام الشهود عن الشهادة إما بسبب عدم الاكتراث أو الجهل بالواجب الاجتماعى أو الخوف من الانتقام أو سوء المعاملة أثناء التحقيق أو تعطيل المصلحة الشخصية .

وأخيرا عادة اقتناء السلاح النارى لأغراض الدفاع حتى ولو كان من نوع ردىء أو كان حامله لا يحسن استعماله الأمر الذى لا تخفى خطورته .

ولا يسعنا أن نترك الكلام فى هذا الباب دون أن نشير الى بعض عادات ريفية أخرى شديدة الصلة بالاجرام الريفى ، فضلا عن أنها كثيرة الانتشار بين الفلاحين الى درجة تتطلب بذل جهود كبيرة لمقاومتها والقضاء عليها واليك أهمها :

(١) عادة استعمال الشاى الأسود — قد أسلفنا أن الإدمان فيما مضى كان مقصورا على تعاطى الخمور وتدخين الحشيش والأفيون ومركباتها ، ثم تحوّل التيار بعد ذلك الى السموم المخدّرة التى استقدمت من خارج القطر كالكوكايين والهورين والنوفوكايين والمورفين والاستركنين وغيرها مما حفز الحكومة الى القيام بحملة كبرى لمكافحتها .

على أن هذه السموم على الرغم من شدّة فتكها كان ضررها محصورا فى طبقات وفئات معينة من جمهور الريفيين على عكس الحال فى أمر المشروب الجديد المعروف "بالشاى الأسود" فان ذلك الشراب — وهو فى الواقع لا يحمل من الشاى إلا اسمه إذ هو عبارة عن خليط من فضلات أوراق الشاى المغلى أو المستعمل ومن قشور الفول وأوراق الملوخية وما شاكلها — ما كاد يظهر فى الأسواق المصرية حتى انتشر استعماله فى كافة أنحاء الريف المصرى بسرعة هائلة ساعد عليها من جهة شدّة رخص ثمنه الذى يجعله فى متناول أيدى الجميع ، ومن الجهة الأخرى عدم وجود عقاب سواء على استعماله أو على الاتجار فيه لأنه لا يعتبر فى عداد السموم ولا المواد المخدّرة بل ولا المركبات الضارّة بالصحة أو المغشوشة بالمعنى الذى قصد اليه القانون .

وقد بلغ من اتساع مدى انتشاره أن أصبح يتعاطاه كافة الريفيين حتى صغارهم وأطفالهم على الرغم من الدعاية الكبرى التى تقوم بها الحكومة ومكتب الشاى

الدولى لمقاومة هذه الآفة التى من أهم مظاهر ضررها على المجتمع أنها لا تؤثر فقط فى الشهية للطعام بل تسبب الأرق الشديد، مما جعل الفلاح يعتاد السهر الى وقت متأخر من الليل، و يسعى الى قتل وقته بالجلوس فى المقاهى ولعب القمار والاختلاط بالأشقياء وفاسدى الأخلاق، حتى اذا ما آذن الصباح قام الى عمله ضعيفا منهوك القوى لما أحدثه به السهر من الضعف والإعياء .

(٢) عادة الهجرة الى المدن — وهذه العادة قد نبتت فى العهد الأخير وكان من أهم أسبابها سهولة المواصلات ورخص وسائل الانتقال من القرية الى عاصمة المديرية، وقد ترتب عليها تحول تيار أفكار القرويين الى الرغبة فى كثرة التنقل والإقبال تدريجيا على العواصم والمدن الكبرى بحجة البحث عن عمل فيها ثم الإقامة بها والميل الى عيشة التكاسل والتسكع بعد أن تذوقوا ما بالمدينة من وسائل مختلفة للهو والتسلية بل والفسق والدعارة .

ولم تقتصر هذه العدوى على صغار الفلاحين بل هى مع شديد الأسف قد امتدت الى أوساط كبار الأعيان والملاك، حيث سئم الكثيرون منهم عيشة الريف وفضلوا الإقامة فى المدن الكبرى ومعهم الكثيرون من أتباعهم ، فضعفت بذلك الرقابة على الفلاح فى قريته بينما تطلع هو الآخر من جانبه الى الاقتداء بسيده والاستزادة من مزايا الحضارة .

(٣) عادة المبيت خارج المساكن — وقد دلت الاحصاءات ومراجعة القضايا على انتشار عادة المبيت فى الخارج، فترى الفلاح اذا ما اشتدت وطأة الحر عليه ليلا نام على عتبة داره، أو تراه فى موسم الأجران يخرج لينام فى الجرن، وفى موسم نمو الزراعة ينام فى الغيط لحراستها خوفا من إتلافها إن كانت فى بدء نموها أو خوفاً من سرقتها إن هى قاربت النضج ، وكذلك فى موسم مناوبات مياه الرى يذهب للمبيت فى انتظار حلول دوره ومعه مواشيه .

وليت الفلاح مع هذا يحتفظ بما تقتضيه الحراسة من اليقظة والانتباه، بل انه لا يكاد يضطجع حتى يستغرق فى سبات عميق بسبب ما حل به من التعب والنصب

فى العمل المتواصل نهارا، فيهيئ بذلك فرصة سهلة لخصمه ليفتك به ، وقد يكون بنفس السلاح الذى جاء به للحراسة ، أو يهيئ للص الفرصة لسرقة مواشيه أو سلاحه ، والأمثلة على ذلك من واقع القضايا كثيرة لا تكاد تدخل تحت حصر .

(٤) عادة إطلاق الأعيرة بالمزارع ليلا — كذلك اعتاد معظم الفلاحين الذين يذهبون الى حقولهم أو الى أجرانهم للمبيت بها بقصد الحراسة أن يطلقوا بعض الأعيرة لإرهاب اللصوص ، وقد ترتب على هذه العادة أن الأهالى والخفراء قد اعتادوا كل ليلة سماع تلك الطلقات المتكررة — وهى المعروفة " بأعيرة الملقة " — الى درجة أن الإرهاب المقصود ضاعت قيمته وأصبح صوت إطلاقها أمرا مألوفا ، لا يسترعى نظر رجال الأمن أو الجيران ما دامت لا تعقبه استغاثة ، والاستغاثة بطبيعة الحال لا تحدث متى كانت الاصابة فى مقتل أو كان المجنى عليه عاجزا عن النطق .

(٥) عادة اطلاق الأعيرة النارية ابتهاجا فى الحفلات الريفية كحفلات الزفاف والختان والموالد وغيرها — فقد دل العمل على أن هذه العادة كانت وما تزال سببا فى ضياع الكثير من الأرواح البريئة ومن بينها النساء والأطفال الصغار الذين يتصادف وجودهم مطلين من الأسطح أو النوافذ المجاورة فيصيبهم مقذوف طائش .

بل قد دل العمل فوق ذلك على أن بعض الجناة قد اتخذ من هذه العادة ستارا للقتل العمد انتقاما لنفسه أو لحساب غيره ، مدعيا أن الاصابة كانت غير مقصودة .

ومن الغريب أن هذه العادة لم تستأصل بعد على الرغم من تكرار التعليمات لرجال الحفظ فى القرى بالقضاء عليها ، وعلى الرغم من وجود طريقة سهلة لإبطال ضررها على الأقل وإثبات حسن النية فى استعمالها وذلك بتفريغ المقذوف واستعمال طلقات خالية إلا من البارود .

(٦) عادة تكديس الأحطاب على أسطح المنازل — وقد كانت ولا تزال هذه العادة سببا فى إيقاع الكوارث و إنزال النكبات بأهالى القرى بسبب سهولة وسرعة انتشار الحرائق و إتساع نطاقها فى لحظات قليلة مما ذهبت ضحيته الألوف من الأنفس والأرواح والأموال ، وهى ما زالت مع الأسف منتشرة لم ينجح فى القضاء عليها مختلف الحلول والاقتراحات والتجارب ، ولم تنجح فى قمعها قوة الردع التى كان قد أعدّها المشرع للعقاب على وضع الأحطاب فوق الأسطح ، فقد نفذ القانون المذكور على الكثيرين ووقعت عليهم الغرامات لمخالفته فلم يحولهم ذلك قيد أنملة عن التمسك بهذه العادة الذميمة الى اليوم .

ولنا عودة الى الكلام عن العادات المتقدمة فى معرض بحث وسائل الاصلاح .

الفصل الثالث

العوامل الاجتماعية ذات الصبغة السياسية

والمقصود بالعوامل السياسية للاجرام تلك العوامل التى تحيط بموقف الحكومة بصفتها المهيمنة على شئون الدولة وعلاقاتها السياسية سواء منها الخارجية التى تربطها بغيرها من الدول أو الداخلية التى تربطها بالرعية . ودراسة هذه العوامل تتطلب البحث فى كل ما له صلة بسلامة الدولة فى الخارج أو بأمنها فى الداخل . فمن ذلك أعمال الجاسوسية والتعرض للمخابرات الدولية السرية ، والأعمال الخاصة بتسليم المجرمين الدوليين ، وترحيل الأجانب الخطرين الى الخارج أو منعهم من دخول القطر ، وحركات الدعاية للمبادئ المتطرفة ، وتأليف الجماعات السرية ونواحى النشاط الخطرة فى أعمال الأحزاب أو الطوائف السياسية ، وتدبير المؤامرات لاغتيال أو إرهاب كبار رجال الدولة أو الدول الأجنبية أو العمل على قلب النظم الأساسية أو إثارة الرأى العام ضد الحكومة أو ضد طوائف معينة من السكان لأسباب سياسية أو حزبية أو دينية أو غيرها ، أو إحداث الفتنة أو الوقيعة بين تلك الطوائف و بعضها ، أو إثارة حركات الاضراب بين الطوائف العاملة كفئات العمال وطلبة المدارس والموظفين وغيرهم ،

وكذلك جرائم التجمهر المهدد للسلم و إقامة الاجتماعات العامة أو المظاهرات أو التشكيلات الغير النظامية ، ثم الشئون الخاصة بالصحافة وعلاقتها بالجمهور أو بالحكومة الى غير ذلك من المسائل التى تقوم على أساس الصلة بين الحاكم والمحكوم .

ولا شك أن هذه المسائل وأمثالها على جانب كبير من الأهمية وهى من الدقة بحيث تتطلب أكبر قسط من العناية والخبرة للتمكن من معالجة مشكلاتها فى حزم وروية و بعد نظر، فقد يترتب على ارتكاب أقل خطأ أو سهو أو تسرع أو تباطؤ فى معالجتها أكبر النتائج وأخطرها ، بل قد يتعرض للخطر بسبب ذلك كيان الدولة نفسها أو تسوئ العلاقات بين الحكومة وغيرها من الحكومات .

لذلك جرى العمل فى معظم الدول على أن تفصل هذه الأعمال عن غيرها من الشئون العادية وأن تسند إدارتها المباشرة الى موظف كبير مسئول، وأن يختار للقيام بالعمل فيها طائفة من الموظفين الذين اكتسبوا فوق خبرتهم الخاصة سمعة ممتازة فى الأمانة والقدرة على الاحتفاظ بأسرار العمل .

وهذه الادارة تلقب فى مصر "بالقسم المخصوص" ومديرها تابع مباشرة لوكيل الوزارة المشرف على شئون الأمن العام الذى يعتبر مسئولا أمام وزير الداخلية عن كل صغيرة وكبيرة فيها ، والذى له بحكم هذا الاختصاص حق الاتصال المباشر برئيس الحكومة .

وأعمال هذا القسم تستغرق فى الواقع أهم قسط من عمله اليومى بالنظر الى دقتها وخطورتها .

وتبدو العوامل السياسية ذات الصلة بالاجرام فى مظاهر شتى متنوعة تختلف عن بعضها إما بحسب مصدرها أو نطاقها أو أهميتها .

فأما من حيث المصدر فمنها العوامل الخارجية وهى التى تكون راجعة الى ظروف تنشأ خارج حدود الدولة وتحدث أثرها المباشر أو الغير المباشر فى أمن الدولة أو سلامتها كالحروب الدولية أو الدعايات الثورية، ومنها العوامل الداخلية أى التى ترجع الى ظروف طارئة لا صلة لها بالخارج أو بالعلاقات الدولية .

وأما من حيث أهميتها أو مدى تأثيرها فهناك العوامل العامة التي تكتنف كافة أنحاء القطر وكافة طوائف السكان كالثورات والحروب الأهلية، وهناك العوامل المحلية التي يقتصر نطاقها على طائفة معينة من الناس أو منطقة محدودة بالذات وهكذا .

وسنحصر بحثنا في ما كان من تلك العوامل أكثر اتصالا بالاجرام طبقا لما أثبتته تجارب الماضي وفي طليعتها الحروب والثورات والدعايات الثورية والخصومات السياسية .

١ — الحروب وأثرها في الاجرام

فأما الحروب فلا شك أن لها تأثيرها البالغ في حالة الأمن في الدولة المحاربة بل وغير المحاربة أحيانا ، الأمر الذي شوهد في مصر في الحرب العالمية التي وقعت في المدة من ١٩١٤ الى ١٩١٨

وبقطع النظر عما تحدثه الحروب من آثار مادية من تخريب الى تدمير وإزهاق لأرواح الرجال والنساء والأطفال وتشريد للأسر والعائلات ، فان لها أثرها أيضا في حالة الأمن داخل البلاد، وهذا الأثر قد يكون مباشرًا أو بطريق التأثير في عامل آخر يؤثر بدوره في حالة الأمن .

فمن الآثار المباشرة للحروب انتشار روح الاضطراب والذعر بين السكان، أو على العكس انتشار روح الحماس والتحفز تبعا لتطورات الحرب وأنبائها ثم انتشار روح النكاية والتشفي بطريق الدس والنميمة والتلفيق والتبليغ كذبا .

ومن آثارها المباشرة أيضا شدة الضغط على القوات المكلفة بحفظ الأمن داخل البلاد، وإرهاقها بالعمل بسبب ماتحتاج اليه في مثل تلك الحالة من مضاعفة اليقظة والجهد، خصوصا في الحروب الحديثة حيث يلقى على البوليس جانب كبير من أعباء التعاون لمكافحة الغارات الجوية ومقاومة أعمال الجاسوسية وغيرها .

ومنها تربص الأشقياء لنهب السكان وسلبهم مترقبين لذلك سنوح أول فرصة تضعف فيها أو تفتر رقابة رجال الحفظ مستعينين أحيانا بما تقتضيه إجراءات الوقاية ضد الغارات من إطفاء للأنوار ليلا .

ومنها كثرة انتشار الأسلحة المسروقة من الجيوش و بيعها سرا للأهالى ، ومنها تفشى الأمراض الوبائيـة والتناسلية التى يساعد على انتشارها فى أوقات الحروب ما قـد ينشأ من اختلاط بين الأهالى والجنود كنتيجة لازمة لتحركات الجيوش المحاربة وانتقالها من مكان الى آخر داخل البلاد ، ثم الاجرام سواء فى ميدان الاعتداء على المـال كالنشل والسرقة والنصب والاحتيال وابتزاز الأموال بالتهديد ، أو فى ميدان الاعتداء على النفس كالضرب والجرح وما اليهما .

كذلك قد يتولد عن الحروب ذاتها وما تحدثه من آثار مخربة أو مخلة بموازين الحياة ، أو قد يتولد عن المعاهدات التى تضع حدا لها ، انقلابات أو اضطرابات داخلية كثيرا ما تتحول الى حركات ثورية أو حروب أهلية ، كما حدث فى كثير من الدول على أثر انتهاء الحرب العالمية الماضية وسيأتى الكلام فيما بعد عن آثار هذه العوامل .

أما الآثار الغير المباشرة وهى التى لا تظهر فى الغالب إلا بعـد انقضاء الحرب بزمن ، فمنها ما تحدثه الحروب من أثر فى العوامل الاقتصادية التى كثيرا ما تتحرك رهن الحظ والقدر بغير ضابط أو ميزان .

ولذلك ترى أن الحرب قد تحدث فى دولة من الدول تحسنا فى الحالة الاقتصادية للبلاد أو فى الثروة الفردية من طريق زيادة حركة التصـدير أو ارتفاع أسـعار المنتجات والمصـنوعات أو الحاصلات المحليـة أو غيرها من الصادرات اذا ما زاد اقبال الدولة على شرائها ، أو من طريق تخفيف البطالة والتقليل من عدد العمال العاطلين — وهم نواة الاجرام — بسبب انشاء أعمـال المقاولات الكبرى التى تسـتلزمها الحروب وتستدعى استخدام الأيدى الكثيرة .

وعلى العكس من ذلك قد تحدث الحرب من جهـة أخرى أثرا سيئا فى الحالة الاقتصادية يكون من مظاهره تضعضع الثقة المـالية أو اضطراب قيمة النقد أو تضخم العملة وغلاء الحاجيات ، أو قفل البورصات أو الأسواق العامة فى حالات الطوارئ ، أو اختلال الميزان التجارى الدولى بسبب انقطاع أواضطراب المعاملات التجارية الدولية ، أو ذبذبة السوق العالمية وعدم التوازن بين الصادرات والواردات ،

ولا يخفى ما قد تجز اليه هذه الأسباب من ذعر فى الأسواق المالية أو هبوط فى أسعار العملة الأهلية أو أسعار الحاصلات ، أو ما قد تؤدى اليه من زيادة فى البطالة والتشرد بسبب إيقاف المشروعات الكبرى أو المقاولات التى لا تتطلبها الحاجة الماسة ، أو إقفال للبيوت المالية خصوصا ذات الصلة برعايا الدول المعادية الخ .

على أن من أهم الآثار التى لوحظ ظهورها على أثر الحرب العالمية انتشار روح الجرأة والاقدام بين الناس وتفشى فكرة الاستخفاف بقيمة الحياة والازدراء بالموت ، وذلك بسبب ما تحدثه الحرب من ضحايا كثيرة فى الأرواح والأموال ومن حوادث قاسية دامية تجعل المتحاربين بل وغير المتحاربين يألفون مناظر القتل والتخريب والتدمير وإراقة الدماء ، فيضعف فيهم بحكم التعود الإحساس باستفظاع الجريمة . وقد قال أحد الباحثين تأييدا لذلك : " ان الحرب العالمية قد علمت الناس كيف يقتلون وأظهرت لهم أن الحياة تافهة القيمة "(*) .

ومن المسلم به عند علماء الاقتصاد أن الحروب الكبرى يتلوها فى معظم الأحوال أزمات اقتصادية طويلة الأمد نظرا لطول فترة الركود الاقتصادى الدولى التى يجب أن تنقضى فى الانشاء والاصلاح والتعمير ، واستعادة الثقة المالية بعد الذى تركته الحروب من آثار الخراب والدمار .

ولا بد لنا ونحن فى صدد الكلام عن الحروب وأثرها فى الاجرام أن نشير الى الجرائم التى لها بالحروب صلة مباشرة كجرائم الخيانة العظمى ، والجاسوسية ، والهروب من الجندية ، والتسترعلى الجنود الهاربين ، وتعريض مرافق البلاد أو أهلها للأخطار وغير ذلك من الجرائم الخطيرة التى يقع معظمها فى العادة تحت سلطة المحاكم العسكرية .

أما الآثار التى خلفتها الحرب العظمى فى مصر فهى بحكم عدم اشتراك الدولة المصرية فى الحرب اشتراكا فعليا ، كانت مقصورة على الآثار الغير المباشرة وبخاصة العوامل الاقتصادية التى ظهرت آثارها بعد انتهاء الحرب ، فمن ذلك ارتفاع أسعار القطن الى مستوى كبير جدا وشدة هبوط سعر النقد والعملة المصرية وما جر إليه

(*) W. Allen : Firearms.

ذلك من شدة الغلاء ، ثم عودة الأسعار الى الهبوط الشديد فى أسعار الحاصلات وما أدّى إليه كل ذلك من اضطراب فى الميزان الاقتصادى .

٢ — الحروب الأهلية والاضطرابات الداخلية

أما الحروب الأهلية أو الثورات التى تحصل فى داخل البلاد دون تدخل من سلطة أجنبية فان لها من الأثر والمظهر ما يشبه بعض الشىء الأثر الناشىء عن الحروب الدولية من حيث إحداث التقلقل و بث روح الفزع والذعر بين السكان ، ولكنه أثر يعتبر شديد الفعل فى حالة الأمن لاعتبار هام هو أنه يولد حالة من العداء والتحرّش فيما بين الأهالى و بين رجال الأمن ، وذلك على عكس الحال فى الحروب الخارجية حيث يستمر التعاون والتضامن عادة بين رجال السلطة الحاكمة والجمهور .

ومع أن مصر لم تشترك فى الحرب العالمية السابقة ، اللهم إلا بقدر محدود لا يتعدّى إمداد جيوش الحلفاء بالأيدى العاملة والمؤونة فى بعض ميادين القتال القريبة منها ، إلا أنها لم تنج من آثارها بعد انتهائها حيث قد ترتب على إغفال أمرها فى المعاهدات التى اختتمت بها الحرب أن هبت البلاد كتلة واحدة مطالبة باعلان استقلالها و إنهاء حالة الحماية والاحتلال ، وزاد فى هياج الشعب ما لقيه من تباطؤ فى تلبية رغبته ، فحدثت فى كافة أنحاء القطر حوادث انتقاض من الشعب على السلطة الحاكمة والقوات البريطانية الاقليمية ، وقوبلت تلك الحوادث باجراءات سريعة صارمة كان من نتيجتها ازدياد تحرّج الحالة واشتداد حالة التوتر فى العلاقات بين الشعب والحكومة ، واستمرت تلك الحالة فترة من الزمن لم تبد فيها بوادر التحسن إلا عقب الإفراج عن رجال الوفد المصرى الذين كانوا قد اعتقلوا ونفوا ، ثم تصريح ٢٨ فبراير سنة ١٩٢٢ الذى أعلن إلغاء الحماية واعترف باستقلال البلاد مقيدا ببعض التحفظات .

على أن البلاد ما لبثت أن عادت الى حالة الاضطراب من جديد على أثر المفاوضات المختلفة التى أعقبت ذلك التصريح للحصول على الاستقلال ، بسبب

انقسام الأمة الى طوائف وأحزاب ، واشتداد التناحر والتطاحن بينها على شروط المفاوضة ، للبحث فى أى الطرق أفضل لاجرائها ، وأى الأشخاص أحق بمباشرتها ، وأى القواعد يجب أن تتخذ أساسا لها ، الى غير ذلك من أوجه النزاع الذى بقيت بعض مظاهره زمنا طويلا لم يخفف من حدتها صدور الدستور وقيام الحكم النيابى ، بل ولم يقض عليها تماما فوز البلاد بعد ذلك باستقلالها المنشود .

وقد تركت الثورة وما عاصرها من المصادمات والحوادث الخطيرة فى نفسية فريق من الجمهور المصرى طابعا كان له أثره البليغ فى تطور الاجرام فى مصر .

ذلك أن الشعب بعد أن هب كرجل واحد للمطالبة بحقوقه السياسية أصبحت بعض الطوائف فيه أكثر إقداما وأقل تهيبا لرجال السلطة الحاكمة ، خصوصا بعد أن جربوا فى حوادث الاضطراب الاشتباك مع رجال الأمن وعجموا عودهم وخرجوا فى بعض حالات الالتحام بهم ظافرين ، مما قوى فى أفراد تلك الطوائف روح الاعتداد بأنفسهم والاستخفاف بالسلطة المحلية التى أخذت تفقد شيئا من سطوتها وهيبتها فى أوساط المجرمين ، وهى ما زالت الى اليوم تعانى هذا الأثر فلم تستعد تماما فى نظر أمثال هؤلاء ما فقدته من تلك الهيبة التى كانت متوفرة لرجالها فى العهود الغابرة كاملة غير منقوصة ، والتى كانت وما زالت العدة الأولى والسند الأقوى لرجال البوليس والادارة لتسهيل القيام بواجباتهم فى حفظ الأمن والضرب على أيدى العابثين به .

ولا شك أن المتتبع لسير الاحصاءات والتحقيقات الجنائية يلمس تفشى هذه الروح المستحدثة فى أوساط المجرمين وأثرها فى حالة الأمن .

(١) فأما من جهة الاحصاءات فانه يتضح من إلقاء نظرة على سير الجنايات سواء فى جملتها أو فى الأنواع الخطيرة منها أن أرقامها لغاية ١٩١٨ ، على الرغم من تنقلها بين ارتفاع وانخفاض من سنة لأخرى ، ظلت محتفظة بمستوى يتراوح منسوب به حول أربعة آلاف جناية سنويا من مجموع الجنايات على اختلاف أنواعها ، وحول ألف ومائتى جناية من نوع القتل والشروع فيه ، وستمائة جناية من نوع السرقة والشروع فيها .

ولكنها ابتداء من سنة ١٩١٩ وهى سنة الثورة المصرية قفزت أرقامها فجأة الى مستوى أعلى يكاد يبلغ فى ارتفاعه ضعف المستوى السابق، ثم بقيت من ذلك العهد الى اليوم محتفظة بين الهبوط والارتفاع بهذا المستوى العالى نفسه لم ترتد عنه على الرغم من انقضاء زمن طويل على انتهاء الثورة وزوال أسبابها (راجع الجدول رقم ١ وكذلك الجدول البيانى رقم ج) .

وكذلك يتبين من جهة أخرى أن أرقام احصاء حوادث اشتباك الجمهور برجال السلطة والاعتداء عليهم قد زادت الى درجة تلفت النظر .

(٢) وأما من جهة التحقيقات فان من يطلع على ظروف القضايا يتبين له بجلاء انتشار هذه الروح ويرى أن المجرم قد اصبح بوجه عام أكثر جرأة وإقداما وأقل تهيبا من رجال الأمن واستخفافا بشأنهم .

ومن أهم الأمثلة على ذلك ما نشاهده اليوم من كثرة الحوادث من قبيل مقاومة رجال السلطة التنفيذية من خفراء وعساكر ومحضرين بل وضباط، أو الاعتداء عليهم سواء فى غدوهم أو رواحهم أو أثناء قيامهم بواجباتهم أو وجودهم بمقر أعمالهم، كل ذلك على غير ما عهدناه فى الزمن الغابر حيث كان يكفى فيما مضى أن يقتاد الشرطى الواحد عددا غير قليل من المتهمين المقبوض عليهم، وأن يقطع بهم منفردا المسافات الطويلة دون أن يفكر أحد منهم فى المقاومة أو الهرب .

وقد كان المشاهد فى ما مضى أن الفلاح المصرى، كان على الرغم من إثقال كاهله بالديون واجراءات التنفيذ على مواشيه أو حاصلاته للمطالبة بسدادها لا يخطر بباله أن يعتدى على الدائن أو المالك، بل كان يتهيب حتى الذهاب لنقطة البوليس للشكوى أو للمحكمة للتقاضى مهما أسيئت معاملته أو هضمت حقوقه .

غير أن هذه الحال قد تطورت خصوصا بعد أن كفلت الحياة الدستورية حماية الحريات الشخصية بين المصريين جميعا على اختلاف طوائفهم فى حدود القانون، وضمنت فصل السلطات عن بعضها فصلا تاما مما أساء فهمه أو أساء استغلاله بعض الفئات الجاهلة ذات الاستعداد للاجرام .

فأصبح يُلاحَظ فى أوساط المجرمين تكرار حوادث الاعتداء على الملاك وانظار الزراعات وغيرهم بالقتل والضرب وغيرهما من أنواع الإيذاء لا لشىء إلا بجود اتخاذ الاجراءات القانونية مطالبة بحق من الحقوق كتوقيع حجز أو بيع محصول أو رفع دعوى أو حتى مجرّد رفض تخفيض ايجار متفق عليه أو رفض تأجيل سداد دين حال أو خالٍ من النزاع .

ولعل من الأسباب التى ساعدت فى وقت ما على انتشار هذه الروح بين تلك الأوساط عودة أفراد فرق العمال الذين كانوا قد أرسلوا فى خلال الحرب العالمية الى ميادين القتال لمساعدة جيوش الحلفاء وهم المعروفون للعامة باسم "أنفار السلطة". فان هؤلاء قد شاهدوا عن كثب المعارك والحروب وما تنطوى عليه من قسوة واستخفاف بالموت وقتل وقتال يحصد الأرواح حصدا، فازداد إحساسهم غلظة وصلابة، بينما اقتبسوا أثناء وجودهم بتلك الميادين بعض العادات والتقاليد التى من شأنها أن تقوّى وتدعم روح الاستهتار والجرأة كاحتساء الخمور وتعاطى المخدّرات، أو تثير روح الجشع والطمع كالمقامرة والمراهنة، فلما عادوا بعد الهدنه الى بلادهم بثوا بين أقرانهم تلك الروح المستهترة التى تشبعت نفوسهم بها، والتى ربما ساعدت عفوا على إذكائها نار الثورة الوطنية للمطالبة باستقلال البلاد .

٣ — الدعاية الثورية

وقد كانت الدعاية التى حاولت حكومة الثورة الروسية المؤلفة فى أثناء الحرب نشرها فى أقطار العالم بكافة الوسائل الممكنة، من أكبر وأهم العوامل السياسية التى طغت على البلاد عقب عقد الهدنة .

فقد بذلت دولة السوفييت الكثير من المال والجهد فى سبيل بث هذه الدعوة، واستقدمت من بين من استقدمته بعض المصريين الى بلادها فلقنتهم المبادئ الشيوعية تمهيدا لاعادتهم الى مصر لبث تلك الدعاية الشديدة الخطر بين مواطنيهم، وقد نجحت بالفعل فى تكوين بعض الجماعات القليلة بين طوائف العمال .

غير أن البلاد قد سلمت لحسن حظها من سوء العاقبة أولا بفضل عدم استعداد الشعب المصرى بحكم عاداته وتقاليده لاعتناق مثل هـذه المبادئ ، وثانيـا لمخالفة تلك المبادئ لأصول الدين الحنيف وأحكامه ، وثالثـا بفضل نشاط بوليس القسم السياسى الذى تنبه للخطر فى الوقت المناسب ، فهب لمقاومته وتمكن من القضاء عليه قبـل أن يستفحل أمره ، وأخيرا بفضل دقة نظام الرقابة على الهجرة ، ذلك النظام الذى أنشىء فى مصر فى خلال الحـرب العظمى لمراقبـة حركة القادمين الى القطر المصرى والخـارجين منه ، بحيث يمكن القول أن هـذه الدعاية قد أضحت اليوم فى خبر كان .

٤ — الخصومات السياسية

ولا نريد أن نعرض للخصومة السياسية باعتبارها عاملا من عوامل الاجرام بأكثر من القول بأن تلك الخصومة التى كانت لسوء الحظ قد نشأت على أثر وقوع الخلاف بين قادة النهضة المصرية على شروط المفاوضـة للمطالبة بحقوق البلاد ما لبثت أن اتسع نطاقها ، فانتقلت سريعا من ميدان الزعامة وقيادة الرأى الى ميدان الأنصار والأشياع ، بينما ساعد على سرعة انتشارها انبثـاق فجر الحياة النيابيـة وما تقتضيه تلك الحيـاة من التسابق والتنافس فى الدعاية الحزبية ، فكان أن غمرت الحـرب الانتخابية كافة طبقات الأمة على اختلاف فئاتها وطوائفها المثقفة منها والغير المثقفة ونزل الى المعترك الحزبى كثير من العناصر التى لم يكن لها بمثل هذا النزاع عهد من قبل ، ففى المدن طوائف العمال ورجال المحاماة وطوائف من الموظفين بل وطلاب العـلم ، وفى الريف معظم طوائف القرويين ليس فقط من الأهالى بل ومن رجال الحفظ أنفسهم وعلى رأسهم عمد البلاد ومشايخها .

ولم يكن للحياة النيابية بد عند اجتيازها الدور الأول من أدوار نشأتهـا من ان تتعثر بالعقبـات التى تصادفها عادة فى مثل هـذا الدور ، تلك العقبـات التى تنمو بوجه خاص فى أوساط الطبقات المحدودة الثقافة عند ما تتـذوق طعم تلك الحياة الجـديدة لأول مرة ، ونخص بالذكر منها ما كان ناشئا عن الجهل أو المغالاة

أو التطـرف أو سـوء فهم الحـزبيات والحقوق الانتخـابية وغيرها أو سـوء استـخدامها ، وما تتركه تلك العوامل من الآثار التى كثيرا ما يغلب فيها وجه الضرر على وجه النفع .

فقد ساعد انتشار الخـلاف الحزبى بين أوساط القرويين على زعزعة روابط الأسرة فى بعض الأحوال ، ولو أنه يمكن أن يقال انه قـد ساعد فى أحوال أخرى قليلة على توطيد تلك الروابط عند احتدام ذلك الخلاف فيما بين الأسر و بعضها .

وساعد التنافس فى الانتخابات على اثارة أحقاد قديمة مدفونة أو خلق عوامل جديدة للنزاع والخصام بين تلك الأسر والعائلات ، أو بين الأفراد ، مما كان له أثر فى ازدياد عدد الجرائم الانتقامية صغيرها وكبيرها .

و بعد أن كان معروفا الى عهد غير بعيد أن الخصومة الحزبية لم يكن لها وجود ضمن أسباب الاجرام فى مصر و بخاصـة فى الأقاليم ، أصبح مألوفا اليوم أن تقوم المشاجرات الجسيمة فى أثناء إجراء عمليات الانتخاب المحلية أو العامة .

بل لقد بلغت الحال من الخطورة فى بعض الظروف أن تحوّل النزاع الى معارك دامية سقط فيها القتلى والجرحى ، كما حدث فى بلدة الغنائم من أعمال مركز أبو تيج ، و بلدة صفانية من أعمال مركز الفشن ، و بلدة سنهوت من أعمال مركز منيا القمح وكثير غيرها .

وكما قدّمنا لم ينج من طغيان ذلك التيار طائفة الموظفين الاداريين و بخاصة عمد البلاد ، فقد انغمس فريق من هؤلاء فى معترك الخصومة الحزبيـة ، واصطبغت أعمالهم الرسمية فى بعض الأحوال بصبغة المحاباة لإرضاء هـذا الفريق أو ذاك ، طمعا فى مغنم أو خوفا من أذى أو عقاب ، أو تلمسا لعودة حزب أو آخر الى سلطة الحكم ، وساعد على انتشار هذا الوباء الخبيث كثرة ما طرأ على الهيئات الحاكمة من تغييرات متعدّدة واستقالات متعاقبة .

و بذلك كاد يزول عن أداة الحكم طابع الاستقرار ، وأن تطغى روح المحسو بية وتضحى المصلحة العـامة فى سـبيل المصالح الذاتيـة ، وهو أمر لا تخفى خطورته

إذ لا قيام لحكم صالح مستقر إلا بإبعاد الموظفين، وفى طليعتهم رجال العدالة وحفظة الأمن، عن كافة المؤثرات السياسية والحزبية وإحاطتهم بكل ما يستطاع من الضمانات لوقايتهم من أخطارها .

ولا يتوهم القارئ أن أمثال تلك العيوب مقصورة على القطر المصرى، بل ان أمرها فى الواقع ذائع معروف فى كثير من الأقطار الأخرى حيث تجتاز الحياة النيابية، فائزة منتصرة فى النهاية، الكثير من التجارب القاسية، بل ان الحال عندنا قد لا تقاس بما كان يشاهد من تلك التجارب فى بعض الدول العريقة فى الحياة الديمقراطية .

ففى فرنسا مثلا، حيث تتعدد الأحزاب البرلمانية الصغيرة وتقوم الحكومات على أكتاف أغلبية ضئيلة مؤلفة من مجموعة كبيرة من تلك الأحزاب، الأمر الذى كان يجعلها عرضة للسقوط السريع لمجرد تخلى حزب صغير عن تأييدها، فطنت تلك الأحزاب الصغيرة الى ما لها من قوة ومايكون لاتحادها من أثر فى إسقاط الوزارات غير الصديقة، فعملت على استغلال هذا الظرف وتكونت منها جبهة سميت "بكتلة أحزاب اليسار" . وجعل أفرادها يستعملون نفوذهم الشخصى لدى الوزراء وغيرهم من كبار الموظفين، ويتدخلون فى كافة الأعمال حتى المسائل التافهة الى درجة ضج منها الخاص والعام، وكانت محل احتجاج صارخ من أحد رؤساء تلك الحكومات .

كذلك فى الولايات المتحدة فقد عمت الشكوى هناك من سوء الحال بسبب كون رجال النيابة والقضاء والبوليس، بل ورجال التشريع ينتخبون من بين رجال السياسة أو من بين من ينتمون الى كبار الرجال الحزبيين ويخضعون لتأثيرهم، بل قد ثبت فى بعض الأحوال أن رجال القضاء هناك كانوا ينتخبون من بين أعضاء هيئات ذات مبادئ حزبية معينة، وأن بعضهم قد ثبت اتفاقه وتواطؤه بالفعل مع بعض رؤساء العصابات الكبرى الذين يتسلطون على رجال السياسة بطرق الارهاب والتهديد، كما ثبت أن معظم الموظفين فى الوظائف الرئيسية كانوا يختارون من بين أشياع رجال

الأحزاب أنفسهم بل وأحياناً من غير الأكفاء ، وأنهم كانوا الى ذلك غير مستقرين فى وظائفهم بسبب كثرة تنقلاتهم حتى انه قد ظهر أن نسبة لا تقل عن نصف موظفى إحدى الولايات كانوا يستبدلون عند كل تغيير فى لون الحكومة السياسى ، ولذلك أجمعت آراء الباحثين هنالك على أن الركن الأول لاصلاح هذه الحال لا يتحقق إلا بابعاد هؤلاء الموظفين عن المؤثرات السياسية وجعل إلحاقهم بالوظائف على أساس التعيين لا الانتخاب (١) .

وقد كان من بين قرارات المؤتمر الاجرامى الذى عقد فى مدينة واشنجتون سنة ١٩٣٤ قرار يوجب العناية باختيار الموظفين القضائيين والاداريين على الأساس المتقدم مع إحاطتهم بكافة الضمانات اللازمة .

٥ — الرأى العام وأثره فى الاجرام

ولا نزاع فى أن الرأى العام فى أى بلد من البلدان له فى الاجرام أكبر أثر ، ذلك لأن حراسة الأمن ومحاربة الاجرام لا يرجى لهما نجاح إلا اذا تضافرت جهود الأمة مع جهود الحكومة ، وليس هناك بوليس فى الوجود مهما بلغ من الكفاءة ودقة النظام يستطيع أن يقوم بمهمة حفظ الأمن إذا لم يلق من الجمهور المعاونة والتأييد الكاملين ، فحسن القيام بهذه المهمة لا يتحقق إلا اذا أدرك الشعب حق الادراك أنه متضامن تضامنا وثيقا مع حكومته فى واجب القضاء على الاجرام ، وأن نصيبه فى هذا الواجب لا يقل خطورة عن نصيب البوليس نفسه .

وفى الواقع أن النجاح فى القيام بالواجب المتقدم ذكره إنما يقاس بمبلغ إدراك الجمهور له واستعداده للقيام به ومدى تعاونه مع البوليس فى أدائه .

وقد ذكر أحد الباحثين (٢) أن السر فى الفرق الهائل بين حالة الاجرام فى بعض الولايات المتحدة وبين بلدة مستتب فيها الأمن كانجلترا أو كندا ، لا يرجع الى فارق

---

(١) Ferdinand Pecora, Stanley Walker, Dr. Sheldon Glueck, Henry Stinton etc.

(٢) Fulton Oursler.

فى كفاءة البوليس أو فى دقة النظم القضائية، بقدر ما يرجع الى يقظة الرأى العام والى كون رجل الشارع يستفظع الجريمة و يعمل على أن يكون دائما فى صف رجل البوليس ضدّ المجرم مهما كانت ظروف الجريمة .

وذكر باحث آخر (*) أن أول واجب يقع على عاتق الحكومة إنما هو إعداد الرأى العام ضدّ الاجرام وجعل الجمهور يشعر بمسئوليته من هذه الناحية و بقدرته على مكافحة الاجرام .

فالاجرام ماهو فى الواقع الا حرب قائمة ضدّ الهيئة الاجتماعية وضدّ كيان الأمة والحكومات، إنما تقوم على اتفاق بين الحاكم والمحكوم على تبادل المعونة فى حماية الأمة من كل اعتداء، فواجب الحكومة فى حماية الفرد إنما يقابله و يتممه من جانب ذلك الفرد واجب المعاونة والمساعدة، وليس من الإنصاف فى شىء أن يلقى كل العبء على جانب واحد بذاته دون الآخر .

لذلك نرى مثلا أن حكومة الولايات المتحدة لما وجدت أن الشرّ قد استفحل أمره وأن بعض كبار المجرمين والسفاكين أصبحوا محل إعجاب الجمهور الأمريكى بما يأتونه من ضروب الجرأة والاقدام والاستهتار بالسلطة الحاكمة ، وجهت همها الى تنظيم حملة كبيرة لقتل هذه الروح و إيقاظ شعور الجمهور ضدّ المجرم ، وأطلق رجالها على كبار المجرمين لقب "عدو الشعب رقم ١" واستعملوا فى سبيل هذه الدعاية كل وسيلة فى مقدورهم، فاستعانوا بالصحافة والراديو والسينما وغيرها لادراك هذه الغاية وكان نصيبهم التوفيق والنجاح الى مدى بعيد .

ومن الأمثلة البارزة على تضامن الرأى العام مع حراس الأمن ما يشاهد فى انجلترا من تبادل علامات المودّة والمحبة بين رجال البوليس والجمهور، فقد جرى الأهالى هناك على أن ينتهزوا فرصة الأعياد القومية أو الدينية كعيد الميلاد مثلا فيقدّموا الى رجال البوليس مختلف الهدايا، بينما جرى رجال البوليس من جانبهم على عادة لا تقل جمالا وجلالا ، وهى أن يجمعوا تلك الهدايا ثم يوزعوها بدورهم على صغار الفقراء واليتامى من أهل البلدة أو الناحية .

(*) Earle Evans.

وسنبدأ بالاشارة الى ما يلاحظ عندنا من مظاهر عدم التعاون بين الشعب والهيئة الحاكمة، ثم نعقب بالكلام عن تلك الادارة الهامة التي هي واسطة الاتصال بين الجهتين وهي الصحافة وعن واجبها في هذا الصدد .

مظاهر عدم التعاون بين الشعب والحكومة — فأول ما نلاحظه أن الرأى العام المصرى لا ينقصه مطلقا حسن الاستعداد للتعاون مع الحكومة في مكافحة الاجرام، غير أن هذا الاستعداد يعوزه الكثير من التوجيه والتنظيم ، فهو يتأثر بذلك العامل المنتشر بين الكثيرين من أفراد الطبقة الفقيرة سواء في المدن أو الريف ، وهو عامل الجهل وما يتفرع عنه من الصفات كقصر النظر وضعف الادراك للواجب العام .

وليس من شك في أن هذا الاستعداد للتعاون كامن راكد، ولكنه قابل لأن ينشط ويبدو في أقوى مظاهره عند أقل حفز أو استثارة ، فكثيرا ما نرى في المدينة أو القرية مجرما يعدو هاربا يطارده الأهالى مستغيثين صائحين للحاق به والقبض عليه ، بل قد ينزلون به من أنواع الأذى وصنوف الاعتداء ما يصل أحيانا الى حدّ الفتك ، ونرى كذلك أن البوليس اذا ما لجأ للجمهور لجمع أدلة أو معلومات لا يلقى في سبيل ذلك أية مقاومة إيجابية على الأقل .

غير أن الجمهور فيما عدا حالات ضبط المتلبس بالجريمة يندر أن يتحرك من تلقاء نفسه لارشاد رجل الأمن ومساعدته في استجلاء قضية غامضة و إظهار الفاعل فيها مالم يكن الدافع له غرضا شخصيا أو مصلحة خاصة، وهذا في الواقع يرجع الى أسباب ودوافع مختلفة متعدّدة أهمها بلا شك دافع الجهل الذى يحمل الجمهور على الاعتقاد أن واجب مقاومة الجريمة إنما هو من شأن الحكومة وحدها وأنه لا دخل له فيه .

ومن هذه الدوافع أيضا دافع الشفقة والرأفة، فان كثيرا من الجرائم وبخاصة ما يرتكب منها بواسطة الخدم ضد أسيادهم لا يصل علمها الى البوليس اكتفاء من المجنى عليه باسترداد ما سرق، أو إشفاقا منه على الجانى خصوصا اذا أظهر التوبة أو الندم أو تظاهر بهما .

ومنها دافع الخوف من انتقام الجانى فى حالة التبليغ عنه أو الشهادة عليه .

ومنها دافع التهرب من تعطيل مصلحة شخصية أو التعرض للمضايقة بسبب طول إجراءات التحقيق وتعقيدها وكثرة التأجيلات وصعوبة المواجهات .

ومنها التمسك بذلك التقليد العتيق الذى يقضى بكتمان التبليغ ، أو تضليل البوليس الى أن تسنح الفرصة للمجنى عليه لينتقم لنفسه بنفسه .

ومنها أخيرا دافع الحياء من اذاعة اسم المجنى عليه ، أو الاشتباك فى قضية تخلصا من الفضيحة خصوصا اذا كان من النساء .

المظهر السلبى لعدم التعاون — وعدم التعاون فيما بين الجمهور والحكومة له مظهران : أحدهما سلبى والآخر إيجابى .

فالأول يبدو فى شكل الوقوف من الاجرام موقف التفرج مع التباعد ، أو موقف الاهمال والإغضاء وعدم الاكتراث أو عدم الاهتمام بالمساعدة ، والأمثلة على هذا النوع الأخير تبدو بوجه خاص فى عادة التستر وعدم التبليغ ، ثم فى عدم قيام الجمهور بعمل جدّى من أعمال الوقاية لحماية نفسه ضدّ الاجرام و إلقائه كل العبء على الحكومة .

فترى الواحد مثلا اذا بنى بيتا له ترك نوافذه الموصلة الى الداخل دون حواجز حديدية ، أو وضع بالقرب منها مواسير المياه التى يسهل تسلقها من الخارج دون أن يعمل شيئا من شأنه أن يعرقل عمل المجرم كايجاد أسلاك شائكة حولها مثلا .

أو تراه اذا ما غادر بيته فترة طويلة لقضاء اجازة أو زيارة لا يهتم حتى باخطار البوليس بهـذا الغياب على الرغم من إلحاح البوليس عليـه وتحذيره له من عواقب هذا الاهمال .

أو تراه اذا ما اقتنى ثروة اكتفى بوضعها فى منزله عرضة للسرقة بدلا من إيداعها فى مكان محصن أو مأمون .

أو تراه اذا ما استخدم خادما عنده لا يوجه أية عناية للاستقصاء عن سوابقه أو حتى مطالبته بابراز رخصته .

الى غير ذلك من الأمثلة التى لا تدخل تحت حصر .

على أنه يجب أن لانغفل الى جانب ذلك الاشارة الى أن التعاون فيما بين الحكومة والجمهور يجب أن يقوم على أساس تبادل المعونة بمعنى أن الحكومة يجب أن لا تكف من جانبها عن انتهاز كل فرصة ممكنة لارشاد الجمهور الى ما يجب أن يقوم به ليتخذ الحيطة لنفسه ضد كل اعتداء .

و يسرنا أن نقول ان حكومتنا قائمة بواجبها فى هذا السبيل غير مدخرة وسعا فى طرق كل السبل للوصول الى هذا الغرض .

المظهر الايجابى — أما المظاهر الايجابية لعدم التعاون ، فأهمها ما أسلفنا الكلام عنه من التجاء الكثيرين الى استرداد مسروقاتهم بطريق المفاوضة مع اللصوص بالذات أو بالواسطة نظير دفع اتاوة بدلا من الالتجاء للسلطات ، ثم ذيوع عادة استئجار الأشقياء فى الريف سواء لارتكاب الجرائم أو للقيام بواجب الحراسة بدلا من استخدام الخفراء النظاميين أو الخصوصيين المعتمدين من الحكومة ، الى غير ذلك من ضروب تشجيع المجرمين والأشقياء على التمادى فى اجرامهم .

٦ — واجبات الصحافة حيال الاجرام

وتعتبر الصحافة بحق مرآة الرأى العام ولها من هذه الناحية أثر قوى مباشر فى تكوينه وتوجيهه ، فاذا ما وجهت الوجهة الصالحة كان فى ذلك أكبر النفع وأجل الفائدة ، كما أنها اذا ما وجهت توجيها سيئا أنزلت بالمجتمع أفدح الأضرار .

والصحافة فى عصرنا هذا ليست كما قد يتبادر لذهن البعض مجرد صناعة أو تجارة ترمى الى الكسب وحده ، بل هى قد أصبحت فى الواقع هيئة مسئولة تؤدى وظيفة من أهم الوظائف العامة ، ذلك لأنها تختص بارشاد الرأى العام وحسن قيادته . فالصحفى بالنسبة للجمهور أشبه بالطاهى أو الطبيب المعالج يقدم لصاحبه غذاءه أو علاجه إلا أنه غذاء النفس وعلاج العقل ، وكما أن الطاهى أو الطبيب يستطيع أن يختار الطعام أو الدواء النافع المجدد للقوى و يستطيع عمدا أو إهمالا منه أن يقدم غذاء ساما فى قالب شهى جذاب ، كذلك الصحفى يستطيع أن يرقى بمدارك

الجمهور وثقافته و يسير به قدما فى طريق الفضيلة والرقى كما يستطيع لو شاء أن يسدّد الى أخلاقه السهام القاتلة الفتاكة فى ثوب برّاق خلّاب .

ولا شك أن الصحفى الذى يقدّر حق التقدير واجبات مهمته يعرف جيدا أنه مضطلع بمسئولية أدبية كبرى ازاء جمهوره لا تقاس بها فى الواقع مسئوليته الجنائية أو المدنية أمام القانون ، و يعرف أيضا أن أقدس واجب لديه هو أن يستعمل من الحذر والحيطة فى القيام بمهمته ما يتناسب مع خطورة تلك المسئولية .

ومن هنا يتبين للقارئ خطورة مهمة الصحافة التى أطلق عليها بحق لقب "صاحبة الجلالة" .

غير أنه لوحظ فى كثير من البلاد أن تلك المهنة الشريفة كان قد اندس فى أوساطها نفر من النفعيين الذين وجدوا منفذا من تلك الثغرة الواسعة التى أعدّها الدستور لصيانة حقوق الانسان وهى حرية الصحافة وعدم جواز الرقابة عليها ، كما استغلوا سهولة الشروط التى يتطلب القانون توفرها فى الصحفى ، سواء كان صاحب صحيفة أو محررا أو مراسلا ، ثم اتخذوا الصحافة بعد ذلك مصدرا لاكتساب الرزق الحرام واستدرار المادة بطرق غير مشروعة ، وكثيرا ما لجأوا لاستخدام ما يثير فى الجمهور شهواته الجنسية أو نزعاته الدينية أو أمياله الحزبية دون وازع أو رقيب من الضمير ، أو اكتراث بما قد يترتب على عملهم من تسميم للأفكار وإفساد للاخلاق ونشر للرذيلة ، حتى كان قد طغى على سوق الصحافة فى أنحاء العالم بعض ذلك النوع الخبيث الذى لا يحجم فى سبيل رواجه والدعاية عن نفسه عن اقتراف أى جرم ، فمن إذاعة للأنباء الكاذبة الى إحداث للذعر أو الفزع بين الأهالى ، الى إثارة للشهوة البهيمية بين أوساط الشبيبة ، الى التشكيك فى ذمم الأفراد ، الى مهاجمة سمعة الأسر والعائلات ، الى الايقاع بين الشعب والحكومة أو بين الطوائف المختلفة مذهبا أو دينا .

ازاء هذا لم يكن مُستغربا أن توجه الحكومات جل عنايتها إلى الصحافة فتعمل على معالجة نواحى النقص فيها لتبقى على الدوام نقية مطهرة من تلك الجراثيم الخبيثة ،

وتحتث عوامل الفساد من جذورها بطريق التشريع أو تنظيم وتوثيق الصلات بين رجال الصحافة والحكومة أو بينهم وبين الجمهور .

أما واجبات الصحافة فى ميدان مكافحة الإجرام فنرى أن نقسمها إلى قسمين : أولها واجب إعداد الرأى العام ضد الإجرام بصفة عامة ، والثانى واجب الحرص والحذر فى تغذيته بأنباء الإجرام بصفة خاصة .

إعداد الرأى العام ضد الإجرام

ومتى ذكرنا أن الجانب الأكبر من الرأى العام عندنا سريع التأثر بما يطلع عليه فى الصحف من الآراء والأنباء بحيث يسهل على الصحفى المتمتع بثقة الجمهور أن يسيطر على أفكاره وأن يحوّله إلى الاتجاه الذى يريده له ، اتضحت لنا أهمية تضافر جهود رجال الصحافة على السير بالرأى العام فى الطريق القويم طريق الانتصار للفضيلة ومحاربة الرذيلة فى شتى مظاهرها لا سيما الإجرام .

وقد أجمعت آراء الباحثين على أن خير السبل للوصول إلى هذه الغاية هو أن تعمل الصحف على مضاعفة الحملة على الإجرام والمجرمين ، ومحاربة كل خروج على القانون والآداب العامة ، وبث روح النظام واحترام الصغير للكبير والمحكوم للحاكم .

وقد سجل مؤتمر مكافحة الإجرام بأمريكا هذا المبدأ فى قراراته الختامية ، ووجه الدعوة لرجال الصحافة هناك مناشدا إياهم أن لا يألوا جهدا فى انتهاز كل فرصة لتنفير الجمهور من الجريمة واستفظاع عمل الجانى ، والابتعاد ما أمكن عن نشر الظروف التى قد تدعو للعطف عليه أو التماس العذر له أو وصفه بصفة من الصفات المحببة للجمهور كالرجولة أو الشجاعة أو الجرأة أو المهارة أو الذكاء الخارق أو الوفاء ، أو على الأقل إذا ما اضطر الصحفى لذكر شىء من ذلك فعليه أن لا يغفل إلى جانبه ذكر الناحية الأخرى من ظروف الجريمة وهى التى تتعلق بالمجنى (*) عليه .

فاذا ماوقع حادث قتل مثلا فعلى الصحفى النابه أن لا يقتصر على الكلام عن الظروف التى ألجأت الجانى للقتل ، بل يمكنه أن يصور للقارئ فى شكل بارز حالة

(*) Grove Patterson.

القتيل و زوجتـه التى ترملت وأولاده الصغار الذين تركوا بغير عائل ، إلى غير ذلك من الظروف التى تضع أمام أعين الجمهور كل مافى عمل الجانى من فظاعة فتقوى فيه روح السخط على الجريمة والمجرم .

وقد أجاد أحد الباحثين التعبير حين قال فى هذا الصدد : " إنه لا يمكن إثارة الرأى العام ضـد الاجرام إلا بوضع الاجرام تحت أنفه لكى يشم رائحته العفنة "[1] ، وفى الحق أن القيام بهذه المهمة الجليلة ، وهى حسن توجيه الرأى العام ، أمر يتطلب من الصحفى أن يستخدم كل ما أوتى من كياسـة وحذق ودقـة فى التقدير و براعة فى الأسلوب و بعد فى النظر .

التحفظ فى تغذية الجمهور بأنباء الإجرام

وعلى الصحافة واجب متمم للواجب المتقدم وهو مراعاة غاية الحذر والحيطة فى امداد الجمهور بما يصل إليه من أنباء الاجرام أو مايتعلق به ، فليس يخفى مايحدثه نشر أنباء الجرائم على علاتها من أثر فى رجل الشارع ، حتى بقطع النظر عن أمر التعليق على هذه الأنباء .

وقد اختلفت آراء الكتاب فيما إذا كان من المصلحة استصدار تشريع بوضع قيود على حرية الصحافة فى نشر أنباء الاجرام ، كالاقتصار على إذاعة الأنباء الصحيحة التى لايحدث من نشرها ضرر أو التى يجيز نشرها رجال الأمن ، فذهب البعض إلى وجوب وضع مثل هذه القيود باعتبار أن نشر أنباء الاجرام بوجه عام فيه تشجيع للمجرمين على التمـادى فى اجرامهم سعيا للشهرة والدعاية ، وفيه أيضا تشجيع لغيرهم ممن قد تحدثهم أنفسهم بالاقتداء بهم وتقليدهم ، ثم فيه فوق هذا وذاك تنبيه للرأى العام الى مواطن الضعف فى إجراءات رجال الأمن بازاء المجرمين و رجحان كفة هؤلاء عليهم أو سهولة إفلاتهم من أيديهم ممـا يقلل من هيبة البوليس و يزيد المجرمين نفوذا وسطوة[2] .

بينما يميـل فريق آخر للقول بوجوب نشر أنباء الاجرام على اختلاف أنواعها مطلقة من كل قيد ، وحجتهم فى ذلك أن الصحف تضطر من تلقاء نفسها الى توخى الدقة واجتناب المبالغة أو التحريف فى أنبائهـا ، منعا من أن تؤدى مبالغتهـا

(١) Paul Bellamy .

(٢) Stanley Walker .

الى إضعاف الثقة فيها وخسران الكثيرين من قرائها، وأن تنوير الرأى العام وتنبيهه الى مخاطر الاجرام تساعده على اتقاء تلك المخاطر مثل ماتساعد الأنوار الكاشفة سائق السيارة على رؤية المهابط والحفر الخطرة فيتمكن بذلك من تفادى الوقوع فيها[1] .

على أن الرأى الراجح هو أنه لايصح منع نشر أنباء الاجرام إطلاقا ولا إباحة نشرها إطلاقا ، وإنما يجب أن يترك لرجال الصحافة التمييز بين مختلف أنواع الأنباء وتقدير ما قد يترتب على نشرها من ضرر أو فائدة وتغليب أحد هذين العاملين على الآخر .

وعلى هذا يمكننا أن نقسم الأنباء الى الأنواع الآتية :

(أولا) أنباء أو آراء لاستفظاع الجريمة — فهناك من أنباء الاجرام ما يكفى نشره لإثارة روح الاشمئزاز من عمل المجرم، ولا نزاع فى مايترتب على نشر هذا النوع من الفائدة للجمهور ، وهنا يتسع المجال للصحفى أن يطنب ما طاب له الإطناب فى تصوير الجانى فى الصورة التى تثير شعور الكراهية له والنفور منه[2] .

(ثانيا) أنباء أو آراء فيها تحبيذ للجريمة أو تمجيد للمجرمين أو تصويرهم فى صورة الأبطال أو تحريض على الرذيلة والفسق .

ويلاحظ حدوث الأمر الأول بنوع خاص فى حالة نشر أنباء الجرائم السياسية أو الحزبية مشوهة أو مبالغا فيها بقصد الاستغلال الحزبى كحوادث التظاهر أو التجمهر أو الاعتصاب أو التخريب أو مقاومة البوليس ، كما يلاحظ حدوث الثانى فى حالة القيام بنشر أنباء أو صور معظمها أساسه الخيال عن فضائح عائلية أو جرائم أخلاقية بزعم أنها حدثت بين الطبقات والأوساط الراقية و بقصد إذكاء شهوة الفضول عند الجمهور، وما من شك فى أن نشر مثل هذه الأنباء سواء كانت خيالية أو صادقة أمر ضار كل الضرر ، فضلا عن أنه معاقب عليه قانونا فى معظم الأحوال ولو أن العقاب فى ذاته لا يمنع وقوع الضرر بالفعل .

(ثالثا) أنباء وآراء للاشادة بجهود رجال البوليس — ويرى البعض أن هناك فائدة محققة من الاشادة فى الصحف بذكر المجدين من رجال الأمن الذين يبذلون

---

(١) Paul Bellamy .

(٢) Fulton Oursler .

جهودا خارقة أو يتعرضون لأخطار جسيمة فى مطاردة المجرمين أو يوفقون فى ضبط العصابات الكبيرة الخ . ويدخل فى ذلك أيضا نشر الصور لرجال البوليس خصوصاً أولئك الذين تذهب أرواحهم فداء للواجب .

غير أنه قد لوحظ من جهة أخرى أن طريقة نشر الثناء قد تستهوى بعض رجال البوليس ممن يسعون الى الشهرة والاعلان عن أنفسهم من طريق الاذاعة فى الصحف ، وأن أمثال هؤلاء كثيرا ما تلهيهم شهوة الدعاية عن واجبهم وتحول من جهودهم الى هذه الناحية قسطا كان أجدى أن يصرف فى كشف غوامض الجريمة .

ولقد كان هذا العيب فى بعض الأحيان سببا فى إثارة التنافس بين رجال البوليس أنفسهم لا فى سبيل ضبط الجانى بل فى سبيل التسابق والتزاحم على نسبة فضل النجاح فى القضية الى واحد دون الآخر ، الأمر الذى كثيرا ما أدّى الى تطرق الشك لأدلة إثبات الجريمة ذاتها ، ويحضرنا هنا جناية قتل وسطو ضبط فيها السلاح الذى استعمله الجانى مخبأ وسط كومة من القش ، فتزاحم اثنان من رجال البوليس على أمر اكتشافه وادّعى كل منهما أنه هو الذى عثر عليه فى مكان غير الذى زعمه زميله ، ومن هنا تفذ الشك الى ذلك الدليل المادى والى غيره من الأدلة وانتهت القضية بالحفظ لهذا السبب .

يضاف لذلك ما يلاحظ من جهة أخرى من أن بعض من يحترفون مراسلة الصحافة لمجرد كسب المال قد اتخذوا الاتجار بالمديح والذم مصدرا لرزقهم ، فهم يتقربون لرجل الأمن يتملقونه بنشر عبارات الثناء طمعا فى بره ، فان ضنّ عليهم به كالوا له الذم واتهموه بالتقصير .

وقد كانت الاعتبارات المتقدّمة على ما نظن فى طليعة الأسباب التى حدت بوزارة الداخلية الى التنبيه على رجالها بالكف عن الاتصال بالصحف لتغذيتها بأنباء الاجرام .

(رابعا) أرقام الاحصاءات والبيانات المتعلقة بالاجرام والمجرمين .

أما الاحصاءات وما اليها فهى فى الواقع من الحقائق التى يجب أن يحاط بها الجمهور علما ليكون على بينة من حالة الاجرام ومبلغ خطورته ، وليتمكن من مراقبة جهود الحكومة فى مكافحته .

ومن رأينا أن وجه المصلحة فى نشرها يغلب كثيرا على وجه الضرر الذى يمكننا مع ذلك تصوّر حصوله ، كما لو اشتملت الاحصاءات على أرقام أو بيانات تدل على قلة عدد رجال البوليس بالنسبة لعدد الأشقياء ، أو تشير الى ضعف سلاح البوليس بالنسبة لسلاح المجرمين ، أو الى ارتفاع نسبة القضايا التى حفظت بسبب عجز البوليس عن اكتشاف الجانى ، أو الى ازدياد نسبة أحكام البراءة ، أو الى انتشار حوادث مقاومة اللصوص للسلطات أو الاعتداء عليهم الخ ، فان ما ينشر من قبيل ما ذكر قد يؤدّى الى تشجيع المجرمين أو تنبيههم الى مواطن الضعف فى أداة حفظ الأمن ، أو هو قد يؤدى من ناحية أخرى الى إضعاف ثقة الجمهور بالهيئة الحاكمة .

(خامسا) أنباء الحيل التى يتبعها المجرمون فى اجرامهم .

أمّا حيل المجرمين وأساليبهم فان وجه الضرر من نشرها وهو الناشئ عن ايضاحها للأشرار وإفساح المجال للمجرمين للاقتباس منها يقل كثيرا عن وجه المصلحة التى تعود على الجمهور من هذا النشر ، إذ أن فى نشرها تنبيها لأذهان الجمهور وتحذيرا لهم من الوقوع فى الشراك التى ينصبها المجرمون ، وهذا يلاحظ بوجه خاص فى الحيل المستعملة فى جرائم النصب والاحتيال أو السرقات ، أو الوسائل التى تستخدم لتضليل البوليس أو إضاعة آثار الجريمة أو إعداد الدفاع قبل الارتكاب أو اصطياد شهود النفى وكيفية تلقينهم الشهادة ، الى غير ذلك من الأساليب التى يستطيع الجمهور الاحتياط لها لو أنه اطلع على خباياها وتنبه لأخطارها .

والأمثلة على هذه الحيل تجل عن الحصر إلا أننا لا نرى بأسا من إيراد بعضها زيادة للايضاح وإتماما للفائدة .

فمن قبيل ذلك ما نشرته إحدى الصحف اليومية من أن بعض المحتالين اتخذوا للاحتيال على تجار البقالة والمشروبات طريقة تتلخص فى أنهم يتزيون بزى الشبان الأثرياء ويمتطون سيارة فاخرة يكونون قد استأجروها أو سرقوها لهذا الغرض ، ثم يقفون بها أمام المحل ثم يدخل بعضهم فيشترون ما يشاؤون من المأكل والمشرب بينما يقف الآخرون فى الخارج للحراسة والمراقبة ، ثم يطلبون من التاجر إعداد باقى ورقة مالية كبيرة

من فئة خمسة أو عشرة جنيهات فلا تكاد البضاعة توضع فى العربة و يقبضون النقود الباقية حتى تقلع بهم السيارة منطلقة كالريح حاملة الغنيمة الباردة دون أن يدفعوا لها ثمنا .

وما نشرته صحيفة أخرى من أن أحد زعماء عصابات السرقة يستخدم الغلمان لسرقة الملابس المنشورة فوق الأسطح بواسطة حيلة تتلخص فى قذف الكرة ثم الصعود للسطح بحجة البحث عنها .

مثل آخر : رجل يقدم الى المدينة فيستأجر للسكنى غرفة عند امرأة معروفة بالثراء ، ثم لا تلبث أن تلاحظ صاحبة البيت أنه كثيرا ما يغلق على نفسه الغرفة وقتا طويلا بينما تنبعث منها رائحة البخور ، كما تسمع من داخلها أصواتا غريبة وأحاديث متباينة كما لو كان مع الرجل رفقاء ، فيدفع الفضول المرأة للاستعلام منه عما يفعل ، وبعد كثير من التمنع المصطنع يسر اليها أن فى بيتها كنزا قديما يحتاج الى المال لحل طلاسمه ورشوة حارسه ، ويقدم لها بالفعل قطعة من الذهب يوهمها أنها عينة مما استخرج من ذلك الكنز ، وما يزال بها حتى يستنزف ما لديها من مال ومتاع ثم يختفى .

ومن هذا القبيل نفسه تلك الحيلة التى ذاع استعمالها فى كثير من بلدان أوربا و بخاصة اسبانيا ، والتى بلغت من الذيوع درجة أن اهتمت عصبة الأمم بالتنبيه اليها والتحذير منها ، وهى المسماة بحيلة " الكنز الدفين (*) " وتتلخص فى أن سجينا بالليمان يعمل على أن يتصل بأحد الأثرياء سرا و يغريه ببذل ماله ونفوذه لمعاونته فى الهرب حتى يرشده عن كنز أثرى مدفون من أيام الثورة الفرنسية فى مكان لا يعرفه غيره هو وصاحب الكنز الذى قد مات .

مثل ثالث : شخص يستهوى رجلا أو امرأة ذات مكانة معروفة فى الهيئة الاجتماعية ، ويهيئ له أولها مجلسا خاصا مع رفيق ثم يتمكن من اختلاس صورة شمسية لها فى موقف مريب ، ثم يستغل هذه الصورة بابتزاز المال منه أو منها تحت تأثير التهديد بنشر الصورة أو تسليمها لمن يهمه أمرها .

(*) Entierro راجع تقرير وزير مصر المفوض فى ڤينا ومندوب الحكومة المصرية فى المؤتمر الدولى للبوليس الجنائى المنعقد فى سنة ١٩٣٦

مثل آخر عن طريقة احتيال مازالت ذائعة فى العواصم عندنا وهى المعروفة "بالطريقة الامريكانية للنشل" : وفيها يحتك اللص فى ميدان محطة العاصمة مثلا بأحد القادمين من الريف فيتعرف به بحجة أنه قادم غريب مثله ، و يرافقه فى طريقه بينما يسبقهما الشريك يمشى أمامهما متظاهرًا بسقوط محفظته على غفلة منه ، فيبادر اللص الى التقاطها و يوعز لصاحبه المجنى عليه أن ينتحى معه جانبا لاقتسام ما فى المحفظة ، وعندها يعود الشريك فيفاجئهما متظاهرا بالاشتباه بأنهما السارقان لمحفظته الضائعة و يطلب تفتيشهما ، وفى خلال عملية التفتيش يتمكن الشريك من استبدال نقود المجنى عليه بأوراق لا قيمة لها ثم ينصرف .

هذه الأمثلة ومثلها كثير جدا توضح أن الضرر الذى قد يترتب على نشر مثل هذه الأنباء من طريق تنبيه أذهان المجرمين الى تقليدها — وهو أمر ضعيف الاحتمال لأن جل المحتالين المحترفين إن لم نقل كلهم يعرفونها تمام المعرفة — لايوازى ما يحدثه نشرها على الجمهور من فائدة لتنبيهه الى أخطارها وتحذيره من الوقوع فيها .

(سادسا) أنباء الحيل التى يستعملها أو الشراك التى ينصبها رجال البوليس والمباحث الجنائية للوصول الى مطاردة المجرمين وضبطهم أو وسائل التنكر التى يستخدمونها للايقاع بهم .

وعلى العكس مما ذكر حيل رجال البوليس ففى اعتقادنا أن نشر الأنباء الخاصة بها أمر بالغ الضرر ، لأنه ينبه المجرمين الى هذه الأشراك فيتفادون الوقوع فيها و يتخذون الحيطة منها ، أما مايقال تبريرا لنشرها من أن فى النشر تعزيزا لثقة الجمهور بكفاية البوليس وحفزا له الى التعاون معه ضد المجرم بدافع الاعجاب بمهارته ، فمردود عليه بالقول بأن الصحافة فى وسعها أن تصل الى هذه الغاية نفسها دون حاجة لفضح أسرار تلك الحيل ، ذلك أن مجرد القول بأن البوليس قد وفق بالفعل فى ضبط المجرم و ايصاله ليد العدالة هو قول أدعى لاكتساب ثقة الجمهور من بسط حيل فاشلة مهما بلغت تلك الحيل من البراعة والدهاء ، بل قد يكون كتمان أمر الحيل التى استعملت أدعى

الى ردع الأشقياء الذين يرون فى هذا الكتمان سلاحا خفيا يرهبهم خفاء أمره أكثر مما ترهبهم كفايته .

(سابعا) أنباء عن أوجه النقص فى إجراءات الضبط أو مواطن الضعف فى نصوص القانون .

كذلك ليس من المصلحة فى شىء نشر الحوادث والوقائع التى ولو أنها فى ذاتها تدل على نفسية مجرمة إلا أنها تفلت من العقاب لنقص أو تسامح فى نص القانون .

مثال ذلك ، ونحن نضرب المثل هنا اضطرارا وفى الحدود اللازمة لايضاح المقصود ، الاشارة الى أن السرقة فيما بين الزوجين أو بين الأصول والفروع جريمة لا عقاب عليها ، أو نشر الأحكام الدالة على أن الاستيلاء على أموال الغير لا جريمة فيه اذا لم تستخدم معه إحدى الطرق التى حددها القانون .

ومما يدخل فى هذا الباب أيضا الأنباء التى تشير الى نقص فى كفاءة سلاح رجل الأمن أو تدريبه أو الارشاد الى طريقة لتعطيله .

مثال ذلك : ما اطلعنا عليه فى إحدى الصحف اليومية من أن الكلاب البوليسية — وهى التى أثار نشر أنبائها الفزع والرعب فى نفوس الكثير من المجرمين حتى ان بعضهم كان يبادر الى الاعتراف بجرمه بمجرد علمه بأن المحقق قد أرسل فى طلب الكلب — تفقد حاسة الشم فى الجو الشديد الحرارة أو اذا استنشقت مادة كاوية ، وكلا الخبرين غير صحيح وكلاهما لو صح لا يخفى أثره فى تشجيع المجرمين .

ولا نزاع فى أن فى نشر مثل هذه الأنباء ضررا محققا لا تعادله من الناحية الأخرى أية فائدة .

(ثامنا) أنباء عن التحقيقات فى القضايا التى لا تزال تحت التحقيق .

ومن المسلم به أن سبق التحقيق بنشر ما يحتوى عليه من الوقائع والتحريات والأدلة فيه ضرر بليغ ليس من السهل إصلاحه ، إذ هو كثيرا ما ينبه المتهم أو ذويه الى استغلال مواطن الضعف فى ذلك التحقيق بالمبادرة الى محاربة الأدلة أو التأثير فى الشهود ، وبخاصة اذا كان التحقيق سريا ، ولذلك فقد حرم القانون النشر تحريما صريحا فى الحالة الأخيرة وأعد لمن يخالف ذلك عقابا صارما .

(تاسعا) نشر صور الأشخاص التائهين أو الغائبين أو المخطوفين أو الهاربين أو المطلوب القبض عليهم .

ومما لا شك فيه أن فى نشر صور أمثال هؤلاء أكبر عون لرجال الأمن والجمهور ، ومن الأمثلة عليه ما حدث فى أمريكا من أن إحدى الصحف الكبرى فى الولايات المتحدة قامت بحملة ضد الاجرام ، وخصصت أحد الأعمدة فيها لنشر صور المجرمين الفارّين من العدالة ، ولم تكتف بذلك بل أعلنت عن مكافآت سخية من خزيتها الخاصة لمن يقوم بضبطهم ، وذلك على الرغم من كتب التهديد التى كانت تنهال على رئاسة التحرير ، وعلى الرغم مما تعرض له رجالها من خطر الاعتداء على حياتهم من هؤلاء المجرمين ، وقد وفقت فى حملتها توفيقا دل على مقدار ما يعود على الانسانية والأمن العام من النفع الجزيل بسبب ما تبذله الصحافة من جهود فى مقاومة الاجرام ، كما دل على مقدار ما يتعرض له الصحفيون من أخطار جسيمة فى سبيل قيامهم بخدمة المجتمع .

ونرى من واجبنا قبل أن نترك هذا البحث أن نذكر مع مزيد الاغتباط أن صحافتنا المصرية دائبة السعى فى انتهاز كل فرصة ممكنة للقيام بواجبها فى ميدان كفاح الجريمة .

الفصل الرابع — العوامل الاجتماعية ذات الصبغة الجزائية

تختلف العوامل الجزائية عن غيرها مما سبق الكلام عليه من عوامل الاجرام فى أن مصدرها السلطة الحاكمة نفسها ، فالحكومة لكى تقوم بواجبها الأول لاستتباب الأمن بين السكان تستخدم كل ما لديها من الوسائل لصد تيار الاجرام و إيقاع العقاب بمن يخرج على القانون .

وهذه الوسائل تنقسم الى نوعين :

فالأوّل وهو ما يسمى بوسائل أو إجراءات المنع (Mesures Préventives) مهمته منع وقوع الجريمة بالبحث عن أسباب وعلل الاجرام والقضاء عليها .

والثانى وهو المسمى بوسائل أو اجراءات القمع أو الردع (Mesures Reperessives) هو ما يتخذ من الاجراءات بعد وقوع الجريمة بالفعل بقصد اكتشاف مرتكب تلك الجريمة والقبض عليه و إقامة أدلة الاتهام قبله ، ثم تقديمه للمحاكمة لمعاقبته وتنفيذ الجزاء عليه لقاء ما جنت يداه .

فاذا ذكرنا أن الاجرام ما هو إلا مرض أو وباء اجتماعى ، اتضح لنا أن وسائل المنع تقابلها فى الشئون الصحية طرق الوقاية من المرض ، كما أن وسائل القمع تقابلها طرق العلاج بعد ظهور المرض فعلا ، وكما أن الوقاية من المرض خير ألف مرة من معالجته كذلك وسائل منع الاجرام أهم بكثير من وسائل قمعه ، إذ فى نجاحها القضاء على جراثيم الاجرام فى مهدها .

وفى الواقع أن وسائل الجزاء أوالقمع تنطوى فى الوقت ذاته على عامل من عوامل المنع نظرا لما فيها من قوة رادعة ، فنجاح البوليس فى ضبط الجريمة واكتشاف الجانى والوصول الى عقابه فى زمن وجيز عمل من شأنه أن يرهب الغير ، فيخشى هذا الغير أن يلحقه ما أصاب الجانى اذا هو أقدم على ارتكاب مثل جريمته ، كما أن فشل البوليس فى هذه المهمة من شأنه أن يشجع المجرمين على التمادى فى إجرامهم .

ولذلك كانت أوجه النقص أو التقصير فى اجراءات الضبط أو المحاكمة أو العقاب معتبرة من أهم عوامل الاجرام ، مثال ذلك : ازدياد نسبة الحفظ فى القضايا أو كثرة أحكام البراءة أو نقص نظام الدوريات .

وسوف نقصر كلامنا فى هذا الباب على القدر الذى يسمح لنا بايضاح ما أظهره العمل من أوجه النقص أوالقصور فى تلك الاجراءات ، مقسمين بحثنا الى القسمين السالف ذكرهما وهما : طرق المنع ، وطرق القمع .

المبحث الأول — وسائل المنع

التشكيلات النظامية لحفظ الأمن وعيوبها — لما كانت الوسائل اللازمة لمنع الاجرام تتطلب البحث عن علل الاجرام وأسبابه توصلا للقضاء عليها ،

ولما كانت تلك الأسباب متنوعة متباينة ، فان وسائل منع الاجرام تختلف هى الأخرى باختلاف نواحى الوقاية من تلك العلل مثلما تختلف وسائل الوقاية الصحية باختلاف أسباب الوباء .

فهناك من نواحى الاصلاح الاجتماعى :

(أولا) الناحية التعليمية وهى الخاصة بالعمل على نشر الثقافة والتعليم ومحاربة الأمية والجهل الذى يعتبر كما قدمنا من أهم عوامل الاجرام .

والقيام بهذه المهمة الكبرى هو من اختصاص وزارة المعارف .

(ثانيا) الناحية الاقتصادية ، والاصلاح فيها يرمى الى النهوض بالمستوى الاقتصادى وتحسين طريقة توزيع الثروة الفردية لايجاد التوازن بين مختلف الطبقات ، والقضاء على الفقر ومحاربة أسباب البطالة والتشرد وكلها من عوامل الاجرام الهامة .

وهذا الواجب ملقى على عاتق وزارتى المالية والتجارة .

(ثالثا) الناحية الخلقية ، ويكون الاصلاح فيها بمعالجة العيوب الأخلاقية والاهتمام بالتربية المنزلية ورفع مستوى الحياة العائلية وبوجه خاص تربية الطفل والأم تربية صالحة ، ثم محاربة أسباب اللهو والمجون وحياة الرفاهية والانقياد للملاذ والشهوات ، وتوجيه عناية خاصة للتربية الدينية التى لا نزاع فى أنها عماد الأخلاق الفاضلة ، ثم العمل على تهذيب مدارك الرأى العام وإعداده إعدادا طيبا ، وذلك بأن تغرس فيه روح حب الفضيلة والنفور من الرذيلة بمختلف وسائل الدعاية الحديثة ومن أهمها الوعظ والاذاعة فى الصحف والسينما والراديو .

وهذه الناحية من الاصلاح هى فى الواقع واجب قومى ليس مقصورا على رجال الدين أو رجال التعليم أو الآباء والأمهات ، بل يجب أن يشترك فيه الجميع وأن تتضافر فيه جهود كل فرد من أفراد الأمة دون تمييز .

ولقد أنشئت للاضطلاع بهذه الواجبات الخطيرة وزارة خاصة هى وزارة الشئون الاجتماعية ، وهى تعمل جاهدة فى هذا المضمار الذى نرجو لها فيه كل نجاح وتوفيق .

(رابعا) الناحية الصحية ، ومهمتها علاج الأمراض المتوطنة التى تؤثر فى صحة الجمهور فتنقص من قدرته الجسمانية ، ومن استعداده للعمل المشروع فتقذف به شيئا فشيئا فى طريق الاجرام ، ثم محاربة الأمراض ذات الصلة المباشرة بالاجرام كادمان المسكرات والمخدرات والأمراض السرية وغير ذلك .

وهذا الواجب ملقى على عاتق وزارة الصحة .

(خامسا) وأخيرا الناحية النظامية وهى المقصودة من بحثنا ، ومن أجل هذا سيكون كلامنا مقصورا على ذكر وسائل المنع ذات الصبغة الادارية أو القضائية ، وبوجه خاص عيوب تلك الوسائل وما أظهرته التجارب من أوجه نقص فيها .

وهذه الوسائل هى الملقى عبؤها على عاتق رجال الادارة والقضاء أى وزارتى الداخلية والعدل .

وسنبدأ بالكلام عن كيفية تشكيل الهيئات المكلفة بحفظ النظام وما يعتور تكوينها من عيوب ذات أثر فى الاجرام ، ثم نعقب على ذلك بالكلام عن الاجراءات التى تقوم بها تلك الهيئات لأداء واجبها وما يتخلل تلك الاجراءات من عيوب ، كذلك لها بالاجرام صلة قريبة أو بعيدة .

تشكيل الهيئات المكلفة بحفظ الأمن

تتكون القوات المكلفة بالمحافظة على الأمن فى القطر من وحدات نظامية أو ادارية مختلفة معظمها تابع لوزارة الداخلية ، وأساسها قوات البوليس والخفر ورجال الادارة .

وهناك وحدات بوليسية أخرى مشكلة تشكيلا نظاميا ، مثل بوليس الجمارك وكان تابعا لوزارة المالية ثم ألحق أخيرا بوزارة الداخلية ، وبوليس خفر السواحل وكان تابعا للمالية ثم ألحق أخيرا بوزارة الدفاع ، ثم بوليس أقسام الحدود أى الصحراء وهو تابع لوزارة الدفاع أيضا ، و بوليس السجون وهو تابع الآن لوزارة الشئون الاجتماعية بعد أن كان تابعا لوزارة الداخلية .

على أننا سنقصر كلامنا على قوات البوليس الأساسية ، إذ أن الكلام عن التشكيلات الأخرى لا يدخل فى نطاق هذا البحث .

فمن الوجهتين الإدارية والنظامية ينقسم القطر المصرى كما هو معلوم الى وحدات كبرى هى المديريات والمحافظات يرأس كلا منها حاكم إدارى هو المدير أو المحافظ ، وتوكل فيها الرئاسة المباشرة للقوات النظامية الى حكمدار البوليس .

وهذه الوحدات الكبرى تنقسم بدورها الى وحدات إدارية متوسطة يطلق عليها اسم المركز أو القسم ويرأسها مأمور ، وهذه يتفرع عنها بدورها وحدات بوليسية صغرى تسمى نقط بوليس ويرأسها ضابط أو ضابط صف .

وتشتمل المديرية عادة على عدد من المراكز يتراوح فى المتوسط بين خمسة وعشرة ، كما أن المركز يشتمل فى المتوسط على عدد من نقط البوليس يتراوح بين ثلاث وسبع ، وتشرف نقطة البوليس فى المتوسط أيضا على عدد من القرى يتراوح بين خمس واثنى عشرة قرية ، وبذلك يتراوح عدد بلاد المركز الواحد بين ٤٠ و ٥٠ قرية كما يتراوح تعداد سكان القرية بين ألف وأربعة آلاف نفس عادة .

أما الفئات التى تتألف منها القوات المكلفة بحفظ الأمن والنظام فهى كما أسلفنا تنحصر فى "رجال البوليس" و "رجال الخفر" و "رجال الإدارة" .

ويشرف على تنظيم الفئتين الأولى والثانية من الناحية النظامية ، وفيما عدا بوليس المدن الكبرى ، إدارة متفرعة عن إدارة عموم الأمن العام تسمى إدارة النظام والخفر ، بينما تشرف إدارة المستخدمين على الفئات الثلاث من الناحية الادارية .

وسنتكلم فيما يلى عن كل فئة من تلك الفئات على حدة موضحين ما يعتور نظامها من المآخذ والعيوب ومبلغ صلة ذلك كله بأسباب الاجرام :

١ — قوات البوليس

والكلام على قوات البوليس يقتضى منا تقسيمها سواء من حيث تشكيلها النظامى أو من حيث اختصاصاتها .

تقسيم البوليس من حيث النظام

(أوّلا) تشكيل قوّة البوليس — يتكوّن البـوليس المصرى من حيث التشكيل النظامى الى ثلاث طبقات على نفس الأساس المتبع فى الجيش ، وهى : الضباط ، وضباط الصف ، والعساكر . فطبقة الضباط تبدأ من رتبة ملازم ثان وهى أصغر الرتب ، ويليها بالتصاعد ملازم أوّل فيوز باشى فصاغ فبكباشى فقائمقام فأميرالاى فلواء .

أما بالنسبة لسلاح الصفوف فهناك فرقة المشاة (البيادة) والفرسان (السوارى) والهجانة أى راكبى الجمال وفرقة راكبى الموتوسيكلات والدرّاجات .

بينما تبـدأ رتب ضـباط الصف من وكيل أونباشى فأونباشى فوكيل جاويش فجاويش فباشجاويش فصول أو كونستابل .

ويتخب من طبقة ضباط الصف فئة خصصت للقيام بالأعمال الكتابية المختلفة يطلق على بعض أفرادها لقب "البلوكامين" و "عامل التليفون" كما تختار فئات من الفنيين لأغراض أخرى كالتعليمجية لشئون التدريب والميكانيكية لقيادة السيارات والتوفكجية لإصلاح الأسلحة النارية الخ .

(١) الضباط — وقد بلغ عدد ضباط البوليس فى الاحصاء الأخير ١٠٥٨ منهم ٦٤٢ ملازما و ٢٥٨ يوزباشيا و ٨٨ صاغا و ٣٥ بكباشـيا و ١٩ قائمقاما و ١١ أميرالايا (هذا بخلاف ضباط الجيش الذين ألحقوا بخـدمة البوليس وبلغ مجموعهم ٤٤ ضابطا معظمهم من رتبة بكباشى) .

وهؤلاء الضباط يتخرجون سنويا من مدرسـة البوليس والادارة التى أنشئت فى سـنة ١٨٩٦ وخطت من عهد إنشائها خطوات واسعة فى سبيل الرقى والتقدّم خصوصا فى العهود الأخيرة ابتداء من سنة ١٩٢٥ ، فبعد أن كانت تقبل المتأخرين من حملة شهادة الدراسة الابتدائية أو شهادة الكفاءة بل كانت الى ماقبل سنة ١٩٠٩ تقبل من هم دون هؤلاء ولا تشترط فى طالب الالتحاق أية مؤهلات علمية خاصة ، وبعد أن كان منهج الدراسة لا يتعدّى سنتين من تعليم معظمه عسكرى لا يتخلله إلا

قسط ضئيل من التدريب الفنى ، ارتفع مستواها الثقافى فى سنة ١٩٢٥ فاشترط للالتحاق بهـا الحصول على شهادة الدراسة الثانوية ، ثم ما لبثت أن خصص منها قسم لقبول وتدريب حملة شهادة الليسانس من كلية الحقوق ، وأدخل على مناهج الدراسة إصلاحات نهضت بها الى مستوى برامج التعليم العالى ، واقتبست فيها أحدث الأنظمة المتبعة فى المدارس والكليات البوليسية الكبرى بالبلاد الأوربية ، فأصبح هناك الى جانب تدريس القوانين المدنية والجنائية والادارية والدستورية وقوانين الأحوال الشخصية ، مواد أخرى عملية وفنية ، كالتحقيق الجنائى العملى والأبحاث البوليسية الفنية ثم أصول الاسعاف الطبى والطب البيطرى ومبادئ الطب الشرعى .

هـذا الى تعليم اللغات الأجنبية الحية كالانجليزية والفرنسية ومختلف ضروب التدريب العسكرى والألعاب الرياضية كالفروسـية وركوب الموتوسيكل والمبارزة والمصارعة اليابانيـة والألعاب السويدية والسباحة وكرة المضرب والملاكمة وكرة القدم الخ . فضـلا عن بعض الفنون اللازمة لأعمال البوليس كالتصوير الشمسى ورسم الخرائط ورفع الآثار ومضاهاة البصمات الخ .

(٢) الكونستبـلات — أما الكونستبلات فقـد أنشئ قسم خاص بهـم فى سنة ١٩٠٣ ، ولكنه ما لبث أن ألغى فى سنة ١٩٠٨ ثم أصبح اختيارهم مقصورا على طوائف الاوروبيين لاستخدامهم فى المـدن والعواصم الكبرى خصـوصا فى قضايا الأجانب نظرا لاتقانهم اللغـات الأجنبية ، وأخيرا رؤى إعداد نواة من الكونستبلات الوطنيين المثقفين الذين يجيدون تلك اللغات تمهيدا لاحلالهم محـل من يترك الخدمة من الأجانب ، فأنشئ بمدرسة البوليس فى سنة ١٩٢٥ قسم خاص بالكونستابلات المصريين ألحق به شـبان حاصلون على شهادات علميـة ابتدائية وثانوية وزودوا بدراسـة القوانين واللوائح الجنائيـة والادارية وغيرها فضـلا عن اللغات الأوروبية وفنون التحقيق الحديثة .

وقد نجحت التجربة و بلغ عدد المتخرجين من هذا القسم لغاية سـنة ١٩٣٧ ٣٣٤ ألحقوا بأعمـال مختلفـة أهمها أعمـال المباحث والمرور ، وقـد بدأوا من

سنة ١٩٣٧ يحتلون مراكز من استغنى عن خدماتهم من الأوربيين تنفيذا للمعاهدة .

وفى سنة ١٩٣٨ أدخل على نظام الكونستبلات تعديل آخر من مقتضاه تخريجهم برتبة "أونباشى كونستابل" لمن يحمل منهم شهادة الدراسة الثانوية ، "ونفر كونستابل" لمن يحمل مؤهلات علمية أقل منها كالشهادة الابتدائية أو الكفاءة أو الثقافة أو غيرها من الدبلومات المتوسطة .

(٣) العساكر وضباط الصف — أما عساكر البوليس فقد كانوا يختارون من رديف الجيش المصرى الذين استوفوا مدّة الخدمة الإلزامية مع تفضيل من يلم منهم بالقراءة والكتابة ويحصل على شهادة بجودة الأخلاق .

على أن نسبة الأمية فيهم كانت على الرغم من ذلك لا تقل عن ٧٥٪ ، فرؤى أن الحاجة ماسة لرفع مستوى الثقافة بينهم تمشيا مع تقدّم البلاد .

ولذلك أنشئ فى سنة ١٩٣٧ بمدرسة البوليس قسم خاص لتدريب رجال الرديف على أعمال البوليس ورفع مستواهم الثقافى .

وقد تخرج بالفعل من هؤلاء الجنود المثقفين الى حدّ ما ، ما شرع فى سد الفراغ وإزالة عنصر الأمية بين أوساط العساكر ، ذلك العنصر الذى كان وما يزال وصمة فى جبين البوليس المصرى وبخاصة فى المدن الكبرى .

(٤) الصولات — ولا بد من الاشارة هنا الى طائفة صولات البوليس وهى فئة من ضباط الصف التحقوا على النظام القديم ، معظمهم على درجة محدودة من الثقافة وقد قاربوا سن الإحالة الى المعاش ، وبذلك كادت تختفى هذه الرتبة بين صفوف رجال البوليس .

(ثانيا) أوجه النقص فى طريقة التشكيل — أما أوجه النقص فى التشكيل ، فمنها ما يتعلق بالضباط ، ومنها ما يختص بضباط الصف . وسنتكلم عن كل من هذين القسمين على التوالى .

(١) الضبـــاط

يمكن تلخيص عيوب النظام الحالى فيما يتعلق بضباط البوليس فيما يأتى :

(١) تنوع المستوى الثقافى — فضباط البوليس بحالتهم الحاضرة ليسوا على درجة واحدة من الثقافة أو الاستعداد ، فمنهم من أخذوا من رجال الجيش ، وهؤلاء قد يكونون أقل استعدادا لأعمال البوليس من حيث المؤهلات الفنية أو من حيث إلمامهم بقوانين البوليس والأعمال الادارية .

ومنهم فئة قليلة رقى أفرادها الى درجة الضباط من بين الصفوف .

ومنهم من رقى من درجة كونستبل وهؤلاء على جانب طيب من الثقافة والتدريب العسكرى ولو أنهم يقلون عن المستوى الثقافى للضباط .

ومنهم كذلك فريق من حملة شهادة الدراسة الابتدائية تخرجوا على النظام القديم ولديهم خبرة طويلة بأعمال البوليس .

ومنهم من تخرجوا على النظام الحديث ممن يحملون شهادة الدراسة الثانوية .

ثم منهم أخيرا حملة شهادة الليسانس فى الحقوق .

على أنه ينتظر مع توالى الزمن أن ينتظم المستوى وتزول هذه الفوارق شيئا فشيئا .

(٢) قلة عددهم — ولا نزاع فى أن عدد الضباط قليل جدا اذا قيس بمقدار ما هم مكلفون به من أعمال متنوعة هامة تنطوى على مسئوليات دقيقة خطيرة .

فقد تبين من الإحصاءات المقارنة أن الأعمال الادارية والنظامية قد زادت فى السنوات الأخيرة زيادة كبرى تمشيا مع سرعة تقدم العمران وازدياد عدد السكان وتعدد أنواع المعاملات وأسباب الاحتكاك والخصومة ، الى غير ذلك من العوامل التى لها أثرها فى حالة الأمن .

ومع ذلك فإن الزيادة التى طرأت على عدد الضباط لا تتكافأ مطلقا مع الزيادة فى كمية العمل .

فمثلا تبين من مقارنة عملت بين سنتى ١٩٢٨ و ١٩٣٨ أن الزيادة فى عدد الضباط بمدينة القاهرة لم تتجاوز فى خلال العشر السنوات المذكورة نسبة ٢٦ ٪ أو ما يقرب من الربع ، فى حين أن الزيادة فى الجنايات بلغت ١١٣ ٪ ، وفى الجنح ٥٨ ٪ ، وفى المخالفات ٤٤ ٪ (*) .

وليس الأمر مقصورا على المدن وحدها فقد تبين من مقارنة أخرى عملت بين سنتى ١٩٢٦ و ١٩٣٦ أن نسبة الزيادة فى عدد الضباط بكافة أنحاء القطر بلغت ٢٧ ٪ فقط وكانت فى المحافظات ٢٦ ٪ وفى الأقاليم ٢٩ ٪ ، وذلك على الرغم من ازدياد كمية العمل الى أكثر من ضعف ما كانت عليه .

وقد كان هذا النقص فى عدد الضباط من أهم الأسباب لإرهاقهم وعدم تمكينهم من إتقان عملهم أو التخصص لفروع العمل الهامة التى تحتاج لهذا التخصص ، كما كان من جهة أخرى سببا فى إسناد رئاسة عدد كبير من نقط البوليس الى غير الضباط ، وإحالة الكثير من أعمال الضبط والتحقيق الهامة الى ضباط الصف حتى فى العواصم والمدن الكبرى مع ما كان عليه معظمهم من كفاية منقوصة أو هيبة محدودة أو نقص فى المستوى الثقافى أو الخلق ، أو قصور فى الاستعداد لحسن معاملة الجمهور على اختلاف أجناسه وأوساطه ، الأمر الذى كان فى كثير من المناسبات مصدرا للتذمر والشكوى .

على أن الزيادة فى عدد ضباط البوليس ليست من السهولة كما تبدو لأول وهلة ، ذلك لأنه ليس فى ميزانية وزارة الداخلية متسع لتخريج أكثر من عدد محدود من الضباط فى كل سنة ، كما أن مدرسة البوليس — وهى المعهد الوحيد لتخريجهم — محدودة مقدرتها سواء من حيث العدد أو مدة الدراسة .

وقد حدث فى بعض الظروف التى كانت الحاجة فيها ماسة الى ملء وظائف الضباط أن لجأت الحكومة الى تقصير مدة الدراسة والامتحان بالمدرسة ، كما لجأت لترقية بعض الكونستبلات بعد اجتياز امتحان خاص ، واضطرت فى ظروف أخرى

(*) تقرير بوليس القاهرة لسنة ١٩٣٨

للاستعانة بضباط من الجيش المصرى مع ما هناك من فوارق فى برامج الدراسة وطريقة التعليم ونوع العمل .

(٣) إرهاقهم — ولا تتردّد لحظة فى القول أن ضباط البوليس مثقلون بالعمل الى درجة الارهاق الشديد ، فهم على الرغم من قلة عددهم كما ذكرنا لا يقتصر عملهم على القيام بالأعمال النظامية اللازمة للمحافظة على الأمن والسهر على راحة السكان ، وهى فى ذاتها أعمال شاقة عسيرة تتطلب الحركة الدائبة فى الليل والنهار لمطاردة المجرمين ، وتقتضى تعريضهم فى كل لحظة لخطر الاشتباك والمقاومة أو المفاجأة بالاعتداء والانتقام ، كما تقتضى يقظة دائمة لمواصلة الرقابة على مرؤسيهم من رجال الحفظ للتحقق من حسن قيامهم بواجباتهم .

وتشمل الى جانب ذلك كله مباشرة الاجراءات الدقيقة اللازمة لمنع الاجرام كاجراء الأبحاث الجنائية والمصالحات والعمل على إزالة أسباب الخصومات ومراقبة الأغراب وتتبع حركات الأشقياء والغرباء وما الى ذلك .

نقول لا يقتصر عملهم على الأعمال النظامية والادارية لحفظ الأمن ، بل أنهم يقومون فوقها بالكثير من الأعمال القضائية التى هى فى الأصل من خصائص رجال التحقيق ، و يصرفون معظم وقتهم يوميا فى ضبط الحوادث وتحقيق مختلف أنواع القضايا والشكاوى وتلقى البلاغات التى لا ينقطع سيلها يوميا .

وهم فوق ذلك لا يستعينون بكاتب تحقيق كما تفعل النيابة ، بل يكتبون بأنفسهم محاضر التحقيق ، كما يقومون بأنفسهم بكافة الاجراءات التى يتطلبها ذلك التحقيق كالانتقال لأماكن قريبة أو بعيدة للمعاينة والبحث عن الأدلة والتفتيش والمعاينة ، و رفع الآثار والمحافظة عليها وغير ذلك .

ولا يقف الأمر عند هذا الحد بل أنهم فوق هذه الواجبات المضنية يطلب اليهم القيام بالمساعدة أو التنفيذ فى كل ما تحتاج اليه مختلف الوزارات والمصالح الحكومية بل وغير الحكومية من أعمال التنفيذ ، حتى ولو لم يكن لتلك الأعمال صلة مباشرة أو غير مباشرة بالأمن العام .

فمثلا فى شئون وزارة العدل — يكلف رجل البوليس بضبط كل من صدر فى حقه من قبل النيابات أو المحاكم أمر بالضبط أو بالقبض سواء أكان شاهدا أم متهما، وكذلك كل من صدر فى حقه حكم بعقوبة جنائية كالحبس أو الغرامة أو المصاريف، وهؤلاء عددهم كبير جدا، كما يكلف أيضا بتنفيذ الأحكام الشرعية، كأحكام الحبس للعجز عن النفقة، وأحكام عودة الزوجة الى طاعة الزوج أو الطفل الى حضانة أمه، أو تسليم القاصر لصاحب الولاية عليه، ثم القيام بالتحريات الادارية لتحقيق الوفاة وحقوق الوراثة فى التركات المتنازع عليها، وتقدير قيمة الأعيان التى يطلب أصحابها منحها لوقف أو جهة خيرية أخرى، واجراء التحريات الادارية لمن يطلبون اعتناق دين غير دينهم، وتحديد المناطق للمأذونين الشرعيين، والتوفيق فيما قد يقع بينهم من خلاف، واعلان ذوى الشأن لحضور جلسات المحاكم الشرعية، ثم تنفيذ قرارات وطلبات المجالس الحسبية والملية، واعلان الأوصياء والقوام بقرارات تلك المجالس، ومطالبة الأهالى بدفع رسومها، وكلها أعمال تتطلب الاحتكاك بمختلف الأوساط والطوائف، ثم اجراء التحريات عمن يطلب التثبت من مقدرتهم المالية تمهيدا لمطالبتهم بالمصاريف القضائية أو إعفائهم من دفع الرسوم، ثم المساعدة فى تنفيذ الأحكام الصادرة من المحاكم الأهلية أو المختلطة لاستلام الأعيان المنزوع ملكيتها أو تسليم المتملكات المتنازع عليها لحارس قضائى؛ ولا يخفى ما ينطوى عليه هذا العمل الأخير من خطر التعرض للاعتداء الشديد والمقاومة وهو خطر كثيرا ما تحقق.

وفى شئون وزارة الصحة يستعان بالبوليس لتنفيذ طلبات المستشفيات الأميرية وترحيل المصابين فى القضايا للكشف عليهم بالمستشفى أو بمعرفة الطبيب الشرعى، أو نقل المجانين وترحيلهم وتحصيل مصاريف العلاج ممن عولجوا، وعمل التحريات عن طالبى الالتحاق بوظائف المولدات والحلاقين وغيرهم، أو طالبى إدارة المصانع والمحلات الضارة بالصحة للتحقق من استيفائها للشروط الصحية، ودعوة المطلوبين لمكاتب الصحة، وجمع التحريات الادارية عنهم، وتكليف أصحاب الأراضى الفضاء بتسويرها، وعمل التحريات عن نقل جثث المتوفين من جهة لأخرى، وعن النزاع

على أحواش القبور، وتكليف ذوى الشأن بدفع الرسوم الصحية، واعلان الافراد بكسح المراحيض، والمساعدة فى اتخاذ الاحتياطات الصحية اللازمة فى حالات انتشار الأوبئة والأمراض العفنة، كالتطعيم والحقن بالمصل وردم البرك والمستنقعات، ومجازاة المقصرين من رجال الحفظ فى التبليغ عن المواليد أو الوفيات أو فى المحافظة على جثث المتوفين الى أن يصدر التصريح بالدفن، وإرسال العمد والمشايخ للقومسيون الطبي لمنحهم اجازات مرضية الخ .

وفى وزارة المالية — يرجع الى رجال البوليس والادارة لمساعدة الصيارف فى تحصيل الأموال الأميرية من المتوانين، ومطلوبات بنوك التسليف الحكومية، وتوقيع الحجوزات على من يتأخرون فى السداد والعمل على منع تبديد المحاصيل وعمل محاضر التبديد لمن يبددون، ثم معاونة رجال المالية فى فحص الشكاوى التى تقدم من الأهالى أو ضدهم بخصوص توزيع ما يطرحه النهر أو يغرقه من الأراضى والجزر، وتحصيل الضرائب عن الجزائر المؤجرة أو المنزرعة خفية، ثم تحقيق التعديات الواقعة على المنافع العمومية كالطرق والجسور والجبانات وغيرها، وتحصيل الأجور أو الرسوم المستحقة للحكومة عند الأفراد، وعمل التحريات عن انشاء المقابر، والقيام بالأعمال الخاصة بالحجاج كاستلام الطلبات وتوريد الرسوم وتحرير جوازات السفر، ثم اعلان طلبات وقرارات لجان تقدير العوائد على العقارات وجلسات بيع الأملاك الأميرية الحرة بالمزاد للأفراد . ثم الإشراف على عمليات الانتخابات المحلية أو العامة وتغيير الجداول بأسماء الناخبين للحذف والاضافة سنويا .

وفى وزارة الأشغال — يستعان بالبوليس للمساعدة فى أعمال وقاية جسور النيل من خطر الفيضان، وجمع الأنفار القادرين للعمل على تقوية الجسور، ومساعدة مهندسى الرى فى القيام بأعمالهم، وتحقيق ما يرتكب من المخالفات أو ما يقدم من المنازعات الخاصة بالرى أو الصرف، وتنفيذ ما يصدر من الأحكام أو القرارات بشأنها، ثم تنفيذ الطلبات الخاصة بالتنظيم كاخلاء المنازل اللازمة للمنافع العامة أو الخارجة عن خطوط التنظيم، وتسليم قرارات الاخلاء لأصحاب أو سكان المنازل التى تحتاج

الترميم ، وانذار ذوى المنازل الآيلة للسقوط ، والمساعدة على تنظيم خطوط الملاحة النهرية منعا لأخطار الاصطدام وغير ذلك .

وفى وزارة الزراعة — يخصص البوليس جانبا كبيرا من جهوده سنويا لمساعدة رجال الزراعة فى أعمال مكافحة دودة القطن فى أدوارها الثلاثة ، وتكليف العمد والمشايخ بجمع الأنفار اللازمة لتنقيتها ، ومراقبة حركة تقليع وري البرسيم فى غير الميعاد ، ومجازاة من يقصر من هؤلاء فى واجبه ، وتوزيع الأجور على المقاولين والأنفار ، ويبذل أيضا مثل هذه المساعدة متى طلبت منه عند ظهور أية آفة زراعية شديدة الخطر ، كمقاومة الجراد واتخاذ الاحتياطات الوقاية عند ظهور أمراض وبائية فى المواشى والحيوانات ، مثل الحمى القلاعية أو الطاعون البقرى أو الأوبئة التى تظهر فى الدواجن وتتطلب الرقابة على نقلها للأسواق أو شحنها فى السكك الحديدية أو غير ذلك .

وفى وزارة الدفاع — ترى البوليس هو المرجع الوحيد فى جمع الأنفار المطلوبين للاقتراع للجندية ، والبحث عن الهاربين أو المختفين منهم ومطاردتهم وايصالهم الى مجالس القرعة ، واتخاذ الاجراءات الجنائية ضد من يتخلف منهم عن الحضور للفرز ، كما أن البوليس يستعان به للقيام بكافة الأعمال اللازمة لوقاية السكان عموما من الغارات الجوية ، كاعداد المخابئ والخنادق وتدريب الجمهور وارشاده ، وتنظيم حركات المرور والمهاجرة الى الريف ، والقيام بتدارك ما يترتب على الغارة من الاضرار كالمساعدة عند الحاجة فى أعمال الاسعاف والانقاذ والتطهير والإطفاء وغير ذلك .

وفى وزارة المعارف — يستعان بالبوليس لتنفيذ القوانين التعليمية مثل قانون التعليم الالزامى الذى يتطلب تنفيذه وحده تحرير الآلاف من محاضر المخالفات .

وفى وزارة الخارجية — يقوم البوليس فى بعض الأحوال بالتحريات اللازمة عن رعايا الدول المرغوب فى تسليمهم أو ترحيلهم الى داخل أو خارج القطر ، والتحقق من جنسية المشكوك فى جنسيتهم ، أو تسهيل مأموريات البعثات أو الوفود ، وهلم جرا .

ولا يختلف الحال عن ذلك فى الوزارات الأخرى بحيث يمكننا القول بوجه عام أن البوليس ، وهو اليد المنفذة لاوامر الحكومة والصلة المباشرة بين فروعها المختلفة و بين الجمهور، يكاد لاتخلو وزارة أو مصلحة حكومية من الحاجة اليه فى تنفيذ ما تطلبه ، بل هو يقوم فوق ذلك بأعمال لحساب بعض الهيئات الغير الحكومية ، فيساعد مثلا فى توزيع تذاكر بعض الجمعيات الخيرية الكبرى التى تعضدها الحكومة كالجمعية الخيرية الاسلامية و جمعية العروة الوثقى الخ .

ويقوم البوليس الى جانب كل هذا بأعمال تستنفد الكثير من وقته وجهده ، وقد تكون الناحية الاجتماعية أو الدبلوماسية أبرز فيها من ناحية المحافظة على الأمن ، تلك هى أعمال التشريفات للاحتفاء بالعظماء أو كبار النزلاء الأجانب أو المصريين واستقبالهم أو توديعهم .

ويتضح لنا جليا مبلغ الإرهاق فى الاضطلاع بالأعمال المتقدمة متى ذكرنا ما يتطلبه القيام بهذه الأعمال المتنوعة من كياسة وانتباه وحسن تصريف للأمور ، فالبوليس — وهو كما ذكرنا ساعد الحكومة الأيمن و يدها العاملة — يكاد يكون الهيئة الحكومية الوحيدة الدائمة الاحتكاك بالجمهور فى كافة شئونه ومصالحه اليومية .

ولما كان الجمهور يجمع بين جنباته مختلف الأجناس والأمزجة والمشارب والأوساط ، كانت معاملته تتطلب من رجل البوليس أن يكيف سلوكه وتصرفاته بما يتمشى مع عقلية كل فرد من الجمهور، فقد تقضى الظروف عليه أن يعمل على إقناع شخص جاهل بالتزام حدود قانونية أو تعليمات لا يستسيغها أو لا يدرك الحكمة منها ، أو أن يطارد ثائرا أو يضبط شقيا لا يفهم إلا لغة الشدة والارهاب ، أو أن يحتاط لمجرم واسع الحيلة شديد المكر والدهاء ، أو أن يتصل بذى شخصية عظيمة يحتاج الاتصال به الى الكثير من اللباقة والكياسة والالمام بفنون المجاملة السياسية . وهذه كلها أعمال لا يخفى ما فيها من دقة وخطورة ولا يخفى ما يترتب على أقل هفوة أو تقصير فيها من مسئوليات جسيمة .

أضف الى هذا أن ضابط البوليس فى الأقاليم وهو الذى قد لا يفرغ من تحقيق حتى يقوم بآخر، أو قد لا يعود من دورية ليلية طويلة حتى يكلف بالانتقال فورا فى حادث جنائى، كان على الرغم من هـذا الجهد المتواصل لا يتمتع الى عهد قريب بأى حق فى راحة أسبوعية أسوة بغيره من موظفى الحكومة، فهو يعمل فى أيام الجمعة كما يعمل فى باقى أيام الأسبوع سواء بسواء، بل فى أيام الأعياد الرسمية، بل كثيرا ما تتضاعف فى تلك الأعياد كمية العمل بسبب ما تنطوى عليه من حوادث ناشئة عن ازدحام الجماهير وكثرة تنقلاتهم كالمشاجرات وحوادث النشل والنصب وغيرها.

وقد حدا كل هذا الارهاق بوزارة الداخلية الى العمل على التخفيف من وطأته بكل وسيلة ممكنة، فبُذلت جهود كبيرة للاكثار من عدد ضباط البوليس والتخلص من أعباء الأعمال التى لا تمت لشئون الأمن بصلة. غير أنها ما زالت دون تحقيق الغرض المنشود.

(٤) تعرّضهم للمؤثرات السياسية بسبب تبعية البوليس لوزارة الداخلية — ويعيب البعض على البوليس فى مصر أنه سواء من حيث أعماله (fonctionnement) أو طريقة اختيار رجاله (recrutement) قد بنى فى الأصل على أسس عتيقة أصبحت الحاجة ماسة لاصلاحها من أساسها واستبدالها بنظام يتمشى مع التقدم العصرى(*).

وفى طليعة العيوب المنسوبة لنظام البوليس المصرى أنه لا يعرف التخصيص فى كل من الأعمال الادارية والقضائية والنظامية، فليس هناك بوليس نظامى وآخر قضائى كما هى الحال فى كثير من البلدان الأخرى، وليس هناك بوليس من رجال الجندرمة (gendarmerie) كما هى الحال فى فرنسا مثلا، ولا بوليس محلى (municipal) تابع للمجالس البلدية أو المحلية كما هى الحال فى انجلترا، بل أن رجال البوليس فى مصر يكوّنون هيئة واحدة يقوم أفرادها بكافة أنواع الأعمال الادارية والنظامية والقضائية فى وقت واحد ودون تفريق أو تمييز، ويعينون جميعا بمعرفة وزارة الداخلية التى تميز وحدها على ما تقتضيه شئونهم من تعيينات وتنقلات وترقيات ومحاكمات.

(*) راجع مضبطة مجلس النواب عن مناقشة ميزانية وزارة الداخلية عن سنوات ١٩٢٧ و ١٩٣٧ و ١٩٣٨

وليس يَخْفى ما فى هذا التعميم من خطر الجمع بين السلطتين التنفيذية والقضائية طالما أن ضباط البوليس هم فى نفس الوقت من رجال الضبطية القضائية الذين لهم فى كثير من الأحوال سلطة التحقيق .

فقد ذهب فريق من الباحثين الى أن الهيئات التى تُوكل لها شئون توزيع العدالة بين الجمهور يجب أن تلحق مباشرة بوزارة العدل، وأن تحاط بالضمانات التى تكفل لها تمام الاستقلال عن كافة المؤثرات والدعايات السياسية وما اليها، كما أجمعوا على أن الخطر كل الخطر هو فى إلحاق تلك الهيئات بوزارة الداخلية التى هى أكثر الوزارات اتصالا بتلك الشئون، ذلك لأنها بحكم كونها المسئولة عن حفظ الأمن داخل البلاد يكون من أقل واجباتها أن تشرف إشرافا كاملا على الحركات السياسية والتطورات الحزبية ، خصوصا ما كان منها معارضا لسياسة الحكومة لكى تكون متأهبة للقضاء فى الوقت المناسب على كل حركة يقصد بها زعزعة الأمن (*) .

ولهذا نرى أن قوات البوليس فى بعض الممالك تابعة مباشرة لسلطة وزارة العدل كما هى الحال فى أرلندا .

(٥) ضيق مجال الترقى — وهناك عيب فى نظام البوليس ما زال مصدرا للشكاوى المستمرة، ذلك هو عدم وجود التناسق والتناسب بين مختلف الرتب، فالرتب الكبرى ما زالت على الرغم مما بذل من جهود لتوسيع نطاقها قليلة العدد جدًّا بالنسبة للرتب الصغرى بخلاف الحال فى الكثير من الهيئات النظامية الأخرى كالجيش أو خفر السواحل أو الحدود أو السجون حيث توزيع الرتب أكثر تناسقا ، وهذا أمر من شأنه أن يضيق الى حد كبير باب الأمل فى الترقى من الرتب الصغيرة الى الرتب الكبيرة ما لم يمض من الزمن فترة طويلة قد تكفى لتثبيط الهمم وادخال اليأس على القلوب .

وقد لا يكون معروفا لدى العامة أن ضابط البوليس، حتى بحسب النظام الحالى، لا يرقى الى رتبة الملازم أول إلا بعد أن يقضى فى رتبة الملازم ثانى فى المتوسط سبع

(*) Gilbert Bettman, Edgar Hoover, Ferdinand Picora, Andrew Kavanagh, Will Shaffroth, etc.

سنوات ، ولا يصل الى رتبة البوزباشي إلا بعد أن يقضي فى رتبة الملازم أول أربع عشرة سنة ، ثم قد لا يصل إلى رتبة الصاغ إلا بعد أن يكون قد بلغ أو قارب سن التقاعد ، وأنه يظل طوال هذه الفترات الطويلة لا يتقاضى أية علاوة ليستطيع الاستعانة بها على مقابلة نفقات معيشته المتزايدة .

ومما يزيد مجال الترقى ضيقا أن الوظائف الرئيسية بوزارة الداخلية ، كمديرى الادارات بالديوان العام ومديرى الأقاليم ، قليلة أيضا اذا قيس عددها بما يقابلها من الوظائف الرئيسية فى الوزارات الأخرى ، كوزارة العدل مثلا حيث تجد عددا كبيرا من الوظائف الكبرى ، كوظائف مستشارى النقض والاستئناف ورؤساء المحاكم والنيابات فضلا عن الوظائف الادارية الكبرى بالديوان .

أما فى وزارة الداخلية فان تلك الوظائف فضلا عن قلة عددها قد جرى العرف على أن يملأ معظمها بعناصر غريبة عن السلكين الادارى والعسكرى بطريق النقل من الوزارات الأخرى كوزارة العدل أو الخارجية أو المعارف أو المالية أو بطريق التعيين من بين رجال المحاماة .

(٦) عيوب نظام المعاملة — ويوجد كثير من المآخذ فى نظام التوظف فى سلك البوليس نذكر منها :

(أولا) عدم صدور قانون لتنظيم قوة البوليس باعتبار أنها ضمن التشكيلات العسكرية التى نص الدستور على تنظيمها بقانون .

(ثانيا) عدم وجود قواعد ثابتة لحركات التنقلات والترقيات تكفى لبث الاطمئنان فى نفوس الضباط وتكفل فى كل الأزمان المعاملة العادلة البعيدة عن التحيز أو المحاباة وفى الواقع أن هذا العيب يتعلق بنظام التوظيف بوجه عام .

(ثالثا) سوء نظام المحاكمات ، فان ضابط البوليس بعكس الحال مع غيره من موظفى الحكومة قابل لأن يحاكم أمام ثلاث جهات مختلفة .

فيجوز محاكمته جنائيا أمام المحاكم سواء بالطريق المعتاد للاتهام أو بطريق الجنحة المباشرة لأى سبب كان ولو لمجرد النكاية .

و يجوز أيضا محاكمته عسكريا عن التهم التى تقع تحت طائلة القانون العسكرى .
وهو قابل فوق ذلك للمحاكمة تأديبيا أمام مجالس التأديب .

وقابل أخيرا لتوقيع الجزاء الادارى عليه بمعرفة رئيسه الأعلى دون أية محاكمة سابقة ، وهذا جزاء لا يستهان به ، بل قد يكون أشد خطورة من حكم تأديبى لأنه غير جائز استئنافه .

والأكثر من كل هذا أن نظام المحاكمة التأديبية على العكس من نظام المحاكمة القضائية ، يعتبر من قواعده ألا يباح للمتهم الاستعانة بمحام مهما كان المتهم فى حالة اضطراب أو ارتباك ، على الرغم من أن هيئة التأديب تجمع بين صفتى الخصومة والحكم ، ذلك لأن الأغلبية فيه مؤلفة من مدير الأقليم أو المحافظ رئيسا من ناحية وحكمدار البوليس من ناحية أخرى ، مع أن ذلك الحكمدار نفسه هو الذى يطلب عادة إحالة الضابط للمحاكمة التأديبية ، كما أن المدير نفسه هو الذى يوافقه على المحاكمة ، فكأن الضابط المتهم يحاكم أمام هيئة تكاد تكون قد كونت رأيها بادانته مقدما ، ثم هى فوق ذلك لا تعطيه الفرصة الكافية للدفاع عن نفسه بواسطة محام وهو أمر يخالف القواعد الأساسية للمحاكمات بصفة عامة ، تلك القواعد التى تقضى بوجوب فصل سلطة الاتهام عن سلطة الحكم كما تقضى باعطاء الحرية التامة للدفاع .

ومن الأوجه التى استعرضها ولاة الأمور لعلاج الحالة الأولى المقترحات الآتية :

(ا) النص على إحاطة الترقيات التى تعمل استثناء لأسباب تتعلق بالكفاءة الشخصية بقيود ثابتة ووضع حد أعلى لنسبة هذه الاستثناءات لا يجوز تخطيها بحال كأن يباح للوزير الاستثناء فى حدود عشرة فى المائة مثلا .

(ب) جعل تأخير الأقدمية أو العلاوة عقوبة يجب أن يصدر بها حكم تأديبى عن تهمة معينة كانت محل محاكمة .

(حـ) وجوب تعيين من يرقون حديثا فى أقاليم الوجه القبلى ثم التدرج بعد ذلك فى النقل للوجه البحرى ضمانا لعدالة التوزيع وانصافا لأهالى الصعيد ، وحتى لا يتجه الظن الى أن النقل لأقاصى الوجه القبلى عقوبة للموظف ، الأمر الذى لو صح لكان فى الواقع عقوبة مشتركة للأهالى ، نصيبهم فيها مع الموظف سواء بسواء .

(د) تحتيم الاحالة للمعاش اذا تجاوز الضابط سنا معينة فى رتبة معينة إفساحا لمجال الترقى وأسوة بما هو متبع بالجيش .

(ثالثا) نظام الاحالة للاستيداع ، فلقد دل العمل على أن معظم المحالين من ضباط البوليس — خصوصا من يحال منهم لعيب خلق جسيم أو لجريمة مرتكبة لا لمجرد الاستغناء المؤقت ولا لأسباب صحية — متى تركوا الخدمة العاملة اختلطوا بالجمهور وكونوا مع أفراده من العلاقات ما قد يزيد سمعتهم سوءا ، ويجعل عودتهم بعد ذلك للخدمة خطرا كبيرا على المصلحة العامة .

(رابعا) نظام التقارير السرية فقد كان من شأنه أن يكون مستقبل الضابط معلقا تحت رحمة شهادة رئيس قد يقبل فى حقه الوشاية أو قد يدسها دسا ، فى حين انه قد لا يجد فى نفسه من الشجاعة ما يكفى لمصارحة ذلك الضابط بها ، وبذلك يبقى الضابط غافلا عما هو منسوب اليه ، فلا يمكن من فرصة الدفاع عن نفسه و إثبات براءته إن كان بريئا أو إصلاح عيبه إن كان مذنبا . على أن وزارة الداخلية قد أخذت تعدل عن اتباع هذا النظام فقد أصدرت منشورا يقضى باعلان التقرير السرى لمن لم تحسن الشهادة فى حقه ، ولو أن هناك رأيا يقول إن اتباع هذه الطريقة قد يؤدى إلى ضياع ناحية مفيدة من الرقابة بسبب إحجام الكثيرين من الرؤساء عن ذكر عيوب مرءوسيهم ، اجتنابا لما قد يترتب على إذاعتها عليهم من إفساد للعلاقات ضار بصالح العمل وهو اعتراض لا يكفى لتبرير العيب المتقدم .

(خامسا) عدم توفر الوسائل الكافية من الراحة وأسباب المعيشة للضباط فى الأقاليم ، أو على الأقل عدم اعداد المساكن اللائقة برؤساء نقط البوليس والمراكز أسوة بما هو متبع عادة مع موظفى الكثير من المصالح الأخرى كالسكة الحديد والتليفون والتلغراف والبريد والمساحة والرى وغيرها .

(٧) عيوب أخرى متنوعة — وهناك فضلا عما ذكر عيوب ترجع الى اختصاصات ضباط البوليس وأعمالهم ، وفى مقدمتها غل أيديهم بالنسبة للاشقياء ،

ثم طريقة محاسبتهم عن الحوادث الجنائية ، وضعف رقابة النيابة عليهم . وسنتكلم عن هذه العيوب كل فى موضعه .

ولا يصح أن نغفل الاشارة هنا الى ما تتركه هـذه الظروف مجتمعة من أثر فى نفسية الضباط كان وما يزال سببا لما يلاحظ عند البعض منهم من فتور فى الهمة وتقاعد فى القيام بالواجب ، الى درجة أن بعضهم كان لا يرى حرجا من أن يجاهر بما هو واقع عليه من الغبن ، وأن يعترف أنه لا يقوم بعمله إلا فى الحدود التى تجنبه خطر المحاكمة .

وقد زاد هـذه الحالة ظهـورا فى وقت ما ، ما لاحظه ضـباط البوليس من تفريق فى المعاملة بينهم و بين زملائهم ضباط الجيش ، مع أنهم يعتقدون أن عملهم قد يكون فى بعض نواحيـه أكثر دقة وعناء وأكثر تعريضا للمسئولية ، وأنه ليس بأقل من عمـل ضباط الجيش مخاطرة خصوصا فى فنـون الحرب الحديثة حيث تشتد اخطار الغارات وغير الغارات ، فضلا عن أن ضابط الجيش يقاتل فى أغلب الأحوال خصما شريفا مواجها و يقاتله متأهبا مستـعدا مسلحا تسليحا كافيا ، بينما أن ضابط البوليس يقاتل عدوا مجهولا مخاتلا متربصا لا يعرف فى أى مكان أو زمان قد يفاجئه غيـلة وغدرا وهو فى كثير من الأحوال أعزل من كل سلاح .

(ب) العساكر وضباط الصف

أما العيوب الخاصة بنظام ضباط الصف والعساكر فتنحصر فيما يلى :

(١) قلة عددهم — فأرقام الاحصاء عن القوات المشاة تدل على أن مجموع ضـباط الصف فى القطر كان قـد بلغ فى سنة ١٩٢٦ ، ٢٥٩١ ثم زاد الى ٣٣٩٨ فى سـنة ١٩٣٦ أى بنسـبة ٣١ ٪ فى بحر عشر سـنوات ، وأن عدد العساكر زاد فى المدة عينها من ٩١٦٨ عسكريا الى ١٢٤١٣ أى بنسبة ٣٥ ٪ .

ومع أن هـذه النسبة تزيد عن نسبة الزيادة فى الضباط إلا أن عددهم ما زال قليلا سواء اذا قيس بعدد السكان أو المساحة أو عدد الحوادث وخصوصا فى الأقاليم .

أما عن النسبة فى المدن فقد بلغ عدد عساكر الدورية بمدينة القاهرة فى الاحصاء الأخير ٢٥٨١ عسكريا أى بواقع عسكريين لكل ألف من السكان (*).

وفى الأقاليم عمل احصاء عن قوات العساكر البيادة فى سنة ١٩٣٣ فدل على أن متوسط نصيب العسكرى من السكان كان ٢١٠٩ ومن الأفدنة ١٣٢١ ومن الحوادث الجنائية جناية واحدة، وهـذا بالطبع بخلاف قوات الخفر والسيارة و بلوك النظام وهى التى سنتكلم عنها فى موضع آخر .

و يؤخذ من الاحصـاء الأخير أن القوات المذكورة لم تزد زيادة تذكر، فان مجموع القـوات المشاة من ضباط الصف والعساكر معـا لا يتعدّى فى ميزانية (١٩٤٠ — ١٩٤١) ١٥٠٨٠ بينما نصيب الأقاليم لا يصل الى نصف هذا العدد .

أما قوات السوارى أو الخيالة، فقد كانت فى سنة ١٨٩٥ أى فى عهد انشائها عبارة عن ٨٦٢ ضابط صف وعسكرى و ٨٢٩ حصانا ، وفى سنة ١٩٢٦ أى بعد انقضاء أكثر من ثلاثين سنة بلغت ١٠٨٢ صفا وعسكريا و ١٠٧١ حصانا، أى أنها لم تزد فى تلك المـدّة إلا بنسبة ٢٥ ٪ فى العساكر و ٢٩ ٪ فى الخيـل ، وذلك فى حين أن نقط البوليس كان قد زاد عددها من ٣٥ نقطه فى سنة ١٨٨٢ الى ٢٧٧ نقطة فى سـنة ١٩٢٦ ، أى بنسبة ثمانية أضعاف تقريبا فضلا عن الزيادة فى عدد مراكز البوليس وأقسامه . ويؤخذ من الاحصاء الأخير أن هذه القوّة بلغت فى سنة ١٩٤١ ، ١٠٨٩ عسكريا وضابط صف، منهم ٤٠٠ بالمحافظات و ١٤٠٩ بالأقاليم وهى زيادة ما زالت قليلة بالنسبة لطول المدة التى انقضت .

(٢) إرهاقهم — وارهاق العساكر ظاهر بداهة من قـلة عددهم اذا قيس بالكمية الهائلة من الأعمال التى يكلفون بانجازها والتى لا تقتصر على حفظ الأمن، بل تشمل كما قدمنا تنفيـذ الكثير من الأعمـال المصلحية فى مختلف الوزارات ، مع مراعاة ان الخدمات اليومية الأخرى تستنفد من قوة البوليس ماقد يبلغ نصفها أو يزيد، فيما بين أعمال كتابية كالمباحث والاستيفاء والتنفيذ وأخذ البصمات وتسديد

(*) راجع تقرير بوليس مدينة القاهرة لسنة ١٩٣٨

الاشارات، وبين أعمال نظامية كنو بتجية العنابر والتليفون والقره قولات وحراسة السجون وتشغيل أنفار المصارف وحراسة المتهمين بالجلسات والتحقيقات، الى غير ذلك من المأموريات المتنوعة التى من شأنها أن تؤثر تأثيرا محسوسا على نسبة القوات التى تقوم بالإشراف المباشر على حالة الأمن بين السكان .

وقد ترتب على هذا الارهاق الشديد ضعف الانتاج والارتباك فى توزيع الخدمات، والاضطرار الى زيادة ساعات العمل أو الغاء فترات الراحة فى كثير من الأحيان، أو انقاص نقط الدوريات خصوصا النهارية منها لدرجة تكاد تبلغ حدّ المجازفة، ثم بذل الجهد فى الاختصار فى التحقيقات اختصارا يكاد يصل الى درجة الاخلال بالمصلحة العامة .

(٣) ضعف مستواهم الثقافى — ويلاحظ أن الجانب الأكبر من القوة الحالية للبوليس مؤلف من عساكر الرديف المأخوذين من الجيش وكثير منهم أمّيون يجهلون حتى القراءة والكتابة، فليس فى وسعهم أن يرشدوا الجمهور عن كل ما يستعلم عنه، حتى لقد روى لنا ثقة أنه سأل أحد عساكر الدورية عن منزل أحد العظماء القاطنين فى نطاق دوريته فأجاب أنه يجهله ، بل تبين أنه يجهل حتى اسم الشارع الذى يقف فيه مع أنه كان واقفا على قيد خطوات من بيت ذلك العظيم .

ومع أن الوزارة جادة فى معالجة هذه الحالة تدريجيا والاسراع بتخريج أكبر عدد ممكن من العساكر والكونستبلات المثقفين من القسم المنشأ فى مدرسة البوليس لهذا الغرض ، ثم تشجيع العساكر الأمّيين الموجودين بالخدمة على تعلم القراءة والكتابة بوضع مكافآت لمن يلم منهم بها أو بتعليمهم فى أوقات فراغهم ، إلا أن نسبة الأمية ما زالت على الرغم من ذلك مرتفعة، فقد بلغت فى مدينة القاهرة ٦٣ ٪ فى سنة ١٩٣٦، وكانت أكثر من ذلك بكثير فى الأقاليم حيث بلغت ٧٥ ٪ فى المتوسط بل كانت فى بعض الأحوال ٩١ ٪ .

(٤) ضآلة مرتباتهم ونظام تقاعدهم — أما عن العيوب الخاصة بحالتهم المادية فأولها قلة مرتباتهم .

فمرتب العسكرى من عساكر الدرجة الأولى المجندين من رجال الرديف لا يزيد على ٣٥٠ قرشا شهريا ، بينما مرتب عسكرى الدرجة الثانيـة أى المجند من أنفـار القرعة يبلغ عادة ٥٤ قرشـا بخلاف المأكل ، وهـذه فئات لا تكاد تكفى ليعيش الواحد منهم بمفرده فضلا عن إعالة أهله وأولاده .

ولا شك أن قـلة المرتب فى وسط محدود الثقافة والتربية فيـه إغراء شـديد على الارتشاء أو على الأقل الاستدانة ، وكلاهما سهل ميسور لعسكرى البوليس بحكم وظيفته واستعداد الجمهور لاستغلالها .

والعيب الثانى هو عدم وجود أى ضمان لمعاشهم عنـد خروجهم من خدمـة الحكومة ، فالعسكرى أو ضابط الصف مهما طالت خدمته فى البوليس ليس له متى استغنى عنـه سوى الحق فى صرف مكافأة متواضعة عن سنوات خدمته ، لا تكفى فى أغلب الأحوال لانشاء عمل أو تجارة يرتزق منها ليعول أولاده ، كما أنه من ناحية أخرى لا يجد دائما التعضيد الكافى من الحكومة للبحث له عن عمل يقوم به .

وقد اهتمت وزارة الداخلية ببحث بعض الوسائل المقترحة لعلاج هذه الحالة ، ومنها انشاء صندوق ادّخار للعساكر أسوة بما هو متبع فى مجالس المديريات أو إنشاء نظام للتأمين اسوة بالنظام المتبع فى بوليس العاصمة ، ومنها أيضا تشكيل هيئة تختص بالاشراف على تخديم العساكر القادرين الخارجين من خدمة البوليس للعمل فى وظائف الحراسة فى البيوت المـالية والمصارف والشركات وغيرها .

(٥) إهمال أمر مساكنهم — وثمت عيب آخر هو عدم وضع نظام لإيواء العساكر ، فهم بحكم ضآلة مرتباتهم يضطرون للاقامة فى الأحياء الحقيرة وأن يختلطوا بأحط الأوساط وأدناها كالمجرمين والأشقياء ومدمنى المخـدّرات ، فيتعرضون بحكم هـذه المعاشرة للاشتباك معهم ومخاصمتهم أو الاختلاط بهم ومصاحبتهم ، وفى كلا الحالتين مضيعة لهيبتهم ونفوذهم وثقة الجمهور فيهم .

وقـد اقترحت حكمدارية بوليس العاصمـة علاجا لذلك أن تقـوم الحكومة باختيار بعض الأماكن المملوكة لهـا لتنشأ فيها مساكن للعساكر نظـير أجر بسيط ،

إذ أن فى ذلك ، فضلا عن توفير وسائل الراحة والصحة والكرامة لهم ، صيانة لسمعتهم وتسهيلا للرقابة عليهم و جمع جموعهم فورا اذا دعا الداعى لذلك .

(ج) أوجه النقص فى طرق تجهيز رجال البوليس بصفة عامة

ويمكن أن يقال بوجه عام ان وسائل إعداد وتجهيز رجال البوليس بما يلزمهم للقيام بأعمالهم ما زالت على الرغم مما بذل فى سبيل استيفائها وتحسينها الى اليوم ينقصها الشىء الكثير لكى تمشى مع حاجات التقدّم العمرانى ، وتقوى على مكافحة الطرق الحديثة التى يتبعها المجرمون فى هذا العصر عصر المدنية والاختراع .

ولنستعرض هذه الوسائل كلا على حدة بحسب الغاية المقصودة منها لنرى مدى ما وصلنا اليه .

(١) تجهيزهم بوسائل الضبط والوقاية ضدّ الاجرام — فأوّل هذه الوسائل تجهيز البوليس لأغراض الضبط و إمداده بما يلزمه من الأسلحة والأدوات للمساعدة فى كشف غوامض الحوادث وتحقيقها ومطاردة الجناة .

ويدخل فى هذا الباب تجهيزه بالسلاح النارى الحديث الطراز واعداد ما يحتاج اليه من الأدوات والآلات المستحدثة التى تسهل عليه القيام بأعمال البحث ، مثل بطاريات الانارة ، وآلات التصوير الفوتوغرافية ، والآلات الخاصة برصد المحادثات الشفوية مع المجرمين والشهود وتسجيل اعترافاتهم ، والأدوات الخاصة برفع الآثار والبصمات وحفظها تمهيدا للمضاهاة والتحليل ، الى غير ذلك من ضروب التقدّم الفنية التى أدخلها العلم الحديث على أنظمة التحقيق الجنائى العملى والفنى ، وعلى وسائل التنكر واستخدام الحيوان والجماد لنقل الرسائل أو كشف الأدلة كالحمام الزاجل والكلاب البوليسية والاذاعة اللاسلكية ، وهلم جرا .

وقد حرصت معظم الدول على أن يجهز البوليس فيها بأحدث الوسائل والمخترعات العلمية حتى لا يكون دون طائفة المجرمين كفاية واستعدادا وحتى لا يقف منهم موقف العاجز .

أما فى مصر فقد بذلت جهود كثيرة للنهوض بمستوى معدّات البوليس ولكنها ما زالت مع شديد الأسف محصورة فى النطاق الضيق الذى تسمح به الحالة المالية.

فالسلاح النارى — وهو البنادق للعساكر والمسدسات للضباط والكونستبلات — قد بقى الى عهد قريب جدا من نفس الطراز القديم الذى كان يحمله رجال البوليس من نحو عشرين سنة، وهو البنادق من ماركة "مارتينى أنفلد" للعساكر و"جرينز" أو "شنيدر" للخفراء.

على أن الحكومة قد شرعت فى السنين الأخيرة فى استبدال بنادق العساكر بأخرى من طراز "لى أنفلد" وهى التى استغنى عنها الجيش المصرى بسبب تجديد سلاحه تنفيذا للمعاهدة، ولا ينتظر أن يعمّ أمر هذا الاستبدال قبل مضى بضعة أعوام، أما الطراز القديم الذى أشرنا اليه والذى ما زال باقيا فى أيدى الكثيرين من العساكر فالمعروف عنه أنه محدود المدى وأنه أقل متانة وجودة من السلاح الذى يستخدمه معظم الأشقياء.

أما فيما يختص بالأدوات الأخرى اللازمة لرجل البوليس كبطاريات الجيب وآلات التصوير وغيرها، فان العدد الموجود منها فى أيدى بوليس المدن قليل جدا بينما هو عند بوليس الأقاليم يكاد يكون معدوما، مع أنه لا نزاع فى عظم فائدة آلة كبطارية الجيب مثلا فى المطاردة أو فى التفتيش ليلا، أو كآلة التصوير فى تسجيل دقائق المعاينة وتفصيلها بالدقة الواجبة خصوصا ما كان منها خافيا على العين المجردة أو كان سريع الزوال.

وفى الواقع أننا ما زلنا نتطلع الى اليوم الذى يتوفر فيه لدى الحكومة المال الكافى لتحسين عتاد البوليس، فلا شك أن كل ما يصرف فى هذا السبيل هو نفقة ضرورية نافعة مهما بلغت قيمتها.

ويكفى أن نشير هنا الى ما تنفقه بعض الدول الكبرى على مثل هذه الشئون، ففى الولايات المتحدة يجهز رجال البوليس بالبنادق الرشاشة ويمرّنون على إطلاقها على أهداف متحركة يستهلك التمرين عليها مقادير هائلة من الذخيرة، كما يجهزون

بآلات التصوير والسيارات وأجهزة الالتقاط اللاسلكى وغيرها بحيث يبلغ مقدار ما ينفق على الأمن العام سنويا هناك ٣٥٠ مليون دولاراً أى ما يقرب من ضعف الميزانية المصرية بأكملها (*) .

(٢) تجهيزهم بوسائل الانتقال — أما من حيث وسائل الانتقال فلا نستبعد أن يكون بوليسنا المصرى فى مؤخرة بوليس الدول العصرية جميعا ، فالدوريات مازال منها جانب كبير جدا خصوصا فى الأقاليم يعمل على ظهور الخيل ، أو الجمال فى المناطق الصحراوية ، أو سيرا على الأقدام . وما زال عدد الدوريات التى تتنقل بواسطة السيارات يُكوّن نسبة ضئيلة اذا قيس بدوريات المشاة وراكبى الخيول اللهم إلا فى العواصم الكبرى .

ولا نظن أن هناك من يجهل فائدة دوريات السيارات فهى فضلا عن سرعتها وقدرتها على قطع المسافات الطويلة والمرور على أكبر عدد من البلاد والعزب ومناطق الاجرام فى أقل وقت ممكن ، تجمع الى ذلك شرائط توفير الراحة والاستجمام لمن تحملهم من رجال البوليس ، فيحتفظون بنشاطهم كاملا لمقابلة الطوارئ فى حين أن دوريات المشاة بل ودوريات الفرسان أيضا فضلا عن بطء سيرها تؤدّى الى إنهاك قُوى أفرادها ، وتضعف استعدادهم للطاردة أو الاشتباك باللصوص أو المجرمين عند حصول حادث .

ومتى ذكرنا أن المجرمين أنفسهم حتى الريفيين منهم قد تنبهوا لفائدة استخدام وسائل النقل السريعة فى إجرامهم ، وأن بعض عصابات الخطف أو النشل أو التزييف أو تهريب المخدرات يستعملون السيارات ، كما أن بعض عصابات سرقات المواشى يُهرّبون المواشى المسروقة فى اللوريات ، وعصابات سرقات المحافظ وغيرها يستخدمون الموتوسيكلات والدراجات . وذكرنا الى جانب ذلك أنه لا يوجد الآن بالأقاليم أكثر من سيارة "بكسفورد" واحدة من طراز قديم معدّة لانتقال المأمور وغيره من رجال البوليس والادارة بالمركز لا تتوفر فيها عادة وسائل الراحة ولا الوقاية من الطوارئ

(*) Katherine Lenroot.

الجوية ، لأن معظمها قديم بال يرجع عهد استخدامه الى سنوات ماضية مما اضطر الكثير من تلك المراكز لارسال السيارة للاصلاح واستئجار غيرها من الأفراد بأجور باهظة قد يبلغ مجموعها فى سنتين ما يوازى ثمن سيارة جديدة من طراز حديث .

واذا ذكرنا أخيرا أن نقط البوليس ليس بها من وسائل النقل إلا الخيول الثلاثة التى كثيرا ما يمرض بعضها أو يصاب ، فيلجأ البوليس أحيانا لاستعارة الخيل بل والبغال والحمير من الأهالى لاستخدامها فى الانتقال للحوادث أو الدوريات .

اذا ذكرنا كل ذلك لمسنا مقدار احتياج بوليسنا الى تعزيز هذه الوسائل وتحسينها .

ومن رأينا أن أقل تحسين تستلزمه حالة الأمن فى الظروف الحاضرة هو أن يُعَد فى كل مركز سيارة مريحة لانتقال رجال المركز من الطراز المسمى (Pick-up) ، وسيارة أخرى من طراز لورى لنقل القوات اللازمة لاجراء الدوريات المُكبَّرة ، أو لملاقاة الطوارئ كالمشاجرات الكبرى وغيرها مما يتطلب سرعة انتقال قوات كبيرة .

وأن يكون فى مقرّ عاصمة المديرية سيارتان من طراز اللورى بصفة احتياطية لمقابلة الطوارئ أيضا ولإمداد المراكز بقوات إضافية عند الحاجة .

وأن يوجد فى كل نقطة بوليس سيارة صغيرة أو على الأقل موتوسيكل ذو قفص لانتقال ضابط النقطة .

وأن يعد بالمراكز الواقعة على إحدى ضفتى النيل "لنش" أو رفاص بخارى للمساعدة على سرعة الانتقال من شاطئ الى آخر عند الحاجة ، وبالمراكز المتاخمة للصحراء سيارة صحراوية لأغراض المطاردة السريعة .

وأن تمد كل قرية بدراجة للطلبات المستعجلة عند الطوارئ أو حدوث عطل للتليفون .

كما أن من رأينا استبدال دوريات الخيول أو على الأقل جانب منها بدوريات الدراجات ، فقد ثبت أن لهذه الأخيرة مزايا لا تتوافر فى حالة الخيول ، فمن ذلك قلة تكاليف صيانتها وسهولة تخزينها ونقلها أو حملها وقت الضرورة ، ثم عدم

تعـرضها للتلف وعدم احتمال حصول أضرار منها بالصحة ، ثم اضطرار راكبها الى اليقظة والحـركة الدائمة وعدم تعرضـه للتكاسل أو النـوم أو البرد ، ثم هدوء حركتها وعدم إحداثها صوتا ينبه الغـير الى وجودها ، ثم سهولة تعليم ركوبها وامكان حملها عند اجتياز عوائق طبيعية الى غير ذلك من المزايا العديدة .

وحبـذا لو جرب أيضا استعمال السيارة المخصصة لضبط الوقائع الجنائية من الطراز الذى يستخدمه الآن البوليس الأوربى ، وهو عبارة عن سيارة كبيرة مجهزة بالأثاث الكافى لاجراء تحقيق كامل بعيد عن العانية والمؤثرات المختلفة ، فهى تتسع لنقل رجال النيابة والبوليس والطب الشرعى معا وفى وقت واحد مما يتيح لهم فرصة الاتصال والتشاور للتفاهم فى الوقت المناسب على خطة التحقيق ، وهى تحمل أدوات الاسعاف والعلاج وكل ما يلزم المحقق والطبيب والباحث للمعـاينة ، أو رفع الآثار وفحصها وتحليلها على الفور فى مكان الحادث ، ومواجهة المتهمين والشهود بالنتيجة قبل أن تتاح لهم الفرصة للاتصال بالغير أو اعداد دفاع مصطنع ، كما تحمل آلة كاتبة لتحرير محضر التحقيق بخط واضح من أصل وعدّة صور مما يوفر كثيرا من الوقت والعناء فى مراجعـة التحقيقات وفك طلاسم الكتابة الرديئة أو السريعة ، وهى مع هذه المزايا كلها لا تكلف أكثر من حوالى الألفى جنيه ، وفى ظننا أن استعمالها يؤدّى الى الاقتصاد فى نفقات التحليل الكيمائى ومصاريف انتقـال الموظفين العديدين فى مختلف السيارات المستأجرة بمـا يعوّض على الأقل جانبا كبيرا من ثمنها إن لم يكن كله ، فضلا عمـا توفره من الوقت الثمين الذى يضيع فى المخابرات والمكاتبات بين مختلف فروع سلطة التحقيق (*) .

(٣) وسائل المخابرات — ويلاحظ أن وسائل المخابرات ما زالت هى الأخرى فى حاجة الى التحسين الذى يضمن سرعة وصول الخبر الى رجل البوليس المختص ، ويضمن بالتالى سرعة قيامه وانتقاله لمكان الحادث إذ لا يخفى أن سرعة الوصـول هى أهم عنصر من عناصر نجاح البوليس .

(*) تقرير القائمقام على حلمى بك المفتش بادارة النظام .

ويجب فى نظرنا أن يعمم استخدام التليفونات فى نقط المرور عند تقاطع الطرق الزراعية الرئيسية وكذلك فى مساكن ضباط البوليس عموما و بخاصة ضباط المباحث ، كما يجب تركيب آلات التليفون فى كافة القرى بلا استثناء وخصوصا تلك التى بها مقرٌّ للعمودية ، وتركيب آلات فى الشوارع العامة بالمدن لتسهيل التبليغ على الجمهور كما هو متبع فى أوربا .

وقد سبقنا كثير من الدول فى إمداد رجال البوليس بأجهزة لاسلكية خفيفة يحملونها معهم بحيث يكونون على اتصال مستمر بمكتب البوليس الرئيسى ، فأنتجت هذه الطريقة فوائد جليلة خصوصا فى أحوال مقاومة حركات الاضطراب السياسى وقمع المظاهرات وحوادث التجمهر واعتصابات العمال ، أو مطاردة العصابات التى تستخدم السيارات وضرب الحصار حولها .

وقد شرعت الحكومة المصرية أخيرا فى اقتباس شىء من هذا النظام فأنشأت فى سنة ١٩٣٨ محطة للاذاعة البوليسية بمكتب بوليس القاهرة ، وجهزت بعض السيارات البوليسية من طراز اللورى بأجهزة لاقطة لتلقى التعليمات من المكتب الرئيسى ، والمأمول أن يعمم هذا النظام وأن يتوسع فيه تدريجيا فى حدود الميزانية بعد ثبوت فائدته ونجاح تجربته .

(٤) وسائل مكافحة الحرائق — والميدان مازال متسعا كذلك للاستزادة من سيارات إطفاء الحريق بالأقاليم وخصوصا من الطراز الخفيف الذى يستطاع المرور به فى الطرق الوعرة أو الضيقة الى داخل القرى واستخدام المياه الموجودة فى بئر أو بركة أو ترعة مجاورة .

(٥) وسائل النشر والاذاعة — والنقص يشمل أيضا وسائل النشر الحالية فهى مقصورة الآن على النشرة أو الجريدة البوليسية أو الادارية التى تصدرها إدارة المباحث الجنائية أسبوعيا وتنشر فيها صور القتلى والغائبين والمتهمين الهاربين والأشياء المسروقة وغيرها .

ولأجل إيضاح مبلغ أهمية تنظيم وتعميم طريقة نشر الأنباء والمعلومات عن المجرمين والاجرام يكفى أن نشير هنا الى أن هذه الطريقة هى الأساس الذى تبنى

عليه الآن أعمال بوليس المباحث الانجليزى بسكوتلاند يارد بمدينة لندن، والذى بدونه لم يكن فى الاستطاعة مطلقا إحكام وضع تلك الشبكة البديعة التى أنشأها الماجور جنرال (اتشرلى) لتعقب المجرمين المحترفين واصطيادهم بواسطة التعرف على ما هو معروف عن كل منهم من "لازمة"، أو طريقة خاصة اعتاد عليها فى اجرامه والتى تعتبر اليوم مفخرة البوليس الانجليزى .

وما يزال ينقص البوليس عندنا مجلة بوليسية تشتمل على الأبحاث والأنباء البوليسية الداخلية والخارجية التى من شأنها توسيع مدارك رجال البوليس، أو مدّهم بأحدث المعلومات التى تعاونهم على إتقان عملهم والنجاح فيه .

تقسيم البوليس من حيث الاختصاص ونوع العمل

وينقسم البوليس من حيث نوع العمل الذى يقوم به الى فئتين : بوليس نظامى، و بوليس فنى .

فالأوّل هو البوليس الذى يكلف بصيانة الأمن فى كافة نواحيه وحفظ النظام بصفة عامة، و يدخل فى هذه الطائفة حكمدارو البوليس ومساعدوهم، ومأمورو الأقسام وضباط المراكز والأقسام، و رؤساء نقط البوليس وكذلك ضباط الصف والعساكر الموكول لهم أعمال الدوريات والضبط .

أما الثانى فيتألف من وحدات بوليسية خصص كل منها للقيام بنوع معين من أعمال البوليس دون غيره للتمكن من التفرغ له و إتقانه، بالنظر لما لهذا النوع من أهمية خاصة تتطلب هذا التخصص والاتقان .

وسنتناول بالبحث هذه الوحدات كلا منها على حدة :

(أوّلا) بوليس المباحث

وأهم نواحى التخصص هى ناحية المباحث أو الأبحاث البوليسية وهذه تنقسم بدورها الى فروع أخرى، فمنها المباحث الجنائية والمباحث السياسية وهكذا، وسنتكلم عن كل من هذه الفروع فيما يلى :

(١) المباحث الجنائية

نبتت فكرة التخصص فى أعمال البوليس أول ما نبتت فى ناحية إيجاد هيئة من رجال البوليس يتفرغون للبحث والتحرى فى القضايا منعا من ألا يوصل فيها التحقيق الى معرفة الجانى أو الى جمع الأدلة الكافية لادانته فينتهى أمرها بالحفظ "لعدم معرفة الفاعل" فى الحالة الأولى أو "لعدم كفاية الأدلة" فى الحالة الثانية .

وقد ظهرت الحاجة الى تشكيل هذه الهيئة عندما لوحظ أن نسبة الحفظ فى القضايا آخذة فى الارتفاع وأن هذا الارتفاع من شأنه أن يتوالد أى أنه يسبب بدوره ارتفاعا جديدا فى نسبة الحفظ، ذلك لأنه يؤدى من ناحية الى تشجيع المجرمين على التمادى فى اجرامهم مادامت انتهاماتهم تنتهى بالحفظ ، كما يسبب من الناحية الأخرى ضعف ثقة الجمهور برجال الأمن فيصبح أقل إقبالا على التقدم اليهم بما لديه من أدلة خوفا من بطش المتهمين اذا ما أفلتوا وارتيابا فى مقدرة الحكومة على ردعهم .

لذلك أنشئ فى سنة ١٩٢١ قلم للمباحث الجنائية تابع لادارة الأمن العام جعل مقره بالديوان العام بوزارة الداخلية ، ووزع اختصاصه على فئة من الضباط فاختص كل منهم بأعمال منطقة معينة من الأقاليم .

غير أن هذا النظام ما لبث أن فشل وظهرت له عيوب ، منها قلة عدد الضباط بالنسبة الى عدد القضايا التى تحتاج للبحث فى منطقة كل منهم مما أثقل كاهلهم ولم يترك لهم الوقت الكافى للتفرغ للبحث بعناية .

ومنها بعد الشقة بين مقر الضابط بديوان الوزارة وبين أقاصى البلاد فى الأقاليم الواقعة فى اختصاصه ، مما أضعف إنتاج العمل فى القضايا لسببين : أولهما وصول الضابط متأخرا كثيرا عن وقت ارتكاب الحادث ، الأمر الذى من شأنه أن يؤدى الى ضياع معالم الجناية وتطرق التلاعب أو الارتياب الى أدلة الاتهام ، وثانيهما أن الضابط بحكم بعده عن منطقة الاجرام لم يكن لديه أى إلمام بحالة الأمن محليا ولا بالعناصر التى تساعده على كشف الحقيقة ، فكان يضطر أن يشرع فى البحث فى أرض مجهولة وفى ظلام دامس فيتخبط فى بحثه على غير هدى ويسهل حينئذ تضليله .

لذلك رؤى تقريب رجال المباحث الى مناطق الاجرام على قدر الاستطاعة، وأنشئت فى سنة ١٩٢٣ أقلام فرعية للمباحث بعواصم المديريات يرأسها مأمور ضبط المديرية أو حكمدار البوليس .

غير أن هـذه الخطوة كانت نتيجتها الفشل لنفس الأسباب المتقـدم ذكرها مما أدّى الى التفكير فى تقريب المباحث الى البلاد والقرى خطوة أخرى، فأنشئت فى سنة ١٩٢٥ فروع للمباحث بكل مركز تؤلف من ضابط يعاونه كونستابل و بعض ضباط الصف، و بقيت تحت إشراف المكتب الرئيسى بالديوان العام من الوجهة الفنية دون الادارية .

على أن هذا النظام أيضا لم يحقق مع الأسف الآمال المعقودة عليه لسببين هما سوء الاختيار وعدم التخصص .

فأما عن الأمر الأوّل فانه بالنظر لعدم وجود العدد الكافى من ضباط البوليس اضطرت الوزارة لاختيار معظم ضباط المباحث فى ذلك الوقت من رجال الجيش، وكان هؤلاء بطبيعة الحال رغم كفايتهم الشخصية محدودى الدراية بأعمال البوليس الادارية، ولا يخفى أن أعمال المباحث لا تتطلب إلمـام الضابط بأعمال البوليس بصفة عامة فحسب بل تقتضى منه دراسة خاصة تحتاج الى تدريب علمى وفنى خاصّين .

وأما عن الأمر الثانى فقد ترتب على تتبع ضابط مباحث المركز لرئاسة المأمور من الناحية الادارية، واحتياج هذا الأخير الى زيادة الأيدى العاملة بسبب كثرة عمـله و إرهاق رجاله أن لجأ معظم مأمورى المراكز الى تكليف ضباط المبـاحث بالمساعدة فى القيام بأعمال البوليس بصفة عامة بمـا فى ذلك ضبط الوقائع وتحرير المحاضر، بينما أضاع ضباط الصف الجانب الأكبر من وقتهم فى الأعمال الكتابية كتحرير التقارير وقوائم المشبوهين والمراقبين وملء النماذج الخاصـة بالتحريات عن الغائبين واعداد كشوف الاحصاءات المطلوبة للجهات الرئيسية الخ .

وقد حدث فيما مضى أن أعمال ضابط المباحث، بما فيها أعمال التحرى فى قضايا الجنايات الهـامة، كانت بسبب اشتغال الضابط فى أعمال البوليس الأخرى تحال

فى بعض المراكز الى ضباط من الصف محدودى الكفاءة بل والنزاهة أحيانا مما كان سببا فى ضياع ثقة المحاكم والنيابات فى أعمال المباحث فى كثير من الأحيان .

أما الضباط فكان قد فتر اهتمام الكثيرين منهم باتقان عملهم ، وقصر معظمهم جهودهم على البحث فى القضايا السهلة الهينة التى تنتج ربحا دون أن تحتاج الى كبير عناء خصوصا مثل قضايا ضبط المواد المخدرة ، بينما انصرف همّ بعضهم الى السعى فى طلب الشهرة والاعلان عن النفس فى الصحف والجرائد السيارة نظرا لما كان مُوَجَّهًا لتلك القضايا فى ذلك الوقت من عناية واهتمام خاصّين ، وقد أدّى كل ذلك الى ضعف الانتاج فى القضايا الكبيرة الهامة .

ولم يكن ضعف الاختيار مقصورا على طبقة الضباط وضباط الصف ، بل قد تعدّى ذلك الى طائفة «المخبرين» أو «المرشدين» وهم أفراد من الأهالى يستخدمهم رجال المباحث فى عمل أبحاثهم السرية وتحرياتهم فى نظير أجر يعطى لهم ، فان معظم هؤلاء كانوا يختارون من بين الطبقة الجاهلة وأكثرهم من بين العاطلين أو المتشردين أو المشبوهين أو المراقبين لاعتقاد رجال المباحث أن أمثال هؤلاء أدرى من غيرهم بشئون وعادات زملائهم المجرمين .

غير أن النتيجة جاءت معكوسة فقد انتهز الكثيرون من هؤلاء الأشقياء الفرصة للكيد لخصومهم بتلفيق البلاغات والأدلة ضدهم مما كاد يطغى على حسن سمعة البوليس فى نظر الجهات القضائية .

وازاء هذه الحالة عادت الوزارة خطوة الى الوراء ، ففى سنة ١٩٢٩ حصرت أقلام المباحث فى عواصم المديريات كما كانت الحال من قبل ، وسحب ضباط المباحث من المراكز وخصص لأعمال المباحث فى كل عاصمة بعض الضباط والموظفين ، يختلف عددهم تبعا لأهمية كل اقليم واتساع مساحته ومبلغ ازدحامه بالسكان أو بالحوادث .

أما فى المراكز فقد عهد بأعمال المباحث لرجال المركز أنفسهم كما عهد بالأعمال الكتابية لكونستابل وضابط صف ، الى أن أنشئت ادارة المرور فندب كونستبلات المباحث للقيام بأعمال تلك الادارة واستبقى ضباط الصف .

غير أن الوزارة عادت من جديد فى سنة ١٩٣٨ الى تقرير إيجاد ضباط للمباحث بالمراكز على أن تعمل فى الوقت نفسه على تلافى العيوب القديمة التى كانت سببا فى فشل هذا النظام، فعملت على اختيار الأكفاء من ضباط البوليس المدرّبين، وكان بعضهم من بين من تلقوا فى الخارج دراسة خاصة فى أعمال المباحث، كما أصدرت التعليمات المشدّدة بوجوب انقطاع ضباط المباحث للأعمال التى خصصوا لها وحظرت قيامهم بأى عمل آخر، ولكنها احتفظت مع ذلك برئاسة الادارة الاقليمية لهؤلاء الضباط فاقتصرت أعمال المكتب الرئيسى بالوزارة على الاشراف الفنى وحده .

(ب) فروع أخرى من المباحث

وقد كانت المباحث البوليسية الى عهد قريب عامة تشمل جميع أنواع التحرى والبحث الذى له صلة بالاجرام فى شتى نواحيه سواء من حيث طرق الوقاية أو الضبط، غير أنه لما اتسع نطاق الجريمة و بدأت عصابات المجرمين العصريين تفتنّ فى ضروب الاجرام و يتخصص كل منها لاتقان فرع من فروعه، اضطر البوليس أن ينازلهم فى مضمار التخصص وأنشئت فروع مختلفة للمباحث للخصها فيما يلى :

(١) المباحث السياسية — والمقصود بالمباحث السياسية أعمال البحث والتحرى الخاصة بالاجرام السياسى أى الذى له صلة بأمن الدولة فى الخارج أو الداخل، أو له مساس بهيئة الحكومة كأعمال الشغب والتحريض على الثورة، وتدبير الفتن بين مختلف الطوائف والأحزاب، وبث الدعايات الخطرة وتدبير المؤامرات وتأليف الجمعيات السرية الى غير ذلك مما سبق الكلام عليه .

ولما كان معظم هذا النوع من الاجرام مركزا فى العواصم الكبرى كالقاهرة والاسكندرية حيث مقر الحكومة الرسمى ومقر الشخصيات الكبيرة أو المتزعمة للحركات السياسية أو الحزبية، وحيث توجد الكليات والمدارس والمصانع ونقابات العمال والأحزاب، وحيث يوجد المهاجرون السياسيون ومروجو الدعايات الثورية ومن اليهم، فقد خصص للمباحث السياسية فى العاصمتين هيئة خاصة من بوليس

المباحث أطلق عليها اسم (الضبط فرع «ب») تمييزا لها عن (الضبط فرع «ا») وهو الخاص بالمباحث الجنائية العادية ، واختير لها طائفة من الضباط تخصصوا لهذا العمل وأتقنوه ، وبقيت هذه الهيئات تابعة للمحافظات رأسا الى أن كانت سنة ١٩٢١ حيث رؤى أن ينشأ لها مكتب رئيسى بديوان الوزارة تابع لإدارة الأمن العام ، ويشرف على الفروع بالمحافظات الكبرى كالقاهرة والاسكندرية والقنال والسويس وقد سمى بالقسم المخصوص (special section) وقد سبق الكلام عنه .

(٢) مباحث المخدرات — ولما طغى طوفان المواد المخدّرة على القطر المصرى عقب الحرب العالمية واستفحل خطره حاولت الحكومة مقاومة هذا الخطر من طريق التشريع ، فسنت فى سنة ١٩٢٥ قانونا مشتملا على عقوبات شديدة للاتجار فى المواد المخدّرة أو احرازها ، ثم عادت فى سنة ١٩٢٨ فأصدرت قانونا آخر أشد قسوة من الأول فى العقاب ، غير أن هذه القوانين لم تكن وحدها كافية لإحداث الأثر المطلوب وذلك بالنظر الى تشعب السلطات المختصة بضبط تلك المواد ومطاردة المتجرين بها أو المستوردين لها ، فقد كان هناك فضلا عن البوليس العادى للأمن العام بوليس خفر السواحل وبوليس الحدود وبوليس الجمارك ومصلحة البريد ، وكل من هذه المصالح له صلة مباشرة بمكافحة هذه التجارة ولم يكن هناك نظام يكفل توحيد الجهود والتعاون المنتج بينها جميعا خصوصا وأن كلا منها مستقل عن الآخر ، ولذلك أنشئ فى سنة ١٩٢٩ المكتب الرئيسى لمباحث المواد المخدّرة برياسة حكمدار بوليس القاهرة ، وقد تركز فى هذا المكتب الاشراف على حركة مقاومة تجارة المخدرات واستيرادها الى داخل القطر ، واتسع نطاق عمله تدريجيا فأنشئت له فروع فى المحافظات الكبرى وبعض عواصم المديريات كطنطا وأسيوط ، وقد قام المكتب وفروعه بأعمال باهرة تشهد لأصحابها بالمهارة والذكاء والمخاطرة فى سبيل أداء الواجب ، كما استخدم فى القيام بأعماله أحدث الوسائل فى المطاردة بما فى ذلك استخدام الطائرات لاكتشاف زراعات الحشيش والأفيون المختفية

فى وسط المزارع ، وبالاجمال كان لهذا المكتب الفضل فى انقاذ البلاد من خطر محقق .

(٣) مباحث الجوازات — وقد كان الدخول الى القطر المصرى والخروج منه قبل الحرب العالمية فى سنة ١٩١٤ أمرا مباحا لا قيد عليه ، فلما أعلنت الحرب أنشأت السلطات العسكرية نظاما للرقابة على حركة المهاجرة من القطر واليه ضمانا لعدم دخول العناصر الخطرة كالجواسيس والمجرمين الدوليين وغيرهم ، وأوجدت فى القاهرة والموانئ الرئيسية كالاسكندرية وبور سعيد والسويس أقلاما لمراقبة حركة جوازات السفر ، وألحقت بها بعض رجال البوليس السرى المسمى (بوليس الميناء) ، وفى سنة ١٩٢١ صدر قرار وزارى يتضمن التعليمات الكفيلة بوضع نظام محكم لتلك الرقابة وتحديد القيود اللازمة لحماية البلاد وسمعتها فى الخارج دون أن يكون هناك تضييق لا مبرر له على حركة السياحة ، ولما انتظمت حركات السفر بالطرق الجوية أنشئت فروع أخرى لمراقبة نظام السفر بالمطارات .

وقد أنشئت بالديوان العام ادارة رئيسية للجوازات وجدد تنظيم البطاقات والملفات فيها على أحدث النظم ، ووفقت تلك الادارة فى صيانة البلاد من الكثير من العناصر الغير المرغوب فيها ، وخصوصا دعاة الشيوعية وتجار المخدرات وتجار الرقيق والمجرمين الدوليين .

(٤) مباحث خاصة بمكافحة العملة الزائفة — وقد كانت حوادث تزييف العملة وتقليد الأوراق المالية وترويجها فى بادئ الأمر عبارة عن حوادث فردية مقصور معظمها على المدن والعواصم ، غير أنها ما لبثت أن اتسع نطاقها واتخذت شكلا منظما ، فتألفت عصابات المزيفين والمقلدين من الأجانب والمصريين وامتدت أعمالها الى الريف حيث يسهل ترويج العملة الزائفة بين القرويين فى الأسواق ، فرأت الوزارة ازاء ذلك أن تخصص هيئة يركز فيها الاشراف على حركات التزييف والتقليد لكى تتمكن من تتبع ميادين نشاط العصابات ، واكتشاف ما قد يكون هناك من عوامل الصلة بين هذه الميادين وبعضها وبخاصة فى حالة توزيع الأوراق

المـالية المقلدة التى تطبع من نوع و رقم واحد ولكنها تنقل بمعرفة المروجين الى أسواق نائية متباعدة عن بعضها حيث توزع على الأهالى بعيدا عن رقابة البوليس ، فأنشئ فى سنة ١٩٣٣ مكتب لمكافحة التزييف وضع تحت رياسة مدير الأمن العام ، وقد ضم اليـه ، تسهيلا للرقابة ، كافة من يمثلون المصالح ذات الصلة بصنع العملة أو اصدارها مثل وزارة المـالية والبنك الأهلى ومصلحة المساحة .

وقد أدت مجهودات هذا المكتب الى المساعدة على اكتشاف مقر الكثير من عصابات التزييف والتقليد ، كما أنه وفق فى تحذير الجمهور من خطر الوقوع فى شراك تلك العصابات وذلك بارشاده عن أوصاف الأوراق المقلدة أو العملة المزيفـة ، ونجح أيضا فى اصدار أنواع جديدة من العملة ليس من السهل تقليدها أو تزييفها .

على أنه لم تخصص الى الآن قوة بوليسية لمقاومة حركات التزييف فمـا زالت أعمال التحـرى والبحث فى جرائم التزييف والتقليد يقـوم بها البوليس المخصص للباحث الجنائية بصفة عامة .

(٥) مباحث الآداب والنظام العام — ونظرا لانتشار الجرائم المشتملة على مخالفة الآداب أو النظام العام تمشيا مع تقدم الحضارة وما ترتب على ذلك من اتساع نطاق تجارة الرقيق ، وانتشار بيوت الدعارة السرية ، وازدياد عدد المجرمين من الطائفة المسماة " بالبلطجية " وهم الذين يرتزقون من طريق ابتزاز المـال من الغير بواسطة الارهاب أو التهديد بالأذى أو الفضيحة ، أو تلفيق التهم أو بطريق استغلال الدعارة والفحشاء والتحريض على الفجـور ، رؤى تخصيص فئـة من بوليس المبـاحث لمكافحة الاجرام الخلقى يمتـد نشاطها ليس فقط فى ناحية مكافحة البغاء السرى كما كان الأمر من قبل ، بل والاشراف على كل ما له علاقة بتدهور الأخلاق بجرائم التشرد والتسول والتحريض على الفسق وتجارة الرقيق وألعاب القمار واليانصيب الغير المشروع ، وكذلك ترويج الدعاية المخالفة للآداب العامة بمختلف الوسائل كبيع وتوزيع الصور أو الكتب والروايات والنشرات المخلة بالآداب ، أو عرض أشرطة السينما أو الروايات المسرحيـة أو الأسطوانات الغنائيـة التى تحضّ على الرذيلة أو تحبذها ،

كما رؤى ايضا توحيد قيادة هذه القوات البوليسية فى هيئة مركزية ، فأنشئ مكتب رئيسى لحماية الآداب العامة كان فى بادئ الأمر ملحقا ببوليس المدينة ثم ألحق بعد ذلك بوزارة الداخلية .

وقد وفق هذا المكتب فى تأدية رسالته بفضل ما بذله رجاله من مجهودات كثيرة فى محاربة الرذيلة فى مختلف صورها ، وعلى الرغم مما كان يعترض طريقه من عقبات أهمها أوجه القصور والغموض فى نصوص القوانين واللوائح وبخاصة لائحة العاهرات وقانون المتشردين وبعض مواد قانون العقوبات فيما يختص باستغلال النساء الساقطات الى غير ذلك مما تنبه له المشرع أخيرا وتناوله فعلا بالعلاج .

(٦) مباحث تحقيق الشخصية — وهناك عمل من أهم أعمال المباحث الجنائية وهو تحقيق شخصية المجرمين المقبوض عليهم اذا انتحلوا شخصية كاذبة ، أو اكتشاف شخصية المجرمين الهاربين المطلوب ضبطهم ، أو جثث الأشخاص المجهولين ، وكذلك الكشف عن سوابق المتهمين ورفع الآثار فى أمكنة الحوادث .

ومع أن هذه الأعمال بطبيعتها من خصائص رجال المباحث إلا أنه بالنظر الى دقتها وأهميتها الفنية وحاجتها الى ايجاد طائفة من الموظفين المدربين تدريبا كافيا عليها ، قد رؤى إنشاء هيئة خاصة للقيام بهذا العمل فتألفت ادارة متفرعة عن ادارة الأمن العام سميت "ادارة تحقيق الشخصية" تضم طائفة من الموظفين المدنيين ، ونظمت أعمالهم على أساس النظم الحديثة المتبعة فى أوربا لمضاهاة العلامات المميزة فى أجسام المتهمين أو مضاهاة بصمات أصابع اليدين .

وقد كانت هذه الادارة فى بدء نشأتها ملحقة بالبوليس ثم أخذت أعمالها تنمو وتكبر حتى وصلت الى حجمها الحالى فأصبحت تضم من الموظفين حوالى المائتين بينما بلغ عدد محفوظاتها من الصحف والفيشات ما يربو على المليون .

ولا نزاع فى أن هذه الإدارة قد قامت بأجل الخدمات للأمن العام ، فإليها يرجع الفضل فى كشف خفايا الكثير من القضايا الجنائية الغامضة وإظهار الدليل القاطع فيها ، واكتساب ثقة السلطات القضائية كاملة .

على أنه لوحظ فى وقت من الأوقات أنه بسبب صعوبة الرقابة على الموظفين فى تلك الادارة كان قد بدأ يتطرق إلى أعمالها شىء من الخلل والعبث ، حاول البعض استغلاله لولا يقظة المسئولين الذين بادروا إلى تدارك الأمر ، وبذلك بقيت هذه الادارة الهامة محتفظة بسمعتها مستبقية ثقة رجال العدالة فيها .

ويتبع فى الادارة نظام من شأنه تسهيل الاستعانة بخبرائها فى الحوادث الجنائية وضمان سرعة انتقالهم إلى أية ناحية من نواحى القطر ، على أنه قد أبيح لضباط البوليس وهم قد تلقوا بالمدرسة الدراسة الكافية عن طرق تحقيق الشخصية أن يقوموا بأعمال رفع الآثار والمحافظة عليها فى الأحوال التى لاتحتاج لدراية فنية كبيرة أو التى يتعذر فيها حضور مندوب من الادارة فى الوقت المناسب .

(٧) مباحث الطب الشرعى — وهناك قسم خاص بالأبحاث الطبية الشرعية ويلحق به معامل خاصة للتحليل الكيمائى وفحص السموم والمخدرات وبقع الدماء والبقع المنوية والمقذوفات النارية وغيرها من آثار الجرائم ، وهو عبارة عن إدارة عامة كانت إلى عهد قريب تابعة للنيابة العمومية ثم سلخت منها وألحقت بوزارة الصحة ، ولها فروع بالأقاليم تضم العدد الكافى من الأطباء الشرعيين ومساعديهم تسهيلا للعمل .

(٨) مباحث الجمارك — وقد صدر فى أواخر عام ١٩٣٩ قرار بفصل بوليس الجمارك عن وزارة المالية وإلحاقه بوزارة الداخلية ، وهو وحدة مستقلة مكونة من حوالى الأربعين ضابطا والألف عسكرى وضابط صف ، موزعة على الجهات التى تحتاج الى وضع رقابة دقيقة على البضائع الصادرة من القطر أو الواردة اليه ، توصلا لإحباط الحيل والأساليب الماكرة التى يتفنن التجار والمجرمون فى ابتكارها لتهريب بضائعهم .

(ج) عيوب النظم المتعلقة بتشكيل قوة المباحث

والآن وقد أوضحنا أنواع الأعمال التى يقوم بها بوليس المباحث نرى قبل أن ننتقل إلى بيان وحدات البوليس الأخرى أن نستعرض بايجاز أوجه الخلل التى أظهرها العمل فى تلك الإدارة ، مقتصرين على ذكر العيوب ذات الصلة بتشكيل

القوات تاركين العيوب الأخرى المتعلقة باجراءات الضبط نفسها إلى أن يأتى موضعها، و إليك بيان العيوب الخاصة بالتشكيل :

(١) ضعف نظام الاختيار — لا نزاع فى أن أهم ما كان يعاب على هذا النظام عندنا هو سوء الاختيار . فمن المسلم به أن أعمال المباحث الجنائية أعمال فنية دقيقة قد لا يكفى أن يختار لها من عرف بالنشاط أو النزاهة أو اتقان أعمال البوليس العادية ، بل ربما كان لا يكفى أيضا أن يقع الاختيار حتى على من توفرت لديه الخبرة فى أعمال المباحث أو من حصل فيها على دراسة خاصة أو مؤهلات علمية ، ذلك لأنها فى الواقع تتطلب فى من يراد أن يتقنها و يجيدها أن تكون لديه الى جانب الصفات المتقدم ذكرها جميعا ، الشىء الكثير من الميل الشخصى والاستعداد الطبعى تلك المواهب التى لا تتوفر عادة إلا فى القليلين ، ولذلك قال أحد كبار رجال المباحث تلك الكلمة المشهورة وهى "ان رجل المباحث الكفء إنما يخلق خلقا لا يصنع صنعا" (A true detective is rather born than made) .

غير أن الذى حدث هو أنه لما أنشئت أقلام المباحث لأول مرة كانت الظروف تدعو الى التعجيل بتعيين العدد المطلوب من ضباط المباحث ، ولم يكن هناك وقتئذ العدد الكافى من ضباط البوليس الذين درّبوا على هذا النوع من الأعمال ، بل ولا العدد الكافى من الضباط بوجه عام ، ولذلك وقع الاختيار فى بادئ الأمر على خليط من ضباط البوليس والجيش معا ، وكان أفراد الفريقين إلا النادر القليل ليس لديهم خبرة كافية بأعمال المباحث ، ولذلك سارت أعمالهم على غير أساس من المعرفة أو الدراية .

ومع أن دراسة أعمال المباحث على النظم الحديثة قد أضيفت الى المنهج بمدرسة البوليس إلا أن هذه المادة مازالت تدرس بصفة عامة لجميع الطلبة ، ولم ينشأ قسم للتخصص فى هذا الفرع الى اليوم .

(٢) ضعف المستوى بين بعض طوائف المباحث — ولم يكن سوء الاختيار مقصورا على طائفة الضباط بل قد كان أكثر وضوحا فى طائفة ضباط الصف

الذين كان الكثيرون منهم فى مستوى ضعيف من الناحيتين الثقافيـة والخلقية على السواء . وكان وما زال ضعف المستوى أشـدّ بروزا فى طائفة المخبرين والمرشدين الذين يستعين بهم رجال المباحث من بين الأهالى لقاء أجور يتقاضونها . فكان لهذا وذاك أثر محسوس فى إضعاف ثقة السلطات القضائية بأعمال المباحث تلك الثقة التى تحتاج الى بذل كل جهـد ممكن لتعهدها والعمل على تقويتها وتوطيدها والتى لا تسهل استعادتها واستردادها اذا ما هى تعرّضت للضياع .

ويحضرنا من الأمثـلة على ماذكر حادث قتل عثر فيـه على جثة القتيـل ملقاة فى صبيحة أحد الأيام على جانب الطريق الزراعى ، وكان برأسها إصابة تبدو كأنها من عيار نارى نظرا لعمق غورها واسـوداد حوافيها ، فما كان من رجل المباحث — وكان من رتبـة أمباشى — إلا أن قدّم فى نهاية اليـوم تقريرا ذكر فيـه أنه توصـل الى اكتشاف الجانى بواسطة شاهدة رؤية كانت فى محل الحـادث وقت ارتكابه وهى صبية صغيرة قرّرت أنها شاهدت القاتل يطلق النار على القتيل و يفرّ هاربا ، وأنها اعترضت طريق هروبه فهدّدها ببندقيته ، غير أنه تبين بعد ذلك من الصفة التشريحية أن القتل إنمـا حدث من آلة حادّة كالبلطة وأنه لا أثر فى الجثة لعيار نارى على الاطلاق ، فلمـا ووجهت الشاهدة بهـذا الدليل اضطرت للعدول عن شهادتها وقرّرت أن أمباشى المباحث هو الذى لقنها هذه الشهادة .

وقضية أخرى قدم فيها جاويش المباحث البندقية المستعملة فى الحادث وقرّر أنه ضبطها بمنزل المتهم وقد وجدت مطلوقة حديثا ، ولكن ظهر من تقرير الطبيب الشرعى أن البندقية من عيار يختلف مقاسـه كل الاختلاف عن عيار الحشار المستخرج من الجثة .

ومع أن أمثال هذه الحوادث الفردية لم تكن تكوّن سوى نسبة ضئيلة إلا أن تلك النسبة كانت مع الأسف كافية لزعزعة ثقـة الكثيرين من رجال القضاء فى طائفة رجال المباحث من ضباط الصف بوجه عام الى درجة أن احدى محاكم الجنايات لم تتردّد فى وقت من الأوقات فى أن تذكر صراحة فى أسباب حكم لها أنها لا تطمئن

الى شهادة أحد الشهود لأنه لم يتقدم للحقق إلا " عن طريق رجال المباحث " وهو تعبير يكفى لايضاح مبلغ الضرر الناجم عن عدم بذل العناية اللازمة فى انتقاء أفراد هذه الطائفة خصوصا فى عهد نشأتها .

أما طائفة المرشدين والمخبرين فيرجع سوء اختيار أفرادها الى سببين : (الأول) أن قلة المال الذى فى وسع رجل المباحث أن يتصرف فيه كثيرا ما كانت تلجئه الى عرض أجور زهيدة جدا هى من التفاهة بحيث لا يمكن أن يقبل عليها إلا الأوساط المنحطة من العاطلين أو المتشردين أو على الأقل ذوى الأغراض الذين يتقدمون للارشاد بقصد النكاية والانتقام ، (والثانى) أن رجال المباحث يرون من المفيد أن يلجأوا أحيانا الى طائفة المجرمين وكبار الأشقياء ، فيستخدمونهم أملا فى أن يكونوا أقدر من غيرهم على تعرف عادات وأحوال زملائهم ، وهى طائفة لا يؤمن جانبها ويجب أن يؤخذ إرشادها بمنتهى الحيطة والحذر لاحتمال أن يسىء أفرادها استخدام هذا السلاح فيوجهوه الى غير الوجهة المقصودة منه ، الأمر الذى كان قد لوحظ حصوله بنوع خاص فى بعض القضايا التى يسهل فيها التلفيق على الرغم من خطورتها مثل قضايا الاتجار بالمواد المخدرة . فقد أبدى بعض رجال القضاء اعتراضا على أن معظم الاجراءات الهامة كالتفتيش وضبط المادة المخدرة ، وهى فى الواقع دليل القضية المادى والذى يترتب على صحته إيقاع عقوبات هى من الشدة والصرامة بحيث تكاد تقرب من عقوبة بعض الجنايات كثيرا ما كان يترك أمرها لرجل من ضباط الصف بالمباحث ، وأن يعتمد هذا بدوره فى أبحاثه على مرشد قد يكون من مدمنى المواد المخدرة أو المتجرين بها .

(٣) غموض التعليمات — ولقد كان من العوامل التى ضاعفت من أثر سوء اختيار رجال المباحث أنه لم يكن قد وضع لأعمالها وقت إنشائها نظام واضح يكفل حسن سير هذه الأداة الهامة ويرسم لها خطة السير أو حدود الاختصاص ، فلم تكن التعليمات الصادرة لرجال المباحث من الدقة بحيث تكفى لتوجيههم أو تعويض ما كان ينقصهم من خبرة ودراية بهذه الشؤون .

(٤) عدم التخصص — ليس ذلك فقط بل أن قاعدة التخصص فى أعمال المباحث والانقطاع لها دون غيرها توصلا لإتقانها واكتساب الخبرة الكافية فيها لم يكن معمولا بها أصلا، ولم يكن هناك تحريم قاطع لاشتغال ضباط المباحث بالأعمال البوليسية الأخرى .

وقد زاد الحالة سوء أن مأمورى المراكز والأقسام، وكانوا قد كثرت شكواهم من إرهاق ضباط البوليس بالأعمال العديدة المتنوعة، ما لبثوا أن نفذوا من هذه الثغرة فى التعليمات ، فاستخدموا رجال المباحث فى الأعمال العادية فكانوا يكلفونهم بأعمال الضبط وتحرير محاضر التحقيق، بل وفى بعض الأحيان بالقيام بأعمال نظامية لا دخل لها بضبط الوقائع . وساعدهم على ذلك بقاء رجال المباحث الملحقين بالمراكز والأقسام خاضعين نظاميا للرئاسة المحلية مما كان لا يدع لهؤلاء مجالا للافلات من إطاعة الأوامر .

ومع أن وزارة الداخلية قد وضعت فى العهد الأخير نظاما دقيقا لأعمال المباحث ، وأصدرت من التعليمات ما يحول دون قيامهم بغير تلك الأعمال إلا أن ذلك لم يف تماما بالغرض المقصود وهو التخصص ، ذلك لأن الباب ما زال مفتوحا الى اليوم لتبادل النقل ما بين رجال المباحث وغيرهم من رجال البوليس، فلم يوضع للآن حد فاصل بين هذه الطائفة وغيرها يحول دون نقل ضابط تخصص فى أعمال المباحث ليقوم بأى عمل آخر من أعمال البوليس العادية .

(٥) الارهاق — وقد جاء وقت كان فيه رجال المباحث مرهقين إرهاقا شديدا ، فانهم فضلا عن إضاعة جانب كبير من وقتهم فى أعمال كتابية بحتة كتحرير التقارير واعداد الملفات والبطاقات وتبويبها، وفضلا عن تكليفهم بأعمال كثيرة خارجة عن اختصاصهم كأعمال الضبط والتحقيق وغيرها ، كان عددهم قليلا جدا بالقياس الى كمية الاجرام التى تحتاج للبحث والاستقصاء فى مناطقهم، ولذلك لم يكن لدى ضابط المباحث فى ظروف كهذه فسحة كافية من الوقت لدراسة أية قضية هامة ولا التفرغ للعناية بها .

وبذلك استحالت أعمال المباحث الجنائية أعمالا آلية وكانت القضايا الغامضة التى تحتاج الى البحث والاستجلاء ينتهى مصيرها عادة بقيدها ضد فاعل مجهول أو ضد متهم غير متوفرة قبلهُ أدلة الإدانة ، ثم ترسل من النيابة فى أواخر كل شهر الى البوليس بكتاب آلى تطلب فيه النيابة "البحث عن الفاعل" أو "تقوية الأدلة قبل المتهم" ، فما يلبث البوليس أن يرسل اليها الرد مصوغا فى العبارة المألوفة وهى "عائد للنيابة والبحث مستمر" أو "عائد والعمل جار على تقوية الأدلة" فتسارع النيابة عندئذ الى حفظ القضية مؤقتا "لعدم معرفة الفاعل" أو "لعدم كفاية الأدلة" حرصا منها على أن تنفض يدها من التصرف فى الجنايات قبل أن ينتهى الشهر وانجازا للقضايا المتأخرة ، وبذلك يسدل الستار الأخير على الجناية التى يصبح حفظها المؤقت فى الغالب حفظا نهائيا قاطعا لا رجعة بعده ، إذ يندُر أن يمتد مجهود ضابط المباحث الى قضية قد حفظت بالفعل لمحاولة احيائها من العدم ، فى حين أن كاهله ما زال مثقلاً بالقضايا الجديدة التى لم يتناولها الحفظ بعد والتى هى بالبداهة أحوج الى البحث وأدعى للتحرى من قضايا محفوظة فعلا .

ومن الأمثلة التى تحضرنا للتدليل على صورية الأبحاث التى تعمل أو يُفترَضُ أنها تعمل فى القضايا ، قضية قتل استعمل الجانى فيها بندقية لم يُعثَر عليها ثم حدث فى خلال الفترة التى أرسل فيها كتاب النيابة يطلب "البحث عن السلاح المستعمل" أن ضبط هذا السلاح مصادفة وأرسل للنيابة بمحضر مستقل فأرفق بقضية الجناية ، وبعد انقضاء بضعة أيام على أرفاقه أيام ورد للنيابة من نفس المركز الكتاب المألوف يخبرها فيه أن "البحث ما زال جاريا عن السلاح" !

(٦) اضطراب نظام الرئاسة على أعمال المباحث — ومن العيوب التى ما زالت تعاب على نظام المباحث اضطراب نظام التبعية ، ذلك النظام الذى لم يستقر لليوم على قاعدة ثابتة ، وفى الواقع أنه كان وما يزال من المشكلات الصعبة الحل البت فيما اذا كان الأفضل أن يكون رجال المباحث فى كل اقليم تابعين للرئاسة المحلية أى رئاسة المدير فى المديرية ورئاسة المأمور فى المركز ، أو أن يلحقوا

رأسا بالمكتب المركزى بالديوان العام باعتبار كونهم وحدة مستقلة على مثال ما هو متبع فى الوحدات الأخرى، كبوليس المخدرات والمرور والسكة الحديد وغيرها .

والصعوبة هنا ترجع الى أن كلا من وجهتى النظر لها ناحيتها من الفائدة كما أن لها ناحيتها من الضرر .

فالحالة الأولى وهى إلحاق رجال المباحث برئاسة مدير الاقليم يؤخذ عليها أن بعض ضباط المباحث متى كانوا تابعين للرئاسة المحلية قد يقوم فى ذهن البعض منهم أن العمل بأية وسيلة على الاقلال من عدد الحوادث الجنائية المبلغ عنها بالاقليم فيه ارضاء لمدير ذلك الاقليم، فيقومون بأعمالهم متأثرين بهذه الروح روح الميل للتستر على الجريمة أو العمل على ابعاد اختصاصها كلما قامت شبهة أو قام نزاع على الاختصاص بين اقليم وآخر .

وذلك بعكس الحال فيما لو كان ضابط المباحث تابعا مباشرة للمركز الرئيسى للمباحث ومستقلا عن الرئاسة المحلية، فان الحرية تكون مطلقة له للعمل بوحى من ضميره غير متأثر بهذه المؤثرات، وهو فضلا عن ذلك يكون أقدر على الاشراف على أعمال العصابات التى يمتد نشاطها فى مناطق واسعة قد تشمل عدة أقاليم متجاورة أو متباعدة، وأقدر على إظهار ما قد يكون هناك من الروابط أو الصلات بين مظاهر النشاط الذى تقوم به أمثال تلك العصابات فى شكل حوادث قد تبدو للباحث المحلى متفرقة مختلفة بينما هى فى الواقع سلسلة متصلة الحلقات ، وأقدر أخيرا على مراقبة جهود السلطات البوليسية فى تلك الأقاليم وتتبع مدى تعاونها أو عدم تعاونها على اظهار تلك الروابط والصلات .

أما الحالة الثانية فيؤخذ عليها أن استقلال ضابط المباحث عن سلطة المدير استقلالا تاما خصوصا فى حالة وجود اختلاف فى وجهة النظر بينهما فى طريقة البحث أو توجيه التحقيق، قد يكون من شأنه أن يصبح مصدرا للاحتكاك والاصطدام، وأن يفسد جو التعاون والتضامن فيما بين الجهتين ذلك التعاون الذى لا بد من توفره للوصول الى النجاح فى كل قضية جنائية .

والآن وقد انتهينا من تعداد العيوب المتعلقة بتشكيل الهيئات المخصصة لأعمال المباحث بأنواعها نعود الى ذكر باقى الوحدات البوليسية الأخرى، مستبقين العيوب المتعلقة بطريقة العمل بين رجال المباحث الى موضع آخر سيأتى الكلام عنه .

(ثانيا) بوليس المرور

تقدمت حركة المرور فى المدن والطرق العمومية فى السنوات الأخيرة بخطوات سريعة وزاد عدد سيارات النقل والركوب زيادة هائلة كما زادت تبعا لها حوادث السيارات فى الطرق .

ولذلك رؤى تخصيص قوات من البوليس لتنظيم المرور وأنشئت أقلام خاصة بالمدن الكبرى كالقاهرة والاسكندرية وبورسعيد لمراقبة حركة المرور داخل تلك المدن .

وفى سنة ١٩٢٩ أنشىء لمراقبة حركة المرور بالطرق الزراعية قلم للمرور بالوجه البحرى مقره طنطا، وآخر للوجه القبلى مقره أسيوط، وجهزت هذه الأقلام بعدد من الضباط وضباط الصف والكونستبلات الوطنيين وكذلك العساكر كما زودوا بالسيارات والموتوسيكلات والدراجات والخيول، وعُمِّمت الوسائل الحديثة لتنظيم حركة المرور وتنبيه الجمهور لاتقاء أخطار التصادم كالعلامات الموضوعة فى أرض الطرقات والمفارق والاشارات والأنوار الملونة وغير ذلك، كما شرع من ناحية أخرى فى تعديل اللوائح الخاصة بالسيارات وغيرها من المركبات لكى تتمشى مع مقتضيات النظم الحديثة للمرور .

وقد نظمت قوات من بوليس الأقاليم على هذا النسق فى معظم عواصم المديريات والطرق الرئيسية بها، ورؤى توحيدا لحركة الاشراف عليها إنشاء قيادة موحدة، فأنشئت ادارة للمرور ألحقت بادارة النظام والخفر بالوزارة، وزودت بالعدد الكافى من مفتشى المرور والضباط والكونستبلات والعساكر، كما جهز رجال المرور فى مفترق الطرق الزراعية بأكشاك ثابتة كان لها الفضل الى جانب تأمين حركة المرور فى أداء خدمات جليلة للا من كضبط المواد المهربة أو المواشى المسروقة أو المجرمين الفارين الخ .

ولقد كان إنشاء قوات المرور بالأقاليم فى بادئ الأمر على حساب مصلحة السكك الحديدية وبناء على طلبها لايجاد رقابة فعالة على سائقى سيارات الأجرة الذين جعلوا ينافسون تلك المصلحة منافسة غير مشروعة أدّت بالفعل الى التأثير فى ايراداتها فضلا عن اضرارها بالمصلحة العامة، إذ أنهم قد دأبوا على نقل الركاب بأجور زهيدة وتعبئة السيارات بأضعاف العدد الذى تحتمله غير عابئين بما ينقص سياراتهم من شروط الأمن والمتانة ولا بما قد يتسبب عن استهتارهم من خسائر فادحة فى الأنفس والأرواح .

ولقد كان لبوليس مرور الأقاليم فضل كبير فى القضاء على هذه الفوضى .

على أن هناك عيبا ينسبه البعض لنظام المرور بالأقاليم، ذلك أن قوة المرور بحكم كونها وحدة مستقلة قد نظمت لا تبعا للتقسيم الادارى ولكن طبقا لتوزيع الطرق الزراعية فهى غير تابعة للسلطة الادارية المحلية وليس لحكمدار بوليس الأقاليم أية سلطة نظامية على رجل المرور الموجود بداخل حدود اقليمه، فكل ما يملكه اذا ما لاحظ تقصيرا أو تهاونا منه أن يبلغ ادارة المرور عما يلاحظه؛ ويرى البعض أن هذا الوضع فيه إضاعة للوقت وغل ليد السلطة المحلية وافتئات على اختصاصها قد يضر بالمصلحة العامة .

على أن الثابت أن هذه الطريقة قد أظهرت فى العمل من الفائدة ما يعوّض كثيرا من هذا النقص إن كان ثمت نقص .

(ثالثا) بوليس السكة الحديد

وقد كانت حراسة قطارات سكك حديد الحكومة ومحطاتها لغاية سنة ١٩٢٠ متروكة لحرّاس غير نظاميين مما أدّى الى حصول سرقات كثيرة من البضائع كلفت المصلحة دفع تعويضات جسيمة لأصحاب تلك البضائع، ولذلك أنشئت فى سنة ١٩٢١ ادارة بوليسية خاصة بقيادة حكمدار يعاونه عدد كاف من الضباط وضباط الصف والعساكر والبوليس الملكى، وقسمت الخطوط الحديدية من حيث الاختصاص الى مناطق يرأس كلا منها ضابط يسمى الضابط القضائى .

وكان لمجهود هذه الحكمدارية أثر كبير فى الإقلال من عدد الحوادث والهبوط بمستوى التعويضات إلى حد بعيد .

ولم يلاحظ على هذا النظام أى عيب ، اللهم إلا ما كان قد أظهره العمل من وجود بعض أوجه الخلف على الاختصاص بين حكمدارية بوليس السكة الحديد ، وهى تابعة لوزارة الداخلية ، وبين مصلحة السكة الحديد التابعة لوزارة المواصلات ؛ فقد حدث نزاع بين الجهتين على أيهما المختص بضبط بعض أنواع الحوادث كحوادث التلبس فى المحطات مثلا على أساس أن نظار المحطات هم من رجال الضبطية القضائية ، وكذلك الحوادث التى يتهم فيها موظفون تابعون لمصلحة السكة الحديدية أنفسهم كالاختلاسات والسرقات بواسطة الفراشين والسعاة وغيرهم ، وقد كاد يتسع نطاق هذا النزاع فى وقت ما إلى حد تعطيل مصلحة العمل إلا أنه سار أخيرا فى طريق التسوية .

(رابعا) بوليس المطافئ

ويوجد فى المحافظات والمديريات وحدات من البوليس مخصصة لاطفاء الحرائق ومجهزة بكافة الوسائل المستحدثة لمكافحة النار ، كما أن أفرادها مدربون على أحدث النظم المتبعة فى الخارج ، غير أن منها ما هو تابع لادارة البلديات أو المجالس النيابية فى بعض المدن .

وتعمل الحكومة على نشر فرق الاطفاء فى كافة أنحاء القطر حتى تكون وسائل مكافحة النار فى متناول كل قرية ، وقد تألفت لهذا الغرض لجنة بادارة الأمن العام مهمتها تنظيم طرق مكافحة النيران خصوصا فى القرى وتعميم ما ينجح منها ، حيث قد دلت الاحصاءات على أن الحرائق الكبرى فى القرى ما زالت من أهم بواعث الازعاج وأسباب الخسارة بين سكان الأقاليم ، وذلك بسبب اتصال مساكن القرية ببعضها وتكدس الأحطاب فوق أسطحها المتلاصقة ، وعدم اهتمام القرويين باتخاذ أية حيطة عند اشعال النيران بمساكنهم .

(خامسا) بـــلوك النظـــام

ولقـــد دل العمل على أنه قد تطـــرأ على حالة الأمن باقليم من الأقاليم ظروف مفاجئة أو استثنائية كالقلاقل والاضطرابات والمعارك الكبرى، أو كالمناسبات التى يتولد عنها تجمع عدد كبير من الأهالى كمواسم الحج والموالد وغير ذلك، مما قد لاتكفى قوات البوليس المحلية للرقابة عليه، فيحتاج الاقليم فى مثل تلك الطوارئ الى قوة اضافية ليتمكن من السيطرة على الموقف .

لذلك أنشئت فى سنة ١٩٢٨ قوة نظامية على أساس أشبه بنظام الجيش مؤلفة من عساكر يجندون من بين أنفار القرعة و يعطون نصيبا من التدريب على الحركات العسكرية و إجادة الرماية .

وقد قسمت القوة المخصصة لتعزيز بوليس الأقاليم فى بدء انشائها الى معسكرين : أحدهما فى الوجه البحرى وكان مقره فى بلدة قويسنا من أعمال المنوفية، والثـانى بالوجه القبلى وكان مقره فى أسيوط غير أنهما وحدا بعد ذلك وجعل المركز الأساسى للقوة كلها بمدينة القاهرة .

وقد خصص للمحافظات فرقـة تبلغ حوالى الألفى ضابط صف وعسكرى، كما خصص للمديريات فرقة أخرى أطلق عليها اسم (بلوك نظام الأقاليم) تبلغ أفرادها الآن حـوالى ألف ضابط صف وعسكرى . وقد خففت هذه القـوات شيئا من الضغط والارهاق عن عاتق قوات البوليس المحليـة وأفادت فى العمل على استتباب الأمن فى كثير من المناسبات .

على أنه قد لوحظ أن مركز القوات الخاصة بالأقاليم، وهو بمدينة القاهرة، بعيد جدا عن بعض الأقاليم القاصية كقنا وجرجا وأسوان مع أنها قد تحتاج اليها لطارئ عاجل فلا تستطيع القوات أن تصل فى الوقت المناسب لدرء خطره قبل استفحاله، ولذلك رؤى تقريبها بعض الشىء فوزع جانب كبير منها بصفة تجريبية على عواصم الأقاليم .

إلا أن هذا الاجراء الأخير مالبث أن أظهر عيبا آخر، فقد تبين أن معظم الأقاليم بحكم قلة قوات البوليس فيهـا اضطرت لاستخدام تلك القوات فى بعض أعمال

البوليس العادية ، ووزعت بالفعل أفرادها على مراكز ونقط البوليس على الرغم مما فى ذلك من منافاة ظاهرة للغرض الذى أنشئت من أجله تلك القوة وهو الاحتفاظ بها كوحدة فيها المظهر الكافى لاثبات سطوة الحكومة وإرهاب المجرمين .

هذا فضلا عما فى اتباع تلك الطريقة من ضرر إذ قد دل العمل على أن أفراد تلك القوات ، وهم كما قدمنا من عساكر القرعة ، ليس لديهم من التدريب والخبرة والقدرة على إدراك المسؤلية مايكفى لأن يؤمن جانبهم فى الاحتكاك بأفراد الأهالى وحسن تصريف الأمور فى معاملتهم ، وهذا ما دعا الوزارة الى تذكير الأقاليم بعدم الخروج على قاعدة استخدام أولئك العساكر فى شكل جماعات لحفظ الأمن عند الطوارئ وعدم استخدامهم اطلاقا فى الخدمات العادية .

(سادسا) الهجانة

وقد رؤى أيضا أن فى حدود زمام الأقاليم مناطق متاخمة للصحراء لايسهل على البوليس العادى أن يسلكها فى سبيل تعقب المجرمين ، وان أقدر الأجناس على القيام بهذا العمل هم عربان القبائل السودانيون الذين يحسنون ركوب الجمال ولديهم فوق ذلك خبرة تامة بالدروب وطرق القوافل الصحراوية ، كما أن لديهم قدرة خارقة على السير فى بطن الصحراء مسافات طويلة دون تعب أو ملل ، وأن من بينهم أدلاء مشهودا لهم بالمهارة فى اقتفاء الأثر ، فرؤى الاستفادة منهم بتأليف وحدة بوليسية تخصص لحفظ الأمن بالمناطق الصحراوية خصوصا بعد أن ذاع أمر استخدام المجرمين للصحراء الواسعة الأرجاء لتهريب أو إخفاء المواد المخدرة والأسلحة النارية والمواشى المسروقة وغيرها من المهربات .

فتألفت فى سنة ١٩٠٥ فرقة من العساكر السودانيين وجعل مقرها بمدينة عين شمس ، وكان عدد أفرادها فى بادئ الأمر لا يزيد على ٣١ ، فلما ظهرت فائدتها صارت تكبر وتنمو حتى بلغت أخيرا حوالى ٦٠٠ هجان ومثل هذا العدد من الجمال بخلاف الأدلاء الذين يقرب عددهم من المائة . وقد كانت هناك أيضا فرقة منهم من المشاة السودانيين ، غير أنه رؤى فى سنة ١٩٣٧ الاستغناء عنها والاكتفاء براكبى الجمال .

وقد قام أفراد فرقة الهجانة بأعمال جليلة فى خدمة الأمن شهد بها الخاص والعام وذاعت شهرتهم فى الأقطار بما عرف عنهم من شدّة وبأس فى معاملة المجرمين مع الصلابة فى الحق والتفانى فى أداء الواجب والتزام جادة الصدق، وما الى ذلك من الصفات التى أكسبتهم سمعة طيبة جدا فى نظر الجمهور والسلطات القضائية، وهيبة فى أوساط الأشقياء، الأمر الذى دعا الى استخدامهم لحفظ الأمن حتى فى غير المناطق الصحراوية كلما تحرجت الحال واضطرب حبل الأمن .

على أنه يجب أن نشير الى عيب أظهره العمل وهو أن بعض الأقاليم عند ما وزع عليها نصيبها من تلك القوّات على سبيل التجربة، عمدت الى تشتيت أفرادها فبدلا من الاحتفاظ بهم كوحدة مجتمعة تدّخر للطوارئ كان بعضهم يوزعون فرادى للحراسة فى القرى والعزب مما كاد يفقدهم ما كانوا يتمتعون به من هيبة فى نظر القرويين تلك الهيبة التى كانت وما تزال سلاحهم الماضى .

(سابعا) بوليس الطوارئ

وهناك الى جانب القوّات السالفة الذكر قوة أطلق عليها لفظ بوليس الطوارئ، أنشئت نواتها فى سنة ١٩٣٥ من خمسين شرطيا وقد خصصت لبعض الخدمات الاضافية فى المواسم الهامة كموسم السياحة والحج والتصييف وما اليها، ثم كبر حجمها فجأة لمقابلة طوارئ الحرب الحالية وبخاصة حراسة المنشآت الهامة حتى جاوز عددها الآن سبعة آلاف .

(ثامنا) البوليس الخاص

ونرى أن لا نترك الكلام عن الوحدات البوليسية المختلفة من غير أن نورد كلمة عن هيئة بوليسية ناشئة هى هيئة البوليس الخاص أو البوليس المتطوع، وهى عبارة عن فئة من موظفى الحكومة وغيرهم من المصريين المدنيين الذين تطوعوا من تلقاء أنفسهم للخدمة العامة فى حفظ الأمن، وذلك بانضمامهم الى القوات البوليسية العادية لتعزيزها ومساعدتها فى القيام بأعمالها كلما دعت الحاجة الى ذلك، على أن لا يكون لهم صفة رجال البوليس إلا وقت قيامهم بتلك الأعمال بالفعل .

وقد أنشئت هذه القوة بمدينة القاهرة عقب قيام الحرب الايطالية فى صيف سنة ١٩٤٠، وتولى قيادتها النبيل محمد طاهر باشا بمعاونة فريق من طبقة النبلاء والوجهاء والرياضيين، كما أنشئ مثلها بمدينة الاسكندرية بقيادة اللواء محمود شكرى باشا وما لبثت هذه القوة بعد فترة قصيرة من التدريب حتى وضعت موضع التجربة لمساعدة قوة البوليس فى مختلف الأعمال خصوصا فى أعمال المرور والوقاية من الغارات وغير ذلك، فحققت ما كان يعلق عليها من الآمال فى الوصول الى الغرض المنشود منها وهو غرس الروح النظامية فى أفراد الشعب، وتعليم المدنيين أن القيام بخدمة الأمن العام داخل البلاد إنما هو واجب قومى مفروض على المواطنين جميعا يستوى فى ذلك الكبير والصغير والغنى والفقير دون أجر أو مقابل إلا وجه الله والوطن، وقد بلغ عدد أفراد هذه القوة الى الآن حوالى الألف بمدينة القاهرة ومثلها بمدينة الاسكندرية، على أن أفراد هذه القوة لا يمكن اعتبارهم نظاميين بالمعنى المقصود إذ أن القانون قد أعفاهم من الخضوع للأحكام العسكرية حتى فيما يقع منهم أثناء أعمالهم الرسمية .

٢ — قوات الخفر

ونرى تسهيلا للكلام على قوة الخفر أن نقسمها الى قسمين: أولها ما خصص للحراسة داخل المساكن، والثانى ما يتولى الحراسة خارجها .

خفراء البلاد ومشايخ الخفر — وسنتبع هنا ما اتبعناه بشأن العساكر، فنبدأ بالكلام عن طريقة تنظيم قوة الخفر ثم نعقب بالكلام عن عيوب هذه الطريقة .

أولا — كيفية تشكيل قوة الخفر

(١) قوة الخفر — والمقصود بقوة الخفر تلك الهيئة النظامية الموكول لها حفظ الأمن فى القرى عادة، وفى بعض أنحاء البنادر وضواحى المدن استثناء .

فهناك فى كل قرية قوة من الخفراء يتراوح عددها بين خمسة وخمسة عشرة فى المتوسط تبعا لمساحة القرية وتعداد سكانها وحالة الأمن فيها، وعلى رأس القوة شيخ الخفراء الذى قد يكون له وكيل أو أكثر لمساعدته فى رئاسة تلك القوة .

وهم يوزعون لحراسة القرية فى الليل تحت إشراف عمدة البلدة الذى يعتبر رئيسا إداريا لقوة الخفر بما فيها رئيسها النظامى وهو شيخ الخفر، وذلك بحكم كون العمدة رئيس الضبطية القضائية والحاكم الادارى للقرية .

(٢) طريقة التجنيد — وقد كانت خدمة الخفراء الى ما قبل صدور اللائحة القديمة فى سنة ١٨٨٤ خدمة إجبارية محدودة بمدة معينة أسوة بخدمة الجيش على اعتبار أنها من خدمات الدفاع عن أمن الدولة وسلامتها فى الداخل، وكان من يجند فيها يلتزم بتقديم ضمانات وتعويضات فى حالة حصول حوادث جنائية فى قريته متضامنا فى ذلك مع عمدة البلدة ومشايخها .

وفى سنة ١٨٩٦ ألغيت الخدمة الاجبارية وتحولت الى خدمة اختيارية بطريق التطوع لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد بشروط معينة أوضحها القانون خاصة بالسن والسمعة واللياقة الطبية والإقرار بالخضوع للنظام العسكرى . وقد صدرت لائحة الخفر الحديثة فى سنة ١٩٣٨ فاستبقت نظام الخدمة الاختيارية .

(٣) فئات وأنواع رجال الخفر — وهناك فضلا عن قوة الخفراء النظاميين المكلفين بالحراسة ليلا "بالدركات" أو مناطق الحراسة بعض فئات أخرى، فهناك خفراء مخصصون لأعمال التليفون الحكومى، وهؤلاء لا شأن لهم بالحراسة ويجب أن يكونوا ملمين بالقراءة والكتابة ليستطيعوا تسجيل المخابرات التليفونية المتداولة بين مختلف المصالح .

وهناك الخفراء النهاريون وهم المخصصون للقيام بالأعمال الادارية اليومية كالمساعدة فى تحصيل الأموال الأميرية و إيصال البلاغات والأوراق الرسمية فيما بين القرية ومركز أو نقطة البوليس التابعة له القرية .

وهناك الخفراء الخصوصيون الذين يعينون بناء على طلب المالك وعلى نفقته لحراسة منشئاته الخاصة كالعزبة أو ماكينة الرى أو غير ذلك، وهم إما نظاميون خاضعون للنظام العسكرى أو غير نظاميين .

(٤) طرق التعيين والتجديد — ويعين شيخ الخفراء أو وكيله من بين أهالى القرية بأمر المديرية بناء على طلب المأمور وبعد أخذ رأى العمدة الذى يجب الأخذ برأيه إلا لأسباب تتعلق بالمصلحة العامة . ويعين الخفير الليلى أو النهارى بأمر المأمور بعد أخذ رأى العمدة أيضا وبتصديق المديرية . ويعين الخفير الخصوصى ، سواء أكان نظاميا أم غير نظامى ، بأمر المأمور بناء على طلب المالك وبعد الاستئناس برأى العمدة . وللمأمور بعد الاستئناس برأى العمدة أن يوافق على تجديد تطوّع رجال الخفر اذا كان سلوكهم حسنا وحالتهم الصحية جيدة .

(٥) محاكمة رجال الخفر — ورجال الخفر النظاميون يحاكمون عسكريا عما يرتكبونه من الجرائم أثناء الخدمة .

ويجوز أيضا للمدير وحكمدار البوليس ومأمور المركز أو القسم توقيع الجزاءات الادارية عليهم عما يرتكبونه من الذنوب النظامية مع اختلاف فى مدى السلطة بين كل منهم ، ومن هذه الجزاءات الانذار والغرامة التى لا تتجاوز أجرة خمسة عشر يوما ، والسجن مع الأشغال الشاقة أو بدونها لمدّة لا تتجاوز خمسة عشر يوما ، والطرد .

(٦) تدريب وتعليم رجال الخفر والتفتيش عليهم — وعلى أثر التعيين يجب ارسال الخفر لميدان التعليم لتدريبهم على الحركات العسكرية وتلقينهم واجباتهم ، ويعفى من ذلك عمال التليفون وخفراء النهار ، ويتولى تعليمهم صفّ ضباط مخصصون للتعليم تحت إشراف ضباط الخفر ، ويستعرضون فى فترات منتظمة للتفتيش عليهم عسكريا بمعرفة مفتشين مخصصين لذلك أيضا ، كذلك تمر للتفتيش عليهم أثناء وجودهم بدركاتهم الدوريات الليلية للتحقق من حسن قيامهم بواجب الحراسة وسيأتى الكلام عنها فى موضعها .

(٧) أجور الخفر وطريقة تحصيلها — ويتراوح أجر الخفير النظامى المعين للحراسة الليلية بين ١٢٠ و ١٥٠ قرشا فى الشهر ، بينما يبلغ أجر خفير النهار حوالى

٧٠ قرشا شهريا، وكانت تلك الأجور فيما مضى تجبى من سكان القرية تبعا لمقدرة كل منهم وعدد أفراد عائلته الى أن ألغيت الضريبة فى سنة ١٩٣٦

(٨) لبـاس الخفر وسلاحهم — ويصرف لكل من الخفراء الليليين لباس وغطاء للرأس عليه شارة مميزة، كما يسلم لهم فى وقت الحراسة الليلية سلاح هو عبارة عن بندقيـة وعدد معين من الطلقات النارية بصفة عهـدة على أن يقدّموا عنها حسابا فى الصباح عقب انتهاء الحراسة، ثم تبقى فى غرفة السلاح بدار العمدة الى أن تسلم لهم من جديد فى الغروب عند بدء الحراسة وهكذا . ومعظم السلاح الذى يحمله الخفراء الآن هو من طراز " جرينر " وقليل منه من طراز " رمنجتون " أو طراز آخر اسبانى المصدر .

(٩) طريقة الحراسة الليلية — وتوزع حراسة القرية ليـلا على خفراء الليل بطريق تقسيم القرية وأزقتها الى مناطق يطلق عليها اسم (دركات)، بحيث يكون كل خفير مسئولا عن حراسة دركه طول الليـل ومكلفا بالمرور فيه من أوله لآخره ومن الغروب الى الشروق دون أن يتخلل ذلك فترة للراحة .

ويكون شيخ الخفر ووكلاؤه مكلفين بالمرور على الدركات طول الليل للتثبت من وجود الخفراء بها ويقظتهم، ثم التتميم على الأشخاص الموضوعين تحت مراقبة البوليس للتحقق من وجودهم بمساكنهم والتبليغ عن نتيجة ذلك .

(١٠) إحصـاء قوات الخفر — وكانت قـوة الخفر فى سـنة ١٩١٥ تبلغ ٥٠٣٦٧ ثم بلغت فى سـنة ١٩٢٥ عدد ٦٦٩٣٩ ثم زادت فى سـنة ١٩٣٧ الى ٦٧٨٢٣ فكأنهـا لم تزد فى بحر اثنى عشرة سـنة إلا بنسبة واحد فى المـائة ، بل لقد عاودها الهبوط بعد ذلك كما يتضح من الاحصاء الأخير (*) .

(*) هـذا الاحصاء لا يشمل قوات الخفر المخصصين لحراسة شريط السكة الحديدية ببعض أقاليم الوجه القبلى والمعينين على مصلحة السكة الحديدية وعددهم بحسب الاحصاء الأخير ٦١٩ خفيرا .

(ثانيا) أوجه النقص فى نظام الخفر

أما العيوب التى تنسب الى نظام الخفر فتلخص فيما يلى :

(١) قلة عددهم — لا نزاع فى أن قوة الخفر فى البلاد قليلة العدد بالنسبة الى حاجات الأمن والنظام لدرجة أنها كما قدمنا تقل فى بعض البلاد عن زمرة الأشقياء أنفسهم .

وقد أوضحنا أن هذه القوة لم تزد فى المدة من سنة ١٩٣٥ الى ١٩٣٧ أى فى مدى إثنى عشر عاما إلا بنسبة ضئيلة جدا لا تتمشى مع الزيادة الطارئة على تعداد السكان ولا مع تقدم أسباب الحضارة والعمران أو سهولة المواصلات أو اتساع نطاق المعاملات أو تجدد عوامل الاحتكاك والخصام ، وما أكثرها فى القرى ، بل ولا مع تعدد الحوادث وتوالدها أو ازدياد عبث المجرمين .

وعلى الرغم من هذه العوامل التى كانت تتطلب التعزيز والزيادة فان القوات المخصصة للحراسة الليلية فى القرى قد نقصت عما كانت عليه من قبل بما يقرب من ربع قوتها الأصلية ، وذلك بسبب ما اقتطع من تلك القوات لإنشاء وحدات أو قوات أخرى للحراسة خارج المساكن .

فقد خفضت مرة بما يقرب من الخمس لإنشاء قوة الخفر السيارة وتخصيصها لحراسة المزارع ليلا ، ثم خفضت مرة أخرى لانشاء نقط ثابتة من الخفراء لحراسة مفارق الطرق الزراعية ، ثم خفضت دفعة ثالثة لانشاء أكمنة أو مخابئ للحراسة خارج المساكن و بالقرب من الطرق العمومية أيضا ، ثم خفضت أخيرا لانشاء وحدة خفراء النهار .

وقد كان من الواجب أن لا يكون إنشاء كل هذه القوات الاضافية على حساب قوة الحراسة الليلية فى القرى مع ما هى عليه فى الأصل من القلة لولا أن الضرورات المالية قضت بهذا الاجراء .

(٢) ضآلة أجورهم — كذلك أجورهم فهى بحالتها الحاضرة تتراوح بين مائة وعشرين ومائة وخمسين قرشا فى الشهر للخفير الواحد ، أى بمعدل يتراوح بين

أربعة وخمسة قروش يوميا، ولا يخفى أن هـذا القدر الضئيل لا يكاد يكفى لأن يعيش الخفير عيشـة الكفاف خصوصا وأن معظم هؤلاء الخفراء هم من أرباب العائلات الكثيرة العدد وفيهم من هو متزوج بأكثر من زوجة واحدة .

بل أن أجر الخفير قل أن يصل حتى الى هذا القدر الضئيل بسبب كثرة ما يناله من الاستقطاعات التى تخصم من مرتبه الشهرى فى نظير ما يوقع عليه فى خلال الشهر من الجزاءات المـالية والغرامات .

ومما يستحق الذكر أن أجور الخفـراء كانت فيما مضى فى مستوى أرفع ، ثم خفضت فى سنة ١٩٣١ بموافقة مجالس المديريات عملا بسياسة الاقتصاد كنتيجة للأزمة المـالية التى هبطت بسببها أجور العمال، وتخفيفا لعبء الضريبة عن كاهل السكان ، وقـد كان التخفيض المذكور بنسـبة تتراوح بين ١٥ و ٢٥ فى المـائة ثم استمر على حاله على الرغم من إلغاء ضريبة الخفر فى مايو سـنة ١٩٣٦ ورفعها عن عاتق الأهالى .

فاذا ذكرنا الى جانب ضآلة أجر الخفـير أنه على خلاف عسكرى البوليس ، وفيما عدا بعض حالات نادرة لا يصرف له من الملابس ما يكفى تمـاما لأن يقيه شر الطوارئ الجوية وأنه مضطر لشراء باقى كسوته من ماله الخاص . وذكرنا أيضا أن ما يستقطع من أجره شهريا بسبب الجزاءات يتراوح فى العادة بين نسـبة عشرة وعشرين فى المـائة، لم يبق لنا بعد ذلك أن ندهش اذا رأينا خدمة الخفر فى البلاد لا يتهافت عليها فى كثير من الأحوال إلا كل مجرم شرير يحتاج لمـا فى الوظيفة من مزايا تبعد عنه الشبهة فيستر خلفها إجرامه وعبثه بالأمن . أو كل فقير مدقع عاطل لا يستطيع أن يجـد عملا شريفا يكفى ليكسب منـه قوت يومه . أو كل مرتش يطمع فى استغلال وظيفة الخفير إما من طريق فرض الضرائب على الأشقياء والمجرمين فى نظير التستر عليهم ، أو من طريق الاشتراك معهم لمقاسمتهم غنائمهم .

كما أننا ليس لنا أن ندهش اذا رأينا معظم الخفراء من غير المجرمين لا يقنعون بالوظيفة وأجرها الضئيل، فيعمدون بعد التحاقهم بها للبحث عن عمل إضافى آخر

يرتزقون منه الى جانب الخفارة كالتجارة أو الزراعة أو الصناعة ، وهم بطبيعة الحال يولون هـذا العمل الأخير جل اهتمامهم وكدهم نهارا ، وهيهات بعد ذلك أن يقووا على القيام بمهام وظيفتهم التى تقتضى منهم السهر طول الليـل للحراسة ، فيستسلمون للنوم معرضين حياتهم وحياة مواطنيهم لأشد الأخطار .

(٣) إرهاقهم — وفى اعتقادنا أن واجب الحراسـة الليلية ، ذلك الواجب الملقى على عاتق خفير الليـل ، فيه من الارهاق ما يكاد يجعله متعذرا ، فخفير الليـل مكلف أن يبقى على قدميه متجولا فى أنحـاء دركه من وقت الغروب الى الشروق زمنا يتراوح بين الاثنى عشرة ساعة صيفا والأربع عشرة ساعة شتاء دون أن يتخلله أية فترة للراحة ، وعليه أن يكون فى خلال هذه المدة كلها دائم الحركة دائم اليقظة مستعدا لكل طارئ حاملا سلاحه بحالة تمكنه من اسـتعماله على الفور اذا ما باغته مبـاغت .

وعلى الرغم من أن هذا الأمر هو كما أسلفنا يكاد يفوق طاقة الانسان ، فان الخفير اذا ما ارتكب أقل تقصير أو تهاون فى واجباته العديدة ، سواء منها الواجبات النظامية فى سبيل حفظ الأمن ومنع الإجرام ، أو القضائية فى سبيل ضبط الحوادث اذا وقعت ، ومطاردة وضبط فاعليها والتبليغ عنهم على الفور ، يكون عرضة للعقوبات الشديدة الصـارمة ، كما أنه اذا ما تغافل أو غلبـه النعاس لحظة أصبح عرضـة لخطر آخر أشـــد .

ولقد يكون من الخير الكثير لمصلحة الخفير والأمن معا لو أن الحراسـة الليلة قسمت الى فترتين بالتناوب بين الخفـراء حتى يحتفظ الخفير بنشاطه ، وحتى تعطى له الفرصـة للراحة فيقوى على السهر ، إلا أن قلة عدد الخفراء بالنسـبة الى مسـاحة القرية وعدد سكانها تحول على ما يظهر دون هذا الإجراء .

(٤) ضعف مستواهم — على أن العيب الأساسى فى نظام خفر البلاد إنما هو ضعف المستوى الخلقى والعقلى بين الخفراء .

خفراء القرى كما هو معروف يختارون من طائفة الريفيين ، ومعظمهم على درجة كبيرة من الجهل والأمية والتشبث بالقديم ، وهم من ناحية طباعهم وعاداتهم ومداركهم لا يمتازون فى قليل أو كثير عن زملائهم من أهالى القرية ، تشبعت نفوسهم بالتقاليد العتيقة مثل تقديس فكرة الثأر وتحبيذ الانتقام المباشر خصوصا اذا كان انتقاما للعرض والشرف ، كما نشأوا على الميل للتستر على أمثال هذه الحوادث وكتمان أمر تبليغها مع عدم التورع عن الكذب والتضليل اذا لاحت فى ذلك مصلحة أو بدت فائدة .

وفضلا عن تشبعهم بهذه العادات الضارة فانهم بحكم كونهم يختارون من بين سكان نفس القرية التى يكلفون بالحراسة فيها ، وبحكم صغر حجم القرية وقلة تعداد أهلها متصلون اتصالا وثيقا بأولئك السكان ، ممتزجة مصالحهم ، مجددة على الدوام معاملاتهم وعلاقاتهم ، بحيث يندر أن تجد بين أهالى القرية من لا تربطه بالخفير صلة كالقرابة أو النسب ، أو الاشتراك فى عمل من الأعمال كالزراعة أو التجارة ، أو على الأقل صلة الجوار أو المعاملة كاستجرار البضاعة أو الاستدانة ، الى غير ذلك من أنواع الصلات التى تنطوى عادة على سبب من أسباب الخلاف والخصام أو المحاباة والمجاملة ، فلا يخرج القروى فى أغلب الأحوال عن أن يكون صديقا للخفير أو عدوا له ، وهنا يتعذر على الخفير أن يقوم بواجباته التى من أخص خصائصها التزام الحيدة التامة والاعتدال ، ومن أهم أركانها الاحتفاظ بشىء من الهيبة والاحترام فى نظر الجمهور ، وهى هيبة يذهب بها ذلك الاختلاط والاحتكاك سواء أكان الأمر صداقة أم عداء .

وفى اعتقادنا أن الضرر الناشئ عن مثل هذه الحالة يطغى كثيرا على المزية التى ترتجى من اختيار رجال الحفظ من أهل القرية نفسها ، وهى القدرة على معرفة أشقياء البلدة شخصيا والالمام بشئونهم وأحوالهم والتعرف على اللصوص والتنبه الى وجود الغرباء .

وقد زاد الحال سوءا أنه كان قد اندمج فى طائفة خفراء القرى عدد غير قليل من الأشقياء وكبار المجرمين نظرا لما يوجد فى وظيفة الخفارة من عناصر مغرية لأمثاله إذ هى تهيئ من الفرص للاجرام ما لا يتوفر فى غيرها .

ذلك أن الخفير بحكم وظيفته بعيد عن مواطن الشبهة، فهو قادر على التجول ليلا ونهارا بلا رقيب، وفى استطاعته فى كثير من الظروف أن يعيث فسادا وهو آمن وأن يخفى ما يشاء من المسروقات أو الأسلحة أو غيرها من أدوات الاجرام فى مسكنه، وهو فوق ذلك مزود بسلاحه الأميرى الذى يستطيع بمنتهى السهولة استخدامه فى ارتكاب الجرائم دون أن يترك أثرا ينم عليه، كما أن لديه سلاحا آخر أشد خطرا وأبلغ ضررا ذلك هو سلاح التلفيق والتبليغ الكاذب ضد خصمه ان لم يكن للتنكيل به فعلى الأقل لارهابه وشراء سكوته لكى لا يجترئ على التبليغ عن اجرامه اذا هو أجرم بدوره، وفى وسعه أيضا التواطؤ مع الأشقياء والكسب من وراء الستر عليهم أو مشاطرتهم غنائمهم وأسلابهم .

وقد ظهر من احصاء قام به مدير الأمن العام فى سنة ١٩٢٧ أن كثيرا من الخفراء النظاميين ثبت رسميا أنهم من طائفة المجرمين والأشقياء حتى انه ذهب الى القول بأن نظام الخفر فى القرى يصح اعتباره عاملا من عوامل ازدياد الاجرام بدلا من نقصانه . فقد جاء بتقريره عن تلك السنة أن قوة الخفر بمديرية القليوبية كانت ٣٥١٢ خفيرا، بلغ عدد المتهمين منهم فى الجنايات والجنح الهامة ١١٠، وبلغ عدد المحالين منهم على المحاكمة العسكرية ٥٨، والذين رفتوا اسوء السلوك ١٠٩، وجملة ذلك ٢٧٧ خفيرا نظاميا أى بنسبة حوالى ٨٪، هذا فيما عدا الخفراء الذين اتهموا بارتكاب جرائم أقل خطورة وعددهم كبير جدا، وأكبر منه بلا نزاع عدد أولئك الخفراء الذين لم يكتشف أمر إجرامهم .

ولنضرب الآن شيئا من الأمثلة التى شاهدناها للتدليل على كل حالة من الأحوال المتقدمة وهى أحوال من الكثرة بحيث تكاد تفوق الحصر :

(١) فأما عن تشبع الخفير بالتقاليد القروية الضارة كتقديس عادة الأخذ بالثأر أو الانتقام للعرض أو الانتقام لأسباب تافهة أو التلفيق أو تضليل التحقيق لمصلحة خاصة أو غير ذلك :

فمن الأمثلة التقليدية عليه ما يحدث فى كثير من القضايا من أن خفيرا يتهم بعض خصومه بأنهم سرقوا بندقيته بالاكراه، ثم يعترف بعد ذلك بأنها سرقت منه أثناء

نومه ولم يشهر بالسارق وبأنه أضطر للكذب والتلفيق دفعا لمسئولية الاهمال فى المحافظة عليها .

وما حدث فى قضية كان فيها اتهام بسرقة جنائية ثم حفظت قطعيا لعدم صحة التهمة بعد أن ثبت أن خفراء الكمين هم الذين لفقوا الحادث للنكاية بالمتهمين.

وما حدث فى قضية ثانية من أن دورية من الخفر وعلى رأسها شيخ الخفراء صادفوا أثناء تجوّلهم فى ليلة ممطرة بعض الأهالى من قرية أخرى كانوا عائدين الى بلدتهم بعد أن قدموا لأعمال زراعية فاستغلوا هذا الظرف ليلفقوا لهم تهمة الشروع فى سرقة مواشٍ ولم يكتفوا بذلك بل اطلقوا الرصاص عليهم وقتلوا بعضهم فعلا ليدعوا انهم انتصروا عليهم بعد معركة نارية طمعا فى أن ينالوا على ذلك مكافأة .

وما حدث فى قضية ثالثة من امرأة قتلت لحملها سفاحا ونقلت للجبل حيث دفنت بمساعدة الخفير النظامى نفسه ، ولم تكتشف الجناية إلا بواسطة بلاغ من شخص مجهول .

وما حدث فى قضية رابعة من أن خفيرا نظاميا بلغه أن أخته تحترف البغاء فى إحدى العواصم ، فسافر إليها وقتلها طعنا بمدية على مرأى من الجمهور ثم وقف على جثتها شاهرا سلاحه يصيح مفاخرا "يحى سعد ! " .

(ب) أما عن الضرر الناشئ عن اختيار الخفير من بين سكان القرية نفسها وما يسببه ذلك من اختلاط وامتزاج المصالح أو الاحتكاك وتولد الخصومات .

فمن الأمثلة عليه ما حدث فى قضية قُتل فيها عمدة البلدة فلم يخرج أحد من الخفراء لمطاردة الجانى ، وتبين أن جميع خفراء تلك البلدة يلزمون بيوتهم ليلا ولا يخرجون لدركاتهم على الاطلاق ، لأنهم من عائلات بينها وبين بعضها عداء مستحكم فهم يخشون من انتقام خصومهم وقد اعترفوا بذلك جميعا فى التحقيق .

وفى قضية أخرى وقعت مشاجرة كان من بين أفرادها شيخ الخفراء نفسه ومعه بعض الخفراء النظاميين .

وفى قضية ثالثة حصلت سرقة كبيرة تبين فيها أن جميع رجال الحفظ بلا استثناء كانوا يتسترون على اللصوص لقرابتهم بهم وتواطؤهم معهم .

(ح) وأما عن كون الخفراء ينخرطون فى سلك الإجرام مستغلين ما فى وظيفتهم من المزايا التى تساعدهم على ستر اجرامهم .

فمن الأمثلة عليه ما حدث فى قضية مشاجرة اشترك فيها رجال الحفظ ووجدت اسلحتهم الأميرية مطلوقة حديثا مع أن ذخيرتهم الأميرية وجدت كاملة .

وما حدث فى قضية أخرى اتُّهم فيها شيخ الخفراء نفسه باستئجار أحد الأشقياء لقتل غريم له .

وفى قضية ثالثة حيث اتهم شيخ الخفراء وأخواه بقتل آخر بتحريض والدهما العمدة .

وفى قضية رابعة حيث ضبط أحد اللصوص وهو خفير نظامى حاملا سلاحه الأميرى متلبسا بالسرقة .

وفى قضية خامسة حيث قتل خفير نظامى زميلا له ثم ساعده العمدة على نقل الجثة من مكانها وبلغ أنها غرقت قضاء وقدرا ، فلما تبين أن القتيل به اصابة ظاهرة فى الرأس زعم أنه لم يلاحظها بسبب شدة تأثره من وقع الحادث .

وفى قضية سادسة حيث كان القتيل والقاتل كلاهما خفيراً نظامياً وتبين أن الجثة نقلت من مكانها تضليلا .

وفى قضية سابعة اتهم بالقتل خفير نظامى وضبط فى بندقيته الأميرية ظرف غير أميرى من عيار ١٦ مطلوق حديثا وادّعى أنه كان قد أعدّه لصيد الوحوش .

وفى قضية ثامنة لاحظ وكيل النيابة المحقق كثرة خروج شيخ الخفراء من غرفة التحقيق دون استئذان مما أثار ارتيابه ، ثم اتضح أنه كان ينقل أخبار التحقيق و يلقن الشهود .

(ى) أضف الى ذلك ما أظهره العمل فى الكثيرين من رجال الحفظ القرويين من شدة الخوف والجهل وضعف روح الواجب ومحاولة التنصل منه بواسطة الكذب ، فانك كثيرا ما ترى حادثا يُرتكب فى درك خفير من الخفراء ثم تفتقد هذا الخفير فلا تجده إلا بعد وقوع الحادث بزمن طويل ، فاذا سئل ادّعى كذبا أنه كان مريضا أو أنه كان يتجوّل فى الطرف الآخر من درك فلم يشعر بالحادث ، وهو يعمد

الى هـذا الكذب تارة بدافع الرغبـة فى الهرب من المسئولية ، وطورا بدافع الجبن والخوف من الالتحام بالمجرمين أو التعرض لخطر الاعتداء عليه .

ومن الأمثلة التى تحضرنا على هذا الدافع الأخير :

قضية أطلق فيها عيار نحو خفير فخاف زميله الذى كان يرافقه وظل مختبئا حتى تحقق من انصراف الجانى ، ثم خرج وأطلق عيارين فى الهواء ليدعى أنه طارد الجانى .

وقضية أخرى كان فيها خفيران مسلحان يسيران جنبا لجنب فأُطلق على أحدهما عيار ، فاختبأ الثانى وقال تبريرا لعمله أنه كان يريد باختبائه أن يتحقق من الضارب اذا عاد .

وقضية ثالثة أصيب فيها خفير بعيار فلم يحاول زميله مطاردة الجانى وبقى ملازما زميله المصاب بحجة المحافظة على سلاحه .

وقضية أخرى أصيب فيهـا شخص بعيار أمام منزله فتجمع حوله خفراء البلدة ولم يحاول واحد منهم مطاردة الضارب .

وأغرب منها قضية جبن فيها خفـير الدرك عن ملاحقة الجـانى مع أن ذلك الأخير ألقى سلاحه وجرى ، فلمـا سئل عن ذلك أجاب أنه اضطر الى أن يلازم دركه خوفا من حصول جنايات أخرى !

(٥) نظام اختيارهم — أما عن نظام تعيين الخفراء فليس فيه ممـا يستحق البحث سوى اعتبار واحد له مزاياه وله فى الوقت ذاته عيوبه .

ذلك هو إعطـاء العمدة سلطة واسـعة فى اختيار كل من يتقدمون للترشيح لوظائف الخفر بالبلدة بمـا فيهم شيخ الخفراء نفسه .

فقد نص القانون على أنه يجب الأخذ برأى العمدة فى هذه الترشيحات ، وأنه لا يجوز مخالفة رأيه إلا استثناء ولأسـباب تقتضيها المصلحة العـامة ، ومعنى ذلك أن العمدة هو فى الواقع صاحب الرأى الأوّل والأخير فى تعيين رجال الحفظ أو تجديد مدّة خدمتهم إلا فى الحالات الاستثنائية .

وفى هـذا ما يحمل المرشح لملء الوظيفة أو رجل الحفظ الذى يطمع فى تجديد تطوّعه على أن يرى نفسه مضطرّا الى التقرّب للعمدة الذى لا يميل عادة إلا لترشيح

من يمت اليه بصلة ما كالقرابة أو النسب أو المحسوبية، أو من يطمع منه فى فائدة أو ربح أو كسب .

وفى كل هذا إغراء لذوى النفوس الضعيفة — وهم للاسف غير قليلين — على استغلال الوظيفة استغلالا سيئا أو الالتجاء للرشوة .

أما اذا حدث العكس ورؤى بصفة استثنائية ولأسباب تتعلق بالمصلحة العامة عدم الأخذ برأى العمدة وتعيين شيخ الخفراء مثلا على غير رغبته، فان الضرر الناتج من ذلك قد يكون أبلغ وأشد وقعا اذ قد ترى العمدة وشيخ الخفراء — وهذا الأخير يختار عادة من بين العائلات القوية ذات النفوذ بالبلدة — يقف كل منهما للآخر بالمرصاد يتحيّن الفرص للايقاع به والكيد له ولو من طريق الكذب والغدر والتلفيق على حساب الأمن العام .

والمشاهد فى كثير من الأحوال أن جميع رجال الحفظ فى البلدة يختارون من أفراد عائلة العمدة أو من بين أعوانه أو خدمه أو شركائه أو مزارعيه، وكثيرا ما يكون من بينهم أشقياء معروفون بل وأحيانا مشبوهون .

ذلك لأنه يحدث عند ترشيحهم أن يخفى العمدة ما يعرفه عن سوء سمعتهم، أو يتجاهل علمه بسبق الحكم عليهم أو اتهامهم أو انذارهم، وهو يرمى من وراء ذلك بالطبع الى استخدامهم فى الاجرام أو للنكاية بخصومه وقت الحاجة .

وفى حالة كهذه يكون حفظ الأمن فى البلدة موكولا فى الواقع الى عصابة من الطغاة المتمتعين بالسلطة الحكومية لا يقوى أحد على مناوأتها أو فضح أمرها خوفا من بطشها وأذاها .

(٦) نظام تأديبهم — أما نظام تأديب الخفراء فلا يؤخذ عليه سوى ما أظهرته تجارب العمل من أن معظم الجزاءات التى توقع على الخفراء هى من قبيل فرض الغرامات المالية التى تنفذ بطريق الاستقطاع من المرتب فى آخر كل شهر، وقد يصل مجموعها أحيانا الى ما يعادل نصف الأجر الشهرى .

ووجه النقص هنا يتلخص فى أن هذه الجزاءات لا تحدث أثرها من الردع، إذ أن النتيجة المترتبة عليها هى أن الخفير يقبض فى نهاية الشهر مرتبه الضئيل وقد

أصبح أكثر تضاؤلا بحيث لا يكفى لمعاشه، فيلجأ عادة الى تعويض هذه الخسارة إما بطرق غير مشروعة ولكنها سهلة ميسورة لمثله كأن يتصل بالأشقياء فيتقاضى منهم اتاوة فى نظير التستر عليهم والاغضاء عن إجرامهم، أو أن يشاركهم فى الاجرام فعلا بطريق مساعدتهم أو إخفاء غنائمهم مستغلا مركزه الذى يجعله بعيدا عن مواطن الشبهة والريبة .

و إما بطرق أخرى مشروعة فى ذاتها و إن كانت غير جائزة اداريا كأن يشتغل بمباشرة زراعة أو يشترك فى تجارة أو صناعة أو غير ذلك من المشاغل التى تستنفد من جهده ووقته ما كان يجب أن يصرف فى خدمة الأمن .

أما السبب الذى من أجله قد جرى العرف على اختيار عقوبة الغرامه وتفضيلها على غيرها من أنواع الجزاءات الادارية ، فيرجع الى أن الجزاءات الأخرى بعضها تافه معدوم الأثر فى الردع كالانذار والتوبيخ، بينما البعض الآخر على شدّته معطل لوظيفة الحراسة ، كالسجن، ولذلك نرى أن النسبة الكبرى للجزاءات المتوقعة على رجال الخفر هى من نوع الغرامة .

ويخيل الينا أن عقوبة الجلد — وهى فى الوقت الحاضر لايجوز توقيعها إلا بحكم من مجلس عسكرى — كانت تأتى بفائدة كبيرة لو أنها أضيفت لقائمة الجزاءات الادارية عن بعض الذنوب الخطرة الكثيرة الذيوع كالنوم فى الدرك أو الغياب عنه، فهى لو أبيح توقيعها ولو ضمن قيود معينة تضمن عدم المغالاة أو الافراط فى تطبيقها لأحدثت أثرا محسوسا، إذ هى فضلا عن كونها لا تنقص شيئا من أجر الخفير الذى يعتمد عليه فى معاشه سريعة الفعل شديدة الردع فى نفس الوقت خصوصا اذا وقعت فى طابور من الخفراء وعلى مرأى من زملاء الخفير الموقع عليه الجزاء ولو انه يعترض عليها بانها عقوبة مذلّة من شأنها أن تنفر من كان ذا كرامة من التطوع لخدمة الخفر.

(٧) نظام تجهيزهم وتسليحهم وتدريبهم — ونظام تجهيز الخفراء وتسليحهم تتخلله هو الآخر عيوب عديدة فضلا عن قلّة الكساوى ، فان السلاح الذى يصرف لهم وهو من طراز "جرينر" سلاح ضعيف المرمى لا يتكافأ مع الأسلحة التى يحملها معظم المجرمين والأشقياء والتى بينها كثير من الأنواع الممتازة .

وسلاح الخفر فيه ، فضلا عن ضعفه وقصر مداه ، عيب آخر هو أنه يصلح لاستعمال الخرطوش العادى من عيار ١٦ وهو العيار الذى اعتاد الفلاحون استعماله سواء فى الصيد أو الحراسة أو الاجرام .

وقد كان من شأن هذا العيب الخطير أن الخفراء أقبلوا على استخدام بنادقهم الأميرية فى شئونهم الخاصة ، المشروع منها وغير المشروع ، وذلك باستعمال طلقات الصيد المذكورة ثم تنظيف البنادق من آثارها بعد ذلك .

وقد انتشرت بينهم هذه العادة الى درجة يمكننا معها القول أنه قد لا يوجد خفير واحد لا يحمل فى جيبه أو لا يحرز فى مسكنه أو مسكن من يلوذ به عددا من الطلقات من هذا العيار .

أما نظام تدريبهم وتعليمهم فأن عيوبه لا تقل خطورة عما ذكرناه خاصا بنظام التسليح .

فان الاعتبارات المالية ودواعى الاقتصاد فى الذخيرة قد قضت بالعدول عن تدريب الخفراء على الرماية وإصابة الهدف ، فهم لا يدربون إلا على طريقة حمل السلاح واستعماله خاليا من أى مقذوف بل من أية طلقة ولو مفرغة من المقذوف ، فهم لا يعلمون التصويب إلا نظريا . ونتيجة ذلك أن رجال حفظ الأمن فى القرى يزودون بسلاح قتال دون أن يحسنوا استخدامه اذا ما جد الجد ، وذلك فى الوقت الذى يطلب اليهم فيه حماية أنفسهم ومواطنيهم من أعداء أشداء يحملون سلاحا يفوق سلاحهم فضلا عن أنهم يجيدون استعمال ذلك السلاح .

فلا غرابة بعد ذلك اذا حدث الكثير من الحوادث الناشئة عن هذا الجهل ، كأن يقتل الخفير شخصا لا يقصد سوى إرهابه ، أو على العكس يحاول إصابة الجانى فيخطئه أو يصيب غيره .

على أنه مما قد يخفف من وقع هذه الحالة ما هو معروف بين القروبين من أن الخفير النظامى لا يقنع عادة بحمل سلاحه دون أن يُجرِّبه من تلقاء نفسه ، وأنه فى أغلب الأحيان يعمد الى تدريب نفسه على الرماية سرا ، مستعملا فى ذلك الطلقات من

عيار ١٦ المعد لصيد الوحوش والطيور وغيرها، ثم يعنى بعد ذلك بمسح السلاح وتنظيفه ليخفى أمر استعماله .

وقد تبين فى كثير من الأحوال أن الخفراء بل ومشايخ الخفراء يعينون فى وظائفهم ويقومون فعلا بأعمال الحراسة دون أى تدريب سابق على استعمال السلاح بل وقبل أن يسلموا سلاحهم اطلاقا، ولعل ذلك أخف وقعا وأقل خطرا من الأمر الأول وهو تسليم السلاح النارى لشخص لا يعرف كيف يستعمله .

أضف الى ذلك أن الأنظمة الموضوعة لتعليم الخفراء وتلقينهم التعليمات اللازمة لحفظ الأمن أثناء اجتماعهم بهيئة طوابير بميادين التعليم كانت لا تلق دائما القسط الكامل من الرقابة، حتى لقد تبين أن عددا غير قليل من الخفراء النظاميين يجهلون القواعد الأساسية من واجباتهم ، وقد ترى أحدهم يطلق النار على عابر السبيل ليلا فيقتله لمجرد أنه ناداه فأبطأ قليلا فى الرد عليه مع أن ابطاءه قد يكون راجعا لخوفه أو ثقل سمعه أو ما الى ذلك .

ويحسن بنا قبل أن نترك هذا الباب أن نضرب مثلا أو اثنين على مبلغ جهل بعض رجال الحفظ بفنون الرماية .

فقد حدث فى إحدى القضايا أن لصوصا سرقوا بعض الماشية فاستغاث صاحب المواشى فحضر اليه بعض الخفراء واستعان بهم على تعقب اللصوص، وكان المجنى عليه يسير فى مقدمتهم لارشادهم، فلما اقترب من اللصوص صاح مستنجداً بالخفراء الذين أطلقوا النار فلم يصيبوا إلا صاحب الماشية نفسه .

وحدث فى قضية أخرى أن خفيرا نظاميا أراد أن يفرق مشاجرة فأطلق بعض الأعيرة فى الهواء بقصد ارهاب المتشاجرين ولكنه أصاب أربعة منهم توفى أحدهم .

(٨) عيوب نظام الحراسة — ولا يخلو نظام الحراسة فى ذاته من العيوب، فمن ذلك مثلا أن واجبات خفراء القرى مقصورة على حراسة مساكن القرية نفسها دون ما يحيط بها من المزارع أو ما يتبعها من الزمام، ولذلك يخرج عن نطاقها كافة

الحوادث التى تحصل " خارج المساكن " ولعل الأشقياء قد تنبهوا من زمن بعيد الى هذا النقص ، فكانوا يعمدون الى تركيز اجرامهم فى المزارع خارج مساكن القرية كلما استطاعوا ، ولا شك أن الميدان هناك أوسع ومجال الاختفاء أو الهرب أو إخفاء السلاح أفسح ، حتى لقد جرى بعضهم على أنه بدلا من أن يخفى سلاحه فى بيته يذهب به الى حقله حيث يسهل عليه دفنه فى الأرض أو دسه فى شجرة أو نخلة أو إخفاؤه فى ساقية ثم يخرج ليلا من مسكنه آمنا خطر التفتيش ، فاذا ما وصل الى غيطه أخرج سلاحه من مخبئه فاستعمله ثم أعاده الى مكانه وقفل راجعا الى قريته وهو بمأمن من ضبط سلاحه .

وقد يكون فى هذا تفسير للعلة فى كون الجانب الأكبر من الاجرام الذى يحتاج الى التربص وسبق الاصرار يرتكب خارج السكن ، وأن معظم ما يرتكب بداخل المساكن هو من نوع الاجرام الذى يكون وليد ساعته فلا يسبقه تدبير ما .

وهذا هو الذى حدا بالحكومة لإنشاء قوة خصصت لحراسة المزارع كما سيأتى الكلام عنه فيما بعد .

ومن عيوب نظام الحراسة أيضا أن الخفير النظامى مكلف باعطاء " التمام " ليليا عن جميع المراقبين والمشبوهين الموجودين فى حدود منطقته أو دركه فى فترات مقررة منتظمة مما أصبح معه نظام التمام آليا لا فائدة منه . فالمفروض طبقا لهذا النظام أن شيخ الخفراء يمر عليه ثلاث دفعات على الأقل فى دركه ، وأن يكتفى بسؤاله عن هؤلاء المشبوهين والمراقبين وعما اذا كان أحدهم متغيبا عن مسكنه ، فاذا ما أجابه سلبا ثم حدث أن ضبط أحد أولئك الأشقياء واتهم بارتكاب حادث ما فى وقت من أوقات التمام ، اضطر خفير الدرك تغطية لموقفه ودرءا لتهمة الاهمال عن نفسه أن يشهد زورا لصالح المتهم ، وأن يصرّ على أنه واثق من أنه كان موجودا بمسكنه ساعة ارتكاب الحادث .

وكثيرا ما كان هذا التضليل من رجال الحفظ سببا فى إفلات الأشقياء من يد العدالة ، وكثيرا ما انقلب نظام التمام هذا سلاحا للمجرم بدلا من أن يكون عليه .

(٩) نظـام جباية أجورهم — وقـد كانت أجور الخفراء تحصل فيما مضى بطريق فرض الضرائب على مساكن الأهالى بالقرية الغير المفروض فيهـا عوائد للأملاك المبنية، ثم حدث فى سنة ١٩٣٦ أن قررت الحكومة إلغاء هذه الضريبة باعتبار أنها عمل غير جائز دستوريا، وأن حراسـة الأمن من الواجبات العامة التى يجب أن تتحملها الحكومة وحدها .

غير أن هذا الاجراء الذى قصد به التهوين على الفلاح قد أخذ عليه أن الحكومة قد جرّدت نفسها من سلاح ماض كان كبير الفائدة فى تحسين حالة الأمن فى المناطق التى يزداد فيهـا الاجرام، ذلك هو تقرير زيادة قوة الخفراء زيادة مؤقتة فى القرية التى تكثر فيها الحوادث، وهـذه الزيادة كانت تتطلب بطبيعة الحال فرض زيادة تقابلها فى نسبة ضريبة الخفر المفروضة على أهالى القرية . أى أن الأهالى كانوا من طريق غير مباشر يدفعون الثمن كلمـا ساءت حالة الأمن فى بلدتهم، فكان فى ذلك حافز قوى لكل منهم على الاهتمام باستقرار الأمن، والحرص على الاقلال من ارتكاب الحوادث هروبا من هـذه العقوبة المستترة . أما الآن وبعـد أن ألغيت ضريبة الخفر فان الربط المخصص لحراسة القرى فى الميزانية لا يسمح بزيادة الخفارة لمقابلة الزيادة فى الاجرام، اللهم إلا فى حدود ضيقة لا يعتد بها، فضلا عن أن هذه الزيادة مهما بلغت لن تحمل فى طياتها معنى الردع، لأن الأهالى لا يخسرون من جرائها شيئا ما دامت الضريبة قد رفعت عن كاهلهم الى عاتق الحكومة .

على أن هذا الرأى يعترض عليه بالقول بأن حرص الأهالى على الاقلال من الجرائم اجتنابا لزيادة الضريبة قد يتجه فى طريق آخر فيه كل الاضرار بصالح الأمن، وهو طريق التسـتر على الحوادث وكتمان أمرها بدلا من الابلاغ عنها وضبط مرتكبيها وهو اعتراض له كل قيمته .

ونودّ مع ذلك أن نشير هنا الى أن نظام اشـتراك الأهالى فى تحمل نصيبهم فى نفقات الحراسة المحلية قد عاد على الأمن فيما مضى بفوائد جليلة .

فقد كان النظام المتبع فى عهد المغفور له محمد على باشا الكبير من فرض الغرامات على القرى التى ترتكب فيها الحوادث الجنائية له أثر فعال فى تحسين حالة الأمن فى تلك القرى ، كما أن هذا النظام ما زال متبعا الى اليوم فى بعض الدول العريقة فى النظام الدستورى . ففى انجلترا مثلا اذا ما ازداد الاجرام فى منطقة معينة عمدت الحكومة الى تخفيض أو قطع الاعانة الممنوحة للمجلس المحلى أو الى تجنيد قوات بوليسية إضافية على حساب أهالى تلك المنطقة . وهناك قانون انجليزى ما زال نافذا يقضى بأن خدمة الأمن العام هى خدمة وطنية عامة يجوز للحكومة فرضها على كل مواطن قادر ودون مقابل كلما اقتضت ذلك المصلحة العامة .

(١٠) مقترحات لتعديل نظام الخفر — وقد كانت العيوب المتقدم ذكرها سببا فى تفكير الحكومة فى استبدال نظام الخفر الحالى بنظام آخر يمكن معه تلافى تلك العيوب كلها أو بعضها ، وقد استعرضت بالفعل فى هذا الصدد اقتراحات عدة ولكن قام فى طريق تنفيذها صعوبات مالية أو عملية .

فمن بين هذه الاقتراحات اقتراح باستبدال الخفر بعساكر من الدرجة الأولى من رجال الرديف ، إلا أنه رؤى أن الربط لا يسمح بتعيين العدد الكافى إذ أن مرتب الواحد من هؤلاء يقرب من أربعة أضعاف مرتب الخفير الحالى فضلا عن الفارق الكبير فى ثمن الكساوى والسلاح .

واقتراح آخر باستبدالهم بعساكر من الدرجة الثانية أو من الشبان المقترعين من أهالى القرية حيث مرتباتهم الصغيرة تسمح بتعيين العدد الكافى منهم ، إلا أنه رؤى أن التجارب قد دلت على ان هؤلاء شبان حديثو السن قليلو الخبرة وأنهم لم يقوموا بالخدمة فى رديف الجيش ، فهم تنقصهم الرزانة والتجارب كما تنقصهم روح المسئولية ولا يؤمن جانبهم اذا ما احتكوا بالأهالى احتكاكا مباشرا .

ثم اقتراح ثالث باستبقاء النظام الحالى لرجال الخفر مع تغيير فى زيهم ولباسهم بحيث يشبهون العساكر ومع مراعاة اختيارهم من غير أهالى القرية وجعلهم فوق

ذلك قابلين للنقل من قرية لأخرى حتى لا يمتزجوا بالأهالى فيفقدوا هيبتهم ولتولد فيما بينهم و بينهم من العلاقات أو المعاملات ما يفسدهم .

على أن الأخذ بهذا الاقتراح رؤى أنه يتطلب نفقات كثيرة تصرف فى انشاء الآلاف المؤلفة من المساكن والمعسكرات لاقامة الخفراء فى القرى ، كما أن من عيوبه أن الخفراء يجهلون أشقياء البلدة و يجهلون تقاليدها وعاداتها كما يجهلون ما بين أفرادها وعائلاتها من منازعات وخصومات .

وهناك اقتراح رابع يتضمن استبقاء النظام الحالى مع استبدال شيخ الخفراء بضابط صف من رجال البوليس ليكون أقدر على بث روح النظام فى رجال الخفر وتدريبهم ، وهذا الاقتراح يعترض عليه البعض أيضا بما أثبته العرف من أن القرويين مازالوا يعلقون أهمية كبرى على وظيفة شيخ الخفراء بحيث لا ينتخب لها عادة إلا الأفراد البارزون بين العائلات الكبيرة ذات النفوذ أسوة بوظيفة العمدة .

وخلاصة القول أن مشكلة نظام خفراء البلاد ما زالت واقفة مكانها لم تتقدم خطوة واحدة .

قوات الخفر خارج البلاد

(أولا) الخفر السيارة — شكلت قوة الخفر السيارة لحراسة المزارع والطرق الزراعية بالأقاليم ليلا وذلك لسد النقص فى نظام الحراسة فى البلاد كما قدمنا .

وقد أنشئت هذه القوة بطريق اقتطاع نسبة معينة من قوة الخفر الأصلية تبلغ حوالى ١٨ ٪ ، وألفت من عساكر نظاميين من الدرجة الأولى يختار أغلبهم من بين من أوفوا الخدمة بالجيش وجعلت مهمتهم التجول ليلا فى شكل دوريات كبيرة أو صغيرة ، و يرتدى أفراد هذه القوة زى عساكر البوليس بالاقليم مع فارق طفيف .

وقد بدئ بانشاء هذه القوة على سبيل التجربة بمديرية الجيزة فى سنة ١٩٢٧ ولم يكن يزيد عدد أفرادها فى ذلك الوقت على ٣٧ ضابط صف و ٢٢٥ عسكريا ، فلما ثبتت فائدتها فى خدمة الأمن عجلت الوزارة بتعميم هذا النظام فى كافة الأقاليم حتى بلغ مجموعها فى سنة ١٩٣٥ ، ٣١٥٧ منهم ٣٣٩ ضابط صف و ٢٨١٨ عسكريا ،

ثم استمرت فى الزيادة حتى بلغ مجموعها فى ١٩٤١ ، ٤٩٦٧ صفا وعسكريا وما زالت هذه القوة تابعة لوحدة الخفر ولو أنه قد فكر أخيرا فى إدماجها فى قوة البوليس .

وقد نجحت هذه القوة نجاحا كبيرا فى مقاومة الاجرام خارج المساكن وقامت بانجاز عدد هائل من الدوريات الليلية ، فكان لأفرادها الفضل فى ضبط الكثير من الحوادث الهامة التى صادفتها الدوريات فى طريقها ، وفى ايجاد رقابة ساهرة على رجال الخفر فى البلاد من طريق التبليغ عن يقظتهم ، أو اثبات نومهم أو غيابهم عن دركاتهم تمهيدا للنظر فى مجازاة المقصرين منهم .

وقد بلغ من نجاح هذه القوات أن اقترح البعض إحلالها محل خفراء البلاد ، كما اقترح البعض الآخر زيادة أفرادها لتعيين جانب منهم فى حراسة نقط الخفراء الثابتة والأكمنة بدلا من الخفراء ، لما للعساكر من هيبة فى نظر الجمهور بسبب كفاءتهم وحسن تدريبهم وجمال هندامهم .

ولا يؤخذ على هذه القوة أى عيب راجع لأعمال أفرادها . وانما يرجع العيب أولا الى قلة عدد أفرادها حتى أن معظم الدوريات السيارة لا تتألف من أكثر من ثلاثة أو أربعة برئاسة ضابط صف وأحيانا برئاسة عسكرى مما قد يعرضهم للهزيمة والفشل اذا ما صادفوا عددا كبيرا من اللصوص .

ويرجع العيب ثانيا الى نقص وسائل انتقالها فان دوريات الخفر السيارة يقطع أفرادها من المسافات الطويلة على الأقدام ما ينهكهم ويضعف استعدادهم للمقاومة أو المطاردة فى حالة اكتشاف حادث أو الاشتباك مع المجرمين .

كما أن العيب يرجع ثالثا الى كون هذه القوة قد شكلت على حساب قوة خفراء البلاد فتسبب عن انشائها نقص فى تلك القوة .

وهذه العيوب الثلاثة ، وكلها خاصة بطريقة التشكيل لا طريقة العمل ، مرجعها الحالة المالية ، وحبذا لو أمكن فى المستقبل إيجاد متسع فى ميزانية الأمن العام لزيادة

عدد أفراد هذه القوات المفيدة، وسد النقص الذى حدث بسببها فى قوات الخفارة الأخرى، و إمدادها بوسائل النقل السريعة كاللوريات لاستخدامها فى الدوريات المكبرة توفيرا للوقت والجهد .

(ثانيا) خفراء الدروب وغيرهم — وهناك فئة من الخفراء مخصصة لحراسة الدروب وطرق القوافل عبر الصحراء أو خفارة النجوع المنتشرة على الحدود الفاصلة بين الصحارى والمزارع ، وهؤلاء الأخيرون يختارون عادة من بين عربان القبائل حتى ولو كانت النجوع داخلة بالفعل ضمن زمام البلاد، وهى قاعدة جرى بها العرف على ما يظهر، وذلك على الرغم مما نص عليه فى لائحة الخفر من أن عمدة البلدة هو المسئول عن الخفراء فى دائرة اختصاصه .

و يغلب على الظن أن تشبث بعض العربان بأن يكون اختيار خفراء نجوعهم من بينهم وأن يكون تعيينهم فى يد عمدة القبيلة دون عمدة البلدة لا يرجع الى مجرد تمسكهم بتقليد قديم، وانما الغرض منه الافلات من رقابة الغير على حالة الأمن فى نجوعهم .

٣ — رجال الادارة

العمد والمشايخ — تتألف هيئة رجال الادارة بالقرية من العمدة رئيسا ومشايخ البلاد كأعوان له ، وهؤلاء الأخيرون ينتخبون ليمثل كل منهم حصة أو نسبة من عدد سكان القرية . وسنتكلم فيما يلى عن نظام العمد ثم عما يعتور هذا النظام من عيوب .

(أولا) نظام العمد

(١) تعيينهم — تقضى لائحة العمد الصادرة فى سنة ١٨٩٥ بأن يعين عمد البلاد بمعرفة لجنة ادارية برئاسة مدير الاقليم تسمى لجنة الشياخات على أن يصدّق وزير الداخلية على قرار التعيين .

ويحدث التعيين بطريق الاختيار من بين خمسة من المرشحين الحائزين للشروط

المؤهلة للترشيح ، وهذه الشروط تتعلق بالسن ومقدار النصاب (أى الملكية العقارية) ودرجة الإلمام بالقراءة والكتابة ، وحسن السمعة والخلق من السوابق المانعة من الترشيح .

وتمتد مدّة الخدمة فى وظيفة العمدة طول الحياة ، فلا تنتهى إلا بالرفت أو الاستقالة أو الوفاة .

(٢) تأديبهم — ويجوز لوزير الداخلية رفت العمدة اداريا دون محاكمة ، أما مدير الإقليم فله توقيع الجزاءات الادارية ، وهى الانذار أو التوبيخ أو الغرامة لغاية مائة قرش ، كما أن له أن يوقف العمدة رهن التحقيق لمدّة أقصاها ثلاثة شهور .

وتقوم لجنة المشياخات بمحاكمة العمد والمشايخ تأديبيا اذا كان الذنب من الجسامة بحيث لا يكفى فيه ايقاع الجزاء الادارى . وللجنة أن تحكم بالغرامة لغاية عشرين جنيها أو الرفت . ولوزير الداخلية أن يصدّق على الجزاء أو أن يستبدله بأخف منه .

(٣) امتيازاتهم — ولما كانت وظيفة العمدة تؤدّى مجانا ودون أجر فقد أعطيت له فى نظير ذلك بعض الامتيازات الادارية ، مثل اعفائه هو وأولاده من التجنيد الاجبارى ، ومن دفع الضريبة العقارية عن خمسة أفدنة بالبلدة ، كما أجيز منحه بعض الاجازات ومصاريف الانتقال اذا ما قام بمأمورية رسمية خارج حدود المركز التابع له .

(٤) اختصاصهم — والعمدة هو حاكم القرية الادارى والرئيس المسئول عن ادارتها وعن حالة الأمن فيها ، ويجب لذلك أن يؤخذ رأيه فى تعيين أعوانه سواء منهم الاداريون كمشايخ البلدة ومشايخ العزب التابعة لها ، أو النظاميون كشيخ الخفراء ورجال الخفر .

ويجب أيضا الأخذ برأيه فى اختيار هؤلاء إلا لأسباب تتعلق بالمصلحة العامة .

والعمدة هو رئيس الضبطية القضائية وعلى كافة من بالقرية من المشايخ والخفر اطاعته فى كل ما يتعلق بحفظ الأمن وضبط الجرائم ، وعليه أن يقوم عند حصول جريمة بكافة ما يكلف به من أعمال للضبط والتحقيق ومن ذلك القبض والتفتيش والمعاينة وغيرها من الاجراءات سواء بنفسه أو بواسطة أعوانه .

(٥) عمد قبائل العربان — وهناك علاوة على عمد البلاد عمد يعينون لقبائل العربان المنتشرة فى أنحاء القطر .

ولما كانت القبيلة الواحدة قد تمتد على حدود أكثر من اقليم واحد فان اختصاص عمدة القبيلة يمتد كذلك تبعا لمواطن قبيلته ، ولذلك فقد روعى فى قواعد تعيين هؤلاء العمد وتأديبهم الفوارق المترتبة على هذه الحالة ، فأجيز لعمدة القبيلة أن يختار البلدة التى يتخذ منها مقرا رسميا له .

(ثانيا) عيوب نظام العمد

ونظام العمودية نظام ادارى معروف فى القطر من زمن قديم ، كما أنه معروف أيضا فى معظم البلدان الأجنبية مع اختلاف فى بعض تفاصيله خاصا بنظام التعيين أو التأديب أو مؤهلات الوظيفة أو حدود اختصاصها ، واختيار العمدة مازال الى اليوم أساسة التعيين بواسطة لجنة الشياخات كما قدمنا .

وقد بدا فى وقت من الأوقات ميل الى تعديل التشريع من هذه الناحية فأعد بالفعل مشروع جديد يستبدل فيه نظام التعيين بنظام الانتخاب المباشر بواسطة القرويين عامة ، أو على الأقل بواسطة فريق منهم يشترط فيهم توفر شروط خاصة بالنصاب أو الأهلية ، وذلك لكى يكون العمدة ممثلا لرأى الفريق الغالب من أهالى البلدة غير أن هذا الرأى قد عدل عنه بعد ذلك باعتبار أن العمدة هو بخلاف النائب أو عضو المجلس النيابى موظف ادارى مسئول عن الأمن أمام رؤسائه من موظفى الادارة ، وأنه يجب لذلك أن يكون للهيئة الادارية المسئولة عن المحافظة على الأمن الرأى فى اختيار الرجل الذى تضع فيه ثقتها .

هذا فضلا عن أن نظام تعيين العمد بحالته الحاضرة يتخلله بالفعل بعض عناصر الانتخاب ، وذلك لأن لجان الشياخات — وأغلبية أعضائها يختارون بطريق الانتخاب — تبدأ بأخذ أصوات المرشحين للعمودية عمن يختارونه من بينهم عمدة لبلدتهم ، وهى فى العادة تختار من يجمع هؤلاء المرشحون على انتخابه أو من ينال أكثرية

الأصوات ما لم يحل دون ذلك حائل من دواعى المصلحه العامة ، كل ذلك بقصد التوفيق بين قاعدة المسئولية الادارية ورغبة الأهالى .

أما عن شروط الترشيح عندنا فالملاحظ أن القانون قد افترض أن العمودية وظيفة من وظائف النفوذ لا يصح أن يطمع فيها أو يرشح لها إلا من يتمتع فى قريته بالجاه والثروة ، ولذلك لم يجعل لها أجرا أسوة بأية وظيفة حكومية أخرى .

غير أنه يخيل الينا أن ذلك القانون قد فوت الكثير من الغرض الذى كان قد رمى اليه بسبب ما يعترى بعض نصوصه من النقص والغموض .

فقد جاء فى موضع بيان المؤهلات المالية التى يشترط توفرها فى من يرشح نفسه للعمودية فاكتفى بشرط واحد هو أن يملك العمدة عشرة أفدنة يدفع عنها أموالا أميرية أيا كانت قيمة تلك الأموال ومهما كانت الأطيان بائرة أو مثقلة بالديون .

و بهذه الطريقة أصبح من الممكن لمن يملك هذا القدر مرهونا بما يستغرق قيمته أو مربوطا بمال يكاد يكون اسميا أن يتقدم للترشيح ، بل أصبح جائزا أيضا حتى لمن لا يملك عقارا أن يتقدم بنصاب مصطنع من الأطيان المباعة له من قريب أو شريك متواطئ معه بيعا صوريا زائفا لا لغرض إلا للوصول للوظيفة ، ولا يخفى أن إثبات الصورية أمر غير هين ، كل ذلك بينما حرم القانون الترشيح على شخص موسر يملك العقارات المبنية الكثيرة الايراد أو يملك ثروة طائلة منقولة من الأسهم أو السندات أو يتقاضى معاشا كبيرا يكفل له حياة رغدة .

وقد ترتب على هذا النقص أن تهافت على وظيفة العمودية الكثيرون من الفقراء المعدمين بل والأشقياء المجرمين ، حتى لقد لوحظ أن أشد المرشحين فقرا وعسرا هم الذين كانوا أشد تكالبا واقتتالا ، ولا يمكن أن يفسر مثل هذا التهالك على وظيفة لا أجر لها إلا بأنه راجع الى الطمع فى استغلال تلك الوظيفة واتخاذها مصدرا للرزق الحرام من طريق التواطؤ ، أو فرض الأتاوات على المجرمين فى مقابل التستر عليهم ، أو على طالبى الوظائف فى نظير تزكيتهم ، إذ ليس يقبل فى حالة أمثال هؤلاء القول أن شدة التنافس مرجعها الى مجرد العناد فى سبيل الاحتفاظ بالكرامة أو الجاه .

وقد يكون من أوجه النقص فى التشريع أيضا أن العمودية وظيفة مؤبدة بالحياة بعكس وظيفة شيخ الخفراء المحدودة بمدة قابلة للتجديد ، وربما كان الأصلح أن تكون الأولى موقوتة كالثانية حضا للعمدة الذى يتضح ضعفه أو فساده على أن يعمل على الاصلاح من شأن نفسه طمعا فى تجديد ترشيحه فى نهاية كل مدة .

ذلك لأن العمدة الذى يتبين سوء سيره أو يشك فى نزاهته ليس من السهل التخلص منه بطريق المحاكمة أو الرفت ما لم تتوفر قبله الأدلة الكافية على ارتكاب جريمة معينة تتطلب ذلك الرفت ، وهو أمر تقوم فى وجهه عادة كل الصعاب خصوصا اذا كان العمدة رجلا شديد البطش مرهوب الجانب .

ومثل هذه الصعوبة توجد أيضا فى حالة العمدة الضعيف الذى ليس له من الحول والنفوذ ما يساعده على كبح جماح الأشقياء ، فان صفة الضعف فيه لا تكفى وحدها عادة لتسند الى العمدة كتهمة تتطلب ايقاع العقوبة القصوى وهى الرفت .

فتكون النتيجة المحتومة أن أمثال هؤلاء العمد — سواء العمدة المشكوك فى سلوكه أو نزاهته أو المقطوع بضعفه وعجزه قبل الأشرار والمجرمين — يبقون عادة فى وظائفهم طول حياتهم على الرغم مما بهم من عيوب ومفاسد تجر حتما الى الإخلال بالأمن وانتشار الاجرام .

وتبدو لنا خطورة هذه الاعتبارات واضحة جلية اذا ما ذكرنا المستوى الخلقى والثقافى الذى عليه الكثيرون من العمد ، فلا يجب أن يغيب عن أذهاننا أن الكثيرين منهم — خصوصا بعد أن نزح معظم الكبراء والوجهاء عن القرى واستوطنوا المدن والعواصم ، وبعد أن استنفدت المجالس النيابية أو كادت تستنفد من بقى منهم مقيما بالأقاليم — قد أصبحوا من طائفة الفلاحين المتوسطى الحال لا يمتازون فى كثير عن غيرهم من أبناء القرية ، ففيهم نفس ما فى هؤلاء من عيوب ناشئة عن الجهل والتشبث بالتقاليد العتيقة الضارة .

فهنالك جانب كبير من عمد البلاد يجهلون القراءة والكتابة ، وكثيرون من هؤلاء لا يجدون حرجا فى التستر على الجرائم التى ترتكب فى بلادهم أو العمل على طمس

معالمها أو حذف ظروفها الجنائية ، سعيا فى الإقلال من عدد الحوادث الكبيرة لكى ينسب لهم الفضل فى استتباب الأمن فى بلدتهم ، فاذا لم يجدوا مناصا من التبليغ عن الجناية فهم لا يألفون من أن يعملوا على اقتناص "فاعل" أى اصطياد شخص برىء و إسناد التهمة له زورا و بهتانا وتلفيق الأدلة قبله ، كل ذلك أملا فى أن لا ينسب اليهم التقصير أو الإهمال فى ضبط الجانى .

فاذا ما كان العمدة هو المجنى عليه بالذات فى حادث ما فقد تراه يفعل تماما ما يفعله القروى الساذج ، فيعمد الى اخفاء أمر الحادث وعدم التبليغ عنه ، فان لم يستطع ذلك عمد الى تضليل المحقق إما بتجاهل الفاعل أو تجاهل أسباب الخصومة ، و إما باتهام شخص آخر غير الجانى طمعا فى أن ينتقم لنفسه من الجانى الحقيق دون واسطة القانون ، أو هو على العكس من ذلك قد يعمد الى انتهاز فرصة ارتكاب الحادث فيكيد لغريمه بتلقين الشهود وتلفيق الأدلة لإثبات التهمة عليه زورا نكاية فيه .

والأمر هنا جد خطير إذ أن العمدة هو كما قدّمنا رئيس رجال الضبطية القضائية وهو الحاكم الادارى المطلق فى بلدته ، وكافة رجال الادارة والحفظ طوع لأمره ، ولشهادته فى التحقيق قيمة كبرى ، ففى استطاعته إذا شاء أن يبطش بمن يريد الكيد له .

وليست الخطورة هنا مقصورة على ظلم ذلك البرىء وحده . فان الجناية التى تلفق فيها الأدلة لا تلبث أن تظهر ثمرتها فى شكل جناية جديدة بل جنايات متجددة ترتكب تشفيا وانتقاما لما سلف من تلفيق وتزوير .

ولا نزاع فى أن العمدة الذى يجمع الى النفوذ الشخصى الكفاءة واليقظة والاخلاص لواجبه هو أهم ركن من أركان حفظ الأمن بالأقاليم ، وفى استطاعته بواسطة أعوانه الكثيرين أن يكون على الدوام متصلا تمام الاتصال بشئون قريته ، ملما كل الالمام بأنبائها و بمن فيها من أشقياء أو غرباء ، عالما بما بين أفرادها أو عائلاتها من خصومات أو أسباب للتشاحن والبغضاء ، بحيث لا يكاد يتصوّر أن يقع حادث جنائى فى بلدته دون أن يكون لديه علم بظروفه ودقائقه عاجلا أو آجلا .

على أن النفوذ أو الجاه الذى كان يتمتع به العمدة فى الزمن الغابر والذى كان أكبر عون له على أداء واجبه قد تضاءل اليوم الى حدّ بعيد وذلك لعدّة أسباب :

أولها : مهاجرة كبار الوجهاء والأعيان ذوى النفوذ من القرى للاقامة فى المدن والعواصم .

والثانى : تحوّل عقلية مجرم القرية وتنبهه الى حقوقه التى رتبها القانون وكفلها الدستور ، فقد أصبح كافة الأشقياء والمجرمين يدركون تماما أن العمدة مهما بلغ من النفوذ لا يملك بازائهم اذا ما اتهموا بارتكاب جريمة أكثر من التبليغ عنهم ، وأنه ليس له أن يدخل مساكنهم أو يقوم بتفتيشها إلا باذن من النيابة ، وأن أقل خروج منه عليهم يعتبر فى نظر القانون جريمة تبيح لهم اتهامه وجره للمحاكمة ولو بطريق رفع دعوى الجنحة المباشرة بمعرفتهم ان لم تقم النيابة برفعها من تلقاء نفسها ، وأن لهم استحضار وكيل عنهم لحضور التحقيق ومناقشة شهود الاثبات وهكذا .

وثمت سبب ثالث : هو أن العمدة قد أصبح هو الذى يرهب جانب الأشقياء بدلا من أن يخاف هؤلاء جانبه ، ذلك لأن العمدة اذا كان ضعيفا فهو يخشى بطشهم ، واذا كان سيئ السمعة والسيرة فهو فى أغلب الأحوال ضالع معهم شريك لهم فى اجرامهم والتسلط عليهم ، أما اذا كان مستقيما نزيها ذا ثروة فقد يحسب للأشقياء حسابا خوفا منهم على مصالحه وأمواله من الاعتداء انتقاما منه اذا ما سلك معهم مسلك الحزم .

(ثالثا) معاونو الادارة

ويشترك مع رجال البوليس والحفر فى واجب حفظ الأمن والنظام طائفة من الرجال الاداريين يستعان بهم فى تسيير دفة الأعمال الادارية التى ليست ذات صبغة عسكرية بحتة ، فيقومون بأعمال الضبط وتحرير المحاضر وما الى ذلك وقد أطلق عليهم لفظ معاونى الادارة .

وقد اعتبرهم القانون من رجال الضبطية القضائية ليكون فى استطاعتهم ضبط الوقائع وتحقيقها ، كما روعى أن يكونوا نواة لاختيار مأمورى المراكز من بينهم .

ولعل فكرة انشاء هذه الوظائف كانت فى الأصل بقصد التمهيد لتقسيم البوليس الى قسمين منفصلين أحدهما نظامى والآخر ادارى تلك الفكرة التى لم تتحقق الى اليوم .

وقد كان معاونو الادارة يختارون فيما مضى من طائفة الموظفين الكتابيين والاداريين فى مختلف المصالح الحكومية ويلحقون بوظائفهم دون أية خبرة سابقة بالأعمال الادارية .

ثم رؤى فى سنة ١٩٢٣ رفع مستواهم الثقافى تمهيدا للنهوض بطائفة مأمورى المراكز فاشترط للالتحاق بوظيفة معاون الادارة الحصول على شهادة الليسانس للحقوق ثم قسمت وظائفهم بعد ذلك الى فئتين أو درجتين « أ » و « ب » .

وفى سنة ١٩٣٥ رؤى أن جانبا كبيرا من وقت هؤلاء المعاونين يصرف فى الأعمال المالية كتحصيل الأموال ، وتوقيع الحجوز الادارية ، وضبط وقائع تبديد الحجز وتحقيقها وتحقيق التعديات على المنافع العامة ، وحصر الجزائر والأراضى التى يطرحها النهر ، وتحقيق الشكاوى الخاصة بها الخ . فاتفق مع وزارة المالية على فصل طائفة من المعاونين يخصصون للقيام بهذه الأعمال لحساب وزارة المالية .

وقد ألحقوا بادئ الأمر بوزارة المالية رأسا ، غير أنه لوحظ أنهم أصبحوا لا يتمتعون بنفوذهم السابق لدى الجمهور ، فأعيد إلحاقهم بوزارة الداخلية مع بقائهم مخصصين لهذه الأعمال وحدها كما ذكر .

(رابعا) الهيئة المشرفة على أعمال الأمن العام بالوزارة

تشكيلها — والهيئة المشرفة على الأمن وتسمى إدارة الأمن العام تابعة لوزارة الداخلية ، وكان يرأسها الى عهد قريب مدير عام يشرف على كل ما يتعلق بالاجرام فى مختلف فروعه وأنواعه بكافة أنحاء القطر فيما عدا بعض المصالح المستقلة كمصلحة الحدود والسجون وغيرها ، ثم حدث أن ألغيت هذه الوظيفة كما ألغيت وكالتها وأحيلت أعمالها على وكيل الوزارة المختص بشئون الأمن العام .

ويتفرع عن هـذه الادارة العـامة إدارات متنوعة لكل منهـا اختصـاص معين .

فهناك فضلا عن القلم المختص بالأعمال الادارية إدارة الجنايات وتختص بمراقبة سير الاجرام فى القطر بصفة عامة .

ثم إدارة القسم المخصوص وتختص بالاجرام السياسى .

وهناك إدارة النظام والحفر والمرور .

وإدارة المطبوعات وتختص بمعـاملة الصحف والتصريح بهـا والاشراف عليهـا .

وإدارة اللوائح والرخص ومهمتها الاشراف على تنفيذ القوانين واللوائح الادارية أو التى تتطلب إصـدار رخصة لادارة عمل أو فتح محل أو احتراف مهنة أو حيازة سلاح الخ .

وهناك هيئة الرقابة على الروايات التمثيلية والمسارح وأشرطة السينما وأسطوانات الفونوغراف والاذاعة اللاسلكية وغير ذلك .

وهناك إدارة تحقيق الشخصية وتختص بتحقيق الشخصيات المجهولة والمشكوك فيها و بالكشف عن السوابق واستخراج الصحف ورخص الخدم الخ .

ثم إدارة الجوازات والجنسية .

وقد رؤى على أثر انشاء وزارة الشئون الاجتماعية أن يلحق على عاتقها من الأعمال التابعة لادارة الأمن العـام ما كان أقرب الى ناحيـة حماية الأخلاق منه الى ناحية مكافحة الاجرام، ومن ذلك أعمال الرقابة الأدبيـة على السينما وغيرها ، على أن هذا التوزيع لم يجتز بعد دور التطور .

ويوجد الى جانب ادارة الأمن العام ادارة عامة أخرى هى ادارة التفتيش ومهمتها متممة لهـا من حيث كونها تساعدها على الاشراف على أعمال رجال الأمن واكتشاف نواحى النقص أو المؤاخذة فى تلك الأعمال وارشادها اليها .

أوجه النقص

(١) المركزية — واذا كان لنا أن نأخذ مأخذا على نظام هذه الادارة فالنقص قد يرجع أولا الى الطريقة التى كانت ولا تزال الى حدّ ما متبعة فى توزيع العمل بين مختلف الادارات العامة بالوزارة وهى "المركزية"، أو بمعنى آخر تركيز السلطة كلها فى المدير العام أو الوكيل أو الوزير دون رؤساء الادارات الفرعية .

فان الذى كان يحدث عملا هو أن كل مدير من مديرى الادارات الفرعية مكلف أن لا يبت برأى فى أى شأن من الشئون فى إدارته كبر أو صغر إلا بعد عرض الأمر على المدير العام والحصول على موافقته كتابة ، وذلك على الرغم مما أثبته العمل من أن المدير العام أو وكيل الوزارة مثقل بالعمل لدرجة أنه لا يكاد يجد من وقته أى متسع لهذا الاتصال يوميا بمديرى تلك الادارات العديدة، وذلك بسبب ما يشغله من أمور خطيرة عاجلة تكاد تستغرق كل وقته نهارا بل وجانبا من وقته ليلا فى كثير من الأحيان، وهى فى الوقت ذاته أعمال تتطلب منتهى الدقة والعناية مع الجمع بين التريث والسرعة والحزم والمرونة كل ذلك مع التزام التكتم التام، كما تتطلب الاتصال المستمر بوزير الداخلية بل ورئيس الحكومة نفسه مباشرة فى بعض الأحيان خصوصا فيما يختص بمراقبة التطورات السياسية .

فمدير الأمن العام قد لا يجد من وقته — بعد استبعاد المقابلات الخاصة والمكالمات المتواصلة مع مختلف الجهات والمصالح فى أنحاء القطر — إلا ما يتسع بكل صعوبة لمراجعة الايراد اليومى لشئون القسم المخصوص، وعرض الهام والمستعجل منها على الوزير لتلقى تعلياته وتنفيذها .

ونتيجة هذا التركيز أن مدير كل ادارة فرعية لا يتمكن من عرض ما لديه من الشئون، فيضطر الى استعادة مذاكرتها كلما تأجلت ليوم تال فى انتظار البت فيها، ويظل ينتظر يوما بعد يوم مترقبا الفرصة لعرضها ، بينما تأخذ هذه الموضوعات فى الازدياد والتراكم يوميا فى انتظار تلك الفرصة التى قد لا تسنح إلا مرة فى كل أسبوع أو أكثر . وحتى على فرض سنوحها فكثيرا ما يرى المدير العام أن الموضوع

من الأهمية بحيث يتطلب العرض من جديد على الوزير إما بمعرفته أو بمعرفة مدير الادارة المختصة، فتتكرر عملية المذاكرة والانتظار ويتكدس العمل وتتعطل شئون الادارة أياما بل أسابيع فى انتظار التصرف الأخير فى أمور تتطلب كلها بطبيعتها الفصل السريع .

وليس لهذه الحالة من علاج فى نظرنا إلا بايجاد نظام اللامركزية ومنح كل من مديرى الادارات الفرعية السلطة الكافية للتصرف فى شئون ادارته وتوقيع الجزاءات على موظفيه ، واجراء حركات التنقلات الداخلية فيها دون حاجة الى استصدار موافقة من المدير العام، ولا ضير فى ذلك مادام اختيار المديرين قائما على أساس الثقة والعناية .

ولا نظننا بحاجة الى أن نوضح ما أحدثته وتحدثه طريقة المركزية فى المصالح الحكومية بوجه عام من أضرار بأكثر من القول انها — فضلا عن كونها طريقة معطلة لمصالح الجمهور كل التعطيل — تقتل فى الموظف روح الاعتماد على النفس والاقدام على تحمل المسئولية، كما تقتل فيه الرغبة فى مواجهة رئيسه الأعلى برأى مستقل أو معارض، وأنه لذلك لا يرجى أن ينمو أو يعيش طويلا فى ظلها ذلك النبت من الموظفين المتصف بالعزيمة والشجاعة واستقلال الرأى، أولئك الذين سوف تفتقدهم الأداة الحكومية فى المستقبل لتحميلهم أعباء الوظائف الرئيسية فلا تجدهم .

(ب) شيوع الاختصاص — وثمة عيب آخر له أهميته وهو كون الكثير من المسائل الخاصة بالأمن العام متعددة النواحى مشتركة بين اختصاص أكثر من قسم واحد من الأقسام التابعة لادارة واحدة ، وذلك بسبب عدم امكان تحديد ذلك الاختصاص تحديدا قاطعا مما قد يترتب عليه شيوع المسئولية وعدم إمكان حصرها، وضياع الوقت وتكرار العمل ، بل وفى بعض الأحيان تناقض الرأى واضطرابه مما يؤدى بدوره الى الارتباك الذى كان قد زاده وضوحا عدم وضع نظام للمحفوظات بالوزارة بشكل يمنع وقوع هذا الخطأ أو التكرار .

فان المكاتبات التى ترد الى الوزارة كان يقوم الموظف المختص بتوزيعها على الادارات مسترشدا فى الاختصاص بما يمليه عليه استنتاجه الشخصى من عبارات المكاتبة أو طريقة تلخيص عريضة الشكوى ، فاذا ما أخطأ هذا الموظف التقدير فقد يتخذ الموضوع سيرا معوجا أو متناقضا .

ولنذكر على سبيل المثال حالة صدر فيها كتابان دوريان فى موضوع واحد يناقض كل منهما الآخر ، وبيان ذلك أن احدى المكاتبات الواردة — وكانت عن موضوع يتصل بطريقة تحصيل مصاريف تنفيذ أحكام المحاكم المختلطة فى مواد المخالفات — حولها الموظف المختص الى قسم الادارة باعتبار أن الموضوع خاص بتحصيل أموال للحكومة ، ثم حدث أن وردت بعد ذلك مكاتبة أخرى عن الموضوع ذاته فحولها موظف آخر مختص أيضا الى ادارة الأمن العام على أساس أن الموضوع يتعلق بتنفيذ أحكام جنائية ، وقد اتخذت كل من المكاتبتين دورا كاملا ، هذه فى قسم الادارة وتلك فى ادارة الأمن العام ، وانتهت كل من الادارتين الى استصدار كتاب دورى بتعليمات للمحافظات والمديريات أحدهما وقعه وكيل الوزارة المختص بأعمال الادارة والآخر وقعه وكيل الوزارة عن ادارة الأمن العام دون أن يحاط كل منهما علما بما اتخذ فى الجانب الآخر ، وقد كانت التعليمات فى الحالتين متناقضة مما حدا بالمحافظات للاستعلام عن أى التعليمات يجب اتباعه .

المبحث الثانى

وسائل المنع ، الاجراءات الوقائية لمنع الاجرام وعيوبها

قدمنا أن السلطات الموكول لها أمر المحافظة على الأمن تستخدم للقيام بواجبها وسائل تختلف فى طبيعتها وصلتها بالاجرام .

فمنها ما هو سابق على ارتكاب الجريمة وتسمى "بالوسائل الوقائية" أو "وسائل منع الاجرام" وهى الاجراءات التى يقصد منها البحث عن علل الاجرام وأسبابه لمكافحتها والقضاء عليها منعا لوقوع الجريمة .

ومنها ما هو لاحق على ارتكاب الجريمة وتسمى " بالوسائل الجزائية " أو " وسائل الضبط " وهى الاجراءات التى ترمى الى استجلاء غوامض الجريمة المرتكبة واكتشاف فاعلها واستجماع الأدلة على ادانته توصلا لمحاكمته وعقابه .

والوسائل أو الاجراءات الوقائية — وهى موضوع بحثنا الآن — تختلف أيضا تبعا لطبيعة نوعها ونواحى توجيهها .

(١) فهناك الاجراءات النظامية البحتة وهى الموجهة لتنظيم الاشراف على حالة الأمن بوجه عام كاجراء الدوريات ، وتوزيع القوات ، وتقسيم مناطق الحراسة ، وإقامة الأكمنة ، وانشاء النقط ومراكز البوليس وما الى ذلك .

(٢) وهناك الاجراءات القانونية أو الفنية وهى أعمال البحث أو الفحص والتحرى التى يقوم بها بوليس المباحث لمراقبة عناصر الاجرام التى يخشى منها على حالة الأمن .

(٣) وهناك الاجراءات الاصلاحية أو الاجتماعية التى يقصد منها معالجة بعض علل الاجرام من الناحية الاجتماعية كاجراء المصالحات والوعظ لمحاربة العادات والتقاليد الضارة أو المؤدية الى الاجرام .

(٤) وهناك أخيرا اجراءات الرقابة على كافة الوسائل المتقدمة الذكر للتحقق من حسن قيام ادارة الأمن بواجبها وهى اجراءات التفتيش .

وسنتناول فيما يلى كلا من تلك الاجراءات بدورها .

الفرع الأول — الإجراءات النظامية لحفظ الأمن والنظام

الدوريات وأنواعها — ان نظام القيام بالدوريات لحراسة الأمن هو نظام معمول به منذ القدم وكان فى الزمن الغابر يتولاه فصائل من رجال الجيش يطوفون فى المناطق المأهولة بالسكان للاشراف على حالة الأمن فى أثناء الليل ، فلما أنشئت قوات مخصصة لأعمال البوليس وضع نظام جديد للدوريات يتمشى مع مقتضيات العصر الحديث .

ويطلق اسم " الدورية " على كافة تشكيلات البوليس أو الخفر التى يكلف أفرادها بحراسة المناطق المأهولة بالسكان للتحقق من استتباب الأمن فيها .

وتتخذ الدوريات أشكالا مختلفة تبعا لظروفها أو طريقة تشكيلها أو الأغراض المخصصة لها .

فهناك أولا الدوريات الفردية أى المشكلة من رجل واحد من رجال الأمن وهذا هو نظام الخفارة الأساسى داخل المساكن ، فيوزع رجال البوليس فى المدن أو رجال الخفر فى القرى على المساكن والشوارع بحيث يتناوب كل فرد منهم الحراسة فى منطقة معينة يطلق عليها فى المدن اسم " نقطة الدورية " وفى القرى " الدرك " ، ويلبس عسكرى الدورية فى المدن شريطا ذا أقلام زرقاء على طرف كمه الأيسر تمييزا له عن غيره من رجال البوليس ، وعن رجال دوريات المرور الذين يلبسون شريطا ذا أقلام حمراء .

ثم هناك الدوريات المجتمعة أى المؤلفة من أفراد عديدين وهذه تتخذ أشكالا متعددة لكل منها نظامها الخاص .

فهى تقسم من ناحية وسائل الانتقال إلى الدوريات السوارى أى التى تسير على ظهور الخيل ، ودوريات الدراجات ، ودوريات البكسفورد ، ودوريات اللوريات ، وأخيرا الدوريات البيادة أو المشاة أى التى تسير على الأقدام .

أما من ناحية مرتبة الدورية ورئاستها فهناك دوريات برئاسة الضباط وأخرى برئاسة ضباط الصف ، ثم دوريات الخفر السيارة ودوريات المزارع وهذه الأخيرة يرأسها خفراء أو مشايخ البلاد ، وأفرادها من الأهالى .

أما من حيث القوة فهناك الدوريات العادية والدوريات الكبيرة أى التى تتألف من عدد كبير من قوات البوليس ، أو نجدات مستمدة من بلوك نظام الأقاليم للتجول فى الجهات التى يختل فيها الأمن ، أو لضرب الحصار على البلاد المطلوب حصرها لتفتيشها ، أو مطاردة أو ضبط كبار الأشقياء فيها .

وأخيرا من حيث الغرض المقصود من الدوريات هناك ، فضلا عن دوريات الحراسة ، دوريات التعقُّب أى التى تشكل برئاسة كبار الضباط لاقتفاء أثر الدوريات الأخرى للتفتيش على أعمالها والتحقق من حسن قيامها بواجبها .

وهناك أيضا فضلا عن الدوريات المتحركة السابق ذكرها قوات ثابتة كالأكمنة والنقط الثابتة .

فأما الكمين فهو مؤلف من خفيرين أو ثلاثة يتناوبون المكث فى نقط ثابتة بالمزارع ليلا لحراستها ومراقبة من يرتكبون الحوادث الليلية خارج المساكن .

أما النقط الثابتة فهى مؤلفة كذلك من خفراء نظاميين يكلفون بحراسة الكبارى أو المعديات أو نقط تقاطع الطرق الزراعية الرئيسية لمراقبة من يمر بها من لصوص المواشى والمهربين وغيرهم ، وسنتكلم عن كل من أنواع الدوريات المتقدّم ذكرها وأثرها فى حالة الأمن .

طريقة تنظيم الدوريات والإشراف عليها

وتنظم الدورية عادة على أساس أن يرسم لها ما يسمى "بخط السير" أى بيان الطريق الذى تسلكه والبلاد والعزب وغيرها من الأمكنة التى تمر بها .

وخطوط السير هذه مفروض أن يراعى فيها المحافظة على السرية التامة لكى تؤتى ثمرها ويتوفر فيها ظرف المباغتة .

ففى الأقاليم يكلف مأمور المركز شخصيا بأن يرسم خطوط الدوريات بنفسه وأن يثبتها بخط يده فى رأس تقرير كل دورية ، ثم يضع التقرير فى مظروف يختم بالشمع ويسلم يدا بيد أو بطريق البريد المسجل لرئيس الدورية الذى لا يجوز له أن يفضه إلا فى اللحظة التى يقوم فيها بالشروع فى السير فعلا .

ولما كان من الواجب أن تخطر الجهات الرئيسية بخط السير فى نفس الوقت لكى تتمكن من إيفاد أحد كبار الضباط لتعقب الدورية ومراقبة أعمالها اذا شاءت ، فقد جرى العمل على اتباع طريقة مفروض أنها تجمع بين السرعة المطلوبة والسرية الواجبة ، وذلك

بأن يعد لكل منطقة خطوط سير مختلفة وأن يرمز لكل خط منها برقم أو حرف سرى و يحفظ مفتاح هذه الرموز عند الجهات الرئيسية وأن تخطر تلك الجهات عند قيام الدورية بإشارة تليفونية لا تحتوى إلا على الرقم المرموز به لخط السير والساعة والدقيقة التى قامت فيها الدورية ، كما جرى العمل مبالغة فى ضمان السرية على وجوب استبدال تلك الرموز والأرقام بأخرى بين وقت وآخر وعلى الأقل فى كل شهر مرة .

وعلينا الآن أن نستعرض ما دلت عليه تجارب العمل من عيوب فى نظام الدوريات على اختلاف أنواعها .

أوجه النقص فى نظام الدوريات

عيوب عملية فى نظام الدوريات بصفة عامة — لسنا بحاجة الى الإطناب فى ذكر فائدة الدوريات فهى ليست إجراء مفيدا فحسب بل هى فى الواقع ضرورة من مستلزمات صيانة الأمن أو هى المحور الذى يدور حوله نظام حفظ الأمن من بدئه الى نهايته .

ذلك لأن الدوريات تجمع بين غرضين أساسيين فهى من ناحية توجد رقابة فعالة على رجال الحفظ للتحقق من يقظتهم وانتباههم ومجازاة المقصر منهم ، ومن الناحية الأخرى تبث الطمأنينة بين الأهالى وترهب المجرمين وتردعهم عن الإجرام ، فالمجرم كما هو معروف قد يحسب حسابا لضبطه أو اكتشاف أمر جرمه أكثر مما يحسب حسابا لصرامة العقاب .

ولكى تحقق الدوريات الغرض الذى وضعت من أجله يجب أن يتوفر فيها شرطان جوهريان لا يرجى بدونهما فائدة مهما تعددت تلك الدوريات أو كبرت قوتها أو تنوعت طرق توزيعها .

فأما الشرط الأول فهو حسن توجيه الدوريات الى مناطق الاجرام بحيث يكثر مرورها فى الجهات التى يكثر فيها عدد الأشقياء أو عدد ما يرتكب من الجرائم .

ومن الوسائل التى وجدنا أنها تساعد كثيرا على تحقيق هذا الشرط استخدام الخرائط ذات الدبابيس الملونة بمعنى أنه كلما ارتكب حادث هام رشق على الخريطة

فى مكان وقوعه دبوس ذو رأس ملون باللون المرموز به لنوع الحادث و بذلك يكفى القاء نظرة سريعة على الخريطة لمعرفة مناطق الاجرام .

وأما الشرط الثانى وهو فى الواقع لب نجاح الدوريات وجوهره فهو شرط المفاجأة أو المباغتة سواء فى الزمان أو المكان ، وبمعنى آخر مفاجأة رجال الحفظ فى أوقات وأمكنة مختلفة غير منتظمة ولا معروفة ولا متوقعة لمراقبة كيفية قيامهم بواجبهم ، ومفاجأة المجرمين لضبطهم متلبسين بجرمهم أو منعهم من ارتكاب ذلك الجرم .

ولا بأس من أن نسوق للتدليل على ما لظرف المفاجأة من فائدة كبرى مثلا ما لاحظناه مذ كنا نقوم بأعمال احدى النيابات بالوجه البحرى ، فقد اعتاد مأمور المركز إذ ذاك أن يتجول بنفسه كل يوم تقريبا فى أنحاء مختلفة من المركز وفى أوقات متباينة من النهار والليل ، وأن يتخذ وسائل متنوعة للانتقال فكان تارة يمتطى راجلا وأخرى ممتطيا جوادا وطورا راكبا عربة عادية وأخرى سيارة أجرة وأحيانا عربة الترولى محاذرا من أن يتخذ أى مظهر ينم على شخصه ، وكان يوقع الجزاء الشديد العاجل على كل رجل من رجال الحفظ يصادفه متلبسا بتقصير أو تراخ فى أداء واجبه ، فما لبث رجال الأمن فى ذلك المركز أن أصبحوا جميعا فى منتهى اليقظة والحذر تراهم يتلفتون طول الوقت يمنة ويسرة ويحسبون أن كل قادم عليهم هو المأمور ، وكان لذلك العمل أثر سريع فى تبدل حالة رجال الحفظ وتحسن الأمن والاقلال من الجرائم الى درجة محسوسة .

فالعبرة كما قلنا ليست بكثرة عدد الدوريات ولا بكثرة عدد أفرادها ولكن بمقدار ما يتوفر فيها من ظرف المفاجأة ، وهذا الظرف بدوره لا يوجد بطبيعة الحال إلا إذا توفر ركنه الأساسى وهو المحافظة على السرية التامة فى كل ما يحيط بالدورية من ظروف ، فيجب أن يظل أمر قيام الدورية وموعدها وخط سيرها سرا مكتوما حتى عن رئيس الدورية نفسه الى أن يشرع فى القيام بها بالفعل ، فإذا ما تطرق الخلل الى هذه السرية ضاع معها ظرف المفاجأة وذهب كل الجهد المنصرف فى عملها هباء .

ومن دواعى الأسف الشديد أن نقرر هنا — ونرجو أن لا تكون الحال كذلك اليوم — أننا قد لاحظنا فى كثير من الجهات التى كنا قد تناولناها بالتفتيش على

أعمال حفظ الأمن فيما مضى أن هذه السرية لم يكن لها وجود إلا فى الشكل دون العمل، وأن ظرف المفاجأة الذى أشرنا اليه كان فى حكم العدم .

فقد تبين لنا أن معظم رجال الادارة والبوليس فى تلك الجهات كانوا يصرفون همهم كله أو جله الى الإكثار من عدد الدوريات أو استيفاء ما نقص من هذا العدد من الدوريات المقررة شهريا، وأن ظرف السرية لم يكن يعطى أى قسط يذكر من العناية، فخطوط سير الدوريات لم يكن يحررها المأمور بخطه كما تقضى التعليمات، وانما كان يترك تحريرها الكاتب الخفر أو البلوكامين بينما كان يكتفى المأمور بالتوقيع عليها، وأحيانا لا يحصل هذا التوقيع إلا بعد الانتهاء من الدورية بالفعل، بل هناك من المأمورين من تبين أنه اعتاد أن يسلم ختمه للكاتب للتوقيع على التقارير قبل إرسالها للحكمدارية للمراجعة .

بل قد عثرنا على كثير من تقارير الدوريات فى أحد المراكز حررها الكاتب وأعدها لتوقيع المأمور غير أنها أرسلت للحكمدارية سهوا دون توقيع، ثم أعيدت من الحكمدارية الى المركز مؤشرا عليها بما يفيد المراجعة والاعتماد! وقد كان الدفاع الذى أبدى لنا لتبرير ذلك التقصير الشنيع أن كاتب الخفر كان قد حرر خط السير تحت إشراف المأمور و بامﻻئه وهو قول نشك كثيرا فى صحته، إذ فضلا عن أن عدم التوقيع يكذبه فان الجهد الذى يصرف فى الإملاء لا يختلف كثيرا عن الجهد الذى يصرف فى التحرير .

أما بالنسبة لتوفر الشرط الآخر وهو حسن توجيه الدوريات الى مناطق الاجرام فان الحالة بحسب ما شاهدناه لم تكن تقل سوءا إذ قد ظهر لنا أن خطوط السير كانت توضع فى كثير من الأحوال بطريقة آلية تكاد تذهب بكل قيمة للدورية، و يتبع فى وضعها واستبدالها طريقة مرتبة منظمة تدل فى ذاتها على أن فكرة توجيه الدوريات الى مناطق الاجرام لم تكن تخطر على بال من وضع تلك الخطوط الا نادرًا، بل أن البلاد المدرجة فى خطوط السير كانت تدرج عادة تبعا للنظام الجغرافى الطبيعى فيراعى فيها قبل أى اعتبار آخر سهولة المواصلات وقرب البلاد من الطرق الزراعية الرئيسية وتسلسل ترتيبها بحيث أن مجرد مرور الدورية على البلدة الأولى من خط السير كان يعتبر اعلانا صريحا لباقى البلاد التى سوف تمر بها تلك الدورية .

وقد وجدنا فوق ذلك أن خطوط السير كان يرمز لها بأرقام مسلسلة متعاقبة تنفذ بالترتيب الحسابى للأرقام وأن استبدالها بغيرها كثيرا ما يكون عكسيا على أساس نفس الترتيب المنظم بالتسلسل وهكذا دون أى شذوذ بحيث يصبح نظام سيرها أو استبدال رموزها معروفا مقدما للخاص والعام .

والأغرب من ذلك أننا وجدنا بأحد المراكز لوحة معلقة فى الحائط فى مكتب المأمور لتسهيل الرجوع اليها وفيها بيان لخطوط السير الشهرية والى جانبها الأرقام "السرية" المرموز بها لكل منها !

كذلك لاحظنا أن الدوريات كان لا يزاد عددها حيث يزداد الاجرام، وانما تزاد كلما أريد تكملة النقص فى العدد المقرر أو كلما اعتدل الطقس، فكانت معظم الدوريات فى بعض الجهات تعمل عادة فى أواخر كل شهر أو فى شهور الربيع والصيف وبخاصة فى الليالى المقمرة، وتقل كثيرا فى الليالى الحالكة الظلام أو الشديدة البرودة أو الكثيرة الأمطار، كما أن البلاد التى تكون طرق المواصلات اليها شاقة عسيرة كان لا ينالها من الدوريات إلا نصيب ضئيل حتى ولو كان بها من الحوادث أو عناصر الاجرام ما يتطلب تشديد الرقابة عليها .

فلا غرابة والحالة هذه أن نرى الاحصاءات الخاصة بعدد ماقامت الدوريات الليلية بضبطه من الجرائم الهامة تشير الى أن نصيب تلك الدوريات على كثرتها وعلى اختلاف أنواعها لا يتعدى فى المتوسط ثمانى جنايات لكل مائة ألف دورية عملت وجنحة واحدة لكل ألف من تلك الدوريات .

ولا نظن أن هذه العيوب كانت مقتصرة على اقليم دون آخر بل فى اعتقادنا أنها كانت ذائعة فى كثير من أنحاء القطر وهو أمر لا يكفى لاصلاحه إصدار التعليمات الكتابية بل يجب أن يعطى من العناية النصيب الذى يتناسب مع أهمية الدوريات فى صيانة الأمن . فلا جدال فى أن دورية واحدة فى الشهر يتوفر فيها شرط السرية التامة والمفاجأة لهى أجدى وأنفع من عشرات بل مئات الدوريات التى تسير بمثل تلك الطريقة الآلية المعروف أمرها سلفا .

وفى اعتقادنا أن من أنواع المفاجآت المجدية أن لا تستمر الدورية فى اتجاه واحد دائما بل يحسن بين حين وآخر أن تقفل راجعة فى خط سيرها بعينه فتعود على الفور الى نفس البلدة التى بارحتها ، ذلك لأن التجارب قد دلت على أن الخفراء يتيقظون مترقبين وصول الدورية حتى إذا ما غادرت بلدتهم أيقنوا أنها لن تعود فيذهبون الى مساكنهم أو ربما الى اجرامهم آمنين مطمئنين .

وعلى أية حال فان انتاج نظام الدوريات يتوقف الى حد كبير على كفاءة المأمور ومهارته فى حسن توجيهها واختيار الظرف المناسب لها ومبلغ حرصه على السرية فيها .

هذا فيما يختص بعيوب الدوريات على وجه العموم ، وسنتناول فيما يلى بعض العيوب الخاصة بأنواع معينة من تلك الدوريات .

عيوب الدوريات السيارة — أما دوريات الخفر السيارة فقد أصبحت الآن من أكثر أنواع الدوريات ذيوعا فى الأقاليم ومن أحسنها إنتاجا ، وذلك بالنظر لما ظهر من فوائدها التى لم تقتصر على صيانة الأمن بالمزارع والطرق خارج المساكن كما كان مقدرا لها فى بادئ الأمر بل امتدت الى حفظه أيضا داخل المساكن بطريق غير مباشر هو إضافة عامل جديد من عوامل الرقابة على رجال الحفظ فى القرى ، فان تلك الدوريات تدخل فعلا الى مساكن القرى الواقعة فى طريق خط سيرها وتمر على خفرائها للتحقق من وجودهم بدركاتهم ويقظتهم ، كما تتحقق من وجود الأشقياء من المراقبين والمشبوهين بمساكنهم وهؤلاء مدرجة أسماؤهم على ظهر تقرير الدورية ، ثم تسجل فى تقريرها كل تقصير يرتكب بمعرفة رجال الحفظ أو غياب يلاحظ بين طائفة الأشقياء فيوقع بناء على تبليغاتها الجزاء السريع الرادع على المقصرين .

غير أنه يبدو من مراجعة الكثير من تقارير تلك الدوريات ومن الاحصاءات الخاصة بها أن إنتاج هذا النوع من الدوريات كان أكثر ظهورا فى هذه الناحية الأخيرة وهى ناحية إثبات تقصيرات رجال الحفظ بالقرى منه فى ناحية ضبط الجرائم والمجرمين .

فان الاحصاء يدل على أنه بالرغم من أنّ مجموع ما سُيِّر من تلك الدوريات فى خلال سنة ١٩٣٩ قد بلغ ١٢٧٠٨١ دورية وأن مجموع ما مرت به من البلاد والعزب قد بلغ ٤٠٤٠١٨ فان هذا العدد الهائل من الدوريات والزيارات لم يترتب عليه أكثر من ضبط أربع جنايات وست وأربعين جنحة و٢٦٧ سلاحا فى حين انها لم تنجح فى ضبط واحد من كبار الأشقياء أو المراقبين أو المشبوهين !

وأهم ما يعاب على دوريات الخفر السيارة أمران :

الأول قلة عدد أفرادها، فهم فى العادة يتراوحون بين ثلاثة وأربعة بما فيهم رئيسهم وهو عدد يعتبر ضئيلا إذا قيس بعدد أفراد العصابات التى تخرج عادة فى الليل لارتكاب الجرائم ، وهذا أمر من شأنه أن يعرض الدوريات لأخطار المقاومة أو الاعتداء وهو ما حدث بالفعل فى أكثر من مناسبة ، ولا يخفى ما يحدثه انهزام رجال الدورية أمام اللصوص من وقع فى الجمهور والمجرمين على السواء .

والأمر الثانى هو أن خطوط سير تلك الدوريات طويلة مرهقة يقطعها رجال الدورية سيرا على الأقدام، ولا تكفى فترات الراحة التى يقضونها فى الطريق لتعويض ما يكونون قد فقدوه أثناء قطع تلك المسافات الشاسعة من نشاطهم ويقظتهم ، والنشاط واليقظة هما كما لا يخفى من ألزم ما يكون لهم عند ما يجد الجد ويتطلب الأمر الالتحام باللصوص ومطاردتهم .

وفى اعتقادنا أنه لو أمكن تدبير المال لإعداد لوريات لنقل تلك الدوريات لتضاعفت فوائدها أضعافا مضاعفة ، إذ فضلا عن تمكينها من سرعة الانتقال وفضلا عن توفير الكثير من الوقت فى قطع المسافات الطويلة، فانها تحفظ لرجال الدورية يقظتهم ونشاطهم واستعدادهم للقيام بواجبهم متى استدعى الأمر، وحبذا لو أضيف لذلك أيضا أن يحمل اللورى مع أفراد الدورية كلبا بوليسيا من نوع كلاب المطاردة لاطلاقه عند النقط أو المزارع المشتبه بوجود لصوص فيها فتتم بذلك الفائدة المرجوّة من هذا النوع من الدوريات .

وقد جربنا بنجاح طريقة أخرى فى بعض مراكز اقليم الجيزة على أثر تكرار وقوع حوادث الاعتداء باطلاق النار على السيارات المعدّة لنقل الركاب فى الطرق الزراعية ، فقمنا باستخدام بعض تلك السيارات المعتدى عليها بالذات لنقل الدوريات من عساكر خفر السيارة فما لبث الجناة أن انقطعوا عن هذا النوع من الاعتداء خوفا من احتمال أن تكون السيارة حاملة لقوات مسلحة على أهبة الاستعداد بدلا من ركاب عاديين .

عيوب الدوريات المكبرة — والأصل فى فكرة الدوريات "المكبّرة" أى المؤلفة من قوات كبيرة هو بث روح الاطمئنان فى نفوس الأهالى وروح الرهبة فى نفوس المجرمين وتذكيرهم بقوة الحكومة وسطوتها .

ولسنا ننكر أن مرور مثل هذه القوات الكبيرة تترك أثرها فى النفوس ولكننا نعتقد أن هذا الأثر قد ضاع الكثير من قيمته ، ذلك لأنها لا تمر غالبا إلا فى أوقات متأخرة من الليل عند ما يكون الناس نياما فلا يكاد يشعر بها من الأهالى إلا نسبة محدودة .

أما المجرمون فقد أصبحوا على بينة من أن الغرض من مرور مثل تلك الدوريات إنما هو مجرد الارهاب — الأمر الذى تطوعت بعض الصحف مرة لاذاعته على الملأ فى صراحة وحسن قصد — وفى وسعهم فضلا عن ذلك اذا ما صادفوها أن يتجنبوا الالتحام بها بأن يختفوا من طريقها ثم يرتكبوا بعد ذلك جرائمهم فى كثير من الاطمئنان ، ذلك لأنهم يعلمون جيدا أن مثل تلك الدوريات الضخمة كثيرا ما تستنفد من الاقليم معظم ما لديه من قوات وجهود .

ونود فى هذا الصدد أن ننبه الى اعتبار آخر ربما أدى الأخذ به على ظاهره الى استنتاجات خاطئة أو على الأقل مشكوك فى صحتها ، ذلك أن الدوريات المكبرة ترسل أو تُسيَّر عادة على أثر حصول حادث جنائى خطير ثم يعقب مرورها فترة هدوء لا ترتكب فيها جرائم ، فيسارع البعض لاستنتاج أن الفضل فى ذلك الهدوء انما يرجع الى مرور تلك القوات الكبيرة بالذات ، فى حين أننا لو تأملنا لوجدنا أن

الحوادث الجسيمة التى ترتكب يَعْقُبها بطبيعة الحال ، وبقطع النظر عن أى اعتبار آخر، فترة من السكون والانتظار لترقب حركات الضبط والتحقيق والتطلع الى أخباره، وأن معاصرة هذا الهدوء لمرور القوات يكون فى كثير من الأحوال من قبيل المصادفة المجردة التى قد تفسر لصالح تلك الدوريات خطأ كما قدمنا .

عيوب الدوريات السوارى — وقد كانت دوريات الفرسان فيما مضى هى النوع الوحيد من الدوريات الراكبة الى أن استبدل من عهد غير بعيد عدد كبير منها وبخاصة فى المدن والبنادر — حيث الشوارع المرصوفة بالمكدام — بدوريات فى سيارات من طراز "البكسفورد" و"اللورى" وكذلك الدراجات .

بيد أنها ما زالت على الرغم من ذلك ركنا هاما من أركان الدوريات السريعة خصوصا بالأقاليم ، أما فى المدن والبنادر فيعتمد عليها بوجه خاص فى المحافظة على النظام فى الشوارع عند اشتداد وطأة المرور ، أو للتغلب على حركات الاضراب أو الاعتصاب أو حوادث التظاهر والتجمهر وذلك بالنظر لما للفارس فى أعين الجمهور من مظهر يحمل على التهيب والاحترام .

ومن رأينا أن الأوان قد آن فى عصرنا الحديث عصر المستحدثات الميكانيكية ، وأسوة بما حدث فى الجيش ، لإلغاء دوريات الخيل أو على الأقل استبدالها فى خطوط السير الطويلة بالأقاليم بدوريات السيارات من طراز اللورى واستبدالها فى خطوط السير القصيرة بدوريات الدراجات ، وذلك لجملة اعتبارات تجعل الدراجة تمتاز كثيرا عن الحصان فى هذا النوع ونرى أن نوردها فيما يلى :

فمن عيوب دوريات الخيل :

(أولا) سهولة الشعور بقدومها مما يُمكّن المجرم من تفاديها واجتنابها كما يُمكّن رجل الحفظ الكسول من التنبه لصوتها والاستعداد لها وذلك لارتفاع شبح الفارس وضخامة جرمه وسهولة رؤيته من بُعد ، ثم لما يحدثه وقع حوافر الخيل من صوت مرتفع يسهل سماعه وتمييزه عن غيره من الأصوات على مسافات بعيدة وبخاصة فى سكون الليل .

(ثانيـا) سهولة اتخاذها هدفا للاعتداء لنفس الأسباب المتقدمة .

(ثالثـا) صعوبة السير بها شتاء عند تراكم الأوحال ، الأمر الذى يترتب عليه أحيانا تعذر الانتقال بتاتا بواسطة الخيول كما حدث بالفعل فى بعض القضايا الجنائية التى اطلعنا عليها .

(رابعـا) مايعتاده الفارس عند السير بالخيل مسافات طويلة من حركة آلية منتظمة قد تحمله بقوة تكرارها وانتظامها على الخمول أو النوم ، كما قد تحمله فى حالة اشتداد البرد على العجز عن تحريك جسمه أو استعمال سلاحه بالنشاط المطلوب اذا ما حصل طارئ أو دعاه داعى المطاردة أو الدفاع .

أما الدرّاجات فمن فوائدها :

(أولا) أنها لا تحدث فى سيرها صوتا ينبه الى وجودها .

(ثانيـا) أنها لاتتأثر بالطوارئ الجوية كالبرد وغيره ولا بآثار الاعتداء كالأعيرة النارية وغيرها ، ولذلك فهى لاتحمل الحكومة خسائر مالية من قبيل ماذكر .

(ثالثـا) أن نفقات صيانتها لا تذكر الى جانب نفقات صيانة الخيل وماتحتاج له من غذاء ورقابة ومعالجة وعناية صحية .

(رابعـا) أنها لا تقل عن الخيـل لا من حيث سهولة التدريب على ركوبها ولا من حيث سرعة سيرها أو قدرتها على سلوك الطرق الضيقة ، أما الطرق الوعرة فقد يتعذر فيها سير الخيل فتعثر أو تكبو وتعرض راكبها لخطر الاصابة بعكس الحال فى الدراجة فان راكبها يستطيع وقت الحاجة أو عند وجود عوائق طبيعية أن يدفعها أو يحملها على ظهره دون مشقة كبرى .

(خامسا) أنها من حيث إيوائها ونقلها وشحنها أبسط وأفضل خصوصًا من الوجهة الصحية حيث الخيل تترك من الأقذار ما يجلب الروائح الكريهة والبعوض والأمراض .

(سادسا) أنهـا بعكس حالة الخيل يستطاع السـير بها فى الأوحال ، وذلك بتركيب جهاز صغير يثبت فى مؤخرة حامل العجلة الخلفيـة لصيانتها من خطر

الانزلاق ، كما يمكن أن يأمن راكبها شر التعطيل بانفجار الاطار وذلك بتركيب إطارات من المطاط المصبوب غير قابلة للانفجار وليست مع ذلك ثقيلة الحمل .

(سابعا) أنها تلجئ راكبها أن يبقى طول الوقت يقظا منتبها لكى يتمكن من قيادتها كما تلجئه الى تحريك جسمه فيحتفظ بسرعة دورته الدموية ، وبذلك يصبح أكثر قدرة على مقاومة البرد وأكثر استعدادا للطوارئ .

وقد جربت دوريات الدراجات فعلا فى بعض الأقاليم فأنتجت نتائج طيبة ومن المنتظر تعميمها تدريجيا .

عيوب دوريات المزارع — أما دوريات المزارع فقد تبين أن فيها من العيوب ما جعل ضررها أكثر من نفعها ولذلك قد أخذت فى الانقراض تدريجا .

فأما عيوبها فيمكن تلخيصها فيما يلى :

(أولا) أنها بحكم تشكيلها ذات نظام ضعيف فهى مؤلفة من بعض الأهالى الغير المسئولين برئاسة شيخ أو خفير من القرية ، وهذا الرئيس ورفقاؤه كثيرا ما يكون لهم كلهم أو بعضهم أعداء وأخصام يجدون الفرصة أمامهم ممهدة للانتقام منهم أثناء مرورهم فى الطرق الزراعية ، حيث لا ينفعهم سلاح الخفير ولا يغنى عنهم عددهم شيئا .

(ثانيا) أن أمر تشكيلها متروك للعمدة الذى قد يكون غير ملم بنظام الدوريات ولا بالغاية المقصودة منها ، وكثيرا ما يُترك أمر تأليفها وتسييرها لشيخ البلدة أو شيخ الخفراء أو للخفير الذى يتولى رئاستها ، وهذا الأخير قد لا يحسن اختيار أفرادها خصوصا وأنه يندر أن يتطوع من الأهالى للسير فيها من يكون ذا سيرة طيبة ، بل الأرجح أن يسعى اليها اللصوص والعاطلون على أمل أن يتهزوا فرصة مرورهم على المزارع لسرقتها أو إتلافها انتقاما لأنفسهم أو لحساب غيرهم .

فقد حدث ببلدة بأحد أقاليم الوجه البحرى أن شقيا كان ضمن أفراد دورية المزارع انتهز فرصة وجوده بالدورية فسرق بطيخا من غيط لأحد الأهالى ، ثم تطوع للخروج فى الليلة التالية على أمل أن يكرر السرقة فأطلق عليه عيار أرداه قتيلا ولم

يعرف قاتله وهو على أرجح الظنون صاحب الغيط المسروق الذى تربص للسارق على أثر سرقة الليلة الماضية .

(ثالثا) أن المتبع عملا فى هذا النوع من الدوريات أن العمدة لايخطر عنها المركز إلا بعد الانتهاء من تسييرها بالفعل ، وأن معظم البلاد لاتثبت قيامها بدفتر أحوال البلدة — وهو دفتر تسمح حالته بالتلاعب — إلا فى صباح اليوم التالى أى بعد العلم بما يكون قد جد من الحوادث فى الليلة الماضية ، فكان من شأن ذلك تسهيل حصول التلاعب فى بيانات الدفتر باثبات مرور الدورية فى جهات بعيدة عن المناطق التى ارتكبت فيها تلك الحوادث هروباً من المسئولية ، وقد جرى بعض العمد على إثبات دوريات وهمية بدفتر الأحوال تبين أنها لم تعمل أصلا بينما جرى البعض الآخر على إغفال إثبات الدوريات إغفالا تاما .

ومن غريب ما يذكر للدلالة على قيمة هذه الدوريات ما جاء فى تحقيق حادث جنائى أطلق فيه عيار على خفير نظامى كان على رأس دورية زراعية ولم يعرف الجانى ، فقد قرر رجال الحفظ بالتحقيق أنهم اعتادوا قبل قيام الدورية أن يذيعوا على الأهالى سلفا نبأ اعتزام اخراجها وموعد قيامها وخط سيرها بواسطة المنادى وذلك خوفا من أن يظن أحد أن أفراد الدورية من اللصوص فيطلق النار عليهم !

عيوب الأكمنة — أما الأكمنة والنقط الثابتة فقد يعاب عليها ما يعاب على دوريات المزارع من حيث تهيئة الفرصة لأفرادها وهم فى العادة من خفراء البلاد فى ارتكاب السرقات وتلفيق الجرائم لخصومهم ، فضلا عن تعريض حياتهم لخطر الانتقام ، وضعف موقفهم عند الدفاع عن أنفسهم ضد اعتداء مباغت هذا الى أن مكث الكمين أو النقطة فى مكان ثابت قد يكون فيه اغراء على التكاسل أو الاستسلام للنوم خصوصا عقب مرور الدوريات والاطمئنان الى عدم وجود رقابة .

ومن الأمثلة التى تحضرنا عن الأكمنة ما حدث فى قضية تمكن فيها اللصوص من سرقة سلاح خفيرى الكمين أثناء نومهما .

وما حدث فى قضية أخرى لاحظ فيها خفير الكمين مرور شخص بينه و بينه عداوة فخشى أن يكون ذاهبا لاتلاف زراعته الخاصة، فما كان من الخفير إلا أن ترك الكمين وتبعه الى موضع زراعته وهناك تشاجرا وأطلق الأول عيارا على الثانى .

الفرع الثانى — الاجراءات القانونية والفنية لمكافحة الاجرام

ونقصد بالاجراءات القانونية والفنية تلك الأعمال التى يقوم بها رجال البوليس المخصصين للأبحاث الجنائية لكشف عناصر الاجرام ومقاومة أسبابه .

و يمكننا تقسيم تلك الاجراءات الى ثلاثة أقسام وهى : اجراءات الرقابة على الأشخاص، ثم على الأمكنة، ثم على الأشياء الخطرة على الأمن، وسنتكلم عن كل منها على حدة .

أما فيما يتعلق بأوجه النقص التى تتخلل نظام المباحث الجنائية فقد سبق أن تناولنا بالشرح منها ما كان مرتبطا بالناحية النظامية أى خاصا بتشكيل هيئة المباحث باعتبارها إحدى القوات البوليسية .

وسوف نرجئ الكلام عن العيوب المتعلقة بالناحية الفنية أو الخاصة بطريقة العمل ذاته الى موضع الكلام عن الطرق الجزائية، ذلك لأن أعمال الأبحاث الجنائية ولو أنها تجمع بين ناحيتى الوقاية والعلاج فى وقت واحد إلا أنها أكثر ظهورا فى ميدان اكتشاف المجرم وضبطه ومحاكمته منها فى ميدان منع أسباب الاجرام ومكافحتها، فالجانب الأكبر من أعمال رجل المباحث لاحقٌ على الجريمة وليس منها ما يسبق الاجرام سوى الأعمال المتعلقة بالوقاية وهو ما سنعرض له فيما يلى :

الرقابة على الأشخاص

أما فيما يختص بأعمال الرقابة على الأشخاص فان اجراءات رجال المباحث تتجه الى البحث عن الطوائف المهددة للأمن من محترفى الاجرام، وحصرهم وتبويبهم بحسب فئاتهم ومميزاتهم، ونواحى الاجرام التى تخصصوا فيها سواء أكانوا أفرادا أم جماعات .

فهناك مثلا طوائف الأشقياء المعروفين لدى السلطات بسوء السمعة بسبب حكم أو اتهام ، ويدخل فى هذه الطائفة ذوو السوابق والمراقبون والمشبوهون ومن إليهم .

ثم هناك المحكوم عليهم غيابيا والهاربون من السجون والليمانات أو الهاربون من أمر بالقبض أو الحبس أو التجنيد أو الاقتراع .

وهناك المتشردون والعاطلون .

وهناك كبار الأشقياء الذين أنقذهم حظهم أو مهارتهم فى التضليل أو سطوتهم وجبروتهم من تطبيق قانون المشبوهين عليهم وهؤلاء هم أخطر الطوائف وأكثرها حاجة للرقابة .

ثم هناك النزلاء الغير المرغوب فيهم من الأجانب لاشتهارهم بتجارة الرقيق أو المخدرات أو غيرها .

وهناك طوائف المجرمين السياسيين من مروّجى المبادئ الفوضوية والجواسيس ودعاة التحريض على الشغب وزعماء حركات الاضراب والاعتصاب والتظاهر والاغتيال السياسى والارهاب والتجمهر وغيرها .

وهناك العصابات المختلفة الأنواع والأغراض كتجار المواد المخدّرة ، وعصابات سرقة المواشى أو السيارات أو الدراجات و إخفائها ، وعصابات الخطف ، وعصابات تقليد الأوراق المالية وتزييف العملة وترويجها ، وعصابات النشل والسرقة من المساكن والطرق ، وهذه الأخيرة هى بدورها متعدّدة الأنواع والفروع تبعا للغرض الذى تخصصت له أو الطريقة التى أتقنتها ، ثم عصابات الاتجار بالرقيق والتحريض على الفجور ، وعصابات القتل بواسطة التأمين على الحياة والجمعيات السرية ، وعصابات النصب والاحتيال بمختلف أنواعه كالشركات الوهمية ، والجمعيات الخيرية الكاذبة ، والبنوك المصطنعة وغير ذلك كثير .

ومن هنا يتضح جليا مقدار صعوبة مهمة رجال المباحث ومبلغ الدقة فى أعمالهم ومدى اتساع نطاق نشاطهم ، الأمر الذى دعا الى تقسيمهم هم أيضا الى

طوائف تخصص كل منهـا لفرع من فروع الاجرام للتمكن من اتقـان البحث وتضييق الرقابة ، وقد سبق الكلام عن كل منها تفصيلا .

على أن طريقة الرقابة على هؤلاء الطوائف لم تكن الى عهد قريب قد نظمت تنظيما كافيا — فيما عدا مدينتى القاهرة والاسكندرية — إلا فيما يتعلق بالطوائف المشمولة بالرقابة بصفة رسميـة أو شبه رسميـة كطوائف المراقبين والمشـبوهين والمحكوم عليهم غيابيـا ، وذلك بواسـطة إعداد ملف لكل من هـؤلاء ترصد فيه سوابقه أو اتهاماته السابقة واللاحقة والخصومات القائمة بينه و بين غيره ، ثم مايرتكبه من الجرائم بمـا فيها جرائم مخالفة شروط المراقبة .

ومن أهم الطرق التى يعتمـد عليها رجال المباحث الجنـائية لتعقب المحترفين خصوصا فى المدن الكبرى وفى ميـدان جرائم سلب الأموال الطريقـة المسماة (Modus operandi) أى أسلوب ارتكاب الجريمة ، فقد دل العمل على أن كل مجرم محترف يتبع فى ارتكاب جريمته أسلوبا خاصا يميزه عن غيره سـواء فى اختيار نوع الجريمة ذاتها أو فى اختيار مكانها أو زمانها أو صفة المجنى عليـه أو الخطة التى يرسمها لارتكابها أو الطريق الذى يسلكه للوصول الى مكانها أو طريقة الهرب بعدها أو الاحتياطات التى يتخذها لاخفاء معالمهـا وازالة آثارها ، بل قـد يمتاز عن غيره بطابع يميزه فى لهجة كلامه أو لازمة خاصة فى حركاته أو سكناته وهكذا .

وكثيرا ما يترك المجرم فى مكان الجريمة التى يرتكبها ذلك الطابع الخـاص الذى قد ينم عليه ، ومن هنا اتجه اهتمام الحكومة الى الاكثار من ضباط المباحث ممن درسوا هذه الطريقة فى الخارج .

وقد أعيد تنظيم ادارة المباحث الجنائية فى الأقاليم أخيرا وأنشئت لهـا ادارة رئيسية بالديوان العام أسندت رئاستها لضابط أخصائى ، واختير لها ضباط تخصصوا عمليا فى أعمـال المباحث الجنائية ، وشرع فى تنظيم المحفوظات وسجلات القيـد والنشرات الجنائية فى مكاتب الأقاليم على الطريقـة الحديثة ، وذلك بادخال نظام البطاقات ، بمعنى أن كل شخص ممن تشملهم رقابة المباحث يعمل له بطاقة تدون

فيها كافة البيانات الخاصة به من سوابق ومميزات ويرفق بها صورته الشمسية ، ثم تودع تلك البطاقات مرتبة طبقا للترتيب الأبجدى أو لنوع الجريمة أو أسلوب ارتكابها الخ .

وبهذه الوسيلة يمكن بواسطة مقارنة البطاقات والحوادث فى المناطق المختلفة إظهار ما قد يكون بين حادثين أو أكثر فى جهتين مختلفتين من الروابط والعوامل المشتركة التى تربط تلك الجرائم ببعضها البعض ، فتكشف عن سر عصابات كان أمرها يبقى خافيا على رجال الأمن لو أن كل حادث بحث وحده فرديا أو محليا .

على أن هذا التنظيم لم يستكمل الى الآن بسبب قلة الأيدى حيث لا يوجد فى كل مركز سوى ضابط وكونستابل للمباحث ، ولا يوجد بعاصمة الاقليم فى العادة أكثر من رئيس للمباحث وضابط أو اثنين على الأكثر ومثل ذلك من ضباط الصف ، وليس فى استطاعة هذا العدد القليل القيام بالأعمال الكتابية الى جانب العمل الفنى وهو اجراء المباحث الجنائية فى الوقت ذاته ، ونرجو أن يستطاع استيفاء هذا النقص فى أقرب فرصة ممكنة .

وما دمنا فى صدد الكلام عن الأقاليم نقول إن هناك بعض الطوائف من الريفيين لا تكاد تمتد اليها تحريات رجال المباحث هناك بكثير أو قليل مع أنها من أحوج الطوائف لرقابة شديدة فعالة ، وهى :

(أولا) الغرباء — فالطائفة الأولى وهى طائفة الغرباء أى الوافدين على قرية من غير أهلها تحت ستار الاستضافة أو الزيارة تضم بين أفرادها عددا لا يستهان به من الأشقياء ممن احترفوا الاجرام الانتقامى كالقتل والاتلاف والحريق وتسميم الماشية ، أو المادى كالخطف وسرقة المواشى وتجارة المخدرات أو السلاح النارى وتزييف العملة ، وأمثال هؤلاء تراهم يتردّدون على القرى بحجة زيارة صديق أو زميل ، وهم إنما قدموا لترويج تجارتهم أو للاتفاق على ارتكاب جريمة ، أو لدراسة ميدان العمل واعداد العدة له ، أو للمفاوضة فى الأتاوة المطلوبة لرد مال مسروق أو شخص مخطوف أو غير ذلك من الأغراض الاجرامية .

ومع ذلك فان رقابة رجال الحفظ على أمثال هؤلاء تكاد تكون معدومة إذ يندر أن يهتم خفير القرية بتعقب قادم غريب أو التبليغ عن تحركاته ولو كانت محلا للريبة، وهو لو فعل — وذلك أمر ميسور لا عناء فيه — لوفر المجتمع شر جانب كبير من الاجرام الخطير .

(ثانيا) رجال الحفظ فى القرية — أما الطائفة الثانية التى تفلت من الرقابة إفلاتا يكاد يكون تاما فقد تكون أشد خطورة على الأمن وأشد حاجة الى تلك الرقابة بقدر ماهى أكثر بعدا عن مواطن الريبة والاشتباه ، تلك هى طائفة رجال الحفظ و بخاصة الخفراء النظاميين .

فلقد سبق أن أوضحنا أن هذه الطوائف تضم عددا غير قليل من المجرمين والأشقياء الذين يلتحقون بالوظيفة لاتخاذها ستارا لاجرامهم فيتمتعون بمزايا كثيرة تزيد من خطورتهم وتُثقل وطأتهم على الأمن .

فهم من ناحية يحملون بحكم مهنتهم سلاحا ناريا يستطيعون استخدامه فى ارتكاب الجرائم مادام أنه يصلح لاستخدام خرطوش الصيد الذائع استعماله فى الريف .

وهم من الناحية الثانية يكونون عادة بمأمن من الرقابة على حركاتهم خصوصا أثناء وجودهم بدركاتهم ليلا للحراسة فضلا عن أنهم بحكم الوظيفة أيضا بعيدون كل البعد عن المظنة والشبهة .

وقد شاهدنا فى كثير من القضايا كيف يرتكب الخفير النظامى الجنايات الهامة كالقتل العمد والتسميم والحريق والاتلاف وغير ذلك انتقاما من خصومه ، وكيف يلفق البلاغات المكذوبة ليتهم غريمه بها زورا و بهتانا ، أو يخفى فى مسكنه الماشية المسروقة أو الغلام المخطوف وهو آمن مطمئن ، بينما هو يسعى لتوجيه البحث والتفتيش فى نواحى أخرى إمعانا فى التضليل ، فلا ينكشف أمره إلا نادرا وبطريق المصادفة المجردة أو البلاغ المجهول المصدر الذى لوحظ مع الأسف أن نصيبه الاهمال فى كثير من الأحوال خصوصا اذا ما وجه الاتهام فيه الى رجل من رجال الحفظ .

وفى اعتقادنا أنه ما من خفير نظامى لا يحرز فى مسكنه الذخيرة الكافية من خرطوش الصيد العادى ليستعمله عند الحاجة بواسطة سلاحه الأميرى أو أى سلاح آخر .

وحبذا لو اتجه التفكير نحو إيجاد رقابة ولو بطريقة غير محسوسة على رجال الحفظ فى هـذه الناحية كتفتيش ملابسهم أو مساكنهم كلما سنحت مناسبة تدعو لذلك ، مثل تكرر غياب الخفير عن دركه ليلا ، أوتكرر حوادث الاعتداء عليه أوعلى ماله ، أو وجود أقارب له من الأشقياء الى غير ذلك من الظروف المريبة .

(ثالثا) الأشخاص المحتمل الاعتداء عليهم — والواقع أن رقابة رجال المباحث لاتقتصر على المجرمين أو الأشقياء أو رجال الحفظ بل هى تمتد أيضا الى ناحية المجنى عليه نفسه ، فهم يوجهون انتباههم أيضا الى مراقبة من يكونون عرضة للاعتداء على أرواحهم أو أموالهم كالعظماء وكبار رجال الدولة والسياسة ، أو الأشخاص المطلوب منهم الثأر ، أو الأثرياء والبخلاء خصوصا أولئك الذين يقيمون بمفردهم أو فى جهات منعزلة ، أو يكتنزون الثروة فى بيوتهم ، كما أن هناك فئة من المجنى عليهم قد تكون الرقابة عليها منتجة إنتاجا مضاعفا تلك هى فئة الأشخاص الذين عرفوا باعتياد التبليغ ضد الغير فان الرقابة عليهم فضلا عما فيها من حماية لهم من أخطار الانتقام قد تؤدى الى اكتشاف الكثيرين من الأفاقين الذين يحترفون تلفيق التهم لابتزاز الأموال عن طريق التهديد .

الرقابة على الأمكنة

وكما أن الأشخاص محل لرقابة رجال المباحث كذلك هناك من الأمكنة ما يجب أن يكون محلا لمثل تلك الرقابة إما بقصد منع الاجرام أو السعى وراء إظهار الجانى فى حادث يرتكب أو ضبط متهـم هارب ، وهذه الأمكنة تختلف أنواعها بحسب ما إذا كانت تقع فى المدن أو فى الريف .

ففى المدن تتجه أعين رجال المباحث الى الأحيـاء التى يقطنها أو يتردد عليها عادة طوائف الأشقياء والمجرمين كتجار المخدرات أو العاطلين المهاجرين من الريف وخصوصا من الجهات النائية بالوجه القبلى ، كحى بولاق وزينهم وعشش الترجمان والحسينية وغيرها بالقاهرة ، والجمرك والقبارى وكرموس بالاسكندرية .

ثم المقاهى والحوانيت التى يجتمع فيها أفراد العصابات للتشاور وتدبير الجرائم .

وكذلك النوادى فهى بحكم ضعف رقابة البوليس عليها بسبب النقص فى التشريع الحالى قد تتخذ فى بعض الأحوال مقرا للاجتماعات المخالفة للقانون أو الآداب العامة .

ثم صالات التمثيل والرقص والغناء حيث يكثر المتجرون بالمخدرات و بالأعراض ومن يسمون " بالبلطجية " .

ثم بيوت الدعارة ومكاتب التخديم التى تدبر فى بعضها حوادث السرقات من المنازل بواسطة الخدم وتخبأ فيها مسروقاتهم .

ثم الأسواق الثابتة والمتنقلة ومحلات الصاغة و بنوك التسليف تحت الرهونات وما اليها من الأمكنة التى اعتاد اللصوص والمحتالون الالتجاء اليها للتخلص من أسلابهم .

ثم المقابر والجبانات حيث تعد الأمكنة لاخفاء المسروقات ، وتدخين الحشيش ، وتعاطى المواد المخدرة ، وارتكاب الفحشاء .

وهناك الى ذلك كله أمكنة يتجه اليها نشاط رجال المباحث السياسية بوجه خاص ، كالمطابع ، وإدارات الصحف ، والنوادى ، ودور الأحزاب ، والنقابات ، والمدارس ، والمصانع ، وورش العمال ، وما شاكل ذلك .

أما فى الريف فتتجه الرقابة الى المبانى البعيدة عن مناطق السكنى أو المهجورة ، كوابورات الرى ، والعشش ، والزرائب ، والدور الخربة .

ثم مساكن كبار الأشقياء المحترفين حيث يتردد عليها من يزاملون صاحبها أو يقصدونه للاستعانه به فى ارتكاب الجرائم .

ثم مفترقات الطرق العمومية والمعديات خصوصا اذا كانت على حد فاصل بين اقليمين أو مركزين مختلفين وذلك لمقاومة حوادث تهريب المواشى المسروقة وغيرها .

وهناك الأسواق العامة حيث يشتد الزحام و يكثر النشالون والأغجار والمتشردون ومروجو العملة الزائفة .

وأخيرا كما قلنا مساكن رجال الحفظ .

على أن الرقابة على أمثال الأمكنة المتقدم ذكرها لم تنظم الى الآن التنظيم الكافى فى الريف ، ونرجو أن يوليها رجال الأمن عناية أكبر ، إذ هى فى الواقع منابع الاجرام وفيها يمكن أن تستأصل جرثومة الجريمة فى مهدها قبل أن تنمو وتترعرع .

الرقابة على الأشـــياء

وهناك من الأشياء ، فيما خلا الأمكنة المذكورة ، ما هو محل لرقابة خاصة من البوليس ، وفى مقدمتها الأسلحة النارية ، فهى كما قدمنا تستخدم فى ارتكاب معظم الجنايات الخطيرة فى القطر .

ويتبع فى البحث عنها عادة الطريقة الآتية : وهى أنه اذا لاحظ رجال المباحث أن منطقة من المناطق قد كثر فيها الاجرام بواسطة استعمال السلاح النارى أو اذا وصل الى علمهم وفرة السلاح فى تلك المنطقة ، شرعوا فى حصر أسمـاء الأشخاص المشتبه فى أنهم يحرزون أسـلحة فى مساكنهم أو يتجرون بهـا واستصدروا إذنا من النيابة العمومية بتفتيش تلك المساكن ، ثم أعدّوا القوة الكافية لمهاجمة البلاد والعزب الواقعة فى نطاقها ثم قاموا مفاجأة وفى لحظة واحدة بمحـاصرة تلك البلاد وتفتيش المساكن المصرح بتفتيشها .

على أن هذه الطريقة أصبحت الآن أقل انتاجا ممـا كانت من قبل ، ذلك لأن الريفيين وخصوصا الأشقياء منهم قد تنبهوا لها وأعدّوا لها عدّتهم واحتاطوا باخفاء السلاح بعيدا عن مساكنهم أو فى مخابئ ليس من السهل الوصول اليها أو التفكير فيها .

ومن الأشياء التى تشملها الرقابة أيضا السيارات خصوصا سيارات الأجرة سواء منها الصغيرة أو الكبيرة ، فقـد تبين أن النوع الأول (التاكسى) كثيرا ما يستخدم لنقل المخـدرات او الاسلحة ، وأن النوع الثـانى من طراز (اللورى) يسـتعمل لتهريب المواشى المسروقة وغيرها من البضائع المهربة وأحيانا جثث القتلى .

الفرع الثالث — الاجراءات الاصلاحية لمنع الاجرام وعيوبها

أما الاجراءات الاصلاحية التى يباشرها رجال الأمن لمكافحة أسـباب الاجرام فهى محصورة فى اجراء المصالحات وفى نشر الوعظ وسنتكلم عن كل منهما فيما يلى :

نظـام المصالحات وعيوبه

أما اجراء الصلح بين الأسر أو القبائل أو الأفراد المتخاصمة أو ما يعبر عنه عادة فى محاضر الصلح " باحلال الوئام محل الخصام " فهو إجراء متفق من قديم الزمن، على أنه فى مقدمة الوسائل التى يجب اتخاذها لمكافحة أسباب الاجرام فى الريف خصوصا وأن الضغائن بين الريفيين اذا أُهملت أو تركت وشأنها توالدت واستفحل أمرها واستعصى علاجها ، فلا يزيدها توالى الزمن إلا تأصلا واستقرارا بدلا من أن يساعد على إزالة آثارها .

لذلك وجهت الحكومة عنايتها لتنظيم أعمال لجـان المصالحات بالأقاليم وتتبع مراحل نشاطها، فشكلت بلجان صلح فرعية بكل قرية يرأسها العمدة مهمتها معالجة المنازعات الصغيرة أو الضغائن الحديثة العهد، ثم لجان صلح مركزية برئاسة مأمور المركز لفض الخلافات التى تكون أكبر شأنا أو أقدم عهـدا . أما الخصومات التى تكون أشد خطورة مما تقدم فتتولى اجراء الصلح فيها لجنة برئاسة مدير الاقليم .

وتقضى التعليمات أيضا بوجوب اعداد بيان عن عدد المصالحـات التى أجريت فى كل شهر بمعـرفة كل من تلك اللجـان المختلفة لمراقبـة مدى نشاطها فى هذا السبيل .

على أننا مع اعترافنا بأن اجراء الصلح الصحيح هو من أهم الخدمات التى تسدى للامن، مازلنا نشك فى أن أعمال تلك اللجان قد أثمر الثمرة المنتظرة، بل نحن نخشى أن يكون مجهود لجان الصلح بالأقاليم قد أصبح عملا آليا صرفا لا يرمى إلا الى الإكثار من محاضر الصلح، وإعداد البيان الذى يشتمل على أكبر عدد ممكن من المصالحات التى تكاد تكون شكلية .

ولا شك أن صلحا من هذا النوع يكون ضرره أكبر من نفعه وذلك لاعتبارات نلخصها فيما يلى :

(أولا) أن المجرم الريفى لا يميل بطبعه الى الصراحة وكثيرا ما يظهر غير ما يبطن فهو اذا ما حقد على شخص لسبب من الأسباب أسر هـذا الحقد فى دخيلة نفسه

وأخفى أمره حتى على أقرب المقربين اليه من أهل بيته أو ذوى قرباه بحيث قد يجهله حتى نفس الشخص الذى يحقد عليه .

ولذلك يكاد يتعذر فى كثير من الأحوال الوصول من أى الفريقين الى معرفة السبب الحقيقى للخصومة نظرا لحرص كل منهما على كتمانه أو إبداء غيره تضليلا ، فلا يتناول الصلح إلا قشور النزاع دون لبابه ويبقى أمره مقصورا على الوقائع المعروف أنها السبب الظاهر للخصومة وعلى معالجة هذه الوقائع وحدها ، بينما تبقى الأسباب الحقيقية فى طى الكتمان مجهولا أمرها من أولى الشأن تفعل فعلها فى الخفاء كالداء الدفين يتركه الطبيب ينخر فى جسم العليل مكتفيا بمعالجة ما يطفو على جسمه من أعراض سطحية لا تكاد تختفى حتى تعود من جديد الى الظهور أشد خطرا وأبلغ ضررا .

(ثانيا) أنه حتى على فرض توفق رجال الأمن فى العثور على السبب الصحيح للخصومة فقد لا ينتج اجراء الصلح على هذا الأساس أية فائدة ، ذلك لأن المجرم القروى فضلا عن عدم صراحته رجل مخاتل يحمل الضغينة فى صدره زمنا طويلا ، ويظل يرقب الفرصة للتنكيل بخصمه ، فاذا ما طولب بتناسى الخصومة عمد الى المراوغة وتظاهر بالقبول متصنعا صفاء السريرة وهو أشد ما يكون حقدا وضغنا .

والضرر من مثل هذه الحالة متشعب النواحى إذ يترتب على اجراء مثل هذا الصلح الزائف ، فضلا عن بقاء الضغينة على حالها ، تضليل رجال الحفظ وحملهم على الاطمئنان الى زوال أسباب الخصومة وصرف اهتمامهم عنها ، الأمر الذى يؤدى الى زوال الرقابة على حركات الجانى وسكناته وتهيئة الفرصة له لارتكاب جريمته بعيدا عن الرقباء .

وهو من جهة أخرى يمهد لهذا الجانى فرصة طيبة يتحصن بها فى الدفاع ودحض التهمة عن نفسه و يعطيه سلاحا ماضيا يستعمله فى انكارها وهو الزعم بأن سبب الخصومة قد انتهى أمره بحصول ذلك الصلح الموهوم .

ثم هو من جهة ثالثة يضاعف الخطر على المجنى عليه لأنه مع ما عرف عنه من عدم التبصر وقصر النظر قد يطمئن الى الصلح و يعود فيركن الى مصاحبة الجانى ، فلا يتخذ الحيطة لنفسه منه و بذلك يسهل له الفرصة لاستدراجه والاعتداء عليه .

(ثالثا) أنه حتى مع التسليم بالفرضين السابقين أى بأن أسباب الخصومة قد عرفت على حقيقتها و بأن الطرفين قد تصافيا وتصالحا باخلاص ونية صادقة صلحا صحيحا لا تشوبه شائبة الرياء أو الايهام، فانه يكفى أن يعقب ذلك حدوث حادث قد يكون تافها ضئيل الشأن بل قد لا يكون مقصودا لذاته ، ولكنه كاف مع ذلك لإذكاء نار الخصام الخامدة وتجديد الضغينة بشكل أشدّ وأنكى من قبل .

(رابعا) ان العمل قد جرى على أن يوجه رجال الأمن اهتمامهم الى الخصومات الكبيرة التى استفحل شرها وعظم خطرها واستعصى علاجها وأن لا يعطوا لمعالجة الخصومات التافهة أو أسباب النزاع الناشئة إلا نصيباً ضئيلاً من الجهد ، مع أننا لو أمعنا النظر لوجدنا أن هذه المنازعات الصغيرة هى الأجدر بالعناية ، وأن معظم الخصومات الكبرى إنما نشأت عن أسباب تافهة استهين بأمرها ولم تجد فى بدء تكوينها من يعنى بمعالجتها فى وقت كان فيه العلاج أيسر وأنجع .

لهذه الاعتبارات كلها، ومن أجل أن يؤتى الصلح الثمرة المنشودة ، يجب أن لا يقتصر أمره على الاجراء الشكلى الذى يتخذه الكثيرون من رجال الأمن عادة وهو استدعاء طرفى المتخاصمين والنصح لهما بتناسى الخصومة ، والحصول منهما على توقيع فى أسفل محضر صلح أو على يمين يقسمونها عل كتاب مقدّس ، بل يجب أن يعلموا أن العبرة لا تكون بكثرة ما يقومون به من مصالحات، وانما بنتيجة تلك المصالحات و بمبلغ العناية ببحث أسباب الخصام والتعمق فى استقصاء حقيقتها ، ثم بذل الجهد فى اجتثاث تلك الأسباب من جذورها ثم تنفيذ شروط الصلح على الفور بقدر الامكان مع عدم التهاون حتى بعد اجراء الصلح بالفعل فى مراقبة فريقى المتصالحين و إشعارهما فعلا بهذه الرقابة ليكونا على بينة من أن رجال الأمن ما زالت أعينهم، على الرغم من الصلح، يقظة ساهرة للتحقق من أن الصلح قد آتى ثمرته ولم يكن خداعا ولا تضليلا .

ويحسن بنا للتدليل على ما ذكرنا أن نسوق هنا البعض من الأمثلة العديدة التى صادفناها فى مراجعة قضايا الجنايات التى وقعت بمديريتى البحيرة والقليوبية فى إحدى السنين .

ففى احدى القضايا : قتل الابن أباه من أجل نزاع على نفقة ولما يمض على صلح عقداه أيام معدودة .

وفى قضية أخرى : وقعت الجناية بعد صلح أجراه العمدة بين القتيل والقاتل فى محضر حلف فيه الطرفان اليمين على المصحف الشريف باحترام شروطه وعدم الخروج عليها .

وفى جناية ثالثة : وقع الحادث على أثر صلح بين المتهم والقتيل استرد فيه كل من الطرفين حقوقه بالفعل وأزيلت أسباب الخصومة من أساسها .

وفى جناية رابعة : كان هناك نزاع بين المتهم والمجنى عليه على تركة رفعت عنها دعوى أمام المحكمة فانتهت صلحا ، ثم جدد النزاع ثم انتهى صلحا بمعرفة العمدة ولكنه ما لبث أن عاد أشد مما كان بسبب بذر برسيم فى الأرض التى كانت محل النزاع .

وفى جناية خامسة : كان سبب الحادث مشاجرة بين عائلتين من العربان انتهت صلحا ، ثم حدث فى اليوم السابق للحادث أن أحد أفراد العائلتين المتصالحتين اضطر لانزال أحد أفراد العائلة الأخرى من المعدية خوفا من أن تغرق بسبب شدة الزحام ، فأثارت هذه الواقعة كوامن الأحقاد بين العائلتين وقامت بينهما معركة هائلة .

وفى جناية سادسة : خاصم شخص والده لشروعه فى الزواج بغير أمه ثم اصطلح الوالد والولد فى مجلس عرفى ، ثم ما لبث الولد بعد ذلك أن فتك بوالده فقتله شر قتلة .

وفى قضية سابعة : طلق شخص زوجته لارتيابه فى سلوكها فشكاه أهلها للعمدة الذى أجرى صلحا بين الطرفين ، غير أن أهل الزوجة تربصوا للزوج وهو عائد فى طريقه من مجلس الصلح فاغتالوه .

وفى قضية ثامنة : تبين أن الحادث كان قد سبقه صلح أجراه المركز وقيل إنه لم تراع فيه تقاليد العربان ، ثم وقعت الجناية أثناء التمهيد لصلح مستوف للشكل المطلوب .

وفى جناية تاسعة : تبين أن سبب الحادث ثأر لأخ للقاتل كان قد قتل منذ خمس سنوات وحفظت قضيته ثم عقد مجلس عرب حكم « بالدية » على أهل المتهم بالقتل ، وعلى الرغم من ذلك قتل القتيل وهو من أهل ذلك المتهم بحجة التأخر فى دفع تلك الدية .

وفى جناية أخرى : كان سبب الحادث مشاجرة سابقة بين قبيلتين من الاعراب عقدت فيها لجنة للصلح ثم تأجل انعقادها حتى يفصل فى القضية بالمحكمة ، ثم تم الصلح فعلا وحكم فى قضية الجناية بعد ذلك بالبراءة ، ولكن ذلك كله لم يكن كافيا لمنع ارتكاب القتل انتقاما .

وفى جناية أخرى : تبين أن القتيل كان قد ضبط المتهمين يسرقون بلحا من نخيله وعمل مجلس عرفى قضى بالزام السارقين بدفع غرامة فدفعوها فعلا فى الليلة السابقة للحادث متظاهرين كذبا بقبول الصلح .

وفى جناية أخرى : تبين أن الخصومة التى كانت سببا للحادث بين العائلتين تكرر فيها حصول الصلح أكثر من مرة وأخيرا حصل الصلح رسميا بواسطة البوليس ، ثم أعقب ذلك ارتكاب الجناية بعد الصلح بقليل .

وفى جناية أخرى : تبين أن أساس الاتهام خصام قديم حصل عنه صلح قبل الحادث بثلاثة أيام فقط .

وفى جناية أخرى : حصل الحادث وهو معركة كبيرة بين عائلتين أثناء ما كان العمدة فى طريقه الى المركز يحمل محضر الصلح ويرافقه الفريقان المتشاجران للتصديق عليه رسميا بالنقطة ، وقد كان من ضمن الشروط شرط جزائى بالزام من ينقض الصلح بدفع غرامة قدرها خمسون جنيها .

وفى جناية أخرى : تبين أن الضغينة بين القاتل والقتيل وهما أولاد عم حصل فيها الصلح "على غش" على حد تعبير أحد الشهود كما تبين أن كلا من المتهم والقتيل كانا يقيمان فى منزل واحد الى وقت ارتكاب الجريمة .

وفى جناية أخرى : وقعت معركة كبرى قتل فيها كثيرون وتبين أن الخصومات القديمة بين العائلتين سبق أن عمل عنها صلح بواسطة ضابط البوليس فى اليوم السابق للحادث ، ثم تجدّدت لسبب تافه وغير مقصود هو سقوط ماء عفوا من نافذة أحد الفريقين على أحد الصبية المنتمين للفريق الآخر .

وفى جناية أخرى : كان سبب الحادث سبق حصول مشاجرة بين العائلتين من ثلاث سنوات وعمل صلح حكم فيه بشرط جزائى قدره ثلاثون جنيها ثم أعقبته تهمة ضرب مفتعلة للمطالبة بتنفيذ ذلك الشرط الجزائى ، وأخيرا انتهت صلحا قبل الحادث بقليل .

وفى جناية أخرى : كان سبب الحادث مشاجرة سابقة عمل لها "ميعاد عرب" وارتكب الحادث للتمسك به فى المطالبة بالشرط الجزائى عند انعقاد المجلس .

وفى جناية أخرى : تبين أن سبب الحادث خصومات بين المتهم والمجنى عليه انتهت صلحا فى اليوم السابق للحادث مباشرة .

هذا بعض ما حدث فى نوع واحد من الجنايات وهى قضايا القتل وحدها فى مديريتين صغيرتين فى عام واحد ، وهو يكفى لتكوين فكرة عما يحدث سنويا فى أنحاء القطر كله من مختلف أنواع الجنايات والجنح التى يسبقها اجراءات الصلح وعن مبلغ عقم الاجراءات التى تتخذ لازالة أسباب الخصام ، فعسى أن يضاعف القائمون بأمر المحافظة على الأمن بالريف المصرى من عنايتهم فلا تفوتهم أمثال هذه الاعتبارات عند القيام باجراء المصالحات .

نظام الوعظ وعيوبه

وهناك طريقة أخرى من طرق الاصلاح هى فى الواقع متممة للاجراء السابق ، بل قد يكون فيها تدارك لبعض ما لوحظ فى ذلك الاجراء من أوجه القصور ، تلك هى طريقة الوعظ أو بمعنى آخر ايقاظ ضمير المجرم الجاهل أو القروى الساذج من طريق تذكيره بقواعد وتعاليم دينه التى تحض على اجتناب الرذيلة وتحريم الاجرام فى مختلف صوره ، وتحثه على مقابلة الاساءة بالاحسان وعلى التسامح وطرح الحقد

وانكار الذات والتعاون على البر والتقوى الى غير ذلك من الفضائل التى لو أن نفس القروى تذوقتها وتشبعت بها لكانت خير مرشد له الى طريق الهداية والفلاح .

غير أن الذى لوحظ مع الأسف أن الوعظ — وهو فى الواقع لا يعتبر اجراء جديدا اذ أن عباراته ما زالت تلقى من قديم الزمن على القرويين والأهالى بواسطة الخطباء فى المساجد — هذا الوعظ لم يكن يحدث الى عهد قريب بين القرويين ما كان يرجى له من الأثر فى سبيل الردع عن الاجرام حتى على الرغم مما طرأ عليه من تطور فى طريق تنظيمه وتحسين مستواه وذلك للأسباب الآتية :

(أولا) أن خطيب مسجد القرية ، وقد كان فيما مضى رجلا محدود الثقافة ، قد اعتاد أن يعدّ خطابا مكتوبا أو محفوظا مصوغا فى قالب عربى فصيح كثيرا ما كان يعسر فهمه على القرويين البسطاء ، ثم يتلوه أو يلقيه على سامعيه بشكل آلى وفى نبرة واحدة تسبب السأم أو شرود الذهن ، غير محاول تفسير ما تنطوى عليه عباراته من الحكم والمعانى أو تقريبها للأذهان فكنت ترى الناس ينصتون لألفاظه المنمقة وعباراته الرنانة خاشعين مردّدين أنغام الاستحسان وهم لا يكادون يفقهون منها إلا رذاذا .

حتى اننا لنذكر رواية عن شخص أراد أن يفهم معنى كلام الخطيب فالتفت الى زميله الذى كان يردّد بين حين وآخر آهات الاعجاب بصوت ممتلئ خشوعا واتعاظا وسأله عما يقوله الخطيب فكان جوابه أنه لا يدرى ولكنه "كلام مليح" .

(ثانيا) أن القروى قد اقتبس من الآيات الكريمة والأحاديث الشريفة ما راق سمعه ولكن التبس عليه فهمه فرسخ بعضه فى ذهنه معكوس المعنى مقلوب الوضع ، فهو يتغنى مثلا بالحديث الشريف "التائب من الذنب كمن لا ذنب له" معتقدا أن معناه أنه فى حل من ارتكاب ما يشاء من المعاصى واقتراف ما يروق له من الذنوب على أن يتوب الى الله فيما بعد ، أو تراه يردّد الآية الكريمة ﴿من اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم﴾ معتقدا أنه يباح له أن يثأر لنفسه بنفسه ممن جنى عليه فيرتكب جرما مماثلا على نفس ذلك الخصم أو ماله دون أن يحمل وزرا ، أو يسىء فهم ما يلقى على سمعه من أن "من يعمل كيت وكيت يغفر الله له ما تقدم من ذنبه

وما تأخر" الى غير ذلك من المعتقدات الخاطئة التى تحتاج الى بذل جهد كبير لازالة آثارها الضارة .

(ثالثا) أن انتشار الجهل بين القرويين مع عدم استخدام الوسائل الصالحة لتحفيظ القرآن وتفسيره من شأنه اضعاف أثر الردع الدينى وخصوصا عند طبقة الأشقياء الذين انطبعت نفوسهم على الشر والاجرام . فكثيرا ما ترى هؤلاء لا ينصاعون لوازع الدين بقدر ما يتأثرون بضروب الدجل والشعوذة كتحضير الأرواح ومخاطبة الجن وما تحتويه تلك الأعمال من طلاسم ورموز .

وفى القضايا الجنائية الكثير من الأمثلة على ذلك .

ففى إحدى الجنايات تربص الضاربون للمصلين وهم خارجون من المسجد عقب صلاة الجمعة فأمطروهم وابلا من المقذوفات النارية من نوافذ منازلهم المشرفة على مدخل المسجد .

وفى قضية أخرى : أطلق عيار على المجنى عليه من نافذة غرفته أثناء قيامه بفرض الصلاة .

وفى جناية ثالثة : أطلق عيار على المجنى عليه أثناء ما كان بدكانه مشتغلا بتلاوة القرآن .

وفى جناية رابعة : طعن المجنى عليه بسكين وهو يقوم بفرض صلاة العصر داخل المسجد .

وفى جناية خامسة : أطلق عياران على مؤذن القرية أثناء قيامه بالأذان لصلاة الفجر .

وفى جناية سادسة : وقعت معركة كبيرة من بلدتين تبودلت فيها الأعيرة النارية وقت قيام صلاة الجمعة فعلا وأصيب فيها عشرة أشخاص .

وفى جناية سابعة : قتل المجنى عليه وهو يصلى ساجدا .

وفى جناية ثامنة : قتل المجنى عليه وهو فى منزله يتلو القرآن .

وفى جناية أخرى : قتل المسحر وهو يقرع الطبل لايقاظ الصائمين .

أضف الى هذا أن ضابط البوليس فى الأقاليم وهو الذى قد لا يفرغ من تحقيق حتى يقوم بآخر، أو قد لا يعود من دورية ليلية طويلة حتى يكلف بالانتقال فورا فى حادث جنائى، كان على الرغم من هـذا الجهد المتواصل لا يتمتع الى عهد قريب بأى حق فى راحة أسبوعية أسوة بغيره من موظفى الحكومة، فهو يعمل فى أيام الجمعة كما يعمل فى باقى أيام الأسبوع سواء بسواء، بل فى أيام الأعياد الرسمية، بل كثيرا ما تتضاعف فى تلك الأعياد كمية العمل بسبب ما تنطوى عليه من حوادث ناشئة عن ازدحام الجماهير وكثرة تنقلاتهم كالمشاجرات وحوادث النشل والنصب وغيرها .

وقد حدا كل هذا الارهاق بوزارة الداخلية الى العمل على التخفيف من وطأته بكل وسيلة ممكنة، فبُذلت جهود كبيرة للاكثار من عدد ضباط البوليس والتخلص من أعباء الأعمال التى لا تمت لشئون الأمن بصلة . غير أنها ما زالت دون تحقيق الغرض المنشود .

(٤) تعرّضهم للمؤثرات السياسية بسبب تبعية البوليس لوزارة الداخليـة — ويعيب البعض على البوليس فى مصر أنه سواء من حيث أعماله (fonctionnement) أو طريقـة اختيار رجاله (recrutement) قـد بنى فى الأصل على أسس عتيقة أصبحت الحاجة ماسة لاصلاحها من أساسها واستبدالها بنظام يتمشى مع التقدم العصرى (*) .

وفى طليعة العيوب المنسوبة لنظام البوليس المصرى أنه لا يعرف التخصيص فى كل من الأعمال الادارية والقضائية والنظامية، فليس هناك بوليس نظامى وآخر قضائى كما هى الحال فى كثير من البلدان الأخرى، وليس هناك بوليس من رجال الجندرمة (gendarmerie) كما هى الحـال فى فرنسا مثلا، ولا بوليس محلى (municipal) تابع للمجالس البلدية أو المحلية كما هى الحال فى انجلترا، بل أن رجال البوليس فى مصر يكوّنون هيئة واحدة يقوم أفرادها بكافة أنواع الأعمال الادارية والنظامية والقضائية فى وقت واحد ودون تفريق أو تمييز، ويعينون جميعـا بمعرفة وزارة الداخلية التى تهيمن وحدها على ما تقتضيه شئونهم من تعيينات وتنقلات وترقيات ومحاكمات .

(*) راجـع مضبطة مجلس النواب عن مناقشة ميزانية وزارة الداخلية عن سـنوات ١٩٢٧ و ١٩٣٧ و ١٩٣٨

(رابعا) أن لا يقتصر الواعظ على الحض على نبذ الاجرام وحده بل عليه أن يعمل أيضا على محاربة العادات والبدع المستهجنة فى الأقاليم والتى سبق أن تكلمنا عن بعضها وأوضحنا أنها كانت سببا لارتكاب الكثير من الحوادث الجنائية .

فهو يستطيع أن يصور للمستمعين بالطريقة العملية التى تردعهم وترسخ فى مخيلتهم مقدار ما يستهدفون له من الخطر باتباع تلك العادات ، وأن يضرب لهم الأمثلة على أن الخروج ليلا للمبيت فى مزارعهم بحجة حراستها أو هربا من الحر يؤدى بهم للاستغراق فى النوم والتعرض للاعتداء ، كما حدث فى قضية كيت وكيت ، أو أن ينبههم الى أخطار التسرع فى مخالطة الأشقياء والأغراب أو سرعة الوثوق بصديق يأتى من عرض الطريق مع أنه قد يكون مأجورا لاستدراجهم وقتلهم كما حدث فى قضية كذا ، أو أن يبين لهم مقدار ما ينشأ من الضرر من اخفاء أسباب الخصومة والضغينة على رجال الأمن ، أو الضرر من تضليل رجال التحقيق بعدم اتهام الجانى أو تجاهله اعتمادا على طلب الثأر أو مقدار الضرر من إحجام الشهود عن معاونة السلطات فى التحقيق ، وما يترتب على كتمان الشهادة أو المبالغة فيها من عواقب وخيمة وهلم جرا .

(خامسا) أن لايقصر الواعظ جهده على إلقاء الخطب والمواعظ فى المجتمعات العادية كالمساجد والمقاهى والمآتم ، بل عليه أن يسعى لعقد الاجتماعات بنفسه ، وأن يوجه عناية خاصة الى الوعظ فيمن كانوا أكثر حاجة للارشاد كالأحداث والمساجين والمراقبين والمشبوهين وغيرهم من طوائف الأشقياء ، وأن يسعى دائما الى تعرف مناطق الاجرام والجهات التى يكثر فيها المجرمون مسترشدا برجال الادارة المسئولين وأن يكون على اتصال دائم مع مأمور المركز للتعاون معه فى تنظيم الاجتماعات وإعداد أكبر عدد ممكن من الجمهور لسماع وعظه وارشاده .

(سادسا) أن يشترك واعظ المركز فى لجان المصالحات بصفته عضوا ليعمل جهده على ازالة أسباب الخصومات بالطريقة العملية التى تخصص لها مستعينا بما له من نفوذ دينى ومركز محترم .

ويسرنا أن نقول أن الحكومة قد قامت بخطوات موفقة فى هذا السبيل فقد قامت ادارة المعاهد الدينية بتخصيص واعظ لكل مركز، كما قامت هى وادارة الأمن العام كل من جانبه باصدار التعليمات المفصلة للمراكز والوعاظ للتعاون فى أداء وظيفة الوعظ على الطريقة المثلى، ولو أن طريقة التنفيذ ما زالت الى اليوم ينقصها الكثير من أسباب التعاون والتنظيم، وهى فى حاجة الى عناية أولى الأمر للاشراف على تنفيذ التعليمات المتقدم ذكرها بالدقة الكافية .

الفـــرع الرابـــع

إجراءات التفتيش على أعمال حفظ الأمن وعيوب هذه النظم

تعتبر أعمال التفتيش فى مقدمة شئون المحافظة على الأمن، ولاعجب فقد سميت بحق "الرقابة على الرقابة" أو بمعنى آخر رقابة الوزارة على كيفية قيام رجال البوليس بمهمة الاشراف على حالة الأمن .

ويتوقف الى حد كبير مقدار حسن قيام البوليس بهذا الواجب على مبلغ ما تصل اليه تلك الرقابة من الدقة والإحكام .

فليس من شك فى أن وجود رقابة مستمرة على أعمال البوليس النظامية والادارية مشفوعة بحساب عسير عن كل تقصير أو تهاون فيه حفز قوى على النشاط والحذر من الوقوع فى الخطأ خشية الجزاء، وليس من شك أيضا فى أن شعور رجال البوليس بانعدام هذه الرقابة أو تراخيها من شأنه أن يغرى المتكاسلين منهم بالتقاعد والتقصير ما داموا فى مأمن من العقاب أو على الأقل فى مأمن من اكتشاف عيوبهم، وكل ذلك يؤثر فى حالة الأمن تبعا لما ينال تلك الرقابة من عناية أو اهمال .

والتفتيش على أعمال الأمن نوعان : أحدهما نظامى، والآخر ادارى .

فالتفتيش النظامى، وهو الخاص بالأعمال العسكرية، تابع لادارة النظام والخفر ويتولاه مفتشون عسكريون من كبار الضباط مقسمون الى فريقين فأفراد الفريق الأول — ويلقبون بمفتشى النظام — يقومون بالتفتيش على أعمال النظام الخاصة برجال البوليس من ضباط وضباط صف وعساكر، ويدخل فى عملهم مراجعة

أعمال الدوريات والتحقق من حسن قيامها بواجبها ، وقيام الضباط بالدوريات المقررة عليهم ومن حسن نظام هنداماتهم وسلاحهم وخيلهم وعتادهم ومقدار ماتكون عليه مراكز ونقط البوليس من الكفاية والنظافة وحسن الاستعداد .

أما أفراد الفريق الثانى ويلقبون " بمفتشى الخفر " فهم مخصصون للتفتيش على أعمال الخفراء النظاميين وكل ما يتعلق بهم من الشئون .

وهذا النظام خاص بالأقاليم ومحافظة دمياط ، أما فى المحافظات الأخرى فان التفتيش موكول الى مفتشين تابعين رأسا للمحافظة .

أما التفتيش الادارى — وهو غير التفتيش الملحق بقسم الادارة — فهو فى الواقع تفتيش عام يشمل كافة أنواع التفتيش بما فيها النواحى الادارية والقضائية والنظامية ، ويتولاه رجال يطلق عليهم لقب " مفتشى الداخلية " وهم تابعون لادارة التفتيش العام ، وهـذه الادارة مستقلة عن ادارة الأمن العام وهى بمثابة حلقة اتصال بين الأقاليم وبين السلطة الرئيسية بالوزارة ، بمعنى أن ما يبديه المفتش من الملاحظات يبلغ لكل من إدارة التفتيش العـام وادارة الأمن العـام ، فيقوم كل منهما بعرض الهام من الأمور على الوزير أو الوكيل ثم يتولى تنفيـذ ما يتلقاه من التعليمات بمخابرة الأقاليم رأسا .

وقـد أظهر العمل بعض العيوب فى نظام التفتيش عنيت الوزارة بتداركها ، وسنتكلم عنها فيما يلى :

(١) شيوع العمل بين الادارات المختلفة — فمن أهم العيوب التى أظهرتها التجارب ما كان يلاحظ أحيانا من شيوع فى العمل بين ادارة الأمن العـام وادارة التفتيش ، وكل منهما ادارة مستقلة عن الأخرى .

وقد كان هذا الشيوع يرجع فى الواقع لا الى شيوع فى اختصاص كل من الادارتين — فان اختصاص كل منهما محدود معروف — وإنما الى تخطى حدود هذا الاختصاص فى بعض الأحيان تخطيا غير مقصود .

ذلك أن الوضع الصحيح كان يقضى بأن تكون ادارة التفتيش (وهى هيئة فنية وليست بسلطة تنفيذية) مقصورة أعمالها على اكتشاف الأخطاء وأوجه النقص أو التقصير فى أعمال رجال الادارة أو اجراءاتهم ثم تنبيه أولى الأمر اليها مع التقدم بما قد تقترحه علاجا لها، بينما تكون ادارة الأمن العام — وهى الآن تابعة رأسا لوكيل الوزارة بعد أن ألغيت وظيفة مدير الأمن العام — هى المسئولة وحدها عن تنفيذ ذلك وإبلاغه الى الرجال الاداريين المسئولين والاشراف على محاسبة من يثبت تقصيره .

وبعبارة أخرى تقوم ادارة التفتيش بالخطوة الأولى التى يجب اتخاذها تمهيدا للخطوة التالية التى تقوم بها ادارة الأمن العام .

غير أنه كان يحدث أحيانا أن تقوم ادارة التفتيش، بحكم استقلالها عن ادارة الأمن العام، بالاتصال رأسا بأولى الأمر فى الوزارة، كما تقوم بالاتصال رأسا أيضا بالأقاليم أو المحافظات مطالبة إياها بتنفيذ ما صدر من الأوامر والتعليمات، بينما لا يكون لادارة الأمن العام أى نصيب فى ما ذكر بل قد لا تحاط علما بما حدث إلا بعد أن يكون التنفيذ قد وصل الى مرحلته الأخيرة .

وهنا قد يحدث أن إدارة الأمن العام تكون من جانبها — وبعد أن أحيطت علما بوجهة نظر إدارة التفتيش شفويا أو من طريق اطلاعها على الصورة المبلغة اليها من تقرير المفتش المختص — قد قامت بمطالبة الأقاليم ذاتها باتخاذ اجراءات لا يبعد أن تكون مخالفة أو مناقضة للرأى الذى ذهبت اليه إدارة التفتيش .

ولقد حدثت مناسبات سببت فيها هذه الحالة شيئا من الحيرة والتردّد عند بعض حكام الأقاليم بل عند بعض المفتشين الاداريين أنفسهم بسبب ما كان هناك من تناقض فى الرأى .

على أن المعتقد أن هذه الحالة قد أخذت فى الزوال خصوصا بعد توحيد الجهة الرئيسية لكلتا الادارتين وبخاصة بعد إلغاء منصب مدير الأمن العام .

(٢) قلة عدد المفتشين وإرهاقهم — ومن العيوب الملحوظة أيضا فى نظام التفتيش قلة عدد المفتشين بالنسبة لعدد المديريات ، فهم من القلة بحيث يقضى نظام توزيع العمل أن يختص كل مفتش بأعمال مديريتين أو ثلاث أى بمتوسط خمسة عشر مركزا أو مايتوف عن ستمائة بلدة يبلغ متوسط مايحدث فيها من الجنايات من خمسين الى ستين جناية شهريا ومن ستمائة الى سبعمائة جناية سنويا فضلا عن الجنح الهامة والمخلة بالأمن كقضايا سرقات المواشى وإتلاف الزرع وغيرها .

فاذا ذكرنا الى جانب ذلك أن المفتش مطلوب منه أن يكون على الدوام ملما بحالة الأمن فى كل تلك الأقاليم والبلاد جميعا ، وأن يراقب بوجه خاص سير الاجرام ليس فقط فى المناطق التى تُظهر الاحصاءات فيها ارتفاعا فى رقم الاجرام بل وفى الجهات التى يلاحظ فيها هبوط شديد أو مفاجئ فى ذلك الرقم لاحتمال أن يكون ذلك الهبوط راجعا الى التلاعب أو التستر تظاهرا باستقرار الأمن .

واذا ذكرنا أيضا أن على المفتش أن يقوم بدراسة وافية لأسباب اختلال الأمن وأن هذه الدراسة تحتاج لإعداد الاحصاءات الوافية عن الجرائم بمختلف أنواعها فى المناطق المذكورة مقارنة باحصاءات عن السنوات السابقة كما تحتاج للاطلاع على ملفات القضايا الهامة وبخاصة القضايا المحفوظة مؤقتا لعدم معرفة الفاعل أو لعدم كفاية الأدلة أو المحكوم فيها بالبراءة ليقتنص منها ما قد يكون الفشل فيه راجعا الى تقصير من رجال الأمن .

وأن عليه أيضا مراجعة الاجراءات التى يتخذها الحكام المحليون لمعالجة الاجرام سواء فى ذلك الاجراءات النظامية البحتة كالدوريات وغيرها ، أو اجراءات المباحث وأعمال التحرى ، أو اجراءات الضبط والتحقيق ، وأن يتفقد أوجه النقص أو الاهمال فى كل منها توصلا للعثور على العلة الحقيقية لاختلال الأمن .

وأنه مكلف فوق هذا وذاك بأن يكون على اتصال وثيق بكافة طبقات الأهالى والسكان من مختلف الأوساط والأجناس فى مناطق اختصاصه ودراسة عوائدهم وأخلاقهم وتعرف رغباتهم ، والعناية كل العناية بفحص ما يرد اليه منهم من شكاوى

وتبليغات وبخاصة ما كان منها موجها الى رجال الأمن أو غيرهم من الموظفين الاداريين كبيرهم أو صغيرهم .

وأنه مكلف كذلك بأن يكون على بينة من حالة كافة الموظفين الاداريين والعسكريين ودرجة ما يكون عليه كل واحد منهم من الكفاية والسمعة والاستعداد والجدارة بالترقية العادية أو الاستثنائية أو استحقاق المؤاخذة أو الجزاء .

واذا ذكرنا أنه مكلف أخيرا وليس آخرا بإعداد تقرير شامل لنتيجة أبحاثه وآرائه ومقترحاته وذلك بصفة دورية منتظمة فى خلال السنة .

اذا ذكرنا كل هذا أدركنا أن المفتش مهما بلغ من الخبرة والكفاية ومهما كلف نفسه من مشقة وعناء لا يستطيع أن يقوم بكل هذا العمل الشاق المتواصل بالعناية والدقة اللازمتين ، وأنه على فرض أن ذلك كان مستطاعا الى حد ما فيما مضى ، فقد أصبح اليوم متعذرا بعد أن تبدلت الحال بسبب تقدم العمران وازدياد عدد السكان وتعقد المعاملات وسهولة المواصلات وبعد أن تنبه الجمهور الى حقوقه وأقبل على الشكوى ولو لأتفه الأمور ، الى غير ذلك من الأسباب التى جعلت كمية العمل تبلغ أضعاف ما كانت عليه من قبل .

وما دامت الحال كما ذكرنا فان المفتش مضطر بحكم كثرة عمله وضيق وقته الى اختيار أحد أمرين ، فاما إغفال الجانب الأكبر من ذلك العمل ، و إما الاكتفاء بتفتيش سريع سطحى قلما يصل الى تشخيص العلة ، أو يخرج بأكثر من القشور دون اللباب ، والأمر الثانى هو مع الأسف ما يحدث فى معظم الأحوال ليس فى مصر فقط بل فى كثير من الدول الأخرى حيث أعمال التفتيش تكاد تكون صورية نظرا لما فيها من إثقال لكاهل الأشخاص المكلفين بها بأعمال أخرى تستغرق معظم وقتهم (*) .

ولسنا نرى لهذه الحال علاجا أجدى من الإكثار من عدد المفتشين بحيث يكون كل مفتش مختصا باقليم واحد لا أكثر من الأقاليم الصغيرة أو المتوسطة ،

(*) Gilbert Bettman : Centralisation of Prosecution .

أو بنصف اقليم كبير كاقليم الغربية مثلا إذ بذلك وحده يستطيع أن يوجه عنايته لعمله وأن يضمن إنتاجه ، و بذلك وحده يحس رجل الأمن أن على أعماله رقابة يقظة ساهرة يحسب لها كل حساب .

(٣) اقامتهم بالعاصمة — وهناك عيب آخر له ارتباط وثيق بالأول ، ذلك هو إقامة المفتشين جميعا بعاصمة القطر ، فهم قد اعتادوا ألا يقيموا بالأقاليم إلا فى خلال الأيام المعدودة التى تلزمهم لاجراء التفتيش الدورى السريع ، ثم لا يلبثون أن يعودوا بعدها الى القاهرة لاعداد تقريرهم وعرضه على الرؤساء المختصين .

وبحكم كون هـذه الاقامة فى دائرة الاقليم موقوتة بالاجراء السالف الذكر فانها لاتتوفر فيها بالطبع وسائل الراحة الموجودة بموطنه الدائم حيث يقيم مع أهله وأسرته .

ثم بحكم حرص المفتش على استعجال اجراء التفتيش للمبادرة بالعودة الى موطنه بمجرد الانتهاء من عمله تضاعفت العوامل التى جعلت من عمليـة التفتيش اجراء شكليًّا ، وأصبحنا نرى عددا غير قليل من تقارير التفتيش — تلك التقارير التى يجب أن تكون موضع كل عناية واهتمام — تكاد تكون عبارة عن كشوف بأرقام احصاءات مقارنة عن الحوادث الجنائية مذيلة بتلخيص عقيم أو تعليق مقتضب على الأرقام هو أحيانا من قبيل تحصيل الحاصل . ومعظم محتوياتها لا تخرج عن أن تكون بيانات ربما كان فى وسع قلم الضبط بالأقاليم أو ادارة الجنايات بالوزارة الحصول عليها وإعدادها دون عون من المفتش — ولم يعد مستغربا بعد هذا أن أمر الكثير من تلك التقارير كان يهمل فتطرح فى زوايا النسيان .

ولقد كان كل ذلك يرجع من ناحية الى إرهاق المفتش وكثرة عمله ومن الناحية الأخرى الى اقامته بعيـدا عن مقر ذلك العمل بعـدا يبلغ فى بعض الأحيان الحدّ الذى قد يصل الى الاضرار بصالح العمل .

فالمفتش المختص ببعض الأقاليم النائية كقنا أو أسوان مثلا يحتاج كلمـا سافر الى مقـر ذلك الاقليم للتفتيش أن يضيع يومين أو ثلاثة فى كل دفعـة لمجرد السفر والانتقال فى الذهاب والاياب ، وهو وقت ثمين كان الأجدى أن يصرفه فى عمله

الذى يحتاج الى اقتصاد كل ما يستطيعه من وقته، ثم هو فوق ذلك ليس فى وسعه أن يصل فى الوقت المناسب الى مقر الاقليم اذ ما حدث حادث أو جد طارئ هام يحتاج الى اتخاذ اجراء سريع .

ومن رأينا أن إقامة المفتش فى مقر عمله بصفة دائمة لها فوائد جمة .

فهى تضطره فى أغلب الأحيان الى نقل عائلته فتتوفر له بذلك وسائل التفرغ الى عمله فى راحة واطمئنان و بعد عن مغريات المعيشة بالعاصمة وما فيها من تسهيلات ووسائل للراحة أو قتل الوقت .

وهى فوق ذلك تزيده اتصالا بالأهالى و إلماما بأحوالهم وعاداتهم ورغباتهم، كما تزيده احاطة بشئون الموظفين وقدرة على الحكم على كل منهم حكما سليما عادلا، وتجعله أقرب الى تعرف حالة الأمن عن كثب بل هى فوق ذلك تزيد الجمهور ثقة بيقظة الحكومة وعدالتها واطمئنانا الى اهتمامها بشئونه ومصالحه .

والى أن يستطاع الاكثار من عدد المفتشين الى درجة تسمح بتخصيص واحد لكل اقليم يمكن كاجراء مؤقت الزام المفتشين بأن يقيم كل منهم فى مقر الاقليم الذى يتوسط دائرة اختصاصه فما لا يدرك كله لا يترك كله .

(٤) ضعف درجاتهم — ويدخل فى عداد العيوب أيضا ضآلة درجات بعض المفتشين الادارين الى حد لا يتفق مع جسامة المسئوليات الملقاة على عاتقهم ولا مع أهمية العمل الموكول اليهم .

فمن المفتشين من هم فى الدرجة الرابعة وهى درجة تقل عن درجة بعض وكلاء المديريات بل تعادل درجة الكثيرين من مأمورى المراكز أو رؤساء الادارة، مع أن عملهم يتناول كما أوضحنا الاشراف على أعمال كبار موظفى الاقليم جميعا حتى بما فيهم مدير الاقليم نفسه، بل وتحقيق ما قد يقدّم ضدّ هؤلاء من شكاوى .

وليس من السهل على المفتش أن يقوم بمثل هذه الأعمال الهامة إلا اذا أحس بأن له من المكانة والهيبة ما يحفظ له كرامته ونفوذه سواء فى نظر الموظفين أو الجمهور .

ولا يخلو العمل من الأمثلة على ذلك فقد ترى موظفا كبيرا مثل وكيل المديرية يرى غضاضة فى أن يمثل بين يدى مفتش للداخلية من درجة تعادل درجته أو تقل عنها ليسأله هذا فى شكوى قدمت فى حقه، وهو يقبل مثل هذا الموقف على كثير من المضض والتذمر الظاهرين وليس هذا الأمر ولا ذاك من صالح العمل فى شىء .

(٥) تضييق سلطتهم — كذلك لوحظ أن السلطة الواسعة التى كان يتمتع بها المفتشون الاداريون بوزارة الداخلية فيما مضى قد تضاءلت الى حد يكاد يذهب بالبقية الباقية منها .

فمفتش الداخلية اذا ما أبدى رأيا فى شأن أحد الموظفين أو رجال الأمن، سواء كان هذا الرأى ضد مصلحة الموظف، كطلب نقله أو مجازاته، أو كان لصالحه كطلب ترقيته أو الثناء عليه، فقلما يكون لهذا الرأى نصيب كبير من التنفيذ السريع خصوصا اذا ما تعارض رأى المفتش مع رأى مدير الاقليم .

وفضلا عن ذلك فان المفتش لا يؤخذ رأيه فى ترقيات الموظفين ولا تنقلاتهم ولا جزاءاتهم بطريقة ثابتة منتظمة، كما أن الكثير من مقترحاته فى صدد اصلاح الأمن قد لا تعطى فى كل الأحوال النصيب الكافى من العناية، وهى اذا نفذت فقد لا تنفذ بالسرعة التى تحفظ لها قدرها وقيمتها، ولعل فى ذلك ما كان يرجع الى حد ما لتضاؤل الدرجات أو ضعف الاختيار فى بعض الأحيان، مع أن من أهم الأمور أن تقوى عناصر التفتيش وأن يختار للاضطلاع بها أشخاص ذوو مواهب عالية وكفايات ممتازة .

(٦) ضعف روح التعاون مع رجال الأمن بالأقاليم — ومن العيوب التى كانت ذائعة ما كان يلاحظ فى بعض الأحايين من ضعف فى روح التعاون بين بعض رجال الادارة المحليين ورجال التفتيش، فقد كان البعض من حكام الأقاليم لا ينظرون بعين الرضا الى عمل المفتش، وبدلا من أن يرحبوا برقابته كعنصر

هام هـو فى الواقع خير عون لهم فى الاشراف على حالة الأمن بالأقاليم ، كنت تراهم ينظرون الى المفتش كما لو كان دخيـلا أو متطفلا ، و يعملون على التصغير من شأن مايبديه من آراء ومقترحات خصوصا اذا كانت تلك الآراء تشير الى وجود اضطراب فى حالة الأمن ، أو تقصير من بعض الرجال المسئولين عنه بالاقليم ، وكنت تراهم اذا ماطاب المفتش النظر فى أمر رجل من رجالهم لتقصير بدا منه وقفوا فى وجهه للدفاع عن ذلك الموظف بقصد حمايته ضد مطالب المفتش ، كأنمـا المفتش عدوّ مهاجم وليس رقيبا على أعمـال الموظفين للصلحة العامة . ولحسن الحظ أن هـذه الروح الضارة قد اندثرت معالمها أو كادت .

(٧) عدم تجهيزهم بالوسائل الكافية — كذلك من العيوب التى كثرت منها شكاوى رجال التفتيش والتى كثيرا ما كانت سببا فى عرقلة أعمالهم ومضاعفة أسباب ارهاقهم عدم تجهيزهم بما يلزمهم من الوسائل التى تسهل لهم القيام بواجباتهم .

فلم يبق لدى أحد من المفتشين — حتى ولا مديرهم العام — سيارات خاصة لانتقالهم وتجوّلاتهم بأنحاء المناطق التى يفتشونها ، الأمر الذى يضطرهم إما لاستئجار السيارات وتكليف الحكومة مبالغ باهظة من الأجور قد تبلغ فى مجموعها بعد حين ما يقرب من ثمن السيارة نفسها ، و إما لاقتراض سـيارة من أحد كبار الموظفين بالاقليم كالحكمدار وغيره ، وفى ذلك فضلا عن احتمال تعطيل أعمال ذلك الموظف اذاعة لمهمتهم فى أغلب الأحيان وهتك لسرها واضاعة لظـرف المباغتة الذى هو كما قلنا أهم ركن من أركان عملية التفتيش و بغيره يصبح التفتيش اجراء عقيما .

كذلك الأمكنة اللازمة لمبيتهم أثناء فترة التفتيش فهى فضلا عن أنها غير متوفرة فى بعض البلدان فان الكثير من دور الاستراحة بالأقاليم كان تابعا لمصالح مختلفـة كمصلحة المبانى أو الرى أو الأوقاف ... الخ . وكان يجب لإمكان النزول فيها اتخاذ اجراءات تمهيدية للاستئذان فى شغلها مقدّما ، ممـا يضطر المفتش أيضا لاذاعة أنباء تنقلاته والإخطار عن الجهات التى سيقوم لتفتيشها ، الأمر الذى قد يذهب بقيمة التفتيش كلها .

وفضلا عن ذلك فليس لدى المفتش تليفون حكومى بمسكنه مما يفوّت الفرصة ويضيع الفائدة اذا ما ارتكب حادث كبير، أو طرأ طارئ هام يتطلب سرعة اخطار المفتش ليتمكن من القيام الى محل الحادث قبل ضياع الوقت .

وأخيرا ليس للمفتش كاتب خاص به ينتقل معه فى رحلاته لمساعدته فى إعداد الأعمال الكتابية كالتقارير واستخراج الاحصاءات وغيرها من البيانات اللازمة لكى يتمكن من التفرغ لعمله فهو لذلك يضطر للاستعانة بكاتب الضبط فى كل جهة يذهب اليها ، وكثيرا ما ينتظر العودة للقاهرة ليعهد بمهمة إعداد التقرير الى أحد موظفى ادارة التفتيش العام ، وليس من شأن هذه الطريقة أو تلك تسهيل عمله .

(٨) عدم توسيط التفتيش قبل محاسبة الأقاليم عن حالة الأمن — على أن العيب الذى نعتقد أنه علة العلل إنما هو تلك الحالة الناشئة عن الطريقة المتبعة من قديم فى محاسبة الأقاليم عن الأمن من واقع الاحصاءات الجنائية — اليومية أو الأسبوعية أو الشهرية — محاسبة مباشرة ودون أن يسبق ذلك توسيط لادارة التفتيش لبحث ما قد تبطنه تلك الاحصاءات المبتسرة والغير الناضجة من حقائق قد تخالف ما تظهره .

فقد جرى العمل على أن يعرض على ولاة الأمور يوميا بيان اجمالى عن عدد الحوادث الجنائية الهامة — أو بعبارة أصح الحوادث المفروض أنها هامة — وهى حوادث القتل العمد والسرقات الجنائية والشروع فيها ، التى وقعت بالقطر من أوّل الشهر الى اليوم السابق للعرض ، موزعة على الأقاليم اقليما اقليما ، ومقارنة بما يقابلها من الحوادث المماثلة فى المدّة نفسها من السنة الماضية .

فاذا ما لوحظ من هذه المقارنة السريعة أن أقليما معينا زاد فيه رقم الاحصاء كثيرا عما كان عليه فى المدّة المقابلة من العام المنصرم ، اتخذ ذلك دليلا على أن حالة الأمن قد ساءت فيه ، وأبلغت وجهة النظر هذه الى مدير ذلك الاقليم مشفوعة بمطالبته بالمبادرة الى معالجة الحال والابلاغ عما اتخذه من الاجراءات فى هذا الصدد .

فاذا كان الأمر على العكس ولوحظ أن الرقم قد هبط كثيرا فى تلك المدة عما كان عليه ، كان جزاء المدير عادة الثناء على ما بذله من جهود موفقة فى سبيل تحسين حالة الأمن .

وعلى الرغم مما تنطوى عليه هذه الطريقة من رغبة صادقة فى حفز همة رجال الأمن واشعارهم بوجود رقابة يقظة ساهرة على أعمالهم ، نرى من واجبنا أن نشير هنا الى ما يتخللها من عوامل قد يكون من شأنها أن تعكس الغاية المقصودة منها فتؤدّى الى ازدياد الاجرام بدلا من انقاصه .

فما يؤخذ على هذه الطريقة أن الاحصاء المقارن الذى يعرض يوميا على ولاة الأمور ليس بخلاصة للحوادث ذاتها لكى يظهر مبلغ خطورة كل حادث أو مبلغ المسئولية عن وقوعه ، وانما تعرض أرقام اجمالية عن حوادث القتل والسرقات والشروع فيهما ، وهذه الأرقام لا تكفى وحدها لتصوير حالة الأمن بالاقليم تصويرا دقيقا ، فهى قد تشمل أنواعا من تلك الجنايات مسلما بضآلة شأنها بينما قد تغفل فى نفس الوقت من أنواع الجنايات أو الجنح الأخرى ما قد يكون أشد خطورة وأكثر إخلالا بالأمن .

فمثلا قد يشتمل البيان المتقدم على حوادث من قبيل قتل اللقيط المولود سفاحا أو الاصابات السطحية فى خلال مشاجرة طارئة ، بينما هو يغفل حوادث أخرى من قبيل الخطف بواسطة العصابات المسلحة ، أو حوادث تعطيل القطارات عمدا ، أو حوادث سرقات المواشى ليلا من المساكن بواسطة الكسر أو التسلق أو النقب اذا لم يقم الدليل القاطع فيها على حمل السلاح .

كذلك قد تشمل الأرقام المذكورة حوادث ليس الاقليم مسئولا عن حدوثها أصلا كحوادث العثور على الجثث المجهولة الطافية بالنيل والقادمة من أعالى الصعيد .

فلا نزاع والحال كما ذكرنا أن طريقة مقارنة الأرقام ببعضها طريقة غير معصومة من الزلل ولا يؤمن معها أن تعطى عن حالة الأمن صورة خاطئة ، بل قد تكون تلك الصورة مضللة فى بعض الأحوال بمعنى أن الرقم الأقل قد يشتمل على حوادث

جسيمة خطيرة قد لا يكون فى مشتملات الرقم الأكبر ما يماثلها أو يقرب منها جسامة، فيتبادر لذهن المطلع على الرقم المقارن أن حالة الأمن قد ساءت بينما هى تكون فى الواقع قد تحسنت .

كذلك يؤخذ على هذه الطريقة قصر المدّة التى هى موضع المقارنة وهى تتراوح بين أسبوع أو أسبوعين ولا تزيد عادة عن الشهر .

ذلك أن مقارنة الحوادث بما يقابلها عن مدّة قصيرة ومهما أنتجت من وجود فارق فى الرقم سواء كان ذلك الفارق نقصا أو زيادة لا يصح أن تتخذ مقياسا دقيقا لحالة الأمن ولا أساسا صالحا لمحاسبة الاقليم .

فقد تشمل أرقام الاحصاء حوادث وقعت فى شهر سابق، ولكن يتأخر قيدها أو وصفها بسبب انتظار استيفاء وجه من أوجه التحقيق كنتيجة الفحص الطبى الشرعى أو التحليل الكيمائى أو غير ذلك .

أو قد تشمل تلك الأرقام بلاغات خطيرة فى ظاهرها لا تلبث بعد قليل أن يسفر التحقيق عن كذبها أو خلوها من عناصر الاجرام الخطير .

أو قد تقضى المصادفة المجردة ، والعدد الأكبر من جنايات القتل العمد والشروع فيه وليد الصدفة المجرّدة أو الخصومة الطارئة أو اختيار الفرصة المؤاتية، نقول قد تقضى المصادفة بتركيز معظم حوادث الاقليم عن سنة من السنين فى شهور دون أخرى من شهور تلك السنة، بينما تنجو الشهور الباقية من هذا التركيز بنفس الطريقة فتقودنا المقارنة فى مثل هذه الحالة الى الاعتقاد بأن حالة الأمن تبدو كأنما قد ساءت فى فترة من الزمن ثم تحسنت، وهكذا قد يكون نصيب مدير ذلك الاقليم تناوب اللوم والثناء فى فترات متلاحقة، مع أنه هو بذاته لم يتغير والوسائل التى يتخذها لحفظ الأمن هى بعينها لم يحدث فيها تبديل ولا تعديل .

ولسنا نرمى من وراء الاشارة لما تقدّم من العوامل الى القول بوجوب العدول عن عرض بيان يومى عن الاجرام الخطير على ولاة الأمور المسئولين، بل نحن على

العكس نرى أن عرض مثل ذلك البيان أمر لا غنى عنه لكى تكون الوزارة على بينة من حالة الأمن بصفة عامة وعلى قدر ما يستطاع من التبكير .

غير أننا نود أن نشير الى ما قد ينشأ من الضرر البليغ اذا لم تحط طريقة محاسبة الأقاليم بمقتضى تلك البيانات بكافة عوامل الحيطة والحذر التى تكفل اجتناب اساءة فهم المقصود من تلك المحاسبة، خصوصا وأن الاستعداد لاساءة ذلك الفهم ما زال ملحوظا وجوده بالفعل بين بعض أوساط رجال الأمن المحليين وبخاصة رجال الحفظ بالقرى ، بل إنه يكاد يكون تقليدا موروثا من قديم الزمن منذ ما كان حفظة الأمن فى البلاد والقرى يعتبر الواحد منهم مسئولا شخصيا عن وقوع أى حادث جنائى فى منطقته مهما بذل من جهد لمنع وقوعه أو ضبطه ، ومسئولا كذلك عن ايجاد شخص متهم بارتكابه وتقديمه للمحاكمة سواء وفق أو لم يوفق فى العثور على الجانى الحقيق .

وأن نوجه النظر الى أن من أهم عوامل الحيطة التى يجب اتخاذها الابتعاد عن اتخاذ كل اجراء قابل لمثل هذا التأويل .

لذلك قلنا ان الضرر الناشئ عن طريقة المحاسبة من واقع الأرقام ومن غير وساطة أداة التفتيش هو علة العلل ومصدر الشكوى الدائمة من رجال الأمن ، نظرا لما تنطوى عليه تلك الطريقة من اغراء شديد لرجال الحفظ على التستر على الحوادث الجنائية والعمل على طمس معالمها ، أو على الأقل التلطيف من حدتها باستبعاد الظروف التى تجعل من الواقعة جناية ، كظرف نية القتل مثلا فى قضايا القتل العمد أو ظرف حمل السلاح فى قضايا السرقات وهكذا .

خصوصا وأن هذا الاغراء يزداد شدة كلما ازدادت الجناية خطورة ، ذلك أن الطريقة المذكورة لا تقف عند حدّ المحاسبة فيما بين الوزارة ورئاسة الاقليم ، بل هى تتداول متنقلة بين كل رئيس ومرءوسه الى أن تصل للأوساط التى هى أكثر استعدادا للتأثر بها . فالمدير يتبع الطريقة ذاتها فى محاسبة مأمور المركز ، وهذا يتبعها بدوره مع رئيس النقطة ، وهذا مع عمدة البلدة ، وهذا الأخير مع مرؤسيه من

المشايخ والخفراء ، الأمر الذى كثيرا ما ترتب عليه اصدار تعليمات فهمها البعض على أنها تنطوى على إيعاز ضمنى أو صريح بالعمل على الاقلال من الحوادث المبلغ عنها بكل وسيلة ممكنة .

فمن قبيل الوسائل الغير المأمونة العاقبة ما أذاعه بعض المديرين السابقين فى اجتماع للعمد من أنه اعتزم انشاء لوحة شرف يدرج فيها بماء الذهب أسماء العمد الذين تخلو بلادهم من الحوادث الجنائية طوال العام .

وما أذاعه البعض الآخر من أنّ كل بلدة لا تقع فيها حوادث جنائية يصرف لرجال الخفر فيها مكافآت مالية .

وقد يكون من قبيل ذلك أيضا كتب الشكر والثناء أو كتب لفت النظر اذا أرسلت مباشرة وعلى أثر الاطلاع على أرقام الاحصاء دون أن يسبقها الفحص الكافى بمعرفة رجال التفتيش .

ونكرر القول انه ليس من شك فى أن الدافع على اتباع هذه الطريقة إنما هو النية الحسنة والرغبة الصادقة فى صيانة الأمن وخدمة المصلحة العامة ، إلا أنه قد تبين أن اعلان هذا القصد لم يكن مع الأسف كافيا لدرء الخطر الناجم من اساءة تأويل المقصود وهو خطر يتجسم أمامنا الدليل عليه كل يوم .

فالطريقة المتقدمة الذكر تؤدّى أحيانا الى رسوخ الاعتقاد عند بعض المرءوسين بأن كفاءتهم فى نظر رؤسائهم إنما تقاس بعدد ما يقع فى منطقتهم من الحوادث المخلة بالأمن ، أو على حدّ فهمهم — وهنا وجه الخطر — " عدد ما يبلغ عنه " من تلك الحوادث .

فترى أن من آنس فى نفسه من أمثال هؤلاء استعدادا للتلاعب ، يعمد الى حصر جهوده فى العمل على الاقلال من " التبليغ " عن تلك الحوادث أو على الأقل التخفيف من خطورتها .

فاذا وجد أن التبليغ أمر لامفرّ منه أو كان قليل الجرأة على اتيان ذلك الاثم اكتفى بالتشكيك فى صحة بلاغ الحادث ، أو حاول اقناع المجنى عليه بالعدول عن

بلاغه موهما إياه أنه لم يكن مقصودا بالاعتداء ، أو مفترضا غير ذلك من الفروض المصطنعة بقصد استبعاد الظرف الجنائى .

وهـذه الطريقة ذاتها هى العلة أيضا فى ما يقع أحيانا بين رجال الادارة من النزاع على الاختصاص بضبط الحادث أو بالأحرى التنصل من الاختصاص .

فكلمـا كان هـذا الاختصاص محلا للشك أو التردد بين جهتين مختلفتين ، كما يحـدث فى حالة العثور مثلا على جثة فى وسـط النيل أو عند حدود فاصـلة بين مركزين أو قريتين فانك قـد لا ترى اهتمام كل من تينك الجهتين يتجـه الى ضبط الواقعة نفسها أو مطاردة الجانى ، بقدر ما يتجه الى اقامة الدليل على أن الحادث تابع للجهة الأخرى ، وكثيرا ما رأينا مثل هـذا النزاع يشـتد الى أن يطغى على الاهتمام بالقضية ذاتها وقد لا ينتهى أمره حتى تكون قد ضاعت معالم الجناية .

وسوف نضرب من الأمثلة على انتشار هذه الروح الخطرة فى نهاية هذا الباب ما لا يدع زيادة لمستزيد .

ولسنا فى حاجة للتنويه بما يترتب على اخفاء أمر الجرائم أو عدم الاهتمام بأمر ضبط الجانى الحقيقى ومحاكمته من عواقب وخيمة .

فان ذلك فضلا عما فيه من مخالفة لواجب الأمانة والنزاهة يفسد على صاحبه مسعاه ويعكس عليـه قصده نظرا لمـا يؤدى اليه من تشجيع للمجرمين وتوالد فى الاجرام .

فكما أن الوباء الخبيث اذا كتم أمره وأهمل علاجه لا يلبث أن يستفحل شره وينتشر خطره ، كذلك الاجرام الدفين تمتد جذوره الخبيثة فى الخفـاء فتتسع دائرة الضغن والعداوة ، ثم لا تلبث أن تنفث سمومها ولو بعد حين فتبدو فى شكل جرائم أخرى جديدة لا شك أنها أشد وقعا وأخطر شأنا .

وفى اعتقادنا أن هذه العلة ستبقى ما دامت تلك الطريقة فى المحاسبة متبعة على الرغم من كل نصح أو تحذير أو محاولة لإيضاح المقصود .

ذلك لأنه ما زال هناك من رجال الأمن المحليين كبارهم وصغارهم من لا يفتأون يعتقدون أن تبعتهم فى شئون الأمن تتوقف على مجرد ارتفاع رقم احصاء الجنايات أو هبوطه، وقد رسخ هذا الاعتقاد فى أذهان البعض الى درجة أنه أصبح لا يجدى فى إزالته ما يكرره ولاة الأمور فى كل مناسبة من التذكير بأن العبرة انما هى بالجهود التى تبذل لا بعدد الحوادث التى ترتكب .

ولقد كانت هـذه العقيدة قد بلغت من الذيوع فيما مضى درجة كبيرة حتى لقد عرف عن البعض أنه كان لا يرى حرجا من أن يجهر بها على رؤوس الأشهاد، ومع أن هناك من الدلائل ماقد يقوى الأمل فى زوالها يوما ما، إلا أننا نقول مع الأسف إن آثارها ما زالت باقية تعمل عملهـا الضار، وأن ما بذل فى سـبيل علاجها ليس إلا من قبيـل المسكنات التى لا تجتث الداء من جذوره . فلا التعليمات الشـديدة المتكررة التى لا تفتأ الوزارة تصدرها قد قضت عليها، ولا العدد الوفير من المحاكمات الجنائية والتأديبية قد ساعدت على استئصالها .

ولنضرب الآن بعض الأمثلة على ما أوضحناه وهى قليل من كثير .

فمن الأمثلة على الايحاء من الرئيس لمرءوسـه حديث دار بين مأمور ومديره، وفيـه أبلغ المأمور المدير تليفونيـا حصول حادث جنائى خطير يتضمن أن عيـارا أطلق على قطار الاكسـبريس قبل وصوله لاحدى المحطـات، وقد زاد فى خطورة الحـادث أنه تكرر حصول مثله فى الأيام السابقـة وفى نفس المنطقة . فلما علم المدير أن العيـار لم يصب القطار ولا أحدا من الركاب وجه نظر المأمور الى وجـوب "التريث والتروى" فى فحص البلاغ بدقة وعناية قبل ابلاغه رسميا "لاحتمال أن يكون العيار غير مقصود توجيهه للقطار، أو أنه ربما كان من الأعيرة الطائشـة التى يطلقها المزارعون ليلا لمجرد الإرهاب". وسرعان ما أحدث هـذا الايحـاء أثره إذ ما لبث أن عاد المأمور فأبلغ المدير أنه بعد قيامه بالفحص تبين له أن العيار كان طائشا، وأن الحادث غير مقصود، وأنه لا جناية فى الموضوع .

مثل آخر : عقد أحد مأمورى المراكز اجتماعا لعمد بلاد مركزه وتبه عليهم فيه أن لا يتعجلوا باثبات مايرد اليهم من بلاغات عن حوادث جنائية و بخاصة الخطيرة منها فى دفاتر الأحوال أو تبليغها رسميا إلا بعد الاتصال به تليفونيا " لتكييف البلاغ واعطائه الوصف القانونى الصحيح ". وذلك بحجة أن العمدة قد يستعصى عليه فهم ظروف البلاغ أو تطبيق نصوص القانون عليها فيخطئ فى وصفه .

وقد أراد هذا المأمور أن يتم احتياطه فأصدر تعليمات تقضى على عمال التليفون بالمركز ونقط البوليس بأن لا يسجلوا البلاغات التليفونية التى تعطى لهم من عمال تليفون البلاد قبل أن يتصلوا به شخصيا للتحقق من أن البلاغ قد أعطى الوصف الدقيق .

وقد حدث على أثر ذلك أن رجلا يتجر بالعسل كان سائرا فى طريق عمومى يحمل معه بضاعته ونقوده ، فهاجمه لصوص فى رابعة النهار وسلبوه ما كان معه من النقود بعد أن أوسعوه ضربا وفروا هاربين ، ذهب الرجل الى عمدة أقرب بلدة وأبلغه بما حدث ، فأثبت العمدة بلاغه عن هذه الواقعة — التى تعتبر من أخطر أنواع الجنايات — فى دفتر أحوال البلدة مخالفا بذلك تعليمات المأمور ثم أبلغ الاشارة الى نقطة البوليس ، فتلقاها عامل تليفون النقطة واضطر الى اثباتها فى دفتر قيد الاشارات الواردة ثم أبلغها بدوره الى عامل تليفون المركز فرفض هذا أن يثبتها واتصل بالمأمور فى منزله وأبلغه الأمر شفويا .

فلما علم المأمور بأن كلا من عامل تليفون النقطة والبلدة قد أثبتا البلاغ بالفعل أمر كلا منهما بأن ينزع البلاغ من الدفتر نزعا ويمزقه ! فاضطر عامل تليفون النقطة أن يصدع بالأمر ونزع صورة الاشارة من بين قسائم دفتره (ولم يكن لتلك القسائم وقتئذ أرقام مسلسلة تفضح أمر ذلك التمزيق) ، كما أن العمدة من جانبه نزع من دفتر الأحوال الصحيفة المشتملة على البلاغ (وكانت مشتملة على اشارات أخرى خاصة بمصالح مختلفة كالرى والقرعة والصحة والأموال المقررة وغيرها) .

ثم قام المأمور على الفور الى البلدة حيث حاول تارة بالضرب وطورا بالوعيد أن يحمل المجنى عليه على العدول عن ادّعاء السرقة زاعما أنه كاذب مبالغ وأنه لا يعقل أن يحمل تاجر صغير مثله المبلغ المدّعى بسرقته .

فلما وجد من الرجل اصرارا على بلاغه اضطر أخيرا لاثبات البلاغ من جديد واخطار النيابة ، وكان قد مضى على الحادث حوالى الست ساعات وضاع الوقت الذى كان يجدى فى مطاردة الجناة وضبطهم ، كما أخر زورا ساعة حصول التبليغ محاولا اخفاء فعلته ، إلا أن التحقيق كشف كل هذه المخازى وأحيل المأمور على المحاكمة .

مثل آخر عن مظاهر النزاع على الاختصاص : حدث فى بلدة واقعة على الحدود الفاصلة بين مركزين أن رجلا خنق زوجته لنزاع على نفقة ، وحمل جثتها فألقاها فى ترعة توصل للمركز الآخر ، فظهرت الجثة فى اليوم التالى بتلك الترعة فى حدود ذلك المركز الأخير ، وهناك لم يستعرف عليها أحد فقامت النيابة بالتحقيق على أساس أن قاتلا مجهولا قتل امرأة مجهولة .

وقد كادت تنتهى القضية بالحفظ لعدم معرفة الفاعل لولا مصادفة وجود عمدة البلدة بالسوق الأسبوعية ومشاهدته للجثة قبل دفنها ، فقد اشتبه فى شخصيتها فأسرع لبلدته واستعلم عن الزوجة فعلم أنها غائبة ، ولعلمه بوجود النزاع بينها وبين زوجها استدعى الزوج وما زال به حتى اعترف له صراحة بالقتل .

قبض العمدة على الزوج وبادر الى ابلاغ ضابط النقطة وهذا بدوره أخطر مأمور المركز تليفونيًا ، فأدرك هذا الأخير على الفور أن ثبوت هذا الاعتراف سوف يترتب عليه تحديد مكان ارتكاب الجناية ونقل اختصاصها من ذلك المركز الآخر الى مركزه هو ، وأن المماطلة وكسب الوقت قد يؤدّيان الى عدول الزوج عن الاعتراف أو بعبارة أخرى الى حذف الجناية من إختصاصه .

فما كان منه إلا أن أفهم ضابط النقطة أن النيابة التى تتولى التحقيق هى التى يجب أن يترك لها وحدها التصرف فى الأمر ، وأن على النقطة أن لا تتخذ أى اجراء كان إلا اذا طلبت منها تلك النيابة اتخاذه ، فلما علم العمدة من ضابط النقطة بمضمون هذا

الأمر الغريب وخشى أن يضيع الوقت فيعدل الجانى عن اعترافه ، اتصل هو رأسا بالمأمور محاولا اقناعه أن يسجل الاعتراف على الأقل فى محضر، فكانت النتيجة تقريع العمدة وانزال عقوبة شديدة بعامل التليفون الذى أوصله بالمأمور .

غير أن العمدة لم يرهبه كل ذلك فبادر بابلاغ النيابة رأسا ، ولحسن الحظ بقى الزوج مصرا على اعترافه الذى لولاه لضاعت معالم القضية وذهب دم المسكينة هدرا .

مثل ثالث : سطا لصوص على منزل أحد السكان فى احدى العزب ونقبوا الحائط وحاولوا سرقة المواشى ، وتصادف أثناء ذلك مرور خفير العزبة فأطلق أحدهم عليه عيارا أصابه فى فخذه ثم هربوا ، فلما أبلغ العمدة هذا الحادث الخطير للمأمور وأدرك هذا الأخير أن المواشى لم تسرق بالفعل ، أمر العمدة أن لا يرسل بلاغا عن الحادث وكلف صاحب المنزل بأن يسد النقب ففعل ، ثم أمر الخفير المصاب بأن يكتم أمر اصابته فى مقابل معالجته مجانا عند الطبيب المالك للعزبة والذى باشر بالفعل العلاج واستخرج الرش المقذوف .

وقد كادت القضية تندثر معالمها لولا أن قيض الله لها شخصا مجهولا أبلغ النيابة عنها فأظهر خفاياها .

مثل رابع : سطا لصوص على عزبة وتمكنوا من نقب حائط منزل أحد السكان وسرقة ماشيته والهروب بها ، غير أن أهالى العزبة أحسوا بهم وطاردوهم ، فأطلق أحد اللصوص عيارا أصاب أحد الأهالى ، وأخيرا أقبل خفير العزبة على صوت الصياح ثم عثر على الماشية بالمزارع بالقرب من المساكن ولكن لم يضبط ولم يعرف أحد من اللصوص .

وعلى الرغم من خطورة الحادث ، أو ربما بسبب تلك الخطورة ذاتها ، فضل رجال الأمن بالعزبة والقرية أن يكتموا أمرها ارتكانا على أن الاصابة النارية بسيطة ، وأن الماشية أعيدت لصاحبها وأن اللصوص لم يُعرفوا ، ولذلك لم يصل أمر الحادث لسلطات التحقيق إلا عند ما استبطأ المجنى عليه قيام رجال الحفظ بالتبليغ ، فاضطر أن يبلغ النيابة العمومية بنفسه تلغرافيا .

وقد دلت التجارب على أن هذه الروح السيئة، روح الميل للتستر على الاجرام، هي أكثر ما تكون ظهورا فى حوادث الشروع فى القتل العمد وهى أخطر أنواع الجرائم خصوصا اذا كان العيار لم يصب المجنى عليه أو كان قد أصابه اصابة تافهة وكان الضارب مجهولا والمجنى عليه لا يتهم أحدا .

فان الكثيرين من رجال الادارة المتشبعين بتلك الروح كانوا وما زالوا يجدون فى مثل هذه القضايا فرصة سانحة ومجالا واسعا لاستبعاد القصد الجنائى أو اثبات كذب البلاغ، وكثيرا ما كانوا يتباطؤن فى التبليغ باذلين غاية الجهد فى اصطياد الأدلة على أن الحادث عرضى غير متعمد، محاولين التأثير على المجنى عليه وشهوده ليعدلوا عن أقوالهم وكثيرا أيضا ما كانوا ينجحون فى سعيهم هذا .

ولا بأس من أن نضرب على ذلك بعض الأمثلة التى بلغت من الكثرة درجة تسترعى النظر :

ففى بلدة بالوجه القبلى كان المجنى عليه ذاهبا ليلا لحراسة حقله، فمرّ بالقرب من زراعة كان بها لصوص حسبوه قادما لضبطهم فأطلقوا عليه عيارا أصابه، فلما ولى وجهه ليهرب أصابه عيار ثان فى ظهره، غير أن اصابته لم تكن جسيمة ففر هاربا لمنزله حيث بقى مختبئا الى أن أصبح الصباح فأبلغ شيخ العزبة بالحادث ولم يتهم أحدا .

استهل ضابط النقطة محضره بديباجة مضمونها " أنه علم من الشيخ أن المجنى عليه كاذب فى بلاغه، لأن الزراعة التى يدعى أنه كان ذاهبا لحراستها ليست ملكا له وحده بل يشاركه فيها أخوه، وأنه سمع فوق ذلك أن المبلغ رجل سيئ السمعة، وربما كانت اصابته حدثت دفاعا عن النفس أثناء ارتكابه جريمة بدليل أنه تأخر فى التبليغ الى الصباح " .

وقد لحق المأمور بالضابط المذكور ولكنه سلك فى التشكيك فى أقوال المجنى عليه مسلكا جديدا بأن أبدى اشتباهه فى أن اصابة الظهر حدثت من ضرب عصا لا من عيار نارى .

وأخيرا بعد أن نجح الاثنان فى إحراج المجنى عليه بالشكل المتقدم وجهت له الأسئلة الآتيـــة :

س — اذا كان مرورك فى هـذا الوقت غير اعتيادى ولا يعلم به أحد والوقت مظلم وفى طريق عمومى وأطلقت عليك أعيرة نارية فماذا يكون قصد الضارب منها فى حين أنه لا يعرف شخصك نظرا للظلام وعدم اعتيادك المرور فى هذا الوقت وأنك كنت فى طريق عمومى ؟

ج — أنا ما اعرفشى و يمكن واحد ضرب عيارين تهويب فأصابنى رشهم .

س — هل تعتقد أنك مقصود بالضرب ؟

ج — لا أنا غير مقصود بالضرب .

ومما يجدر ذكره هنا التناقض بين تقرير الطبيب الكشاف وطبيب المستشفى . فبينما يقرر الأول تكذيبا لقول المجنى عليه أن الاصابتين حدثتا من عيار واحد لا من عيارين، يجزم الثانى بأنهما من عيارين لا عيار .

وقـد انتهى المركز بقيـد الحادث برقم " جنحة اصابة خاطئة " بالمـادة ٢٤٤ عقوبات ضد مجهول، ثم حوّله للنيابة التى أعادت بطبيعة الحـال التحقيق وقيدت الحادث من جديد برقم " جناية شروع فى قتل " .

وفى حادث آخر كان المجنى عليه عائدا من حراسة زراعته ليلا فأطلق عليه فى طريقه عيار أصابه منه بعض رشات قليلة .

ونظرا لبساطة الاصابة وعدم اتهام أحد رأى العمدة أن "يتريث" قبل أن يرسل بلاغا كتابيا، فأبلغ الحادث للضابط شفويا وهذا أبلغه للمأمور شفويا كذلك، فكلف المأمور ضابطه بالانتقال " لفحص الموضوع والإخطار اذا ظهر نوع جنـائى ". فقام الضابط واستجوب المصاب بمحضر جاءت فيه الأسئلة الآتية :

س — وهل الذى أطلق العيار كان ينوى قتلك ؟

ج — لا أبدا ما فيش بينى و بين أحد عداوة مطلقا .

س — ولم تعلل اطلاق النار ؟

ج — لأنى كنت أحد خفراء الزراعة أو الفلاحين يطلق عيار للارهاب فأصابنى غصب عنه .

وعلى أثر ذلك ، ومن غير أن تعمل أية معاينة لمحل الحادث ، أحيل المحضر الى النيابة مقيدا برقم " جنحة اصابة خاطئة " بالمادة ٢٤٤ عقوبات ، فما كان من النيابة إلا ان أعادت التحقيق وفيه أصر المصاب على أنه كان مقصودا بالعيار ، وأنكر كل ما نسب اليه قوله أمام الضابط من أن الاصابة حصلت خطأ .

مثل آخر : جناية أطلق فيها على المجنى عليه عيار أصابه فى رقبته بينما كان ذاهبا الى غيطه للرى . فلما قرر أمام ضابط البوليس أنه لا يعرف الجانى ولا يتهم أحدا وجه له الضابط السؤال الآتى :

س — يظهر أن أصحاب الزراعة المجاورة شعروا بحركة مرور فى الطريق فظنوا أنك لص فأطلقوا العيار للارهاب فأصابك خطأ ، أليس كذلك ؟

فكان الجواب كما يأتى :

ج — ما أعرفش ، يجوز حصول ذلك .

والغريب فى الأمر أن الضابط وجه هذا السؤال ولم يكن قد قام بعمل أية معاينة عن محل الحادث ، ولا عن تلك الزراعة المجاورة التى يشير اليها فى سؤاله ، ولم يسأل أحدا من أصحابها .

مثل آخر : جناية فاجأ فيها المجنى عليه لصوصا يسرقون زراعته فلما اعترضهم هربوا وتركوا حميرهم التى كانوا أحضروها معهم لحمل الزراعة المسروقة عليها ، فأخذ المجنى عليه الحمير وسار قاصدا التبليغ ، ولكن اللصوص عادوا فاعترضوه لاسترداد حميرهم ، فلما استغاث أطلق أحدهم عيارا "لارهابه" على حدّ قول المجنى عليه ثم هربوا عدا واحد تمكن المجنى عليه من ضبطه واعترف باشتراكه فى الحادث .

حاول المأمور على الرغم من ذلك أن يدلل على أن الحادث جنحة لا جناية بحجة أن صوت الانفجار الذى سمعه المجنى عليه لا يدل فى ذاته حتما على أنه أطلق

من سلاح نارى قاتل ، إذ يجوز أن يحدث هذا الصوت من "طرقعة كبسول مما يلعب به الأطفال" غير أن النيابة بالطبع لم ترجحاراته فى هذا الفرض البعيد .

مثل آخر : جناية أبلغ فيها سائق قطار أنه اصطدم بأحجار موضوعة على شريط السكة الحديد .

وقد تقدّم المركز فى هذه القضية بمعلومات تتضمن أن " المسألة ليس بها نوع جنائى و إنما هى مجرد لعب أولاد" .

ثم تقدّم ضابط النقطة وضابط المباحث للنيابة بشهود على رؤية هؤلاء الأولاد يلعبون بالفعل .

غير أن النيابة وجدت بين هؤلاء الشهود خفيرا نظاميا سبق أن أحيل للمحاكمة لاهماله فى حادث سطو حدث فى الليلة السابقة فى البلدة ذاتها ، وقد دلت مناقشة النيابة لهؤلاء الشهود ولضابط النقطة على أنهـا كانت على أحسن الفـروض ترتاب كل الارتياب فى صحة المعلومات التى تقدّم بها البوليس إن لم تكن تعتقد بتلفيقها .

وقد انتهى الأمر بقيد الحادث برقم جناية بالمـادة ١٦٧ عقوبات .

مثل آخر : أطلقت أعيرة نارية ليلا على قطار الركاب القادم من الوجه القبلى للقاهرة عنـد وصوله لبلدة تابعـة لأحد مراكز مديرية المنيا ، وأبلغ سائق القطار ذلك المركز بأن عدد الأعيرة التى أطلقت ثلاثة وأنها أصابت صهريج القاطرة وعربة " السبنسة " .

وقد تصادف وجود مأمور المركز فى داورية على مقـربة من مكان الحـادث فانتقل فى الحال ، ولكن لا ليبذل جهدا فى سرعة البحث عن الجانى ، بل ليؤيد مارسخ فى ذهنه من أن الاصابات التى بالقاطرة والسبنسة إنما هى من "قذف زلط وطوب على القطار من أطفال يلعبون" وذلك على الرغم من أن الحادث قد حصل فى ساعة متأخرة من الليل ليس من المعتاد ولا من المعقول خروج الأطفال للعب فيها .

فقد استدعى عددا كبيرا من الشهود قرروا جميعا أنهم "لم يسمعوا أعيرة نارية على الاطلاق" . وفى نفس الوقت استدعى خفيرا نظاميا قرر أنه كانت هناك حفلة

زناف بمنزل أحد أهالى البلدة أطلقت فيها أعيرة نارية بعيدا عن شريط السكة الحديد .

ثم انتقل المأمور بعد ذلك وعاين القطار فوجد به أثر خدوش أثبت أنه يبعد جدا حدوثها من عيار نارى وإنما هى من "تساقط قشور الدهان بسبب شدة الحرارة أو احتكاك الآلات"، ثم أخذ بعد ذلك فى مناقشة المبلغين وهما فرملجى وسائق القطار ليشككهما فى اعتقادهما بسماع الأعيرة النارية، وقد كاد ينجح فى حملهما على العدول عن أقوالهما .

واليك بعض ما وجهه للسائق من الأسئلة :

س — ألا يجوز لما سمعت صوت عيار نارى قدرته أنت بذلك ؟

ج — أنا لم أنظر العيار فقد كان تقديرى، ويجوز أن يكون صوت آخر وأنا قدرت هذا الصوت، وأعتقد أنه قريب من صوت العيار النارى .

س — لاحظنا وجود زلط كثير ما بين السيمافور والمحطة، ألا يجوز أن يكون الأولاد ألقوا بعض الحجارة على القطار ؟

ج — لا يمكنى الحكم لأنى ماشفتش حد .

وهاك بعض ما وجهه للفرملجى :

س — قرر السائق أنه اعتقد أن الصوت من عيار ولكن لم يتحقق تماما، فهل تحققت من الصوت وقت سماعه ؟

ج — أنا غير خبير بالأسلحة النارية، وإنما وصل لأذنى صوت يشابه طلق نارى، ولكن لست متحقق لأنى لم أر بعينى .

وقد قرر الطبيب الشرعى (الذى حرص المأمور على الانتقال معه لمرافقته أثناء معاينة القاطرة التى كانت قد سافرت لجهة أخرى بعيدة عن اختصاصه) أن هناك إصابات احتكاك شديد بأجسام صلبة ويجوز أن تكون من أعيرة نارية، كما يجوز أن تكون من إلقاء زلط، وأنه فى الحالة الأولى تكون الاصابة ناشئة عن عيارين أو ثلاثة أطلقت على بعد نحو ثلاثين مترا .

وطبيعى بعد هـذه الجهود كلها أن نرى القضية خاليـة من كل أثر لتحريات رجال الادارة فى ناحية فرض الجناية أو البحث عن الجانى، مع أن سائق القطار قد قرر أن أمثال هذه الحوادث تحدث عادة لمعاكسة رجال الحفظ .

وقد عنى المأمور بعرض محضر التحقيق بنفسه شخصيا على وكيل النيابة دون أن يعطيه أى قيد أو وصف ابتدائى، محاولا إقناعه بوجهة نظره باعتبار أن الحادث "قذف طوب" وقـد نجح فى إقناع المحقق على ما يظهر إلا أن جهـوده فى ذلك ذهبت فى النهاية عبثا، إذ أن رئيس النيابة أمر بقيد الحادث على أنه "جناية شروع فى قتل" كما أمر باعادة التحقيق وفيه قرر سائق القطار أنه متحقق من أن الصوت الذى سمعه هو صوت عيار نارى وقرر الكمسارى مثله تماما .

وقـد كان من نتيجة ما حدث من إهمال فى التحرى عن الجانى فى الحادث المذكور أنه لم يمض على وقوعه أسـبوع واحد حتى تكرر حصول مثله وفى نفس المكان تقريبا إلا أنه كان أشد خطورة لأن العيار فى هذه المرة أصاب الاكسبريس فى طريقـه الى الوجه القبـلى لمـا اقترب من المحطة نفسها، فاخترق عربة البريد المجاورة للقاطرة وسقطت قطعة من الرصاص بحجم البندقة فى داخل العربة وفى وسط عمال البريد الذين كانوا مشتغلين فى تلك اللحظة بفرز الخطابات .

فلمـا رأى رجال المركز أن لا مناص من اعتبار الحادث جناية، وأن عمـال القطار لم يجدوا الوقت الكافى للتبليغ فى المحطة الأولى وأنهم أبلغوا عن الحادث عند وصولهم الى أسيوط، اتجهت جهودهم الى ناحية أخرى، فحاول المأمور التنصل من الاختصاص بالحادث زاعما أنه وقع خارج حدود مركزه .

فلما ثبت رغم هذه الجهود أيضا أن الحادث تابع له دون غيره، فعندئذ فقط اهتم بالتحرى الذى أوصله الى حصر الشبهة فى أشخاص تبين أنهـم يؤلفون عصابة من لصوص المواشى يشترك فيها شـيخ الخفراء نفسه، وأنهم سبق أن سرقوا مواشى وأعادوها "بالحلاوة" بوساطة شيخ الخفراء المذكور الذى لم يبلغ عنها، ثم عادوا فسرقوا ماشية أخرى فلم يبلغ عنهم شيخ الخفراء أيضا، ثم عادوا للمرة الثالثـة فسرقوا غيرها

فخشى شيخ الخفراء أن يفتضح أمر علاقته بهم فضربهم منذ عشرة أيام سابقة على حوادث القطار وهددهم بالتبليغ عنهم ، فانتقموا منه بارتكاب تلك الحوادث سعيا فى رفته .

وقد قام المأمور بعد ذلك بتحقيق حوادث سرقات المواشى المذكورة والتى كانت كلها مدفونة فى طى الخفاء لا لسبب إلا انتشار روح التستر اجتنابا لفرض الجناية والإيهام باستتباب الأمن .

وقد قصدنا من هذا الاسهاب فى سوق الأمثلة وضع صورة جلية لهذه العلة الخطيرة لاظهار ما يترتب على الاغضاء عنها من أضرار بليغة مع أن علاجها فى اعتقادنا سهل ميسور هو إرجاء محاسبة الأقاليم الى ما بعد الانتهاء من الدراسة والفحص .

وذلك بأن تتجه ادارة الأمن أولا الى ادارة التفتيش فتحيل عليها ما تلاحظه فى منطقة أو إقليم معين من زيادة فى عدد الجرائم ، بل ومن نقص أيضا اذا كان ذلك النقص غير عادى أو غير معقول ، فيقوم المفتش المختص بفحص تلك الزيادة أو ذلك النقص واستجلاء أسبابه على ضوء الدراسة المحلية حتى إذا ما تبين له من دراسته أن هناك اختلالا فى الأمن وأن هذا الاختلال يرجع الى نقص فى إجراءات حفظ الأمن أو الى تقصير من رجاله ، كان له أن يتقدم للوزارة بهذه النتيجة مبينا بوضوح من هو الموظف المسئول عن ذلك التقصير ، وما هو مدى تقصيره ، وما الذى يقترحه علاجا للحالة ، وعندئذ فقط تتجه الوزارة الى حاكم الاقليم فتوجه اليه ما تراه من ملاحظات معصومة من الزلل مصونة من خطر التعجل فى الاستنتاج لأنها وليدة البحث والتمحيص .

المبحث الثالث

وسائل القمع ، الإجراءات الجزائية لمعالجة الإجرام وعيوبها

والآن وقد انتهينا من الكلام عن الاجراءات السابقة على الاجرام ، والتى ترمى الى الوقاية من الجريمة والحيلولة دون ارتكابها ، ننتقل الى الكلام عن الاجراءات اللاحقة على الجريمة ، والتى تبدأ على أثر ارتكابها مباشرة فتتدرج من تلقى البلاغ عنها الى الانتقال لمحل الحادث و إثبات حالته الى البحث عن الجانى وضبطه واستجماع

الأدلة على إدانته الى إجراء التحقيق معه ومحاكمته ، ثم تنتهى بالمرحلة الأخيرة وهى إنزال العقاب به جزاء له على ماجنت يداه .

كل ذلك بالطبع ما لم تعجز سلطات الضبط والتحقيق عن معرفة الفاعل أو اعداد الأدلة الكافية لمحاكمته ، فتنتهى القضية بالحفظ مؤقتا لعدم معرفة الفاعل فى الحالة الأولى ، أو لعدم كفاية الأدلة فى الحالة الثانية ، أو ما لم يتضح أن الحادث مختلق وأن البلاغ مكذوب ، أو أن الواقعة رغم ثبوت ارتكابها لا تتوفر فيها الأركان القانونية للجريمة ، أو أنها سقطت بمضى المدة الطويلة فينتهى الأمر بالحفظ قطعيا لعدم الصحة ، أو لعدم الجناية أو للسقوط أو غير ذلك من الأسباب .

ولما كانت الاجراءات الجزائية تنحصر فى جهتين مستقلة كل منهما عن الأخرى تمام الاستقلال ، تملك الأولى منهما سلطة الضبط والاتهام بينما تملك الأخرى سلطة المحاكمة والعقاب ، فسنقسم بحثنا الى قسمين يختص كل منهما باحدى هاتين المرحلتين ، جاعلين نصب أعيننا إظهار ما يتخلل الإجراءات فى كل منهما من نقص أو قصور له أثر فى الاجرام أو علاقة به .

الفرع الأول — تشكيل الهيئات المكلفة بالضبط والتحقيق

تتولى شئون ضبط وتحقيق الوقائع الجنائية هيئة يطلق عليها اسم "الضبطية القضائية" (Police judiciaire) وهى عبارة عن خليط من رجال النيابة والقضاء والادارة والبوليس والخفر .

إلا أن أفرادها يختلفون بحسب مدى اختصاصهم وسلطتهم .

فأما من حيث الاختصاص ، فهناك فئة اختصاصها عام شامل ولأفرادها حق ضبط كافة الجرائم بمختلف أنواعها إذا وقعت فى دائرة عملهم . ويدخل فى هذه الطائفة قضاة التحقيق ، ورجال النيابة العمومية ، ثم وكلاء المحافظات والمديريات ، وحكمدارو البوليس ووكلاؤهم ، ومأمورو الضبط ، ومأمورو المراكز والأقسام ، ومعاونو الادارة ، ومعاونو البوليس وملاحظوه ، ثم نظار المحطات ، وعمد البلاد ، ومشايخ الخفر .

وهناك طائفة أخرى اختصاصها محدود بضبط نوع معين من الجرائم فليس لأفرادها اختصاص فى ضبط ماعداه . ومن هؤلاء ضباط مصلحة خفر السواحل ، ومفتشو مصلحة الآثار ، ومفتشوا الجمارك ، ومأمورو السجون الخ . وسيكون بحثنا منصبا على الطائفة الأولى ذات الاختصاص العام .

أما من حيث مدى السلطة ، فإن رجال الضبطية القضائية ينقسمون أيضا الى فئتين : الأولى مؤلفة من الرجال القضائيين التابعين لوزارة العدل وهم قضاة التحقيق ، و رجال النيابة العمومية (وهؤلاء الأخيرون قد حلوا فى العمل محل قضاة التحقيق أيضا) . والثانية مؤلفة من الرجال الاداريين التابعين لوزارة الداخلية وهم رجال البوليس والادارة ومشايخ الخفر .

فرجال الفئة الأولى هم رؤساء هيئة الضبطية القضائية ، ولهم بهذه الصفة الاشراف على كافة أعمال الضبط القضائى التى يقوم بها أفراد ، الهيئة الثانية وتوجيههم الى الوجهة التى يرونها .

هذا فيما يتعلق بالضبط ، أما أعمال التحقيق فيختص بها ، فيما عدا حالات أهمها التلبس بالجريمة رجال النيابة وحدهم (أو قضاة التحقيق طبعا) مالم يَندُبوا لعمل من أعمال التحقيق أحد رجال الفئة الثانية ، فإن مثل هذا الانتداب يكسب أعمال أفراد هذه الفئة صفة التحقيق القانونى ، فيحلف الشهود اليمين القانونية أمامهم قبل الإدلاء بشهادتهم وتعتبر أقوالهم بعد ذلك لها قيمة الشهادة كدليل قانونى .

أما الأعمال التى يقوم بها رجال الفئة الثانية فهى فيما عدا حالات محدودة كحالة الانتداب أو حالة التلبس لا تعتبر تحقيقا قضائيا مهما صيغت فى شكل التحقيقات بل هى لا تخرج عن كونها محاضر جمع قرائن واستدلالات .

واختصاصهم فى هذه الحالة يقتصر على تلقى البلاغ و إخطار النيابة العمومية به ، والانتقال لمحل الحادث ، واتخاذ كافة الاجراءات اللازمة لاثبات الحالة ، والتحفظ على أدلة الجريمة سواء أكانت مادّية كآثار الأقدام والبصمات وآثار الدماء والأسلحة

وغير ذلك ، أم معنوية كاعتراف المتهم وشهادة الشهود وقرائن الأحوال ، ثم الانتظار الى أن تصل النيابة العمومية لاجراء التحقيق .

وهـذه الاجراآت لاتتخـذ عادة إلا فى قضايا الجنايات والجنح الهامة حيث يشترط حصول تحقيق قبل إحالة القضية على المحكمة بعكس الحال فى الجنح العادية والمخالفات ، فإنه يكفى إحالة القضية الى القاضى بعـد جمع الاستدلالات ودون حاجة لاجراء تحقيق سابق ، اكتفاء بما يجريه القاضى بالجلسة من التحقيق ، ولذلك فقد جرى العرف على أن يتولى تحرير محاضر الضبط فى مواد الجنح والمخالفات رجال البوليس والادارة مالم تأمر النيابة العموميـة باجراء تحقيق بمعـرفتها لمـا قد يحيط بالقضية من ظروف هامة .

ولسنا فى حاجة الى التنويه بأهمية أعمـال الضبطية القضائية تلك التى يسميها البعض بحق " عين السلطة وساعدها " . فليس هنـاك من شـك فى أنه اذا ساء نظامها أو أسئ اسـتخدامها اضطرب معها نظام العـدالة من أساسـه وأصبحت القوانين ونظم العقاب مهما أتقن وضعها نظما بالية لا فائدة فيها بل انقلبت فائدتها ضررا ووبالا .

وقـد أظهر العمل وجود الكثير من العيوب فى نظم الضبط والتحقيـق ، وهى عيوب خطيرة كثـيرا ماكانت سببا فى فشل التحقيقات الجنائيـة وحفظها ، وقصور يد العـدالة عن أن تمتدّ الى الجانى إلا أنهـا على الرغم من خطورتهـا غير متعذرة العلاج .

وتسهيلا للبحث نرى أن نقسم هـذه العيوب الى الأقسام الآتيـة منسوبة الى مصدرها :

(أولا) عيوب راجعة الى طريقة تشكيل هيئة الضبطية القضائية .

(ثانيـا) عيوب عملية خاصة باجراءات ضبط الجرائم .

(ثالثـا) عيوب عملية خاصة باجراءات التحقيق .

القسم الأول — عيوب طريقة تشكيل هيئة الضبطية القضائية

يوجد فى نظام الضبطية القضائية فى مصر عيب يعتبره فريق من كبار الكتاب عيبا أساسيا ومصدرا للكثير من المتاعب ، ذلك هو كون بوليس الضبطية القضائية — أى رجال البوليس والادارة — تابعين الى وزارة الداخلية ، مع أنهم بهذه الصفة يقومون بأعمال قضائية بحتة تدخل فى صميم شئون وزارة العدل وحدها ، ويتفرع من هذا العيب الجوهرى عيوب أخرى نوردها فيما يلى :

١ — التعرض للمؤثرات السياسية — فالعيب الأول هو أن رجال الادارة والبوليس والحفظ هم بحكم هذه التبعية غير معصومين من التأثر بالمؤثرات السياسية أو الحزبية تبعا للخطة التى قد تسير عليها الحكومة وبخاصة وزارة الداخلية ، تلك الوزارة الوثيقة الصلة بهذه الشئون .

فقد كان معروفا عن إحدى طوائف رجال الادارة على الأقل ، وهى طائفة العمد ، أنها فى كثير من الظروف كاد يغمرها طوفان الخصومة الحزبية ، وكثيرا ما كان للعمد أدوار بارزة فى تاريخ النزاع الحزبى ، فى حين ان من الأمور المسلم بها أن الخطر كل الخطر هو فى خلط شئون العدالة بالشئون السياسية .

صحيح أن التصرف النهائى فى القضايا وفى الدعوى العمومية ، سواء بالحفظ أو الاتهام أو الاحالة على المحاكمة ، ما زال أمره فى يد النيابة العمومية وحدها فيما عدا بعض أحوال نادرة .

غير أنه ليس فى استطاعة أحد أن ينكر أن الأعمال القضائية التى يقوم بها رجال البوليس والادارة بوصف كونهم من رجال الضبطية القضائية هى أعمال لها قيمتها وخطورتها ، بل هى تعتبر فى معظم الأحوال الأساس الذى لا ترى الهيئات القضائية بدا من الاعتماد عليه واتخاذه قاعدة لأبحاثها وتحقيقاتها بل وأحكامها .

وتبدو لنا جليا خطورة الأمر اذا ما افترضنا أن هذا الأساس الذى لا عوض عنه لتوزيع العدالة بين الناس تتخلله روح المحاباة أو التحيز مجاراة لعقيدة حزبية

أو تحقيقا لأغراض شخصية، كما تبدو لنا جليا الحكمة فى ما نشاهده من شدة حرص الكثير من الحكومات على إبعاد هيئات البوليس عن المؤثرات السياسية أو الحزبية وجعلها بمأمن من تياراتها الجارفة .

٢ — التأثر بطريقة المحاسبة من واقع أرقام الاحصاء — وقد أبنا أن الكثيرين من رجال الادارة والحفظ هم بحكم تبعيتهم لوزارة الداخلية ، ثم بحكم خضوعهم للطريقة التى سبق أن أتينا على ذكرها وهى طريقة محاسبتهم أو مؤاخذتهم بين وقت وآخر على كل زيادة تظهر فى أرقام احصاء الجرائم الهامة ، يحرصون كل الحرص على الظهور بمظهر القدرة على صيانة الأمن واستتبابه بالعمل على الهبوط بهذه الأرقام الى أقصى حدّ ممكن، وأن من بينهم من قد لا يألفون أن يصلوا الى هذه النتيجة من طريق الالتجاء لوسائل غير مشروعة .

بل ان البعض منهم وهم لحسن الحظ قليلو العدد جدا كانوا لا يحجمون فى سبيل التستر على أمثال تلك الحوادث، أو حذف أو تحوير ظروفها الجنائية، أو اصطناع الفاعل لها عن ارتكاب الجرائم الخطيرة كالتزوير، أو اتلاف المستندات ، أو تعذيب المتهمين، أو استعمال القسوة مع الشهود .

بل لقد كان يروى عن البعض منهم فيما مضى — ونرجو أن لا يكون ذلك غير حديث خرافة — أنهم كانوا يُقدمون على تدبير قتل كبار الأشقياء والمجرمين مستعينين أحيانا بالأشقياء من أمثالهم، وأحيانا برجال الحفظ أنفسهم تخلصا من اجرامهم، فيدبرون للشقى كمينا أو دورية تعترض طريقه وتقتله بعد أن يكون قد استدرج لمقابلتها، ثم تزعم بعد ذلك أنه هاجمها وأن أفرادها كانوا فى حالة الدفاع عن أنفسهم .

ولا يخفض من خطورة ما ذكرنا مجرد القول بأن روح التستر والتلاعب تكاد تكون محصورة فى الطبقات الجاهلة من فئة رجال الحفظ، ذلك لأن طبقات تلك الفئة كلما تدرّجت الى أدنى كانت أقدر على التأثير فى مصير القضايا ، فالعمدة هو أول من يصل اليه بلاغ الحادث ، وشيخ الخفر الذى يستوحى بوحيه هو أول من يضع يده بنفسه أو بواسطة مساعديه من رجال الخفر على الجريمة بما فيها من

أدلة وآثار . فلديه قبل غيره الفرصة كاملة اذا حدثته نفسه بالتلاعب فى تلك الأدلة أو العمل على طمسها أو تحويرها أو قلبها .

(٣) ضعف رقابة السلطة القضائية على رجال حفظ الأمن — ومن العيوب المتفرعة على العيب المتقدم ضعف رقابة رجال النيابة العمومية على أفراد الضبطية القضائية من رجال الادارة والبوليس بسبب استقلال هؤلاء الأخيرين عن وزارة العدل .

فالواقع أن رجال النيابة ليس لهم على رجال البوليس والادارة أى سلطان فيما عدا مجرد الإشراف والتوجيه القضائى فى ناحية أعمال الضبط والتحقيق ، فهم اذا ما لاحظوا من أحد رجال الادارة أو البوليس تقصيرا أو تهاونا ، ليس لهم أكثر من أن يتقدموا بالشكوى منه الى الجهة الرئيسية التابع لها ، شأنهم فى ذلك شأن أى فرد من الأفراد .

ومما يبعث على الأسف أن هذا الاستقلال كان فى كثير من الأحوال سببا فى انماء روح التنافس والتجاذب بدلا من أن يقوى روح التعاون التى لا غنى عنها لنجاح القضايا .

وبيان ذلك أنه لما كان رجال حفظ الأمن يؤاخذون على ازدياد الحوادث الجنائية ، فقد كان اختلاف وجهة النظر بين رجل النيابة والادارة فى تكييف الوقائع وافتراض وجود أو عدم وجود الظرف الجنائى أمرا مألوفا كثير الذيوع ، وكان استقلال رجال الادارة عن النيابة فى التبعية حافزا فى ذاته على تقوية روح الخلاف واستحكامها ، ذلك الخلاف الذى كثيرا ما وقف عقبة كؤودا فى طريق العدالة ، وكان سببا فى ضياع مجهود الطرفين عبثا فيما بين سعى هذا فى إبعاد فرض الجناية وسعى ذاك فى تأييده وإظهاره .

وقد كان مثل هذا الخلاف يبدو على أشده فى القضايا التى يكون فيها فرض الجناية أمرا لم يقم عليه دليل قاطع ولكنه مستمد من قرينة من القرائن .

فمن المسائل التى أصبح مثل هـذا الخلاف فيها أمرا تقليديا ما كان يحـدث فى قضايا إتلاف الزرع عند ما يبلغ شخص أنه ذهب لحقـله فى الصباح فوجد أن زراعته التى تبلغ مساحتها فدانا مثلا قد أتلفت أو قلعت، وأنه لا يعرف من أتلفها ولا يتهم أحدا باتلافها .

فان رأى رجل النيابة فى مثل هذه الحالة هو افتراض أن الحادث جناية اتلاف بالمـادة ٣٦٨ ع باعتبار أن الاتلاف لا بد أن يكون قـد وقع بداهة فى أثناء الليـل من ثلاثة أشخاص على أقل تقدير نظرا لكبر المساحة التالفة، بينما أن رجل الادارة يرى أن من المغـالاة افتراض فرض كهـذا بناء على مجرد الاسـتنتاج من قرائن غير قاطعة ما دام الفاعل مجهولا، وما دام أنه ليس من المستحيل ماديا حتى مع التسليم بحصول الاتلاف ليلا أن يكون الجناة شخصين لا أكثر مكنا يتلفان الزرع طوال الليل اتلافا سريعا .

ويحضرنا من الأمثلة على التغالى فى هذا المضمار ما قرره ضابط قام لمعاينة زراعة مقلعة فى بلاغ من قبيل ما تقـدم من أن الزراعة يمكن أن يتلفها " شخص واحد على الأكثر " .

ويصح أن يقـال مثل ذلك عن قضايا الحريق التى لا تقطع المعاينـة فى ما اذا كانت قـد حصلت عمـدا أو باهمال ، فان رجال النيـابة يميلون الى ترجيح فـرض الجناية طالمـا أن هناك اتهـاما من المجنى عليـه ، بينما يرى رجال الادارة أن ذلك الاتهـام فى ذاته لا يكفى لترجيح ذلك الفـرض خصوصا وأنه قد يكون للمجنى عليـه مصلحة فى الإدلاء به، ليس فقط من ناحية انتهـاز الفرصة للكيد لخصومه بايقافهم موقف الاتهـام، بل وأحيانا من ناحية الرغبة فى التنصل من تهمة التسبب باهماله فى إحداث الحريق خصوصا اذا ترتب على هذه الحريق ضرر للغير .

وقس على ذلك الكثير من بلاغات الحـوادث التى تحتمل التفسـير والتأويل لترجيح فرض على آخر .

(٤) ضعف روح التعاون بين رجال النيابة والادارة — ومع أن هذا العيب هو فى الواقع تتمة للعيب السالف الذكر إلا أننا نرى أن نفرد له بحثا خاصا نظرا لما له من أهمية كبرى وما يحدثه أحيانا من أثر بالغ فى حالة الأمن .

فمن المسلم به أن الاجراءات القضائية التى تتخذ فى سبيل قمع الاجرام لا يرجى لها أى نجاح ما لم ترتبط النيابة مع الادارة — وهما هيئتان متضامنتان فى أداء واجب واحد وعمل كل منهما متمم للآخر — برباط وثيق من الصلة الحسنة والثقة المتبادلة .

على أن هذه الصلة المقدسة كانت أو ربما مازالت مع الأسف الشديد معرضة بين وقت وآخر لأن تشوبها الشوائب لأسباب كثيرا ما تكون ضئيلة ، بل قد تبلغ من الضآلة فى بعض الأحيان حدا يدعو للدهشة والعجب ، وقد كان أساس ذلك فى كثير من الأحوال التنافس على الرئاسة ، فرجل النيابة يرى أنه بصفته رئيسا للضبطية القضائية له الرئاسة المطلقة فيما يتعلق بأعمال التحقيق ، بينما مأمور المركز قد لا يستسيغ هذا " الشعور بالرئاسة " باعتبار كونه الحاكم الادارى للمركز . ولقد عُرِفت فيما مضى أحوال فترت فيها العلاقات بين مأمور المركز ووكيل النيابة لأشياء من الضآلة بمكان ، مثل كون الدابة التى ركبها الوكيل أبسط مظهرا أو أكثر تواضعا من تلك التى ركبها المأمور ، أو لأن أحدهما تقدّم الآخر فى السير فى الطريق ، أو سبقه فى الدخول الى بيت العمدة ، أو فى تناول قدح القهوة ، أو لأن المأمور قد أثبت فى محضره اسم وكيل النيابة مسندا اليه لقب "الأفندى" بدلا من لقب "البك" ، الى غير ذلك من أسباب التنافر الناشئ عادة من الاحتكاك ليس فقط فى الشئون المصلحية بل وأحيانا فى الشئون الشخصية وهى أسباب أغلبها يسيرٌ هيّن ، كان يمكن التجاوز عنه لو استعمل كل من الفريقين شيئا من الاغضاء والتسامح وسعة الصدر .

ومع ذلك فان هذه الأسباب ، على الرغم مما يبدو من صغر شأنها ، كانت تبقى فى بعض الأحيان كامنة تفعل فعلها فى النفوس وتمتدّ جذورها دون أن يحاول أحد الفريقين أن يعمل بدافع من نفسه على العتاب أو التفاهم ولإزالة أسباب الخلاف

حرصا على المصلحة العامة، وقلما كنت ترى الغير فى مثل هذه الظروف يتدخل فى الوقت المناسب لفض الخلاف فى منشئه، بل على العكس من ذلك، فسرعان ما كان يشعر دعاة الفتنة والوقيعة بوجود هذه الثغرة فيعملون جاهدين على توسيع خرقها وتعميق غورها .

وقد كان يمكن أن يكون الضرر ضئيلا لو أنه لم يتجاوز العلاقات الشخصية الا أنه لسوء الحظ كثيرا ما كان يمتد الى العمل نفسه، فترى كلا من الفريقين يرحب غير عامد بالفرصة لإحراج صاحبه أو تخطئة رأيه أو تسخيف فكرته أو محاربة جهوده، ناسيا أن الضرر من ذلك يحدث على حساب القضايا نفسها .

ومما يؤسف له كثيرا أن أمثال هذه الحالات — وقد أصبحت لحسن الحظ أقل حدوثا بكثير مما كانت فى الماضى إن لم يكن قد انطوى خبرها تماما — كانت لا تصل أنباؤها فى الغالب الى علم ولاة الأمور إلا بعد أن تكون شقة الخلف قد بلغت من الاتساع حدّا يصعب رتقه ، وبعد أن تكون آثارها قد أصبحت بارزة ملموسة حتى من مجرد الاطلاع على التحقيقات أو على أسلوب المكاتبات المتبادلة فيما بين الادارة والنيابة .

ومع أن الحكومة قد عنيت من زمن باصدار التعليمات التى تقضى بالعمل على وجود التفاهم وتبادل الثقة بين رجال النيابة والادارة إلا أن من رأينا أنه يجب إتماما للفائدة إلزام كل من الفريقين أن يبلغ رئيسه على الفور عن كل اصطدام أو فتور فى العلاقة من بدء نشأته مهما بدا له وقتئذ تافها أو ضئيلا حتى يمكن معالجته واستئصال أسبابه قبل فوات الأوان .

(٥) عيوب نظام التقسيم الادارى — ونرى هنا أن نضيف عيبا ولو أنه لا يرجع بالذات الى نظام تشكيل هيئة الضبطية القضائية إلا أن له أثره الظاهر فى عرقلة أعمال تلك الهيئة .

ذلك هو سوء نظام تقسيم القطر من الناحية الادارية ، فهو فى الواقع نظام بال عتيق يغلب على الظن أنه حينما وضع لم تراع فيه دا عما كل الأوضاع الطبيعية،

او أن الكثير من تلك الأوضاع قد تغير بحيث أصبح لا يتمشى مع مقتضيات العصر الحديث .

فقد أصبحنا نرى بعض البلدان تابعة لعاصمة بعيدة عنها كل البعد، فى حين ان هناك من العواصم ما هو أقرب اليها كثيرا وأقدر على الاشراف على حالة الأمن بها .

مثال ذلك : مدينة طلخا فهى تابعة لمديرية الغربية التى مقرها مدينة طنطا عاصمة مديرية الغربية، وهذه تبعد عنها بمراحل فى حين انه لا يفصلها عن مدينة المنصورة عاصمة مديرية الدقهلية سوى نهر النيل الذى يمكن عبوره فى دقائق معدودة .

ولا يخفى ما لتناسب توزيع المسافات من أهمية من وجهة نظر حراسة الأمن التى تتطلب منتهى السرعة فى الانتقال سواء كان ذلك للاشراف على الحالة أو لضبط ما قد يرتكب من جرائم .

وقد بقى هذا التقسيم على ما كان عليه من زمن بعيد على الرغم مما طرأ على البلاد من تقدّم فى العمران وتبدّل كبير فى وسائل النقل وطرق المواصلات حتى اختل التوازن وتفاوتت أهمية الوحدات الادارية الى حدّ بعيد، فأصبحنا نرى اقليما كالغربية مثلا يضم بين جنبيه حوالى المليونين من السكان يجاوره اقليم آخر كالقليوبية لا يزيد عدد سكانه كثيرا عن نصف مليون نسمة، ونرى بلدة كدمياط ليس لها ميناء تجارى يعتبرها التقسيم محافظة مستقلة مع أن تعداد من فيها لا يزيد كثيرا على عدد السكان فى بعض عواصم المراكز بالوجه البحرى، ومن ناحية أخرى نرى بعض مراكز الوجه القبلى كمركز الصف مثلا يمتدّ فى مسافات طويلة جدّا على أحد جانبى النهر لكى لا تتعدّى حدوده الى الشاطئ الآخر، بينما هناك مراكز أخرى مماثلة كالفشن أو مغاغة أو غيرها موزعة على ضفتى النهر توزيعا متعادلا وهلم جرا .

وثمت عيب آخر يؤخذ على التقسيم المذكور هو أنه لا يتمشى دائما مع نظم التقسيم الأخرى وبخاصة التقسيم القضائى، فقد ترى مركزا بذاته تابعا لإحدى المديريات من ناحية الأعمال الادارية، بينما هو يتبع عاصمة مديرية أخرى من ناحية الأعمال القضائية، وترى الحادث الجنائى بذاته يقع فى بلدة بمركز كملوى مثلا فينتقل

اليـه عضو النيابة التابع لرئاسة النيابة فى المنيا مع مأمور المركز التابع لاقليم آخر هو أسـيوط ، ولا يخفى ما قد يكون لهـذا التشتيت فى التبعية والاختصاص من الأثر فى أمر يحتاج كل الحاجة الى التعاون ودوام الاتصال بين هيئتين متضامنتين فى عمل قضائى واحد هو تحقيق الحادث وايصاله الى القضاء للفصل فيه .

القسم الثانى — عيوب عملية خاصة بإجراءات ضبط الجرائم

وقد قدّمنا أن الأعمال التى يقوم بها رجال البوليس والادارة بوجه عام كان يتخللها عيب خطير هو ما كان يلاحظ من انتشار روح التقاعد والتراخى بين الكثيرين منهم فى أداء واجباتهم ، وضعف الروح المعنوية السائدة فيهم ، ذلك الضعف الذى يرجع الى اعتقادهم بأنهم على الرغم من ارهاقهم بأعمال فوق طاقتهم ما زالوا مغبونين كل الغبن من كلا الناحيتين المـادية والأدبية ، فمرتباتهم ضئيلة وأبواب الترقيات والعلاوات العادية تكاد تكون موصدة فى وجوههم ، وليس للترقيات الاستثنائية ضابط ثابت مستقر ، ونظام محاكمتهم فيه الكثير من المآخذ ، وهم الى جانب هذا وذاك ما زالت أيديهم مغلولة عن القيام بعمل هو من أخص خصائص واجبهم فى حفظ الأمن ، وهو تضييق الخناق على طوائف الأشقياء سيما تلك التى تعتبر أشـدّها خطرا وهى طائفة المشبوهين ، وما زالوا عرضـة فى كل وقت للوقوف موقف الاتهـام أمام هؤلاء الأشقياء عند أقل هفوة تبدر منهم نحوهم فى سبيل إرهابهم أو منع أذاهم . بل أن الاعتداء على رجال الأمن بواسطة الأشقياء هو أقل شأنا فى نظر القانون من اعتدائهم هم على أمثالهم .

وقـد كان يزيد همتهـم فتورا ما يحدث أحيانا من ضياع الجهود المضنية التى يبذلونها فى البحث والتحرى فى الجرائم التى ينتهى أمرها بالحفظ أو بالبراءة لارتياب النيابة العمومية أو المحكمة فى صحة ما قدموه من الأدلة والبيانات ، كما كان يزيد فى تثبيط عزيمتهم عامل آخر لا تنكر قيمته وهو اعتقاد الكثيرين منهم بضعف نظام الرقابة على أعمالهم ، وقصوره عن اكتشاف معظم أخطائهم أو وجود الأمل عندهم فى الاعفاء أو التسامح اذا ما فرض واكتشفت تلك الأخطاء .

على أن من واجب الانصاف أن نذكر أن تلك الاعتبارات جميعها مع ما قد يكون فيها من بواعث لتثبيط الهمم لم تكن لتقعد الرجال ذوى الضمائر الحية عن المضى فى أداء واجباتهم على خير وجه، وقد أصبح أمثال هؤلاء لحسن الحظ عديدين بل قد يكونون اليوم الكثرة الغالبة .

وعندنا أن المسألة ترجع الى حدّ كبير للناحية الخلقية ومقدار ما يكون عليه رجل الضبط من متانة فى الخلق وقوة فى ادراك الواجب .

فبينما ترى الرجل الفاتر الهمة الضعيف الاستعداد يسير متعثرا متراخيا فى القيام بواجبه، يتلمس لنفسه الأعذار ويتوكأ على أمثال ما قدّمنا من الاعتبارات ولو على غير صحة، دائم السخط على سوء حظه مبادرا كلما صادفه التوفيق الى التغنى بنشاطه، مطالبا بالجزاء السريع والمكافأة العاجلة حتى ولو لم يتعرّض لأى خطر أو لم يبذل أى مجهود خارق، ملحا لدى مختلف الجهات من الادارة الى النيابة الى القضاء بل وأحيانا الى الصحافة فى استجداء كتب الثناء وعبارات الاطراء، ترى الى جانبه الكثيرين من زملائه ساهرين على واجبهم مضحين براحتهم فى سبيله، غير طامعين من وراء أدائه إلا فى إرضاء ضمائرهم .

ويسرنا أن نقول إننا صادفنا فى أثناء مراجعة القضايا أمثلة تنطق بفضل الكثيرين من رجال الادارة والبوليس وتشهد لهم باليقظة والتفانى فى أداء الواجب فى غير جلبة أو ضوضاء .

على أنه يلاحظ بغض النظر عن هذه الروح ومبلغ انتشارها أن العمل قد أظهر من المآخذ فى اجراءات الضبط مايرجع لا الى روح التراخى السالف ذكرها وإنما تارة الى ضعف الاستعداد أو سوء التقدير الشخصى أو الخطأ فى فهم التعليمات وطورا الى نقص فى الاجراءات ذاتها .

ونرى نظرا لذيوع هذه العيوب وأهميتها أن نتكلم عن كل منها على حدة فيما يلى :

(١) عيوب نظام التبليغ — جرى العرف على أن تطلق عبارة "بلاغ الحادث" بمعناها الأعم على كل تبليغ يحدث بطريقة من طرق المخاطبة كالاخطار الشفوى

أو التليفونى أو الكتابى أو التلغرافى ، ويقدّم من أى شخص معلوم أو مجهول سواء أكان هو المجنى عليه أو غيره الى أى رجل من رجال الأمن أو جهة من الجهات المختصة متضمنا حصول حادث يعتبر فى نظر القانون جريمة .

على أن مجال البحث هنا يدعونا الى قصر معنى هذه العبارة على ذلك البلاغ الريفى الذى يصدره عمدة القرية الى السلطة المختصة وهى نقطة البوليس أو مركز البوليس ، إذ ليس فى نظام التبليغ فى المدن الكبرى وعواصم الأقاليم ما يستحق أن يفرد له بحث خاص .

وقد جرى العمل على أن عمدة القرية اذا ما وصل الى علمه نبأ حادث من الحوادث الجنائية سواء كان ذلك من المجنى عليه مباشرة أو من قبل أحد الأهالى أو رجال الحفظ ، بادر الى الانتقال فورا لمحل الحادث ليتخذ من الاجراءات السريعة ما لا يحتمل إضاعة الوقت ، كأخذ أقوال المجنى عليه واسعافه ان كان مصابا وضبط الجانى أو المتهم والتحفظ على شهود الجناية وآثارها وهكذا .

ثم هو يسارع بعد ذلك الى اخطار النقطة أو المركز بواسطة ارسال اشارة تليفونية يحررها الخفير النظامى القائم بأعمال التليفون بالبلدة ، ثم يثبتها بدفتر الأحوال ويذكر فيها الاجراءات التى اتخذت بايجاز ووضوح ، وهذه الاشارة هى التى يطلق عليها كلمة " البلاغ " .

فاذا تبين أن البلاغ يتضمن حدوث جناية أيا كانت أو جنحة شديدة الإخلال بالأمن ، وجب على المركز إخطار النيابة العمومية على الفور وإخطار المديرية فى نفس الوقت لتقوم بندب أحد كبار رجالها للانتقال وتتبع أدوار التحقيق .

وتقوم المديرية من جانبها باخطار وزارة الداخلية تليفونيا أو تلغرافيا لكى تكون الوزارة على علم بالحادث ، ولتتمكن من الإشراف عليه وإيفاد من تراه اليه فورا إذا بلغ الأمر من الخطورة ما يستدعى ذلك الاجراء .

والمفروض فى بلاغ العمدة عن الجناية أن يشتمل على إيضاح كاف للجانى والمجنى عليه ، ونوع الجناية وكيفية ارتكابها وسبب حصولها بايجاز مع بيان الاصابات

والآثار إن كان، وما اتخذ من الاجراءات الوقتية السريعة كالقبض والتفتيش والاسعاف وغير ذلك .

هذا هو المفروض، ولكنه مع الأسف ليس ما يحدث دائما فى العمل .

فالبلاغ لم يوضع له نموذج خاص ليملأ العمدة خاناته ضمانا لعدم السهو أو الخطأ، بل هو متروك أمر تحريره بأكمله الى تصرف عمدة البلدة الذى قد يكون رجلا أميا يجهل الكتابة فيترك بدوره أمر تحريره الى عامل التليفون أو غيره فيخرج البلاغ من يد هذا أو ذاك مبتورا، قد تنقصه بعض البيانات الجوهرية كايضاح اسم المتهم مثلا أو سبب الحادث، أو قد يصاغ فى عبارة غامضة مشوهة كالقول مثلا — وهذا العيب كثير الذيوع فى البلاغات القروية — أنه بسؤال المجنى عليه "اتهم فلانا"، وهى عبارة لا يفهم منها صراحة إذا كان المجنى عليه قد عرف الجانى عن رؤية ويقين، أم أنه يتهم شخصا معينا لسبب من الأسباب التى تدعو لحصر اشتباهه فيه دون أن يكون قد رأى الجانى أو تحقق منه .

ومن الخطأ البين أن نقلل من أهمية البلاغ اعتمادا على القول بأن التحقيق سيقوم بجلاء ما لوحظ فيه من غموض، أو تصحيح ما ورد فيه من سهو .

فالمشاهد أن الجهات القضائية وسواء فى ذلك النيابة العمومية أو المحاكم تعلق دائما أهمية كبرى على النص الحرفى لبلاغ الحادث وتتخذ منه أساسا لاستنتاجها، وكثيرا ما رأينا المحاكم ترتاب فى صحة دليل مادى من أدلة الجناية أو فى شهادة شاهد أو فى اتهام متهم لا لشىء إلا لأن هذا الدليل المادى أو ذلك الشاهد أو ذلك المتهم "لم يرد ذكر له فى بلاغ الحادث" . وكثيرا ما كان هذا الارتياب فى مقدمة أسباب حفظ الجنايات الهامة أو الحكم فيها بالبراءة، على الرغم من أنه لم يغب عن النيابة ولا عن المحكمة أن كثيرا من الرجال الموكول اليهم أمر تحرير ذلك البلاغ هم على درجة محدودة من الكفاية والثقافة وسلامة التقدير .

ويلاحظ أننا نفترض فى أوجه النقص التى تحدثنا عنها حسن النية فى كاتب البلاغ .

أما اذا كان للعمدة غرض خاص فان المجال متسع أمامه للتلاعب بالبلاغ وصوغ عباراته فى القالب الذى يروق له ، بل أن فى وسعه أن يغير البلاغ بأكمله أو يمزقه أو يستبدله بغيره خصوصا اذا لم يكن قد أثبت البلاغ بعد فى دفتر أحوال البلدة ، أو اذا رأى ارساله للمركز مع رسول يحمله محتجا بعذر من الأعذار كاعتقاده بعدم أهمية الحادث أو تعطيل آلة التليفون أو غير ذلك .

ومن رأينا أنه يمكن ولو على سبيل التجربة محاولة تلافى أوجه النقص المتقدمة بوضع نموذج خاص لبلاغ الحوادث الجنائية والجنح الهامة لكى تملأ خاناته أسوة بما يتبع فى كثير من الأحوال الأخرى ، كالنموذج الذى أعد لتحرير تقرير الحادث الجنائى (الاستمارة رقم ٥) بمعرفة مأمور المركز والذى لا نزاع فى أن العمدة أولى منه بالارشاد الى طريقة التحرير .

ويصح أن توضع الخانات على مثال النظام الآتى : مكان الحادث ، المسافة بينه وبين البلدة ، وقت ارتكاب الحادث ، طريقة علم العمدة بالحادث ، اسم وصفة من أبلغ العمدة ، وقت ابلاغه الحادث ، سبب التأخير إن كان ، اسم وحالة المجنى عليه ، اسم وحالة المتهم ، هل الاتهام أساسه التحقق أو الاشتباه ، سبب الحادث وسبب الاتهام ، هل انتقل العمدة فورا وان لم يكن فما السبب ومن الذى ناب عنه فى الانتقال ، هل عاين مكان الحادث ، وهل عثر على أدلة أو آثار ، أسماء شهود الرؤية أو السماع ، دفاع المتهم بايجاز ، أسماء شهود النفى إن كان ، خلاصة وجيزة جدا للاجراءات الأخرى التى اتخذت ، المضبوطات إن كان ، هل هناك إصابات خطيرة أو بسيطة وهل أسعف أصحابها ، هل تحفظ جيدا على الآثار والأدلة لحين وصول سلطة التحقيق .

كل ذلك مع توخى الايجاز والوضوح التامين توفيرا للوقت .

وفى اعتقادنا أن الاضطرار لملء هذه الخانات سلبا أو إيجابا فيه ارشاد للعمدة للطريقة الصحيحة للقيام بواجبه فى الوقت المناسب ، وفيها ضمان من الوقوع فى السهو عن ذكر بيانات هامة قد يؤثر إغفالها على مصير القضية ، ولا يبرر إغفالها مجرد القول بأن فى التنبيه اليها أى إيحاء أو إيعاز .

كذلك يمكن ضمانا لعدم التلاعب فى البلاغ أو لعدم تغيير عباراته أن تثبت هذه البلاغات فى دفتر بالكربون على طريقة دفاتر قيد الاشارات التليفونية الموجودة بمراكز البوليس، وأن ترقم الصفحات المشتملة على النموذج المتقدم بأرقام مسلسلة .

واتخاذ الاحتياطات السالف ذكرها قد يكون من شأنه فضلا عن تحقيق هذه الأغراض أن يساعد على تدارك عيب عملى آخر كثير الذيوع فى الأقاليم وكثيرا ما كان سببا فى إثارة الشك فى صحة البلاغ ، وهو عادة التأخير فى الانتقال أو فى التبليغ عن الحادث، ذلك التأخير الضار الذى لوحظ أنه كان يطول أحيانا الى ساعات طويلة بل قد كان يمتد فى بعض الحالات الى يوم أو أيام .

ويحسن بنا قبل أن ننتقل من هذا الموضوع أن نسوق عليه بعض الأمثلة زيادة فى الايضاح .

ففى إحدى قضايا القتل : تبين أن زوجة القتيل أبلغت العمدة أنها رأت القاتلين لزوجها وعرفتهم ولكن بلاغ العمدة جاء خلوا من ذلك، فلما ووجه العمدة بالزوجة صادقها وادّعى أنه سهى عليه ذكر ذلك فى البلاغ .

وفى قضية أخرى قدم شيخ العزبة بلاغا كتابيا للعمدة مشتملا على اتهام أحد أقارب هذا الأخير فتدخل العمدة للتأثير على الشيخ ليعدل عن اتهام قريبه ولم يكتف بذلك بل أخفى بلاغ الشيخ وقدّم بدلا منه بلاغا آخر أسقط فيه اتهام ذلك القريب .

وفى قضية ثالثة : شهد عامل التليفون أن العمدة تلقى من المجنى عليه بلاغا باتهام شخص معين من أتباع العمدة، فما كان منه إلا أن أمره باسقاط اسم ذلك الشخص فى بلاغ الحادث ففعل .

وفى جناية رابعة : اتهم المجنى عليه شخصين وتبين أن البلاغ فيه اتهام لشخص واحد، فلما سئل العمدة عن السبب ادّعى أنه سمع اتهام الشخص الثانى بعد ارسال البلاغ بدقائق وأنه سهى عليه ارسال ملحق بذلك .

وفى جناية خامسة : تبين أن العمدة تعمد أن يحذف من البلاغ ظروف الاكراه التى تجعل الواقعة فى عداد الجنايات .

وفى جناية سادسة : اعترف العمدة أنه غيّر عمدا الاسم الحقيق للبلّغ .

وفى جناية سابعة : صوّرت الجناية فى البلاغ على أنها حادث عرضى حدث بالقضاء والقدر ولا جناية فيه ، فلما ظهرت الحقيقة ادّعى نائب العمدة أن ذلك كان نتيجة خطأ من كاتب البلاغ ، وأنه لا يعرف من هو ذلك الكاتب لأن المجنى عليه كان قد انصرف ثم عاد يحمل معه بلاغا مكتوبا فوقع هو عليه ببصمة إبهامه دون أن يعرف مضمونه لأنه أى نائب العمدة ، يجهل القراءة والكتابة .

وفى جناية ثامنة : كان البلاغ الأصلى يشتمل على اتهام شخص معين ، غير أن المجنى عليه عند ما أعادت النيابة سؤاله أنكر أنه اتهم أحدا ، وصادقه كل من العمدة ووكيل شيخ الخفراء على ذلك مع أنهما كانا قد وقعا على البلاغ الأصلى المشتمل على الاتهام والذى وجد فوق ذلك مطابقا لما هو مدوّن بدفتر الأحوال ، إلا أن العمدة ووكيل شيخ الخفراء صوّر لهما عقلهما أن ينكرا توقيعهما على ذلك البلاغ ، ومع أن النيابة رجحت أن إنكارهما كاذب وأنه حصل بسبب الصلح مع المتهمين إلا أنها اكتفت بحفظ القضية لما تخلل الأدلة من أسباب داعية للشك .

وفى جناية تاسعة : تبين وجود بلاغين متناقضين عن حادث حريق كلاهما منسوب صدوره للمجنى عليها فى تاريخ واحد وكلاهما مؤشر عليه من العمدة نفسه ، يتضمن أحدهما حصول حريق بمنزل المجنى عليها عمدا مع ذكر الاتهام وأسبابه والعثور على كرة من القماش مغموسة بالغاز ومشتعلة الخ ، بينما يتضمن الثانى أن الحريق حصل قضاء وقدرا وأن سببه ربما كان راجعا الى ترك عود من الثقاب سهوا بالأحطاب ، وقد اعترف عامل التليفون أنه استبدل البلاغ الثانى بالأول برضاء المجنى عليها وبحضور العمدة وشيخ الخفراء بعد أن تم الصلح بين المجنى عليها والمتهم ولو أن المجنى عليها أنكرت حصول هذا الصلح .

وفى قضية عاشرة : انطلق عيار من بندقية المتهم فأصاب المجنى عليه ، وقرر المتهم أن الاصابة خاطئة وتبين أن البلاغ المرسل من نائب العمدة مذكور فيه أن الاصابة غير مقصودة غير أن المجنى عليه اتهم المتهم بتعمد قتله وأضاف أنه أبلغ نائب العمدة

بهذا الاتهام . ومن الغريب أن هذا الأخير وافق المحنى عليه على قوله ، فلما نوقش فى التناقض بين أقواله و بين ما جاء فى البلاغ قرر أن الذى حرر البلاغ هو نسيب المتهم وأنه أى نائب العمدة ، وقع عليه بختمه دون أن يلم بمحتو ياته نظرا لجهله القراءة والكتابة .

وفى جناية أخرى : تأخر بلاغ الجناية ساعتين بحجة أن العمدة كان يبحث عن شخص يكتب له البلاغ .

وفى جناية أخرى : أرسل العمدة بلاغا عن الحادث كان كل ما جاء فيه أن خفير العزبة " مصاب برأسه من عيار نارى " فأرسل اليه المأمور يطلب منه أن يرسل ملحقا له يوضح فيه اذا كان المصاب قد أصيب خطأ أم عمدا .

وفى جناية أخرى : تأخر العمدة ثلاث ساعات كاملة فى ارسال البلاغ وعلل التأخير بأنه كان يبحث عن الحبر والورق لكتابته .

وفى هذا القدر من الأمثلة الكفاية ولو أن أوجه العيب فى بعضها قد يرجع الى نقص فى كفاية العمدة أكثر مما يرجع الى النقص فى طريقة تحرير البلاغ .

٢ — بعض عيوب أخرى خاصة بالأعمال الكتابية — وهناك الى جانب العيوب المتقدمة أوجه نقص أخرى تتعلق ببعض الأعمال الكتابية ينحصر أهمها فيما يلى :

(أولا) تقرير الحوادث الجنائية — وهو الذى يطلق عليه (الاستمارة رقم ٥)، فان المفروض أن هذا التقرير يحرره المأمور أو هو على الأقل يشرف على تحريره بنفسه على أثر وقوع التحقيق فى الجناية ، وأن يرسل منه صورتين مطابقتين للأصل للمديرية لتحتفظ باحداهما ، وترسل الثانية لادارة الأمن مشفوعة بملاحظاتها ، وقد طبع على شكل نموذج خاص أعدت فيها خانات كثيرة لايضاح كافة التفصيلات الهامة عن وقائع الجناية والإجراءات التى اتخذت فيها والشخص الذى انتقل اليها أو قام بتحقيقها ، مع تلخيص كاف لأدوار التحقيق وما قام به المركز من التحريات وما ظهر من تقصير من رجال الأمن وهلم جرا ، على أن يردف بعد ذلك بملحق عما قد يجد فى التحقيق من أمور أو ما قد يتم فى القضية من تصرفات .

ولا شك فى أن تقريرا كهذا هو وثيقة هامة مفيدة لأنها تمكن المختصين بالوزارة من الاشراف إشرافا دقيقا على سير القضايا وتتبع أدوارها ، و إرشاد رجال البوليس المحليين لما قد يلاحظ على اجراءاتهم من نقص أو سهو .

ومن أجل التدليل على ما لهذا الإشراف من فائدة نورد على سبيل المثل حالة كثيرا ما لوحظت فى حوادث التبليغ عن سطو عصابات اللصوص على ما كينات الرى الموجودة بعيدا عن المساكن والتى يتولى حراستها خفراء خصوصيون يعينون من قبل الملاك ، فقد جرى كثير من المراكز على الأخذ ببلاغ الخفير قضية مسلمة متى كان المالك لا يشتبه فيه ، وقصر أبحاثهم وتحرياتهم على أساس صدق رواية ذلك الخفير ومطاردة الأشخاص الذين يتهمهم أو يوجه اليهم اشتباهه فى سرقة أدوات الماكينة .

مع أن هناك فرضا آخر لا يصح اغفاله ، وهو أن السرقة قد تكون حصلت من الخفير نفسه بمساعدة شركاء له ، وكثيرا ما كان يلاحظ من مجرد الاطلاع على تقرير الحادث أن هذا الفرض مؤيد بقرائن مذكورة فى صلب التقرير ذاته كبساطة الاصابات التى يدعى المبلغ أن اللصوص أحدثوها به ، أو عدم متانة الرباط الذى شدوا به وثاقه ، أو قصر المدة التى قضاها فى خدمة المالك ، أو كون الأدوات المسروقة من الماكينة خصوصا الشريط من الجلد تبلغ قيمتها مبلغا لا يشك أن فى جسامته إغراء شديدا لخفير ضئيل الأجر مثل الخفير المبلغ .

على أنه قد ظهر من العمل أن هذا التقرير كان فيما مضى لا يلقى فى كل الأحوال من عناية المركز كل ما يستحقه ، فكان كثيرا ما يترك أمر تحريره الى كاتب الضبط أو البلوكامين ، وأحيانا الى غير هؤلاء ممن قد لا يجيدون صناعة التحرير ، ثم يكتفى المأمور بالتوقيع عليه وغالبا دون مراجعة فيخرج فى كثير من الأحوال محررا بخط لا يكاد يقرأ ، أو مصوغا فى أسلوب سقيم أو عبارات مبهمة ، أو مقتضبا بشكل مخل الى درجة لا تتناسب مع أهمية القضية .

ولعل ذلك كان مرجعه الى أن مأمورى المراكز لم يتعودوا أن توجه أنظارهم الى تدارك أوجه النقص فى تلك التقارير مما كان قد حمل الكثيرين منهم على الاعتقاد بأن الصورة التى ترسل للمديرية أو لادارة الأمن ينتهى أمرها بأن تحفظ دون مراجعة .

ومن أوجه النقص التى ما زالت تلاحظ فى ملء خانات تلك الاستمارة أيضا أن الخانة الخاصة باثبات ساعة قيام مأمور المركز وساعة وصوله لمكان الحادث كثيرا ما كانت تترك بيضاء سهوا أو تدل الأرقام المثبتة فيها على أنها صحيحت أكثر من مرة ، الأمر الذى يجب تداركه استبعادا لما قد يقوم من الظن فى أنها كانت تترك عمدا لملئها فيما بعد تجنبا لظهور التناقض بينها وبين مواعيد الانتقال المثبتة بمحضر التحقيق .

وعلى أى حال فان المبادرة الى التنبيه لتدارك كل نقص فى ملء خانات ذلك التقرير مهما بدا ذلك النقص تافها من شأنها حفز همة رجال الأمن المحليين واشعارهم بيقظة الرقابة على أعمالهم .

وقد كان تقرير الحادث ينقصه فيما مضى إضافة خانة لايضاح سوابق المتهم فى الحكم أو فى الاتهام ، وذلك لتمكين ولاة الأمور من معرفة ما اذا كانت حالة ذلك المتهم تقع تحت نص المادة الثانية من قانون المشبوهين ، وتنبيه جهة الادارة المختصة الى وجوب اتخاذ الاجراءات اللازمة فى هذه الحالة بتطبيق ذلك القانون وتسليم المتهم انذارا باعتباره مشبوها . وقد أضيفت بالفعل هذه الخانة التى أفادت كل الفائدة إذ هى قد سلّحت إدارة الأمن بوسيلة مباشرة للاشراف على درجة انتباه رجال الأمن المحليين الى اتخاذ هذا الاجراء فى الوقت المناسب .

(ثانيا) دفتر قيد الاشارات التليفونية فى نقط ومراكز البوليس — كانت صفحات ذلك الدفتر الى عهد قريب غير مرقومة بأرقام مسلسلة مما كان قد هيأ الفرصة للكثيرين للتلاعب فى الاشارات واخفاء ما يراد اخفاؤه منها ، أو استبداله بغيره بطريق انتزاع القسيمة وصورتها من الدفتر ، الأمر الذى لايسهل دائما اكتشافه .

(ثالثا) دفتر أحوال البلدة — وهذا الدفتر هو الآخر غير مرقوم الصفحات مما قد يسهل التلاعب أو يغرى به خصوصا وأنه فوق ذلك يحرر من أصل واحد على ورق عادى وليس بطريقة الطبع على الكربون كما هى الحال فى دفتر قيد الاشارات بالنقط والمراكز .

٣ — عيوب خاصة بأعمال الضبط والأبحاث الجنائية — سبق أن تناولنا بالبحث من عيوب نظم الأبحاث الجنائية ما كان منها متعلقا بطريقة تشكيل أقلام المباحث ، وأوضحنا ما كان لتلك العيوب فيما مضى من أثر بالغ فى تسوىء سمعة هذه الأقلام واضعاف ثقة القضاء أو النيابة فى أعمالها .

على أن هناك الى جانب تلك العيوب عيوبا أخرى ترجع لا الى طريقة التشكيل وإنما الى طريقة القيام بأعمال البحث والتحرى ذاتها وهو ما سنتناوله فيما يلى :

(أولا) التواكل — لما كان اكتشاف الجانى واستجماع الأدلة على إدانته هما فى الواقع واجب شائع فيما بين جهات مختلفة أو بالأحرى بين رجال البوليس المحلى ورجال بوليس المباحث الجنائية ورجال التحقيق أو النيابة العمومية ، كان من المنتظر أن تتضافر جهود الجميع فى سبيل الوصول الى هذه الغاية المشتركة .

على أن الذى لوحظ فى كثير من الأحوال أن هذا التعاون كان فى وقت من الأوقات قد حلت محله عادة سيئة شديدة الضرر ، هى عادة التواكل أو تبادل الاعتماد على الغير فى ناحية البحث والتحرى .

فاذا ما ارتكبت جناية يكتنفها شىء من الغموض ، فقد كنت ترى أحيانا مأمور المركز وضابط المباحث ووكيل النيابة يعمد كل منهم بدوره الى إلقاء عبء البحث على الفريق الآخر بينما هو يكاد يقف موقف الانتظار .

وقد كان الكثيرون من مأمورى المراكز ينفضون أيديهم من مهمة التحرى والبحث عن أدلة الجناية ويكلونها الى ضابط المباحث أو الى ما يظهره تحقيق النيابة العمومية ، ومن هنا نشأت عند بعض المأمورين عادة الحرص الشديد على الانتقال

والعودة من مكان الحادث برفقة وكيل النيابة المحقق ، وأصبح انتقال البعض منهم لضبط الحوادث اجراء يكاد يكون شكليا ، فكنت ترى المأمور اذا ما أُبلغ بالجناية ينتظر طويلا الى أن ينتقل بصحبة وكيل النيابة ثم يكتفى فى معظم الأحوال بأن يجلس الى جواره طوال التحقيق وهو اذا أنصت باهتمام الى ما يدور أمامه ففى الغالب لكى يتمكن من تحرير تقرير الحادث (الاستمارة رقم ٥) وأخيرا يعود معه على أثر قفل التحقيق معتبرا أن دوره بذلك قد انتهى وأن البحث فى كشف ما غمض انما هو من عمل رجل المباحث ورجل التحقيق .

كذلك قد كان يشاهد فى بعض الأحيان من رجال النيابة من يقوم بمهمة تكاد تكون سلبية هى تدوين ومناقشة ما يقدّم اليه من الأدلة ، معتمدا على جهود رجال البوليس والمباحث وقد يقضى جلسة التحقيق كلها دون أن ينتقل من مكانه أو أن يقوم من جانبه بعمل ايجابى من قبيل المعاونة فى البحث أو التحرى عن دليل ، اللهم فيما عدا اجراء المعاينة إن لم يندب غيره لإجرائها ، ولايبعد أن ذلك كان مرجعه الاعتقاد عند البعض بأن هذا الواجب ملقى على كاهل رجال الادارة والمباحث دون غيرهم .

أما ضباط المباحث فمنهم من كنت تراه هو الآخر يتباطأ من ناحيته فى القيام بعبء البحث والتحرى اتكالا على أن له شركاء فى حمل ذلك العبء خصوصا اذا كان مأمور المركز يستعين به فى غير أعمال المباحث .

ولا نظننا نبعد عن الحقيقة كثيرا اذا قلنا ان عددا غير قليل من القضايا الهامة التى كانت فى حاجة الى عناية خاصة فى البحث والتحرى ضاعت أدلة الاتهام فيها هباء ضحية لمثل هذا التواكل ، وانتهت بالحفظ لعدم معرفة الجانى أو عدم كفاية الأدلة .

وهذه الحالة السيئة وان كانت فى الظروف العادية أصبحت نادرة الحصول إلا أنها كانت تبدو أكثر جلاء كلما كانت العلاقة بين الجهات الثلاث المذكورة : البوليس ، والمباحث ، والنيابة ، تشوبها شائبة من الفتور أو التوتر لسبب من أسباب الاحتكاك وما أكثرها ، فان التعاون المطلوب بينها لا ينعدم فى مثل تلك الحالة

انعداما فقط بل قد ينقلب أحيانا الى عرائك مستمر، وقد ترى كلا من تلك الجهات تعمل دون أن تشعر على محاربة جهود الجهة الأخرى من طريق تخطئة الرأى أو انتقاد الفكرة التى تتقدم بها تلك الجهة وربما دون تمحيص أو بحث .

وقد راجعنا عددا لا بأس به من قضايا الجنايات التى حفظت مؤقتا لعدم معرفة الفاعل فى أحد الأقاليم فى سنين مضت لنتبين مدى ما بذل فيها من جهود فى سبيل كشف غوامضها أو استجلاء أسرارها، فتبين لنا أن جانبا كبيرا منها لم ينتقل فيه أحد من ضباط المباحث على الاطلاق، وأن القليل الذى حدث فيه مثل ذلك الانتقال لا يكاد يرى فيه أثر لعمل جدى من أعمال المباحث كانت له قيمة تذكر فى التأثير على مصير القضية، بل لم يصل بنا بحثنا فى ملفات معظم تلك القضايا الى أكثر من العثور على الرد التقليدى المألوف "عائد للنيابة والبحث مستمر" .

(ثانيا) التسرع بتقديم معلومات غير ناضجة — وقد كان فى مقدمة العيوب التى ذاع أمرها وكان لها الى عهد غير بعيد نصيب كبير فى إضعاف ثقة القضاء بأعمال المباحث فيما مضى، تلك الخطة التى كان يتبعها البعض من التهافت على أدلة الاتهام أو اقتناصها من أى مصدر وردت، ثم المبادرة الى تقديمها لسلطة التحقيق دون أى ترو فى وزنها، أو بحث سابق فى قيمة المصدر الذى أدلى بها وفى ما قد يكون لذلك المصدر من دافع أو غرض خاص .

وربما كان ذلك التعجل بدافع الرغبة فى الظهور بمظهر اليقظة والقدرة على سرعة إظهار الجانى، أو لعله كان بدافع الخوف من أن البطء فى التقدم بها قد يضع من قيمتها فى نظر النيابة .

هذه الخطة التى تنطوى على كثير من التسرع قد تؤدى الى عكس الغرض المقصود منها، فتنتهى فعلا لا بفشل القضية وحدها بل بكثير غيرها واضعاف ثقة النيابة بأعمال المباحث خصوصا اذا تبين من فحص الدليل المقدم عدم صحته أو تطرق الشك اليه، وهى فضلا عن ذلك فيها تشجيع لذوى الأغراض على الكذب والتضليل وتمهيد الطريق لاستخدام رجال المباحث مطية سهلة لقضاء شهواتهم فى الانتقام والكيد لخصومهم .

ومع أن هـذه الطريقة كان لا يتّبعها فى الغالب إلا البعض من أفراد الطبقة المحدودة الثقافة من رجال المباحث، إلا أن تكرار حصولها كان قد تولد عنه الاعتقاد عند بعض رجال التحقيق بأنها هى القاعدة عند الجميع بصفة عامة .

فقد عرف عن الكثيرين من رجال النيابة والقضاء أنهم شديدو الحذر فى تلقى معلومات رجال المباحث وكان البعض منهم لا يحاول اخفاء هذا الحذر أو التشكك فيما يقدمونه له من أدلة بل لقد سبق أن ذكرنا أن إحدى محاكم الجنايات قضت بالبراءة فى قضية ، ضاربة صفحا عن دليل هام تقدم فيها لمجرد أن ذلك الدليل قد جاء عن طريق رجل المباحث .

وهذه الحالة التى كان يؤسف لهـا كل الأسف والتى نعتقـد أنها زالت الآن كانت ترجع غالبا للاعتبارات التى أسلفناها .

فان رجل المبـاحث من ناحيته كان يشـعر بأنه مطالب بكشف سر الجناية ومعرفة مرتكبها فى أقرب وقت ممكن، وكان هناك من الرؤساء الاداريين من يطالب رجل المباحث " بأن لا يبرح مكان الحادث حتى يكون قـد أظهر الجانى وقبض عليه بالفعل و إلا كان عرضة للمؤاخذة " .

ثم هو يحس أو يعتقـد فى الوقت نفسـه أن ابطاءه فى التقدم بنتيجة تحرياته الى النيابة قد يكون من شأنه اضعاف قيمة تلك التحريات فى نظرها .

فلهذه الاعتبارات كلها كنت تراه يرتمى متلهفا على كل ما يقـدّم له سواء عن طريق رجال الحفظ أو أهالى القـرية من أدلة كثيرا ما يتضح من تحقيقها فيما بعد أنهـا كانت كاذبة كذبا ملمـوسا، كظهور شاهـد رؤية على متهم يتضح أنه كان فى وقت الحادث سجينا أو مقطوعا بوجوده فى جهة أخرى بعيدة، أو تقديم شاهد سماع ينقل روايتـه عن قتيل يثبت قطعا أنه مات دون أن يستطيع النطق بكلمة واحدة ، أو كضبط سلاح مستعمل حديثا عند المتهم يتضح أنه من عيار يخالف المقذوف المستخرج من الجثة ، أو ضبط ملابس ملوثة بالدماء يتضح من التحليل أنها دماء حيض أو دماء حشرات الى غير ذلك من الأمثلة الكثيرة .

ثم ترى من الجانب الآخر أن رجال القرية اذا ما فطنوا فى رجل المباحث الى مثل هذه اللهفة على الدليل ، سارعوا من جانبهم الى اغتنام هذه الفرصة واصطناع الأدلة الملفقة للانتقام من خصومهم ، أو على الأقل لدفع تهمة تقصيرهم فى إظهار الفاعل ان كانوا من رجال الحفظ ، وهم فى ذلك مطمئنون غالبا الى الخلاص بأنفسهم من الجزاء ، إذ قلما يتوفر الدليل على تلفيقهم أو تضليلهم وقلما يلقون جزاء سريعا رادعًا حتى مع توفر ذلك الدليل .

وقد سبق أن قدمنا على هذه الحالة مثلا فى معرض الكلام عن سوء اختيار رجال المباحث وهانحن نسوق جانبا آخر مما صادفنا من الأمثلة العديدة على ماذكرنا .

فقد حدث فى قضية أن أطلق شخص مجهول أعيرة نارية على قطار قرب الحدود بين مركزين ، وبعد نزاع طويل نشب بين المركزين على عدم الاختصاص ، قدم رجال المباحث خفيرا خصوصيا معترفا صراحة بأنه هو الذى أطلق الأعيرة لناحية السكة الحديدية ليصيب أشباحا رآها وناداها فلم تجبه فأصابت عفوا القطار الذى تصادف مروره ، غير أنه ظهر بعد ذلك من تقرير الطبيب الشرعى ومن معاينة القطار أن اعتراف الخفير مكذوب سواء من ناحية بيان اتجاه المقذوف ومقدار المسافة أو حتى نوع السلاح المستعمل .

وفى قضية أخرى : قتل شخص بعيار نارى وهو نائم فى غيطه لحراسته ووجهت التهمة لأشخاص بينهم وبين القتيل خصومات سابقة ، ثم قدم بوليس المباحث فردا مطلوقا حديثا قيل انه وجد بالقرب من مكان ضبط المتهم ولكن تبين أن الفرد من عيار ١٢ وأن الحشار المستخرج من الجثة من عيار ١٦

وفى جناية ثالثة : أطلق مجهول عيارا على ضابط نقطة البوليس أثناء ما كان فى نقطته وقد حصرت الشبهة فى شخص قيل ان الضابط عمل له محضر تخرّ فشكاه للنيابة ، فما لبث رجل المباحث أن قدم للنيابة شاهدين قرر أولهما أنه قابل هذا المتهم بالقرب من مكان الحادث قبل ارتكابه ، وقرر الثانى أنه قابل المتهم بعد إطلاق النار مباشرة وهو يجرى حاملا فردا ، وأن المتهم اعترف له أى لذلك الشاهد

بانطلاق عيار من الفرد خطأ، ثم ضبط الفرد بعد ذلك خبأ فى خص بزراعة المتهم نفسه وعلى الرغم من كل ذلك حفظت النيابة القضية وقررت فى أسباب الحفظ أنها ترتاب فى صدق الشهود الذين على حد تعبيرها قد "أتخمتهم المباحث" كما ترتاب فى واقعة ضبط الفرد .

وفى جناية رابعة : قتلت امرأة خنقا بمنزلها واتهم أهلها أشخاصا معينين بخصومات ذكروها، وكان معها وقت الحادث ابنتها الصغيرة التى قررت فى التحقيق أنها لم تر القاتل، فاختلى بها ضابط المباحث قليلا ثم تقدم بها لوكيل النيابة فى أثناء التحقيق قائلا إنه هدأ خاطرها فأخبرته أنها رأت المتهمين يقتلون أمها فلما أعيد سؤالها شهدت بذلك فعلا، غير أن قاضى الإحالة قرر بأن لا وجه لإقامة الدعوى لأنه تشكك فى هذه الاجراءات التى قام بها ضابط المباحث .

وفى جناية خامسة : قدم جاويش المباحث تقريرا بنتيجة تحرياته وفيه اتهام لجملة أشخاص تبين أن من بينهم شخصا كان وقت ارتكاب الحادث محبوسا فى سجن مصر على ذمة إحدى القضايا، وقد ترتب على ذلك أن النيابة لم ترحاجة لاتخاذ أى اجراء قبل باقى المتهمين ولا لفحص باقى الوقائع الواردة بالتقرير بل ولا لمناقشة جاويش المباحث المذكور فى المصدر الذى استقى منه معلوماته .

وفى جناية سادسة : وجدت جثة رجل فى ساقية بعد أن مضى على غيابه اثناعشر يوما، وفى أثناء التحقيق قدم باشجاويش المباحث أم القتيل التى قررت أن ابنها خرج مع المتهمين فى اليوم السابق للعثور على الجثة ولكن ظهر من التقرير الطبى كذبها إذ جاء فيه أنه مضى على الوفاة حوالى عشرة أيام سابقة على العثور على الجثة .

وفى جناية أخرى : حفظت القضية مؤقتا وجاء بمذكرة المحقق تعليقا على شهادة الشهود "ان شهادته جاءت متأخرة و بعد تقرير قدمه رجال المباحث" .

(ثالثا) التردد فى تقديم معلومات مخالفة لسير التحقيق — وعلى العكس من العيب السالف الذكر كان البعض من رجال المباحث يترددون بل وأحيانا يمتنعون امتناعا عن التقدم بنتيجة أبحاثهم مهما وثقوا من صحتها إذا ما لاح لهم أنها تسير

سيرا مناقضا للاتجاه الذى يسير فيه التحقيق، وذلك لاعتقادهم بأن الإدلاء بهذه المعلومات قد يكون من شأنه أن يعرقل سير ذلك التحقيق، وأن يحدث فى أدلة القضية من الارتباك والاضطراب ما قد يؤدى بها الى الفشل .

وهذا العمل فضلا عن منافاته لأبسط قواعد الأمانة قائم على وهم باطل فكثيرا ما كانت مثل هذه التحريات سببا فى إنارة السبيل للمحقق و إرشاده لسلوك الطريق القويم و إنقاذ البرىء من تهمة ظالمة والوصول الى مجرم كاد يفلت من يد العدالة .

فالواجب على رجل المباحث اذا ما قام بالتحرى فى قضية أن لا يتقيد بالاتجاه الذى يسير فيه التحقيق، وأن يفتح صدره لكل ما يعرض له من الفروض، وأن يهتم بفحص كل ما يقدم له من الأنباء والمعلومات مهما بدت له فى بادئ الأمر غير معقولة أو مناقضة لسير القضية أو لعقيدة المحقق . فاذا ما انتهى به فحصها الى الاطمئنان لصحتها كان عليه أن يتقدم بها للمحقق فى غير تردد أو إحجام .

و يكفى هنا أن نضرب للتدليل على ما ذكرناه مثلا واحدا وهو جناية قُتِل فيها شقى كبير أثناء وجوده فى غيطه، وكان رئيس النقطة غائبا فى اجازة قصيرة فلما عاد وجد أن البحث يسير سيرا حثيثا فى ناحية اتهام شخص معين، وأن التحقيق قد انتهى بالفعل على أساس ترجيح هذا الاتهام وأمرت النيابة بحبس المتهم غير أن الضابط كان قد وصلت اليه فى ذلك الوقت معلومات جديدة تتضمن أن الجانى الحقيقى شخص آخر غير المتهم المقبوض عليه ، وأن عمدة البلدة أراد انتهاز فرصة حدوث الجناية للتخلص من بعض خصومه فتمكن من إقناع أهل القتيل بأن يعدلوا عن اتهام الجانى و يتهموا أحد أخصام العمدة وقد تم للعمدة ما أراد .

فما كان من الضابط إلا أن جدّ فى البحث فى هذا التيار المضاد الى أن حصل على الأدلة الكافية، وقد شاء الله أن يكلل مجهوداته بالنجاح فضبطت البندقية المستعملة مدفونة فى الزراعة، واعترف أحد الجناة على نفسه وعلى الباقين من زملائه، وبذلك ظهرت براءة المتهم ناصعة وقبضت النيابة على العمدة والشيخ وأحيل الجميع للمحاكمة .

(رابعا) حصر البحث فى الحادث بصفة فردية — ومن العيوب التى لوحظت بوجه خاص فى القضايا التى ترتكبها العصابات كحوادث سرقات المواشى وحوادث السطو والتزييف وترويج العملة الزائفة والأوراق المالية المقلدة ، أن الكثيرين من رجال المباحث يحصرون أبحاثهم فى أمثال تلك الحوادث على التحرى عن وقائعها محليا و بصفة فردية ، مع أن الحادث قد لا يكون إلا حلقة من سلسلة حوادث يرتكبها أفراد تلك العصابات و يعملون على توزيعها فى أمكنة مختلفة سعيا فى إضاعة معالم اتصالها ، ففى مثل هذه الحوادث كثيرا ما أفاد التعاون والاتصال الوثيق فيما بين رجال المباحث فى المراكز أو الأقاليم المجاورة بعضها لبعض ، وكثيرا ما أدّى الى اكتشاف الصلة التى تربط تلك الحوادث ببعضها ، الأمر الذى يؤدّى بدوره الى كشف أمر تلك العصابات الخطيرة وقطع دابرها .

(خامسا) انقطاع التحرى على أثر حفظ القضية — وهناك ذلك العيب المعروف الذى سبق أن تناولنا طرفا منه ، وهو أن مجهود رجل المباحث قلّ أن يمتد الى ما بعد حفظ القضية مؤقتا لعدم معرفة الفاعل أو عدم كفاية الأدلة ، وهو عيب أقل ما فيه من ضرر أنه يؤدّى الى ارتفاع نسبة الحفظ فى القضايا ، وهذا الارتفاع يؤدى بدوره الى تشجيع المجرمين على الاجرام الذى ينتهى أمره بالحفظ من جديد وهكذا يكون للحفظ صفة التوالد والتناسل .

وقد يلتمس لرجل المباحث بعض العذر ما دام أنه لا يكاد يفرغ من البحث فى قضية حتى يجد أمامه غيرها هى بالبداهة أجدر بأبحاثه من قضية محفوظة فعلا ، فلا يجد من وقته متسعا لبحث القضية التى انتهت حفظا وعلى ذلك لم يصبح هناك أى فارق فى العمل بين الحفظ المؤقت والحفظ القطعى النهائى .

فاذا ما حدث — وهو أمر كان نادر الوقوع — أن دبت الحياة فى قضية محفوظة مؤقتا فان الفضل فى احيائها لم يكن يرجع فى الغالب الى مجهود بدأه رجل المباحث بحافز من نفسه وانما بسبب محرك خارجى كبلاغ يقدم من شخص معلوم أو مجهول مشيرا الى دليل جديد لاحق على أمر الحفظ .

وقد أسلفنا أن هناك من رجال المباحث من كان ينقطع مجهودهم ، ليس بعد التصرف فى القضية بالحفظ فحسب ، بل بمجرد اختتام التحقيق وانصراف المحقق ، غير أن هؤلاء قد أصبحوا لحسن الحظ نفرا قليلا .

(سادسا) إهمال البحث فى بعض المسائل اعتقادا بتفاهتها أو عدم الفائدة من البحث فيها — وقد دل العمل على أن هناك بعض أمور لا تنال من عناية رجال المباحث إلا نصيبا ضئيلا ، وهذا يرجع إما لإثقال كاهلهم بالأعمال الكثيرة وإما لاعتقادهم بأنها مسائل تافهة لا تستحق أن يخصص لها شىء من وقتهم وجهدهم ، وإما لافتراضهم أن البحث فيها مجهود ضائع لا ينتظر أن يصل بهم الى نتيجة . وسنذكر فيما يلى أهم هذه المسائل :

(١) البلاغ المجهول المصدر :

فأول ما يلاحظ أن البلاغ المجهول المصدر كان لا يكاد يلقى اهتماما بأمره إلا فى أحوال نادرة ، وقد تكون تلك العقيدة الراسخة فى الأذهان بأن "لا جناية الى أن يقوم الدليل القاطع على ارتكابها" هى نفسها التى كانت تحمل رجل البوليس أو رجل المباحث على أن لا يعطى مثل ذلك البلاغ إلا النذر القليل من اهتمامه ، أو لعل عذره انتشار عادة التبليغ كذبا الى درجة كبيرة بقصد النكاية أو الانتقام فى مأمن من القصاص ، أو لعله الارهاق الناشئ عن كثرة عدد أمثال تلك البلاغات المجهولة الى درجة هائلة ، أو لعل مرجعه أخيرا الرغبة فى الاقلال من الحوادث .

غير أن وجود هذه العلل أو الاعذار كلها أو بعضها لا يصح أن يقف فى سبيل العناية بأمر البلاغ المجهول واجراء البحث الواجب عمله فى كل حادث يبلغ عنه ولو لم يؤد ذلك البحث فى نهاية الأمر الى نتيجة ، خصوصا اذا كان البلاغ يرشد عن وقائع مادية يسهل الاستيثاق منها ولا يترتب على تحقيقها ضرر جسيم بمال الغير أو سمعته .

وعندنا أنه يكفى أن تكون صحة البلاغ ونجاحه فى كشف جناية خطيرة أو كشف فاعلها أمرا محتملا فى حالة واحدة من كل مائة حالة مثلا لكى يكون ذلك سببا للعناية بأمر البلاغ المجهول .

على أنه يجب أن يقترن بهذا الاهتمام عدم التسامح فى اقتفاء أثر المبلغ الكاذب وحاكمته على الفور ليكون ذلك رادعا لغيره اذا ما نال الجزاء السريع على ما اقترفت يداه .

ويجب أن لا يغيب عن الأذهان أن عددا لا يستهان به من الجنايات والجنح الهامة المخلة بالأمن كان كل الفضل فى اكتشاف أمرها أو اكتشاف الجانى فيها راجعا لشىء واحد هو البلاغ المجهول .

أما العلة فى حرص المبلغ الصادق على اخفاء شخصيته ، فترجع الى ماهو معروف فى القرية من أن الشاهد اذا رغب فى تبليغ السلطات أو إرشاد البوليس عن جريمة فانه يخاف كل الخوف من أن يفتضح أمره ، أو أن يعرف أمر تبليغه لاعتقاده أنه قد يكون فى كشف أمره خطر محقق على حياته ، وليس فى هذا الاعتقاد مبالغة ، فقد قدمنا أن مجرد الادلاء بالشهادة ولو كانت لا تخرج عن حيز الصدق يعتبر فى القرية سببا من الأسباب القوية الحافزة للانتقام .

وإلى القارئ بعض الأمثلة على ما كان للبلاغ المجهول المصدر من معاونة للبوليس فى أداء واجبه :

ففى جناية سبق أن أشرنا اليها حيث وجدت جثة الرجل فى ساقية كان الفضل فى الارشاد عن مكان الجثة فى تلك الساقية ، وكذلك عن شخصية القاتلين وعن سبب ارتكابهم للحادث راجعا كله لبلاغ مجهول المصدر .

وفى جناية أخرى : عثر على جثة امرأة فى نهر النيل مخنوقة ومبقورة بطنها بسكين ولم تكتشف الحقيقة إلا بفضل بلاغ مجهول أرشد فيه عن قاتلها وهو أخوها الذى لما سئل اعترف بالقتل .

وفى جناية ثالثة : وجدت جثة امرأة مخنوقة ومدفونة فى الجبل وجاء عنها بلاغ من مجهول كان السبب فى اعتراف القتلة ومنهم أبوها .

وفى جناية رابعة : لم يعثر على السلاح المستعمل فى الجناية الا بارشاد مجهول الخ .

هذا للتدليل على فائدة البلاغ المجهول فى خدمة الحقيقة وخدمة الأمن .

أما عن كونه لا يلقى دائما من العناية ما هو جدير به .

فمن الأمثلة على ذلك جناية قتل عثر فيها وسط النخيل على جثة متعفنة ومخنوقة لرجل مجهول ملقاة على ظهرها وعارية عن الملابس، وقد وجد على الساعد وشم قرأه المحقق على أنه (السيد أيوب من البدارى) وقرأه الطبيب الشرعى على أنه (البذرد أيوب)، فانحصر التحرى بطبيعة الحال فى ناحية البدارى دون غيرها غير أنه لم يوصل الى الاستدلال على القتيل، مع أنه قد تقدم للمديرية بلاغ من مجهول ذكر فيه اسم القتيل الحقيق، وقرر أنه كان مقيما بدكان شخص سماه كما اتهم بقتله خمسة أشخاص سماهم أيضا وأرشد عن بلادهم، وقال: إن هؤلاء القتلة قد استدرجوا القتيل وقتلوه ثم سرقوا منه مبلغا كان يحمله، وقد حوّل هذا البلاغ للتحرى فكان كل نصيبه من البحث أن أجيب على الأوراق بأن المتهمين المذكورين فى البلاغ "سبق أن حرر ضدهم محاضر تحر وأعطوا انذارات باعتبارهم مشبوهين"، فلما أعيدت الأوراق ثانية لتحرى الوقائع الواردة بالبلاغ اتضحت صحتها وظهر أن القتيل بائع متجوّل، وأنه كان محلا للاعتداء فى جريمة خلقية، وأن القتلة أخذوا منه ١٢ جنيها بعد أن خنقوه.

ومع أن هـذه التحريات الأخيرة تشتمل على وقائع هامة لم يسبق أن تناولها التحقيق أو البحث فضلا عن أنها تتفق مع الوضع الذى وجدت عليه الجثة فأنها لم تكن محلا لأى تحقيق أو بحث جديد ووقفت القضية عند هذا الحد، فلم يستدع المتهمون لاستجوابهم، ولم يوجه نظر الطبيب الى البحث فى ناحية الجريمة الخلقية وآثارها، ولم يسأل الضابط عن مصدر تحرياته الأخيرة، كل ذلك على الرغم من أن الأوراق كان فيها، كما اتضح لنا من مراجعتها، دليل قاطع على شخصية القتيل و بلدته الأصلية وهو أوراق تحقيق الشخصية المرفقة بملف القضية، إذ قد جاء فيها أن القتيل يسمى "أحمد بخيت أيوب" وأنه بائع متجوّل بمدينة أسيوط وأن له سوابق ولكن لم يعر أحد ذلك انتباها على ما يظهر وحفظت القضية دون أن يحصل أى بحث أو تحر من هذه الناحية على الاطلاق .

كذلك من الأدلة البارزة على عدم الاهتمام بالبلاغ المجهول قضية أخرى قتلت امرأة فيها زوجها خنقا بمساعدة بعض جيرانها خلاف على زواج ابنتها ودفنت جثته

فى غرفة بمنزلها وادّعت أنه سافر سعيا فى طلب الرزق، وقد تكرر التبليغ عدّة مرات من شخص مجهول لارشاد البوليس عن هـذه الجناية الفظيعة ولكن دون جدوى، وكادت القضية تحفظ وأن يذهب دم الرجل هدرا لولا أن اضطر المبلغ أخيرا أن يظهر نفسه للبوليس مقررا أنه مستعد للمحاكمة عن التبليغ كذبا اذا لم يعثر على الجثة بالمنزل، وعندها فقط عثر على الجثة مدفونة فى نفس الموضع الذى أرشـد عنه والذى سبق أن بحث فيه البوليس بحثا سطحيا ولم يعثر على شىء .

(ب) محاضر التبليغ عن الغياب :

كذلك أحوال التبليغ عن الغياب أو الاشتباه فى الغياب فانهـا كثيرا ماتحمـل فى طياتها جرائم خطيرة كالقتل والخطف، ومع ذلك فهى لاتكاد تلقى من العنـاية بأمرها فى كثير من الأحوال أكثر مما تلقاه أى شكوى عادية وذلك بتأثير الاعتقاد بأن الغياب قد يكون عاديا لاجريمة فيه خصوصا اذا قرر أهل الغائب أنهم لايشتبهون فى أمره، مع أنهم قد يقررون ذلك كذبا رغم اشتباههم تعلقا منهم بالأمل فى العثور على فقيدهم حيا، أو مجاراة لمـا قد يوحى به الحقق اليهم تحت تأثير الاعتقاد بعدم وجود جريمة، أو الرغبة فى الاقلال من عدد الجرائم .

وقد كان لهذا الاهمال نصيب كبير فى ضياع معالم بعض الجنايات بسبب عدم الاهتمام بها فى الوقت المناسب، ذلك لأن البحث الجدّى والتحرى لا يبدآن عادة إلا بعـد ظهور جثة الغائب بالفعل، وغالبـا بعد أن يكون قد مضى على ارتكاب الجناية زمن طويل يكفى لاضاعة تلك المعالم ولإسـدال ستار الغموض أو النسيان أو فتح باب التلاعب فى أدلة الجريمة واليك بعض الأمثلة :

وقعت جناية قتل تبين فيها أن أهل القتيل كانوا قد أبلغوا البوليس عن غيابه قبل ظهور الجثة بسبعة أيام، فلم يقم البوليس وقتئذ بأكثر من تسجيل التبليغ فى محضر ادارى بالغياب .

وفى جناية أخرى : وجدت جثة لغلام صغير مهشمة الرأس بآلة حادة وملقاة فى منزل خرب وسط مساكن البلدة وكان أبوه قـد سبق أن أبلغ عن غيابه قبل العثور على

الجثة بيومين ، فاكتفى منه المحقق بالقول بأنه " لا يشتبه فى أمر غياب ولده " وهو قول مستغرب عن طفل غاب يومين كاملين عن القرية دون سبب ظاهر ، وقد تبين بعد ذلك أنه فى الوقت الذى قرر فيه الوالد هذه الأقوال كانت تدور بين الوالد والخاطفين مفاوضة فى أمر رد الغلام بالحلاوة .

وفى جناية ثالثة : تبين من التحقيق أن القتيل وهو أوسطى ماكينة غاب عن بلدته التابعة لأحد المراكز ، وبعد غيابه بثلاثة أيام قامت أمه بابلاغ الغياب لضابط نقطة البوليس وقررت أنها " لا تشتبه فى غيابه " وفى اليوم التالى أبلغ أحد الأهالى بالعثور على جوال مدفون فى أحطاب على جسر الرياح التوفيقى وملوث بالدماء ، وقرر أبوا القتيل أنهما يرجحان أن ولدهما قتل ، فانتقل الضابط وعاين آثار الدماء وآثار دفن الجوال ولكنه لما لم يعثر على الجثة نفسها فى ذلك المكان بقى مصرا على اعتقاده بعدم حصول جريمة ، كما تدل على ذلك أسئلته الاستنكارية للوالدين ثم أرسل المحضر برقم (أحوال) للنيابة فلم تتخذ فيه أى اجراء ، فاضطر أهل القتيل للشكوى الى رئاسة النيابة تلغرافيا ، ولكن لم ينتج ذلك أثرا أيضا ولم يبذل أى مجهود للبحث وأخيرا ظهرت الجثة فى النيل فى حدود مركز آخر بعد أن مضى على الجناية خمسة عشر يوما وعرفت فى الحال شخصيته وبلدته من وشم على ذراعه ، وعلى الرغم من ذلك ضاع الوقت فى نزاع بين المركزين على الاختصاص وانتهت القضية بالحفظ لعدم معرفة الفاعل .

وقد كان تفكك القضية والتباطؤ فى تحقيقها وتوزيعه فيما بين جهتين تتنازعان الرغبة فى التخلص منها بحجة عدم الاختصاص سببا فى هذه النهاية المحتومة ، وفى اعتقادنا أن القضية كانت قد تكون أحسن حظا لو أنها صادفت عناية أكثر من بادئ الأمر .

وفى جناية رابعة : عثر فى ساقية على جثة لرجل من كبار الأشقياء كان يقيم فى مركز آخر مجاور للمركز الذى عثر فيه على الجثة ، وكانت زوجة القتيل سبق أن أبلغت ذلك المركز الأول بأن زوجها خرج منذ أسبوعين ولم يعد ، فاكتفى ضابط البوليس بأن أرسل إشارة عن أوصافه تمهيدا للنشر عنها ، ولم يسألها إن كان له أعداء أو إن كان

خرج بصحبة أحد أو غير ذلك من الاستعلامات التى لا غنى عنها للبحث، مع أن مجرد حضورها للتبليغ عن غيابه كان يتضمن بداهة اشتباهها فى هـذا الغياب ومع أنها عند ما سئلت فى النيابة بعد ظهور الجثة قررت أنه عقب أن مضى على غياب زوجها ستة أيام راجت بالبلدة اشاعة أنه قتل، وأن القاتل له هو المتهم الذى استدرجه وكان يتظاهر بصداقته .

وقد حدث أن تقدم بلاغ من مجهول ذكر فيه أن الجثة موجودة فى ساقية بناحية كذا وحدد بالضبط موقعها كما ذكر اسم القتلة وسبب ارتكابهم للجريمة وهو الثأر، فأحيل هذا البلاغ على معاون البوليس للتحقق من وجود الجثة بالساقية ، فأجاب المعاون بأنه فتش سواقى الناحية كلها فلم يعثر على شىء ثم وقفت القضية عند هذا الحد حوالى عشرين يوما الى أن عثر أحد الأهالى مصادفة على الجثة فى نفس الساقية التى ورد ذكرها فى البلاغ والتى سبق أن قرر المعاون أنه فتشها ، وكان سبب عثور ذلك الشاهد على الجثة قوة الرائحة الكريهة المنبعثة من الساقية . وعلى الرغم من ذلك لم يفتش منزل المتهم إلا فى صباح اليوم التالى . أما فيما يختص بباقى ما جاء بالبلاغ المجهول فانه قد عمل عنه " محضر فحص " .

ومن غريب ما لاحظنا عن هذا المحضر أنه سئل فيه نفس المتهم عما اذا كان يظن أن فى الغياب شبهة جناية ، فكانت اجابته بالنفى طبعا فاكتفى المحقق بذلك ولم يفتش منزله إلا بعد أن علم بالعثور على الجثة بالمركز الآخر وبالطبع كان ذلك بعد فوات الوقت .

وفى جناية خامسة : قتل شخص ذبحا وتبين أن القاتل له هو عمه بسبب المطالبة بحصة فى تركة ، وقد اعترف فيها القاتل وشريكه بأنهما نقلا الجثة ودفناها بالمقابر وتبين أنه كان قد سبق التبليغ عن غياب هذا القتيل وعمل عن ذلك محضر شكلى لم يتخذ فيه أحد من رجال الحفظ أى اجراء من اجراءات البحث أو التحرى .

(ج) القضايا الانتقامية المقيدة جنحا أو شكاوى :

وهناك عيب قد تخفى خطورته على البعض من رجال المباحث وهو حصر كل أو جل اهتمامهم فى قضايا الجنايات وحدها مع أن هناك من القضايا الأخرى ما يستحق جانبا من عنايتهم لو أن الوقت يتسع لهم، بل أن الاهتمام به قد يوفر عليهم حصول الكثير من الجرائم الخطيرة التى يكرسون لها وقتهم خصوصا اذا ذكروا أن واجبهم فى منع الاجرام لا يقل أهمية عن واجبهم فى ضبط الجانى ان لم يزد عليه.

ذلك أن معظم الجنايات الانتقامية فى الأقاليم هى كما قدمنا ناشئة عن خصومات أو أسباب للنزاع قد تبدو فى بداءتها تافهة ثم لا تلبث أن تفضى الى شر مستطير، وهى لو عنى بفحصها من بادئ الأمر لتصفية أسباب النزاع فيها لاستؤصل الكثير من أسباب الاجرام فى مهدها .

وهناك من قبيل ما ذكرنا أنواع من الجنح هى مصدر ارتكاب عدد كبير من الجنايات الانتقامية الخطيرة وفى وسع رجال المباحث تتبعها وعلاجها قبل استفحالها، ولكنها كانت لا تلق منهم فى الغالب أى التفات . تلك هى الجنح الانتقامية كحوادث اتلاف الزرع أو تسميم الماشية أو حرق السواقى اذا قيدت ضد شخص مجهول .

ووجه الاهمال هنا هو أن اصرار المجنى عليه فى أمثال تلك القضايا على عدم الاتهام وعلى أنه "ليس له أعداء" قول غير معقول ولا يصح أن يقبل على علاته، لأنه لا يتفق مع هو ظاهر من أن الجريمة بطبيعتها جريمة انتقامية لم ترتكب إلا بقصد النكاية ونية الاعتداء .

ومع ذلك تبين لنا من مراجعة عدد كبير من هذا النوع من القضايا أنها لا تكاد تلق من العناية أكثر مما يعطى لقضية مخالفة تافهة بل أن الكثير منها كان المجهود الذى بذل فيه لا يتعدى تحرير محضر بأقوال المبلغ ذى قسيمة واحدة يكتفى فيه عادة بسؤال المجنى عليه عما اذا كان يتهم أحدا ، فاذا أجاب سلبا — كما هى عادة من يعتزم الثأر لنفسه — أخذ قوله قضية مسلمة يعقبها عمل معاينة مقتضبة عن الزراعة المقلعة أو الساقية المحروقة، وقد لا تعمل تلك المعاينة إلا بعد أن ينقضى على الواقعة

زمن يجعلها عديمة الفائدة فضلا عما فيها من تعطيل لمصلحة المجنى عليه أو إضرار بها ، وأخيرا تنتهى بالحفظ لعدم معرفة الفاعل دون أن يتجه الاهتمام للبحث عن صاحب المصلحة فى الاتلاف أو الحريق أو تعقب حركات المجنى عليه الذى يكاد يكون مقطوعا بأنه سوف ينتقم لنفسه ممن أتلف ماله .

ولقد وجدنا فى كثير من أمثال تلك القضايا أن سؤال المجنى عليه قد اختزل بشكل يدل على الرغبة الملحة فى قفل التحقيق فى أقصر وقت ممكن .

مثال ذلك السؤال الآتى :

" هل تتهم أو تشتبه فى أحد أو بينك وبين أحد عداوة ؟ " .

أو الجواب الآتى :

" اليوم ذهبت للغيط فوجدت زرعى مقلع وأنا لا أعرف الفاعل ولا أتهم أحد ولا أشتبه فى أحد وهذا قولى " .

(د) عدم تتبع حوادث السرقة والخطف :

كذلك قد لاحظنا أن الكثير من قضايا السرقات ذات القيمة الكبيرة وبخاصة سرقات المواشى تكون فيها تحريات بوليس المباحث مقصورة فى الغالب على ناحية واحدة وهى النشر عن أوصاف المسروقات والبحث عنها فى الأسواق أو البحث عن السارقين بين المشتبه فيهم ، مع أن هناك الى جانب ذلك طريقة واضحة سهلة لو أحسن رجال المباحث استخدامها لوصلت بهم فى كثير من الأحوال الى ضبط السارقين والمسروقات معا ، تلك هى طريقة مراقبة المجنى عليه نفسه وتتبع خطواته على غير علم منه .

إذ قد جرت العادة على أن المجنى عليه الريفى اذا ما سرقت مواشيه لا يقنع بتبليغ البوليس ولا ينتظر نتيجة أبحاثه ، بل هو يسعى فى الخفاء للاتصال باللصوص لاسترداد المواشى فى نظير دفع الأتاوة أو " الحلاوة " كما أن اللصوص من جانبهم يعملون أيضا على الاتصال به سرا و إيفاد رسول اليه للتفاوض معه فى مقدار تلك الحلاوة .

على أن الأمر قد لا يقتصر على اغفال هذه الطريقة مع بساطتها بل الأغرب من ذلك أنه متى تمت الصفقة واسترد المجنى عليه ماشيته المسروقة ذهب فأبلغ البوليس

بأنه " وجدها ضالة ترعى فى غيطه أو بالقرب من بيته " فيظهر رجل البوليس اقتناعه إن لم نقل ارتياحه لهذا الزعم المضحك، وقد لا يكلف نفسه عناء مناقشته فيه ثم يكتفى بعمل ملحق بالعثور على المواشى " الضالة " أو " المتسربة " والتى قد يكون مضى على تسربها هذا أيام أو أسابيع، الأمر الذى من شأنه أن يضعف ثقة الجمهور بمجهود البوليس و يزيده يقينا بأن الفائدة كل الفائدة انما هى فى مفاوضة اللصوص أنفسهم، تلك المفاوضة التى أصبحت مع الأسف عادة مألوفة فى الريف لدرجة أن عصابات سرقات المواشى قد راجت تجارتها فجعلت تخصص من بين أفرادها أشخاصا للسرقة وآخرين لاخفاء الماشية وغيرهم للوساطة فى "دفع الحلاوة" وهلم جرا .

ومثل هذا يمكن أن يقال أيضا عن جنايات خطف الأطفال والنساء، ففى اعتقادنا أن من أفضل الطرق لكشفها وضبط الجناة فيها توجيه جهود رجال المباحث نحو مراقبة حركات أهل المخطوف مراقبة دقيقة غير محسوسة، إذ يكاد يكون من المحقق أن الخاطفين اذا كان غرضهم من الخطف الكسب لا الانتقام سوف يعملون حتما على مفاوضة أهل الشخص المخطوف للحصول على الأتاوة المنشودة، كما أن أهل المخطوف لا يتصور أن يكفوا عن السعى لاسترداد المجنى عليه حيا بطريق المفاوضة حتى ولو كانوا هم الذين أبلغوا عن جريمة الخطف .

(سابعا) التعلق باستبعاد فرض الجناية — وهناك ذلك العيب الذى شاع أمره وذاع وهو تعلق الكثيرين من رجال البوليس والمباحث بالابتعاد عن فرض الجناية كلما كان هذا الفرض محل شبهة أو ترجيح .

وقد سبق أن أوضحنا فى موضع آخر أن هذا العيب الذى كان مرجعه الى الطريقة القديمة فى محاسبتهم على حالة الأمن من واقع أرقام الاحصاء مباشرة ودون توسيط ادارة التفتيش من شأنه أن يؤدّى الى أضرار جسيمة .

فهو من جهة يعرض الجانب الأقيم والأثمن من وقت رجال البوليس (وهو الوقت التالى مباشرة لارتكاب الحادث) لأن يضيع فى محاولة تبرير اعتقادهم أو التدليل

على ما يتشبثون به من الزعم بعدم وجود "نوع جنائى" بدلا من أن يصرف فى جمع أدلة الجناية قبل أن تتعرض تلك الأدلة للفساد والعبث .

وهو من جهة أخرى يوسع شقة الخلف بين رجل البوليس ورجل النيابة .

وهو من جهة ثالثة قد يضعف ثقة الجمهور بنزاهة البوليس ومقدرته على مطاردة الجانى وضبطه .

ثم هو فضلا عن هذا وذاك قد يشجع أصحاب الضمائر الضعيفة من صغار رجال الحفظ فى القرى على التلاعب فى بلاغات الحوادث والسعى فى التستر على الجنايات أو تحوير ظروفها .

والعيب المتقدم هو كما قلنا أكثر ما يكون ذيوعا كلما كان فى ظروف الحادث متسع للتأويل وافتراض مختلف الفروض .

ومن أظهر الأمثلة على هذه الحالة فى العمل حوادث الشروع فى القتل بواسطة اطلاق عيار نارى خصوصا اذا كان العيار لم يصب المجنى عليه أو كان قد أصابه إصابة سطحية أو الشروع فى القتل بطريق الطعن بآلة عادية كالسكين مثلا خصوصا إذا كانت الطعنة فى غير مقتل ، فان الجهود هنا كثيرا ما نراها توجه نحو اثبات افتراض ان العيار كان طائشا أو أن الطعنة لم تكن إلا بقصد إحداث جرح .

ومن هذا القبيل أيضا حوادث الاتلاف التى يكون الفاعل فيها مجهولا ولكن المساحة المتلفة كبيرة واسعة ، وحوادث السرقات الجنائية اذا كان ظرف الاكراه أو حمل السلاح غير ثابت ثبوتا قاطعا .

فان هناك من رجال البوليس من كنت تراهم فى مثل هذه الأحوال يتباطئون فى ابلاغ النيابة العمومية على أمل أن ينتهى خصمهم أو "معالجتهم" للبلاغ باعتبار الحادث غير جنائى ، وقد درج كثيرون فيما مضى على اعطاء محضر التحقيق الابتدائى فى القضايا التى من هذا القبيل رقم "أحوال" ومعنى ذلك أن وصف الحادث وتكييفه ما زال محل بحث . وكثيرا ما كان هذا الرقم الغامض يظل زمنا غير قصير معلقا بهذا الأمل الكاذب فى حذف القضية من عداد الجنايات .

ومما يؤسف له أن هـذا الجهد السـقيم كان يتضاعف كلمـا زادت خطورة الحادث ، فكنت تراه على أشـده فى حوادث قطع الطريق أو حوادث اطـلاق الأعيرة على قطارات السكك الحديدية أو ما إليها .

ولا يخفى أن هذا التباطؤ على عكس ما قصد منه قد يكون من شأنه أن يزيد فى ارتياب النيابة فى أمره ، ولذلك كانت تلك الجهود فى كثير من الأحوال تنتهى فى آخر الأمر باغفالها وقيد الحادث برقم جناية ثم حفظه لعدم معرفة الفاعل .

بل أن هنـاك من كان على الرغم من صرامة التعـليمات التى تقضى بوجوب المبادرة لاخطار النيابة متى كان البلاغ فيه شبهة ولو ضعيفة على الجناية يسير فى طريق "معالجة البلاغ" متغاضيا عن تلك التعليمات ، ثم يرسل محضره فى النهاية الى النيابة مقيدا فعلا برقم يطابق الوصف الذى أوصلته اليه جهوده العقيمة كرقم "الجنحة" أو "المخالفة" أو "العوارض" الخ ظنا منه أن مواجهة النيابة بهذا القيد باعتباره أمرا واقعا مفروغا منه قد يساعد على الأخذ برأيه ، غير أن الذى كان يحدث فى مثل هذه الأحوال هو أن رجل النيابة كان يرى فى مجابهته بهـذا التصرف من التحدّى ما يثير فى نفسـه الريبة فى أنه إنمـا أريد به سـتر جناية ، فيأمر باعادة التحقيق بنفسه فان أنتج تحقيقه ظهور الجناية — وهو ما يحدث غالبا — كان ذلك عاملا جديدا فى توسيع هوة الخلاف واضعاف روح التعاون بين الجهتين .

وقد سبق أن ضربنا من الأمثلة على هذه العادة مافيه الكفاية عند الكلام على عيوب طريقة المحاسبة عن الحوادث ويمكن للقارئ الرجوع اليها .

ومن رأينا أن رجال البوليس والمباحث عليهم أن يلاحظوا أمرا هاما يخيـل الينا أن الكثير منهم لا يعطيه ما يستحقه من التقدير على الرغم من خطورته ، وهو أن يَروضوا أنفسهم عنـد تقدير الأدلة أو تقـدير الظروف المبررة لطلب القبض أو الحبس احتياطيا على النظر اليهـا لا من وجهـة النظر "الادارية" أو الوجهـة المتعلقة بحماية الأمن وحدها بل ومن الوجهة "القضائية" أى وجهة نظر النيابة نفسها وهى المختصـة دون غيرها باعطاء الوصف النهائى والتصرف الختامى للحـادث ، فمن

العبث التشبث بوجهة نظر بعيدة كل البعد فى تقديرها وطرق استنتاجها عن وجهة نظر الجهة صاحبة الرأى فى القيد والتصرف .

مثال ذلك : الاصرار على القول دائما بكفاية الأدلة فى قضية بناء على أقوال شهود رؤية أو سماع لم يتقدموا فى التحقيق الأول رغم وجودهم أو رغم كونهم قد سبق أن سئلوا فى بادئ الأمر فقرروا أقوالا تناقض شهادتهم الأخيرة .

فان رجال الادارة كثيرا ما ينتظرون عبثا فى مثل هذه الأحوال أن تقتنع النيابة بأقوال هؤلاء الشهود دون أن تتأيد روايتهم الجديدة بأى دليل جدى أو عذر مقبول يفسر سكوتهم فى بادئ الأمر بخلاف مجرد الارتكان على تلك الحجة البالية التى اعتاد الكثيرون التذرع بها فى مثل هذه الظروف وهى الادّعاء بأن السكوت أو الانكار السابق إنما كان بدافع الخوف من بطش المتهمين أو انتقامهم ، وهى حجة قد تكون صحيحة إلا أننا قد لا نبالغ اذا قلنا أنه لم يبق من أعضاء الأسرة القضائية من يؤمن أو يكتفى بها مجردة عن أدلة أخرى تؤيدها وتسندها .

فبذا لو أدرك رجال الادارة هذه الحقيقة وعملوا على اتخاذها أساسا لأبحاثهم إذن لساعد ذلك على تقارب وجهات النظر وتوطيد دعائم الثقة بين الجهتين ، تلك الثقة التى ما زلنا نردّد أنها خير عامل فى خدمة الأمن وخير مشجع لرجال الادارة على السير فى أداء واجبهم من السبيل السوى القويم وفى جو بعيد عن الريب والظنون .

(ثامنا) النزاع على عدم الاختصاص — وهناك عيب هام كثير الذيوع سيئ الأثر يعتبر فى الواقع وليدا للعيب السالف الكلام عنه ، ذلك هو تنازع عدم الاختصاص بالحادث كلما كان الاختصاص فيه محلا للشك أو الخلاف ، فلو ارتكب حادث مثلا على مقربة من الحد الفاصل بين قريتين أو بين مركزين أو إقليمين ، فان كلا من الفريقين بدلا من أن تراه يتكاتف مع صاحبه ويتعاون فى سبيل كشف غوامض ذلك الحادث ومطاردة الجانى قبل فوات الأوان ، تراه على العكس من ذلك يوجه همه الى إثبات أنه لم يقع فى دائرة اختصاصه وأنه لا شأن له بضبطه ، وكثيرا ما يحدث أن يستمر هذا النزاع فيما بين تطبيق الخرائط وقياس المسافات

الى أن يضيع الوقت المجدى لاستجماع الأدلة والمحافظة على آثار الجناية ومعالمها ، بينما ضبط الواقعة وجمع الأدلة فيها يبقى معطلا فى انتظار انتهاء الطرفين من أمر تحديد الاختصاص .

بل لقد عُرفت حالات بقى فيها هذا النزاع قائما معطلا للتحقيق ، على الرغم من أن رجال الادارة أو البوليس فى المركزين المتجاورين كانوا قد انتقلوا بالفعل الى مكان الحادث ، وأصبح التحرى والبحث فى الجناية أمرا فى متناول أيديهم جميعا الأمر الذى يؤيد أن محاولة التنصل من الاختصاص ليس منشؤها التقاعد والكسل ، وعلى الرغم أيضا من أن النزاع على الاختصاص لا يتأثر مطلقا من جراء التأخير ومضى الزمن بعكس الحال فى تحقيق القضايا ، فقد يصيبه الضرر البليغ من ضياع الساعات بل الدقائق والثوانى .

وعند فريق من رجال الحفظ فى القرى لا يقتصر الأمر على مجرد التنازع فى أمر الاختصاص بل هم اذا ما اعتقدوا أن الحادث خارج عن اختصاصهم امتنعوا بتاتا حتى عن تلقى البلاغ من المجنى عليه مهما بذل فى سبيل اقناعهم ومهما تعرضت أدلة الجناية للضياع أو مهما أبدى لهم المبلغ من أعذار .

وكثيرا ما كان ذلك الامتناع سببا فى عدول المجنى عليه عن التبليغ بدافع اليأس أو الحيرة فيما بين الجهتين المتنازعتين .

بل أن هناك من قد يذهب الى أبعد من هذا المدى فيعمد الى التلاعب فى البلاغ أو التضليل فى معالم الجناية سعيا فى تغيير اختصاصها كأن ينقل جثة قتيل من مكانها أو يراها راسية على شاطئ نهر أو ترعة فيدفعها ثانية مع التيار لكى يعثر عليها فى زمام بلدة أخرى أو ينقل آثار ارتكاب الجريمة الى مكان آخر وهكذا .

واعتياد التنازع على الاختصاص — وهو كما أسلفنا وليد الرغبة فى التخلص من مسئولية وقوع الحوادث الجنائية والهرب من المحاسبة على عدد تلك الحوادث . يدل فى ذاته على ضعف روح التعاون بين بعض رجال الأمن ، وضعف إدراك ذلك البعض لواجب التضامن فى خدمة الأمن مهما اختلف أمر الاختصاص المحلى .

فقد غاب عن أمثال هؤلاء أن التعاون فى سبيل استتباب الأمن واجب عام لا يختص به واحد دون آخر، بل يجب أن يساهم فيه كل فرد من أفراد الأمة بنصيب سواء فى ذلك رجال الأمن المختصين أو غيرهم .

ويحسن بنا أن نورد بعض الأمثلة على هذا العيب الذى يكاد يتجدد الدليل عليه كل يوم وفى كل جهة من جهات القطر .

ففى إحدى جنايات القتل : عثر فى الصباح على جثة القتيل ملقاة على جسر المصرف الفاصل بين حدود بلدتين ومركزين، وسرعان ما تقدم على أثر ذلك بلاغ من شيخ خفراء البلدة التابعة للمركز الأول يتضمن أن شيخ البلدة التابعة للمركز الثانى حضر فى الصباح ومعه خفير وحملا الجثة من مكانها فألقياها على الضفة الأخرى من المصرف فى داخل حدود المركز الثانى، الأمر الذى هاج من أجله أهل القتيل وحاولوا الاعتداء على الشيخ والخفير، وقد انحصر التحقيق فى بادئ الأمر فى هذه الواقعة وحدها لدرجة كادت تنسى معها قضية القتل ذاتها .

وفى جناية أخرى : عثر فى ترعة على النصف الأسفل من جثة لرجل مجهول فى حدود أحد المراكز، فتقدم على الفور خفراء الكمين القريب من مكان استخراج الجثة وهم تابعون لذلك المركز وشهدوا أنهم رأوا الجثة وهى قادمة من الجهة القبلية للقنطرة التى تعتبر الحد الفاصل بين هذا المركز والمركز الذى يليه، وأن التيار قد دفعها أثناء انتشالها فعبرت القنطرة الى حدود المركز الآخر، و يكاد يكون كل ما فى القضية من تحقيق يدور حول هذه الواقعة دون غيرها .

وفى جناية ثالثة : قطع لصوص الطريق على سيارة لنقل البضائع بأن وضعوا فى طريقها حجارة، فلما وقفت أطلقوا النار على السائق وقتلوه ثم سرقوا ما معه وفروا هاربين، وقد انتقل عمدة البلدة وشيخ خفرائها و بعض الخفراء فوجدوا أن الحادث قريب من حدود بلدة تابعة لقسم مجاور، فعمدوا الى نقل الحجارة من مكانها الى مسافة كبيرة تزيد على مائة متر للجهة البحرية من الطريق، غير أنهم لسوء حظهم لم تكن المسافة كافية لتغيير الاختصاص الذى أخطأوا فى تقدير مداه فضلا عن أن أمرهم

افتضح بالعثور على بقايا الحجارة وعلى آثار الدماء فى المكان الأصلى الذى نقلوا منه تلك الحجارة .

وفى جناية رابعة : أطلقت أعيرة على قطار السكة الحديد عند اقترابه من إحدى المحطات التابعة لمركز معين ، غير أن رجال ذلك المركز عارضوا فى الاختصاص وقدموا شاهدين من ركاب القطار شهدا بأنهما سمعا الأعيرة وقت مرور القطار بمحطة أخرى تابعة لمركز آخر ، الأمر الذى ثبت عكسه من التحقيق .

وكانت قد حدثت جناية مماثلة تماما فى نفس تلك الجهة التابعة للمركز الأول فى العام السابق ، فتقدم رجال المركز الأول بدليل على أن الحادث يدخل فى حدود المركز الثانى وهو عثورهم على طلقتين مطلوقتين حديثا فى نقطة داخلة فى حدود ذلك المركز الثانى ، غير أن النيابة لم تعول على هذا الدليل وأبقت اختصاص الحادث على حاله .

وفى جناية خامسة : وجدت جثة قتيل مجهول فى ترعة فأبلغ العمدة الحادث باشارة قال فيها : " إن الجثة فى حالة من التعفن تدل على أنها قدمت من ناحية مركز آخر " ثم شهد هذا العمدة فى التحقيق أن لديه شهودا من بلدة أخرى تابعة للمديرية على استعداد لأن يشهدوا أنهم رأوا الجثة مارة بهم فى الترعة غير أن النيابة لم تعر ذلك الزعم التفاتا .

وفى جناية سادسة : عثر على جثة رجل مجهول فى ترعة أيضا فحاول المأمور اخراج الحادث عن دائرة اختصاصه مرتكنا على قرائن أبداها للمحقق ، منها أن الجثة سارت فى حدود مركزه خمسة عشر كيلو مترا فقط فى حين أن الوفاة مضى عليها نحو عشرة أيام ، وأن التيار سريع الى غير ذلك من الأعذار ، غير أن مجهوده فى هذا السبيل ذهب عبثا .

وفى جناية سابعة : عثر على جثة قتيل فى النيل فلما انتقلت النيابة المختصة قرر والد القتيل أنه يظن أن ولده قتل فى ناحية تابعة لمركز آخر واقع على الضفة المقابلة من النهر ، فما كان من وكيل النيابة إلا أن أوقف التحقيق وأرسل المحضر لنيابة ذلك المركز لإكمال التحقيق دون أن يقوم لديه أى دليل يؤيد هذا الظن ، ولكن المركز المذكور لم يقبل القضية وأجاب باشارة تليفونية بأن الحادث تابع للمركز الأول ، وقد تعطل التحقيق بسبب ذلك وقتا غير قصير .

وفى قضية أخرى : رفض ضابط النقطة أن يتلقى بلاغا عن جناية حريق بحجة أن الحادث تابع لاختصاص نقطة بوليس أخرى .

وفى قضية أخرى تبين أن المجنى عليها فى حادث سرقة بالاكراه قضت حوالى اثنى عشرة ساعة فى قطع المسافة ذهابا و إيابا فيما بين بلدتين بسبب امتناع كل من العمدتين عن تلقى بلاغها بحجة عدم اختصاصه .

ومما يُروى أنه ورد فى تحقيق إحدى القضايا قديما أن خفيرا على قناطر تفصل بين حدود مركزين اعتاد أن يتقاضى من رئيس النقطة "عمولة" أو مكافأة عن كل جثة يحملها النهر و يستطيع هو أن يجعلها تعبر القناطر الى الجهة الأخرى .

و يرتبط بالعيب المتقدم الذكر، وهو التنازع على عدم الاختصاص، عيب آخر لا يقل عنه خطورة ذلك هو عدم الاهتمام بما هو خارج عن دائرة الاختصاص .

فقد كنت ترى رجل الادارة مثلا اذا ما قام لديه الدليل على أن الحادث تابع لجهة غير جهته أسرع الى التخلص منه على الفور وأحالته الى الجهة المختصة دون أن يعمل فيه شيئا ، بحجة أن البحث فيه ليس من شأنه وأن الجهة المختصة أدرى وأعرف بظروف ارتكابه وأقدر على جمع التحريات ، بينما أن هذه الجهة المختصة قد ترى من جانبها أن هذه التحريات كان يجب أن تحصل فى الوقت المناسب بمعرفة الجهة التى اكتشفت فيها الجناية . وبسبب عدم تضامن الناحيتين فى البحث وإلقاء كل منهما العبء على الآخر تتبعثر الجهود وتفتر الهمم ، وكثيرا ما تضيع معالم الجناية هباءً فيما بين هذا التجاذب والتقاذف .

وقد سبق أن أشرنا الى أن الأشقياء قد تنبهوا الى هذا العيب ووجدوا فيه ثغرة يسهل النفوذ منها الى تحقيق أغراضهم ، فاتبعوا فى اجرامهم أسلوب استدراج المجنى عليه الى خارج حدود بلدته للاعتداء عليه بعيدا عنها وخاصة على مقربة من حدود مشتركة .

(تاسعا) اشتغال رجال الضبط بأعمال تحريرية — ومن العيوب الذائعة بين رجال البوليس والادارة ميلهم عند قيامهم بضبط الحوادث الجنائية الى حصر معظم جهودهم فى تحرير محاضر شبيهة فى شكلها ونظامها بتحقيقات النيابة ، مع أن

هذه المحاضر ، فيما عدا أحوال نادرة لا حكم لها ، ليس لها من القيمة فى نظر المحاكم أكثر من كونها تقارير أو محاضر جمع قرائن واستدلالات ، مما يجعل الوقت الذى صرف فى تحريرها يضيع معظمه عبثا .

وقد كان المفروض أن الوقت الذى يمكثه رجل البوليس فى انتظار وكيل النيابة المحقق يصرف لا فى أعمال التحقيق وإنما فى اتخاذ الاجراءات السريعة للوصول الى استجماع أقصى ما يمكن جمعه من أدلة على الجناية والمحافظة عليها وعلى آثار الحادث ، ومن قبيل هذه الاجراءات معاينة محل الحادث وتسجيله بطريق تصويره أو رسمه وعزل المتهمين وأقاربهم عن شهود الاثبات منعا من تأثيرهم عليهم أو إرهابهم لهم ، وفصل المتهمين المنكرين للتهمة عن المتهمين المعترفين بها ، وفصل المتهمين عن شهود النفى حتى لا يلقنوهم شهادتهم ، ثم فى حالة العثور على آثار كبصمات أو أقدام أو غيرها العمل على إبعاد الجمهور عنها خوفا من العبث بها وإضاعة معالمها ، ثم القيام بتفتيش مساكن المتهمين وفحص أجسامهم والحصول على معلومات رجال الحفظ الى غير ذلك من الجهود العملية ، على أن يكتفى باثبات هذه الاجراءات بايجاز ووضوح فى تقرير يرفع للمحقق عند حضوره .

غير أن العمل لا يسير دائما على أساس هذه الطريقة ، ففى جميع الحالات التى يكون فيها رجل البوليس أو الادارة قد سبق وكيل النيابة الى محل الحادث ، تراه يصرف هذا الوقت الثمين فى تحرير محضر مفصل يشتمل على كل دقائق التحقيق ، فمن مناقشات مطولة ، الى مواجهات ، الى أسئلة مفصلة كثيرا ما تستغرق معظم وقته بحيث يصل وكيل النيابة فيجده غارقا فى سيل من الأسئلة والأجوبة ، وقد لا يكون قام من الاجراءات الأولية الهامة كالتفتيش أو المعاينة إلا بنصيب سطحى إن كان قد قام بشىء منها على الاطلاق .

وهذا العيب فضلا عما فيه من إرهاق لرجل البوليس دون مبرر ينتج عنه ضرران :

(الأول) أنه يعرض أدلة القضية — سواء المادية منها أو الشفوية — للضياع أو الوهن أو التلاعب ، وكثيرا ما يهيئ فرصة سهلة للتهم أو أنصاره من إعداد

دفاع مصطنع والتأثير على الشهود فى غفلة من رجل البوليس الذى يكون وقتذاك مشتغلا بتحرير محضره الطويل .

(الثانى) أنه يؤدّى الى إيجاد الارتباك والاضطراب فى الأدلة وخصوصا فى أقوال الشهود والمتهمين نظرا لما قد يوجد من أوجه التناقض بين ما قرروه فى البوليس وما يقررونه أمام النيابة مما يترك أثرا جليا فى زعزعة الثقة بالشهادة كلها فضلا عن أنه يكلف وكيل النيابة المحقق كثيرا من الوقت والجهد ، أوّلا فى مراجعة محضر رجل البوليس وقراءته بامعان ، وثانيا فى مقارنة أقوال الشهود فى ذلك المحضر بما يقررونه أمامه فى التحقيق أو مناقشتهم فى نقط الخلاف وقل أن لاتوجد هذه النقط مهما كان الشاهد قوى الذاكرة بريئا صادق النية فى شهادته .

وقد كان مثل هذا الجهد أجدى بأن يصرف فى ناحية أخرى من نواحى التحقيق .

(عاشرا) عادة الانتقال والعودة صحبة النيابة — قدّمنا أن الكثيرين من مأمورى المراكز قد اعتادوا إذا ما أبلغوا بحادث جنائى أن ينتظر الواحد منهم حتى يقوم صحبة وكيل النيابة المحقق مهما أبطأ هذا الأخير فى الانتقال لأسباب خاصة به ، وأن يعود معه مهما كان هناك من ظروف تتطلب بقاء المأمور بمكان الحادث .

وقد كانت هذه العادة مضطردة فى العمل بحيث أصبحت الأحوال التى كان يقوم فيها المأمور قبل قيام النيابة قليلة لا تحدث إلا لظروف شاذة كمصادفة وجوده فى مكان أقرب الى محل الحادث ، أو وجود فتور فى العلاقات بين المأمور ووكيل النيابة ، أو كون الحادث ذا خطورة خاصة ، أو كون وكيل النيابة مقيما ببلدة أخرى بعيدة نوعا عن مقر عمله .

وكذلك كان بقاء المأمور بمكان الحادث عقب عودة وكيل النيابة لا يحدث فى الغالب إلا لظروف قاهرة كحالة ندبه لعمل من أعمال استيفاء التحقيق ، مثل سؤال شهود نفى أو اجراء معاينة أو تفتيش أو غير ذلك .

وغنى عن البيان أن ساعة واحدة مبكرة تصرف فى البحث خير من أضعاف أمثالها فى وقت متأخر، خصوصا اذا لوحظ أن قيمة الدليل تتناقص تدريجيا فى نظر رجل النيابة أو القضاء كلما مضى عليه الزمن .

وقد يقال فى صدد تبرير قيام المأمور برفقة رجل النيابة أو عودته معه أن ذلك من شأنه أن يزيد فى توطيد الصلة الحسنة بين الادارة والنيابة، كما أنه يسهل الفرصة لتبادل الرأى وتوحيد الخطة، ويُمكّن كلا من الفريقين بأن يزوّد الآخر بما يَعِنُّ له من ملاحظات خدمة للقضية، وهو اعتبار له قيمته ولكننا لا نظن أنه يعوّض ما قد يصيب أدلة القضية من خسارة بسبب التباطؤ فى القيام لمحل الحادث، فقد يترتب على سرعة الوصول فى الوقت المبكر ضبط الجانى قبل أن يفر، أو أخذ أقوال المجنى عليه قبل أن يموت أو يعجز عن النطق، أو إثبات أو حفظ آثار قبل أن يُعبث بها أو ضبط أدلة مادية سريعة التعرّض للزوال خصوصا اذا ذكرنا أن تبادل وجهات النظر قد يكون أنفع وأجدى فى مكان الحادث وبعد حصول الانتقال واجراء المعاينة بالفعل .

ومن الأمثلة التى تحضرنا فى صدد ما ينتجه اتباع العادة المتقدم ذكرها من تعطيل للتحقيق ما لاحظناه أثناء تفتيشنا على أعمال احدى النيابات من الطريقة التى كان يتبعها أحد مأمورى المراكز عند القيام لضبط الوقائع الجنائية، فقد اعتاد أن يرسل اشارة الحادث الى وكيل النيابة بمنزله، فيطلب هذا من المركز استحضار سيارة أجرة فيحضرها له المركز بعد انقضاء زمن، ثم يقوم بها وكيل النيابة الى جهة بعيدة حيث يقيم كاتب التحقيق فيستصحبه معه ثم يذهب الاثنان الى مركز البوليس حيث يكون المأمور بانتظارهما، وأخيرا يقوم الجميع معا الى مكان الحادث بعد أن يكون قد مضى على وقوعه ساعات .

القسم الثالث — عيوب عملية فى بعض اجراءات التحقيق

وليست العيوب التى أظهرها العمل قاصرة على إجراءات الضبط أو البحث التى يقوم بها رجال البوليس والادارة، بل أن هناك عيوبا لا تقل عنها أهمية، خاصة بإجراءات التحقيق التى يقوم بها رجال النيابة العمومية أنفسهم، ونحن مع ما نكنه

لهم من الاحترام والإجلال نشعر أن واجب الأمانة يحتم علينا الاشارة اليها هنا نظرا لما قد يترتب عليها من أثر مباشر فى نتيجة التحقيق و بالتالى فى الإجرام ذاته ، إذ أن فشل القضايا كما بينا هو سبب من أهم أسباب زيادة الاجرام ، كما أن واجب الانصاف يقضى أن نقرر حقيقة ثابتة وهى أن جل هذه العيوب إن لم تكن كلها لا ترجع الى نقص فى الاستعداد أو الكفاية بقدر ما ترجع الى شدّة الارهاق وضيق الوقت بسبب كثرة العمل وتراكمه الى درجة لا تكاد تدع للمحقق فرصة للدراسة العميقة أو الإتقان ، ولنا عودة الى هذا الموضوع .

وتسهيلا للبحث نرى تقسيم الكلام الى الموضوعات الآتية وهى :

(أوّلا) عيوب خاصة بطريقة التحقيق .

(ثانيا) عدم العناية بتحقيق بعض أنواع الجرائم .

(ثالثا) عدم العناية ببعض إجراءات التحقيق الهامة .

وسنتناول الكلام عن كل من هذه العيوب فيما يلى :

عيوب خاصة بطريقة التحقيق — أما من ناحية العيوب الخاصة بطريقة التحقيق ، سواء كان هذا التحقيق بمعرفة رجال النيابة أو رجال البوليس المنتدبين لاجرائه ففى وسعنا أن نلخصها فيما يلى :

(أوّلا) التقيد بفرض واحد .

(ثانيا) عدم الاهتمام بدراسة حالة الشاهد قبل سؤاله .

(ثالثا) التشكك فى التحريات التى ترد نتيجتها متأخرة .

(رابعا) تظاهر المحقق بعقيدته .

ولما كانت هذه العيوب هى من الارتباط والامتزاج ببعضها إلى درجة أنه لا يسهل دائما فصلها فسوف نتناول الكلام عنها فى سياق واحد .

ويبدو لنا مما استخلصناه من الاطلاع على القضايا وما جمعناه من خبرة فى التفتيش على أعمال النيابة العمومية أن عادة تقيد المحقق بفرض واحد دون غيره هى أكثر عيوب التحقيق انتشارا وأبلغها أثرا فى مصير القضايا .

فكثيرا ما وجدنا أن المحقق بدلا من أن يفتح ذهنه و يفسح صدره لكل الافتراضات المحتملة يبادر فى تكييف الحادث أو توجيه الاتهام الى اعتناق فكرة واحدة لا تلبث أن تتحول عنده الى عقيدة راسخة تتسلط على ذهنه عند التحقيق الى درجة قد تجعله ينفر من كل فرض أو فكرة مغايرة لها، بل قد يحارب تلك الفكرة الأخيرة عن غير قصد ودون أن يحس فى نفسه هذه الروح .

ويرتبط بهذا فى أغلب الأحوال ذلك العيب الآخر الذى ليس بأقل ذيوعا من الأول وهو التظاهر بهذه العقيدة وعدم محاولة اخفائها .

فكثيرا ما تلمس تلك العقيدة ظاهرة واضحة فى سياق التحقيق ليس فقط من مراقبة ما قد يبديه المحقق من بوادر أو ملامح أو اشارات، بل من مجرد الاطلاع على القضية وتتبع أسلوب الأسئلة التى يوجهها .

وكثيرا مايحدث ذلك اذا تقدّم للمحقق دليل من مصدر لا يرتاح اليه أو لا يثق به، وهنا الخطر كل الخطر إذ أن عقلية الشاهد الجاهل أو المتهيب للموقف كثيرا ما تصوّر له أن من واجبه مجاراة المحقق فى فكرته حياء منه وتأدّبا ولو كانت أقواله مخالفة للحقيقة .

وقد يكون المحقق قد استوحى الفكرة التى اعتنقها من رواية المجنى عليه الذى لا يبعد أن يكون كاذبا مضللا أو واهما مخطئا، أو قد يكون استلهم تلك الفكرة من تشككه فى بادرة أو حركة بدت من أحد رجال الحفظ أو المباحث، أو من ارتيابه فى صحة دليل قدّمه اليه شخص كانت ثقته فيه مزعزعة أو علاقته به متوترة، فتمتدّ بذلك ريبته لا الى هذا الدليل وحده بل الى كل مايعقبه من أدلة أخرى ، مع أن تلفيق دليل من الأدلة على فرض حصوله ليس معناه حتما أن تكون التهمة كلها أو الأدلة الأخرى ملفقة مثله .

ولذلك فان من خير مميزات المحقق الكفء قدرته على التريث وعدم الاندفاع وراء أوّل فرض يخطر له أو يعرض عليه .

وهناك فوق ما ذكر ذلك العيب الأساسى الذى يتفرع عنه فى الواقع كافة العيوب المتعلقة بالاستعداد الشخصى ، وهو عدم اهتمام المحقق بدراسة الحالة

النفسية للشاهد أثناء التحقيق، وآختبار عقليته ومداركه ومدى قوة ذاكرته ودقة ملاحظته ومبلغ تقديره للحقائق أو للوقائع، حتى يتمكن بذلك من تكييف خطة التحقيق وصياغة الأسئلة مع الشهود كل منهم بما يتفق مع حالته ودرجة استعداده، ولا شك فى أن المحقق الذى يعطى هذه النواحى حقها من العناية يكون أقدر من غيره على استجلاء غوامض التحقيق، واجتناب الكثير من الأوجه التى قد تبدو للباحث السطحى من أسباب التناقض أو الخلاف الجوهرى، فقد يختلف شاهدان مثلا اختلافا بينا فى تقدير المسافة التى تفصل كلا منهما عن الجانى وقت رؤيته، أو تقدير الزمن الذى ارتكبت فيه الجريمة أو وقعت فيه واقعة، أو الوقت الذى انقضى على ارتكابها أو وقوعها أو ما الى ذلك، فى حين أن التناقض ظاهرى لا يرجع الى كذب أو تلفيق وانما مرجعه الخلاف فى وجهة النظر أو التقدير الشخصى، أو ما يكون عليه الشاهد من حالة غضب أو اضطراب أو خوف أو انفعال .

ولنضرب الآن بعض الأمثلة لايضاح ما تقدم :

فمن الأمثلة على العيب الأول وهو المسارعة الى التقيد بعقيدة واحدة :

جناية عثر فيها على جثة شق مصاب بعيار نارى فى حديقة وجدت بعض أشجارها متلفة بواسطة تقطيع فروعها، ونظرا لأن صاحب الحديقة كان هو الذى قد أبلغ عن العثور على الجثة، فلم يتجه الظن الى الاشتباه فيه وسئل باعتباره شاهدا وانحصر الاتهام فى شخص آخر قيل ان بينه وبين القتيل منافسة على زواج، وأنه ربما استدرج القتيل الى داخل الحديقة ثم قتله وأتلف الشجر للتضليل. وقد انتهى التحقيق على ذلك وحفظت القضية لعدم معرفة الفاعل، ولم يطرق المحقق مطلقا فرضا آخر كان محتملا كل الاحتمال وهو أن صاحب الحديقة هو الذى فاجأ القتيل يتلف زراعته فقتله دفاعا عن ماله .

وفى جناية أخرى : بلّغ المجنى عليه وهو خفير خاص أنه كان نائما بجوار أكياس من القطن لحراستها فهاجمه لصوص وضربوه وسرقوا أحد الأكياس وأنه لم يعرف أحدا منهم. وعلى الرغم من أنه ثبت من الكشف الطبى أن المجنى عليه به إصابات

مفتعلة ، فان التحقيق لم يتجه الى اتهام المجنى عليه وتفتيش من لهم علاقة به مع أنه واضح أنه لايملك القطن وانما هو حارس بأجر زهيد ، وأن من الجائز أن يسرق هو ذلك القطن و يصطنع البلاغ لاخفاء جريمته .

وفى جناية ثالثة : عثر على جثة رجل مشعوذ ملقاة فى الشارع أمام منزله ومطعونة عدة طعنات ، ووجد مع القتيل محفظة بها نقود لم تسرق مما قد يدل على أن القتل كان للانتقام ، ومع أنه تبين أن القتيل كان قد تسبب فى مقتل احدى النساء فى بلدة أخرى بسبب سوء معالجته لها من مرض ، وأنه كان قد حكم عليه بالحبس من أجل ذلك وخرج من السجن منذ أسبوع واحد سابق على حادث القتل ، فقد غفل المحقق عن توجيه التحقيق الى هذه الناحية فلم يتخذ أى اجراء لسؤال أهل المرأة المتوفاة أو تفتيش منازلهم ، أو حتى مجرد الاطلاع على قضية جنحة القتل الخاطئ ولو من باب الاستئناس .

وفى جناية رابعة اطلق عيار على شخص ليلا أثناء نومه على " المصطبة " أمام باب داره و بسؤاله لم يتهم أحدا . وعلى الرغم من أنه ظهر من خلال التحقيق والمعاينة أن المجنى عليه لم يكن نائما على مصطبة منزله هو بل على مصطبة منزل آخر مجاور له ، فلم يتجه ذهن المحقق الى افتراض أن الضارب كان يقصد قتل صاحب ذلك المنزل الأخير لخصومات مثلا ، وقد حفظت القضية دون أن يستدعى هذا الشخص لسؤاله .

وفى جناية خامسة : عثر بالمقابر فى عاصمة أحد مراكز مديرية بالوجه البحرى على جثة لرجل من كبار الأشقياء الموضوعين تحت المراقبة بأحد مراكز مديرية أخرى مجاورة ، وتبين أنه كان يقيم بمنزل أحد الأهالى حيث أشيع أنه قتل لاتصاله باحدى بنات صاحب المنزل ، أما أهل القتيل فقد حضروا وقرروا أنهم لايتهمون أحدا .

وقد تقدّم بلاغان من مجهولين دار البحث حولها بحثا سطحيا ووقف التحقيق عند هذا الحد على الرغم مما ثبت من أنه كان يبيت مع القتيل فى نفس تلك الدار شق آخر سأله المحقق بصفته شاهدا ولم يحصل أى اتصال بالمركز الذى يراقب فيه

القتيل، ولم يبحث المحقق فى ناحية سبق اتهامات القتيل أو خصوماته أو علاقته بهذا الشـق الثانى لمعرفة إن كان لهذا الأخير دخل فى الحادث ولو بطريق التحريض من الغير كما هو المتعارف عليه بين الأشقياء .

كذلك يلاحظ كثرة الوقوع فى مثل هـذا الخطأ فى قضايا القتل التى تكون قـد ارتكبت بقصد السرقة ، ويكون الجانى قـد اضطر للفرار قبل أن يتمكن من اتمـام جريمته ، فان المحقق كثيرا ما ينساق فى مثل هذه الأحوال وراء الاعتقاد بأن الحادث قد ارتكب بقصد الانتقام طالمـا أن هناك أشياء كان يمكن سرقتها ولكنها لم تسـرق .

ومن الأمثلة على المبالغة فى التشكك فى التحريات البوليسية :

جناية ترجح ظروف الحادث فيها كل الترجيح أنها حدثت بالشكل الآتى : وهو أن إخوة ثلاثة هم "على وحسن وحسين" ذهبوا ومعهم ابن عمهم "سعيد" الى الغيط ليلا لرى زراعتهم ، بخلاف "على وحسن" يعملان على الطمبور بينما بقى "حسين وسعيد" على مقربة منهما ساهرين للحراسة . وكان ثانيهما وهو "سعيد" يحمل بندقية مرفوعة الزناد استعدادا للطوارئ فانطلق منها عيـار عفوا أصاب ذراع كل من الأخوين "على وحسن" ، فاتفق الجميع على كتمان الأمر وعدم التبليغ خوفا من المحاكمة وضبط البندقية لأنها لا رخصة لها وانصرفوا الى منازلهم حيث استبدل المصابان ملابسهما الملوثة بالدماء بملابس أخرى ، ثم ذهب "على" بعد ذلك لمنزل الحلاق لاستخراج الرش فأحاله هذا على أحد الأطباء الذى أخطر المركز ، وبذلك انكشف الأمر .

فلما سئل "على" عن سبب اصابته ادّعى أنه أصيب من شخص لا يعرفه ، كما ادّعى أنه لم يكن معه سوى "حسين" وذلك لكى يخفى أمر اصابة أخيه "حسن" وواقعة حيازة ابن عمه "سعيد" للبندقية .

غير أن النيابة اكتشفت بطريق المصادفـة اصابة "حسن" ثم لاحظت أن ملابس "على" ليس بأكمامها ثقوب مقابله للاصابة ، فلمـا نوقش فى ذلك حاول تفسيرها قائلا : إنه كان مشمرا عن ساعده أثناء العمل .

غير أنه حدث أن "حسنا" عند ما سئل أضاف عفوا أن أخاه "عليا" استبدل ملابسه الملوثة بالدماء وهى جاكته "كاكى" أو "سلطة" . فلما استحضر "على" ووجه بهذا القول ادّعى أنه كان يجهل أن أخاه "حسنا" أصيب من العيار وأصر على انكار تغيير ملابسه كما أنكر وجود الجاكته الملوثة بالدماء عنده . ثم بقى أمر وجود "سعيد" فى طى الكتمان الى أن ظهر عرضا أن الأربعة كانوا جميعا هناك ولو أن "عليا" ادّعى أن "حسنا وسعيدا" حضرا على صوت العيار فقط .

وقد كان كونستابل النقطة قد احتاط قبل حضور النيابة فتحفظ على منزل المجنى عليهم بوضع خفراء لحراسته ، ثم فتشه بحضور العمدة فعثر فيه على بندقية مقروطة من نفس العيار ، ووجد بماسورتها ظرفا مطلوقا حديثا (وكان ذلك قبل حصول التحقيق ولذلك لم يتجه الذهن أثناء التفتيش وقتذاك الى البحث عن الجاكته "الكاكى" التى لم يكن قد جاء ذكرها على لسان أحد) . غير أن المجنى عليهم أنكروا ملكيتهم للبندقية المضبوطة خوفا من أن ينسب اليهم تهمة حملها بدون رخصة فضلا عن تهمة التسبب فى الاصابة بالعيار ، فأرادوا أن يصوّروا الحادث على أنه عيار أطلق عمدا عليهم من مجهول لا يعرفونه .

وعلى الرغم من أن التناقض بين أقوال المجنى عليه وأخوته وابن عمه فى تفصيلات هذه الرواية كان ظاهرا لدرجة أنه كان يكفى شىء من العناية بأمر مواجهتهم ومناقشتهم لاظهار الحقيقة واضحة جلية ، فان المحقق الذى كان على ما يبدو متشبعا بفكرة أن هناك جناية وأن البوليس يحاول إظهارها فى ثوب جنحة أبدى ارتيابا ظاهرا فى اجراءات البوليس وبخاصة تفتيش المنزل ، ووجه اللوم لرئيس النقطة على قيامه باجراء التفتيش قبل حضور النيابة ، وأعطى هذه المسألة عناية خاصة فانتقل للمنزل من جديد وأجرى بنفسه معاينة لتحديد موقف الخفراء وقت حصول التفتيش والعثور على البندقية .

ومع ذلك فقد فاته أن يتهز فرصة وجوده فيتمم ما نقص فى التفتيش الأول ويبحث عن الجاكته "الكاكى" أو عن خرطوش مماثل للأظرف المطلوقة ، فعاد

من حيث أتى ، وقد اكتفى بما قرره الطبيب الكشاف من احتمال صدق رواية المجنى عليه دون أن يندب الطبيب الشرعى كما جرت به العادة فى مثل هذه الأحوال .

وأخيرا حفظت القضية على أنها جناية شروع فى قتل ارتكبها فاعل مجهول ، وطلبت النيابة مجازاة رئيس النقطة وشيخ الخفراء لتضليلهم وللتشكك فى ضبط البندقية ونفذ ذلك بالفعل .

وفى جناية أخرى : عثر فى الطريق على جثة فتاة مخنوقة بحبل وتبين بعد الحادث بأسبوعين ومن افادة تحقيق الشخصية انها من أهالى بلدة من أعمال أحد أقاليم الوجه القبلى وأن عمرها نحو ٢٥ سنة ، ويؤخذ من أقوال والدها أنها تركت أهلها وهربت من نحو ست سنوات كما تبين من الصفة التشريحية أن غشاء البكارة متهتك قديما وأنه سبق لها الحمل والاجهاض مع أنها عند ما تركت أهلها كانت بكرا ، وتبين أيضا أن أهلها عندما هربت منهم لم يبلغوا عن هروبها ولا عن غيابها .

وعلى الرغم من كل هذه الظروف المريبة فان المحقق على ما يظهر لم يتجه ظنه الى الاشتباه فى أهل القتيلة ، فقد سئل والدها كشاهد بعد حلف اليمين ولم يفتش منزله ولم يسأل أين قضى وقته يوم وقوع الحادث ، وانتهى الأمر بقيد الحادث ضد مجهول وحفظت القضية لعدم معرفة الفاعل .

وفى جناية ثالثة : أصيب شخص من عيار أطلق عليه أثناء نومه للحراسة بالجرن وقد ادّعى قبل وفاته أنه عرف الضارب من ظهره وذكر فى التحقيق سببا نافيها لارتكاب الحادث فسار التحقيق وراء هذا الفرض وحده ، مع أنه قد تبين فى نفس الوقت أنه فضلا عن سوء سمعة القتيل من الناحية النسائية يوجد فرض آخر كان يستحق العناية ، وهو وجود خصومات جدية بين القتيل وبين عائلة أخرى ، منها أن ابنه كان قد قتل أحد أفراد تلك العائلة منذ عشر سنوات وحكم عليه بالأشغال الشاقة وخرج من السجن واعتبر مشبوها لهذا السبب ، وتبين أن اثنين من أفراد تلك العائلة كانا نائمين بالجرن فى نفس ليلة الحادث ، وعلى الرغم من ذلك كله فقد

اكتفت النيابة بأقوال المجنى عليه الذى قرر أنه لا يتهم العائلة المذكورة، فلم يسأل المحقق هـذين الشخصين النائمين بالجرن أصـلا ولم يتخذ ولو على سبيل الاحتياط أى اجراء قبـل أفراد تلك العـائلة كاعتقالهم أو على الأقل تفتيش منازلهم للبحث عن السلاح المستعمل، كل ذلك لأن المجنى عليه لم يشأ اتهامهم مع أنه قـد يكون قصده من ذلك أن يمهد للانتقام لنفسه بواسطة ابنه المشبوه عند سنوح الفرصة .

وفى جناية رابعة : قتل شخص من عيار نارى أثناء نومه بالجرن أيضا وانحصر التحقيق فى اتهـام شخص معين لخصومة ضعيفة مع أنه تبين أن القتيل سـبق أن أطلق عليـه عيار من مدة سابقة واتهـم آخرين ، فلم يتجه التحقيق لهـذه الناحية الأخيرة أصلا .

وفى جناية خامسة : أصيب شخص بعيار عند ما خرج من منزله ليلا الى الخلاء لازالة ضرورة، وقـد اتجهت الشبهة الى شخص كان قد خطب زوجته ورفضت خطوبته ، ولذلك حصر التحقيق فى هذه الناحية وحدها ، و بالرغم من أن المعاينة قـد دلت على أن العيار أطلق من ناحية حديقة يحرسها خفير مسلح، وأن المكان الذى كان يتبرز فيه المجنى عليه كان عند أشجار تين قريبة من تلك الحديقة مما يحتمل معه أن يكون المجنى عليه قـد أحدث حركة أثارت اشتباه ذلك الخفير، فان المحقق لم يتجه ذهنه إطلاقا لهذا الفرض فلم يفكر فى معاينة الحديقة أو فحص سلاح الخفير بل لم يسأل ذلك الخفير بتاتا .

وفى جناية سادسة : بلغ خفير ماكينة للرى أنه بينما كان مع ولده داخل المـاكينة سطا عليهما خمسة لصوص يحملون بندقية دفعه أحدهم بها فى رأسه ثم حملوا أدوات المـاكينة وقيمتها عشرة جنيهات وهربوا ، وقد تبين من التحقيق وجود اختلاف جوهرى فى أكثر من موضع بين رواية الوالد وولده، كما تبين أن رواية هذا الأخير بعيدة عن المعقول وأن الشهود الذين حضروا فورا على أثر سماع الاستغاثة لم يجدوا أثر اللصوص المزعومين مع أنهم كانوا على مسافة قريبة جدا من المـاكينة، وتبين أيضا أن الإصابة التى بالمجنى عليه تافهة جدا لا تحتاج الى علاج .

غير أن هذه الظروف لم تذهب بالتحقيق الى أبعد من افتراض حصول السرقة فعلا وإنما فى غيبة الخفير وولده، مع أن هناك فرضا آخر كان أولى بالاهتمام وهو أن الخفير نفسه هو الذى اختلس الأدوات ودبر دعوى السرقة طمعا فى الاستيلاء عليها لما لها من قيمة مغرية لأمثاله، ولقد كان من الواجب الاتجاه فى طريق هذا الفرض ولو من قبيل الاحتياط، والبحث عن المسروقات بمنزل أقارب الخفير أو أصدقائه أو من يلوذ بهم .

ومن الأمثلة البارزة على ما قدمناه أيضا جناية حدثت فى بلدة بأحد الأقاليم القريبة من القاهرة حيث ذهبت امرأة فى العصر لزيارة أختها فوجدتها مذبوحة فى منزلها ولم تجد زوجها، فأبلغت عن غيابها وتبين من الصفة التشريحية أن القتل حصل فى نفس اليوم نهارا كما تبين أن سمعة القتيلة كانت سيئة وأن لها خليلا اعتاد التردد عليها فى نفس منزلها، وأن الزوج كان على علم بهذه العلاقة، وأن شيخ الخفراء عيَّر هذا الزوج بذلك ولامه على تردد الخليل على زوجته ، بل ثبت فوق ذلك أن الزوج كان قد تضارب مع زوجته القتيلة وخليلها من نحو شهر لهذا السبب نفسه وحُكم على كل من الزوج والخليل بالغرامة، كما تبين أيضا من الصفة التشريحية أن المعدة ممتلئة بطعام كثير فى بدء دور الهضم مما يدل على أن القتل حدث عقب تناول الغذاء مباشرة، وقد عثر فى غرفة القتيلة على زجاجة بها بقايا الخمر (كونياك) وزجاجة بها رائحة عطرية وفلم فوتوغرافى مستعمل غير محمض، وقد اعترف الزوج بسوء سلوك زوجته وبتردد الخليل عليها كما شهد شيخ الخفراء بأنه وبخه على هذه العلاقة .

ولكن على الرغم من هذه الظروف التى تمهد كل التمهيد لافتراض أن الزوج هو القاتل لزوجته انتقاما لعرضه، إما بدون سبق إصرار إذا افترضنا أنه فاجأها مع خليلها يأكلان ويتعاطيان الخمر، وإما مع سبق الإصرار كأن يكون قد سقاها هو الخمر لكى تغيب عن وعيها فيسهل له ذبحها، أو شرب هو الخمر ليتشجع على ارتكاب الجريمة . نقول على الرغم من هذه الظروف فقد نجح العمدة الذى تبين أن أرضه

مؤجرة للمتهم ، فى خلق جو من التأثير لصالح هذا الزوج وفى تحويل ذهن المحقق عن الاشتباه فيه ، فاتجه بالتحقيق الى ناحية فرض آخر وهو الاشتباه فى أقارب الزوجة القتيلة دون غيرهم مع أنهم كانوا جميعا — عدا الأخت المبلغة — يقيمون فى بلاد أخرى بعيدة عنها ، ومع أنه لم يتقدّم يوم التحقيق شاهد واحد يشهد برؤية أحد من هؤلاء الأقارب بالبلدة فى ذلك اليوم أو غيره .

وقد بدأ وكيل النيابة بسؤال الزوج بصفته شاهدا ، و بعد أن حلّفه اليمين ، فقرر أنه يعتقد أن أحد أقارب زوجته لابدّ أن يكون قد حضر للبلدة وانسل اليها أثناء وجوده فى الغيط فقتلها وهرب مع أنه قرر فى الوقت نفسه أنه فى يوم الحادث مكث بالمنزل مع زوجته القتيلة من الظهر الى الساعة الثالثة مساء حيث تناول الغذاء معها ثم اجتمع بها وخرج الى غيطه .

وقد لاحظ المحقق أن الزوج كان فى أثناء سؤاله كثير الاستئذان فى الخروج بحجة التبوّل ، فلما سأله عن السبب أجاب انه مصاب بمرض تناسلى مزمن ، ثم سأله عن الأشياء التى وجدت بالغرفة فادّعى أنه لا يعرف من أحضرها .

وعلى الرغم من هذه القرائن ومما هو واضح من أن الزمن الذى مضى من وقت مبارحة الزوج للمنزل الى وقت زيارة الأخت واكتشاف الجثة عصرا هو وقت قصير لا يكفى لقدوم أحد أقارب القتيلة من بلدة أخرى لتدبير ارتكاب الجناية بالشكل الذى ارتكبت به .

ورغم ما هو واضح من التشريح من أن الذبح حصل من الجهة الأمامية للرقبة وفى وضع يدل على أن القتيلة كانت نائمة بحالة مطمئنة بقى المحقق بعيدا كل البعد عن افتراض اتهام الزوج .

وقد تقدّم بلاغ من مجهول لوكيل النيابة ينبهه الى أن القاتل هو الزوج وأنه يقصد باتهام أهل القتيلة التضليل ، وأنه ذهب للغيط على أثر ارتكاب الحادث ومر

فى طريقه على العمدة لا لشىء إلا ليثبت وجوده بعيدا وقت الحادث . وينصح المحقق بالقبض على الزوج لتظهر الحقيقة ولكن لسوء الحظ لم يلق هذا البلاغ أى التفات .

وفى اعتقادنا أنه كان لدى المحقق مجال واسع فى ناحية افتراض اتهام الزوج ، وأنه لو كان قد قبض عليه ولو لمدّة قصيرة ، أو لو أنه طلب من الطبيب الكشف على الزوج لمعرفة ما اذا كانت كثرة تبوّله راجعة الى إصابته بمرض كما يقول أو الى شدّة خوفه واضطرابه أو لو أنه واجه الزوج بما قرّره شيخ الحفراء من أنه عيّره لسكوته على حالة زوجته وتردّد خليلها عليها ، أو لو أنه سأل الزوج عما اذا كان قد حكم عليه جنائيا لتضاربه مع الخليل والزوجة وعن أسباب ذلك ، أو على الأقل لو أنه طلب قضية الجنحة المحكوم فيها للاطلاع عليها ومعرفة ظروف هذه المشاجرة ومواجهة الزوج بها اذا أنكرها . لو أن المحقق قام بشىء من ذلك لأصبح على أغلب الظن قاب قوسين من الحصول على اعتراف من ذلك الزوج .

إلا أنه لم يفعل واستمر التحقيق (ونشاط ضابط المباحث فى محاذاته) سائرا فى طريق واحد هو البحث وراء إخوة القتيلة المقيمين بعيدا الى أن جاءت أخيرا تحريات المباحث بشهود على رؤية أحد هؤلاء الأقارب المتهمين بالقرية يوم الحادث ، ولكن أقوال أولئك الشهود كانت مضطربة مريبة فقيدت القضية ضد أحد أولئك الأقارب وحفظت لعدم كفاية الأدلة .

ومما استرعى نظرنا أن النيابة كانت قد أرسلت الفلم الفوتوغرافى لمكتب الطبيب الشرعى لتحميضه لمعرفة ما يحتويه ، فأعاده اليها قائلا إن النيابة تستطيع أن تقوم بهذا العمل دون وساطة مكتب الطبيب الشرعى ، فما كان من المحقق إلا أن أرفق كتاب الطبيب بالأوراق دون أن يعمل شيئا ، ويغلب على ظننا أن ذلك الفلم الخفى ما زال محفوظا بمخزن النيابة على حاله لا يدرى أحد ما يحتويه من أسرار إن لم يكن قد أعدم لتقادمه .

أما الأمثلة على أن من بين الشهود من اعتاد مجاراة المحقق أو الاجابة على السؤال بالإيجاب تهيبًا واحتراما، أو على الأقل خوفا من أن يرمى بالجهل أو التناقض أو الغباء فهى كثيرة جدا نكتفى منها بذكر مثل واحد وهو واضح فى الأسئلة الآتية المستخرجة من احدى القضايا :

س — دل عرفت الضارب وتحققت منه ؟

ج — نعـــم .

س — هل كان يحمل بندقية ؟

ج — نعـــم .

س — هل هى بروح أو بروحين ؟

ج — بروحين .

س — قرر الشاهد فلان أنها بروح واحدة .

ج — أيوه بروح واحدة .

س — ولكنك قررت الآن أنها بروحين فقرر الحقيقة

ج — الحقيقة ما شفتش حاجة .

س — هل لم تعرف الضارب ؟

ج — لا ... الخ ... الخ .

فاذا كان هذا هو استعداد الشاهد لمجاراة المحقق دون أن يَلمح فى الأسئلة ايحاء ظاهرا ففى استطاعتنا أن نتصور كيف تكون إجابته اذا ما كانت أسئلة المحقق تنم عن العقيدة التى تتسلط على ذهنه وقت التحقيق .

ونحن نقرر آسفين أن هناك من رجال التحقيقات من كانوا يقومون بتحقيق بعض القضايا الجنائية كما لو كانت مسائل حسابية، فلا يعطون عنايتهم الى دراسة عقلية الشهود ، ولا يلقون بالا الى تفهم حالتهم النفسية من اطمئنان أو اضطراب أو الى تحسس مبلغ ما هم عليـه من جهـل أو سذاجة أو ضعف إدراك ، وكثيرا ما كنا نرى المحقق يعدّ مجموعة بعينها من الأسئلة فيوجهها بنصها وحروفها وفى شىء من النظام الآلى الى مختلف الشهود دون أن يزيد عليها أو ينقص منها حرفا .

بل كثيرا ما كان يكتفى المحقق فى حالة سؤال شهود عديدين على واقعة واحدة بسؤال الشاهد الأول ، فقط ثم يعقب على ذلك بسؤال باقى الشهود شفويا فى ايجاز واقتضاب واستعجال ، ثم يثبت شهادة كل منهم ملخصة فى العبارة الآتية : (بسماع أقواله وجدت مطابقة لأقوال الشاهد السابق) مع أن المشاهد أن الشهود يختلفون مزاجا وعقلية واستعدادا كما يختلفون فى حدّة الذكاء وقوّة الذاكرة ودقة الملاحظة ونشاط المخيلة .

فمنهم الشاهد الذى يتهيب الموقف فلا يدلى بمعلوماته إلا اذا آنس تشجيعا وعطفا وسعة صدر .

ومنهم الشاهد المراوغ الذى يحاول الزيغ والتضليل فلا تستخلص منه الحقيقة إلا بشىء من الضغط أو الحزم أو المهارة فى الاستدراج .

ومنهم الشاهد الذى يحاول الإنكار أو اقتضاب الشهادة خوفا من الانتقام أو من تعطيل وقته ، أو مضايقته من جراء طول اجراءات التحقيق ، أو ما قد يتعرض له من مناقشات ومواجهات وتجريح .

ومنهم الشاهد المجامل الذى يعتقد أن من واجبه الرد القاطع ايجابا أو سلبا على كل سؤال يلقى عليه .

ومنهم أخيرا ذلك النوع من الشهود الذى يبدو لك بريئا منزها عن الغرض ، ولكن طريقة المحقق فى سوق الأسئلة قد تلجئه الى الحرج والتورّط فى المبالغة أو الكذب .

ومن الأمثلة على هذه الحالة الأخيرة وهو مثل قد تراه يتكرر كل يوم فى التحقيقات :

شاهد عرف الجانى فعلا وتحقق منه سواء من وجهه أو من مجموع حركاته أو صوته أو مشيته أو لهجته أو من اجتماع عاملين أو أكثر من هذه العوامل ، فاذا ما قرّر صادقا أنه تحقق من الجانى ترى المحقق حبا فى زيادة الاستيثاق من صدق قوله يبدأ بسؤاله "ماذا كان يلبس على جسمه ؟ وعلى رأسه ؟ وفى قدميه؟ وما لون ملابسه؟ وهل هى بيضاء أو سوداء؟ مخططة أو غير مخططة؟ وهل رأى معه سلاحا ؟

وما شكل هذا السلاح ؟ وهل هو بندقية طويلة أم قصيرة ؟ وهل هى ذات روح أو روحين ؟ وهلم جرا" .

وقد يكون الشاهد رغم تحققه من الجانى لم يلاحظ كل هذه التفصيلات الدقيقة أو لم يكن لديه الوقت لتعليقها فى ذاكرته أو الالتفات اليها خصوصا فى الظروف المفاجئة المزعجة التى تعاصر ارتكاب حادث جنائى خطير .

فهو اذا ما وجهت اليه مثل هذه الأسئلة تراه يخشى اذا ما هو قرر الحقيقة أن يشك المحقق فى صدق قوله من أنه عرف الجانى وتحقق منه ، فيضطر تخلصا من هذا الحرج الى الاجابة على كل هذه التفصيلات إيجابا أو سلبا ، ثم لا يلبث أن يظهر فى معظم الأحوال كذبه وعندئذ يتطرق الشك الى شهادته كلها ويختفى الصدق بين طيات الكذب كما يذوب الماء العذب فى سائل مر فيتغير طعمه وكثيرا ما كانت تذهب الأدلة فى القضايا هباء ضحية لمثل هذه الطريقة فى التحقيق .

ولا بد لنا من الاشارة الى عيب آخر من العيوب التى تتعلق بطريقة التحقيق وهو عدم التعمق فى استجلاء السبب الحقيقى للحادث خصوصا اذا كان المجنى عليه أو رجال الحفظ يتعمدون إخفاء ذلك السبب عن المحقق ، وهو ما يحدث عادة فى القضايا الانتقامية كالقتل للثأر والاتلاف والحريق العمد .

فكثيرا ما كنا نرى المحقق فى أمثال هذه القضايا يكتفى من المجنى عليهم بالقول بأنهم لا يتهمون أحدا ولا يشتبهون فى أحد ، وأنه ليس لهم أعداء ولا يناقشهم الحساب فيه على الرغم من أن ظروف الحادث تنطق بأنه لم يرتكب لشىء غير النكاية والانتقام .

وثمت عيب أخير نختتم به هذا البحث وهو عادة تشكك المحقق فى ما يقدم اليه من التحريات لمجرد أنها جاءت متأخرة .

فانه قد لوحظ أن بعض رجال التحقيق كانوا يغالون فى هذا المضمار الى حد أنهم قد يرتابون فى التحريات حتى اذا تقدمت لهم بعد انقضاء اليوم الأول للحادث أى اليوم الذى حصل فيه الانتقال والتحقيق .

صحيح أن تأخر الشاهد عن التقدّم للشهادة يوم الحادث أمر يتطلب البحث فى أسباب ذلك التأخير ، ولكن يجب أن لا يغيب عن ذهن المحقق أن الكثيرين من الشهود و بخاصة فى القرى شديدو الوجل والانكماش وأنهم قد يتردّدون كثيرا فى التقدّم بالشهادة على ما رأوه أوسمعوه إما بدافع الخوف من الانتقام ، أو عدم الاكتراث بشئون الغير، أوأى سبب آخر من قبيل ما ذكر، وأن هؤلاء يحتاجون بطبيعة الحال الى كثير من الصبر والأناة والجهد لاستدراجهم وتشجيعهم على أداء الشهادة .

كما يجب أن لا يغيب عن الذهن أيضا أن هناك شهودا لا يمكن أن تأتى شهادتهم بطبيعتها إلا متأخرة كمن يشهدون مثلا على وقائع تالية للحادث نفسه مثل حديث دار مع متهم أفرج عنه اعترف فيه بارتكاب الحادث، أو مع شاهد رؤية كان يخشى أو يخجل أن يتقدّم من تلقاء نفسه ليشهد بما رآه ... الخ .

وكل ما نرجو أن نوجه اليه نظر رجال التحقيق هو أن يفسحوا صدورهم لأمثال هؤلاء الشهود فلا يستقبلوهم بروح الريبة فى صدق أقوالهم فيقضوا بذلك مقدّما على شهادتهم التى قد تكون بريئة صادقة ، وقد تؤدى لو أنها عوملت بالأناة والروية الى تقوية الدليل وربما الى اعتراف المتهم .

على أن هذا القول لا يصح أن ينسينا أن نلتمس لرجال النيابة العذر بسبب ازدحام أيديهم بالعمل الى درجة الارهاق الشديد .

عدم العناية بتحقيق بعض أنواع الجرائم — وقد دل العمل على أن بعض الحوادث الجنائية كانت لا تلقى دائما من عناية رجال النيابة بتحقيقها ما يلقاه غيرها من القضايا ، وربما كان ذلك على أساس الاعتقاد بعدم أهمية تلك الحوادث أو ضعف الأمل بنجاحها وسنذكر فيما يلى أكثرها ذيوعا .

(أولا) الجنايات المُجهَّل فاعلها — فمن غريب ما كان يلاحظ أن الحوادث الجنائية التى تبلغ الى النيابة ولا تشتمل على اتهام شخص معروف كانت لا تلقى من اهتمام بعض المحققين نصيبا كبيرا حتى ان البعض من محاضر التحقيق

فى أمثال تلك الجنايات كان لا يكاد يستغرق من الوقت أو من جهد المحقق أكثر من اثبات الاشارة الخاصة بالتبليغ ، وسؤال المجنى عليه ونفر من رجال الحفظ عن كيفية اكتشاف الحادث والتبليغ عنه فى أسلوب هو غاية فى الاقتضاب والايجاز ، بل لقد روى عن بعض المحققين فيما مضى أنهم كانوا لا يكادون يخفون ارتياحهم الى أن الحادث الذى سينتقلون لتحقيقه سوف لا يأخذ من وقتهم زمنا طويلا لأنه لا ينطوى على اتهام .

وكانت هذه الروح التى يؤسف لها كل الأسف — وهى ولا شك آيلة الى الزوال ان كان لها بقية — ترجع الى اعتقاد أولئك البعض بأن واجبهم مقصور على تحقيق ما يقدم اليهم من الأدلة فلا شأن لهم بأثر الحادث فى حالة الامن ولا بازدياد عدد الجرائم مهما بلغت من الكثرة وأن أعمال البحث والتحرى إنما هى من شئون رجال البوليس والادارة دون غيرهم .

ولا يتوهمنَّ أحد أن العيب المتقدم كان مقصورا على بلادنا بل هو معروف فى كثير من البلاد والدول الأخرى . ففى الولايات المتحدة الأمريكية قال أحد العلماء فى صدد انتشاره هناك أنه : يجب على سلطة الاتهام أن لاتقصر عملها على تحقيق شكلى من قبيل "الروتين" اتكالا على أن يقدم لها البوليس الأدلة جاهزة بل يجب أن يعمل الاتهام بكل مالديه من المهارة والدقة وسعة الحيلة فى استخراج الأدلة واستدراج الشهود وحثّهم على الشهادة ، وبذلك تنجح القضايا وتزداد قوة الردع إذ أن التعمق فى البحث والتحقيق قد يُوصِّل ليس للجانى فقط بل الى رأس العصابة إن كان(*) .

والعيب السالف الذكر تراه أكثر ظهورا فى القضايا التى يكون فيها كل من الجانى والمجنى عليه غريبا على الأقل عن دائرة اختصاص المحقق كما يحدث مثلا فى حالة العثور على الجثث المجهولة الطافية فى الأنهر والترع ، أو الملقاة فى الطرق والسواقى وغيرها .

(*) George Medalie.

فقد شاهدنا فى بعض جنايات القتل التى من هذا القبيل أن المحضر كان مقتضبا إلى درجة تلفت النظر، وأن سير التحقيق يكاد ينطق بأن المحقق يتعجل الوقت للمبادرة إلى قفله للعودة مبكرا ، أو للتمكن من التصرف فى القضية قبل اختتام الشهر . ذلك أن محاسبته — بعكس الحال مع رجل البوليس — إنما تكون على عدد ما يتبقى لديه من القضايا فى آخر كل شهر دون تصرف لا على عدد ما يحدث عنده من وقائع .

و إليك مثلا يصح أن يضرب على ضعف العناية بالتحقيق عند ما يكون المجنى عليه مجهولا أو غريباً عن دائرة اختصاص المحقق .

وهو يتلخص فى أنه حصلت معركة ما بين فريقين من أهالى قرية فى أقاصى الوجه القبلى توفى فيها أحد أفراد الفريقين واتهم بالتسبب فى موته أخوان من العائلة الأخرى حكم على أحدهما بالأشغال الشاقة بينما برئ الثانى .

غير أن أفراد عائلة القتيل لم يقنعوا بهذا الحكم وظهر منهم ما يدل على أنهم ينوون الثأر من الأخ الثانى الذى حكم ببراءته ، فامتنعوا عن اقامة مأتم فى البلدة وعن رد التحية للناس ، وعن الاغتسال أو لبس الجديد أو حلاقة الذقن الخ .

فما كان من الأخ المحكوم ببراءته إلا أن هاجر خوفا على حياته الى القاهرة حيث اشتغل بتجارة الخضر فى أحد الأحياء الوطنية .

ولكنه ما لبث أن لحق به اثنان من أقارب القتيل ثم سعيا بواسطة تهديد أحد أقارب ذلك الأخ لاستدراجه الى مكان مجهول بحجة تدخين الحشيش ، وهناك فاجأوه وقتلوه شر قتلة ونقلوا جثته ضمن طرود للخضر مشحونة فى إحدى سيارات النقل ثم ألقوا بها فى الترعة فانتشلت فى دائرة أحد المراكز باقليم مجاور للقاهرة .

قامت نيابة ذلك المركز بضبط واقعة القتل فى محضر هو غاية فى الاقتضاب باعتبار أن مجهولا قتل مجهولاً آخر ، ولكن حدث أن أهل القتيل — وكانوا دائبي السعى فى البحث عن قريبهم لتوقعهم الثأر منه — أدركوا الجثة قبل دفنها واستعرفوا عليها ، وتبين أنهم سبق أن أخطروا النيابة المختصة بالعاصمة عن غياب

قريبهم هـذا وقت أن غاب كما سبق أن قرروا أنهـم يشتبهون فى ذلك الغياب ، ثم قدّموا لبوليس ونيابة العاصمة الكثير من المعلومات الدقيقة عن اتصـال القتلة بأحد أقارب القتيل لاستدراجه، وأضافوا أن هؤلاء القتلة قد عادوا الى اقامة مأتم جديد لفقيدهم والى الاغتسال ولبس الملابس النظيفة ومصافحة الناس ممـا يقطع بأنهم قد ثأروا لأنفسهم .

إلا أن كل هذه التحقيقات انتهت لسوء الحظ بحفظ الأوراق اداريا باعتبار أن الواقعة لم تخرج عن كونها غيابا مشتبها فيه ، وأن القتل لم يثبت حصوله بصورة قاطعـــة .

فلما ظهرت جثة القتيل فى نيابة المركز واستعرف عليها أهلها كان كل ما عمل أن أوراق التحقيـق السابق تحريرها عن الغياب أرسلتها نيابة القاهرة الى نيـابة ذلك المركز، وأن هـذه اكتفت بارفاقها كما هى بقضية القتل التى بقيت على حالها مقيدة ضـد مجهول ولم تقم بأى عمل آخر اللهم إلا تصحيح شخصـية المجنى عليـه فى وصف التهمة بوضع اسمه بدلا من كلمة " مجهول " ، ثم حفظت القضية لعـدم معرفة الفاعل .

وقد حاول النائب العام إحياء القضية على أثر الشكاوى المتكررة التى قدّمت من أهل القتيل ضد هذا التصرف فألغى قرار الحفظ ولكن كان ذلك على ما يظهر بعد فوات الأوان، ولذلك أعيدت القضية للحفظ كما كانت .

(ثانيـا) جنايات قتـل اللقيط — ومن القضـايا التى لا تلقى اهتماما يذكر جنايات قتل الجنين المولود سفاحا، فإن تحقيقها لا يكاد يبذل فيها أى مجهود جدّى فى محاولة البحث عن القاتل وهو فى معظم الأحيـان الأم التى وضـعت الطفل، على أن الفكرة فى ذلك قـد لاترجع إلى الاهمال بل إلى الرغبة فى اجتناب الفضيحة بتجهيل الفاعل .

والواقع أننا لو تأملنا لوجدنا أن لهذه الجرائم ناحيةً من الخطورة قد تخفى على الباحث لأول وهلة ، ذلك أنه عند ظهور لقيط من هذا النوع فى قرية من القرى

و بعد أن تنطوى أوراق التحقيق بالحفظ وتكفّ الإدارة عن بحثها الشكلى ، فإن أهل القرية لا يقنعون عادة بهذه النهاية التى تترك أعراض العائلات مثاراً للشك والتأويل ، بل يأخذون فى البحث و راء الحقيقة بهمة لا تعرف الكلل توصلا لاكتشاف الأم الآثمة وشريكها تمهيدًا للانتقام منهما .

ذلك لأنهم يضعون مسألة العرض فوق كل اعتبار آخر فترى القرويين يتهامسون فيما بينهم وتستمر كل عائلة فى البحث عمن وضعت من نسائهم حديثا ، فاذا كانت الوالدة من أهل القرية فلا بدّ أن ينتهى الأمر باكتشافها وغالبا باكتشاف الشريك الذى كان سببا فى حملها ، وعندئذ يبقى الأمر فى طى الكتمان وتبقى النية المبيتة للانتقام للعرض والشرف غائبة عن علم السلطات الى أن تسنح الفرصة للثأر ، فما تلبث أن تظهر بعد زمن طال أو قصر جثة تلك الوالدة أو ذلك الشريك ملقاة فى ترعة أو ساقية أو نهر وتكون فى الغالب مشوّهة أو مقطعة أوصالها أو أعضاؤها بعد قتلها إمعانا فى التشفى .

والقضايا طافحة بالعشرات بل المئات من الأمثلة على العثور على جثث النساء والفتيات التى يتضح بعد تشريحها أنها وضعت أو أجهضت حملها من عهد قريب .

وفى ظننا أن قضايا اللقيط على الأقل فى الريف قد يحسن فيها العمل لا على تجهيل الفاعل بل على إظهاره حتى يمكن حمايته من انتقام أهله ، أو على الأقل إرهابهم واتخاذ كل حيطة ممكنة لمنع اعتدائهم على الأم القاتلة ولو من طريق محاكمتها وحبسها ، فلا شك أن تلك المحاكمة هى أكثر رحمة بها من قصاص أهلها الذى لا يرجى فيه رحمة ولا شفقة .

هذا فضلا عن أن فى إشهار الجناية ناحية من الردع قد يكون لها بعض الأثر فى الاقلال من جرائم قتل الأطفال أبناء السفاح — وهم مخلوقات بريئة لا ذنب لها ولا جريرة — أو على الأقل فى الاقلاع عن تلك الجريمة الأدبية الشائنة التى تعتبر من أهم العلل الأخلاقية المنتشرة فى العالم المتمدّن وهى جريمة الحمل من السفاح .

(ثالثا) بلاغات القتل بالسم — ويحدث كثيرا أن جنايات القتل العمد بواسطة دس السم يبقى البلاغ فيها زمنا مقيدا برقم أحوال، ومعنى ذلك تعليق قيد القضية فى انتظار نتيجة تحليل المادة المضبوطة أو المتخلفة فى القىء أو البراز أو الأحشاء الخ تعلقا بالأمل بأن تكون هذه النتيجة سلبية، مع أن نتيجة ذلك التحليل لا تظهر غالبا إلا بعد أن يكون قد انقضى على البلاغ زمن طويل .

كما يحدث أحيانا أن المحقق قد يسير فى تحقيقه تحت تأثير الاعتقاد بأنه ليس فى الأمر جريمة خصوصا اذا لم يكن هناك اتهام صريح وانما مجرد اشتباه، ولهذا فان اهتمام المحقق قد يفتر تحت هذا التأثير الى درجة قد تلهيه عن البحث عن دليل هام أو الاحتفاظ به، فاذا ما ظهر بعد ذلك من نتيجة التحليل وجود مادة سامة فقد يكون مضى على الجريمة من الوقت مدة تكفى لاضاعة معالمها الهامة وإضعاف ذاكرة الشهود وهيهات أن تعود تلك الفرصة بعد ضياعها .

عدم العناية ببعض اجراءات التحقيق الهامة — وعلينا الآن ان نعرض لعيب من أهم عيوب التحقيقات كان قد بلغ من الذيوع درجة كبرى حتى ان المطلع على القضايا الجنائية كان لا يلبث أن يلمس أثرا من آثاره أينما اتجه بحثه .

ذلك هو حصر المحقق جل اهتمامه فى ادارة المناقشات وتوجيه الأسئلة للشهود والمتهمين وتلقى الاجابات عليها الى درجة كثيرا ما كان يتضاءل بجانبها اهتمامه بالاجراءات الأخرى المتممة للتحقيق، كمعاينة مكان الحادث وتفتيش مساكن المتهمين الخ حتى أصبحت تلك الاجراءات الهامة فى الكثير من القضايا أقرب الى الشكل منها الى الجوهر، وسنتكلم عن كل من هذه الاجراءات فيما يلى :

(أولا) المعاينة — فأما معاينة محل الحادث فقد جرى الكثير من المحققين على اجرائها عقب الانتهاء من التحقيق وقفل المحضر، بينما جرى فريق آخر على ارجائها لموعد قريب أو بعيد أو احالتها على أحد رجال الادارة أو البوليس للقيام بها كلما قامت صعوبة فى القيام بها بنفسه، كبعد المسافة أو وعورة الطريق أو ضعف الضوء أو هطول الأمطار أو ضيق الوقت، أو غير ذلك من العقبات التى كان يجب

على أى حال العمل على تذليلها والتغلب عليها كلما كان ذلك فى حدود الاستطاعة حرصا على ما فى هذا الاجراء من مزايا هى من الأهمية بقدر ما هى عرضة للزوال .

فلا نزاع فى أن الابطاء فى عمل المعاينة فيه تضييع لكثير من الفائدة التى لا شك أنها تعود على التحقيق لو أن المعاينة أجريت مبكرة ، فمن جهة قد يعثر المحقق فى محل الحادث على أدلة مادية قد تكون أرجح قيمة من شهادة الشهود جميعا لأن المعاينة كما وصفها البعض " شاهد صامت ولكنه لا يعرف الكذب " .

ومن الجهة الأخرى فان التبكير بالمعاينة والسبق بها على اجراءات المناقشة والتحقيق فضلا عن أنه يحفظ من العبث الأدلة ويحول دون ضياعها أو التلاعب بها وتطرق الشك اليها فهو ينير طريق المحقق ويلقى ضوءا على وقائع الحادث يجعل المحقق أقدر على تفهم أقوال الشهود والمتهمين وتتبع رواياتهم ومواجهتهم بما قد تكون أظهرته المعاينة مخالفا لأقوالهم ، كما يوفر عليه كثيرا من الوقت والعناء فى مناقشتهم أو اعادة سماع أقوالهم أو معالجة ما قد تتجه هذه الاعادة من أوجه الخلاف بين الأقوال السابقة واللاحقة على المعاينة .

وعلى العكس من ذلك هناك من المحققين من لا يفوته التبكير بالمعاينة والبدء بها قبل اجراء التحقيق ولكنه على الرغم من ذلك يتخذ فى القيام بها سبيلا قد يذهب بما فيها من فائدة ، أو قد يحمل على الظن بأنه انما قصد من ذلك التبكير التخلص من اجراء ثانوى يخشى اذا ما هو أرجأه أن ينساه نسيانا .

مثال ذلك : محقق تراه يدخل منزلا قتل صاحبه فى غرفة نومه مثلا ، فيشرع فى اثبات وصف جميع الأمكنة التى يمر بها واحدا واحدا من وقت دخوله من الشارع ، مبتدئا لا من الغرفة التى ارتكبت فيها الجناية بل من السور أو المدخل الخارجى ، ومشتغلا باملاء أو اثبات أوصاف المكان الذى يقف فيه ومشتملاته الدقيقة ، متنقلا من مكان الى آخر بالترتيب مكررا هذه العملية بذاتها ، فلا يصل الى مكان الجريمة إلا بعد مضى وقت طويل قد يكفى لضياع آثار هامة ، ويخرج من ذلك بمحضر مفكك غير متناسق الحلقات هو أشبه بمحضر جرد منه بمحضر معاينة فى قضية جنائية .

وقد دل العمل أيضا على أن ما كان يتخلل اجراء المعاينة أحيانا من أوجه النقص لا يقتصر الأمر فيه على سوء اختيار الوقت لاجرائها أو الشخص الذى يندب للقيام بها، بل يتناول الكثير غير ذلك من نواحى المعاينة التى لا شك أن من أهم شروطها دقة الملاحظة وتمام الوضوح واجتناب اللبس فى وصف الأشياء، والحرص على عدم لمس أو نقل الآثار قبل اتخاذ كل الاحتياطات اللازمة لاثبات حالتها، وأخيرا وليس آخرًا الاهتمام بفحص كل ما فى مكان الحادث من آثار مهما بدت قليلة الأهمية.

وهذا ما يذكرنا بالحكمة الخالدة التى سجلها السير آرثركونان دويل على لسان شخصية شرلوك هولمز فى قوله مخاطبا صديقه الدكتور واطسن:

"انك ياعزيزى واطسن «ترى» فقط ولكنك لا «تلاحظ» واعلم أن ما من شيء فى مكان الحادث يصح إغفال فحصه مهما بدا لك لأول وهلة تافها".

وسنضرب فى نهاية هذا البحث بعض الأمثلة لايضاح ما للمعاينة من أهمية وما كانت تلقاه من اهمال.

(ثانيا) التفتيش — كذلك اجراء التفتيش فقد لاحظنا أنه كان يندر أن يقوم به المحقق بشخصه بل أن القاعدة التى كانت متبعة هى أن يترك أمره لرجل من رجال الادارة أو البوليس وأحيانا الى ضابط صف للقيام به.

بل قد وجدنا من المحققين من كان ينسى اتخاذ هذا الاجراء أو ينسى على الأقل اثبات حصوله فى محضره فلا يتنبه له إلا اذا ذكرته به احدى المناسبات، وعندها يتدارك السهو فينتدب رجل البوليس لاجرائه ثم يثبت الملاحظة المعتادة وهى أنه "قد فاته أن يذكر أنه ندب فلانا لتفتيش منزل المتهم".

وقد سبق أن نوهنا فى مكان آخر الى أن التفتيش اجراء هام دقيق يحتاج الى ذهن حاضر والى صبر ويقظة وانتباه، بحيث يجب أن لايقوم به خصوصا فى القضايا الهامة إلا شخص متنبه الى كل نواحيه المجدية، ملم بسير التحقيق وظروف الحادث وأن لا يقتصر أمره على ما كنا نشاهده فى كثير من الأحوال من تفتيش سطحى

سريع لمسكن المتهم بل يجب أن يوجه الى النواحى التى قد تبدو لأول وهلة بعيدة عن الشبهة والظن أو التى فيها مفاجأة غير منتظرة .

فمن المعلوم مثلا أن أول ما يتوقعه كل مجرم أو كل متهم بجريمة هو بطبيعة الحال تفتيش مسكنه ، ولذلك تراه يخفى فى العادة سلاحه أو أسلابه أو آثار جريمته عند جاره له أو صديق أو قريب أو شريك .

ومن غريب مالفت نظرنا أن بعض المحققين كانوا بعد أن يضعوا ثقتهم كاملة فى رجل البوليس أو الادارة فيندبوه لاجراء التفتيش ، يعودون فيبدون الارتياب والشك فى هذا الاجراء الذى لم يعمل الا بناء على طلبهم وما كان أغناهم عن هذا الشك لو أنهم قاموا به بأنفسهم .

(ثالثا) المواجهة — كذلك المواجهات فيما بين الشهود والمتهمين بعضهم البعض ، فقد دل العمل على أنها كانت فى بعض الأحوال تعمل أو على الأقل تثبت فى المحضر كما لو كانت اجراء شكليا بحتا يثبت عادة فى صيغة العبارة الآتية وهى " بمواجهته بالشاهد السابق أصر كل منهما على قوله " .

وذلك على الرغم من أن أحد الشاهدين قد يكون عند المواجهة قد شهد بواقعة لم ترد أصلا فى شهادة الشاهد الآخر ، الأمر الذى كان يستدعى اعادة سؤال هذا الشاهد واستيضاحه عن تلك الواقعة بالذات ، أو قد تشمل الشهادة عدة وقائع مختلفة يهم المطلع على التحقيق أن يتبين أثر المواجهة فى كل منها على حدة ، وأن يتثبت من أن المحقق لم يفته أن يواجه الشهود بها واحدة واحدة .

وهذا كله ناتج من أن المحقق كان يفضل عادة أن يبقى المواجهة الى ما بعد الانتهاء تماما من أخذ أقوال الشاهد كاملة اجتنابا لقطع تيار الأسئلة التى يريد توجيهها ، وقد تطول شهادة الشاهد أو تتعدد الوقائع التى تتضمنها تلك الشهادة الى درجة يصعب على ذهن المحقق عند انتهاء الشهادة واجراء المواجهة أن يتسع لحصرها وجمع شتاتها ، فيفوته اجراء المواجهة عن واحدة أو أكثر من تلك الوقائع مع ما قد يكون لها من أهمية قد تجلو ناحية من نواحى التحقيق .

ولا نرى ضَيراً من أن يواجه الشاهد أولا بأول فى خلال شهادته كلما ذكر أمرا يستدعى اجراء المواجهة فقد تؤدّى تلك المواجهة المبكرة الى عُدُوله من بادئ الأمر أو تذكيره بواقعه كان قد نسيها أو قَلْب روايته كلها رأسا على عقب ، أو قد تفضى به الى الاعتراف بكذبها ، و فى ذلك فضلا عن خدمة الحقيقة اقتصاد للوقت الذى قد يضيع فى مناقشات طويلة كثيرا ما تكون عقيمة غير منتجة .

(رابعا) سؤال شهود النفى — وما أسلفناه عن المواجهة يمكن أن يقال مثله عن تحقيق أدلة النفى ، فان هذا الاجراء كثيرا ما يهمل شأنه باعتباره أمرا ثانويا يكاد يعمل لاستيفاء شكل التحقيق ، وكثيرا ما كان يتعطل سؤال شهود النفى الى ما بعد عودة المحقق وقفل التحقيق بالفعل ، ثم يؤجل بعد ذلك من جلسة الى جلسة لأقل عذر أو سبب يطرأ مثل غياب شاهد أو أكثر من الشهود المطلوبين ، و بذلك تضيع الفائدة من سماع أقوالهم ان لم يتطرق التلاعب اليها بسبب محاولة التأثير عليهم أو تلقينهم الشهادة مكررة حتى يتقنوها .

(خامسا) عملية العرض — كذلك قد لاحظنا أن " عملية العرض " ومعناها عرض شخص أو أكثر من المتهمين أو الشهود أمام شاهد أو أكثر مختلطين بأشخاص آخرين ليحاول استخراج من يقصده منهم . هذه العملية كانت لا تلقى فى كل الأحوال ما هى جديرة به من الدقة والعناية ، وكثيرا ما وجدنا فيها من أوجه النقص فى طريقة إعداد المعروضين أو الاختلاط بهم أو نقلهم الى مكان العرض ما كان محلا لتطرق الشك والريبة الى دقة تلك العملية .

(سادسا) وصف الآثار والأدلة المادية — ومما لاحظناه أيضا أن بعض المحققين كانوا لا يراعون الدقة الكافية فى اثبات وصف ما يعثرون عليه فى القضية من الأدلة المادية مثل شكل أو نوع أو حجم البقع أو غيرها من الآثار التى قد توجد بالملابس أو بالأرض أو بالجدران ، أو نوع الرائحة المنبعثة من السلاح النارى أو من يد المتهم الخ .

فترى البعض يسارع الى إثبات الوصف الذى يتبادر لذهنه دون أن يتوخى الاحتياط والتأنى الكافيين، فتأتى ملاحظته أحيانا متناقضة مع ما يقرره فيما بعد الطبيب الشرعى أو المحلل الكيمائى، وفى هذا ما قد يعرض الدليل للطعن والتجريح بل قد يكون له أثر حاسم فى مصير القضية .

(سابعا) فصل أنفار التحقيق — كذلك قد دلت التجارب على أن قاعدة العزل أو الفصل فيما بين أنفار التحقيق و بعضهم (تلك القاعدة المسلم بأنها كبيرة الفائدة لو أمكن اتباعها منعا لما قد يحصل من ضرر ناشئ عن اتصال أولئك الأنفار بعضهم بالبعض للتأثير عليهم بمختلف الوسائل كالتلقين أو التهديد أو الاستمالة الخ) ، هى قاعدة غير معمول بها إلا ضمن حدود ضيقة جدا تكاد تطغى على ما فيها من مزايا .

ذلك أن العمل قد جرى فى معظم الأحوال على أن يُجمع كافة من يطلبون للتحقيق من متهمين وشهود للاثبات أو النفى الى جانب بعضهم البعض وغالبا فى مكان واحد خارج غرفة التحقيق، ثم يستدعى الواحد منهم تلو الآخر لسؤاله بينما يستبقى المحقق داخل تلك الغرفة من فرغ من سؤالهم مجتمعين أيضا يصغون الى ما يدور أمامهم من أدوار التحقيق و يستطيعون الاتصال فيما بينهم و بين بعضهم ولو من طريق التهامس أو تبادل الاشارة .

وليس من شك فى أنه لو كانت الظروف تسمح بالتوسع فى قاعدة العزل بحيث تشمل كل من سئلوا ومن لم يسألوا لعاد ذلك على التحقيق بفائدة كبرى .

فقد ترد على لسان أحد الشهود على مسمع من كافة الموجودين داخل غرفة التحقيق واقعة لم يكن قد جاء لها ذكر من قبل على لسان المحقق ولا الشهود أو المتهمين السابق سؤالهم ، فتضيع على المحقق بسبب اذاعتها قبل الأوان فرصة الاستفادة منها بسؤال الشهود الحاضرين عن صحتها أو استدراجهم اليها أو مواجهتهم بها ، وتصبح تلك المواجهة فى أغلب الأحوال ضعيفة القيمة ان لم تكن عديمة الجدوى .

غير أن العيب هنا يرجع كما قدّمنا الى ضيق أمكنة التحقيق أو عدم صلاحيـة تلك الأمكنة أو الى ضـيق الوقت، أو غير ذلك من الظروف التى لا تسمح غالبا بتطبيق تلك القاعدة على اطلاقها .

(ثامنـا) بعض الأمثلة — وفيما يلى بعض الأمثـلة على ما كان يلاحظ من انتقاص لأهميـة الاجراءات السالفة الذكر، وقـد رأينا التوسع فيها بمـا يتناسب مع أهمية الموضوع الذى نحن بصدده .

ففى احدى قضايا القتل أبقى المحقق معاينة الجثـة نفسها الى ما بعد انتهائه من التحقيق لأن مكانها كان يبعد نحو نصف كيلو متر فقط عن المكان الذى يحقق فيه .

وفى جناية أخرى أطلقت فيها أعيرة على قطار السكة الحديد وأصابت النافذة : لوحظ أنه على الرغم من خطورة تلك الجناية ومن سبق حصول مثلهـا فى المنطقة عينها لم تعمل معاينة عن مكان الحادث أصلا، وغاية الأمر أنه جاء فى أقوال نائب العمدة أمام النيابة أنه ذهب فى صباح اليوم التالى الى مكان الحادث فعثر على أقدام لشخصين اختفت عند الترعة، وكانت هـذه الأقوال أدعى الى عمل المعاينة، غير أن النيابة — وكانت العلاقات بينها و بين المـركز فاترة فى ذلك الحين — اكتفت بأن سألت المركز كتابة عن السبب فى عدم اخطارها عن العثور على هذه الآثار فكانت اجابة المركز أن الآثار التى وجدت "لم تكن تستدعى الاخطار وأنه كان يهم المركز طبعا العثور على آثار تدل على الفاعلين لتتبعها" .

وكان فى استطاعة النيابة تدارك ذلك لو أنهـا عاينت محل الحادث فى الوقت المنـاسب .

وفى جناية ثالثة : أثبت وكيل النيابة أنه لم يتمكن من فحص ملابس الجثة نظرا لضعف الضوء ومع ذلك فهو لم يعُد المعاينة فى الصباح ولم يبحث فى مكان الحادث .

وفى جناية رابعة : لم يفتش مكان الحادث للبحث عن حصول أوعدم حصول سرقة فى الزراعة أو عن سلاح مخبأ أو عن آثار أخرى للجناة مع أن المجنى عليـه قرر أنه لا يعرف كيف أصيب .

وفى جناية قتل هامة حصلت المعاينة بعد انتهاء التحقيق وقد وجه نظر المحقق عند اجرائها الى أن الجثة قد نقلت من مكانها بعد أن طال انتظار وصوله .

وفى جناية شروع فى قتل لم تحصل المعاينة المستوفاة إلا بعد أن مضى على الحادث شهر ونصف وكان اجراؤها بمناسبة انتقال وكيل النيابة لتحقيق شكوى وقد جاء فى هذه المعاينة أن العمدة أخبر وكيل النيابة شفويا أنه كان هناك يوم الحادث آثار لجلوس أشخاص وآثار أقدام تحت النخلة ، مع أن وكيل النيابة نفسه سبق أن ذكر فى المعاينة المؤقتة التى كان قد قام بها بصفة عاجلة ريثما يعود لاستيفائها أنه لم يلاحظ شيئا .

وفى جناية أخرى وعلى الرغم من ذهاب وكيل النيابة لمحل الحادث لمشاهدة الجثة فإنه لم يقم بعمل المعاينة واكتفى بندب صول البوليس لاجرائها وقد لاحظ بعد ذلك أنها جاءت ناقصة غير وافية بالغرض .

وفى جناية ثالثة : لم يعمل محضر المعاينة إلا بعد الحادث بأسبوعين كاملين .

وفى جناية رابعة : أجرى وكيل النيابة معاينة مؤقتة فى منتصف الليل ولذلك لم يثبت فيها حالة الزراعة وما إذا كان بها آثار سرقة أو إتلاف أو آثار أقدام ... الخ . ثم أقفل التحقيق فى الفجر وقفل راجعا دون أن يعيد المعاينة أو يندب أحدا غيره لاعادتها واستيفاء ما فاته فى المعاينة الابتدائية التى لم تكمل بعد ذلك مطلقا .

وفى جناية خامسة : كان لدى النيابة متسع كاف من الوقت لسماع شهود النفى غير أنها دون أن تذكر مبررا لذلك أقفلت المحضر وطلبت إرسال شهود النفى فى ميعاد يومين لسؤالهم بسراى النيابة .

وفى جناية سادسة : انتقل وكيل النيابة إلى مكان الجثة لمشاهدتها فلاحظ أثناء ذلك آثار تكسير بزراعة الترمس المجاورة ولكنه أجل المعاينة بسبب الظلام ومع ذلك فلم يقم بعملها إلا قبل ظهر اليوم التالى .

وفى جناية سابعة : لم يمكث وكيل النيابة أكثر من ساعة واحدة قضاها فى التحقيق وانصرف قبل وصول الطبيب الشرعى ومصور الجثة .

وفى جناية ثامنة : أثبت وكيل النيابة أنه لم يستطع فحص حالة الجثة نظرا لشدة رائحتها الكريهة !

وفى جناية تاسعة : أثبت وكيل النيابة أنه علم أن المسافة محل المجنى عليه طويلة جدا لا تقطع إلا بالركائب ، ففضل الانتظار حتى "يحضر إليه المصاب محمولا على نقالة". وبالفعل وصل المصاب فى حالة سيئة وفى شبه غيبوبة ثم اكتفى بمعاينة الصول الذى قال انه أجراها على ضوء مصباح (كلوب) وأنه لم يعثر على شىء .

وفى جناية هامة : أطلقت النار على العمدة وشيخ البلدة وهما جالسان بمنزل الثانى ، وفضلا عن أن تحقيق النيابة لم يستغرق من الأوراق أكثر من تسع صفحات ونصف صفحة ، ولم يستغرق من الوقت أكثر من ساعة ونصف ساعة فقد انصرف وكيل النيابة على أن يعود فى صباح اليوم التالى لاجراء المعاينة بل كاد يهم بالانصراف قبل الكشف على المصاب بمعرفة الطبيب كل ذلك مع أن المعاينة كانت فى منزل العمدة المجنى عليه بالذات وهو نفس المكان الذى أجرى به التحقيق ولم يكن إجراؤها يتطلب عناء كبيرا .

وفى جناية أخرى كان التحقيق — وهو لا يزيد عدد صفحاته على أربعة — يدور على أساس أن الجثة لامرأة مجهولة وقد كان يحسن بعد أن تبين من تقرير الطبيب الشرعى بشكل قاطع أنها جثة رجل أن يعاد على الأقل سؤال الشهود على هذا الأساس الجديد ، إذ أن الشهود كانوا يقررون أنهم لم يلاحظوا أن "امرأة" غابت عن البلدة .

وفى جناية أخرى : وجه والد القتيل اتهامه الى أشخاص معينين وذكر أسباب هذا الاتهام ومع ذلك فان النيابة أغفلت تفتيش منازلهم الى أن اكتشف نائب النيابة هذا النقص بعد مراجعة القضية فأمر باستيفائه وكان قد مضى على الحادث زمن غير قصير .

وفى جناية أخرى : ترتب على تأخير حصول المعاينة ضياع عصا ومنديل كانا بجوار جثة القتيل .

وفى جناية ثالثة : ترتب على التباطؤ فى الانتقال لمحل الحادث ان اختفت تماما آثار الحمارة المقال بقتلها بعيار فلم يعثر لها على أثر وقيل ان الكلاب قد أكلت جثتها ! ولذلك لم تتمكن النيابة من اثبات حالتها ، كل ذلك بسبب التباطؤ فى الانتقال لمحل الحادث .

وفى جناية رابعة لم تعمل المعاينة إلا بعد أن مضى على الحادث شهر ونصف وذلك بحجة انتظار المجنى عليه لارشاد المحقق ، مع أن المجنى عليه كان يرافقه وقت الحادث شاهدان آخران كان فى استطاعتهما ارشاد المحقق ولو بصفة تقريبية الى أن يشفى المصاب الذى لم يكن يصح اعتبار مرضه مبررا لتعطيل المعاينة كل هذه المدة فقد كان من الجائز أن تطول باستمرار مرضه أو موته .

وفى جناية خامسة : أقفل وكيل النيابة محضر التحقيق ثم فاته بسبب استعجال العودة أن يأمر بتشريح الجثة فقام المركز باخطار رئاسة النيابة للاستئذان فى دفنها دون تشريح فاضطرت النيابة عندئذ لانتداب طبيب للتشريح .

وفى جناية سادسة : اكتفى وكيل النيابة بمعاينة أجراها ملاحظ البوليس ولم ينتقل لمكان الحادث بحجة بعد المسافة ، ومع ذلك فقد نقل المجنى عليه من محل الحادث الى منزل العمدة (أى نفس هذه المسافة) " لخطورة حالته " .

وفى جناية سابعة : حدث أن وكيل النيابة بعد أن أجرى تحقيق الحادث بمدينة بعيدة بسبب انتقال المجنى عليه اليها بقى بها ولم ينتقل للمعاينة إلا فى اليوم التالى ، وقد ترتب على ذلك أن ضاعت آثار أقدام كانت فى زراعة الذرة المجاورة لمنزل المجنى عليه بسبب اختلاطها بأقدام الأهالى .

وفى جناية ثامنة : تبين أن القضية خالية من تقرير الصفة التشريحية لجثة القتيل وهوشخص مجهول ،لأن النيابة اكتفت باجابة أرسلها ذلك الطبيب تليفونيا كل ما جاء بهـا هو أنه "لا يمكن الحكم على سبب الوفاة ولكن تقطيع الجثة يشير فى الغالب الى أنها جنائية" . وكان يحسن على الأقل طلب التقرير والاطلاع عليه قبل التصرف فى القضية فقد يتضح من مراجعته مثلا وجود علامات مميزة قد تساعد على اكتشاف شخصية القتيـل أو يتضح منـه تاريخ الوفاة وهو أمر هام أغفلت الاجابة التليفونية ذكره إغفالا تاما .

وفى جناية تاسعة : قرر المجنى عليه أن الضارب نادى قبـل اطلاق النار عليه قائلا "مين اللى جاى" وقد وجهت الشبهة الى خفير ماكينة ضبطت معه بندقيته مطلوقة حديثا وزعم أنه أطلقها بعـد سماع العيار . ومع ذلك فان النيابة أعادت اليه البندقيـة والخرطوش وفاتها مضاهاته على ما يستخرج من المقذوف من جسم المصـاب .

وفى جناية عاشرة : كان للمعاينة أهمية خاصة لأنه قد تبين منها أن العيار الذى أطلق على المصاب وهو نائم قـد ترك بالمصطبة أثرا يدل على أن اتجـاهه كان من أعلى لأسفل ومن ناحية نوافذ بعض المنازل المجاورة . ومع ذلك لم يحصل البحث والتفتيش فى هـذه الناحية فى الوقت المناسب، لأن وكيل النيابة أرجأ المعاينة الى ظهر اليوم التالى ولم يتنبه الى سـؤال أصحاب المنازل المظنون صـدور العيار من نوافذها إلا بعد أن مضى على الحادث حوالى الشهرين .

على أنه لا بد لنا قبـل أن نترك الكلام فى هذا الموضوع من أن نكرر ما قلناه إنصافا للهيئة التى تتولى التحقيقات الجنائية ، وهو أن معظم نواحى النقص المتقدمة الذكر ترجع فى الواقع الى قلة عدد رجال النيابة بالنسبة لكمية العمل الهائلة الملقاة على عاتقهـم ، والتى تزداد باضطراد ازديادا يؤدّى الى اسـتغراق كل وقتهم بأعمال التحقيق وهى أعمال دقيقـة مضنية لا يخفى ما فى القيام بهـا من ارهاق .

الفـــرع الثـــانى

تشكيل الهيئات المكلفة بالمحاكمة الجنائية وعيوب هذا التشكيل

١ — كيفية تشكيل هيئات المحاكمة الجنائية

أما أوجه النقص فى نظام المحاكمة الجنائيـة فنرى تمهيدا للكلام عنها أن نمر مرورا سريعا بنظام تشكيل الأداة القضائيـة المكلفة بهذه المحـاكمة وذلك بالقدر الذى يكفى لتناول ما فى ذلك النظام من أوجه نقص لها صلة بالاجرام .

فالقضاء الجنائى فى مصر ينحصر فى الجهات الآتية :

(أولا) القضاء الأهلى — وهو عبارة عن المحاكم الوطنية العادية وتشكل من قضاة مصريين لمحـاكمة الرعايا الخاضعين لسلطان الحكومة المصرية سـواء كانوا مصريين أو أجانب تابعين للرعوية المحلية، وهى تطبق القوانين الجنـائية المصرية وبخاصة قانونى العقوبات وتحقيق الجنايات .

وتعتبر هذه المحاكم الهيئات العادية المختصة بكافة المحاكمات الجنائية فاختصاصها هو الاختصاص الأساسى، غير أن نظـام الامتيازات الأجنبية كان قد سـلخ من ذلك الاختصاص جانبا كبيرا الى أن تم فى سـنة ١٩٣٧ الاتفاق مع الدول صاحبة الامتيازات على اعادة هـذا الاختصاص الى المحاكم الأهلية تدريجيا بعد فترة معينة سميت " فترة الانتقال " .

وسوف نقصر كلامنا فى بحثنا الحـالى على أعمال هـذه المحاكم وحدها باعتبار أنها هى جهة الاختصاص الطبيعية، وأن ما خرج عن اختصاصها يعتبر استثناء .

وتختلف أنواع المحاكم الأهلية بحسب أنواع الجرائم .

فالجنايات يختص بنظرها محاكم الجنايات وهى دوائر مؤلفة كل منها من ثلاثة يندبون من بين مستشارى محكمة الاستئناف العليـا للفصل فيهـا وتنظر فى قضايا الجنايات فى درجة واحدة أى أن أحكامها نهائية لا تقبل فيها أوجه الطعن العادية .

وقد أضيف الى اختصاصها بمقتضى القانون رقم ٣٦ سنة ١٩٣٢ جرائم الصحافة ولو كانت فى عداد الجنح .

أما قضايا الجنح فتنظر فى درجتين يختص بنظرها فى الدرجة الأولى قاضٍ جزئى تستأنف أحكامه أمام دائرة مؤلفة من ثلاثة من قضاة المحكمة الكلية أو الابتدائية .

غير أنه تخفيفا للعبء الملقى على عاتق القاضى الجزئى أنشئت بمقتضى القانون رقم ٨ سنة ١٩٠٤ محاكم سميت بمحاكم المراكز أو المحاكم المركزية جعل من اختصاصها الفصل فى جميع المخالفات والجنح البسيطة مثل جنح التعدى والضرب والجرح الخطأ والفعل الفاضح والسب والسرقات الصغيرة التى لا تزيد قيمة المسروق فيها على ٢٥ قرشا الخ ، وقد جعل لها نفس اختصاص القاضى الجزئى مع تقييد الحد الأقصى للعقوبة ، بجعل ثلاثة شهور للحبس وعشرة جنيهات للغرامة ، وعهد بأعمال النيابة العمومية فيها الى رجال من الضبطية القضائية يندبون بمعرفة وزير العدل وقد جرى العمل على اختيارهم من بين ضباط البوليس .

على أن هذا النظام قد اقتصر اتباعه للآن على المحافظات الكبرى كالقاهرة والاسكندرية وبور سعيد حيث تكثر المخالفات والجنح البسيطة الى درجة كبيرة وبقى النظام فى الأقاليم على ما كان عليه حيث ينظر القاضى الجزئى كافة الجنح والمخالفات على اختلاف أنواعها .

وفى القاهرة والاسكندرية رؤى أيضا أن تخصص بعض المحاكم الجزئية لنظر أنواع معينة من الجنح نظرا لأهميتها أو حاجتها لخبرة خاصة ، فأنشئت محاكم جزئية لقضايا المخدرات وأخرى لقضايا الأحداث إلا أن استئنافها ما زال ينظر أمام الدوائر العادية للمحاكم الابتدائية .

كذلك رؤى تخفيفا لبعض العبء الملقى على محاكم الجنايات أن يرفع عن كاهلها جانب من قضايا الجنايات الصغيرة الشأن ، فأبيح لقاضى الاحالة بمقتضى القانون الصادر فى ١٩ أكتوبر سنة ١٩٢٥ أن يحيل على القاضى الجزئى من الجنايات مايرى من ظروفه احتمال توقيع عقوبة الجنحة .

(ثانيا) القضاء المختلط — ثم هناك القضاء المختلط وهو مُشكَّل من محاكم مصرية أنشئت فى سنة ١٨٨٣ بمقتضى اتفاقات دولية للفصل فى القضايا المتهم

فيها الأجانب التابعون لاحدى الدول المتمتعة بالامتيازات أو المشمولون بحمايتها ولو كانوا مصريين .

ويتولى هذا القضاء خليط من القضاة المصريين والأجانب وكانوا يطبقون قانونى العقوبات وتحقيق الجنايات المختلطين، وكان اختصاصهم الجنائى مقصورا فى العمل على أنواع خاصة من الجرائم كالمخالفات وقضايا التفليسات الخ، الى أن عدل هذا النظام بمقتضى معاهدة مونترو فى سنة ١٩٣٧، فأصبح قانون العقوبات الأهلى معمولا به واتسع اختصاصها الجنائى فشمل كافة الجرائم بما فيها الجنايات والجنح، ولكنه قيد بفترة انتقال محدودة ينتقل بعدها الاختصاص بأكمله الى المحاكم الوطنية أى القضاء الأهلى .

(ثالثا) القضاء القنصلى — وكان هناك الى جانب ذلك كله القضاء القنصلى ومعناه اختصاص قناصل الدول صاحبة الامتيازات بمحاكمة رعاياها أو الأشخاص المشمولين بحمايتها جنائيا فى قضايا الجنايات والجنح مع تطبيق قانون تلك الدول على أن تستأنف أحكام تلك القنصليات أمام المحاكم الأصلية فى بلادها خارج القطر .

وقد ألغى هذا النظام الغاء تاما بمقتضى معاهدة مونترو وأحيل الاختصاص الجنائى فيه على المحاكم المختلطة بصفة مؤقتة الى أن تنقضى فترة الانتقال فيحال بعد ذلك الى المحاكم الأهلية كما قدمنا .

(رابعا) القضاء الادارى — وهناك نوع من القضايا يختص بالفصل فيه رجال اداريون، فقد أعطى لبعض رجال الادارة أو الهيئات الادارية وبخاصة مديرى ومحافظى الأقاليم ووكلائهم حق تطبيق عقوبات معينة تنفيذا لبعض اللوائح الادارية للفصل فى بعض الجرائم ذات الصبغة الادارية مثل لجان مخالفات الرى ولجان خفارة جسور النيل ... الخ .

(خامسا) القضاء العرفى أو العسكرى — وهناك أخيرا القضاء العرفى أى الذى تقوم به المحاكم العسكرية بالنسبة للأشخاص الخاضعين لتلك المحاكم أو بالنسبة للأهالى عموما عند قيام الأحكام العرفية وهذا نوع استثنائى من القضاء ليس هنا محل البحث فيه .

ويلاحظ أن القانون الجنائى الأهلى لا يعرف نظام المحلفين اطلاقا، فالقاضى هو الذى يقدّر الأدلة ويقضى بالبراءة أو الادانة ويتولى توقيع العقاب .

٢ — عيوب النظم القضائية للمحاكمة الجنائية

والآن وقد أوضحنا فى ايجاز كيفية قيام الأداة القضائية بوظيفتها ننتقل الى الكلام عما يتخلل النظم القضائية من عيوب عملية، وفى وسعنا أن نقسم الكلام عنها الى الفروع الآتية، وهى :

تعدّد جهات الاختصاص .

عدم وجود نظام للمحلفين .

التعرض للمؤثرات السياسية .

كثرة التأجيلات .

وسنتناول الكلام عن كل منها على التوالى :

(أولا) تعدّد جهات الاختصاص — من المسلم به أن تعدّد جهات الاختصاص فى القضاء الجنائى كان من أهم عيوب النظم القضائية عندنا وكثيرا ما كانت هذه الحالة الشاذة والتى أوجدها نظام الامتيازات الأجنبية سببا فى إحداث الاضطراب والارتباك وتعطيل العدالة ، بل وأحيانا تناقض الأحكام خصوصا فى حالات قيام الشك أو النزاع فى تحديد جنسية المتهم أو الجهة التابع لها، أو فى حالة الجرائم التى يشمل الاتهام فيها جماعة من أفراد مختلفى الجنسية أو التبعية بعضهم مصريون وبعضهم أجانب من دول مختلفة الأمر الذى يحدث عادة فى حالة ضبط العصابات المختلطة كعصابات الاتجار بالمواد المخدّرة أو الاتجار بالرقيق أو تقليد الأوراق المالية أو الشركات الوهمية للاحتيال ... الخ .

وقد حدث أحيانا فى مثل تلك الحالات أن قضى على أفراد العصابة من المصريين أو الرعايا المحليين بعقوبات هى غاية فى الشدّة والصرامة طبقا للقانون المصرى بينما بقى زعماء العصابة أو أفرادها من الأجانب طليقين يمرحون فى انتظار

المحاكمة التى قد تنتهى ببراءتهم أو توقيع عقوبة تافهة عليهم تبعا للتشريع فى بلادهم التى تبين أن البعض منها ليس فى تشريعه الجنائى عقاب يذكر على بعض أنواع الجرائم مثل استعمال المخدرات.

كذلك كثيرا ما كانت تعطال المحاكمات الجنائية أمام القضاء المصرى لمجرد الادّعاء من أحد المتهمين بعدم اختصاص المحاكم الأهلية استنادا على الزعم برعويته الأجنبية. وقد كان مثل هذا الدفع يعتبر من الدفوع المتعلقة بالنظام العام بحيث كان يترتب على مجرد تقديمه فى أى دور من أدوار المحاكمة ايقاف الاجراءات الى أن يفصل فيه ثم احالة المتهم فى حالة ثبوت الدفع الى جهة الاختصاص للمحاكمة من جديد.

على أن اتفاقية مونترو قد أزالت معظم آثار هذا العيب الخطير و ينتظر أن تُمحى كل آثاره عند انتهاء فترة الانتقال المقررة فى المعاهدة.

(ثانيا) عدم وجود نظام للمحلفين — وهناك من يعيب على قضائنا الجنائى خلوه من نظام المحلفين المتبع فى المحاكم المختلطة وفى معظم الدول الغربية، والمقصود منه تحقيق المبادئ الديمقراطية وإشراك الشعب فى سلطة القضاء، وذلك بتشكيل طائفة يختار أفرادها من بين الجمهور ويحلفون اليمين، ثم يحضرون المحاكمة لابداء الرأى فى ثبوت التهمة أوعدم ثبوتها تمهيدا لتوقيع الجزاء بمعرفة القاضى الذى يجب أن يأخذ برأيهم فيما يختص بالادانة أو البراءة.

على أننا نميل للرأى القائل ان نظامنا الحالى هو أكثر اتفاقا مع التقاليد المحلية وأكثر ضمانا للعدالة خصوصا بعد ما أظهره العمل فى نظام المحلفين فى بعض الدول من عيوب أهمها أنه يشترط أن يصدر قرار المحلفين بالاجماع على الادانة بحيث انه لو شذّ منهم واحد فقط لكان ذلك كافيا لوجوب الحكم بالبراءة وهو أمر لا يؤمن معه جانب الخطأ أو التلاعب. فما دام أن إفلات الجانى من العقاب معلق على ارادة شخص واحد فانه يكفى فى هذه الحالة أن يكون ذلك الواحد شخصا محدود الادراك أو التجارب أو سيئ التقدير فيختلط عليه فهم وقائع القضية، أو يفوته تتبع مايدور أمامه من الاجراءات المعقدة بالجلسة، أو يكفى أن يكون شخصا قابلا

للاستمالة أو الرشوة وهـذا هـو ما حدث بالفعل فى أمريكا وكان سببا لحمل بعض الباحثين على التقدم بمقترحات ، منها الغاء هذا النظام الغاء تاما ، ومنها تخفيض شرط الاجماع الى نسبة أقل[1] ، ومنها أيضا إعطاء المتهم الحق فى التنازل عن هيئة المحلفين وطلب محاكمته بواسطة القاضى[2] فيما عدا الأحـوال الجائز فيها الحكم بالاعدام ، ومنها أخيرا عدم اشتراط إجماع المحلفين إلا فى الجرائم التى عقوبتها الاعدام .

وسوف نعود لهذا البحث فى موضع آخر .

(ثالثا) التعرض للمؤثرات السياسية — وليس بخاف أن الركن الأساسى للحكم الصالح هو إبعاد كل من يشتغل بمهمة القضـاء عن المؤثرات بكافة أنواعها إذ بغير ذلك لا يمكن الحصول على اطمئنان الناس الى العدالة ولا يمكن أن يحتفظ القضاء بما يجب أن يحاط به من التقديس والاجلال .

ولذلك علقت على جدران المحاكم عندنا تلك الحكمة الخالدة "العدل أساس الملك" ومعناها يطابق معنى العبارة المنقوشة على واجهة دار العدالة بمدينة نيو يورك وهى :

(The true administration of justice is the firmest pillar of good government.)

وقد ذهب معظم الباحثين الى أن من أوجب الواجبات أن لا يختار القضـاة من بين رجال السياسة الذين عرفوا من قبـل باعتناق مذاهب حزبيـة ، وحجتهم فى ذلك أنه ليس يكفى أن يكون فى استطاعة هؤلاء أن يخلعوا رداء الحزبيـة عند احترافهم مهنة القضاء بل يجب أن توجد عند جمهور المتقاضين أنفسهم روح الثقة والاطمئنان الى حيادهم وشـتان بين الأمرين[3] .

ويذكرنا هذا الرأى بما روى عن عمر بن الخطاب رضى الله عنـه من أنه جلس فى مجلس القضـاء يوما وكان بجانبه الامام على بن أبى طالب ، فدخل عليه رجل

---

(١) Ferdinand Picora : Are Criminal Courts doing their duty ?

(٢) William Draper Lewis

(٣) John Edgar Hoover : Detection and apprehension.

اسرائيلى ، فلما سأله عمر عن خصمه قال الرجل : " انه الجالس الى جانبك يا أمير المؤمنين " . فقال عمر لعلى : " قم يا أبا الحسن واجلس الى جانب خصمك " . فقام علىّ مغضبا وجلس الى أن قضى عمر بينهما ، فلما فرغ عاتب عمر عليا ظنا منه أنه غضب لأنه حط من قدره فقال له على : " والله ما لهذا غضبت ولكن لأنك كنيتنى بأبى الحسن وفى هذه الكنية من التكريم ما قد يزعزع اطمئنان خصمى الى عدلك " .

وقد كان وما يزال يعاب على النظام القضائى بالولايات المتحدة أن القضاة يختارون بطريق الانتخاب بل بطريق التعيين ، ولذلك يكون اختيارهم من بين من ينتمون لأحزاب سياسية معينة ، فقد ثبت فى بعض الحالات هناك اتصال البعض منهم ببعض رؤساء العصابات الكبرى (*) .

على أن نظام القضاء فى مصر قد لا يخلو فى هذه الناحية من مآخذ ربما كان من الخير اجتنابها أو القضاء عليها .

فمن ذلك أن رجال القضاء والنيابة — فيما عدا المستشارين — ما زالوا على الرغم من المبدأ الذى قرره الدستور المصرى لضمان استقلال القضاء قابلين للنقل الى جهات قاصية ، أو للعزل من وظائفهم بطريق الاحالة الى المعاش ودون أية محاكمة ، الأمر الذى قد يكون من شأنه على الأقل التأثير فى استقرارهم وطمأنينتهم .

ومنها فى رأى البعض أيضا إحالة بعض الأعمال ذات الصبغة القضائية على رجال تابعين لوزارة الداخلية ، كما هى الحال عند ندب ضباط البوليس للقيام بأعمال النيابة العمومية والتصرف فى القضايا لدى المحاكم المركزية ، أو كما فى حالة اللجان الادارية التى يرأسها كبار رجال الادارة المحليين فى الأقاليم للفصل فى بعض الجرائم ذات الصبغة الادارية .

(*) Sanford Bates, A. C. Lindholm.

(رابعا) التأجيلات المتكررة أو الطويلة الأجل — ومما يؤخذ على نظامنا القضائى أيضا طول الوقت الذى ينقضى بسبب ما يصيب القضايا من تأجيلات طويلة المدى، وهو أمر ليس مقصورا على القضايا البسيطة كالمخالفات بل هو يشمل الجنح والجنايات الخطيرة .

فقد كان الزمن الذى يمضى على معظم الجنايات من وقت ارتكابها الى وقت صدور الحكم فيها وتنفيذه يبلغ فى المتوسط من سنة الى سنتين، بل لقد بلغ فى بعض قضايا الجنايات الهامة أضعاف ذلك الزمن .

ويمكن أن يقال مثل ذلك عن عدد التأجيلات ، فقد بلغ متوسط عددها فى كثير من القضايا التى اطلعنا عليها — وسواء فى ذلك الجنايات أو الجنح أو المخالفات — من عشرين الى ثلاثين دفعة ، وقد حدث الكثير من هذه التأجيلات لأسباب ربما كان من السهل اجتنابها أو رفضها دون إضرار بالعدالة .

كما أن طول الآجال فيما بين الجلسة والجلسة كان يبلغ فى بعض القضايا من شهرين الى ثلاثة أشهر كاملة .

وسنشرح فيما يلى أسباب هذه التأجيلات ونتائجها :

(أولا) أسباب كثرة التأجيلات — أما الأسباب التى ترجع اليها كثرة التأجيلات أو طول أمدها فهى متعددة نذكر أهما فيما يلى :

(١) إرهاق رجال القضاء والنيابة .

فالسبب الأول هو أن عدد القضايا قد بلغ من الكثرة حدا مرهقًا لرجال القضاء بل والنيابة معا، وهو آخذ رغم ذلك فى الزيادة بنسبة فاحشة لا تتمشى مطلقا مع نسبة الزيادة الضئيلة التى طرأت على عدد القضاة ورجال النيابة الموكول اليهم الفصل أو التصرف فى تلك القضايا .

ويكفى للتدليل على مبلغ ماوصل اليه الارهاق الاشارة الى ماجاء فى الاحصاء من أن البلاغات التى تقدم الى النيابات يكاد يبلغ عددها سنويا مليونا وثلث مليون، أى بمتوسط حوالى أربعة آلاف قضية لكل عضو من أعضاء النيابة، وأن

نسبة الزيادة التى طرأت على عدد القضاة تكاد لا تصل الى نصف نسبة الزيادة فى عدد القضايا . هذا فضلا عن النقص فى عدد الموظفين الكتابيين الذين لا بد لرجال القضاء من الاستعانة بهم فى إنجاز أعمالهم الكثيرة .

وقد ترتب على ذلك أن جلسات المحاكم الجنائية وبخاصة محاكم الجنح أو المخالفات أصبحت مشحونة بعدد هائل من القضايا المتراكمة ، وأصبح متوسط عدد ما يقدم منها للقاضى الجزئى للفصل فيه من خمسين الى ستين من الجنح ، ومثل هذا العدد أو ما يفوقه كثيرا من قضايا المخالفات ، والكثير من هذه القضايا سبق تكرار تأجيله الى درجة أصبح الأمر معها لايحتمل أى تسويف آخر ، وبعضها فيه من الأوراق والتحقيقات والمذكرات وغيرها ما يتطلب وقتا طويلا للمطالعة والمراجعة ، كما أن الكثير منها موكل فيه محام أو أكثر عن المتهمين أو عن المدعين بالحق المدنى أو عن كليهما فى وقت واحد ، وهؤلاء يحتاج كل واحد منهم أيضا للوقت الذى يكفيه للاطلاع والمرافعة ومناقشة الشهود .

فاذا لوحظ أن الجانب الأكبر من قضايا الجنح وعددا غير قليل من قضايا المخالفات أيضا يحتاج كل منها الى الوقت الكافى للنداء عليها واعداد متهميها وشهودها اثباتا ونفيا ، كما قد تحتاج الى وقت آخر لمراجعة التحقيقات والأوراق وسماع الشهود ومناقشتهم ثم سماع مرافعة المحامين فالمداولة واصدار الحكم وتحرير أسبابه ، تبين لنا أن المجهود المطلوب من القاضى القيام به يكاد يكون فوق الطاقة ، حتى مع افتراض أنه سيضطر الى مد انعقاد الجلسة الى ساعات المساء وهو ما يحدث كثيرا فى العمل .

وتكون النتيجة حتما أن القاضى يضطر الى تأجيل نسبة من عدد القضايا لا تقل فى العادة عن النصف فتأتى الجلسة التالية مشحونة بعدد كبير من القضايا المؤجلة مضافا اليها ما جد فى فترة ذلك التأجيل فتتكرر العملية المتقدمة ، وهكذا يكون نصيب الكثير من القضايا التأجيل تلو التأجيل وتمر الأسابيع بل الشهور أو أحياناً الأعوام قبل أن يفصل فيها .

ومن غريب ما كان يشاهد فى العمل أن القضية كلما تقادم عهدها وكثر تأجيلها كلما كانت أكثر عرضة للمزيد من التأجيل بدلا من أن تكون على العكس أجدر بسرعة الفصل فيها، وذلك لأنها كلما تراكمت عليها التأجيلات تضخمت أوراقها وصعبت مراجعتها وأصبحت تتطلب جهدا أكثر لاستذكار وقائعها واستعادة المرافعة فيها فى نظر كل من القاضى والمحامى على السواء .

(ب) اقامة القضاة بعيدا .

ومما يزيد فى ضيق وقت القضاة وارهاقهم ما كان قد جرى عليه العرف بوزارة العدل من التسامح فى ترك القضاة يقيمون بعيدا عن مقر أعمالهم بسبب عدم توفر المساكن اللائقة بهم .

وعلى الرغم من أن هذه الاقامة البعيدة مخالفة للتعليمات الصادرة من تلك الوزارة فانه يغلب على الظن أن هذه العادة مازالت على انتشارها بين القضاة فى بعض الجهات وبخاصة فى المناطق القريبة من العواصم الكبرى أوذات المواصلات السهلة السريعة .

فقد كان هناك عدد غير قليل من قضاة محاكم طنطا أو الزقازيق أو المنصورة أو شبين الكوم أو الفيوم أو بنى سويف يستسهلون الاقامة فى القاهرة بسبب وفرة طرق المواصلات وسهولتها، فيقطعون الطريق منها الى مقر عملهم بطريق السفر بالسكة الحديد أو بالسيارات ذهابا وإيابا فى أيام الجلسات، وكثيرا ما كان حرص بعضهم على العودة فى الميعاد يطغى على الوقت المخصص للقضاء فيضطرهم الى تأجيل القضايا للتمكن من اللحاق بالقطار .

ويحضرنا فى صدد ذلك مثل يكفى لتصوير هذا العيب وإن كنا نرجح أنه مبالغ فيه كثيرا وهو ماسمعناه يروى عن قاض سابق من أنه كان يتولى القضاء بمأمورية يستدعى الانتقال اليها من محل اقامته أن يستقل ثلاث قطارات مختلفة ذهابا وإيابا من احدى ضواحى العاصمة، فلم يكن لديه بين موعد الوصول والعودة سوى ثلاث أرباع الساعة وهى مدّة لم تكن تكفى لنظر الجلسة ومراجعة أحكام ومحاضر الجلسة التى سبقتها للتوقيع عليها، ثم النظر والبت فيما قد يعرض عليه من المعارضات فى أوامر

الحبس وسماع ما فيها من المرافعات ، أو من الأعمال الادارية والأوامر القضائية التى تتطلب سرعة البت كأوامر الحجز وغيرها ، ولذلك فانه — والعهدة على الراوى — اصطنع لنفسه أربعة أختام كان يوزعها على الكتبة بمجرد وصوله لختم المحاضر والأحكام والقرارات السابقة ، ثم ما يكاد ينتهى من نظر الجلسة حتى يهرول للحاق بالقطار .

قال الراوى : وقد كان أحيانا يلحق به أرباب القضايا على رصيف المحطة لينظر فى معارضة فى أمر حبس مثلا ، فيضطر المحامى أن يترافع أمام نافذة القطار ثم يصدر القاضى قراره والقطار يهم بالمسير .

وليس وجه الضرر فى اتباع هذه العادة مقصورا على ما ذكرنا ، بل ان الاقامة بعيدا يترتب عليها عادة غياب القاضى وانقطاعه عن الحضور الى مقر عمله فى الأيام الباقية من الأسبوع حيث لا توجد جلسات ، وقد يتعطل بسبب ذلك كثير من الأعمال الادارية والقضائية كأوامر الحجز وتجديد أوامر الحبس والنظر فى المعارضات الى حين عودته ، الأمر الذى قد يعرض الاجراءات للبطلان أو يؤدى الى فوات المواعيد المقررة قانونا ، فضلا عما قد يكون فيه من إعنات للمتقاضين أو إضرار بمصالحهم ، على أنه إذا كانت الحجة التى كان يتذرع بها البعض وهى عدم توفر المساكن اللائقة حجة قوية فيما مضى ، فلا نظنها اليوم كذلك بعد أن تقدم العمران فى كافة أنحاء الأقاليم تقريبا وتوفرت فيها المساكن ووسائل الراحة فى المعيشة .

غير أن هناك رأيا معارضا له قيمته وهو أن إلزام القاضى الجزئى بالاقامة فى نفس المركز وفى دائرة ضيقة ووسط محدود قد يقضى عليه بالاحتكاك بالأهالى أو أصحاب المصالح بتلك الناحية ، والاتصال بهم بمختلف أنواع المعاملات التى قد تؤدى الى الخصومة أو التقاضى كالخلاف مع مؤجر المسكن أو القصاب أو البدال أو غيرهم ، وفى هذا إحراج له وإضاعة للكثير مما يتمتع به من الهيبة والاحترام .

وفى اعتقادنا أنه قد يمكن التوفيق بين هذا الاعتبار وبين تقريب القاضى من المتقاضين وذلك بأن يلزم القاضى لا بالاقامة فى المركز بل فى عاصمة الاقليم الذى

يجلس فيه للقضاء على أن يلزم فوق ذلك بالانتقال يوميا الى مقر عمله حتى فى الأيام التى ليس فيها جلسات ، وقد يُمكِّنه ذلك من أن يحدد باتفاقه مع الوزارة جلساتٍ اضافية يستطيع فيها انجاز القضايا المتأخرة فى المواعيد المعقولة .

و يصح تيسيرا لتنفيذ هذا النظام أن يجعل انتقاله بين عاصمة الاقليم ومقر عمله على نفقة الحكومة ، ونذكر أن وزارة العدل كانت قد فكرت فى هذا الاجراء فى وقت ما ولكنه لم يخرج بعد الى حيز التنفيذ لأسباب هى فى أغلب الظن اقتصادية .

(ج) كثرة حركات النقل — وقد كان من أسباب كثرة التأجيلات أيضا تكرار حركات النقل ما بين القضاة فى مواعيد غير منتظمة وفى غضون العام القضائى كلما خلت وظيفة أو أكثر من وظائف القضاء . ثم اتساع نطاق تلك الحركات بحيث قد كان يترتب على ملء الوظيفة الواحدة اجراء النقل بين قاضيين أو أكثر من محكمة لأخرى .

كما قد يكون تكرار تلك الحركات أو تسرب بعض أنبائها قبل أوانها من شأنه إحداث شىء من القلق وعدم الاستقرار فى نفوس القضاة الذين تشملهم تلك الأنباء أو الذين يترقبون أن يكون لهم فيها نصيب كلما طرأت مناسبة ، وقد تحمل هذه الحالة البعض منهم الى التساهل فى تأجيل القضايا لأسباب قد لا تكون كافية فى الظروف العادية وذلك بدافع الرغبة فى اجتناب ما يترتب على المفاجأة بالنقل قبل الفراغ من دراستها واصدار الحكم فيها من ارهاق أو ارتباك .

(د) طول اجراءات المحاكمة وتعقيدها — وهذه سوف يأتى الكلام عنها فى موضع آخر .

(ثانيا) الآثار المترتبة على كثرة التأجيلات — أما الآثار المترتبة على كثرة التأجيلات فلا شك أن فى طليعتها تراكم القضايا وازدحام الجلسات بها وضيق وقت القاضى وهذا يترتب عليه بدوره أضرار بليغة تبدو فى مظهرين هامين ، أولهما التعرض للخطأ ، والثانى سوء وقع الحكم فى مختلف الخصوم ، واليك البيان :

(١) التعرض للخطأ فى الحكم .

أما الخطأ فى الحكم فأمر لا تخفى خطورته إذ هو لا يخرج عن كونه ظلما ولو أنه غير مقصود ، فسواء كانت نتيجته إدانة البرىء أو تبرئة المجرم فان كلا الأمرين فيه انتهاك لحرمة العدالة .

و وقوع القاضى فى الخطأ بسبب ارهاقه وضيق وقته أمر ليس بعيد الاحتمال مادام وقته الضيق المزدحم بالعمل المضنى لا يعطيه الفرصة الكافية لا لدراسة القضية ذاتها ولا لدراسة المتهم .

أما فيما يتعلق بدراسة وقائع القضية فانك اذا ما راقبت القاضى المثقل بالعمل أو المحدود الوقت رأيته يمر على الرغم منه مرا سريعا بالوقائع ويستعجل الشهود فى الادلاء بشهادتهم وقد يضيق صدره بالمحامى اذا أطال المرافعة أو استرسل فى مناقشة الشهود فتكثر المقاطعات والاعتراضات من الجانبين ، وقد تتوتر الأعصاب فيصبح الخصوم فى حالة انزعاج كما يصبح القاضى فى غير مأمن من نسيان نقطة دقيقة قد يرتكن عليها الاتهام أو الدفاع فتكون النتيجة الخطأ فى الحكم لمصلحة هذا أو ذاك مع كل ما فى ذلك الخطأ من عواقب وخيمة محتملة الوقوع على المتقاضين أو المصلحة العامة .

وأما فيما يختص بدراسة المتهم دراسة تكفى لتعرف حالته العقلية والنفسية ، ومحاولة الالمام بطباعه والوسط الذى نشأ فيه تمهيدا لاختيار العلاج أو العقاب المناسب لحالته ، فان هذه الدراسة مع مزيد الأسف لم يكن من الممكن أن تلقى النصيب الكافى من عناية القاضى الجنائى فى مصر بل ولا قضاة المحاكم المفروض أن رجالها مخصصون لعلاج ناحية معينة من الاجرام كمحاكم الأحداث أو المواد المخدرة .

ذلك لأن ضيق وقت القاضى وإثقال كاهله بالقضايا المشحونة بها الجلسة واضطراره الى الفصل فى أكبر عدد ممكن منها ، كل ذلك كان لا يترك لديه أية فرصة لمثل هذه الدراسة ، بل كان لا يكاد يكفى فى بعض الأحوال لأكثر من سؤال المتهم

عن اسمه ولقبه للتحقق من شخصيته ثم توجيه التهمة اليه لمعرفة ما اذا كان ينكرها أو يعترف بها . وكثيرا ما كانت تنتهى المرافعة والحكم فى القضية دون أن يفوز المتهم بأكثر من القاء نظرة سريعة من القاضى عليه لا تصلح لتكوين أية فكرة عن حالته ودرجة مسئوليته أو مبلغ استعداده للاصلاح .

وليس التعجل أو الخطأ المحتمل حصوله بسبب الارهاق قاصرا على حالة الفصل فى التهمة ، بل قد يمتد أثره الى اجراءات التحقيق كاطالة مدة الحبس الاحتياطى بلا مبرر ، أو رفض طلب امتداده ، أو حرمان المتهم من استحضار شهود نفى وهلم جرا .

(ب) سوء وقع الحكم :

ولكثرة تأجيل القضايا أثر سيئ سواء فى نفس المتهم أو المجنى عليه أو الشهود .

على المتهم — فأما أثرها فى المتهم فظهوره يبدو فى اضعاف قوة الردع فى نفسه وتشجيعه على الاستخفاف بالحكم أو التمادى فى إجرامه بسبب ما ينقضى من زمن طويل بين ارتكاب الجريمة والفصل فيها . ولا نزاع فى أن من أهم أركان العدالة أن يكون الجزاء العادل عاجلا سريعا لكى يحتفظ بقوة الردع كاملة . قال الله تعالى : ﴿ والله سَرِيعُ العِقَاب ﴾ .

ولهذا حرصت معظم الدول على اختزال الاجراءات الجنائية الى أقصى حد ممكن احتفاظا بقوة الردع فى العقاب . ففى انجلترا مثلا يقوم القاضى فى بعض الأحوال بوظيفة البوليس والنيابة والقضاء معا وكثيرا ما يتمكن من الفصل فى الجريمة قبل انقضاء يومين على وقوعها ، ولا يخفى ما لهذه السرعة فى تنفيذ الجزاء من أثر فعال لارهاب المجرمين وردعهم .

على المجنى عليه — أما أثرها فى المجنى عليه خصوصا إذا كان جاهلا محدود المدارك فيبدو فى تزعزع ثقته بالعدالة أو بكفاءة الهيئة المكلفة باقامتها ، وكثيرا ما كان البطء فى اجراء القصاص من الأسباب التى حملت المجنى عليهم الى استعجال الانتقام لأنفسهم بأيديهم أو بطريق استئجار الغير من المحترفين وفى هذا من الضرر ما فيه .

على الشهود — وأما أثرها فى الشهود فـله مظهران : فمن جهـة قد ترى أن كثرة التأجيـل تنفرهم من الاقبال على أداء واجب الشهادة اجتنابا لتعطيل أعمالهم وهربا من تكرار استدعائهـم فى كل جلسـة جديدة تؤجل إليهـا القضية مع احتمال انصرافهم دفعة بعد أخرى دون أن تسمع أقوالهم أو دون أن تصرف لهم فى الوقت المناسب نفقات انتقالهم .

ومن الجهة الأخرى فان التأجيل المتكرر وانقضاء الوقت الطويل على القضية من شأنه أن يضعف أثر الوقائع فى ذاكرة الشهود، ويضاعف صـعوبة واجبهم فى أدائهـا ويعرض شهادتهم للتجريح والطعن أو للتأثير بعوامل الايحاء أو الاغراء أو التهـــديد .

تسامح بعض المحاكم فى تطبيق القانون — ومن العيوب التى لاحظها البعض فيما مضى وكان لهـا أثرها فى إضعاف قوة الردع أيضا أن الميل الى التسامح والرفق بالمتهمين لم يكن مقصـورا على حالة توقيع الجزاء، بل كان أحيانا يمتـد الى تقـدير أدلة الاتهام نفسها، بمعنى أن بعض المحاكم الجنائيـة الكبرى كان على قول ذلك البعض يجرى على تخفيف العقوبة لا لظروف مخففـة تدعو لاسـتعمال الرأفة وإنما لضعف أدلة الاتهام، فكان ذلك البعض يدافع الحذر الشديد فى توقيع عقوبة الاعدام مثلا خوفا من احتمال الخطأ فى الحكم يفضل استبدالها أحيانا بعقوبة الأشغال الشاقة على الرغم من أن الجناية ارتكبت فى ظروف لا تترك أى مجال للرأفة (*) .

وقد كان هناك أيضا من رجال الادارة من كان يعترض على أن تسامح القضاء كان يمتد أحيانا الى اجراءات التحفظ على المتهم المقبوض عليه رهن التحقيق، ومظهر ذلك فى عدم ميـل البعض الى الموافقـة على مد أجل الحبس الاحتياطى إلا إذا توفرت بالفعل أدلة الاتهام . والظاهر أن هذا الاعتراض قد بنى على اعتقادهم أن الحبس الاحتياطى ما دام قد شرع لتمكين سلطات الضبط والتحقيق من البحث وراء الأدلة لاستجماعهـا فى جو بعيـد عن تأثير المتهـم وعن خطر محاولة إرهاب

(*) تقرير لوكاس بك مدير لبنان طره .

الشهود واستمالتهم أو ازالة معالم تلك الأدلة فيجب أن نترك لهم الفرصة كاملة لذلك البحث . على أن هذا الاعتراض مردود بالقول بأن اجراءات الحبس الاحتياطى قد قصد أن تحاط بالضمانات التى تكفل الموازنة بين كفتى الاتهام والدفاع حتى لا تطغى احداهما فتسىء استعمال حقها على حساب الكفة الأخرى .

ومن مظاهر التسامح التى كانت تشاهد أحيانا ميل بعض المحاكم الى تطبيق العقوبة الأخف كلما كان القانون ينص على عقوبتين اختياريتين .

فمثلا فى القضايا التى أجاز القانون فيها للقاضى الاختيار بين عقوبتى الحبس والغرامة أو الجمع بينهما كان يندر أن ترى القاضى يقضى بالعقوبتين معا أو بعقوبة الحبس دون الغرامة ، بل كان فى أغلب الأحوال يميل الى تفضيل الحكم بالغرامة وحدها ، فاذا أراد التشديد لظرف من الظروف المشددة لم يتجه ذهنه الى أبعد من تشديد تلك الغرامة نفسها ولا يلجأ الى تطبيق عقوبة الحبس عادة إلا فى حالة النص على الحبس كعقوبة إجبارية .

وهذا هو السر فى أن كثيرا من الأحكام فى جرائم النصب والاحتيال مثلا محكوم فيها بالغرامة لأن القانون قد جعل الحكم بالحبس فيها جوازيا فى حين أن جريمة مثل خيانة الأمانة وهى قد لا تدل على نفسية أكثر اجراما وجرأة من حالة النصب ، يحكم دائما فيها بالحبس لأن القانون قد فرض فيها الحكم بالحبس دون غيره .

كذلك من مظاهر التسامح التى كانت ذائعة فى الماضى ما كانت تتبعه بعض الدوائر الاستئنافية التى تنظر فى قضايا الجنح والمخالفات المستأنفة من الاعتياد على تخفيض العقوبة المستأنفة من المتهم طالما أن النيابة لم تستأنف لطلب تشديدها ، ودون أن تذكر تبريرًا لذلك التخفيض أكثر من مجرد الاشارة الى أنها "ترى تطبيق المادة ١٧" ، مع أن من المسلم به أن مجرد التجاء المتهم الى رحمة المحكمة الاستئنافية لا يعتبر فى ذاته ظرفا من الظروف المخففة للجريمة ، ومع ذلك فقد كانت بعض تلك الدوائر تذهب فى ذلك السبيل مذهبا لا نظن أنه كان يؤدى الغرض المقصود من الرأفة ، فتخفض مثلا العقوبة الصادرة بالحبس لمدة شهرين

الى شهر ونصف أو عقوبة الغرامة الصادرة بمائتى قرش الى مائة وخمسين قرشا وهو تخفيض لا ندرك على أى أساس كان تقديره .

ولا نريد أن نترك هذا الباب دون أن ننوه بما دلت عليه التجارب من وجود علاقة مباشرة أو غير مباشرة بين التسامح فى العقاب وبين الاجرام . ذلك أن العقوبة التى لا تحمل فى طياتها القوة الكافية للردع والزجر قد تفضى من ناحية المجرم الى تشجيعه على التمادى فى إجرامه ، بينما هى من ناحية المجنى عليه قد تدفعه إلى أن يثأر لنفسه بيده اذا لم يجد فى شدتها ما يروى فيه الغليل للانتقام . والقضايا طافحة بالأمثلة على ما ذكر .

الفرع الثالث — التشريعات الجنائية وأوجه النقص فيها

ونتنقل الآن الى العيوب التى ترجع مباشرة الى التشريع الجنائى ، وسنقسم الكلام عنها الى ثلاثة أقسام : الأول خاص بقانون العقوبات ، والثانى بباقى القوانين واللوائح المتممة له ، والثالث خاص بقانون تحقيق الجنايات .

١ — أوجه النقص فى نصوص قانون العقوبات

وهذه يمكن تلخيصها فى الأحوال الآتية :

جمود بعض العقوبات — فمن العيوب التى ينسبها بعض الباحثين الى قوانين العقوبات بصفة عامة أنها قد أعدَّت لردع المجرمين عقوباتٍ هى أقرب الى الجمود منها الى المرونة ، بمعنى أنها تقيد حرية القاضى أكثر مما يلزم وتضع له عقوبات مادية مُعيَّنة تفرض عليه تطبيقها ، فى حدود نهايتيها الصغرى والكبرى فقط ، على كافة أنواع المجرمين وعلى اختلاف بيئاتهم ومشاربهم وأمزجتهم ، مع أن من المسلم به أن ما يصلح لواحد قد لا يصلح للآخر ، الأمر الذى يشبهونه بفرض دواء يتحتم على الطبيب إعطاؤه لكافة المرضى مع تغيير فى مقداره فقط حتى ولو كانت حالة المريض لا تسمح له بتعاطى هذا النوع من الدواء قل أو كثر .

و يقول بعض أنصار هـذا الفريق ان الغرض الأساسى من العقاب انما هو إصلاح المجرم و وقاية المجتمع من أذاه وليس التنكيل به أو الانتقام منه فليس من الحكمة فى شىء وضع حدود للعقاب جامدة ثابتة و إلزام القاضى بتطبيقها ولو لم يقتنع بصلاحيتها ، و إنما الطريق الأصلح هو أن تعطى للقاضى الحرية المطلقة فى اختيار الجزاء المناسب ، أو على الأقل أن تقتصر مهمة القـاضى على البحث فيما إذا كان المتهـم مجرما أو برئيا ، فإذا ما ثبتت لديه الإدانة أحال مهمة تقـدير الجزاء إلى هيئـة إدارية تضم بين أعضائها كافة الخـبراء من علماء النفس والطب والإجرام ممن هم أكثر تخصصا فى دراسـة حالة المجرم ونفسيته ، وأقدر على قياس درجة مسئوليته عما ارتكب ومبلغ استعداده للاصلاح ، فيترك لهؤلاء اختيار الوسيلة التى تتناسب مع حالته (*) .

وهذا النظام هو المقترح إدخاله فى القضاء الأمريكى . وقد خطت لجنة اصلاح أنظمة السجون المصرية خطوة فى سبيل الأخذ به ، فاقترحت تقسيم المسجونين الى فئتين منفصلتين تختلف كل منهما عن الأخرى فى طريق المعاملة وتنفيـذ العقوبة المحكوم بهـا ، كما اقترحت أن يترك لتقدير القاضى اختيار الفئـة التى يرى وضع المحكوم عليه فيها بعد دراسة حالته .

و يصح أن نشير فى صدد الكلام عن جمود العقوبات الى الرأى القائل بعدم تحديد العقوبات المحكوم بها ووجوب ترك أمرها لإدارة السجن لتقديرها بحسب حالة كل مسجون أسوة بما هو متبع فى نظام الاصلاحيات وهو ما يطلق عليه عبارة العقوبة الغير المحددة (Sentence indéterminée) .

قسوة بعض العقوبات — وقد تناول الباحثون بالنقد الشـديد بعض أنواع العقوبات باعتبار أنها رجعية فيها من القسوة والتعذيب الجسمانى أو النفسانى ما لا يتمشى مع النظم الحديثة للعقاب ، تلك النظم التى بنيت على قاعدة أن العقاب إنمـا وضع لحماية المجتمع و إصلاح المجرم أكثر مما وضع للقصاص والانتقام .

(*) Dr. William White .

فمن ذلك عقوبة الجلد وهى مازالت متبعة للآن فى بعض الدول كعقاب على جرائم معينة، وقد كانت فى القانون المصرى مقصورة على الأحداث دون البالغين، ثم ألغيت إلغاء تاما بمقتضى القانون الجديد فى سنة ١٩٣٧ وقد سبق لنا الكلام عنها بما فيه الكفاية .

ومن ذلك أيضا عقوبة الاعدام فقد دار جدل طويل بين علماء الاجرام على ما إذا كان الأصلح إلغاؤها اكتفاء بالأشغال الشاقة المؤبدة أو إبقاؤها، وقد قررت بعض الدول الأجنبية إلغاءها بالفعل بناء على الرأى القائل أنها تنطوى على قسوة لا مبرر لها، وأن التجارب قد دلت على أنها لم تصلح لردع المجرمين عن ارتكاب الجرائم التى أعدّت لها بدليل استمرار اقترافهم لها، وأنها تحول دون إصلاح ما قد يظهر من خطأ أو ظلم فى الحكم بها بعد تنفيذها .

على أن الرأى الراجح ما زال الى جانب استبقاء هذه العقوبة التى لا شك فى قوة أثرها فى ناحية الردع، تلك القوة التى يكفى لادراك مداها أن نتصوّر وقع إلغائها فى نفوس المجرمين .

عيوب أخرى — وهناك إلى جانب ماتقدّم بعض عيوب أخرى إليك بيانها:

(١) فمن ذلك هبوط الحد الأدنى فى مواد الجنح إلى مستوى ضئيل ، فهو يصل الى خمسة قروش فى عقوبة الغرامة، وإلى أسبوع فى عقوبة الحبس مهما كان الحد الأقصى مرتفعا . فالقانون لم يرفع ذلك الحد الأدنى إلا فى أحوال نادرة قد تكون أقل احتياجا إلى هذا الاستثناء من جرائم أخرى أشد خطورة .

فبينما تراه مثلا قد ترك الحد الأدنى على حاله فأجاز الحكم بغرامة قدرها خمسة قروش فقط فى جرائم جسيمة من قبيل الجهر بالصياح لاثارة الفتن (مادة ١٠٢) أو استعمال القسوة (١٢٩) أو اهانة الموظفين (١٣٣) أو ازعاج السلطات بأخبار كاذبة (مادة ١٣٥) أو افلات أو إيواء المجرمين (مادة ١٤٤) أو انتهاك شعائر الدين أو تدنيس محلات العبادة (مادة ١٦٠) أو الاخلال بمقام القاضى (مادة ١٨٦) أو التزوير فى وثائق الزواج (مادة ٢٢٧)، تراه قد تدخل لرفع هذا الحد الأدنى الى

مائتى ضعف أو أكثر فى جرائم أخرى قد تكون أخف منها وطأة على الأمن مثل جريمة انتهاك حرمة الآداب (مادة ١٧٨) أو نشر المرافعات فى قضايا القذف أو ما شاكلها (مادة ١٨٩ و ١٩٠) . ولعل ذلك من الأسباب التى ساعدت على انتشار روح التسامح فى توقيع العقاب على ارتكاب بعض الجرائم .

(٢) ومنها أن العقوبات المالية وهى الغرامة قد بلغ الكثير منها و بخاصة حدّها الأدنى من الضآلة لدرجة قد لا تتناسب مع خطورة الجريمة ، وذلك لأنها كانت قد قدّرت على أساس قيمة العملة وقت صدور القوانين الجنائية لأول مرة فى سنة ١٨٨٢ ، ومع أن القانون قد عدّل بعد ذلك مرات عدة كان آخرها فى سنة ١٩٣٧ ومضى على هذا التقدير أكثر من نصف قرن ، فان الغرامات قد تركت كلها على حالها ولم تعدل فئاتها تبعا للتغيير الذى طرأ على قيمة العملة من ذلك الوقت .

(٣) ومنها أن الحد الأدنى فى كل من الجنح والمخالفات واحد بعينه على الرغم مما هو مسلم به من فارق بين النوعين فى جسامة الجريمة . ولا نظن أن فى اختلاف الحد الأقصى وحده الضمان الكافى ما دمنا نرى الكثير من أحكام الغرامة فى قضايا المخالفات البسيطة تقضى بمبالغ تعادل بل أحيانا تزيد على ما يقابلها فى بعض قضايا الجنح ، وربما كان أكثر انطباقا على المنطق الوقوف بالحد الأدنى للغرامة فى قضايا الجنح عند الحدّ الأقصى لها فى قضايا المخالفات تأييدا للفارق المتقدّم .

(٤) ومنها أن القانون يكتفى بمضاعفة الحد الأقصى فى حالة العود مع ترك الحد الأدنى على حاله ، وقد كان من المنطق أيضا رفع الحد الأدنى أو على الأقل جعل الحبس إلزاميا فى بعض حالات العود من قبيل تقوية وسيلة الردع للمجرم العائد ، وأسوة بما حدث فى بعض القوانين الخاصة كقانون المواد المخدّرة .

(٥) ومنها فى رأى البعض أن القانون قد أغفل عقوبة الجلد وقد كان منصوصا عليها بالنسبة للأحداث فقط ثم ألغيت بتاتا فى التعديل الأخير ، فهناك فريق من الباحثين يحبذ استعمال هذه العقوبة البدنية بالنسبة للبالغين من الرجال ،

وعلى الأقل فى الجـرائم التى تدل فى ذاتها على نفسـية دنيئة وضيعة كجرائم تسميم المواشى واتلاف الزرع وحريق السواقى وشهادة الزور والبلاغ الكاذب والتحريض على الفسق واستغلال الدعارة الخ ، وهم يستندون فى المطالبة باستعمال هذه العقوبة إلى ما فيها من قوة فى الردع وسرعة فى التنفيـذ ، ويرتكنون على أنها متبعة فعـلا فى المحاكمات العسكرية حيث تطبـق على العساكر ورجال الخفر ، وأنها تستعمل فى تأديب المسجونين ، وأنها فضلا عن ذلك معمول بها كعقوبة على الجرائم العادية فى بعض الدول الأوروبية كالدانمرك وانجلترا وأمريكا . وعندنا أنه لا بأس من النص على هذه العقوبة للبالغين فى أمثال الجرائم المتقدم ذكرها على أن يترك أمر تطبيقها للقاضى إذا رأى أنها تتناسب مع حالة المجرم المطلوب عقابه من الوجهتين النفسية والبدنية (*) .

٢ — أوجه النقص فى نصوص القوانين واللوائح الأخرى

وقد أظهر العمل عيوبا فى نصوص بعض القوانين واللوائح الجنائية الأخرى نوردها فيما يلى :

عيوب فى نصوص بعض القوانين — فمن بين القوانين التى كثرت الشكوى من نصوصها قانون المشبوهين والمتشردين . ومما يؤخذ عليه من الناحية العملية :

(أولا) اغفال بعض طوائف المجرمين الخطرين على الأمن ممن يجوز انذارهم كقوادى الغلمـان .

(ثانيـا) غموض النصوص فيما يختص بعقوبة المراقبة وكيفية تطبيقها .

(ثالثـا) قصر المراقبة البوليسية على الليل دون النهار مع أن بعض جرائم المحترفين الخطرين ترتكب نهارا كالنشل والنصب والتزييف والتقليد وترويج العملة الزائفة مما قد يصح معه فرض بعض القيود على حرية التنقل نهارا .

(رابعـا) اغفال النص على تحديد أثر انذار الاشتباه أسوة بانذار التشرد .

(*) Piott Bey .

(خامسا) عدم جواز الطعن بأى طريق عادى أو غير عادى فى القرار الصادر من النيابة فى المعارضة المقدمة فى الانذار سواء قضى ذلك القرار باستبقاء الانذار أو تأييده على الرغم مما يترتب على هذا القرار من آثار خطيرة .

ومنها أيضا قانون الأحداث المتشردين، ومن أهم عيوبه اشتراط أن يكون الحدث مارقا من سلطة أبيه أو وصيه أو ولى أمره، مع أنه قد ثبت أن الكثيرين من هؤلاء المساكين لم يشردوا إلا باهمال أو تحريض من نفس آبائهم وأولياء أمورهم .

ثم قانون الاجتماعات والمظاهرات ، وقانون حمل السلاح، وقانون الصحافة وغيرها .

عيوب فى نصوص بعض اللوائح — كذلك اللوائح الجنائية فانها على الرغم مما أظهره تطبيقها من وجود عيوب فى نصوصها وعلى الرغم من أن الكثير منها قد طال الأمد على صدوره فان معظمها ما زال باقيا على حالة لم يمسسه من التغيير أو التعديل إلا النذر اليسير . وقد شرع بالفعل فى تغيير البعض منها ومعظمها فى حاجة الى تعديل فى شروط الاذن أو الترخيص سواء فى ناحية السن أو السوابق أو المؤهلات أو طرق الرقابة أو غير ذلك من وسائل منع الاجرام .

٣ — أوجه النقص فى نصوص قانون تحقيق الجنايات

أما قانون تحقيق الجنايات وهو الخاص بالاجراءات التى تتبع فى المحاكمة، فيؤخذ عليه عيبان أساسيان : أولهما طول الاجراءات وتعقيدها ، والثانى المغالاة فى حماية حرية المتهم . وسنتناول فيما يلى الكلام عن كل منهما :

طول الاجراءات وتعقيدها — من المسلم به أن طول الاجراءات وتعقيدها من شأنه أن يؤدى الى بطء المحاكمة مع كل ما يترتب على ذلك البطء

من مضار بليغة سبق أن أشرنا اليها ، ولا شك أن هـذا العيب موجود فى قانوننا المصرى فى أكثر من موضع :

(١) فمن ذلك أنه فى الوقت الذى تختزل فيـه اجراءات المحاكمة فى قضايا الجنايات فتجعل من درجة واحدة ، نجد أن القضايا المفروض أنهـا أقل خطورة كالجنح والمخالفات يتكون الفصل فيها من درجتين .

ومعنى هـذا أن الاجراءات تكون أطول كلما تناقصت أهميـة القضية وهو أمر قد يبـدو مستغربا فضـلا عن أنه ليس من المقبول والقضاة مثقلون بمختلف الأعمال المرهقة ، والشكوى عامة من تكدس القضايا لديهم أن يشغل جانب كبير من وقتهم الثمين بقضايا بسيطة أو تافهـة فى حين ان هنـاك من القضايا الهـامة ما ينتظر الفصل .

ومع ذلك فما زلنا نرى أن معظم قضايا المخالفات على اختلاف أنواعها تكاد تتبع فيها نفس الاجراءات الطويلة المعقدة التى تتبع فى نظر قضايا الجنح الهـامة سواء بسواء ، فمن اعلانات بمواعيـد كاملة ، الى مناقشات للشهود اثباتا ونفيا ، الى مواجهات ، فالى مرافعات ، فمذكرات الخ .

وكثيرا ما تتكرر هذه الاجراءات ذاتها فتبدأ دورتها من جديد اذا ما قدّم نوع من أنواع الطعن فى الحكم .

وبذلك قد يستغرق نظر المخالفـة شهورا طويلة فيما بين محاكمة ابتدائية غيابية ، الى محاكمة ابتدائيـة حضورية ، الى محاكمة استئنافية غيابية فحضورية ، مع أن الحكم النـاتج عن كل هـذه الاجراءات المعقدة كثيرا ما ينتهى الى غرامة تافهة قد لا تبلغ فى بعض الأحيان عشر معشار ما أنفقته خزينة الدولة على القضية فى أدوارها المتكررة .

(٢) ومن ذلك أيضا أن كافة أوجه الطعن فى الأحكام ، سواء منها العادية كالمعارضة والاستئناف ، والغـير العادية كالنقض أو طلب اعادة النظر ، مفتوح بابها فى قضايا الجنح بوجه عام مهما كان شأنها ضئيلا أو كانت العقوبة المحكوم بها

تافهة، بل أن معظم تلك الأوجه جائز أيضا فى الكثير من أحكام المخالفات وكثيرا مايترتب على ذلك اعادة الاجراءات من جديد فتعود القضية سيرتها الأولى كما قدمنا، الأمر الذى يؤدّى الى تكديس الأعمال وعرقلة سير أداة العدالة بحالة أثارت الشكوى من نحو نصف قرن فكيف بها اليوم. (*) وفى اعتقادنا أنه لو قيد حق الطعن بطريق المعارضة والاستئناف فى قضايا الجنح الغير الماسة بالشرف، أو على الأقل اذا كان الحكم الصادر فيها لا يتجاوز غرامة بسيطة مثل مائة أو مائتى قرش، وقصرت المحاكمة فيها على دور واحد، لأمكن بذلك اختزال الآلاف المؤلفة من القضايا وتوفير جانب هائل من وقت وجهد رجال الأسرة القضائية ومن يلحقون بهم من طوائف الموظفين المكلفين باعداد تلك القضايا العديدة وتحرير محاضر جلساتها وأحكامها فى دورها الثانى، وبذلك يفسح المجال للتفرغ الى نظر ما هو أجدى بوقتهم وجهدهم.

(٣) ومنها اباحة الادّعاء بحق مدنى فى كافة الجرائم كبيرها وصغيرها.

(٤) ومنها أن الصلح فى مواد المخالفات وهو الذى كان مقصودا به تبسيط الاجراءات واختزالها فى القضايا التافهة قد أحيط بقيود عديدة أضاعت كثيرا من الفائدة المرجوّة منه، ذلك أنه مقصور على قضايا المخالفات التى لا يجوز الحكم فيها بأكثر من الغرامة، وبذلك تخرج عن نطاق الصلح كافة المخالفات التى ينص فيها على جواز توقيع عقوبة أخرى الى جانب الغرامة أو بدلا منها كالحبس البسيط حتى ولو لم تستتبع احدى العقوبات التبعية كالغلق أو المصادرة أو سحب الرخصة الخ، مع أننا قدمنا أن المحاكم قد جرت على عادة تطبيق العقوبة الصغرى وهى الغرامة ما دامت عقوبة الحبس غير وجوبية. والنتيجة العملية لهذا أن الجانب الأكبر من المخالفات التى يوصد فيها باب الصلح تنتهى عملا بالحكم فيها بغرامات معظمها بسيط قد لا يتجاوز مقداره مبلغ الصلح بل قد يقل عنه، وتتحمل الخزينة بسبب ذلك نفقات لا طائل تحتها.

(*) راجع تقرير المستشار القضائى سنوات ١٨٩٤ و ١٨٩٦ و ١٨٩٧

كذلك لا يجوز الصلح فى المخالفات التى تدخل تحت نصوص اللوائح الخاصة بالمحلات العمومية ولو كانت لا يُحكم فيها بغير الغرامة .

ومن القيود أيضا اشتراط أن لا يكون المتهم قد سبق أن حكم عليه أو تصالح على مخالفة أيا كان نوعها فى خلال الشهور الثلاثة السابقة على المخالفة الجديدة .

وفى كل ذلك تضييق لا مبرر له فى اجراء كان من الواجب التوسع فيه الى أقصى حدّ ممكن تبسيطا للاجراءات وتوفيرا للوقت والجهد والنفقات .

(٥) ومنها القيود العديدة الخاصة بشكل اجراءات المحاكمة وأوجه التمسك ببطلان الأوراق والاعلانات وغيرها اذا ما اعتورها نقص شكلى .

فمن هذه القيود نذكر على سبيل التمثيل وجوب مراعاة مواعيد الحضور أمام المحكمة وهى يوم فى المخالفات وثلاثة أيام كاملة فى الجنح بخلاف مواعيد المسافة ، ووجوب استيفاء ورقة الاعلان لكافة البيانات التى يشترطها القانون ، ووجوب اعلانها للمدّعى بالحق المدنى قبل موعد الجلسة بيوم كامل أيضا .

ومنها أنه اذا رأى القاضى فى أثناء المحاكمة فى قضية مخالفة ، أن الوصف الصحيح للقضية هو الجنحة وجب عليه حتما أن يحكم بعدم الاختصاص بدلا من أن يكتفى بالاستمرار فى اجراءات المحاكمة مع تعديل الوصف ، وعندها تعود القضية الى النيابة لتتخذ الاجراءات فيها من جديد ثم تعيدها الى نفس ذلك القاضى ، وقد يكون هو بعينه الذى حكم فى المخالفة بعدم الاختصاص لكى يقضى فيها من جديد بصفته قاضيا للجنح !

(٦) ومنها أنه يباح لكافة الخصوم مناقشة الشهود والتوسع فى استجوابهم ما شاء لهم التوسع ومهما بلغت القضية من التفاهة ، فشهود الاثبات تناقشهم النيابة ، فالمدعى بالحق المدنى ، فالمتهم الذى له أيضا اعادة مناقشتهم بعد ذلك ، ثم يعقب ذلك مرافعة النيابة ، فالمدّعى بالحق المدنى ، فالمتهم .

وكثيرا ما كانت هذه الاجراءات الطويلة فى القضايا التافهة ، ومعظمها من نوع عقيم الفائدة عديم الجدوى ، مصدرا لشكوى رجال البوليس والنيابة معا ،

بل كانت فى بعض الأحوال سببا فى اصدار التعليمات لرجال البوليس للتغاضى عن ضبط بعض أنواع المخالفات التى يمكن التسامح بشأنها تخفيفا للعبء الهائل الملقى على عاتق رجال البوليس ، الأمر الذى حدا بوزارتى الداخلية والعدل متفقتين على اقتراح تعديل التشريع الجنائى فيما يختص بالمحاكمات فى المخالفات وبعض الجنح المركزية واختزال اجراءاتها الى أقصى حد ممكن ، وتوسيع نطاق الصلح مع تضييق مجال الطعن فى أحكام المخالفات والجنح بقدر الاستطاعة .

ولقد وضع بالفعل فى سنة ١٩٣٨ مشروع قانون لتبسيط اجراءات المحاكمة فى أمثال تلك القضايا على أساس النظام المسمى بالقرار الجنائى (Ordonnance Pénale) وهو نظام متبع فى بعض الدول الأوربية ، ومن مقتضاه أن القاضى الجزئى يجوز له أن يصدر بدلا من الحكم قرارا جنائيا دون سماع مرافعة وبمجرد الاطلاع على الأوراق والبيانات التى تقدمها اليه النيابة ، وبذلك يستغنى عن كثير من الاجراءات العقيمة ويستغنى عن تحرير المحاضر وما يتبعها من أعمال كتابية ، كما يستغنى عن اعلان المتهم للحضور للجلسة ، ويوفر القاضى بذلك على نفسه عناء النظر فى الكثير من طلبات التأجيل التى تبدى لأعذار مختلفة كالاستعداد والاطلاع واعادة الاعلان أو استيفائه الخ ، ويستغنى أيضا عن تحرير أسباب للأمر ، كل ذلك دون أن يحرم المتهم من الضمانات اللازمة ، فله المعارضة فى الأمر ولكن على أن يتاح للقاضى تشديد العقوبة اذا ما تبين له أن المعارضة لم تقدم إلا من قبيل المماطلة وكسب الوقت . والأمل معقود على أن يصل هذا المشروع قريبا الى مرحلة التنفيذ .

المغالاة فى ضمان حرية الدفاع — كذلك قد يؤخذ على قانون تحقيق الجنايات أنه يغالى فى فرض بعض الضمانات الموضوعة لحماية المتهم ارتكانا على المبادئ الدستورية التى كفلت الحرية الشخصية كما كفلت حرمة المساكن ، أو ارتكانا على القاعدة التى تقول بافتراض براءة المتهم الى أن تثبت ادانته . فمن

رأى البعض أن تلك القاعدة كثيرا ما تفتن المجرمون فى استغلالها والاحتماء وراءها لعرقلة أعمال البوليس وغل يده عن جمع الأدلة على التهمة .

واليك بعض الضمانات التى تقررها القاعدة المذكورة :

(أولا) القيود العديدة التى تحيط باجراءات الضبط وتحد من سلطة رجال الضبطية القضائية الى حد قد لايتفق مع الثقة الواجب وضعها فى أعمالهم ، وبخاصة القيود الموضوعة لاستعمال حق القبض والحبس الاحتياطى والتفتيش وضبط المراسلات الخ .

(ثانيا) أن المتهم له أن يمتنع امتناعا باتا عن الاجابة على التهمة أو الأسئلة الموجهة اليه ، فلا يجوز استجوابه إلا برضائه .

(ثالثا) إباحة زيارة المتهم المحبوس بواسطة وكيله أو أقاربه مع بعض قيود بسيطة .

(رابعا) اجازة المعارضة فى الحكم الذى يصدر فى غيبة المتهم ولو ثبت أنه أعان فى شخصه بتاريخ الجلسة المحددة لنظر قضيته ، بل ولو ثبت أنه حضر كل جلسات المرافعة وتخلف عمدا فى الجلسة الأخيرة اجتنابا للقبض عليه فى حالة الحكم بالادانة .

ومع أن معظم القيود المتقدم ذكرها لها ما يبررها من ناحية حماية حق الفرد مما قد يتعرض له من اساءة استعمال السلطات لحقوقها ، فان بعضها كان مثارا للشكوى فى مصر وفى بعض البلدان الأخرى التى تتبع نظاما مشابها .

ففى الولايات المتحدة مثلا قام المعهد التشريعى المشكل فى سنة ١٩٢٣ ببحث مقترحات لتنقيح القوانين و بوضع مشروع لقانون تحقيق جنايات جديد استغرق اعداده حوالى خمس سنوات ، وقد استبدل بالمبادئ القديمة الكثير من المبادئ الحديثة ، نذكر منها الأمثلة الآتية على سبيل المقارنة :

(١) يجوز للبوليس القبض على المتهم بدون أن يضطر لحمل الأمر بالقبض معه طالما أن ذلك الأمر قد صدر فعلا .

(٢) يشترط أن يكون الضمان المقدم للافراج عن المتهم ضمانا كافيا وحقيقيا وليس صوريا .

(٣) يجوز اتخاذ اجراءات التحقيق ضد المتهم بناء على أى بلاغ أو شكوى للبوليس (Information) ، ولا يشترط وجود قرار اتهام تصدره هيئة المحلفين الكبرى .

(٤) لامحل للتمسك بالبيانات الشكلية المشترطة لصحة ورقة الاتهام ، ولا القول بالبطلان لوجود نقص فيها .

(٥) للمتهم الحق فى التنازل عن هيئة المحلفين وطلب محاكمته بواسطة القاضى إلا فى أحوال خاصة .

(٦) اذا توفى أو رفت أحد المحلفين فلا داعى لاعادة المحاكمة من جديد ويمكن للمحكمة اختيار بدله .

(٧) فى حالة الدفع بعدم مسئولية المتهم لاختلال قواه العقلية فللمحكمة ندب خبير محايد لفحصه بدلا من سماع خبير الدفاع أو الاتهام .

(٨) لا يشترط إجماع المحلفين إلا فى حالة الاعدام ، ويكفى عشرة أعضاء فى الجنايات وثمانية فى الجرائم الأقل خطورة (*) .

المبحث الرابع — فى طرق تنفيذ العقوبات وأوجه النقص فيها

ونرى قبل أن نتناول الكلام عن طرق تنفيذ العقوبات الجنائية وعيوبها أن نمهد بكلمة عن تلك العقوبات ذاتها وأنواعها المختلفة .

١ — أنواع العقوبات

تنقسم العقوبات الجنائية الى فئات كثيرة تختلف باختلاف نوعها أو أثرها أو الغرض منها أو طريقة تنفيذها ... الخ .

(*) William. D. Lewis : Restating Criminal Law and Improving Criminal Procedure.

(١) فهى من حيث النوع تنقسم الى عقوبات أصلية وأخرى فرعية .

فالعقوبات الأصلية هى التى فرضها القانون للجريمة بصفة أصلية فيصح أن توقع وحدها بعكس الحال فى العقوبة التبعية أو الفرعية ، فهى لا يحكم بها عادة إلا مضافة الى عقوبة أخرى أصلية .

ومن الأمثلة على العقوبة التبعية : المصادرة ، والغلق ، والازالة ، وايقاف الرخصة ، وعزل الموظف ، وكذلك المراقبة اذا كانت ملحقة بعقوبة الحبس تمييزا لها عن عقوبة المراقبة الخاصة المنصوص عليها فى قانون التشرد والتى تعتبر عقوبة أصلية .

(٢) أما من حيث أثر العقوبة فى شخص الجانى ، فتنقسم العقوبات الى عقوبات حاسمة للوجود كعقوبة الاعدام ، وعقوبات مقيدة للحرية الشخصية تقييدا مطلقا كالأشغال الشاقة ، والسجن ، والحبس ، والارسال الى اصلاحية أو ملجأ أو معتقل آخر . وعقوبات مقيدة للحرية تقييدا نسبيا كعقوبة المراقبة البوليسية ، وعقوبة تسليم الحدث الى والديه . ثم عقوبات غير مقيدة للحرية أصلا كعقوبة الغرامة ، ورد المال المختلس أو المغتصب (المواد ١١٢ و ١١٣ و ١١٤ و ١١٥ و ١١٦ و ١٣٠) وتعويض الخسائر الناتجة عن الجريمة (المواد ١٢٥ و ١٥٣ و ١٦٤) والعزل من الوظيفة الحكومية (المواد ١١٣ و ١١٤ و ١٢١ و ١٢٣ و ١٢٥ و ١٢٧ و ١٣٠ و ١٣١ و ١٣٢ و ١٥٤) .

على أن العقوبات المالية كالغرامة والرد والتعويض قد تتحول الى عقوبة مقيدة للحرية فى حالة الامتناع أو العجز عن تنفيذها ، فتنفذ بطريق الاكراه البدنى وهو الحبس البسيط بما يعادل قيمة العقوبة إلا اذا اختار المحكوم عليه بدلا من الحبس أن يشتغل فى عمل يدوى أو صناعى تابع لمصلحة حكومية .

وهناك أخيرا العقوبة البدنية وهى عقوبة الجلد وقد كانت مقصورة فى قانون العقوبات على الأحداث ثم ألغيت الغاء تاما .

(٣) أما من حيث الغرض المقصود من العقوبة فتنقسم العقوبات الى عقوبات تهذيبية ترمى الى الإصلاح ، وعقوبات أدبية ترمى الى الردع والزجر .

فمن النوع الأول : الإرسال الى إصلاحية ، والمراقبة وتوبيخ الحدث ، والتسليم لولى الأمر .

ومن النوع الثانى : الإعدام ، والأشغال الشاقة ، والسجن ، والحبس ، والجلد الخ .

على أن العقوبات الرادعة منها ما يجوز الحكم بايقاف تنفيذه بقصد الإصلاح .

(٤) وتنقسم العقوبات من حيث الهدف الواقعة عليه الى عقوبات شخصية واقعة على شخص الجانى مباشرة ، وعقوبات عينية واقعة على جسم الجريمة أو مال الجانى بقطع النظر عن شخصه .

فالأولى كالحبس وغيره . والثانية كالمصادرة ، والهدم ، والإزالة ، والغلق ، وتعطيل الصحف أو الغاؤها الخ .

(٥) وتنقسم العقوبات من حيث وجوب نفاذها الى عقوبات نافذة أو واجبة التنفيذ فورا ، وعقوبات موقوفة أو معلقة .

ومن النوع الثانى : العقوبات المشمولة بايقاف التنفيذ ، والعقوبات المحكوم بها بصفة ابتدائية ، والمعلق تنفيذها بسبب دفع كفالة أو تقديم ضمان ريثما يفصل فيها نهائيا .

وللقضاء فى بعض الدول فضلا عن السلطة فى الحكم بايقاف تنفيذ العقوبة الحق فى الحكم بوضع المجرم الذى ثبتت ادانته ويؤمل إصلاحه تحت النظام المسمى "بالاختبار" (Probation) وهو قريب الشبه بنظام المراقبة .

(٦) كذلك تختلف العقوبات من حيث الجهة التى تتولى تنفيذها .

فالعقوبات المقيدة للحرية اطلاقا أو المفقدة لها تتولى تنفيذها السجون والملاجئ الحكومية ، والعقوبات المقيدة للحرية نسبيا كالمراقبة يقوم بتنفيذها رجال

البوليس بينما العقوبات المالية كالغرامات تتولى تنفيذها أقلام المحضرين بالتعاون مع السلطات الادارية .

ولما كنا قد تكلمنا فى موضع آخر عن العيوب المسندة الى بعض أنواع العقوبات فان بحثنا فيما يلى مقصور على الهيئات المسئولة عن تنفيذ تلك العقوبات وبخاصة السجون .

٢ — نظم السجون وعيوبها

وسنبدأ بذكر نبذة عن تاريخ السجون بالقطر المصرى، وأخرى عن أنواع السجون، ثم نعقب بايراد بعض الاحصاءات الخاصة بها .

(ا) لمحة تاريخية عن السجون فى مصر

لم نعثر فى تاريخ مصر القديم على ما يكفى لإعطائنا صورة واضحة عن نظام السجون فى مصر فى العهود الغابرة .

ويغلب على الظن أن النظام الذى كان معمولا به فى قديم الأزمان لا يختلف كثيرا عما كان متبعا فى القرون الوسطى بأوروبا ، حيث كان كل فاتح أو حاكم محلى يحتفظ فى قصره أو حصنه بالأقبية والمغاور المخصصة لاعتقال من يأمر بسجنهم من الأسرى والمجرمين، فلم يكن هناك إذن محل لانشاء إدارة خاصة للسجون .

والراجح أن منشأ العهد بمثل هذه الفكرة فى مصر يرجع الى سجن كان يسمى " حبس المعونة " أنشئ فى سنة ٨٢٨ ميلادية بمدينة الفسطاط ثم حوله السلطان صلاح الدين الأيوبى بعد ذلك بحوالى قرن الى مدرسة، ولكنها عادت فحولت من جديد الى سجن أطلق عليه اسم "حبس الصبار" .

وبعد أن أسست مدينة القاهرة أنشئ سجن آخر فى حى الغورية، ويؤخذ من وصف المؤرخين له أنه كان شديد الضيق كريه الرائحة، وقد أمر الملك الناصر محمد ابن قلاوون بهدمه فهدم فى سنة ١٣٠٩ م .

وعقب ذلك حول أحد مصانع الذخيرة وكذلك مطحنة للغلال الى سجون .

وأخيرا أنشأ السلطان المنصور قلاوون سجنا فى القلعة سماه " الجب " .

والظاهر أن القلعة بقيت من ذلك العهد مقرا للسجن الحكومى الى أن أنشأ المغفور له الخديوى اسماعيل معتقلات بوليسية وضعت تحت إشراف وزارة الداخلية فكانت هى النواة للنظام العصرى للسجون المصرية .

وفى سنة ١٨٨٤ عين مفتش عام للسجون كما صدر أمر عال فى سنة ١٨٨٥ بوضع نظام للسجون المصرية أعقبه صدور لائحة السجون الحالية فى سنة ١٩٠١

إلا أنه على الرغم من ذلك بقيت معظم نصوص لائحة السجون تتراوح فيما بين التردد والتعطيل تبعا لما اعترى نظام السجون من عهد نشأته من تغييرات وتطورات الى أن تولى أمرها رجال من ذوى الخبرة والكفاية الممتازة أمثال وتنجهام باشا، وتوفيق عبد الله باشا، ومحمد حيدر باشا، فخطوا فى طريق النهضة بالسجون خطوات واسعة حتى أصبحت السجون المصرية اليوم تتمتع بسمعة لا تقل عن سمعة أحدث السجون فى مختلف الدول الأوربية، سواء من الناحية الصحية أو ناحية النظام والتأديب والاصلاح والعناية بأمر المسجونين على اختلاف أنواعهم .

ولا تزال الحكومة المصرية تنتهز كل فرصة للاستزادة من هذه النهضة، فقد اشتركت فى مؤتمر السجون الدولى وأوفدت مبعوثيها للاشتراك فى جلساته، كما أنها شكلت بوزارة الداخلية فى سنة ١٩٣٨ لجنة أعدت مشروعا وافيا لتحسين حال السجون المصرية ووضع نظام جديد لها بعد أن ألغيت الامتيازات الأجنبية التى كانت من أهم العقبات فى سبيل ذلك التحسين .

وقد بقيت مصلحة السجون تابعة لوزارة الداخلية الى أن ألحقت أخيرا بوزارة الشئون الاجتماعية على أثر انشاء هذه الوزارة فى سنة ١٩٣٩

(ب) أنواع السجون والمعتقلات فى مصر

وتنقسم المعتقلات فى مصر الى ثلاثة أنواع ، هى : السجون ، والاصلاحيات ، والملاجئ .

السجون — قسمت اللائحة الصادرة فى سنة ١٩٠١ السجون الى ثلاث درجات مختلفة تبعا لأنواع العقوبات التى تتولى تنفيذها وهى : الليمانات ، والسجون العمومية ، والسجون المركزية .

(١) الليمانات — وهناك الى الآن اثنان منها أحدهما بناحية طره ، والثانى بناحية أبى زعبل خصصت لتنفيذ عقوبة الأشغال الشاقة ، وتمتاز بقيد المسجون فى أغلال من الحديد أثناء العمل .

(٢) السجون العمومية — وعددها ١٧ موزعة على المحافظات وعواصم المديريات التى بها محاكم ابتدائية أعدّت لتنفيذ عقوبة السجن وعقوبة الحبس الذى تزيد عن ثلاثة شهور ، والأشغال الشاقة المحكوم بها على النساء والعجزة ، وكذلك لاعتقال المتهمين المحبوسين احتياطيا رهن التحقيق ، أو المحكوم عليهم من جهات القضاء المختلفة بما فيها المحاكم العسكرية أو الشرعية أو محاكم مصلحة الحدود أو اللجان الادارية أو المجالس الملية وغيرها .

(٣) السجون المركزية — ويوجد منها واحد فى كل مركز ، فهى مخصصة لتنفيذ عقوبة الحبس التى لا تزيد على ثلاثة شهور ، وعقوبة الاكراه البدنى أى الحبس البسيط أو التشغيل لعدم سداد الغرامة ، كما أنها تقبل المتهمين المحبوسين حبسا احتياطيا .

وجميع أنواع السجون تابعة لمصلحة السجون العمومية ما عدا السجون المركزية فان الذى يديرها هو مأمور المركز وهو بهذه الصفة ما يزال تابعا لرئيسه الادارى أى مدير الاقليم . على أن مصلحة السجون ما زالت تتولى ناحية من الإشراف

الفنى على إدارة السجون المركزية لا تؤثر على اختصاص مأمور السجن المركزى وما له من السلطة المخولة بمقتضى اللائحة .

الاصلاحيات — أما الاصلاحيات فهى نوع من السجون ترجح فيه وجهة الاصلاح على التأديب ، ولذلك فهو يمتاز بأن مدة الاعتقال فيه لا تحدد مقدما فى الحكم الصادر بالعقوبة ، و إنما يرجع تقديرها الى السلطة الادارية التى تتولى إدارة السجن وقد تختلف باختلاف استعداد المسجون للاصلاح .

وهناك نوعان من الاصلاحيات :

(١) اصلاحية الرجال — وهى كائنة بقناطر محمد على ، أنشئت تنفيذا للقانون رقم ٥ سنة ١٩٠٨ الذى أباح للقاضى بدلا من تطبيق العقوبة العادية على المجرم الذى ثبت اعتياده للاجرام أن يقضى بارساله الى اصلاحية باعتبار أنه أصبح غير قابل للاصلاح من طريق الردع أو الحبس .

وقد نص على أن تسرى على إصلاحية الرجال القواعد الخاصة بالليمانات .

و يعتقل فيها عادة من لا تقل سوابقه عن ثمانية . وتبلغ مدة الاعتقال بها فى العادة عشر سنوات ، إلا أنه يجوز الافراج قبل انقضاء هذه المدة اذا ما تبين من فحص حالة المجرم أنه لا خطر من إخلاء سبيله ، و يقوم بهذا الفحص لجنة خاصة أنشأها القانون المذكور لهذا الغرض من بين رجال القضاء والادارة .

و يأخذ المعتقلون خلال مدة اعتقالهم قسطا من التعليم و يعلمون صناعة ، كما أنهم يمنحون مكافأة للسلوك الحسن وأجرا على العمل الذى يقومون به و يسمح لهم باستعمال مقصف (كانتين) .

(٢) إصلاحيات الأحداث — فهناك واحدة منها للغلمان بالجيزة وأخرى بالقناطر تقبل الأحداث المحكوم عليهم للتشرد أو الذين يطلب أهلهم إدخالهم لمروقهم وذلك من سن السابعة الى الثامنة عشرة ، وهم يعلمون تعليما أوليا و يدربون على صناعة يدوية .

وهناك إصلاحية أخرى بالمرج مخصصة للغلمان المحكوم عليهم فى جرائم الاعتداء على النفس أو المال، وهؤلاء يدرّبون على الأعمال الزراعية فقط، وثالثة ملحقة حديثا بمصنع الغزل بالقناطر . وهناك اصلاحية للبنات بالجيزة تضم كافة طوائف البنات المجرمات .

الملاجئ — وهى منشآت تتولى الاشراف على معظمها الهيئات النيابية كمجالس المديريات والمجالس البلدية، وقد صدر بانشائها لائحة فى سنة ١٩٣٣ وأنشئ منها بالفعل حوالى عشرة ملاجئ موزعة فى أنحاء القطر بالقاهرة والاسكندرية وبور سعيد وطنطا والمنصورة، وقد خصصت لاعتقال العجزة المحكوم عليهم فى جرائم التسوّل تنفيذا للقانون رقم ٤٩ سنة ١٩٣٣

(ج) إحصاءات خاصة بالسجون

وبالرجوع الى الاحصاءات الخاصة بالسجون يتضح ما يأتى :

(أولا) السجون — بلغ عدد الموجودين بالسجون فى سنة ١٩٣٩، ٢٦٦١٢ مسجونا منهم ٤٢٤٣ تحت التحقيق، وبلغت جملة من دخلوا السجون فى بحر سنة ١٩٣٩، ١٠٢٧٢٣ مسجونا منهم ٣١٣٢٩ تحت التحقيق .

وبأخذ المتوسط من واقع احصاء نزلاء السجون فى السنوات الخمس الأخيرة المبتدئة من ١٩٣٥ نجد أن متوسط الواردين للسجون سنويا يبلغ ١٠٠٤٢١، وأن متوسط المحكوم عليهم بعقوبات مقيدة للحرية ٦٠٩٤٣، ومتوسط المحكوم عليهم بالاعدام ١٦، وبالأشغال الشاقة ١١٨١، وباعتياد الاجرام ١٧٦، وبالسجن ٧٨٨، وبالحبس مع الشغل ٣٧١٠٣، وبالحبس البسيط ٢١٦٧٨، ولا يدخل فى ذلك كله الأحداث بطبيعة الحال .

وقد بلغ عدد من دخلوا السجون للحكم عليهم بعقوبات مقيدة للحرية لجرائم الاعتداء على النفس كالقتل والجرح والضرب (جنحا وجنايات) ٦٢٥٧ سجينا أى بما يعادل نسبة ٢١٪، ولجرائم السرقات والاغتصاب (بالمواد من ٣١١

الى ٣٢٧) ١٥٠٠٩ أى بنسبة ٥١ ٪ ، و لجرائم التبديد والنصب (بالمواد ٣٣٦ الى ٣٤٢) ٣٩٦٧ أى بنسبة ١٣ ٪ ، و لجرائم هتك العرض وافساد الأخلاق (المواد ٢٦٧ الى ٢٧٩) ٦٥٩ أى بنسبة ٢ ٪ تقريبا الى الجملة العمومية للمسجونين وقدرها ٢٩٣٦١ مسجونا .

ولا يغيب عن الذهن أن الزيادة فى عدد المسجونين لارتكاب جرائم المال على أمثالهم من مرتكبي جرائم النفس ترجع الى أن الجانب الأكبر من جرائم المال هى من قبيل السرقة وما شابهها ، وهى التى يحكم فيها عادة بالحبس بصفة الزامية بعكس الحال فى جنح الضرب فهى على كثرتها يحكم فى معظمها بالغرامة فلا تعرفها السجون عادة .

أما بالنسبة للمسجونين الذين نفذ عليهم بأكثر من عقوبة واحدة مقيدة للحرية تنفيذا متصلا دون أن يفرج عنهم فى خلالها ، فقد بلغ مجموع المحكوم عليهم منهم فى قضية واحدة ٤٦٧٩٥ والمحكوم عليهم فى قضيتين ٢٩٢٩ وفى ثلاث قضايا ٧٨٣ وفى أربع قضايا ٣٠٤ وهكذا . و يوجد بين هؤلاء من حكم عليهم فى ثلاثين وأربعين وخمسين الى مائة قضية وعشر ولو أن معظمها من القضايا الصغيرة كالمخالفات .

وقد بلغ مجموع الموجودين بالسجون من ذوى السوابق فى نهاية سنة ١٩٣٩ ٨٠٩٥ سجينا منهم ٨٣٠٩ من الرجال و ٢١٤ من النساء .

(ثانيا) الاصلاحيات — و بلغ عدد الواردين لاصلاحية الرجال فى بحر سنة ١٩٣٩ ، ١٧٢ رجلا منهم ٥٠ عائدون سبق خروجهم من تلك الاصلاحية نفسها أو من الليمان .

و يبلغ متوسط عدد الواردين سنويا فى بحر العشرين سنة الأخيرة (من سنة ١٩٢٠ الى سنة ١٩٣٩) ١٤٩ محكوما عليهم ، منهم ٤٠ سبق أن تخرجوا من اصلاحية الرجال أو الليمان .

وقد بلغ عدد الموجودين بالاصلاحية يوم أول نوفمبر سنة ١٩٣٩ ، ١١٦٤ رجلا منهم ٤٧١ لهم سوابق تتراوح بين ست وعشر و ٢٩٥ لهم سوابق تتراوح بين ١١ و ١٥

و ١٦٨ تتراوح سوابقهم بين ١٦ و ٢٠ ، و ٥٠ تتراوح سوابقهم بين ٢١ و ٢٥ سابقة و ١٩ مسجونا تتراوح سوابقهم من ٢٦ الى ٣٠ ، وهناك من كانت سوابقهم قد بلغت ٤٥ سابقة .

وقد بلغ عدد الداخلين فى الاصلاحية منهم لأول مرة ٧٧٠ ولثانى مرة ٢٨٤ ولثالث مرة ٩٦ ولرابع مرة ١٤

أما إصلاحيات الأحداث فقد سبق الكلام عنها فى موضع آخر ، وتدل الاحصاءات الأخيرة أن مجموع ما بها من النزلاء بلغ فى سنة ١٩٣٩ ، ١٦٨٥ حدثا منهم ٢٣٢ باصلاحية البنات و ٨٢٧ باصلاحية الغلمان بالجيزة و ٢٠٩ باصلاحية القناطر و ٤١٧ باصلاحية المرج ، وجملة الغلمان ١٤٥٣

(ثالثا) الملاجئ — وقد بلغ عدد من تضمهم الملاجئ لغاية سنة ١٩٤٠ تنفيذا لقانون التسول ٩٦٩ رجلا و ٢١٥ امرأة ، و بلغ عدد من دخلوا تلك الملاجئ من عهد انشائها الى غاية السنة نفسها ٧٨٥١ رجلا و ١٣٨٥ امرأة .

(د) معاملة المسجونين

وفى معرض الكلام عن طرق معاملة المسجونين داخل السجون المصرية يحسن بنا أن نمر بهذه الطرق مرا سريعا لكى نستطيع التمهيد لتصوير ما يعتورها من عيوب عملية .

ولهذه المعاملة مظاهر مختلفة نستعرضها فيما يلى :

المأكل والملبس ونوع الشغل — يختلف لباس المسجونين تبعا لاختلاف نوع اعتقالهم . فالمحكوم عليهم بالحبس البسيط يلبسون الملابس البيضاء و يأكلون طعام السجن ولا يكلفون بأى عمل . والمحكوم عليهم بالحبس مع الشغل لمدة لا تزيد على سنة يلبسون الملابس الزرقاء مع علامة على غطاء الرأس من اللون الكاكى ، ويشتغلون فى أعمال خارج السجون مثل رش الطرق أو داخلها مثل التنظيف ونقل الأمتعة . أما من تزيد مدتهم على السنة فيلبسون مع

غطاء الرأس شارة بيضاء ، ويقومون بمعظم الأعمال الصناعية ، كالطهى والخبز والكواء الخ .

أما ذوو السوابق فعلامتهم على غطاء الرأس حمراء ، وهؤلاء يعزلون عن غيرهم بقدر الاستطاعة فقليلون منهم يشتغلون بالأعمال الصناعية ، والبعض الآخر يحجزون فى غرفهم يشتغلون فى غزل الصوف ونفضه .

ومسجونو السجون المركزية يرتدون ملابسهم الأصلية ويشتغلون فى أعمال النظافة ، وإذا لم يستحضر لهم طعامهم من الخارج بمعرفة أهلهم فإنهم يغذون بالخبز والخضر بمعرفة المركز وعلى نفقة الحكومة .

والمحبوسون احتياطيا بالسجون العمومية يجوز السماح لهم بارتداء ملابسهم الخاصة بعد تطهيرها وإلا فهم يلبسون ملابس السجن البيضاء وهم لا يشتغلون إلا اذا رغبوا فى ذلك .

أما المحكوم عليهم بالأشغال الشاقة سواء أكانوا بالليمانات أم بالسجون العمومية فيرتدون ملابس السجن الحمراء مع الأغلال الحديدية فى أقدامهم ، وهذه الأغلال يختلف وزنها بحسب الدرجة التى يوضع فيها المسجون فهى تزن كيلو جرامين لمن كان منهم فى الدرجة الثالثة ، وكيلو جراما ونصف لأصحاب الدرجة الثانية ، وكيلو جراما وربع لأصحاب الدرجة الأولى .

كما أن نوع العمل الذى يكلفون به يختلف أيضا حسب الدرجة ، وبيان ذلك أن ليمان أبى زعبل وهو مخصص للمحكوم عليهم بما لا يزيد على سبع سنوات ليس فيه إلا نوع واحد للعمل وهو قطع حجارة البازلت من الجبل ، بينما فى ليمان طرة يدخل المسجون بالدرجة الثالثة فاذا حصل على درجات معينة من السلوك بعد مدة تبلغ حوالى أربع سنوات يرقى للدرجة الثانية ثم للأولى بعد مدة مماثلة .

ويختلف نوع العمل الذى يقوم به تبعا لدرجته . فأصحاب الدرجة الثالثة يشتغلون فى قطع الحجارة ونقلها وشحنها أو نحتها . وأصحاب الدرجة الثانية أعمالهم

أقل مشقة وهى متنوعة كالنسيج والحدادة والغسيل وغربلة الحبوب والبناء والعجين و إدارة الشادوف ... الخ . أما أصحاب الدرجة الأولى فيعملون أعمالا أخف وطأة مما ذكر مثل خدمة الحدائق والنوبتجية فى المستشفى والمطهى والخبز والحياكة وصناعة الأحذية والنجارة وتفصيل الملابس والخراطة الخ .

أما من يأمر الطبيب بالحاقهم بعمل بسيط نظرا لضعف صحتهم فيقومون بصناعة الأقفاص أو الطواقى أو ما شاكل ذلك من الأعمال الخفيفة .

و رجال البوليس والخفر المحكوم عليهم بأحكام عسكرية يرتدون الملابس البرتقالية اللون و يقومون بأعمال النظافة الخفيفة .

أما المسجونون من رعايا الدول الأجنبية التى كانت تتمتع الى عهد قريب بنظام الامتيازات فان المحكوم عليهم منهم بما يزيد على ستة شهور كانوا يرحلون الى بلادهم لتنفيذ مدة العقوبة عليهم ، والآخرون كانوا يُودَعون سجونا خاصة بهم و يعطون ميزات كثيرة منها تأثيث غرف السجن ، وتجهيزها بوسائل الراحة الكافية ، والسماح بتناول طعام خاص على نفقة قنصلياتهم .

أما مقادير الطعام التى تصرف للساجين عادة فيبلغ وزنها أربعة أرطال يوميا ولكل مسجون ثلاثة أرغفة من الخبز ووعاء ملآن بالخضر والبقول كالأرز أو العدس أو الفول المطهى بالزيت مرة فى الظهر وأخرى فى المساء بعد العمل وثلاث وجبات من اللحم فى كل أسبوع .

ويصرف لكل مسجون بذلتان ليتمكن من تغيير ردائه أسبوعيا بعد أن يغلى لتطهيره و بعد أن يأخذ حماما ساخنا ، وكل مسجون محكوم عليه لمدة تزيد على سنة تعدم ملابسه عند دخوله و يصرف له بدلها وقت الافراج عنه .

وقد اتسع بالتدريج نطاق الانتاج الزراعى والصناعى بمختلف السجون حتى أصبحت السجون المصرية اليوم مصدرا من المصادر الهامة لهذا الانتاج ، فهناك فضلا عن محاجر البازلت مزرعة ليمان طره ، ومصنع للغزل بالقناطر ، ومصنع للصابون بليمان طره يقوم بتغذية السجون وغيرها من المصالح الحكومية وطوائف الموظفين ،

وهنـاك ورشة لصنع السجاد والأكلمة بسجن مصر وأخرى باصلاحية أحداث الجيزة، ومصانع للنجارة بسجون مصر والاسكندرية وليمان طره واصلاحية الرجال، ومصنع لصناعة الأحذية بليمان أبي زعبل واصلاحية الأحداث، ومصنع للكراسي المصنوعة من القش باصلاحية الأحداث، ومصنع نسيج لعمل الفوط والبشاكير بسجن طنطا، ومصنع للجلود باصلاحية الأحداث يغذى معظم المصالح الحكومية، ومثله باصلاحية الأحداث، ومصنع فى ليمان طره لصناعة الليف والحصر واللباد، ومثله بسجن مصر لعمل مماسح الأقدام، وهلم جرا.

المكافآت والأجور وغيرها من المزايا — والأصل أن المسجونين المحكوم عليهم — فيما عدا أحوال خاصة بالاصلاحيات — لا يتقاضون أجرا على الأعمال التى يقومون بها مهما كانت تلك الأعمال نافعة أو منتجة وذلك على أساس أن الشغل هو جزء من العقوبة المحكوم بها.

فكل ما ينالونه انما هو علامات على حسن السلوك أو بالأحرى على الخلو من الجزاءات تُقدَّر عنها مكافآت مالية ضئيلة لا تتجاوز فى العادة ومهما طالت مدّة الاعتقال أربعة أو خمسة جنيهات وهى مع ذلك لا يصرف منها نقدا للمسجون عند مبارحة السجن سوى نسبة بسيطة، أما الباقى فيحتجز لحين التحقق من حسن سير المسجون.

أما المحبوسون احتياطيا تحت التحقيق فمع أن لائحة السجون تقضى بأن لهم الحق فى نصيب من أرباح عملهم إلا أن هذا النص غير متبع فى العمل. غير أن لهم الحق فى مراسلة أهليهم فى أى وقت وأن يزاروا مرة فى كل أسبوع، كما أن لهم شراء ما يلزمهم من كرار السجن والخارج.

أما المجرمون المعتادو الاجرام باصلاحية الرجال فتصرف لهم مكافآت مالية عن حسن السلوك، وأجور عن الصناعة تزداد فئاتها تدريجيا كلما زاد اتقان المسجون لعمله وتحسن سيره، وقد يصل مجموع المكافأة عند نهاية المدّة الى عشرين جنيها فى بعض الأحوال.

وكذلك الأحداث نزلاء الاصلاحيات فتصرف لهم مكافآت عن الصناعة والتعليم وحسن السلوك قد يصل مجموعها عند خروجهم الى ستة عشر جنيها فى بعض الأحيان تبعا للمدة التى قضاها الحدث ونوع العمل الذى يقوم به .

أما اللاجئون بالملاجئ فلا يأخذون أجرا اكتفاء بتعليمهم صناعة تساعدهم على كسب عيشهم عند خروجهم .

وهنالك طرق أخرى خلاف المكافآت المالية قصد منها الى تشجيع المسجونين على تحسين سيرهم وسلوكهم .

فمن ذلك تقسيم نوع العمل الذى يكلف به المسجون الى درجات تختلف بحسب مقدار ما فى العمل من عناء ومشقة أو راحة وتسلية ، فيتدرج المسجون الى عمل أقل مشقة كلما تحسن سلوكه ونجا من توقيع الجزاءات . ومن هذا القبيل تقسيم العمل فى الليمانات الى الدرجات الثلاث السابق الكلام عنها .

ومن ذلك أيضا مزايا أخرى أدبية مثل إباحة مكاتبة المسجون لأهله أو زيارة أهله فى السجن مرة كل شهرين أو شهر أو نصف شهر تبعا للدرجة التى وضع فيها ، وكذلك إباحة قيامه بشراء ما يلزمه من الكانتين من طعام اضافى مما يكون قد تجمد له من المكافأة .

وهنالك أيضا نظام الافراج تحت شرط وهو النظام المنصوص عنه فى لائحة السجون ومعناه أنه يجوز لمدير السجون أن يلتمس الافراج عن المسجون اذا ما قضى فى السجن ثلاث أرباع المدة المقررة لاعتقاله دون أن يوقع عليه فى خلالها جزاءات ، وعلى شرط أن يقضى المدة الباقية من عقوبته وهى الربع خارج السجن تحت مراقبة البوليس ، وأن يعود للسجن اذا ما أخل بهذا الشرط .

وهذا الاجراء فيه فضلا عن تشجيع المسجون على تحسين سيرته مزيتان أخريان : الأولى اقتصاد نفقات اقامته فى السجن ، والثانية تخفيف الزحام والضغط الشديد على السجون من جراء تزايد عدد المسجونين باضطراد وضيق السجون بهم .

وهـذا النظام شبيه بعض الشيء بالنظام المتبع فى انجلترا باصلاحية بورستال ويسمى (Conditional release)[1] .

ثم هناك طريقة التماس العفو عن المسجون الذى يثبت للسجن صلاح حاله أو زوال خطره، إلا أن استخدام هذه الطريقة فى مصر أمر نادر الوقوع .

وليس فى نظام سجوننا المصرية ما يشبه النظام المتبع فى بعض الدول الأجنبية مثـل الولايات المتحدة المسمى بنظام "كلمة الشرف Parole" ومعناه الافراج عن المسجون افراجا مؤقتا فى نظير أن يتعهد بالعودة بمجرد انتهـاء المدة المحددة لخـروجه .

على أن هذا النظام على الرغم من نجاحه فى أغلب الأحوال قد تعرض لانتقادات شديدة خصوصا فيما يختص بتطبيقه على المسجونين ذوى السوابق أو المحترفى الاجرام[2] أو المحكوم عليهم لجرائم خطيرة[3]، فقد حدث فى بعض الحالات أن المجرم الذى أخلى سبيله بمقتضى هذا النظام ارتكب خارج السجن جنايات فظيعة، وأن ارتكابه لها كان فى بعض الأحوال للانتقام من شاهد شهد عليه أو شريك أفشى سره .

ومع أن الاحصاء قـد دل على أن ٩٣٪ من حالات الافراج بكلمة الشرف نجحت دون اخلال بالشرط، إلا أن حدوث حادث واحد من قبيل ما ذكرنا كان كافيا للتفكير فى حماية المجتمع من هذا الخطر المحتمل[4] .

الجـزاءات — أما الجزاءات التأديبية التى توقع على المسجونين لارتكاب ذنب أو مخالفة داخل السجن فتختلف باختلاف جسامة الذنب .

فالذنوب الخفيفة يجازى مرتكبها بجزاءات تعادلها كالحبس الانفرادى أو "غذاء الجزاء" أو الحرمان من بعض مزايا الدرجة التى بها المسجون، أو ايقاف النقـل الى درجة أعلى .

---

(١) تقرير لوكاس بك .
(٢) Edgar Hoover .
(٣) A. C. Lindholm, P. Siccardi .
(٤) S. Bates .

أما الذنوب الجسيمة، فيعاقب عليها بعقوبات أشد كالنقل لأحد الليمانات، أو الجلد الذى يتفاوت مقداره بحسب سن المسجون وقوة احتماله، أو التكبيل بالحديد، أو ايقاف النقل لدرجة أعلى إلا إذا كان المسجون فى الليمان فتكون العقوبة الجلد لغاية ٣٦ جلدة، أو نقل المسجون الى فرقة التأديب العمومية .

التعـــليم — أما الثقافة التى تعطى للمسجونين فهى محدودة المدى الى درجة بعيدة بل يمكن أن يقال إنه لا أثر لهـا إلا فى الاصلاحيات .

ففى اصلاحية الرجال يتلقى المسجونون فضلا عن تعلم إحدى الصناعات اليدوية تعليم القراءة والكتابة والقواعد الأساسية لعلم الحساب .

وفى اصلاحيات الأحداث يعلمون صناعة أو فنا من الفنون و يأخذون قسطا بسيطا من التعليم كالقراءة والكتابة ويحفظون القرآن .

أما فى السجون فلا يتعـدى التثقيف فى العادة القـاء بعض محاضرات الوعظ الدينى بمعرفة هيئة من العلماء تابعين لمصلحة السجون .

الرقابة الصحية — أما حالة المسجونين من الوجهـة الصحية فهى تنـال فى سجوننا قسطا كبيرا من العناية .

ففى كل سجن من السجون والليمانات طبيب خاص به وهو مكلف بأن يزور السجن يوميا مرة على الأقل، وأن يوقع الكشف على كل مسجون عنـد دخوله السجن لمعرفة حالته الصحية وتحديد نوع العمل الذى تحتمله بنيته أو حالته، وعليه أن يزور المرضى يوميا وأن يفحص كل من يشكو من مرض أو من يكون محبوسا حبسا انفراديا، وأن يعود فوق ذلك كل مسجون مرة فى الأسبوع على الأقل للوقوف على حالته، وعليه أيضا أن يوقع الكشف على المحكوم عليهم بعقوبة الجلد للتحقق من أن بنيتهم تقوى على تحمل هذه العقوبة، وأن يحضر بشخصه أثناء تنفيذها ليرقب أثرها فى بنية المحكوم عليه فيأمر بايقافها عند الحـد الذى لا يضر بصحته . وعليـه أن يأمر بعزل كل من يصاب بمرض معد الى غير ذلك من الواجبات التى أوضحتها لائحة السجون .

كذلك يوجد بكل سجن مستشفى خاص به مجهز بكافة الوسائل اللازمة للتمريض والعلاج، كما أن هناك من الاحتياطات الصحية ما يكفل منع انتشار العدوى بين المسجونين . كغلى الملابس ، والاستحمام بالماء الساخن أسبوعيا ، واعدام ملابس المساجين عند دخولهم ، وتعقيم أغطية فراشهم ، وحصر المرضى فى جهة واحدة ، الى غير ذلك من الاجراءات الدقيقة التى كانت سببا فى الهبوط بنسبة الوفيات بين المساجين الى حدّ يدعو للاعجاب اذا قيس بما يقابله فى أى سجن آخر من سجون العالم .

التفتيش على السجون — وهناك نوعان من التفتيش على أعمال السجون . ففضلا عن التفتيش الادارى بواسطة مفتشى السجون قد جعل للنيابة العمومية — بصفتها المهيمنة على أعمال الضبطية القضائية وتنفيذ أحكام المحاكم الجنائية — حق دخول السجون ، ليس فقط لتحقيق الوقائع الجنائية التى تحدث داخل السجون ، بل للاشراف أيضا على كافة أعمالها الادارية و بخاصة كيفية معاملة المسجونين .

وقد كلف رجال النيابة العمومية بالقيام بهذا التفتيش مرة على الأقل كل شهر كما كلفوا بوجوب سؤال المسجونين عما اذا كان لديهم شكاوى يبدونها وأن يقوموا بفحص تلك الشكاوى على الفور .

وفضلا عن ذلك فان من نظام السجون استعراض المسجونين أسبوعيا فى أيام الخميس فى طابور يتقدمون فيه الى مأمور السجن بما قد يكون لديهم من أسباب للشكوى ، وقد لوحظ أن معظم هذه الشكاوى هى من قبيل المطالبة بتغيير نوع العمل أو الشغل ، أو طلب الاتصال بأقاربهم وأهلهم للاستعلام عن أحوالهم ، أو طلب نقود أو متاع (*) .

وعلينا الآن ، وقد استعرضنا فى ايجاز الحالة داخل السجون ، أن نتكلم عما ينسب لتلك الحالة من المآخذ أو أوجه النقد :

(*) تقرير لوكاس بك .

٣ — عيوب النظم الخاصة بالسجون

(ا) عدم تغليب فكرة الاصلاح على فكرة الردع أحيانا

كان وما زال أول عيب يؤخذ على نظم السجون فى كثير من البلدان ترجيح فكرة الردع على فكرة الاصلاح ، أو بعبارة أخرى اعتبار السجون غرضا لا واسطة .

فعلى الرغم من تلك الحكمة الذهبية التى تعلق على أبواب السجون وهى : " السجن تأديب وتهذيب واصلاح " ما زالت فكرة القمع والتأديب صاحبة المقام الأول ، بينما فكرة الاصلاح لا يؤخذ منها فى معظم الأحوال إلا بالقشور دون اللباب .

ولسنا فى حاجة الى الاطناب فى بيان أهمية السجون كسبب مانع للاجرام ، فمن الأمور المسلم بها أن السجون لو أحسن استخدامها كانت بلا شك خير وسيلة لإصلاح حال المسجون ، واعداده للدخول ثانية الى معترك الحياة الاجتماعية عضوا سليما مطهرا من الأدران صالحا للسير فى الطريق القويم ، وأنها اذا أسيئت ادارتها كانت على العكس من ذلك سببا هاما لزيادة الاجرام بدلا من الاقلال منه (*) .

صحيح أن فكرة السجن تجمع بين أغراض مختلفة ، فهناك الى جانب فكرة الاصلاح والتهذيب فكرة العقاب والقصاص والتأديب والردع وأخيرا وليس آخرا فكرة وقاية المجتمع .

وصحيح أن من أهم الأسس التى يبنى عليها نظام السجن الحزم فى المعاملة والمحافظة على النظام واستئصال روح العصيان أو التمرد التى هى من أهم بذور الاجرام عند الأحداث .

غير أنه من أجل أن لا يطغى السير وراء هذه الغاية على الغرض الآخر وهو العمل على معالجة المسجون على أساس أنه مصاب بمرض نفسانى ، يجب أن يعنى أيضا بدراسة ماضى حياته والوسط الذى نشأ فيه والظروف التى دفعته الى طريق الاجرام ، ثم تتبع نواحى النقص فى أميال وأخلاقه والعمل على ازالتها وتعرف

(*) James Johnston.

مواطن الفضيلة فيه كصفات الرجولة والشهامة والأمانة والوفاء والصدق والاعتداد بالنفس والحرص على الكرامة والجلد والمثابرة وغير ذلك من الأخلاق الحميدة ، والعمل على تنميتها واذكائها فى نفسه بكافة الوسائل الممكنة وبوجه عام بذل كل جهد ممكن لتقريبه الى الحياة الشريفة الهادئة واجتذابه الى القدوة الحسنة وابعاده عن أسباب السأم والضجر والملل التى تؤدى به الى اليأس والنقمة على الهيئة الاجتماعية .

فاذا ما تبين أن ذلك المريض قد استعصى مرضه وانقطع الأمل فى علاجه ، كما يشاهد مثلا فى حالة المجرمين المحترفين الذين تعددت سوابقهم وتحجرت ضمائرهم وأصبح الاجرام فيهم طبيعة لا يمكن التحول عنها مهما اشتد العقاب ، كان من الواجب معالجته بما يناسب تلك الحالة الشاذة ولو كان ذلك باعتقاله مدى حياته ابعادا لخطره على المجتمع الانسانى[1] .

ومن هنا كان اجماع الباحثين على أن من أهم وسائل منع الاجرام اصلاح نظم السجون[2] .

على أنه يجب أن يلاحظ من الناحية الأخرى أن الأثر الرادع فى نفس المجرم قد يقل كثيرا عما يتوهمه البعض وبخاصة فى مصر ليس فقط بالنسبة للمجرم العائد بل بالنسبة للمجرم البادئ أيضا .

فأما بالنسبة للعائد المحترف فهو كما قدمنا شخص لا يجدى الردع فى أمره شيئا لأنه يرى فى السجن مجازفة لا مفر له من مواجهتها للقيام بأعمال مهنته وهى الاجرام .

أما بالنسبة للمجرم البادئ أو مجرم المصادفة — وقد قدمنا أن الكتلة الكبرى من الاجرام الخطير عندنا يرتكبها مجرمون من هذا النوع لسبب من أسباب الانتقام الطارئة — فان أثر الردع فيه تضعفها اعتبارات كثيرة .

(الأول) الأمل فى الافلات من المحاكمة والعقاب ، فمن المعروف أن المجرم يخشى ضبطه وافتضاح أمره أكثر مما يخشى العقاب ذاته ، فالعقاب مهما بلغ من الشدة

---

(١) James Johnston .

(٢) Henry Toll .

والقسوة لا يخيفه إذا هو أمن شر الضبط ولذلك قالوا " إن اليقين من المحاكمة أفعل فى ناحية الردع من نفس العقاب"(*) .

(الثانى) ما عرف عن المجرم فى الريف المصرى من الجهل وما ينشأ عنه من قصر النظر وعدم التطلع الى العواقب مما قد يجعل فكرة العقاب لا ترتسم فى مخيلته إلا بعد ارتكاب الجريمة بالفعل .

(الثالث) أن بلادة الحس الناشئة عن الجهل أيضا قد تضعف فى ضمير المجرم الريفى وقع السجن ، فلا تتألم نفسه ولا يتأثر إحساسه كثيرا بدخوله بل أن الكثيرين من مواطنيه من أهل الريف قد يعتبرون دخول السجن مدعاة للزهو والفخر ودليلا على الرجولة والبطولة خصوصا إذا كان ذلك بسبب ارتكاب جريمة من جرائم الثأر أو الانتقام للعرض أو غيره . ومن هنا مصدر العبارة المألوفة عندهم " الحبس للرجال " حتى انه ليحدث كثيرا أن يعود السجين بعد خروجه من السجن الى بلدته فتستقبله الوفود من قومه فرحين مهللين مستبشرين .

(الرابع) أن وسيله العيش فى السجن قد تكون فى مصر أفضل بكثير من المعيشة الحالية للفلاح فى بيته سواء من حيث النظام أو النظافة أو جودة الغذاء، فليس فيها ما يخيف المجرم القروى أو يردعه سوى مجرد الحجر على حريته فى التنقل، تلك الحرية التى كان لا يستغلها من القرويين إلا القليل ، ثم حرية الاتصال بأهله أو عائلته أو تعاطى بعض المكيفات التى اعتادها كالتبغ مثلا ، وقد يكون هذا الأخير أهم اعتبار لديه ، على أن الأمر كثيرا ما ينتهى بالتغلب على هذه العادات .

وعلينا الآن أن نستعرض فيما يلى الأحوال التى يبدو فيها مظهر تغليب فكرة الردع على فكرة الاصلاح .

عدم عزل طوائف المسجونين — فمن المسلم به أن أول مايجب أن يعنى به القائمون بأمر السجون العمل ما أمكن على عزل مختلف طوائف المسجونين عن بعضها منعا من تأثر أفراد طائفة منهم بأفراد طائفة أخرى تختلف عنها خلقا واستعدادا .

(*) Beccaria: Montesquieu.

فكما أن رجال الصحة يتخذون الاحتياطات الدقيقة لعزل المصابين بأمراض معدية و ينشئون المعازل الصحية لفصل طوائفهم و يشددون الرقابة عليها تبعا لدرجة خطورة المرض أو سرعة انتشار عدواه أو نوع الطريقة المتبعة فى علاجه، كذلك يجب أن يعنى رجال السجون بتقسيم المسجونين إلى بيئات تختلف معاملة كل منها تبعا لدرجة استعدادها للاجرام .

و يحدث هذا التقسيم على أساس ما يوجد بين تلك البيئات من فوارق أو عوامل مشتركة .

فالتقسيم تبعا لاختلاف الجنس يقضى بفصل المسجونين من الرجال عن النساء .

والتقسيم تبعا للسن يقضى بفصل الغلمان والشبان الحديثى السن عن غيرهم من الرجال المكتملى الرجولة .

وهناك أيضا التقسيم بحسب نوع الحبس و يكون ذلك بفصل المحكوم عليهم عن المحبوسين حبسا احتياطيا تحت التحقيق، إذ المفروض أن أفراد هذه الطائفة الأخيرة هم أبرياء الى أن يحكم بادانتهم فليس من الحكمة أن يختلطوا بالمجرمين الى أن تثبت تلك الادانة .

وهناك التفريق بحسب مدّة العقوبة المقيدة للحرية وذلك بعزل المحكوم عليهم بأحكام قصيرة الأمد عن المحكوم عليهم بعقوبات طويلة ، إذ أن كلا من هذين الفريقين يحتاج للمعاملة التى تكون أكثر ملاءمة لحالته خصوصا وأن المدد القصيرة لا يتسع فيها الوقت لاتخاذ سياسة مستقرة للاصلاح أو التهذيب أو تعليم صناعة أو حرفة ، وهذا التفريق معمول به الى حدّ ما حيث خصص القانون الليمانات للمحكوم عليهم بالعقوبات الطويلة الأمد وهى الأشغال الشاقة .

وهناك التفريق تبعا للسوابق فيجب أن يفصل المجرمون العائدون أو المحترفون عن المجرمين البادئين بالاجرام لأول مرة فى حياتهم، وذلك حتى لا يتأثروا بالقدوة السيئة اذا ما اختلطوا بهم .

وهناك أحيانا التقسيم حسب الجنسية أو التبعية فيفصل المسجونون من رعايا الدول الأجنبية عن غيرهم من أبناء البلاد نظرا لما بين الاثنين من فوارق فى المشرب والجنس والعادات والتقاليد واللغة وغير ذلك .

وهناك التقسيم تبعا لنوع الجريمة أو طبيعتها ، فيجب أن يفصل مرتكبو الجرائم الخطيرة عن غيرهم من مرتكبى الحوادث البسيطة كالجنح أو المخالفات ، بل أن المحكوم عليهم فى الجنايات يصح أن يفصل منهم من ارتكبوا الجنايات الدالة فى ذاتها على نفسية إجرامية خطيرة كدعاة الثورة أو الفوضى أو كقطاع الطرق ومن على شاكلتهم عن غيرهم ممن ارتكبوا جنايات عارضة كان ارتكابها لسبب طارئ كالانتقام .

وكذلك يصح أن يعزل فريق من المسجونين ممن ارتكبوا أنواعا معينة من الجرائم التى تحتاج الى علاج خاص أو معاملة خاصة كما هى الحال فى مدمنى المواد المخدرة أو المجرمين السياسيين أو مرتكبى جرائم الصحافة والنشر الخ . أو أن يعزل المسجونون المرتكبون للجرائم التى لا تقرن بقصد جنائى إيجابى كالقتل الخطأ والاصابة الخطأ الخ .

وهناك أخيرا رأى بعزل طوائف المسجونين تبعا لدرجة ذكائهم أو قوة مداركهم أو مقدرتهم الفنية أو مستوى ثقافتهم ، أو تبعا لحسن سلوكهم فى السجن وهو أمر مشكوك فى صلاحيته تطبيقه من الناحية العملية ، فمن المتفق عليه أن الطريقة الأجدى هى التفريق بين الحالة الخلقية على أساس البيئة والمعيشة السابقة ، وماضى المسجون قبل دخول السجن ، وهذا هو النظام المتبع فى الهند وفلسطين والذى أوصت باتباعه لجنة إصلاح السجون .

وتتبع مصلحة السجون المصرية قاعدة فصل طوائف المسجونين فى الحدود الضيقة التى تسمح بها حالة مبانى السجون والمبالغ المرصودة لها فى ميزانيتها ، وتعمل على فصل الطوائف عن بعضها بقدر الاستطاعة .

فالفصل تبعا للجنس متبع فى كافة السجون حيث أعد للنساء معازل خاصة بهم وسجانات من النساء .

كذلك الفصل تبعا للسن فهو متبع الى حدّ ما ، فهناك سجون خاصة بالغلمان هى اصلاحيات الأحداث . أما من تجاوزوا سن المراهقة فلا يفصل بين فئاتهم ، كما أن السجون العمومية تقبل طائفة من هؤلاء الأحداث الذين بين سن السابعة والخامسة عشرة متى ضاقت سجون الأحداث بمن فيها ، وقد بلغ عدد الأحداث الذين وُضعوا بالسجون العمومية ٦٩٥ غلاما فى سنة ١٩٣٩ وكان قد بلغ فى بعض السنين السابقة حوالى الألفين .

والفصل حسب التبعية متبع كذلك على اطلاقه ، فهناك سجن مخصص لاعتقال الأجانب من رعايا الدول التى كانت متمتعة بالامتيازات ، على أنه قد شرع فى ادماج هذه السجون بالسجون العادية تدريجيا على أثر إلغاء نظام الامتيازات الأجنبية .

أما التقسيم من حيث السوابق فهو مقصور على عزل المجرمين المحكوم عليهم باعتبارهم من معتادى الاجرام بالنظر الى كثرة سوابقهم ، وهؤلاء قد أعدّ لهم سجن خاص هو اصلاحية الرجال . على أن السجون العادية ما زالت الى الآن تأوى الكثيرين من ذوى السوابق الذين لم يرسلوا لتلك الاصلاحية إما لأن سوابقهم من حيث عددها أونوعها لاتدخل تحت حكم النصوص التى تجيز للقاضى ارسالهم للاصلاحية ، أو لأن المحكمة اختارت تطبيق العقوبة العادية . وقد بلغ عدد الموجودين بالسجون العمومية من ذوى السوابق فى نهاية سنة ١٩٣٩ ، ٨٣٠٩ مسجونا منهم ٨٠٩٥ رجلا و ٢١٤ امرأة .

وتتبع الى حدّ ما أيضا قاعدة الفصل تبعا لنوع الجريمة . فالليمانات مخصصة للمحكوم عليهم فى الجنايات بعقوبة الأشغال الشاقة . والسجون العمومية معدة للمحكوم عليهم فى قضايا الجنايات بعقوبة السجن ، والمحكوم عليهم بالحبس فى الجنح الهامة غالبا . كما أن السجون المركزية يحبس فيها عادة المحكوم عليهم فى مواد الجنح والمخالفات بأحكام بسيطة أى الحبس بما لا يتجاوز ثلاثة شهور فضلا عن المحبوسين احتياطيا .

أما التفريق بين طوائف المسجونين فى تلك السجون تبعا لطبيعة الجريمة أوالاستعداد الشخصى للجرم فلا يكاد يكون له أثر فيما عدا بعض حالات خاصة، كالحالة المنصوص عليها فى قرار ٢٥ مارس سنة ١٩١٤ عن معاملة المحكوم عليهم فى قضايا التفليسات من المحاكم المختلطة وحالة المحكوم عليهم فى جرائم الرأى، غير أن مصلحة السجون تعمل بقدر الاستطاعة على عزل مختلف الطوائف عن بعضها، فتعزل المحبوسين احتياطيا عن المحكوم عليهم، وتعزل البادئين عن ذوى السوابق والشبان عن الرجال، كل ذلك كما قلنا فى حدود ضيقة جدا بسبب قلة المال وازدحام السجون وعدم اتساع المجال لاجراء هذا العزل على نطاق واسع .

وهناك معتقل رؤى تخصيصه لايواء مدمنى المواد المخدرة ولكن من الوجهة الصحية لا من وجهة نظر السجون .

أما المسجونون السياسيون فليس لهم سجون خاصة بهم .

وقد صدر قانون رقم ٢١ سنة ١٩٣٦ يقضى بحبس المحكوم عليهم فى "جنح" النشر والصحافة فى أماكن مستقلة ومعاملتهم بالمعاملة الخاصة بالمحبوسين حبسا احتياطيا، ويجيز لوزير الداخلية الاتفاق مع وزير العدل أن يمنح هذا الامتياز أيضا لمن يحكم عليه فى "جناية" من جنايات النشر. غير أن الأماكن التى أزمع تخصيصها لهذا الغرض لم يتم اعدادها الى الآن .

وهناك مشروع لانشاء سجن كبير بحى العباسية كان ينتظر أن يساعد كثيرا على تخفيف الزحام بالسجون وتوسيع نطاق العمل بنظام العزل أو "التصنيف" كما يُسمّى أحيانا، إلا أنه لسوء الحظ قد أوقف لأسباب مالية .

عدم العناية بعلاج المسجون تبعا للحالة الفردية — ومن العيوب الموجودة فى معظم أنظمة السجون أيضا أن المسجون لا ينال نصيبا قليلا أو كثيرا من العناية بأمره كفرد، أو الاهتمام بدرس حالته بصفته عضوا مريضا فى جسم الهيئة الاجتماعية يحتاج لعلاج خاص به .

فان المعاملة توجه الى المسجونين فى جملتهم بصفتهم جماعات كاملة مع أن تلك الجماعات تضم بين أفرادها أشخاصا قد يختلف كل منهم عن الآخر كل الاختلاف سواء من حيث الكفاية أو المشرب أو الاستعداد الشخصى، أو غير ذلك من الظروف التى قد تجعل العلاج الذى يناسب واحدا منهم لا يناسب زميله أو رفيقه فى نفس الجماعة .

ومع أنه ليس من المنتظر فى زمن قريب أن يتسع لدى ادراة السجن الوقت الكافى للقيام بمثل هذه الدراسة الدقيقة المتشعبة، إلا أنه قد لا يتعذر مع ذلك الوصول الى نتائج طيبة اذا استعمل السجانون كل مافى استطاعتهم من اليقظة فى هذا السبيل ووجهوا كل عنايتهم الى هذه الناحية من مراقبة مسجونيهم .

فلا شك فى أن مجرد احساس المسجون بأنه موضع عناية واهتمام خاص به من السجان الذى يتولى حراسته لمما يثير فى نفسه روح العرفان بالجميل، ويحفزه على الاجتهاد فى التحسين من شأنه والسعى بالاستزادة من هذه العناية .

ومن الأمور التى من شأنها تسهيل مهمة رجال السجون فى القيام بهذا الواجب وضع نظام يقضى بأن المسجون عند دخوله السجن يرفق بالنموذج أو الملف الخاص به بيان واضح عن ماضيه المعلوم للبوليس، وكذلك ماضى والديه أو الأشخاص الذين نشأ فى أحضانهم .

غير أن بيئة السجانين عندنا ما زالت حالتها مع الأسف لا تساعد على حسن قيامهم بالواجبات المتقدم ذكرها، وهو ما سيأتى الكلام عنه فيما يلى :

ضعف مستوى السجانين — فمن المظاهر البارزة على تغليب فكرة التأديب على فكرة الاصلاح فى سجوننا، ما نشاهده من انحطاط المستوى الثقافى والخلقى بين وسط السجانين، فان الاعتبار الأول الذى كان يبنى اختيارهم من قديم الزمن على أساسه إنما هو القوة الجسمانية والصرامة فى المعاملة، فكانوا ينتقون عادة من بيئة لم تنل قسطا يذكر من الثقافة أو التهذيب . ولذلك فقد كنت ترى أكثرهم حتى النساء منهم قساة القلوب يغلظون فى المعاملة للكل على السواء دون تمييز

أو تفـريق ، بينما قد تراهم لهذه الأسـباب نفسها عرضة للاندفاع فى تيار الفساد أو الاجرام ، وقد كان البعض منهم يرتكبون جرائم الرشوة لتهريب الرسائل الخاصة بالمسجونين لقـاء أجر ، أو يهرّبون بأنفسهم الأشـياء الممنوعة الى داخل السجن كالمواد المخـدرة أو الدخان لبيعها الى المسجونين الذين لا يتردّدون هم أو أهلهـم فى دفع أثمـان باهظة فى نظير ايصالها اليهم .

لهذا يعـلق الباحثون أهمية كبرى على حسن اختيار السجانين ، إذ هم بحكم احتكاكهم المبـاشر واختلاطهم المستمر بالمسجونين أقدر من غيرهم على اختبارهم وعلاجهـم ، ويتوقف على مبلغ ادراكهم لواجبهم وحسـن تصرفهم فى معاملة المسجونين تحقيق الغرض المنشود من اصلاح حالهم الى حد كبير .

طول مدة الاعتقال مع عدم تغيير نوع العمل — ومن الأمور التى كانت محل نقـد أيضا أن الكثيرين من المسجونين — فيما عدا بعض الحالات المحدودة فى الاصلاحيات والليمانات — كانوا يقضون فى السجون مددا طويلة من العقوبة المحكوم عليهم بهـا دون أن يكلفوا بعمل اللّهـم الا الشـغل الذى قضى به الحكم باعتباره جزءا من تلك العقوبة مع أن من الأمور الجوهرية فى معاملة المسجونين أن يعطى المسجون عملا نافعا فيه فائدة له وللمجتمع معا .

فكما أن مكافحة البطالة فى خارج السجن هى كما قدّمنا من أهم الأسباب للقضاء على الاجرام فى مهده ، كذلك تدريب المسجون على القيام بصناعة أو عمل أثنـاء وجوده بالسجن له نفس الأثر ، إذ فضـلا عن أنه يعوّض على الحكومة جانبا من نفقات الاقامة فى السجن فهـو يشجع المسجون ويبعث فى نفسـه الشعور بأنه عضو نافع مفيد للهيئة الاجتماعية ، ويلهيه فى الوقت ذاته عن التفكير فى الاجرام فيضمن له بذلك حياة هادئة بعد خروجه . أما اذا ترك المسجون خاليا من العمل المنتـج فانه ما يلبث أن يتولاه السأم والضـجر بل اليأس ، فيخـرج من السجن فى النهـاية وهو ممتلئ حقـدا ونقمة على بنى الانسان .

كذلك يجب أن يراعى تمشيا مع القاعدة ذاتها أن تعمل ادارة السجن فى حدود الامكان على اطلاق الحرية للمسجون فى اختيار العمل الذى يميل اليه، أو على الأقل تغيير نوع العمل المكلف به كلما لوحظ أنه قد أظهر منه ملالا أو نفورا أو أبدى رغبة فى استبداله بغيره، ذلك لأن الكفاءة فى الانتاج تسير عادة فى محاذاة الميل الشخصى. وقد تبين من تقرير لأحد مديرى الليمانات السابقين أن معظم الشكاوى التى كانت تقدّم اليه من المسجونين كانت من نوع المطالبة بتغيير العمل الذى يقومون به .

ومن بين الوسائل التى جربت بنجاح فى بعض الدول للتخفيف من وطأة طول مدّة الاعتقال على المسجونين اتباع نظام السجون المفتوحة أو ما يسمى بالمزرعة (farm prison) وهو نظام متبع فى بعض أنواع السجون عندنا الى حد لا بأس به .

أوجه النقص فى نظام المكافآت والأجور — ومن أهم ما يؤخذ على نظم السجون عندنا أن المكافآت والأجور — اذا ما استثنينا الاصلاحيات — ليس فى نظامها ما يشجع كثيرا على النهوض بحالة المسجون والسير به فى طريق الهداية والاصلاح . واليك البيان :

(أولا) المكافآت المادية — فالمكافآت المادية، أى النقود التى تصرف للمسجون فى نظير استقامته وحسن سلوكه، أو قيامه بخدمة جليلة للمصلحة العامة كالمساعدة فى تهدئة اضطراب أو ضبط سجين هارب أو اطفاء حريق بالسجن أو ما الى ذلك، تكاد تصل من الضآلة الى حكم العدم .

فنزلاء السجون والليمانات لا يتقاضون أى مكافآت عن السنوات السبع الأولى من مدة اعتقالهم مهما حسنت أخلاقهم، ثم بعد قضاء هذه المدّة من العقوبة المحكوم بها يصرف لكل منهم مليم واحد فى مقابل كل خمس علامات تمنح له عن حسن السلوك على شرط أن لا تزيد المكافأة فى جملتها على أربعة جنيهات مهما طالت المدة .

أما الشغل أو العمل الذى يقوم به المسجون فلا أجر عليه اطلاقا مهما كان منتجا للربح .

أما نزلاء اصلاحية الرجال فهم أحسن حالا إذ يبقى الواحد منهم سنة كاملة فى الحبس الانفرادى يتعلم فى أثنائها صناعة يتقاضى عنها مليما واحدا فى اليوم الى أن يكتسب ٣٦٥ مليما عن السنة الأولى يخرج بعدها للعمل فى ورشة الاصلاحية حيث يتعلم صناعة، وكلما اجتاز الامتحان السنوى بنجاح زيد راتبه مليما آخر عن كل يوم الى أن يبلغ أربعة مليمات فى كل من السلوك الحسن والصناعة، فاذا ما اجتاز الامتحان التعليمى فى القراءة والكتابة والحساب أعطى مكافأة تتراوح بين ٢٥٠ مليما الى جنيهين بحيث قد يصل ما يستحقه رجل الاصلاحية عند خروجه الى عشرين جنيها مصريا فى بعض الأحوال .

كذلك اصلاحيات الأحداث فان نزلاءها يصرف لهم مكافآت عن السلوك والصناعة والتعليم بحيث قد تصل المكافأة فى بعض الأحيان الى ستة عشر جنيها تبعا لصغر سن الحدث عند الدخول .

والمكافآت المادية فضلا عن ضآلة قيمتها معرضة للنقصان أو الزوال وذلك بطريق خصم الجزاءات منها حيث تضرب كل علامة من علامات الجزاء للمخالفة أو سوء السلوك فى أربع ثم تقسم على خمس والحاصل يعادل مليما واحدا .

ولا يخفى أن ضآلة المكافآت عن حسن السلوك وحرمان المسجون من الأجر على عمله أو من نصيب فى الربح الذى يعود من هذا العمل من شأنه أن يثبط همة المسجون ويقلل من اقباله عليه وبذلك يضعف انتاجه .

أما اذا ما أعطى نصيبا ولو ضئيلا فى ثمرة عمله فان ذلك يؤدى الى ازدياد كفاءته ومقدرته ويشجعه على زيادة اتقان ذلك العمل، كما أنه ينهض بحالته النفسية ويقوى فيه روح الكرامة والثقة بالنفس .

وهو الى ذلك كله يضمن له تدبير المال اللازم ليعول عائلته ان كانت فى حاجة للمعونة، الأمر الذى يوليه المسجون عادة كل اهتمامه، أو على الأقل يكفل ادخار رأس المال الذى يساعده على انشاء تجارة أو عمل مشروع يحميه من البطالة ويحول دون عودته للتشرد والاجرام عقب خروجه .

ثم هو فوق هذا وذاك يكون للمسجون ذخيرة تحفزه الى السعى فى الحرص عليها والضن بها من أن تعرض للضياع اذا ما ساء سلوكه .

هذا الى أنه ليس فى صرف تلك المكافآت عبء كبير على الخزينة ، خصوصا اذا لوحظ أن ما تخسره الحكومة فى هذه الناحية يعوضه الربح الذى يعود من تحسن فى الانتاج ورفع فى مستوى الصناعة وربما توفير فى الموظفين المطلوبين للمحافظة على النظام ، فضلا عما يترتب على ذلك من نقص فى البطالة وتناقص فى الاجرام مما يؤدى بدوره الى اقتصاد غير مباشر فى نفقات السجون .

وقد أخذت اللجنة التى شكلت بوزارة الداخلية لتحسين شئون السجون بهذه الاعتبارات وكان من ضمن ما تقدمت به اقتراح برفع مستوى المكافآت .

(ثانيا) المكافآت المعنوية — أما المكافآت المعنوية فلا تتعدى الأحوال التى سبق أن أوضحناها وأهمها الافراج المقيد قبل وفاء المدة ، والتصريح بزيادة مواعيد المراسلات أو الزيارات العائلية ، أو الأذن بالمطالعة للمتعلمين ، أو تخفيف نوع العمل أو الشغل ، أو تغييره بما يلائم مزاج المسجون واستعداده ، أو التصريح بالاستجرار من " الكانتين " .

ومن رأينا الاستزادة من أمثال هذه المزايا بمختلف الأنواع التى تشجع المسجون وتنهض بمستواه كتحسين نوع الغذاء ، أو توزيع الشارات أو الألقاب الخاصة على من يمتازون بسلوك حسن أو خدمة جليلة ، أو التصريح بالتدخين أو غير ذلك .

وكذلك يمكن تنويع الأجور بحيث تتدرج فئاتها تبعا لنوع الصناعة أو اتقان العمل ودرجة انتاجه .

ويمكن أيضا التوسع فى طريقة الافراج تحت شرط وافساح المجال فيها خصوصا لمجرمى المصادفة ممن لا سوابق لهم ، للاستفادة من هذا النظام اذا ما ثبت حسن سلوكهم وسيرهم ولو لم يقضوا فى السجن ثلاثة أرباع المدة المحكوم بها ، فلا شك أن أمثال هؤلاء هم أجدر بهذا النظام من نزلاء اصلاحية الرجال الذين شكلت من أجلهم لجنة

مشتركة من رجال الداخلية والعدل للافراج عمن يرى اخراجه منهم ، مع أن هؤلاء الأخيرين هم جميعا من محترفى الاجرام الذين يكاد يكون مقطوعا باستحالة شفائهم من أمراضهم المزمنة المستعصية حتى ان البعض يقترح حرمان الطليقين منهم من الزواج حرصا على سلامة النسل أسوة بالمسلولين وأمثالهم من المصابين بأمراض تناسلية .

ولا يعرف نظام السجون عندنا بعض النظم المتبعة فى أوروبا مثل نظام العفو (Pardon) ونظام كلمة الشرف (Parole) ، وقد ثبت الى حدّ ما نجاح بعض هذه النظم فى الدول التى جربت فيها نظرا لما فيها من تأييد لفكرة الاصلاح فضلا عن التوفير فى نفقات السجن (*) ، كما نجحت عندنا تجربة نظام شبيه بذلك فى الاصلاحيات وهى التصريح للحدث باجازة يقضيها فى الخارج دون رقيب .

أوجه النقص فى وسائل التهذيب والتعليم — وعلى الرغم من أن وسائل التهذيب والثقافة المتبعة فى سجوننا المصرية كان لها أثر محمود فى نواحى الاصلاح إلا أنه ما زال ينقصها الكثير من عوامل التحسين والتنظيم . واليك البيان :

(أولا) الوعظ الدينى — فالوعظ وهو كما قدمنا فى طليعة وسائل الاصلاح الخلق و رياضة النفس ، معمول به فى السجون حيث يتولاه بعض الواعظين من رجال الدين المعينين لحساب مصلحة السجون وذلك بطريق القاء الخطب والمواعظ الدينية أو تحفيظ الآيات القرآنية والأحاديث النبوية وتلقين قواعد الدين الحنيف .

غير أنه كان يؤخذ عليه ما سبق أن نوهنا عنه فى الكلام عن الوعظ بوجه عام من قلة الانتاج وضيق النطاق ، فالخطب الدينية كانت تصاغ غالبا فى قالب قد يعسر على السامع الجاهل فهمه فضلا عن أن الواعظ بحكم كثرة عدد سامعيه مضطر أن يبقى فى حدود خطابه بمعزل عن أشخاص المسجونين بصفتهم أفرادا ، فلا يحاول أن يتصل بهم ليتفهم عقلياتهم و يتعرف آمالهم ومطامعهم وأميالهم ليحاول اصلاح ناحية الاعوجاج فيها .

(*) Lindholm.

ومن الناحية الأخرى فالوعاظ ما زالوا قليلى العـدد بالنسبة للمسجونين بسبب ضيق حدود الميزانية، فقد كانوا الى عهد قريب لا يتجاوز عددهم أصابع اليدين على الرغم من العدد الوافر بالقطر سواء من السجون أو المسجونين .

وقد يكون من المستطاع التوفيق إلى حد ما بين الاعتبارين نشر الوعظ والاقتصاد فى الوظائف وذلك باتباع طريقـة الاذاعة اللاسلكية ، فبهـا يستطيع الواعظ الواحد أن يصل بصوته إلى آذان كافـة المسجونين مهما بلغ عددهم إذا ما وضع المذياع فى كل سجن من السجون ، ولو أن هـذه الطريقة ينقصها فوائد الاتصال الروحى والشخصى بين الواعظ والمسجون وهو اتصال لاتخفى مزاياه .

وفى كثير من الدول الغربيـة تستخدم السـجون الدعاية اللاسـلكية لاذاعة المحاضرات أو الموسيقى الدينية التى ثبت أنها مفيدة ومؤثرة فى نفوس المسجونين ، فهى تهدئ أعصابهم وتقوى استعدادهم للرجوع إلى طريق الاستقامة والفلاح . وهم لا يقتصرون هناك على الاذاعة على السجون بل هم يذيعون من السجون ذاتها محاضرات يلقيها المساجين أنفسهم ، وقد دل العمل على أن المحاضرات التى ألقيت بواسطة أولئك المسجونين كانت كبيرة الفائدة ، وأنها كانت فى كثير من الأحوال أبلغ أثرا فى نفوس المسجونين من محاضرات يلقيها واعظ محترف (*) .

(ثانيـا) التثقيف العلمى — أما التثقيف فلا نزاع فى فائدته لمـا فيه من تهذيب وترقية للمدارك ، وقد سبق أن أوضحنا أنه محدود المدى لا يتعدّى تعليم فئات قليـلة من المسجونين قسطا ضئيلا من الثقافة هو القراءة والكتابة ومبادئ علم الحساب .

وفى ظننا أنه من المفيد جدا التوسع فيـه أيضا بطريق الاذاعة اللاسلكية على الأقل وذلك بأن تلقى على المساجين دروس أو محاضرات علميـة بصفة منتظمة ، فان فى ذلك فضـلا عن تسليتهم وصرفهم عن التفكير فى الإجرام ترقية لمداركهم ، وفيـه فى الوقت ذاته انتهاز لفرصـة ذهبية هى محاربة الأمّيـة ونشر التعليم بين فئة جاهلة لاشك أن الجهل كان السبب الأوّل فى اندفاعها فى طريق الإجرام .

(*) H. V. Kaltenborn.

على أن ادارة السجون تبذل كل ما وسعها من الجهد فى سبيل نشر الثقافة والتعليم فى حدود طاقتها المالية ، فتعمل على تشجيع المسجونين فى استجلاب ما يريدون من كتب المطالعة وتمدّهم بما لديها منها ، كما تعمل على إقامة المناظرات الأدبية فى النظم والنثر وغيره فيما بين المسجونين .

(ثالثا) الرياضة البدنيـة — والمعروف أن الرياضة البدنية فيها فضلا عن تقويم العقل والبدن ناحيـة من نواحى التهذيب الخلقى ، إذ هى تطبع فى الانسان الكثير من الصفات الفاضلة كالتسامح والحلم وسعة الصدر واحترام رأى الحكم والرضا بالهزيمة دون حقد أو غضب والدقة فى المحافظة على المواعيد ومغالبة الصعاب وعدم الاستسلام لليأس عند الانحدار وغير ذلك من الخصال الحميدة .

ومع ذلك فما زالت الرياضة البدنيـة فى معظم سجوننا محصورة فى نطاق ضيق وهى فوق ذلك أقرب إلى ناحية التأديب منها إلى ناحية الاصلاح ، فالرياضة عند معظم المسجونين لا تتعدّى أنواع العمل والشغل المفروض عليهم أداؤه كشطر من العقاب ذاته .

وهناك فئات محدودة كنزلاء إصلاحيـة الأحداث بالجيزة يدرّبون تدريبا رياضيا على بعض الألعاب السويدية .

ومن الخير فى ظننا العناية بنشر الرياضة البدنية بأنواعها فى السجون وتكوين الفرق الرياضية ، فان ذلك من شأنه أن يبث فيهم روح الكرامة والرجولة وينمى فيهم الرغبة فى الاستقامة ، ولا شك أن الوقت الحالى هو أنسب الأوقات لاجراء هـذا الاصلاح حيث يتولى ادارة السجون رجل له فى سجل النهضة الرياضية تاريخ معروف وهو اللواء محمد حيدر باشا .

عدم العناية بأمر الخارجين من السجون — وقد يكون أكثر العيوب دلالة على تغليب فكرة الردع على فكرة الاصلاح انقطاع صلة السجون بالمسجونين على أثر خروجهم بعد وفاء مدة اعتقالهم ، وعدم قيام السلطات المختصة بتتبع خطوات المسجون فى ميدان الحياة بعد أن يخرج من السجن لتسهيل طريق الرزق له .

وقد أجمع الباحثون على أن اهمال أمر المسجون المفرج عنه هو فى طليعة أسباب العود للاجرام وازدياد عدد المسجونين (١) .

فالسجين مهما يكن لديه عند خروجه من استعداد طيب لسلوك الطريق القويم لا يلبث أن يصطدم بشبح البطالة اذا لم يجد من ينقذه منه فى الوقت المناسب ، ولا يلبث أن يرى أن باب العمل الحر أصبح موصدًا أمامه لنفور الجمهور منه وخوفه من المجازفة باستخدامه ، وأن العمل الحكومى هو الآخر محرم عليه بسبب سوابقه ، وأن العطف الذى كان يرجو أن يقابله به الجمهور قد حل محله الكره والاشمئزاز ، فيستولى عليه اليأس وتتملكه روح السخط على المجتمع الذى يراه يطارده أينما اتجه ، فيندفع طوعا أو كرها فى سبيل الاجرام من جديد وقد يصبح أكثر تشبعا به مما كان من قبل . ولعل فى رواية "البؤساء" للكاتب الفرنسى الكبير فكتور هوجو أبرع تصوير لعلاج هذه المشكلة الاجتماعية التى تتجدد يوميا والتى تتطلب من ولاة الأمور العلاج السريع .

وقد قام أحد الباحثين الأمريكانيين (٢) بدرس واف لحياة أحد كبار المجرمين الخارجين من الليمان بمدينة شيكاغو ، فتبين له أن هذا المجرم بعد أن قضى الشطر الأكبر من حياته بين جدران السجون أفرج عنه بناء على كلمة الشرف (parole) ، وقد كانت لديه نية صادقة فى التوبة غير أن جهوده فى البحث عن عمل مشروع ذهبت كلها هباء ، ثم حدث أن ساقته المصادفة أثناء بحثه الى مقابلة الكثيرين من رفقائه القدماء فى الاجرام ، فوجد أن معظمهم قد أصبحوا على جانب كبير من الثراء بسبب اشتغالهم فى تهريب الخمور وغير ذلك من ضروب الاجرام ، وأخيرا اضطر الى أن يقبل العمل فى وظيفة بواب عند أحد رؤساء العصابات التى تشتغل فى إدارة محلات للعب القمار وتجارة المخدرات إلى أن انتهى أمره بانخراطه فى سلك تلك العصابة فعلا وهو يعلم كغيره من أفراد العصابات أن الاجرام تجارة مآلها الخسارة مهما كانت فى بادئ الأمر تبدو رابحة ، غير أنه كغيره أيضا رأى نفسه مسوقا على الرغم منه الى احتراف الاجرام بعد أن عجز عن كسب عيشه بوسيلة أخرى مشروعة .

---

(١) James Johnston

(٢) John Lindesco

وقد تنبهت معظم الدول الى خطورة هذا الأمر وعملت على إعداد العدة له ، كما أن عصبة الأمم قد أولتـه كل عنايتها فقام القومسيون الدولى الجنائى باستجماع كافة الأبحاث تمهيدا لوضع نظام ثابت للعناية بأمر المسجونين المفرج عنهم ومساعدتهم على إيجاد عمل لهم لوقايتهم من العود الى الأجرام .

وفى الواقع أن إعانة المسجونين لا تبـدأ عقب خروجهم من السجن كما قـد يظن لأول وهلة ، وإنما هى متصلة بالمساعدة التمهيدية التى يلقاها المسجون داخل جدران السجن قبل الافراج عنه سواء كانت تلك المساعدة مادية أو أدبية .

فمن ضروب المساعدة المادية داخل السجون نظام ادّخار مكافأة للمسجون نظير اسـتقامته وحسن سلوكه ، وادّخار أجر له نظير الربح النـاتج عن عمله أو صناعته فى السجن . وبذلك يتجمد له وقت خروجه جانب من رأس المـال يساعده على انشاء عمل مستقل إذا فضل العمل الحر أو عجز عن ايجاد عمل آخر بطريق الاستخدام .

ومن قبيل المساعدة الأدبيـة إمداد المسجون بقسط من التعليم الصناعى يزيد فى قدرته واستعداده للعمل النافع ، أو اعطاؤه جانبا من الثقافة العلمية ترقى بمداركه وترفع مستواه الفكرى ، أو اعطاؤه أخيرا قسطا من التعليم الدينى يهذب نفسه ويوقظ ضميره ويزيده بعدا عن طريق الفساد .

أما مساعدة المسجون عقب خروجه من السجن فما زال أمرها عندنا ضئيل الشأن إن لم يكن فى حكم المعدوم ، وذلك بعكس ما نشاهده فى كثير من البلدان الأوروبية حيث تكثر المنشآت والجمعيات الخيرية من أهلية وحكومية للعناية بأمر المسجونين الخارجين من السجون .

والسبب فى هـذا الفارق يرجع الى أنّ عبء العناية بأمر المسجونين المفرج عنهم فى أوروبا يلقى كله أو جله على عاتق الشعب قبل الحكومة .

فترى الجمعيات الأهليـة منتشرة فى كل مكان تتغـذى من اكتتابات الأهالى وإعانات الحكومة متضامنين معا ، ولها فروع كثيرة تعمل على الاتصال بالمسجونين وبادارة السجن فى الوقت ذاته ، فهى تقوم بدرس ماضى المجرم والوسط الذى نشأ

فيه والظروف التي قضت بدخوله ، ثم ترسل مندوبا أو أكثر من قبلها للتردد عليه أثناء وجوده فى السجن لتعرف آماله وآلامه وتعمل على تشجيعه وتقوية الأمل فى نفسه ، كما تقوم بالاتصال بعائلته طيلة إقامته بالسجن للعناية بأمرها وتطمين المسجون على مصيرها ، ثم بالاتصال كذلك بمخدومه السابق أو غيره من أصحاب العمل تمهيدا لايجاد عمل له بمجرد خروجه ، وأخيرا بامداد المسجون المفرج عنه بما يحتاج إليه عند خروجه من الملابس وأدوات العمل اللازمة لمزاولة حرفته ، وإعداد المسكن الذى يأوى إليه أو تسهيل طريق السفر إلى موطنه الأصلى ، فاذا ما خرج والتحق بعمل ما ظلت الجمعية حينا طويلا ترقب عن كثب كيفية قيامه بذلك العمل ، فلا تنفض يدها منه حتى تطمئن تماما إلى أنه قد وطد قدميه فى طريق الرزق الحلال .

أما الحال فى مصر فهى على خلاف ذلك لأن الجانب الأكبر من عامة الجمهور على الرغم مما تبذله الحكومة والصحافة من الجهود فى سبيل تذكيره بواجبه فى هذه الناحية الهامة ما زال مع الأسف لا يولى هذا الأمر ما يستحقه من عناية لاعتقاده الراسخ أن هذا الواجب هو من شأن الحكومة وحدها . بل أنه لا يكتفى منه بهذا الموقف السلبى فيقف أحيانا عقبة فى سبيل القيام به ، ويمتنع امتناعا تاما عن استخدام الخارجين من السجون بدافع الخوف من عودتهم للاجرام . ولعله فى ذلك متخذ لنفسه القدوة من الحكومة ذاتها لأنه يراها تمتنع هى الأخرى عن استخدام ذوى السوابق فى الوظائف الحكومية .

على أن الحكومة على الرغم من عرقلة جهودها فى هذا المضمار لا تزال تبذل من جانبها كل ما فى وسعها من جهد لرعاية المسجونين المفرج عنهم ، وقد خطت فى ذلك خطوات طيبة ولو أنها ما زالت مع الأسف قاصرة عن ادراك الغاية المنشودة .

فمن ذلك انشاء بعض الملاجئ لإيواء المتسولين من العجزة والمتشردين من الأحداث وانشاء اللجان الادارية بالأقاليم للعناية بأمر الخارجين من السجون من الأحداث ، وبذل الجهد فى إيجاد عمل مشروع لهم . تلك اللجان التى لم ينتج عملها

أية ثمرة بسبب نفس العيب الذى أسلفنا الكلام عنه وهو ضعف روح التعاون بين الحكومة والجمهور .

على أن مصلحة السجون لا تدع فرصة تفوتها لتحقيق هذه الغاية ، فهى ترسل من تعلموا فى اصلاحياتها فن الموسيقى الى الخدمة بالجيش المصرى أو المصالح الأخرى ، وتوصى على استخدام من تعلموا صناعة كالغزل أو النسج فى المصانع ، وتستخدم بعض من تخرجوا من السجون فى السجون ذاتها ، وتتصل بوزارة التجارة وبالشركات الكبرى والبيوتات المالية والأقاليم والمجالس البلدية وغيرها لاستخدام المسجونين فى الأعمال التى تتفق مع مؤهلاتهم . وهى تتولى على قدر الاستطاعة مراقبة من يتم استخدامهم زمنا كافيا تقوم فيه بالاستعلام عن حالتهم بين وقت وآخر بواسطة السلطات المحلية ، بينما هى تقوم بمثل هذا العمل بنفسها فيما يختص بالفتيات فتشرف على تخديمهن بالمنازل وهكذا .

ولما كانت العقبة الكبرى فى سبيل استخدام المصالح الحكومية والأهلية للمفرج عنهم هى صحيفة سوابقهم وكان القانون المالى يحول دون رفع هذا القيد ، فقد بذلت مساع كثيرة بالاتفاق بين وزارات الداخلية والمالية والعدل ، ولكنها لم تؤد الى أكثر من إصدار التعليمات بالتجاوز عن السوابق فى مثل هذه الحالة للأحداث وحدهم دون البالغين .

والخلاصة أن الجهود التى بذلت الى الآن ما زالت كما قدمنا قاصرة عن إفساح المجال للمسجونين المفرج عنهم ، وتسهيل وسائل كسب العيش لهم بطريقة منتظمة ثابتة . وما زالت الإحصاءات ناطقة بأن انتشار البطالة حتى بين طوائف غير المجرمين ما فتئ آخذا فى الزيادة باضطراد وفى سرعة مزعجة فى حين أن القطر المصرى ما زال يذخر بالكنوز العديدة التى وهبتها إياه طبيعته السخية . وما زال الميدان فسيحا جدا لانشاء الكثير من المشروعات الكبرى التى يتسع فيها مجال العمل لمختلف الطوائف خصوصا طوائف المسجونين والتى فيها فضلا عن فائدة للعمال أنفسهم خدمة جليلة للأمن من طريق اصلاح المجرمين وإيقاف تيار البطالة ، وفيها أيضا

فائدة مادية محققة للحكومة وذلك باستغلال مصادر الثروة الصناعية والزراعية ، كاصلاح الأراضى البائرة فى شمال الدلتا ، أو استخراج الحجارة بأنواعها كالرخام والمرمر والبازلت من المحاجر فى أسوان و بنى سويف وغيرها ، أو تأليف الفرق الصحية لمكافحة الأمراض والأوبئة كحملات ابادة الناموس و ردم البرك والمستنقعات ، أو تأليف الفرق لإصلاح و إنشاء الطرق و تطهير الترع وتقوية جسور النيل ، وغير ذلك كثير من المشروعات التى تدر على الحكومة ربحا كثيرا ، أو على الأقل توفر عليها مبالغ جسيمة مما ينفق على المقاولات الكبرى وأجور العمل حتى ولو صرفت للسجونين أجورا زهيدة تشجيعا لهم وتحسينا لحالهم وصرفا لهم عن سبيل الاجرام ، فتحقق بذلك الغرضين وتصيب بسهم واحد الهدفين .

وهناك بعض العقبات القانونية التى يقع على عاتق الحكومة وحدها عبء تذليلها ، تلك هى إزالة مايقيمه القانون أحيانا من العراقيل فى سبيل التحاق السجين المفرج عنه بعمل شريف .

فمن قبيل ذلك تقصير الآجال الطويلة التى وصفها القانون لإعادة اعتبار المحكوم عليهم فى الجنح والجنايات دون تفريق يذكر بين أنواعها المتباينة فى درجة خطورتها .

أو تعديل الكثير من اللوائح التى تقف حجر عثرة فى سبيل صاحب السابقة اذا ما سعى للحصول على رخصة لاحتراف الحرفة التى تخصص لها وأتقنها وهكذا .

(ب) ضيق السجون وازدحامها

ومن العيوب الأساسية فى نظام السجون المصرية أنها قد أصبحت مكتظة بمن فيها الى درجة كبيرة ، وذلك بسبب أن مبانيها كانت قد أنشئت فى بادئ الأمر لتضم عددا من المسجونين لا يزيد على ١٣ ألف مسجون ، ثم بقيت على حالها بعد ذلك دون اجراء أية اضافة أو توسيع يذكر على الرغم من اضطراد الزيادة فى عدد المسجونين فى كل سنة عن السنة السابقة ، حتى بلغ عدد من تأويهم تلك المبانى من المساجين فى سنة ١٩٣٩ أكثر من ثلاثة وثلاثين ألف مسجون أى مايزيد عن ضعف العدد المقرر من الوجهة الصحية .

أما فى السجون المركزية فان حالة الزحام أسوأ بكثير منها فى السجون الأخرى، فقد تبين أن غرفة السجن فى كثير من المراكز — وهى فى حجمها لا تتعدى مسطح غرفة عادية فى منزل — تضم من المسجونين عددا يتراوح بين الثلاثين والخمسين مسجونا بل قد تزيد عن ذلك كثيرا فى بعض الأحيان .

وقد شاهدنا بأنفسنا بعض الحالات التى بلغ فيها الزحام فى غرفة سجن المركز حدا يحمل حقا على العجب والدهشة من عدم اختناق المسجونين، أو فقدهم لوعيهم بسبب فساد الهواء الناشئ عن هذا الزحام الشديد . فلقد كانت رائحة الهواء الفاسد تكاد تتغلب علينا عند مجرد الاقتراب من غرفة السجن وفتح بابه لتفتيشها .

ومما يؤسف له أشد الأسف أن هذه الحالة السيئة والتى تتردد الشكوى منها يوميا لم تنل الى اليوم من العلاج إلا شطرا ضئيلا ، فلم ينشأ فى المراكز إلا عدد قليل من السجون الجديدة و بالقدر الذى تسمح به الميزانية .

وفيما عدا هذا فان العلاج الذى يلجأ اليه عادة ليس الا من قبيل المسكنات الوقتية التى لا تلبث أن يزول أثرها . مثال ذلك : مطالبة مصلحة السجون بترحيل عدد من المسجونين الزائدين الى الأمكنة الخالية بالسجون العمومية، الأمر الذى أصبحت اجابته هو الآخر متعذرة بسبب اكتظاظ السجون العمومية، أو انشاء معسكرات من الخيام تضرب فى فناء المركز تحت حراسة خاصة وهى تقصر كثيرا عن الوفاء بالغرض .

والظاهر أن شدة ازدحام السجون المركزية من ناحية، ونقص الوسائل الصحية فى مبانيها من ناحية أخرى كانا سببا من أسباب عدم العناية بهؤلاء المسجونين واغفال أمر نظافتهم أو نظافة تلك السجون بدلا من أن يكونا سببا فى الاهتمام بها .

فقد اطلعنا على تقرير لأحد مفتشى الداخلية السابقين وصف فيه وصفا شائنا جدران غرفة السجن بأحد المراكز فقال : إن دماء الحشرات كانت منتشرة على الجدران لدرجة أنه خيل اليه بادئ الأمر أن تلك الجدران مزينة بالورق المنقوش !

وليست الأضرار الناشئة عن اكتظاظ السجون قاصرة على هذا العيب وحده بل هناك كثير من الأضرار الأخرى، فان ضيق السجون فضلا عما يترتب عليه من اختلال فى وسائل الخدمة والنظافة والصحة ومن ارهاق للموظفين الموكول لهم أمر المحافظة على المسجونين، يقف عقبة فى طريق أهم ناحية من نواحى الاصلاح فى السجون، وهى عزل طوائف المسجونين المختلفة عن بعضها، الأمر الذى يلاحظ بوجه خاص فى السجون المركزية حيث تؤلف طوائف المسجونين من طبقتى المحكوم عليهم والمحبوسين حبسا احتياطيا، كما أنه يحول دون التفرغ للعناية بالمسجونين بصفتهم أفرادا لا جماعات.

وقد سبق أن أشرنا الى الأضرار البليغة والعادات القبيحة الناشئة عن اختلاط المسجونين من مختلف البيئات والأجناس، ومن أشد هذه العادات خطرا وأكثرها انتشارا عادة الاختلاط الجنسى الشاذ وقد كانت سائدة بين المسجونين بسبب الجمع بين الشبان اليافعين والرجال.

ولا شك فى أن ما سبق أن ذكرناه من عدم وجود هيئات منظمة تشرف على توجيه المسجونين الذين يخرجون من السجون يعتبر من أهم عوامل الاجرام وازدياد عدد المسجونين وأجدر هذه العوامل بالعناية والعلاج.

(ج) ضعف الرقابة على سلوك المسجونين

ومن العيوب التى لوحظت أيضا فى نظام سجوننا ضعف رقابة موظفى السجون على المساجين لأسباب مختلفة منها قلة عدد السجانين والضباط بالنسبة لعدد المساجين، واختيار الكثير من هؤلاء السجانين من طبقة قابلة للفساد أو الرشوة، ثم شغل جانب كبير من وقت الضباط فى الجلوس الى مكاتبهم لتحرير محاضر المخالفات الادارية بدلا من صرف ذلك الوقت فى مراقبة المسجونين والسجانين معا.

وقد ترتب على التراخى فى الرقابة أن كان قد تفشى فيما مضى بين المسجونين ارتكاب الكثير من الجرائم المتنوعة كتهريب ما يسمى "بالممنوعات" كالدخان والحشيش والأفيون وغيرها من المواد المخدرة، كما تفشت الجرائم الخلقية كهتك

العرض وأحيانا الجنايات الخطيرة كالقتل عمدا بواسطة استخدام أدوات قاتلة كالبلط وغيرها مما يستعمله المسجونون فى أشغالهم .

(د) عيوب خاصة بالتشريع والاجراءات

وهناك فضلا عما ذكر بعض العيوب التى ترجع الى نقص فى نصوص القوانين الخاصة بنظم السجون والاجراءات الادارية الواجب اتباعها فيها .

فمن ذلك لائحة السجون التى على الرغم من كونها من أقدم اللوائح عهدا لم يطرأ عليها سوى بعض تعديلات طفيفة وقد أصبحت فى حاجة ماسة الى اجراء تغييرات جوهرية ما زالت تطالب بها من زمن مصلحة السجون التى تقترح استبدال اللائحة الحالية بلائحة أخرى تكون أكثر تمشيا مع النظم الحديثة .

ومن ذلك قانون الأحداث المتشردين فان نصوصه تبيح لولى أمر الحدث أن يطالب باسترداده متى تجاوز سنا معينة حتى ولو رأت الاصلاحية أن حالة الحدث ما زالت تدعو لاستمرار اعتقاله ، وبذلك بقيت ادارة الاصلاحية تحت رحمة التقلب فى عاطفة ولى أمر الحدث الذى قد لا ينقضى وقت طويل حتى يعود فتأخذه عاطفة الشفقة عليه فيطالب باستلامه .

ومن ذلك أيضا أن السن التى حددها القانون كحد أقصى للدخول باصلاحية الأحداث وهى سن خمس عشرة سنة وللخروج منها وهى سن ثمانى عشرة سنة كلاهما فى الواقع غير كاف ، لأن سن الطيش والحداثة تمتد الى أكثر من ذلك بكثير كما سبق أن بينا .

أما الاجراءات الخاصة بنظم السجون ، فمن عيوبها توزيع الاختصاص فى الاشراف على السجون بين جهتين مختلفتين مستقلة كل منهما عن الأخرى ، فالسجون المركزية يرأسها مأمور المركز الذى يتبع مدير الاقليم رأسا ، ومع ذلك فان تلك السجون نفسها تبقى تابعة لاشراف مصلحة السجون فى بعض الشئون الفنية كالمبانى والغذاء وغير ذلك ، وقد أدى هذا التوزيع فى بعض الأحوال الى كثير من الصعوبات العملية بسبب اختلاف الرأى وعدم توحيد السياسة خصوصا بعد أن ساخت ادارة

السجون من وزارة الداخلية وألحقت بوزارة الشئون الاجتماعية فأصبحت شئون السجن الواحد موزعة فيما بين وزارتين مختلفتين .

(هـ) كلمة ختامية عن اصلاح السجون

ونختم كلمتنا عن السجون بالاشارة الى مبلغ اهتمام الحكومات كافة بأمرها والجهود التى تبذلها فى سبيل النهوض بها وتحسين حالتها وتدارك أوجه النقص أو العيب فيها . فقد خصصت عصبة الأمم مؤتمرا دوليا لشئون السجون وعمل هذا المؤتمر على ايجاد الصلات المستمرة بين كافة الدول لاقتباس أحسن النظم الموجودة فى البعض منها وادخاله فى نظم البلاد الأخرى ، كما عمل على تبادل المعلومات والزيارات والوفود والبعثات المكلفة بدراسة نظم السجون .

وفى مصر اهتمت الحكومة بأمر اصلاح السجون من عهد بعيد ، ففى أكتوبر سنة ١٩٢٦ صدر قرار وزارى بتشكيل لجنة لاصلاح السجون برئاسة مدير الأمن العام وعضوية أعضاء يمثلون النيابة العمومية والمبانى والصحة والتعليم الفنى وادارة السجون ، وكانت مهمتها القيام بفحص كثير من الموضوعات والمقترحات الهامة منها وجوب بحث حالة المجرمين الأحداث علميا وتعديل فئات السن ، وتحديد عقوبات الأحداث ونظام محاكمتهم ومسئولية الآباء المهملين ، ثم طريقة معاملة المسجونين وتثقيفهم وتعليمهم ، وبحث نظام المكافآت وتحسين مستوى السجانين وحالة السجون المركزية والنظر فى سن تشريع خاص للمسجونين السياسيين وغيرهم ، وبوجه عام كل ما من شأنه تحسين الحالة فى نظم السجون ، وقد تقدمت اللجنة بمقترحات قيمة غير أنها لم توضع موضع التنفيذ ، وفى سنة ١٩٢٩ عهد مدير الأمن العام الى مأمور ليمان طره فى دراسة نظام السجون بانجلترا ، فقام بذلك وقدم تقريرا ضمنه الكثير من المقترحات المفيدة وبخاصة عن رداية المسجونين عقب الافراج عنهم .

وفى سنة ١٩٣٧ على أثر إلغاء الامتيازات الأجنبية أعيد تشكيل لجنة إصلاح السجون برئاسة وكيل وزارة الداخلية للنظر فى إصلاح شامل للسجون على أساس جديد هو توحيد النظام للمصريين والأجانب ، وقد انتهت اللجنة من مهمتها ورفعت

للوزارة تقريرا نفيسا يتطلع كل من يهمه أمر إصلاح سجوننا المصرية الى المبادرة لتنفيذ ما به من مقترحات قيمة كان فى طليعتها مشروع لتعديل لائحة السجون، وكان من أهم ما اشتمل عليه التفريق فى المعاملة بين طوائف المسجونين لا بحسب جنسيتهم و إنما بحسب البيئة والوسط ودرجة الثقافة والاستعداد، وتقسيم المسجونين من هذه الناحية الى فريقين يعامل أحدهما معاملة تمتاز عن معاملة الفريق الآخر مع ترك الأمر فى التطبيق الى المحكمة ذاتها عند دراسة القضية .

وقد تقدمت اللجنة بمقترحات أخرى هامة تناولت معظم العيوب التى أسلفنا الكلام عنها، و يمكننا تلخيصها فيما يلى :

(١) ترقية مستوى موظفى السجون .

(٢) تحسين مبانى السجون المركزية وانشاؤها على غرار نموذج خاص يكفل توفر الشروط الصحية .

(٣) أن يوكل لادارة مستقلة الاشراف على شئون الأحداث سواء من كانوا بالملاجئ أو الاصلاحيات .

(٤) وضع نظام لتشغيل المسجونين الموجودين بالسجون العمومية خصوصا فى الأعمال الزراعية .

(٥) تشكيل لجنة عليا يتبعها لجان فرعية بالأقاليم للاشراف على تشغيل المسجونين المفرج عنهم .

والأمل معقود على تحقيق الأغراض التى ترمى اليها لجنة إصلاح السجون فى نواحى الاصلاح المتقدمة .

جداول الإحصاءات عن الإجرام والمجرمين

صفحة

(١) احصاء الجنايات بأنواعها والجنح بجملتها ابتداء من سنة ١٩٠٤ الى الآن ٥٤٤

(٢) بيان المعدّل السنوى للجنايات بأنواعها بالمحافظات والمديريات من واقع احصاء خمس سنوات (من ١٩٣٦ الى ١٩٤٠) . ٥٤٥

(٣) احصاء عن الجنايات الانتقامية والمادية والخلقية بالمحافظات والوجهين البحرى والقبلى عن خمس سنوات (من ١٩٣٦ الى ١٩٤٠) مع بيان النسبة المئوية . ٥٤٦

(٤) احصاء أنواع الجنايات الواقعة داخل أو خارج السكن ليلا أو نهارا عن ١٩٤٠ مع ايضاح النسبة المئوية . ٥٥٠

(٥) احصاء عن الجنايات بأنواعها فى القطر شهرا شهرا ابتداء من ١٩٣٧ ... ... ٥٥١

(٦) احصاء عن الجنح الهامة بالقطر ابتداء من ١٩٣٠ ... ... ٥٥٥

(٧) احصاء عن الجرائم المستعمل فيها سلاح جنحا وجنايات ابتداء من ١٩٣٠ ... ... ٥٥٤

(٨) احصاء عن أسباب الاجرام فى الجنايات والجنح الهامة ابتداء من ١٩٣٠ ... ... ٥٥٦

(٩) احصاء عن جرائم النساء والأحداث بأنواعها ابتداء من ١٩٣٠ ... ... ٥٥٧

(١٠) احصاء عن جرائم الأجانب بأنواعها فيما بينهم وبين الوطنيين ابتداء من ١٩٣٤ ... ٥٥٨

(١١) احصاء عن المواد المخدرة والاجرام الخاص بها ابتداء من ١٩٣٠ ... ... ٥٥٩

(١٢) احصاء عن وسائل الانتحار ابتداء من ١٩٣٧ ... ... ٥٥٩

(١٣) احصاء عن أسباب الانتحار ابتداء من ١٩٣٠ ... ... ٥٦٠

(١٤) احصاء عن أعمار المنتحرين وأجناسهم ابتداء من ١٩٣٠ ... ... ٥٦٢

(١٥) احصاء عن عدد المشبوهين والمراقبين والمتشردين ابتداء من ١٩٣٠ ... ... ٥٦٢

(١٦) احصاء عن نسبة الحفظ المؤقت والبراءة فى الجنايات الهامة ابتداء من ١٩١٨ ... ٥٦٣

ملحوظة — الاحصاءات الخاصة بالمسجونين موجودة بالتقارير السنوية لمصلحة السجون .

(جدول رقم ١) بيان جملة الجنح، وجملة الجنايات وأنواعها

السنة	جملة جنح	جملة جنايات	قتل وشروع فيه	سرقة وشروع فيها	ضرب مميت	ضرب بمأهة	حريق	اتلاف الزرع	تسميم مواشي	خطف أطفال	تزوير أوراق	تزييف نقود	رشوة	هتك عرض	عود
١٩٠٤	٦٧٨٥٨	٢٨٧٧	٩٤٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠
١٩٠٥	٧٧٠٦٠	٣٠١١	٩١٧	٥٠٩	٥٠	٠	٤٤٠	٠	٠	٠	٧٨	٠	١٠	١٣٦	٤١٧
١٩٠٦	٦٣٨٦٤	٣٥٨٦	١١٩٣	٦٢٢	٨٦	٠	٥٢٥	٠	٠	٠	٧٦	٠	١٣	١٤٢	٤٤٩
١٩٠٧	٥٩٧٦٠	٣٢٨٨	١٢١٤	٥٥٩	٥٦	٠	٤٥٦	٠	٠	٠	٦٠	٠	٨	١١٨	٤٢٤
١٩٠٨	٦٦١٣٥	٣٦٥٥	١٤٧	٥٥٤	٦٤	٠	٥٠١	٠	٠	٠	٧٤	٠	٤	١٢٨	٤٥٩
١٩٠٩	٧٠٤٨٣	٣٨٢٨	١٥٥٨	٥٩١	٦٧	٠	٤٩٢	٠	٠	٠	٩٥	٠	٢	١٦٦	٤٩١
١٩١٠	٧١٦١٩	٣٣٧١	١٢٨٥	٣٥٥	٨٤	٠	٥٥٩	٠	٠	٠	٩٢	٠	١١	١٧٠	٤٩٦
١٩١١	٨٠٨٩٢	٣٨٧٤	١٣٨٤	٤٢٣	١٠٦	٠	٦٨٠	٠	٠	٠	١٣٦	٠	١٤	٢٢٣	٥٠٠
١٩١٢	٩٣٧٣٤	٤٠٠٨	١٣٠١	٤١١	١٢٠	٠	٦٢٤	٠	٠	٠	٠	٠	٢٢	٢٣٢	٤٠٢
١٩١٣	٩٢٩٣٨	٤٠٩٦	١٢٧٥	٤٦٨	٢٨٩	٠	٧٢٤	٠	٠	٠	١١٩	٠	١١	٢٠١	٥١٦
١٩١٤	٩٨٥٤٨	٣٧٦٩	١١٣٣	٣٩١	١٥٣	١٣٠	٨٢٠	١٣٧	٩٤	٠	١١٠	٠	٢٠	١٩٦	٣٤١
١٩١٥	١٠٣٦٣٠	٤١٩٢	١٢٥٩	٥٠٦	١٣٩	١٤٨	١٠٠٤	١٥٣	١١٤	٠	١٣٦	٠	١٠	١٩٤	٣١٦
١٩١٦	٩٨٥٧٤	٣٩٨٠	١٢٣٨	٤٩٠	١٢٩	١٥٢	٩٠١	٨٢	٨٣	٠	١٦٧	٠	١٩	٢٠٥	٣٥٠
١٩١٧	١٠٨٤٦٩	٤٢٤١	١٢٠٩	٦١٦	١٣٦	١٦٤	١٠٥٨	١٢٥	١١١	٠	١٢٨	٠	٣٤	١٥٥	٢٧٦
١٩١٨	١٠١٣٣٠	٤٤٩٤	١٤١٢	٨٦٠	١٦١	١٦٠	٩٨٥	٨١	١٠٠	٠	١٤٠	٠	٢٥	١٤٩	٢٢٠
١٩١٩	١١١٩٥٣	٧٠٦٠	٢٢١٨	١٨٤١	١٩٣	١٤٢	١٣٧٤	٢٠٧	١٠٣	٠	٩٣	٠	٢٠	١٨٥	٣٨٥
١٩٢٠	١٣٨٦١٨	٧٥٠٢	٢١٨٨	١٧٥٣	٢٣٨	١٨٦	١٦٥٦	٢٦٠	٩٤	٠	١٤٤	٠	١٩	٢٣٨	٤٣٧
١٩٢١	١٢٧٠١٧	٨٦٨١	٢٥٣٨	١٧٥٧	٢٣١	٢٢٨	٢٣٥٦	٣٢٤	١١٣	٠	١٨٨	٠	١٦	٢٢٩	٣٩٩
١٩٢٢	١٤٢٦٥٢	٨٣٦٠	٢٤١٨	١٦٠٧	٢٠٨	٢٤٠	٢٢١٨	٣١٧	٩٤	٠	٢٠٣	٠	١٥	٢٣٣	٣٩٦
١٩٢٣	١٣٢٦١١	٧٦٩٩	٢١٢١	١١٧٩	٢٢١	٢٥٩	٢٢١١	٢٨٨	٩٧	٠	١٩٣	٠	١٩	٣١٨	٤٤٠
١٩٢٤	١٤١٥٠٤	٧٠٠١	٢٠١٦	٨٨٧	١٩٦	٢٨٤	١٩٦٦	٢٤٣	٩٠	٠	٢١٦	٠	١٦	٣٠٨	٣٨٢
١٩٢٥	١٥٧٥٦٥	٦٨٩٠	٢٠١٥	٨٣٩	٢٢٩	٣٠٦	١٨٣٦	٢٣٤	٧٧	٠	٢٤٧	٠	١٢	٢٥٤	٤٤٤
١٩٢٦	١٥٥٢٥٧	٧٠٦٢	١٩٧٠	٧١١	٢٥٢	٣٥١	٢١٣٣	٢١٦	٨٥	٠	١٩١	٠	١٣	٣٠٥	٤٨٤
١٩٢٧	١٦٧٦٧٧	٧٩٥٠	٢٣٧٩	٨٤٧	٢٧٩	٣٣٧	٢٤٣٨	٢٧٨	١١٦	٣٢	١٧٦	١٦	١٨	٣٠٨	٣٨٠
١٩٢٨	١٦٧٧٤٢	٧٥٦٩	٢٣٨٦	٨٠٧	٢٨٤	٣٦٣	٢٠٩٥	٢٤٦	٨٤	٣٣	٢١٤	١٢	١٢	٣٠٣	٣٨٤
١٩٢٩	٢٣٢٠٦٠	٦٧١٤	٢١٢٩	٦٣٩	٢٨٨	٣٢٢	١٦١٦	١٤٨	٨١	٣٢	٢٢٦	٥٩	٧	٣٤٢	٤٩٨
١٩٣٠	١٦٤٢٠١	٧١٢٦	٢٤٩٣	٥٨٩	٣٢١	٣٦٩	١٥٦٤	١٩١	٧٩	٥٤	١٨٤	٥٥	٨	٤١١	٤٤٧
١٩٣١	١٨٢٤١٩	٧٩٩٨	٢٧٩٩	٦٢٠	٣٦٩	٤٣٥	١٥٠٦	٢٢٠	٩٥	٤٨	٢٣٢	٦٩	١١	٣٩٠	٦٨١
١٩٣٢	١٨٢٦٩٠	٦٧٢٥	٢٥١٤	٤٩١	٣٤٤	٤٦٩	١٠٤٣	٩١	٧٨	٣٨	٢٣٣	٥١	٤	٢٩٨	٦٤٢
١٩٣٣	١٨١٨٧٨	٦٩٧١	٢٧١٦	٥١٠	٣٤٩	٥٥٤	٧٩٩	١٢٧	٦٠	٤١	١٩٠	٤٩	٧	٣٣٩	٧٢٢
١٩٣٤	٢٢٨٤٩٩	٦٨٦٠	٢٦٦٧	٥١١	٣٧٢	٥٥٠	٦٧١	١١٦	٥٢	٢٨	٢٣٥	٧٧	٤	٢٩٧	٧٥٢
١٩٣٥	٢٧٣١٤٠	٧٤١٥	٢٨٠٦	٤٩٠	٤١٣	٧٤٢	٧٣٧	١٣٧	٥٤	٢٤	٢٥١	٩٣	٥	٢٩٢	٧٧٠
١٩٣٦	٢٧٣٤٥٢	٧٨٤٨	٢٩٤٢	٤٣٤	٤٤٠	٨١٢	٧٩٩	١٣٠	٤٥	٣١	٢٧١	١٤٨	٩	٣١٣	٧٤٦
١٩٣٧	٣٠٠٩٣٣	٧٩٧٦	٣٠٤٥	٥٤٠	٣٦١	٨٤٤	٧٠٣	١٠٤	٤٩	٤٣	٢٩٢	٧٩	٤	٣٢١	٧٦٧
١٩٣٨	٣٦٢١٤٢	٨٦٣٨	٣٣٦٧	٦٦٣	٣٦٠	٧٩٧	٧٨٩	١٣٠	٥٥	٥٢	٣٣٤	٦١	٢	٣٤١	٨٥٤
١٩٣٩	٣٧٨٠١٤	٨٢٣٢	٣٠٥٣	٥٩٨	٣٨٢	٨٤٥	٧٦٩	١٤٠	٣٢	٤٠	٤١٥	٥٥	٩	٣٧٦	٧٢٩
١٩٤٠	٠	٧٤٧٥	٢٧٠٠	٥١٤	٣٩٢	٨٦٨	٧٠٦	٩٥	٣٥	٤٤	٣٦١	٥٦	١٤	٣٣٢	٧٢٨

(جدول رقم ٢) المعدل السنوى للجنايات بأنواعها بالمحافظات والمديريات من واقع إحصاء خمس سنوات (من سنة ١٩٣٦ لغاية سنة ١٩٤٠)

أسماء الجهات	جملة الجنايات	جنايات أخرى	تعطيل قطارات	الانتحار	التبديد والاغتصاب	العقود الجنائي	فسق وهتك عرض	رشوة	تزوير المسكوكات	تزوير الأوراق الرسمية	تزوير الأوراق المالية	اختلاس الأطفال	الإلاف الزوجات	تسمم المواشي	الحريق العمد	السرقة بظروف والشروع فيها	ضرب نشأت عنه عاهة	ضرب أفضى للموت	القتل العمد والشروع فيه: جملة القتل والشروع	القتل العمد والشروع فيه: من غير سبق إصرار	القتل العمد والشروع فيه: مع سبق الإصرار
محافظة مصر	١١٧٠ر٨	١٧ر٦	٥ر٦	٥ر٦	٣٢٦ر٦	٢٤١ر٢	١٢٠ر٤	٣ر٦	٦ر٦	٩١ر٢	٤ر١٥	٦ر٦	١ر٢	٠ر٤	٢٧٣ر٢	٥٧ر٤	٣٧ر٢	٢٠ر٠	١٥٧ر٠	٥١ر٢	١٠٥ر٨
« الاسكندرية	٥٥١ر٢	٥ر٢	١ر٢	٢ر٨	٨٩ر٦	١٣٠ر٠	٥٠ر٢	٠ر٨	٣ر٠	٤٢ر٢	١٠ر٢	٠ر٤	٠	٠	١٧ر٢	٢٤ر٠	٣٣ر٢	١٠ر٠	١٣٠ر٢	٤٠ر٦	٨٩ر٦
« القنال	١٢٩ر٨	١ر٨	٠ر٨	١ر٢	١٣ر٤	١٥ر٢	٢٠ر٨	٠ر٢	٠	١٠ر٦	٠ر١	٠ر٢	٠ر٤	٨ر٠	٧ر٦	٧ر٨	١٠ر٨	٤ر٠	٣٣ر٤	١٠ر٤	٢٣ر٤
« السويس	٣٣ر٠	٠	٠ر٨	٠	٢ر٢	٤ر٤	٧ر٢	٠	٠ر٢	٣ر٤	٠ر٨	٠	٠ر٢	٠ر٢	٢ر٨	١ر٨	٢ر٠	٠ر٤	٦ر٨	٢ر٠	٦ر٦
« دمياط	٣١ر٠	٠	٠	٠	٣ر٨	٣ر٢	٣ر٠	٠	٠	٠ر٦	٠	٠	٠ر٢	٢ر٨	٤ر٤	٠ر٦	٣ر٢	٠ر٨	٨ر٦	٢ر١	٧ر٤
مديرية القليوبية	٢١٦ر٨	٨ر٠	١ر٨	١ر٤	١٤ر٠	١٨ر٦	٣ر٤	٠ر٢	٤ر٠	٩ر٦	٨ر١	٤ر٠	١١ر٢	١ر٦	٢٩ر٤	٢٩ر٤	٢٢ر٢	٢ر٨	١٥٨ر٨	٣٤ر٤	١٢٤ر٤
« الدقهلية	٤٣٣ر٨	١ر٨	٥ر٨	٣ر٤	٣٠ر٨	٢٣ر٠	١٦ر٦	٤ر٠	٦ر٠	١٩ر٨	٢ر٢	٤ر٠	١٦ر٢	٤ر٤	١١٠ر٢	٢٦ر٦	٤٠ر٢	٢٤ر٤	١٠٥ر٠	١٨ر٦	٨٦ر٤
« الشرقية	٥١٠ر٢	٤ر٦	٤ر٦	١ر٢	٣٣ر٢	٣٠ر٨	١٤ر٤	٠ر٢	٠ر٦	١٨ر٦	٣ر٢	٢ر٤	١٨ر٤	١ر٦	١٢٢ر٤	٦٠ر٦	٣٨ر٦	١٧ر٨	١٤٧ر٠	٢٧ر٦	١١٩ر٤
« البحيرة	٣٢٦ر٦	٠ر٨	٣ر٠	٤ر٠	١٣ر٠	١٩ر٢	٩ر٤	٠ر٦	٤ر٠	٨ر٠	٤ر٠	٠	٦ر٠	٢ر٨	٤٦ر٨	١١ر٦	٦٦ر٢	٢٩ر٤	١٠٥ر٠	٢٤ر٤	٨٠ر٦
« الغربية	٩٠٤ر٠	٢ر٦	٦ر٤	٢ر٠	٥٦ر٦	٦١ر٢	٢٨ر٦	٤ر٠	١ر٠	٣٣ر٠	٦ر٦	٢ر٠	٢٩ر٠	٦ر٦	١٦٢ر٨	٤٠ر٠	٨٢ر٦	٤٧ر٨	٣٣٤ر٦	٣٣ر٠	٣٠١ر٦
« المنوفية	٣٨٤ر٢	٠ر٨	٣ر٠	٠ر٦	١٥ر٤	١٩ر٨	٧ر٦	٤ر٠	٠ر٦	٢٢ر٨	٣ر٦	٠ر٤	١١ر٠	٣ر٠	٥٤ر٤	٨ر٦	٥٧ر٠	٣٤ر٠	١٤١ر٠	٢١ر٤	١١٩ر٦
« الجيزة	٢٣٩ر٢	١ر٨	٠ر٦	١ر٤	١٤ر٤	١٢ر٤	٦ر٨	٠	١ر٢	١٠ر٠	٤ر٠	٤ر٦	٢ر٢	٠ر٦	١٩ر٨	٢٠ر٠	١٠ر٦	١١ر٢	١١٩ر٢	٢٦ر٤	٩٢ر٨
« بني سويف	٣٠٠ر٠	١ر٠	٠ر٦	٨ر٠	٣ر٢	٢٧ر٤	٢ر٦	٤ر٠	٨ر٠	٩ر٦	١ر٠	٨ر١	٢ر٨	١ر٤	١٥ر٢	٣٧ر٠	٤٥ر٦	١٤ر٢	١٣٤ر٦	٥٨ر٢	٧٦ر٤
« الفيوم	٣٣٣ر٠	١ر٠	٠	٤ر٠	٧ر٠	٢٩ر٨	٥ر٨	٠	٤ر٠	٤ر٨	١ر٠	١ر٤	٧ر٨	٣ر٠	١٩ر٢	٣٧ر٢	٣٢ر٠	١٩ر٢	١٦٣ر٠	٤٢ر٦	١٢٠ر٤
« المنيا	٤٤٦ر٨	٨ر٠	٤ر٠	٠	٤ر٨	٣٨ر٨	٣ر٦	٢ر٠	١ر٨	٩ر٢	٣ر٠	٢ر٤	٦ر٦	١ر٠	١٣ر٠	٤٤ر٠	٦٧ر٠	٢٨ر٠	٢٢٦ر٤	٨٧ر٢	١٣٩ر٢
« أسيوط	٩٣٥ر٢	٤ر٢	٢ر٤	٢ر١	٦ر٦	٢٧ر٠	٨ر٠	٠	٤ر٤	١٠ر٠	٣ر٢	٤ر٦	٢١ر٦	٢ر٤	٢٤ر٢	٥٧ر٦	١٢٥ر٤	٤٥ر٨	٦٠٥ر٤	٢٢٠ر٤	٣٨٥ر٠
« جرجا	٥٤٠ر٦	١ر٠	٠ر٤	٠	٢ر٨	٢٧ر٨	٥ر٢	٠	٠ر٢	٦ر٠	٤ر٥	٢ر٤	٣ر٨	٠ر٤	٧٤ر٦	٤٤ر٠	٧٤ر٦	٣٤ر٠	٣٠٧ر٤	١٣٥ر٢	١٧٢ر٢
« قنا	٣٧٤ر٤	٢ر٠	٥ر٨	١ر٢	٧ر٢	٢٤ر٢	٧ر٢	٠ر٢	٠	٢٠ر٠	٤ر٠	٦ر٤	١ر٦	٦ر٤	٢٩ر٦	٣٤ر٤	٧٨ر٠	٢٩ر٠	١٢٥ر٢	٤٦ر٤	٧٨ر٨
« أسوان	٧٣ر٢	٠ر٦	٤ر٠	٨ر٠	١ر٦	١٠ر٨	٥ر٨	-	-	٥ر٠	٠	٠	٠	١ر٤	٥ر٤	٦ر٦	١٦ر٨	٥ر٠	١٢ر٨	٥ر٤	٧ر٤
المجموع	٨٠٣٣ر٨	٤٦ر٦	٤٤ر٦	٢٣ر٤	٦٤٦ر٢	٧٦٤ر٨	٣٣٦ر٦	٧ر٦	٢٠ر٢	٣٣٤ر٦	٥٩ر٦	٤٢ر٠	١١٩ر٨	٤٣ر٢	٧٥٣ر٢	٥٤٩ر٨	٨٣٣ر٢	٣٨٧ر٠	٣٠٢١ر٤	٨٨٤ر٤	٢١٣٧ر٠

(جدول رقم ٣) الجنايات الانتقامية والمادية والخلقية بالمحافظات عن المدة (من ١٩٣٦ الى ١٩٤٠)
مع بيان النسبة المئوية لنوع الإجرام (أسفل الرقم الى اليمين) والنسبة المئوية لإجرام المنطقة (أسفل الرقم الى اليسار)

نوع الجناية	المحافظات (عدا دمياط)				
	١٩٣٦	١٩٣٧	١٩٣٨	١٩٣٩	١٩٤٠
قتل وشروع	٣٦٩ ١٩٫١—١٢٫٥	٣٦٢ ١٨٫٢—١٢٫٠	٣٥٠ ١٨٫٠—١٠٫٤	٢٨٣ ١٤٫٧—٩٫٢	٢٧٣ ١٦٫٥—١٠٫١
ضرب أفضى لموت أو عاهة	١٣٠ ٦٫٧—١٠٫٥	١٣٨ ٧٫٠—١١٫٥	١١٤ ٥٫٨—٩٫٨	١٠٨ ٥٫٦—٨٫٨	٩٩ ٦٫٠—٧٫٩
حريق وإتلاف وتسميم ...	٩٣ ٤٫٨—٩٫٥	٨٢ ٤٫١—٩٫٥	٧٣ ٣٫٧—٧٫٥	٧٧ ٤٫٠—٨٫١	٦٢ ٣٫٧—٧٫٤
تهديد واغتصاب	٤٢٥ ٢٢٫١—٦٧٫٩	٤٨٣ ٢٤٫٤—٦٧٫٠	٤٣٣ ٢٢٫٢—٦٣٫٢	٤٥٦ ٢٣٫٦—٦٩٫١	٣٦٢ ٢٢٫٠—٦٧٫٠
تعطيل قطارات	١٢ ٠٫٦—٢٤٫٥	٦ ٠٫٣—١١٫١	٨ ٠٫٤—١٤٫٣	٩ ٠٫٤—٢٣٫٧	٧ ٠٫٤—٢٧٫٠
جملة الجنايات الانتقامية	١٠٢٩ ٥٣٫٥—١٧٫٦	١٠٧١ ٥٤٫١—١٨٫٢	٩٧٨ ٥٠٫١—١٥٫٦	٩٣٣ ٤٨٫٤—١٥٫٧	٨٠٣ ٤٩٫٠—١٥٫٠
سرقة وشروع جملة	٩٨ ٥٫٠—٢٢٫٥	٩٠ ٤٫٥—١٦٫٦	٩٢ ٤٫٧—١٣٫٩	٩٠ ٤٫٦—١٥٫٠	٨٥ ٥٫١—١٦٫٥
(سرقة بالمادة ٣١٤) ...	٧١ ٣٫٧—٣٢٫١	٦٩ ٣٫٥—٢٩٫٤	٦١ ٣٫١—٢٣٫٥	٧٤ ٣٫٨—٢٩٫٠	٧٠ ٤٫٢—٢٨٫٧
عود بالمادتين ٥١ و ٥٤	٣٩٤ ٢٠٫٥—٢٨٫٢	٣٩٥ ٢٠٫٠—٥١٫٨	٤٥٨ ٢٣٫٥—٥٣٫٦	٣٨٢ ٢٠٫٠—٥٢٫٤	٣٢٥ ١٩٫٧—٤٤٫٦
تزوير وتقليد وتزييف واختلاس ورشوة	١٨١ ٩٫٤—٤٠٫٣	١٨٧ ٩٫٤—٤٨٫٤	١٦٨ ٨٫٦—٤٠٫٠	٢٥٠ ١٢٫٩—٥٠٫٠	٢٠٨ ١٢٫٦—٤٥٫٠
خطف أطفال	٤ ٠٫٢—١٢٫٩	٨ ٠٫٤—١٨٫٦	٣ ٠٫١—٧٫٥	١٠ ٠٫٥—٢٥٫٠	١٦ ٠٫٩—٣٦٫٣
أنواع أخرى	١٣ ٠٫٦—٦٫٠	٢٢ ١٫١—٤٫٥	٤٠ ٢٫٠—٦٠٫٠	٣٤ ١٫٧—٥٣٫١	١٤ ٠٫٨—٤٥٫١
جملة الجنايات المادية	٦٩٠ ٣٥٫٨—٤٠٫٠	٧٠٢ ٣٥٫٥—٤٠٫٠	٧٦١ ٣٧٫٠—٣	٧٦٦ ٣٩٫٧—٣٩٫٥	٦٤٨ ٣٩٫٣—٣٦٫٤
فسق وهتك عرض ...	٢٠٤ ١٠٫٦—١٫٥	٢٠٦ [illegible]	[illegible] ٧٫٦—١٠٫٦	٢٢٧ ١١٫٧—٦٠٫٤	١٩٦ ١١٫٩—٥٩٫٠
جملة الجنايات بأنواعها في كل منطقة	١٩٢٣ ٢٢٫٥	[illegible] ٢	١٩٥٩ ٢٢٫٥	١٩٢٦ ٢٣٫٤	١٦٤٧ ٢٢

تابع (جدول رقم ٣) الجنايات الانتقامية والمادية والخلقية بالوجه البحرى عن المدة (من ١٩٣٦ الى ١٩٤٠)
مع بيان النسبة المئوية لنوع الاجرام (أسفل الرقم الى اليمين) والنسبة المئوية لاجرام المنطقة (أسفل الرقم الى اليسار)

نوع الجناية	الوجه البحرى (مضافا اليه دمياط)				
	١٩٣٦	١٩٣٧	١٩٣٨	١٩٣٩	١٩٤٠
قتل وشروع	٩٥٧ ٣٣ر٤—٣٢ر٥	١٠٣٥ ٣٦ر٧—٣٣ر٩	١١٤٧ ٣٦ر٠—٣٤ر٠	١٠٣٠ ٣٤ر٢—٣٣ر٧	٨٣١ ٣١ر٣—٣٠ر٧
ضرب أفضى لموت أو عاهة	٤٦٥ ١٦ر٢—٣٧ر٠	٤٦٠ ١٦ر٣—٣٨ر٣	٤٤٣ ١٣ر٨—٣٨ر٨	٤٨٥ ١٦ر١—٣٩ر٥	٤٧٧ ١٧ر٩—٣٧ر٨
حريق وإتلاف وتسميم ...	٦٩٥ ٢٤ر٣—٢١ر٣	٥٧٤ ٢٠ر٣—٦٧ر٠	٦٩٠ ٢١ر٦—٧٠ر٨	٦٦٣ ٢٢ر٠—٧٠ر٤	٦٠٣ ٢٢ر٧—٧٢ر١
تهديد واغتصاب	١٦٤ ٥ر٧—٢٦ر٢	١٧٦ ٦ر٢—٢٤ر٤	١٨٤ ٥ر٧—٢٦ر٩	١٦٨ ٥ر٥—٢٥ر٥	١٤٢ ٥ر٣—٢٦ر٢
تعطيل قطارات	٢٧ ٠ر٩—١ر٥٥	٣٥ ١ر٢—٨ر٦٤	٣٢ ١ر٠—٠ر٥٧	١٦ ٠ر٥—١ر٤٢	١٣ ٥ر٠—٠ر٥٠
جملة الجنايات الانتقامية	٢٣٠٨ ٨٠ر٧—٥ر٣٩	٢٢٨٠ ٨٠ر٨—٧ر٣٨	٢٤٩٦ ٧٨ر١—٠ر٤٠	٢٣٦٢ ٧٨ر٤—٠ر٤٠	٢٠٦٦ ٧٨ر٠—٥ر٣٨
سرقة وشروع جملة	١٢٨ ٤ر٤—٥ر٢٩	١٦٣ ٥ر٧—١ر٣٠	٢٤٢ ٧ر٥—٥ر٣٦	٢١٣ ٧ر٠—٦ر٣٥	١٤١ ٥ر٤—٤ر٢٧
(سرقة بالمادة ٣١٠٤) ...	٦٠ ٢ر١—١ر٢٧	٥٥ ١ر٩—٥ر٢٣	٨٣ ٢ر٦—٠ر٣٢	٧٦ ٢ر٥—٥ر٢٩	٦٤ ٢ر٤—٢ر٢٦
عود بالمادتين ٥١ر٥٤	١٧٤ ٦ر٠—٣ر٢٣	١٥٩ ٥ر٦—٧ر٢٠	١٨٣ ٥ر٧—٤ر٢١	١٦٥ ٥ر٤—٦ر٢٢	١٩٨ ٧ر٤—٢ر٢٧
تزوير وتقليد وتزييف واختلاس ورشوة	١٦٨ ٥ر٨—٤ر٣٧	١٢٤ ٤ر٤—١ر٣٢	١٥٤ ٤ر٨—٤ر٣٦	١٤٢ ٤ر٧—٠ر٢٨	١٤٧ ٥ر٥—٧ر٣١
خطف أطفال	٧ ٠ر٢—٥ر٢٢	٤ ١ر٠— ٩ر٣	٢١ ٠ر٦—٠ر٤٠	٨ ٠ر٢—٠ر٢٠	٨ ٠ر٣—٢ر١٨
أنواع أخرى	٧ ٠ر٢—٨ر٢١	٥ ١ر٠—٨ر١٢	١٣ ٠ر٤—٠ر٠٠	٢٠ ٠ر٦—٢ر٣١	١٢ ٠ر٤—٠ر٣٩
جملة الجنايات المادية	٤٨٤ ١٩ر٦—٨ر١٩	٤٥٥ ١٦ر١—٧ر٢٥	٦١٣ ١٩ر٢—٠ر٣٠	٥٤٨ ١٨ر٢—٢ر٢٨	٥٠٦ ١٩ر٠—٤ر٢٨
فسق وهتك عرض ...	٦٠ ٣ر٣—٠ر٢١	٨٥ ٢ر٦—٤ر٢٦	٨٤ ٢ر٦—٢ر٢٤	١٠١ ٣ر٣—٩ر٢٦	٧٩ ٣ر٠—٨ر٢٣
جملة الجنايات بأنواعها في كل منطقة	٢٨٥٨ ٣٦ر٥	٣٠١٠ ٣٥ر٥	٣١٤٠	٣٠١١ ٣٦ر٥	٢٦٥١ ٣٥ر٤

تابع (جدول رقم ٣) الجنايات الانتقامية والمادية والخلقية بالوجه القبلي عن المدة (من ١٩٣٦ الى ١٩٤٠)
مع بيان النسبة المئوية لنوع الاجرام (أسفل الرقم الى اليمين) والنسبة المئوية لاجرام المنطقة (أسفل الرقم الى اليسار)

نوع الجناية	الوجه القبلي				
	١٩٣٦	١٩٣٧	١٩٣٨	١٩٣٩	١٩٤٠
قتل وشروع	١٦١٦ ٥٢ر٧—٥٥ر٠	١٦٤٨ ٥١ر٨—٥٤ر١	١٨٧٠ ٥٣ر٥—٥٥ر٥	١٧٤٠ ٥٢ر٨—٥٧ر٠	١٥٩٦ ٥٠ر٢—٥٩ر١
ضرب أفضى الموت أو عاهة	٦٥٧ ٢١ر٤—٥٢ر٥	٦٠٧ ١٩ر١—٥٠ر٢	٦٠٠ ١٧ر١—٥١ر٨	٦٣٤ ١٩ر٢—٥١ر٦	٦٨٤ ٢١ر٥—٥٤ر٢
حريق وإتلاف وتسميم ...	١٨٦ ٦ر٠—١٩ر٠	٢٠٠ ٦ر٣—٢٣ر٣	٢١١ ٦ر٠—٢١ر٦	٢٠١ ٦ر١—٢١ر٣	١٧١ ٥ر٤—٢٠ر٤
تهديد واغتصاب	٣٧ ١ر٢—٦ر٠	٦١ ١ر٩—٨ر٤	٦٨ ١ر٩—١٠ر٠	٣٥ ٠ر١—٥ر٣	٣٧ ١ر١—٦ر٨
تعطيل قطارات	١٠ ٠ر٣—٢٠ر٤	١٣ ٠ر٤—٢٤ر٠	١٦ ٠ر٥—٢٨ر٦	١٣ ٠ر٤—٣٤ر٢	٦ ٠ر٢—٢٣ر٠
جملة الجنايات الانتقامية	٢٥٠٦ ٨١ر٧—٨٢ر٤	٢٥٢٩ ٨٠ر٠—٨٠ر٣	٢٧٦٥ ٧٩ر٠—٨٤ر٣	٢٦٢٣ ٨٠ر٠—٨٤ر٣	٢٤٩٤ ٧٨ر٥—٨٦ر٥
سرقة وشروع جملة	٢٠٨ ٦ر٧—٩ر٧	٢٨٧ ٩ر٠—١ر٥٣	٣٢٩ ٩ر٤—٠ر٥٠	٢٩٥ ٩ر٠—٩ر٣	٢٨٨ ٩ر٠—٠ر٥٦
(سرقة بالمادة ٣١٤) ...	٩٠ ٢ر٩—٢ر٠٧	١١٠ ٣ر٤—٠ر٤٧	١١٦ ٣ر٣—٠ر٤٥	١٠٧ ٣ر١—٦ر٤١	١١٠ ٣ر٤—٠ر٤٥
عود بالمادتين ٥١ر٥٤	١٧٨ ٥ر٨—٨ر٢٣	٢١٣ ٦ر٧—٥ر٢٧	٢١٣ ٦ر٠—٠ر٢٥	١٨٢ ٥ر٥—٠ر٢٥	٢٠٥ ٦ر٤—١ر٢٨
تزوير وتقليد وتزييف واختلاس ورشوة ...	١٠٠ ٣ر٤—٢ر٢٢	٧٥ ٢ر٣—٤ر١٩	١٠٠ ٢ر٨—٧ر٢٣	١١٥ ٣ر٤—٧ر٢٢	١٠٨ ٣ر٤—٣ر٢٣
خطف أطفال	٢٠ ٠ر٦—٥ر٦٤	٣١ ٠ر٩—٠ر٧٢	٢٨ ٠ر٩—٧ر٥٣	٢٢ ٠ر٧—٠ر٥٥	٢٠ ٠ر٦—٤ر٤٥
أنواع أخرى	١٢ ٠ر٤—٥ر٣٧	١٢ ٠ر٤—٧ر٣٠	١٤ ٠ر٤—٩ر٢٠	١٠ ٠ر٣—٦ر١٥	٥ ٠ر١—١ر١٦
جملة الجنايات المادية	٥١٨ ١٧ر٠—٦ر٣٠	٦١٨ ١٩ر٤—٨ر٣٤	٦٨٤ ١٩ر٥—٢ر٣٣	٦٢٤ ١٩ر٠—٢ر٣٢	٦٢٦ ١٩ر٧—١ر٣٥
فسق وهتك عرض ...	٤٣ ١ر٤—٧ر١٣	٣٠ ٠ر٩—٣ر٩	٤٧ ١ر٣—٨ر١٣	٤٨ ١ر٤—٧ر١٢	٥٧ ١ر٨—١ر١٧
جملة الجنايات بأنواعها	٣٠٦٧	٣١٧٧	٣٤٩٦	٣٢٩٥	٣١٧٧
في كل منطقة	٣٩	٣٩ر٩	٤٠ر٤	٤٠	٤٢ر٤

تابع (جدول رقم ٣) إجمالى الجنايات الانتقامية والمادية والخلقية بالمحافظات والوجهين البحرى والقبلى عن خمس سنوات (من سنة ١٩٣٦ الى سنة ١٩٤٠)

نوع الجناية	جملة نوع الجنايات بالقطر المصرى (نسبة نوعية فقط)				
	١٩٣٦	١٩٣٧	١٩٣٨	١٩٣٩	١٩٤٠
قتل وشروع	٢٩٤٢	٣٠٤٥	٣٣٦٧	٣٠٥٣	٢٧٠٠
	٣٧٫٥	٣٨٫٢	٣٩	٣٧	٣٦٫١
ضرب أفضى لموت أو عاهة	١٢٥٢	١٢٠٥	١١٥٧	١٢٢٧	١٢٦٠
	١٦	١٥٫١	١٣٫٤	١٥	١٦٫٨
حريق وإتلاف وتسميم ...	٩٧٤	٨٥٦	٩٧٤	٩٤١	٨٣٦
	١٢٫٤	١٠٫٧	١١٫٣	١١٫٤	١١٫١
تهديد واغتصاب	٦٢٦	٧٢٠	٦٨٥	٦٥٩	٥٤١
	٨	٩	٨	٨	٧٫٢
تعطيل قطارات	٤٩	٥٤	٥٦	٣٨	٢٦
	٠٫٦	٠٫٧	٠٫٦	٠٫٥	٠٫٣
جملة الجنايات الانتقامية	٥٨٤٣	٥٨٨٠	٦٣٢٩	٥٩١٨	٥٣٦٣
	٧٤٫٤	٧٣٫٧	٧٢٫٢	٧١٫٩	٧١٫٧
سرقة وشروع جملة	٤٣٤	٥٤٠	٦٦٣	٥٩	٥١٤
	٥٫٥	٦٫٨	٧٫٧	٧٫٣	٦٫٨
(سرقة بالمادة ٣١٤) ...	٢٢١	٢٣٤	٢٦٠	٢٥٧	٢٤٤
	٢٫٨	٣	٣٫١	٣٫١	٣٫٢
عود بالمادتين ١ ٥ و ٥٤	٧٤٦	٧٦٧	٨٥٤	٧٢٩	٧٢٨
	٩٫٥	٩٫٦	٩٫٩	٨٫٨	٩٫٧
تزوير وتقليد وتزييف واختلاس ورشوة	٤٤٩	٣٨٦	٤٢٢	٥٠٧	٤٦٣
	٥٫٧	٤٫٨	٤٫٩	٦٫١	٦٫١
خطف أطفال	٣١	٤٣	٥٢	٤٠	٤٤
	٠٫٤	٠٫٦	٠٫٦	٠٫٥	٠٫٦
أنواع أخرى... ...	٣٢	٣٩	٦٧	٦٤	٣١
	٠٫٤	٠٫٥	٠٫٨	٠٫٨	٠٫٤
جملة الجنايات المادية	١٦٩٢	١٧٧٥	٢٠٥٨	١٩٣٨	١٧٨٠
	٢١٫٥	٢٢٫٥	٢٣٫٨	٢٣٫٦	٢٥
فسق وهتك عرض ...	٣١٣	٣٢١	٣٤١	٣٧٦	٣٣٢
	٤	٤	٤	٤٫٥	٤٫٥
جملة الجنايات بأنواعها فى كل منقطة	٧٨٤٨	٧٩٧٦	٨٦٣٨	٨٢٣٢	٧٤٧٥

(جدول رقم ٤) بيان أنواع الجنايات الواقعة داخل أو خارج السكن ليلا أو نهارا عن سنة ١٩٤٠ مع ايضاح النسبة المئوية

نوع الجناية	خارج السكن ليلا	خارج السكن نهارا	داخل السكن ليلا	داخل السكن نهارا	الجملة خارج السكن	الجملة داخل السكن	الجملة ليلا	الجملة نهارا	جملة عمومية
قتل وشروع مع سبق اصرار	٨٠٨ (٨ر٤٢)	٣٤٥ (٢ر١٨)	٤٥٥ (٢٤)	٢٨١ (٨ر١٤)	١١٥٣ (٦١)	٧٣٦ (٩ر٣٨)	١٢٦٣ (٨ر٦٦)	٦٢٦ (١ر٣٣)	١٨٨٩
قتل وشروع من غير اصرار	٢٧٣ (٦ر٣٣)	٢٢٠ (١ر٢٧)	١٧٢ (٢ر٢١)	١٤٦ (١٨)	٤٩٣ (٨ر٦٠)	٣١٨ (٢ ٣٩)	٤٤٥ (٨ر٥٤)	٣٦٦ (١ر٤٥)	٨١١
جملة القتل والشروع	١٠٨١ (٤٠)	٥٦٥ (٩ر٢٠)	٦٢٧ (٢ر٢٣)	٤٢٧ (٨ر١٥)	١٦٤٦ (٩ر٦٠)	١٠٥٤ (٣٩)	١٧٠٨ (٢ر٦٣)	٩٩٢ (٧ر٣٦)	٢٧٠٠
ضرب أفضى لموت أو عاهة	١٢٠ (٩ر٥)	٥٣٥ (٤ر٤٢)	١٥٣ (١ر١٢)	٤٥٢ (٨ر٣٥)	٦٥٥ (٥٢)	٦٠٥ (٤٨)	٢٧٣ (٦ر٢١)	٩٨٧ (٣ر٧٨)	١٢٦٠
حـــريق	٣٢٧ (٣ر٤٦)	٣٧ (٢ر٥)	٢٧٤ (٨ر٣٨)	٦٨ (٦ر٩)	٣٦٤ (٥ر٥١)	٣٤٢ (٤ر٤٨)	٦٠١ (١ر٨٥)	١٠٥ (٨ر١٤)	٧٠٦
اتـــلاف	٩٥ (١٠٠)	.	.	.	٩٥ (١٠٠)	.	٩٥ (١٠٠)	.	٩٥
تســـميم	١٤ (٤٠)	.	٢١ (٦٠)	.	١٤ (٤٠)	٢١ (٦٠)	٣٥ (١٠٠)	.	٣٥
تهـديد واغتصاب ...	٩ (١ر٦)	١٢ (٤ر٢)	١٨ (٣ر٣)	٥٠١ (٦ر٩٢)	٢٢ (٤)	٥١٩ (٩٦)	٢٧ (٥)	٥١٤ (٩٥)	٥٤١
تعطيل قطارات	١٠ (٤ر٣٨)	١٣ (٥٠)	٢ (٧ر٧)	١ (٨ر٣)	٢٣ (٤ر٨٨)	٣ (٥ر١١)	١٢ (١ر٤٦)	١٤ (٨ر٥٣)	٢٦
جملة جنايات الانتقام	١٦٥٦ (٨ر٣٠)	١١٦٣ (٦ر٢١)	١٠٩٥ (٤ر٢٠)	١٤٤٩ (٢٧)	٢٨١٩ (٥ر٥٢)	٢٥٤٤ (٤ر٤٧)	٢٧٥١ (٣ر٥١)	٢٦١٢ (٧ر٤٨)	٥٣٦٣
سرقـة وشروع	٢٥٠ (٦ر٤٨)	٨٧ (٩ر١٦)	١٣٦ (٤ر٢٦)	٤١ (٨)	٣٣٧ (٥ر٦٥)	١٧٧ (٤ر٣٤)	٣٨٦ (٧٥)	١٢٨ (٩ر٢٤)	٥١٤
عود جنائى	٣٩ (٥ر٣)	٩٨ (٤ر١٣)	١٧٠ (٣ر٢٣)	٤٢١ (٨ر٥٧)	١٢٧ (٧ر١٨)	٥٩١ (١ر٨١)	٢٠٩ (٦ر٢٨)	٥١٩ (٢ر٧١)	٧٢٨
تزوير أوراق رسمية ...	١٨ (٥)	١٧ (٧ر٤)	٣٢٦ (٣ر٩٠)	٣٤٣ (٩٥)	١٨ (٥)	٣٤٣ (٩٥)	١٧ (٧ر٤)	٣٤٤ (٣ر٩٥)	٣٦١
تقييد بنكنوت وتزييف	٣ (٥ر٣)	٩ (١٦)	٤٤ (٦ر٧٨)	٣٠ (٧ر٩٣)	٣ (٥ر٣)	٥٣ (٦ر٩٤)	٩ (١٦)	٤٧ (٩ر٨٣)	٥٦
اختـــلاس...	١ (١ر٣)	١ (١ر٣)	٥ (٧ر٣٥)	٧ (٥٠)	٢ (٢ر١٤)	٣١ (٨ر٩٦)	١ (١ر٣)	٣١ (٨ر٩٦)	٣٢
رشـــوة	٢ (٢ر١٤)	٥ (٧ر٣٥)	٨ (١ر١٨)	٣١ (٤ر٧٠)	٥ (٣ر١١)	٣٩ (٥ر٨٨)	٥ (٧ر٣٥)	٩ (٢ر٦٤)	١٤
خطـــف	٥ (٣ر١١)	٨ (١ر١٨)	١٣ (٤٢)	٩ (٢٩)	٩ (٢٩)	٢٢ (٧١)	٨ (١ر١٨)	٣٦ (٧ر٨١)	٤٤
أنـــواع أخرى	٧ (٦ر٢٢)	٢ (٤ر٦)	٩ (٢٩)	١٣ (٤٢)	٩ (٢٩)	٢٢ (٧١)	٢٠ (٦ر٦٤)	١١ (٤ر٣٥)	٣١
جملة الجنايات المادية	٢٩٦ (٦ر١٦)	٢١٦ (١ر١٢)	٣٥٩ (١ر٢٠)	٩٠٩ (٥١)	٥١٢ (٧ر٢٨)	١٢٦٨ (١ ٧١)	٦٥٥ (٧ر٣٦)	١١٢٥ (١ر٦٣)	١٧٨٠
فسق وهتك عرض ...	١٠ (٣)	٥٠ (١٥)	١٠٦ (٩ر٣١)	١٦٦ (٥٠)	٦٠ (١٨)	٢٧٢ (٩ر٨١)	١١٦ (٩ر٣٤)	٢١٦ (٦٥)	٣٣٢
الجملة العامة	١٩٦٢ (٢ر٢٦)	١٤٢٩ (٢ر١٩)	١٥٦٠ (٨ر٢٠)	٢٥٢٤ (٧ر٣٣)	٣٣٩١ (٣ر٤٥)	٤٠٨٤ (٥ر٥٤)	٣٥٢٢ (٤٧)	٣٩٥٣ (٨ر٥٢)	٧٤٧٥

(جدول رقم ٥) مقارنة أنواع الجنايات بالقطر شهرا شهرا عن سنوات ١٩٣٧ و ١٩٣٨ و ١٩٣٩ و ١٩٤٠ قضائية

الشهر	قتل وشروع مع سبق الاصرار				قتل وشروع بدون سبق إصرار				ضرب أفضى لموت				ضرب أفضى لعاهة				سرقة وشروع			
	١٩٣٧	١٩٣٨	١٩٣٩	١٩٤٠	١٩٣٧	١٩٣٨	١٩٣٩	١٩٤٠	١٩٣٧	١٩٣٨	١٩٣٩	١٩٤٠	١٩٣٧	١٩٣٨	١٩٣٩	١٩٤٠	١٩٣٧	١٩٣٨	١٩٣٩	١٩٤٠
نوفمبر	١٤٠	٢٢٢	١٧٦	١٦٥	٥٧	٧٠	٤٨	٦٤	٢١	٢١	٢٩	٢٤	٢٣	٣٤	٣٠	٢٩	٤٠	٥٩	٥١	٤٧
ديسمبر	١٢٩	١٥٢	١٧٦	١٤٠	٥٣	٥٩	٤٢	٥٨	٢٤	١٩	١٨	١٥	١٩	١٧	٢٨	٢٣	٣٠	٥٦	٤٢	٤٣
يناير	١١٨	١٧٧	١٣٠	١٤٠	٥٦	٤٤	٦٥	٥١	١٤	١٠	٢١	٢٣	٢٠	١٠	٢٣	٣١	٣٦	٦٢	٤٥	٤٨
فبراير	١٤٣	١٤٠	١٢٥	٠	٤٦	٣٨	٥٥	٠	٢٠	١٥	١٤	٠	٢٠	٢١	٢٥	٠	٣٧	٦٠	٤٤	٠
مارس	١٦٤	١٨٧	١٧٣	٠	٥٥	٦٩	٦٠	٠	٢٧	٢٢	٣٣	٠	٣١	٣٣	٢٦	٠	٤١	٥٤	٥٠	٠
أبريل	١٦٨	١٩٠	١٨٢	٠	٥٧	٨٩	٦١	٠	١٧	٢٠	٢٤	٠	٢٦	٣١	٤٣	٠	٣٩	٧٥	٥٢	٠
جملة النصف الأول	٨٦٢	١٠٦٨	٩٦٢	٠	٣٢٤	٣٦٩	٣٣١	٠	١٢٣	١٠٧	١٣٩	٠	١٣٩	١٤٦	١٧٥	٠	٢٢٣	٣٦٦	٢٨٤	٠
مايو	١٦٦	١٩٩	١٥٨	٠	٥٩	٦٩	٨٧	٠	٢٤	٢٢	٢٣	٠	٢٨	١٣	٢٧	٠	٣٤	٤٨	٣٦	٠
يونيه	٢٢٥	٢٣٤	٢٠٦	٠	٧٠	٨٨	٧٤	٠	٢١	٢٦	١٨	٠	٣٦	٣٨	٢٩	٠	٤٢	٤٦	٤٧	٠
يوليه	٢٢٨	٣٠٦	٢٥٠	٠	١٠٠	٧٤	٧٦	٠	٢٨	٢٨	٢٩	٠	٣٦	٢٩	٥٦	٠	٥٢	٥١	٤٧	٠
أغسطس	٢٣٢	٢٤٨	٢٣٧	٠	١٠٨	١٠١	٩٣	٠	٢٧	٢٣	٣٣	٠	٤٦	٤٥	٤٠	٠	٥٥	٥٨	٥٦	٠
سبتمبر	٢٦٢	٢١٤	٢٢٩	٠	١٠٧	٧٦	٨٩	٠	٢٢	٣٣	٢٣	٠	٣٦	٢٤	٣١	٠	٧٤	٥٠	٥٥	٠
أكتوبر	٢٥١	١٥٧	٢٣١	٠	٤٦	٧٩	٦٠	٠	٢٧	١٨	٢١	٠	٤٣	٤٣	٤٩	٠	٥٣	٤٩	٥٩	٠
جملة النصف الثاني	١٣٦٤	١٣٥٨	١٣١١	٠	٤٩٠	٤٨٧	٤٧٩	٠	١٤٩	١٥٠	١٤٧	٠	٢٢٥	١٩٢	٢٣٢	٠	٣١٠	٣٠٢	٣٠٠	٠
جملة العام	٢٢٢٦	٢٤٢٦	٢٢٧٣	٠	٨١٤	٨٥٦	٨١٠	٠	٢٧٢	٢٥٧	٢٨٦	٠	٣٦٤	٣٣٨	٤٠٧	٠	٥٣٣	٦٦٨	٥٨٤	٠

تابع (جدول رقم ٥) مقاربة أنواع الجنايات بالقطر شهرا شهرا عن سنوات ١٩٣٧ و ١٩٣٨ و ١٩٣٩ و ١٩٤٠ قضائية

الشهر	حريق				تسميم				اتلاف				خطف				تزوير			
	١٩٣٧	١٩٣٨	١٩٣٩	١٩٤٠	١٩٣٧	١٩٣٨	١٩٣٩	١٩٤٠	١٩٣٧	١٩٣٨	١٩٣٩	١٩٤٠	١٩٣٧	١٩٣٨	١٩٣٩	١٩٤٠	١٩٣٧	١٩٣٨	١٩٣٩	١٩٤٠
نوفمبر	٢٢	٤٤	٤١	٤١	٣	١	٢	٥	١	١	٠	١	٤	٤	٤	٦	٢٦	١٦	٣٢	٢٨
ديسمبر	٥٥	٦٧	٥٠	٥٣	٥	٣	٤	٣	٢	٢	١	٣	٤	٥	٣	٣	٢٠	١٧	٣٨	٢٩
يناير	٦٢	٦٨	٧٦	٧٨	٢	١	٥	٣	١	٧	٤	٣	٣	١	٤	٣	١٥	١٤	٢٨	١٩
فبراير	٥٢	٧٠	٥٨	٠	٣	٢	٢	٠	٧	١	٧	٠	١	٣	٣	٠	١٨	١٨	٢١	٠
مارس	٦٤	٦٥	٨٢	٠	٢	٦	٦	٠	١	١٠	١٢	٠	٥	٧	٥	٠	١٧	٢٥	٤٢	٠
أبريل	٦٢	٦٥	٨٢	٠	٥	٥	٤	٠	٦	٨	١٣	٠	٥	٨	٢	٠	٢٤	١٧	٣٨	٠
جملة النصف الأول	٣١٧	٣٧٩	٣٨٩	٠	٢٠	١٨	٢٣	٠	١٨	٢٩	٣٧	٠	٢٢	٢٨	٢١	٠	١٢٠	١٠٧	١٩٩	٠
مايو	٩٧	١٢٤	١٢٣	٠	٢	٣	٢	٠	٧	٤	١١	٠	٠	٢	٢	٠	١٧	٢٧	٣٢	٠
يونيه	٦٦	٧٨	٦٣	٠	٩	٢	٠	٠	٢٩	١٤	٣٠	٠	٢	٥	٢	٠	٢٠	٢١	٤٤	٠
يوليه	٤٤	٣٤	٣٩	٠	٣	١٠	٣	٠	٢٠	٢٣	١١	٠	٩	٦	٤	٠	١٦	٣٢	٢٨	٠
أغسطس	٣٨	٤١	٣١	٠	٣	٣	١	٠	٨	١١	١٨	٠	٦	٣	٥	٠	١٨	٢٣	٣١	٠
سبتمبر	٣٤	٢٠	٢٩	٠	٠	٣	٢	٠	٥	١٢	٨	٠	٢	٣	٢	٠	٢٢	٢٣	١٩	٠
أكتوبر	٣٦	٢٧	٢٧	٠	٥	٣	٢	٠	٤	٦	٤	٠	٤	٢	٤	٠	١٩	٣٠	١٩	٠
جملة النصف الثاني	٣١٥	٣٢٤	٣١٢	٠	٢٢	٢٤	١٠	٠	٧٣	٧١	٨٢	٠	٢٣	٢١	٢٠	٠	١١٢	١٥٦	١٧٣	٠
جملة العام	٦٣٢	٧٠٣	٧٠١	٠	٤٢	٤٢	٣٣	٠	٩١	١٠٠	١١٩	٠	٤٥	٤٩	٤١	٠	٢٣٢	٢٦٣	٣٧٢	٠

تابع (جدول رقم ٥) مقارنة أنواع الجنايات بالقطر شهرا شهرا عن سنوات ١٩٣٧ و ١٩٣٨ و ١٩٣٩ و ١٩٤٠ قضائية

الشهر	تقليد				تزييف				رشوة				فتق رهتك عرض				عود			
	١٩٣٧	١٩٣٨	١٩٣٩	١٩٤٠	١٩٣٧	١٩٣٨	١٩٣٩	١٩٤٠	١٩٣٧	١٩٣٨	١٩٣٩	١٩٤٠	١٩٣٧	١٩٣٨	١٩٣٩	١٩٤٠	١٩٣٧	١٩٣٨	١٩٣٩	١٩٤٠
نوفمبر	٤	١	٣	٣	٣	٢	٢	٠	١	١	٠	٤	١٦	٢٨	٢٢	٢٣	٣	٢	١	٦
ديسمبر	٥	٥	١	٠	-	٠	٠	٣	١	١	٢	١	١١	٢٥	٢٢	٢٨	١٣	٩	١١	٦
يناير	٧	٥	٣	٤	١	١	٠	١	١	٠	٢	١	٢١	٢١	٢٣	٢٥	٢١	٣٥	٢٩	٢٣
فبراير	٦	١	٣	٠	٣	٢	٤	٠	٠	١	٠	٠	١٨	٢٠	٣٨	٠	٢٢	٢٨	٢٧	٠
مارس	١١	٣	٥	٠	١	١	١	٠	٢	١	٠	٠	٢٧	٢٩	٣٨	٠	٤٣	٤٣	٤٩	٠
أبريل	٦	١	٥	٠	٠	١	٤	٠	٠	٠	٢	٠	٤٢	٣٥	٣٩	٠	٣٧	٦٠	٥٤	٠
جملة النصف الأول	٣٩	١٦	١٩	٠	٨	٧	١١	٠	٥	٤	٦	٠	١٣٥	١٩٨	١٨٣	٠	١٣٩	١٧٧	١٧١	٠
مايو	٣	١	٣	٠	٢	١	٢	٠	١	٠	٢	٠	٣٠	٥٠	٣٨	٠	٥٤	٣٩	٤٧	٠
يونيه	٤	٣	١	٠	٢	١	٣	٠	٠	٠	٠	٠	٢٧	٤٣	٥٤	٠	٤٦	٤٧	٤١	٠
يوليه	٤	٤	٤	٠	٢	٣	٢	٠	٠	٢	١	٠	٥٢	٤٨	٥٦	٠	٣٣	٥٦	٤٥	٠
أغسطس	٤	٣	٤	٠	٠	٠	٤	٠	٠	٠	٢	٠	٤٠	٤٧	٤٢	٠	٣٢	٣٦	٣٢	٠
سبتمبر	٦	٣	٤	٠	٢	٠	٢	٠	١	١	٠	٠	٢٩	٢٩	٤٥	٠	٤٦	٥١	٣٠	٠
أكتوبر	١٠	٢	٢	٠	١	٢	٠	٠	٠	٠	٢	٠	٣٣	٢١	٣٤	٠	٧٧	٧٢	٥٠	٠
جملة النصف الثاني	٢٢	٣٤	١٦	٠	٩	٧	١٣	٠	٢	٣	٧	٠	٢٢١	٢٣٨	٢٦٩	٠	٢٨٨	٣٠١	٢٥٠	٠
جملة العام	٦١	٤٠	٣٥	٠	١٧	١٤	٢٤	٠	٧	٧	١٣	٠	٣٥٦	٤٠٦	٤٥٢	٠	٤٢٧	٤٧٨	٤٢١	٠

تابع (جدول رقم ٥) مقارنة أنواع الجنايات بالقطر شهرا شهرا عن سنوات ١٩٣٧ و ١٩٣٨ و ١٩٣٩ و ١٩٤٠ قضائية

الشهر	تهديد واغتصاب				اختلاس				تعطيل قطارات				جنايات أخرى				الجملة			
	١٩٣٧	١٩٣٨	١٩٣٩	١٩٤٠	١٩٣٧	١٩٣٨	١٩٣٩	١٩٤٠	١٩٣٧	١٩٣٨	١٩٣٩	١٩٤٠	١٩٣٧	١٩٣٨	١٩٣٩	١٩٤٠	١٩٣٧	١٩٣٨	١٩٣٩	١٩٤٠
نوفمبر	٦٠	٥٣	٥٧	٤٧	٢	١	١	٤	٥	٣	٢	٢	٤	٣	٨	٣	٤٣٥	٥٦٦	٥١٠	٥٠٢
ديسمبر	٤٠	٣٥	٣٣	٥٥	٠	١	١	٥	٤	٦	٥	٢	١	٤	٥	١	٤١٦	٤٨٣	٤٨٢	٤٧١
يناير	٤٧	٤٨	٤٢	٣٧	٠	٣	٢	٠	٣	٥	٢	٤	٠	٦	٧	١	٤٢٨	٥١٨	٥١٠	٤٩٥
فبراير	٢٥	٣٨	٤٦	٠	٠	١	٠	٠	٧	٤	٣	٠	٢	٨	١٢	٠	٤٣٠	٤٧١	٤٨٧	٠
مارس	٥٥	٣٧	٤١	٠	١	١	٢	٠	٤	٥	٥	٠	٤	٥	٦	٠	٥٥٥	٦١٣	٦٣٦	٠
أبريل	٦١	٦٠	٣٥	٠	٠	٠	٥	٠	٤	٢	٥	٠	٣	٨	٤	٠	٥٦٢	٦٧٥	٦٥٤	٠
جملة النصف الأول	٢٨٨	٢٧١	٢٥٤	٠	٣	٧	١١	٠	٢٧	٢٥	٢٢	٠	١٤	٣٤	٤٢	٠	٢٨٢٦	٣٣٢٦	٣٢٧٩	٠
مايو	٥٦	٧١	٥٠	٠	٤	٢	٠	٠	٨	٢	١	٠	٤	٤	٩	٠	٥٩٦	٦٨١	٦٥٤	٠
يونيه	٥٦	٥٢	٨٤	٠	١	٣	٤	٠	٣	٥	٢	٠	٧	٦	٢	٠	٦٧٥	٧١٢	٧٠٤	٠
يوليه	٥٢	٧٠	٧٨	٠	٠	٠	٤	٠	١	٣	٣	٠	٢	٣	٦	٠	٦٨٢	٧٨٢	٧٤٢	٠
أغسطس	٥٩	٦٠	٦٤	٠	٠	١	٢	٠	٤	٣	٣	٠	٥	٥	٤	٠	٦٨٥	٧١٢	٧٠٠	٠
سبتمبر	٦٦	٤٤	٤٩	٠	٢	٢	٢	٠	٢	٥	١	٠	٦	٦	٨	٠	٧٢٤	٥٩٩	٦٢٨	٠
أكتوبر	٧٤	٤٨	٥٩	٠	١	٢	٢	٠	١	١	٣	٠	٦	٦	٢	٠	٦٨٢	٥٧٦	٦٣٥	٠
جملة النصف الثاني	٣٦٣	٣٤٥	٣٨٤	٠	٨	١٠	١٤	٠	١٨	١٩	١٣	٠	٣٠	٣٠	٣١	٠	٤٠٤٤	٤٠٦٢	٤٠٦٣	٠
جملة العام	٦٥١	٦١٦	٦٣٨	٠	١١	١٧	٢٥	٠	٤٥	٤٤	٣٥	٠	٤٤	٦٤	٧٣	٠	٦٨٧٠	٧٣٨٨	٧٣٤٢	٠

(جدول رقم ٦) إحصاء بأنواع الجنح الهامة ابتداء من سنة ١٩٣٠

السنة	سرقات وشروع	إتلاف	تسميم واضرار مواشي	تعدي	حريق باهمال	أنواع أخرى	الجملة
١٩٣٠	٤٩٨٠٥	٦٥٩٠	٤٩٥	٩٨٣٥	٤٥٥٢	٩٢٩٢٤	١٦٤٢٠١
١٩٣١	٥٥٩٢٣	٧٣١٤	٥٠٤	١١٦٦٨	٤٧٥٩	١٠٢٢٥١	١٨٢٤١٩
١٩٣٢	٥٥٢٨٠	٦٠٢٨	٤٤٤	٧٣١٥	٣٩١١	١٠٩٧١٢	١٨٢٦٩٠
١٩٣٣	٥٣٠٣١	٥٧٣٥	٤١١	٧٨٨١	٣٦٨٣	١١١١٣٧	١٨١٨٧٨
١٩٣٤	٦٠٠٥٨	٤٦٣٧	٣٧٥	٦٢٠١	٣٦١٩	١٥٣٦٠٩	٢٢٨٤٩٩
١٩٣٥	٦٠٠١٣	٤٨٧٤	٣٤١	٩٧٣٦	٣٩٥٦	١٩٤٢٢٠	٢٧٣١٤٠
١٩٣٦	٥٩٧٢٠	٤٦٧٣	٣٢٨	٧٧٦٥	٣٨٨٤	١٩٧٠٨٢	٢٧٣٤٥٢
١٩٣٧	٦٠٨٩٤	٤٧٧٨	٤٣٠	٨٢٩٥	٣٨٠٠	٢٢٢٧٣٦	٣٠٠٩٣٣
١٩٣٨	٦٤٣٢٩	٤٩٧٢	٤١٨	٨٤٣٦	٣٥٧٤	٢٨٠٤١٣	٣٦٢١٤٢
١٩٣٩	٦٢٧٧١	٤٢٧٥	٣٩١	١١٠٩٠	٣٧٣٠	٢٩٥٧٤٧	٣٧٨٠١٤

(جدول رقم ٧) الجرائم التي ارتكبت بسلاح

السنة	جنايات				جنح عادية				قضايا جنح إحراز سلاح				جملة عدد القطع المضبوطة			
	ناري	أبيض	أخرى	الجملة	ناري	أبيض	أخرى	الجملة	ناري	أبيض	أخرى	الجملة	ناري	أبيض	أخرى	الجملة
١٩٣٠	١٧٥٣	٥٦٢	٢٠٦	٢٥٢١	٢٥٦	٣٣٢	٢٥٢	٨٤٠	٣٦٧٣	١٣٠٠	١٥٤	٥١٢٧	٤٨٢١	٢٣٢٠	٥٩٢	٧٧٣٣
١٩٣١	٢٠١٦	٥٦١	٢٨٤	٢٨٦١	١٣٧	٢٨٧	٢٠١	٦٢٥	٥٣٤٣	٢٩٨٣	٢٠٣	٨٥٢٩	٦٦٩٦	٤٢٨٠	٥١٠	١١٤٨٦
١٩٣٢	١٧٣١	٤٨٣	٢٣٢	٢٤٤٦	١٦٦	٢٦٠	٣٠٧	٧٣٣	٥٩٣٦	٢٥٣٦	٣٥١	٨٨٢٣	٧٦٨١	٤١٥٠	٨٧١	١٢٧٠٢
١٩٣٣	١٧٠٩	٤٤٨	٢٨١	٢٤٣٨	١٣١	١٥٨	٨٦	٣٧٥	٥٧١٦	٢٦٢٦	٤٠٣	٨٧٤٥	٧٧٢٦	٤٣٠٨	٨٤٤	١٢٨٧٨
١٩٣٤	١٥٧٥	٥١٤	٣٣٤	٢٤٢٣	١٠٤	١٥٣	٣٥٢	٦٠٩	٧٢٦٩	٣٤٦٨	٣٧٠	١١١٠٧	٩٨٨٠	٦٧٤١	٩٤٣	١٧٥٦٤
١٩٣٥	١٦٠٩	٤٦١	٢٩٤	٢٣٦٤	١١٩	١٨٣	١٥٩	٤٦١	٦٨٧٣	٣٤٠٠	٢٨٣	١٠٥٥٦	٨٥٨٦	٤٩٣٢	٦١٤	١٤١٣٢
١٩٣٦	١٧٣١	٤٤٧	٢٩٤	٢٤٧٢	١٩١	١٨٧	١١٣	٤٩١	٥١٥٤	٢٥٨٢	٢١٩	٧٩٥٥	٦٢٨٧	٣٤٨١	٥٧٤	١٠٣٤٢
١٩٣٧	١٧٨٢	٤٥٠	٣١٨	٢٦٤٠	٢٠٠	١٨٨	٩٢	٤٨٠	٥٥٩٧	٢٩٥٧	١٧٣	٨٧٢٧	٦٧٨٧	٣٧٨٤	٥٢٣	١١٠٩٤
١٩٣٨	٢١٠٨	٤٤٤	٢٦٩	٢٨٢١	٢٦٢	١٧١	١٠٧	٥٤٠	٤٨٧٧	٢٢٠٦	١٤٣	٧٢٢٦	٦١١٢	٢٩١٥	٤١٩	٩٤٤٦
١٩٣٩	٢١١٥	٤٠٩	٢٤٨	٢٧٧٢	١٩٥	١٨٥	١٠٦	٤٨٦	٧٧٦١	٢٩٢٩	٢٤٢	١٠٩٣٢	٩٢٩٩	٣٧٤٢	٥٨١	١٣٦٢٢

(جدول رقم ٨) احصاء عن الأسباب الدافعة للاجرام فى جنايات القتل والشروع والحريق والاتلاف والتسميم وفى جنح السرقة وشروع التسميم والاتلاف

السنة		مبلغ	ضمان عائلة	نقمة	دفع العار	ضيق مالى	نزاع على عمودية	نزاع على وظائف أخ	نزاع على الرى	نزاع على حدود	نزاع على قسمة محصول	نزول مواشى بالزراعة	تعرض	أسباب انتقامية أخرى	سرقات	جلبة الأسباب الانتقامية	الجلبة الهوجية
١٩٣٠	جنايات	٢٤٥	٢١٦٩	٢٦	٣٠٣	٣٠	٣٨	٢٤	٤٢	١٤	١٢	٣٧	٢٣	١١٦٣	٢٠١	٤٠٩٦	٤٣٢٧
	جنح	٣٧٥	٦٤٧١	١٤	٣٢	٧٣٣٦	١	٤	٤٣	٤٩	١٠٧	١٣١	٩٧	٢٨١٧	٣٩٤١٣	١٠١٤١	٥٦٨٩٠
١٩٣١	جنايات	٢٧٣	٢٠٩٦	٣٦	٢٩٦	٥٢	٣٦	٥٧	٥٠	١٠	١٧	٤٩	١٥	١٣٨٠	٢٥٣	٤٣١٥	٤٦٢٠
	جنح	٢٦٩	٦٨١٨	١١	٣٨	٨٨٩٤	٤٥	١١	٢٩	٨٧	٧٦	٩٠	٨٤	٢٥٥٥	٤٤٧٣٤	١٠١١٣	٦٣٧٤١
١٩٣٢	جنايات	٢٥٨	١٥٨٣	٢٨	٣١٢	٤١	١٥	٤٠	٢٤	٦	٩	٢٢	١٥	١١٢١	٢٥٢	٣٤٣٢	٣٧٢٦
	جنح	١٠٨١	٣٩٧٨	١	٠٠	٥٤٢٤	٠٠	٦	٢٤	٧٠	٤٩	٥٣	٢٩	٢٠٩٢	٤٨٩٤٥	٧٣٨٣	٦١٧٥٢
١٩٣٣	جنايات	٣٠٥	١٢٩٧	٢٦	٣٠١	٢١	١٤	٣٠	٣٩	١٠	٧	٢٩	٢٣	١٣٢٩	٢٧١	٣٤١٠	٣٧٠٢
	جنح	١١٤	٤٣٩٣	١٢	٠٠	٥٦٦٧	٠٠	٤٣	٣٧	٣٩	٣٣	٥٠	٧٧	٢٠١٢	٤٦٧٠٠	٦٨١٠	٥٩١٧٧
١٩٣٤	جنايات	٢٩٦	١١٣١	١٨	٣٣٣	٤٢	٨	٣١	٢٧	١٠	٥	٢٦	٢٤	١٢٩٢	٢٦٣	٣٢٠١	٣٥٠٦
	جنح	٤٩	٣٧٨٤	٥١	٠٠	٦٨١٧	٢	١٢	٤٩	٥٦	٤١	٥١	٣٥	١٥٦٦	٥٢٥٥٧	٥٦٩٦	٦٥٠٧٠
١٩٣٥	جنايات	٣٠٢	١٠٦٧	٢٥	٣٤١	٤٢	٣١	٣٦	٣٧	١٢	١٧	٢٨	٣٠	١٥١٣	٢٥٣	٣٤٣٩	٣٧٣٤
	جنح	١٠٧	٣٥٢٨	٢٠	٠٠	٥٤١٢	٤	٠٠	٤٥	٥٢	٣٥	٣٦	٤١	١٧٤١	٥٤٢٠٧	٥٦٠٩	٦٥٢٢٨
١٩٣٦	جنايات	٣٨٩	١٠٨٢	٢٥	٣٠٢	٢٠	١٥	٥٤	٤٥	٣١	١٠	٤٤	٣٦	١٥٤٢	٣١٦	٣٥٨٠	٣٩١٦
	جنح	١٩١	٢٧٨٧	١٣	٠٠	٢٧١٥	٥	١٠	٣٥	٢١	٢٠	٣٠	٤٣	٢٢٧٤	٥٦٥٧٧	٥٤٢٩	٦٤٧٢١
١٩٣٧	جنايات	٤١١	١٠٨٦	٣١	٣٠٢	٤٤	١٤	٤٢	٣٦	٩	١١	٣٣	٤١	١٥٦٣	٢٨٨	٣٥٦٩	٣٩٠١
	جنح	٢٣٢	٣٠٤٦	١٠	٠٠	٦٨٥٥	٣	٨	٧٠	٢٠	٤٥	٢٤	١٥	٢١٧٢	٥٣٦٠٢	٥٦٤٥	٦٦١٠٢
١٩٣٨	جنايات	٥٢٥	١٠٥٧	٢٧	٣١٢	٣٠	٢٤	٥٥	٢٤	٢٤	٧	٣٧	٣٩	١٧٦٦	٣٨٣	٣٩٢٨	٤٣٤١
	جنح	٢٤٠	٢٩٨٣	٦	٠٠	٧٠٥٥	١٣	٥١	٧٠	٢٩	٤٣	٢٧	٦٩	٤٣٣١	٥٤٨٠٢	٧٩٦٢	٦٩٧١٩
١٩٣٩	جنايات	٥٤٠	٩٣٦	٣١	٣٧٠	٤٩	١٥	٤٦	٤٣	١٣	١٣	٤٤	٥٤	١٥٧٣	٣٦٧	٣٥٧٨	٣٩٩٤
	جنح	٢١٣	٢٣٩٦	٧	٠٠	٦٩٧٩	١٢	١٢	١٠٨	٤٢	٤٢	٤٨	٢٩	٢٢٦٣	٥٥٢٩٥	٥١٧٣	٦٧٤٤٧

(جدول رقم ٩) الجنايات التي ارتكبها أو اشترك فيها نساء أو أحداث

السنة	قتل وشروع فيه		سرقة وشروع فيها		حريق		ضرب مميت		ضرب بعاهة		تسميم وغيره		فسق وهتك عرض		تزوير وتزييف		خطف		تهديد وتعطيل قطارات		عود		جملة القضايا		جملة النساء	جملة الأحداث
	نساء	أحداث	نساء	أحداث	نساء	أحداث	نساء	أحداث	نساء	أحداث	نساء	أحداث	نساء	أحداث	نساء	أحداث	نساء	أحداث	نساء	أحداث	نساء	أحداث	نساء	أحداث		
١٩٣٠	٣٣	٨	١٠	٢	١٢	٣	٨	٣	٤	٤	١	٠	٤	١٤	٩	٠	٥	٠	١	٠	٨	١	٩٥	٣٥	١١٦	٤٨
١٩٣١	٤٤	٥	٩	١	١٢	٧	١٠	٠	٧	٣	١	-	٣	١٠	١٥	٠	٢	٠	١	١	٩	٢	١١٣	٢٩	١٥٣	٤٣
١٩٣٢	٥٦	٧	٥	٠	٥	٢	٧	١	٥	٨	٥	٠	١	٨	١٢	١	٣	٠	١	١	١٤	٣	١١٤	٣٢	١٤٥	٤٣
١٩٣٣	٣٩	٤	٤	٣	٩	٠	٤	٣	١	١	٠	-	٧	٩	١٤	٠	١	٠	٢	٠	١٠	١	٩١	٢١	١١٢	٤٢
١٩٣٤	٢٦	٤	٥	١	١	٢	٤	١	٧	٢	٤	١	٤	٨	١٢	٠	١	١	٢	٠	١٢	١	٧٨	٢١	١٠٣	٣٨
١٩٣٥	٢٥	٣	٥	٣	٧	٠	١	٢	١	٨	٢	٠	٨	٣	١٠	١	١	٠	٣	٠	١٢	١	٧٥	٢١	٨٩	٢٥
١٩٣٦	٣٧	٨	٣	٤	٤	٠	٥	٣	٤	٦	٠	٠	٥	٣	٩	٠	٢	٠	٠	٣	٧	٠	٧٦	٢٦	٩٢	٣٣
١٩٣٧	١٨	٣	٠	٠	٣	١	٣	٢	٣	١	٠	٠	٣	٨	١٤	٠	١	٠	٠	١	٣	٠	٤٨	١٦	٦١	١٨
١٩٣٨	٣٩	٥	٢	١	٢	١	٤	٠	٤	٥	٠	٠	٤	١٦	١٠	٠	٤	٠	٣	٠	٦	٠	٧٨	٢٨	٩٥	٣٩
١٩٣٩	٣١	٦	٨	٣	٢	٠	٤	٠	٩	٢	٢	-	٢	٥	١٠	١	٢	٠	٣	٠	٣	٠	٧٦	١٦	٨٨	٢٧

(جدول رقم ١٠) الجنايات المتعلقة بالأجانب ابتداء من سنة ١٩٣٤

نوع الجنايات	سنة ١٩٣٤				سنة ١٩٣٧			
	عدد المتهمين الذين حوكموا	عدد المتهمين الذين حكم عليهم	عدد المتهمين الذين حكم عليهم بالحبس	عدد المتهمين الذين حكم عليهم بالغرامة	عدد المتهمين الذين حوكموا	عدد المتهمين الذين حكم عليهم	عدد المتهمين الذين حكم عليهم بالحبس	عدد المتهمين الذين حكم عليهم بالغرامة
قتل وشروع فيه	٨	٥	٧	٢٦٦٧	٤	٦	٤	٢٠٤٥
سرقات بظروف وشروع فيها	١٩	٠	٠	٥١١	٣	١	٢	٥٤٠
حريق عمدا	١٩	٦	٠	٦٧١	٧	١	٠	٧٠٣
تهديد	٠	٠	٠	٣٩٩	٠	٠	٠	٧٢٠
أنواع أخرى	٥٠	٨	١١	٢٦١٢	٣٩	٨	٣	٢٩٦٨
الجملة	٩٦	١٩	١٨	٦٨٦٠	٥٣	١٦	٩	٧٩٧٦
			٣٧			٢٥		
جملة الجنح	١٨٢٥	٢٣٣	١٣٦٧	٢٢٨٤٩٩	١٨٥٣	٢٤٨	١٤٢٣	٣٠٠٩٣٣
			١٦٠٠			١٦٧١		

نوع الجنايات	سنة ١٩٣٥				سنة ١٩٣٨			
	عدد المتهمين الذين حوكموا	عدد المتهمين الذين حكم عليهم	عدد المتهمين الذين حكم عليهم بالحبس	عدد المتهمين الذين حكم عليهم بالغرامة	عدد المتهمين الذين حوكموا	عدد المتهمين الذين حكم عليهم	عدد المتهمين الذين حكم عليهم بالحبس	عدد المتهمين الذين حكم عليهم بالغرامة
قتل وشروع فيه	٧	١١	١٠	٢٨٠٦	٧	١	٥	٣٣٦٧
سرقات بظروف وشروع فيها	٣	٠	١	٤٩٠	٧	٤	١	٦٦٣
حريق عمدا	٦	١	١	٧٣٧	٣	٠	٠	٧٨٩
تهديد	٥	١	٠	٤٨١	٠	٠	٠	٦٨٥
أنواع أخرى	٢٩	٧	٤	٢٩٠١	٣١	٨	٧	٣١٣٤
الجملة	٥٠	٢٠	١٦	٧٤١٥	٤٨	١٣	١٣	٨٦٣٨
			٣٦			٢٦		
جملة الجنح	١٥٩٦	٢١٦	١٢٠١	٢٧٣١٤٠	٢٢٧٨	٣٨٤	١٥٠٢	٣٦٢١٤٢
			١٤١٧			١٨٨٦		

نوع الجنايات	سنة ١٩٣٦				سنة ١٩٣٩			
	عدد المتهمين الذين حوكموا	عدد المتهمين الذين حكم عليهم	عدد المتهمين الذين حكم عليهم بالحبس	عدد المتهمين الذين حكم عليهم بالغرامة	عدد المتهمين الذين حوكموا	عدد المتهمين الذين حكم عليهم	عدد المتهمين الذين حكم عليهم بالحبس	عدد المتهمين الذين حكم عليهم بالغرامة
قتل وشروع فيه	١٣	٣	٨	٢٩٤٢	٤	١	٠	٣٠٥٣
سرقات بظروف وشروع فيها	٨	٠	٠	٤٣٤	١٢	٠	٠	٥٩٨
حريق عمدا	٩٣	١	١	٧٩٩	٦	١	٠	٧٦٩
تهديد	٩	٠	١	٦٢٦	٠	٠	٠	٦٥٩
أنواع أخرى	٢٧	٤	١١	٣٠٤٧	٣٩	٦	٣	٣١٥٣
الجملة	٧٠	٨	٢١	٧٨٤٨	٦١	٨	٣	٨٢٣٢
			٢٩			١١		
جملة الجنح	٢١٠٦	٢١٢	١٢٤٥	٢٧٣٤٥٢	٢١١٨	٣٤٣	١٦١٦	٣٧٨٠١٤
			١٤٥٧			١٩٥٩		

(جدول رقم ١١) المـواد المخـدّرة

السنة	جملة القضايا	محفوظ قطعى	مؤقت	إدانة	براءة	الأجانب المخالفين	المواد المضبوطة: حشيش	أفيون	كوكايين	هورايين	الجملة	الجرائم التى ارتكبها المتعاطون للمخدرات: جنايات	جنح	عدد المتهمين
١٩٣٠	٩٩٤١	١٢٨٧	٤٤١	٦٢٧٩	٤٦٤	٢٢٥	٩٩٩٢	٤١٠	٣ر٦	٤٩	١٠٤٥٦	٤	١٠٤	١١٦
١٩٣١	٩٠٩٨	١٤٤٧	٣١٨	٥٦٣٧	٤٠٥	٢٣٢	٥٩٩١	٥٥٤	٢	٦٨	٦٣٩٨	٤	١١١	١٢٢
١٩٣٢	٥٦٨٥	٨١٦	٢٤٠	٣٤٢٥	٣١٢	٠	٢٣٧٥	٦٤٨	٠ر٢	٢٤	٣٠٤٩	٠	٠	-
١٩٣٣	٣١٩٣	٤٥٨	١٧٢	١٩٦٢	١٧٨	١٢٩	٢٦١٧	٢٨٣	١ر٩٠	٦	٢٩١٠	٠	٠	٠
١٩٣٤	٢٩٦٥	٤١٠	١٦٤	١٧٩١	١٥٩	٨٤	٥٧١	٢٢٠	٢٤٠	٢	٧٩٥	٠	٠	٠
١٩٣٥	٣٠١٧	٥٢٨	١٠٩	١٦٩٨	١٧٣	٩٩	٤١٧	٣٥٠	٠ر٣٧	٧	٧٧٥	٠	٠	٠
١٩٣٦	٢٥١٨	٥٠٨	٧٤	١٤١٣	١٣٣	١٠٧	١٨٢	٣٧٧	٠ر٣٥	١٥	٥٧٦	٠	٠	٠
١٩٣٧	٢٥٤٩	٤٧٦	٦٥	١٤٩٩	١٥٧	١٠١	٢٣٤	٣٣٦	٢ر٠	١٠	٥٨٣	٠	٠	٠
١٩٣٨	٢٦٨١	٤١٤	٧٠	١٦٠٣	١٥٩	٩٩	٣٦٤	١٢١١	٠ر١٦	١٢	١٥٨٨	٠	٠	٠
١٩٣٩	٣٢٧٢	٤٢٩	٧٨	٢٠٨٥	١٧٢	٥٥	٤٤٣	٦١٣	٠ر١٩	١٣	١٠٧٠	٠	٠	٠

(جدول رقم ١٢) وسـائل الانتحـار

السنة	حريق	شنق وخنق	آلات نارية	آلات حادة وأسلحة بيضاء	مواد سامة وكحولية	غرق	دهس قطار	سقوط من مرتفعات	وسائل أخرى	الجملة
١٩٣٧	١١٩	٣٦	١٨	٥٠	٣٣٥	٤٢	٦	٥٢	١٤	٦٧٢
١٩٣٨	١٢٦	٣٣	٢٣	٤٤	٣٥٦	٤٣	١٢	٤٧	٢٨	٧١٢
١٩٣٩	١١٢	٣١	٢٢	٣٦	٣٩٠	٣٤	١٢	٦٤	٢٨	٧٢٩

(جدول رقم ١٣) حـــوادث الانتحار وأســـبابه عن الوطنيين

السنة	إدمان مخدّرات			إدمان مسكرات			ضيق مالى			سوء معاملة			أسباب غرامية			مرض			رسوب فى امتحان			أسباب أخرى			الجملة		
	ذكر	أنثى	جملة	ذكر	أنثى	جملة	ذكر	أنثى	جملة	ذكر	أنثى	جملة	ذكر	أنثى	جملة	ذكر	أنثى	جملة	ذكر	أنثى	جملة	ذكر	أنثى	جملة	ذكر	أنثى	جملة
١٩٣٠	١٠	٠	٠	٠	٠	٠	٨٢	١٤	١	٢٨	١٩	٢	٦	١٤	٠	٦٩	٣٤	١	٢٧	٣	٢	٩٣	٣٢	١٠	٣١٥	١١٦	١٦
١٩٣١	٦	٠	٠	١	٠	٠	١٠٣	١٤	١	١٧	١٩	٥	١١	٩	٠	٧٣	٣٧	٠	٢٤	٠	٠	١٢٥	٦٠	٣	٣٦٠	١٣٩	١٣
١٩٣٢	٥	٠	٠	٠	٠	٠	٧٨	١٥	١	١٦	١٦	٥	٨	٤	٠	٦٦	٥٠	٠	٣٨	٢	٤	١٣٧	٣٨	٣	٤٤٨	١٧٠	١٣
١٩٣٣	١	٠	٠	١	٠	٠	١٩٤	١٦	٠	١٨	١٤	٤	١٠	٩	٠	٦٢	٤١	٠	٣٨	١	٣	١٣٣	٥٥	٤	٤٥٧	١٣٦	١١
١٩٣٤	٢	٠	٠	١	٠	٠	١٨٥	١٥	١	٤٤	٣٤	١	١٤	١١	٠	٥٤	٣٧	٠	٣١	٠	١	١٤٢	٤٨	١	٤٧٣	١٤٥	٤
١٩٣٥	٢	٠	٠	٠	٠	٠	١٧٠	١١	٥	٢٧	٢٦	٢	١٨	٨	٠	٦٩	٢٨	٣	٢٣	٠	٥	١٥٥	٦٠	٦	٤٦٤	١٣٣	٢١
١٩٣٦	١	٠	٠	٠	٠	٠	١٧٠	١٣	١	٤٣	٣٨	٧	٧	٧	١	٦٢	٣٢	٠	١٦	١	٢	١٣٧	٦٠	٨	٤٣٦	١٥١	١٩
١٩٣٧	٠	٠	٠	١	١	٠	١٦٣	١٤	٢	٢٧	٢٨	٣	١٢	١٥	٠	٦٤	٣٤	١	٢٩	٢	٤	١٤٤	٦١	١١	٤٤٠	١٥٥	٢١
١٩٣٨	٤	٠	٠	٠	٠	٠	١٧٧	١١	١	٣٨	٣١	١	٧	٦	١	٧٤	٣٠	١	٢٥	٠	١	١٩٩	٥٢	٧	٥٢٤	١٣٢	١٢
١٩٣٩	٠	٠	٠	٠	٠	٠	١٧١	١١	٠	٣٩	٣٢	٧	٧	٩	٠	٧٤	٤٣	٠	٢٧	٢	٣	١٦٩	٥٣	١٥	٤٨٧	١٤٨	٢٥

تابع (جدول رقم ١٣) حـــوادث الانتحـار وأســبابه عن الأجانب

السنة	ادمان مخدرات			ادمان مسكرات			ضيق مالى			سوء معاملة			أسباب غرامية			مرض			رسوب فى امتحان			أسباب أخرى			الجملة		
	ذكر	انثى	جملة	ذكر	انثى	جملة	ذكر	انثى	جملة	ذكر	انثى	جملة	ذكر	انثى	جملة	ذكر	انثى	جملة	ذكر	انثى	جملة	ذكر	انثى	جملة	ذكر	انثى	جملة
١٩٣٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٢١	١	١	٠	٢	٠	٤	٤	٠	٩	٥	٠	٠	٠	٠	١١	٤	٠	٤٥	١٦	١
١٩٣١	٠	٠	٠	١	٠	٠	١٤	١	٠	١	١	٠	٠	٢	٠	١٤	٤	٠	٠	٠	٠	٩	١٢	٠	٣٩	٢٠	٠
١٩٣٢	٠	٠	٠	٠	٠	٠	١٣	٢	٠	٠	١	٠	١	٣	٠	٦	٤	٠	٠	٠	٠	٦	٦	٠	٢٦	١٦	٠
١٩٣٣	٠	٠	٠	٠	٠	٠	١٧	٧	٠	٠	١	٠	١	١	٠	٥	٣	٠	٠	٠	٠	٨	٦	٠	٣	١٨	٠
١٩٣٤	٠	٠	٠	٠	٠	٠	١٣	٣	٠	٣	٨	٠	١	٢	٠	١١	١	٠	٠	٠	٠	١٥	٤	٠	٤٣	١٨	٠
١٩٣٥	٠	٠	٠	٠	٠	٠	١٤	٣	٠	٠	١	٠	٢	١	٠	١٠	٢	١	٠	٠	٠	١٠	١٦	٠	٣٦	٢٣	١
١٩٣٦	٠	٠	٠	٠	٠	٠	١٦	٢	٠	١	١	٠	٤	٣	٠	٤	٧	٠	٠	٠	٠	٨	١٥	٠	٣٣	٢٨	٠
١٩٣٧	٠	٠	٠	٠	٠	٠	١٦	٥	٠	٢	٤	٠	١	٣	٠	٧	٨	٠	٠	٠	٠	٥	٥	٠	٣١	٢٥	٠
١٩٣٨	٠	٠	٠	٠	٠	٠	١٢	٢	٠	٢	٢	٠	٠	١	٠	٩	١	٠	٠	٠	٠	٧	٨	٠	٣٠	١٤	٠
١٩٣٩	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٦	٥	٠	١	٢	١	١	٠	٠	٧	٤	٠	٠	٠	٠	١٠	١٢	٠	٢٥	٢٣	١

(جدول رقم ١٤) إجمالى أسنان المتحرين وطنيون وأجانب

السنة	لغاية ١٤ سنة		من ١٥ الى ٢١		من ٢٢ الى ٣٠		من ٣١ الى ٤٠		من ٤١ الى ٥٠		من ٥١ الى ٦٠		من ٦١ فما فوق	
	ذكر	أنثى	ذكر	أنثى	ذكر	أنثى	ذكر	أنثى	ذكر	أنثى	ذكر	أنثى	ذكر	أنثى
وطنيون														
١٩٣٨	٧	٣	٢٠٢	٥٧	١٩٠	٤٥	٧٥	١٥	٣٣	٣	١٠	٥	١٩	٦
١٩٣٩	٤	١٠	٢٠٣	٦٥	١٨١	٤٩	٦٣	١٣	٣٠	١١	٢١	٦	٩	٥
أجانب														
١٩٣٨	٠	٠	٢	٧	١١	٣	٣	٢	٦	١	٦	١	٢	٠
١٩٣٩	٠	١	٤	٩	٤	٨	٧	٥	٦	١	٢	٠	٢	٠

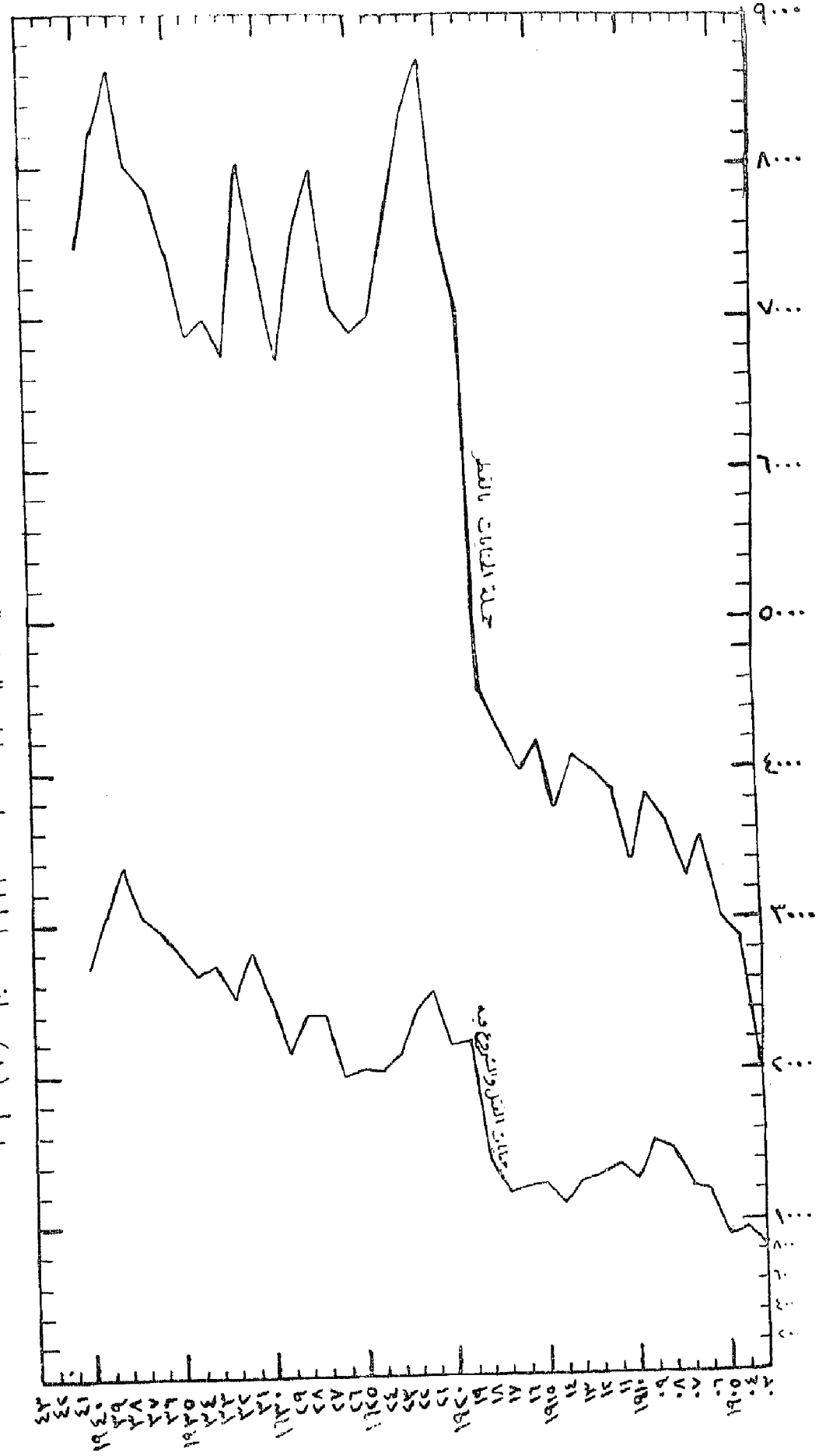
(جدول رقم ١٥) إجمالى المتشردون والمشبوهون

السنة	متشردون		مشبوهون	
	أنذروا	حوكموا بعد إنذارهم	عادوا بعد الحكم عليهم	أنذروا	حوكموا بعد إنذارهم
١٩٣٠	٦٣٧٤	١٦١٥	٦٣١	٦٥٣١	١١٩٣
١٩٣١	٧٨٠٤	١٨١٩	٩٣٢	٩٤٦٥	١٣٥٦
١٩٣٢	٨٧٣٠	٢٤٢٩	٩٧٣	١٢٢٣٥	١٥٧٩
١٩٣٣	٦٣٢١	١٤٥٩	٨٠٤	٩٤٧٧	١٧٥٦
١٩٣٤	٦٩٦٣	١٦٩٤	٨٦٩	٧٥٩٤	٢٠٨٠
١٩٣٥	٦٨٤١	٢٠٢٣	٩٠٧	٦٣٧٢	١٣١٧
١٩٣٦	٥٩٤٠	١٢٨٣	١٠٩٨	٦١٢٥	٢١٤٨
١٩٣٧	٧٧٣٢	١٤٦٩	١١٥٢	٦١٧٦	٢٢٩٦
١٩٣٨	٩٠٥٠	١٨٠٧	٩٣١	٦٥٥٦	٢٠٩٥
١٩٣٩	٩٣١٨	١٩٠٥	١١٩٠	٧١٤٥	٢١٩٦

(جدول رقم ١٦)

جملة الجنايات والقتل العمد والسرقات بظروف والشروع فيهما ونسبة المؤقت ونسبة البراءة لجملة المحكوم فيه فى كل نوع فيها من سنة ١٩١٨ الى سنة ١٩٣٩

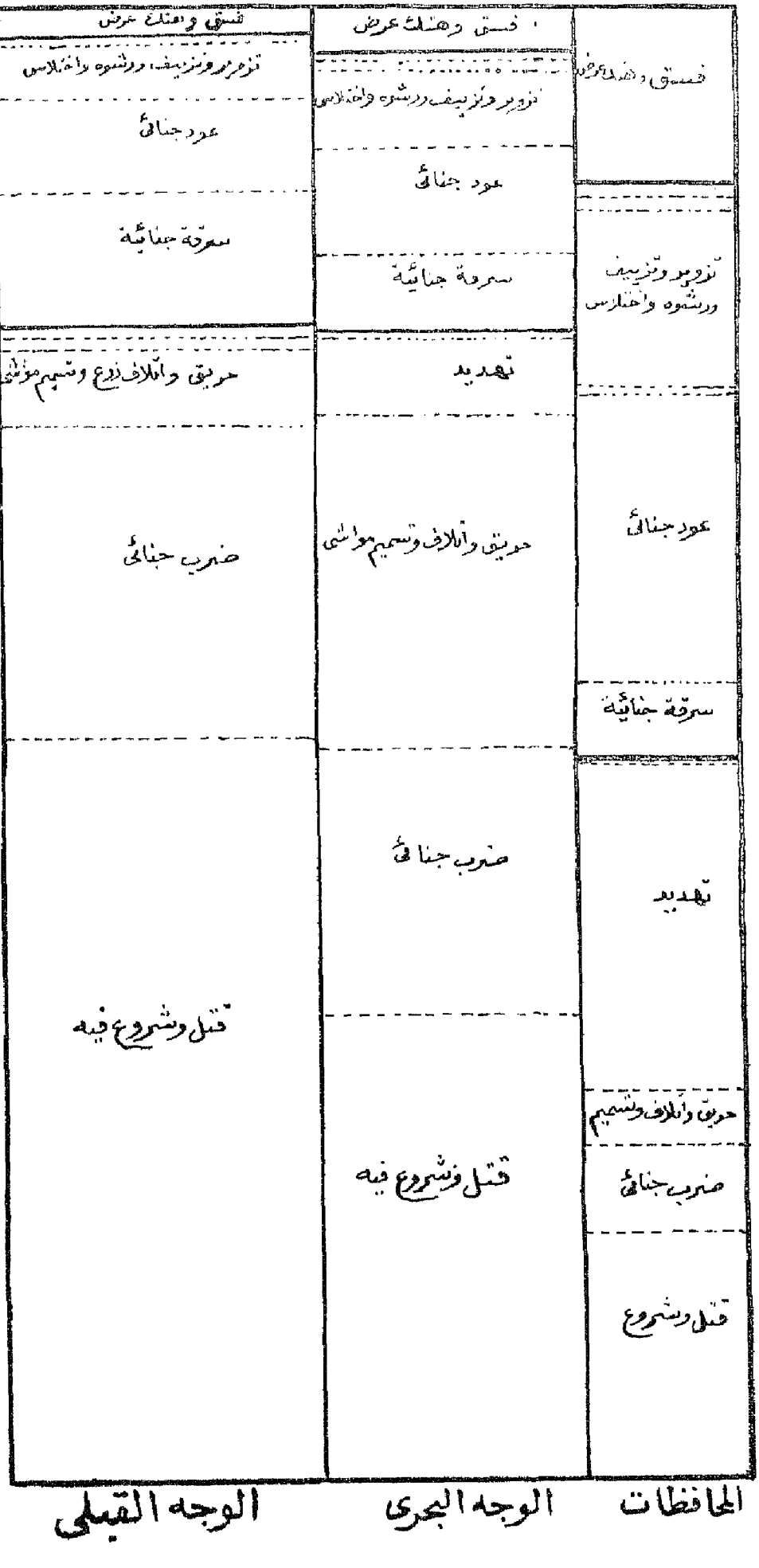
سنة	جملة الجنايات	جملة الجنايات		القتل والشروع		السرقة والشروع		الحريق العمد	
		النسبة المئوية للمحكوم	النسبة المئوية للبراءة	النسبة المئوية للمحكوم	النسبة المئوية للبراءة	النسبة المئوية للمحكوم	النسبة المئوية للبراءة	النسبة المئوية للمحكوم	النسبة المئوية للبراءة
١٩١٨	٤٤٩٤	٦٠	١٧	٥٨	٢٠	٦٣	٢٤	٩٤	٢٨
١٩١٩	٧٠٦٠	٦١	١٦	٥٩	١٩	٦١	١٧	٩٣	٣٧
١٩٢٠	٧٥٠٢	٦٠	١٨	٦٠	٢٦	٦٠	٢١	٩٤	٣٢
١٩٢١	٨٦٨١	٦٥	٢٠	٦٢	٢٥	٦٥	٢٩	٩٤	٣٧
١٩٢٢	٨٣٦٠	٦١	٢٢	٥٦	٢٣	٥٩	٣٢	٩٤	٤٤
١٩٢٣	٧٦٩٩	٦٠	٢٣	٥٧	٢٨	٥٣	٣٩	٩٤	٣٥
١٩٢٤	٧٠٠١	٦١	٢٣	٥٨	٢٦	٥٤	٣١	٩٤	٤٦
١٩٢٥	٦٨٩٠	٦٠	٢٠	٥٩	٤٤	٥٨	٢٩	٩٤	٣٩
١٩٢٦	٧٠٦٢	٦٢	١٤	٦٣	٢٠	٥٥	٢٠	٩٥	٢٤
١٩٢٧	٧٩٥٠	٥٨	١٣	٥٥	٢٢	٤٧	١٩	٩١	٢٥
١٩٢٨	٧٠٦٩	٥٧	١٢	٥٦	١٨	٥١	١٧	٩١	١٣
١٩٢٩	٦٧١٤	٥٤	٨	٥٩	١٣	٤٥	١٠	٨٩	٢٧
١٩٣٠	٧١٢٦	٥٧	١١	٦٢	٢٠	٥٥	١٠	٩٣	٢٣
١٩٣١	٧٩٩٨	٥٤	١٠	٦٠	٢٢	٥١	٧	٩٣	٢٧
١٩٣٢	٦٧٢٥	٥٢	٩	٦٣	١٢	٥٠	١٣	٩٢	٢٦
١٩٣٣	٦٩٧١	٥١	٦	٦١	١١	٥٥	٩	٩٢	١٦
١٩٣٤	٦٨٦٠	٤٩	٦	٦١	١١	٥٠	٥	٩١	١٨
١٩٣٥	٧٤١٥	٤٧	٧	٥٨	١٠	٤٩	٢٠	٩٣	١٦
١٩٣٦	٧٨٤٨	٤٧	٧	٥٧	١١	٤٥	١٥	٩١	٢٨
١٩٣٧	٧٩٧٦	٤٨	٨	٥٦	١٤	٤٧	١٥	٩٢	٣٥
١٩٣٨	٨٦٣٨	٤٧	٨	٥٥	١٧	٥٢	١٦	٩١	١٦
١٩٣٩	٨٢٣٢	٤٥	٨	٥٢	١٧	٤٧	١٩	٩١	١٩



جدول (١) بيان سير الجنايات جملة وجنايات القتل والشروع فيه ابتداء من سنة ١٩٠٣

جدول (ب) بيان سير الجنايات جملة وجنايات القتل والشروع فيه في فصول الحر والبرد

جدول (ج) بيان النسب المئوية لأنواع الجنايات الاقتصادية والمالية والخلقية بمناطق القطر



الفهـرس التفصـيلى

صفحة

تمهيـد ٧

مقدّمة، لمحة تاريخية عن تطوّر الإجرام فى مصر الحديثة ٩

الحلقة الأولى : من سنة ١٨٠٤ الى ١٨٨٣ ... ... ١٠

الحلقة الثانيـة : من سنة ١٨٨٣ الى ١٩٠٤ ... ... ١١

الحلقة الثالثـة : من سنة ١٩٠٤ الى ١٩٣٧ ... ... ١٣

الكتاب الأوّل ١٧

أساس دراسة الاجرام، الاحصاءات الجنائية

الباب الأوّل — فى أنواع الاحصاءات وطرق جمعها ١٨

الفصل الأوّل — أنواع الاحصاءات الجنائية ١٨

الفصل الثانى — طريقة جمع الاحصاءات ١٩

(١) أقلام الاحصاء الجنائى ١٩

(٢) الاحصاء المقارن ٢٠

(٣) الاحصاءات السنوية ٢٠

(٤) الفارق بين احصاءات وزارتى الداخلية والعدل... ... ... ٢٢

(٥) احصاء الجنح ٢٣

الباب الثانى — فى مزايا الاحصاءات وعيوبها ٢٤

الفصل الأوّل — مزايا الاحصاءات ٢٤

الفصل الثانى — عيوب الاحصاءات ٢٦

(١) تقسيم الجرائم الى جنايات وجنح ومخالفات ٢٧

(٢) اختلاف الجرائم من النوع الواحد فى درجة خطورتها ٣٠

(٣) وصف الواقعة أمر اجتهادى ٣١

(٤) التصرف قد يكون اجتهاديا ٣٢

(٥) تقدير زمان ومكان الجريمة ٣٢

(٦) اعتبار الجرائم المتعدّدة جريمة واحدة و بالعكس ٣٤

(٧) الجرائم الغير المبلغ عنها ٣٥

(٨) جرائم أخرى يغفلها الاحصاء... ... ... ٣٦

(٩) تأثر الاحصاء بالعوامل التشريعية وغيرها... ... ... ٣٦

(١٠) احصاء الاجرام بالنسبة لعدد السكان ٣٧

صفحة

الباب الثالث — الطرق الواجب اتباعها لنجاح الاحصاءات... ... ... ٣٩

الباب الرابع — بعض ملاحظات عامة عن الاجرام مستخرجة من الاحصاءات الجنائية بالقطر فى السنوات الأخيرة ... ٤٠

الكتاب الثانى — فى أسباب الاجرام ٤٣

الباب الأول — فى العوامل الطبيعية ٤٤

الفصل الأول — فى الفصول والظواهر الجوية ٤٤

(١) الجو الحار ٤٥ ، (٢) الجو البارد ٤٩ ، (٣) الجو المعتدل ٥٠ ، (٤) الرطوبة والجفاف ٥٠

الفصل الثانى — ظرف الليل والنهار... ... ... ٥٠

الفصل الثالث — الموقع الجغرافى ٥٣

(أولا) تقسيم الاجرام من حيث صلته بالعمران ٥٥

الاجرام خارج المساكن ٥٥ ، الاجرام داخل المساكن ٥٥ ، الاجرام المشترك ٥٥

(ثانيا) تقسيم الاجرام تبعا للمناطق الإقليمية ٥٦

الفصل الرابع — المواسم ٥٧

(١) المواسم الزراعية ٥٨ ، (٢) مواسم الرى ٦٢ ، (٣) مواسم دينية ٦٤ ، (٤) مواسم تقليدية واجتماعية أخرى ٦٥

الباب الثانى — فى العوامل الفردية ٦٧

الفصل الأول — السلالة أو النسل ٦٨

المبحث الأول — العرب ٦٨

(١) تاريخ نزوح العرب للقطر المصرى ٦٨

(٢) مميزاتهم ٦٩

(أولا) زيهم ولباسهم ٦٩ ، (ثانيا) أنظمتهم ٦٩ ، (ثالثا) امتيازاتهم ٦٩ ، (رابعا) تقاليدهم وعاداتهم ٧٠

(٣) أثرهم فى الاجرام ٧١

المبحث الثانى — الفلاحون ٧٤

المبحث الثالث — الأجانب ٧٨

(١) لمحة تاريخية عن الأجانب بالقطر ٧٨

(٢) الامتيازات الخاصة بهم ٧٨

(٣) أثر العنصر الأجنبى فى الاجرام ٧٩

(٤) طرق الرقابة على هجرة الأجانب ٨١

صفحة

الفصل الثانى — الجنس أو إجرام المرأة... ... ... ٨١
المبحث الأول — اجرام المرأة ضد النفس ٨٤
(١) طريقة الاجرام ضد النفس وسلاحه عند المرأة ٨٤
(٢) دوافع الاجرام النسائى ضد النفس ٨٦
دافع الانتقام بسبب الغيرة ٨٦ ، دافع الجشع المادى ٨٦ ، دافع اجتناب الفضيحة ٨٦ ، دافع الانتقام للعرض ٨٧ ، دافع الثأر ٨٧ ، دافع اليأس من الحياة ٨٨ ، دوافع متنوعة ٨٩
المبحث الثانى — إجرام المرأة ضد المال أو ضد النفس والمال معا ٨٩
المبحث الثالث — إجرام المرأة ضد النظام أو الآداب العامة ٩٢
الفصل الثالث — السنّ... ... ... ٩٤
المبحث الأول — السن وأطواره ٩٤
(١) أطوار تدرج السن ٩٥
(٢) علاقة هذه الأطوار بالاجرام ٩٨
(٣) أهم مراحل السن بالنسبة للاجرام ١٠١
المبحث الثانى — إجرام الأحداث... ... ... ١٠٣
(١) أنواع جرائم الأحداث ١٠٣
(٢) طريقة الاجرام عند الأحداث ١٠٦
المبحث الثالث — أسباب الاجرام عند الأحداث ١٠٧
(١) البيت ١٠٧
ضعف الأبوين ١٠٨ ، القسوة ١١٠ ، الاهمال ١١١ ، الجهل ١١٢ ، الفقر ١١٣ ، البخل ١١٣ ، سوء السيرة أو سوء الخلق ١١٤ ، فقد الأبوين ١١٤ ، الوسط داخل البيت ١١٥
(٢) البيئة ١١٦
(٣) الشارع ١١٧
(٤) المدرسة ١١٩
(٥) محل العبادة ١٢١
(٦) المحكمة ١٢٣
التشريع الجنائى للأحداث ١٢٤ ، اجراءات المحاكمة الجنائية ١٢٥
(٧) السجن ١٢٨
أنواع عقوبات الأحداث ١٢٨
سجون الأحداث ١٣٠
(١) السجون ١٣٠ ، (٢) إصلاحيات الأحداث ١٣١
النظم الحديثة لمعالجة الأحداث المجرمين ١٣٣
الأحداث الخارجون من السجن ١٣٦

صفحة

الباب الثالث — العوامل الاجتماعية ١٤٠

الفصل الأول — العوامل الاجتماعية ذات الصبغة الاقتصادية ١٤٠

(١) رأيان متعارضان ١٤١
(٢) الاعتراضات على كل منهما ١٤٣
(٣) الخلاصة ١٤٥
(٤) ملاحظات مستخرجة من الاحصاء ١٤٨

الفصل الثانى — العوامل الاجتماعية ذات الصبغة الفكرية ١٥٠

المبحث الأول — الاجرام فى المدن ١٥١

الفرع الأول — مميزات الاجرام المدنى ١٥١
(١) الاجرام المادة ، الاجرام ضد الآداب ، الاجرام ضد النظام ١٥١
(٢) احتراف الاجرام المادى وتشكيل العصابات ١٥٦
(٣) حوادث الانتحار ١٦٠
(٤) اجرام الأجانب ١٦٢

الفرع الثانى — أسباب الاجرام فى المدن ١٦٣
(١) إهمال تربية النشء ١٦٣
(٢) البطالة وأسبابها ١٦٤
(٣) الحضارة وأثرها فى الاجرام ١٦٨
الاقبال على الملاهى ١٦٩ ، إدمان المسكرات والمخدرات ١٧٢
النقافة وأثرها فى الاجرام ١٧٦
(أولا) الصحف وعلاقتها بالاجرام ١٧٧
(ثانيا) السينما والمسرح ١٧٩
(ثالثا) المخترعات العلمية الحديثة ١٨٣

المبحث الثانى — الاجرام فى الريف ١٨٤

الفرع الأول — مميزات الاجرام الريفى ١٨٥
(١) الانتقام ١٨٥
(٢) احتراف الاجرام الانتقامى ١٨٦
أسباب كون الانتقام هو العامل الأساسى للاجرام الريفى ١٨٧

الفرع الثانى — دوافع الانتقام فى الريف ١٨٨
الثأر ١٨٨ ، أهم أسباب الانتقام الأخرى ١٨٩ ، الأسباب التافهة ١٩٠ ، الخلاصة ١٩١

صفحة

الفرع الثالث — وسائل الانتقام فى الريف ١٩٢

(١) استخدام الأشقياء... ... ... ١٩٢

كيف نشأت عادة استخدام الأشقياء ١٩٢

أنواع الأشقياء فى الريف... ... ... ١٩٤

(٢) أسباب انتشار الأشقياء فى الريف ١٩٥

(أولا) استئجارهم للانتقام ١٩٥ ، (ثانيا) استخدامهم للحراسة ١٩٧ ، (ثالثا) توسيطهم لاسترداد المسروقات ١٩٧ ، (رابعا) إحجام الأهالى عن اتهامهم ١٩٨ ، (خامسا) استغلالهم لبعض أوجه النقص فى نصوص القانون ١٩٨ ، (سادسا) ضعف رقابة رجال الحفظ عليهم ٢٠٢

أساليب الاجرام عند الأشقياء ٢٠٣

(أولا) إعداد الدفاع قبل الارتكاب توصلا لتجهيل الجانى ٢٠٥ ، (ثانيا) العمل على تجهيل المجنى عليه ٢٠٦

(٣) أسلحة الانتقام فى الريف ٢١١

السموم ٢١١ ، النار والسوائل الحارقة ٢١١ ، الاسفكسيا ٢١٢ ، التلفيق ٢١٢ ، الأسلحة البيضاء ٢١٣

الأسلحة النارية ٢١٣

(أولا) مبلغ انتشار السلاح النارى فى الريف ٢١٤ ،

(ثانيا) مصدر السلاح النارى وأنواعه ٢١٥ ،

(ثالثا) أسباب ذيوع السلاح النارى ٢١٨

الفرع الرابع — العادات الريفية ذات الصلة بالاجرام ٢٢٣

الفصل الثالث — العوامل الاجتماعية ذات الصبغة السياسية ٢٢٧

(١) الحروب وأثرها فى الاجرام ٢٢٩

(٢) الحروب الأهلية والاضطرابات الداخلية ٢٣٢

(٣) الدعاية الثورية ٢٣٥

(٤) الخصومات السياسية ٢٣٦

(٥) الرأى العام وأثره فى الاجرام ٢٣٩

مظاهر عدم التعاون بين الشعب والحكومة ٢٤١ ، المظهر السلبى لعدم التعاون ٢٤٢ ، المظهر الايجابى ٢٤٣

(٦) واجبات الصحافة حيال الاجرام ٢٤٣

اعداد الرأى العام ضد الاجرام ٢٤٥ ، التحفظ فى تغذية الجمهور بأنباء الاجرام ٢٤٦

صفحة

الفصل الرابع — العوامل الاجتماعية ذات الصبغة الجزائية... ... ... ٢٥٣

المبحث الأول — وسائل المنع ٢٥٤

التشكيلات النظامية لحفظ الأمن وعيوبها ٢٥٤ ، تشكيل الهيئات المكلفة بحفظ الأمن ٢٥٦

(١) قوات البوليس ٢٥٧

تقسيم البوليس من حيث النظام ٢٥٨

(أولا) تشكيل قوة البوليس ٢٥٨

(ثانيا) أوجه النقص فى طريقة التشكيل ٢٦٠

(ا) الضباط ٢٦١

(١) تنوع المستوى الثقافى ٢٦١ ، (٢) قلة عددهم ٢٦١ ، (٣) إرهاقهم ٢٦٣ ، (٤) تعرضهم للمؤثرات السياسية بسبب تبعية البوليس لوزارة الداخلية ٢٦٨ ، (٥) ضيق مجال الترقى ٢٦٩ ، (٦) عيوب نظام المعاملة ٢٧٠ ، (٧) عيوب أخرى متنوعة ٢٧٢

(ب) العساكر وضباط الصف ٢٧٣

(١) قلة عددهم ٢٧٣ ، (٢) إرهاقهم ٢٧٤ ، (٣) ضعف مستواهم الثقافى ٢٧٥ ، (٤) ضآلة مرتباتهم ونظام تقاعدهم ٢٧٥ ، (٥) إهمال أمر مساكنهم ٢٧٦

(حـ) أوجه النقص فى طرق تجهيز رجال البوليس بصفة عامة ٢٧٧

(١) تجهيزهم بوسائل الضبط والوقاية ضد الاجرام ٢٨٧ ، (٢) تجهيزهم بوسائل الانتقال ٢٧٩ ، (٣) وسائل المخابرات ٢٨١ ، (٤) وسائل مكافحة الحرائق ٢٨٢ ، (٥) وسائل النشر والاذاعة ٢٨٢

تقسيم البوليس من حيث الاختصاص ونوع العمل... ... ... ٢٨٣

(أولا) بوليس المباحث ٢٨٣

(ا) المباحث الجنائية ٢٨٤

(ب) فروع أخرى من المباحث ٢٨٧

(١) المباحث السياسية ٢٨٧ ، (٢) مباحث المخدرات ٢٨٨ ، (٣) مباحث الجوازات ٢٨٩ ، (٤) مباحث خاصة بمكافحة العملة الزائفة ٢٨٩ ، (٥) مباحث الآداب

صفحة

والنظام العام ٢٩٠ ، (٦) مباحث تحقيق الشخصية ٢٩١ ،
(٧) مباحث الطب الشرعى ٢٩٢ ، (٨) مباحث الجارك ٢٩٢

(ج) عيوب النظم المتعلقة بتشكيل قوة المباحث ٢٩٢
(١) ضعف نظام الاختيار ٢٩٣ ، (٢) ضعف المستوى بين
بعض طوائف المباحث ٢٩٣ ، (٣) غموض التعليمات ٢٩٥ ،
(٤) عدم التخصص ٢٩٦ ، (٥) الارهاق ٢٩٦ ،
(٦) اضطراب نظام الرئاسة على أعمال المباحث ٢٩٧

(ثانيا) بوليس المرور ٢٩٩

(ثالثا) بوليس السكة الحديد ٣٠٠

(رابعا) بوليس المطافئ ٣٠١

(خامسا) بلوك النظام... ... ... ٣٠٢

(سادسا) الهجانة... ... ... ٣٠٣

(سابعا) بوليس الطوارئ ٣٠٤

(ثامنا) البوليس الخاص... ... ... ٣٠٤

(٢) قوات الخفر ٣٠٥

خفراء البلاد ومشايخ الخفر ٣٠٥

(أولا) كيفية تشكيل قوة الخفر ٣٠٥
(١) قوة الخفر ٣٠٥ ، (٢) طريقة التجنيد ٣٠٦ ،
(٣) فئات وأنواع رجال الخفر ٣٠٦ ، (٤) طرق التعيين
والتجديد ٣٠٧ ، (٥) محاكمة رجال الخفر ٣٠٧ ،
(٦) تدريب وتعليم رجال الخفر والتفتيش عليهم ٣٠٧ ،
(٧) أجور الخفر وطريقة تحصيلها ٣٠٧ ، (٨) لباس الخفر
وسلاحهم ٣٠٨ ، (٩) طريقة الحراسة الليلية ٣٠٨ ،
(١٠) احصاء قوات الخفر ٣٠٨

(ثانيا) أوجه النقص فى نظام الخفر ٣٠٩
(١) قلة عددهم ٣٠٩ ، (٢) ضآلة أجورهم ٣٠٩ ،
(٣) إرهاقهم ٣١١ ، (٤) ضعف مستواهم ٣١١ ،
(٥) نظام اختيارهم ٣١٦ ، (٦) نظام تأديبهم ٣١٧ ،
(٧) نظام تجهيزهم وتسليحهم وتدريبهم ٣١٨ ، (٨) عيوب
نظام الحراسة ٣٢٠ ، (٩) نظام جباية أجورهم ٣٢٢ ،
(١٠) مقترحات لتعديل نظام الخفر ٣٢٣

قوات الخفر خارج البلاد ٣٢٤
(أولا) الخفر السيارة ٣٢٤ ، (ثانيا) خفراء الدروب وغيرهم ٣٢٦

صفحة

(٢) رجال الادارة ٣٢٦
العمد والمشايخ ٣٢٦
(أولا) نظام العمد ٣٢٦، (ثانيا) عيوب نظام العمد ٣٢٨
(ثالثا) معاونو الادارة ٣٣٢
(رابعا) الهيئة المشرفة على أعمال الأمن العام بالوزارة ٣٣٣
أوجه النقص ٣٣٥
(أ) المركزية ٣٣٥، (ب) شيوع الاختصاص ٣٣٦
المبحث الثانى — وسائل المنع، الاجراءات الوقائية لمنع الاجرام وعيوبها ... ٣٣٧
الفرع الأول — الاجراءات النظامية لحفظ الأمن والنظام ٣٣٨
الدوريات وأنواعها ٣٣٨
طريقة تنظيم الدوريات والاشراف عليها ٣٤٠
أوجه النقص فى نظام الدوريات ٣٤١
عيوب عملية فى نظام الدوريات بصفة عامة ٣٤١، عيوب الدوريات السيارة ٣٤٥، عيوب الدوريات المكبرة ٣٤٧، عيوب الدوريات السوارى ٣٤٨، عيوب دوريات المزارع ٣٥٠، عيوب الأكمنة ٣٥١
الفرع الثانى — الاجراءات القانونية والفنية لمكافحة الاجرام ٣٥٢
الرقابة على الأشخاص ٣٥٢، الرقابة على الأمكنة ٣٥٧، الرقابة على الأشياء ٣٥٩
الفرع الثالث — الاجراءات الاصلاحية لمنع الاجرام وعيوبها ٣٥٩
نظام المصالحات وعيوبه ٣٦٠، نظام الوعظ وعيوبه ٣٦٥
الفرع الرابع — اجراءات التفتيش على أعمال حفظ الأمن وعيوب هذه النظم... ٣٧٠
(١) شيوع العمل بين الادارات المختلفة ٣٧١، (٢) قلة عدد المفتشين وإرهاقهم ٣٧٣، (٣) إقامتهم بالعاصمة ٣٧٥، (٤) ضعف درجاتهم ٣٧٦، (٥) تضييق سلطتهم ٣٧٧، (٦) ضعف روح التعاون مع رجال الأمن بالأقاليم ٣٧٧، (٧) عدم تجهيزهم بالوسائل الكافية ٣٧٨، (٨) عدم توسيط التفتيش قبل محاسبة الأقاليم عن حالة الأمن ٣٧٩
المبحث الثالث — وسائل القمع، الاجراءات الجزائية لمعالجة الاجرام وعيوبها ... ٣٩٥
الفرع الأول — تشكيل الهيئات المكلفة بالضبط والتحقيق ٣٩٦
القسم الأول — عيوب طريقة تشكيل هيئة الضبطية القضائية... ... ... ٣٩٩
(١) التعرض للمؤثرات السياسية ٣٩٩، (٢) التأثر بطريقة المحاسبة من واقع أرقام الاحصاء ٤٠٠، (٣) ضعف رقابة السلطة القضائية على

صفحة

رجال حفظ الأمن ٤٠١ ، (٤) ضعف روح التعاون بين رجال النيابة والادارة ٤٠٣ ، (٥) عيوب نظام التقسيم الادارى ٤٠٤

القسم الثانى — عيوب عملية خاصة باجراءات ضبط الجرائم ٤٠٦

(١) عيوب نظام التبليغ ٤٠٧

(٢) بعض عيوب أخرى خاصة بالأعمال الكتابية ٤١٣

(أولا) تقرير الحوادث الجنائية ٤١٣

(ثانيا) دفتر قيد الاشارات التليفونية فى نقط ومراكز البوليس ٤١٥

(ثالثا) دفتر أحوال البلدة ٤١٦

(٣) عيوب خاصة بأعمال الضبط والأبحاث الجنائية ٤١٦

(أولا) التواكل ٤١٦

(ثانيا) التسرع بتقديم معلومات غير ناضجة ٤١٨

(ثالثا) التردد فى تقديم معلومات مخالفة لسير التحقيق ٤٢١

(رابعا) حصر البحث فى الحادث بصفة فردية ٤٢٣

(خامسا) انقطاع التحرى على أثر حفظ القضية ٤٢٣

(سادسا) اهمال البحث فى بعض المسائل اعتقادا بتفاهتها أو عدم الفائدة من البحث فيها ٤٢٤

(ا) البلاغ المجهول المصدر ٤٢٤ ، (ب) محاضر التبليغ عن الغياب ٤٢٧ ، (ج) القضايا الانتقامية المقيدة جنحا أو شكاوى ٤٣٠ ، (د) عدم تتبع حوادث السرقة والخطف ٤٣١

(سابعا) التعلق باستبعاد فرض الجناية ٤٣٢

(ثامنا) النزاع على عدم الاختصاص ٤٣٥

(تاسعا) اشتغال رجال الضبط بأعمال تحريرية ٤٣٩

(عاشرا) عادة الانتقال والعودة بصحبة النيابة ٤٤١

القسم الثالث — عيوب عملية فى بعض اجراءات التحقيق ٤٤٢

عيوب خاصة بطريقة التحقيق ٤٤٣

عدم العناية بتحقيق بعض أنواع الجرائم ٤٥٧

(أولا) الجنايات المجهل فاعلها ٤٥٧

(ثانيا) جنايات قتل القيط... ... ... ٤٦٠

(ثالثا) بلاغات القتل بالسم... ... ... ٤٦٢

صفحة

عدم العناية ببعض اجراءات التحقيق اهمية ٤٦٢
(أولا) المعاينة ٤٦٢
(ثانيا) التفتيش ٤٦٤
(ثالثا) المواجهة ٤٦٥
(رابعا) سؤال شهود النفى ٤٦٦
(خامسا) عملية العرض ٤٦٦
(سادسا) وصف الآثار والأدلة المادية ٤٦٦
(سابعا) فصل أدوار التحقيق ٤٦٧
(ثامنا) بعض الأمثلة ٤٦٨
الفرع الثانى — تشكيل الهيئات المكلفة بالمحاكمة الجنائية وعيوب هذا التشكيل ٤٧٣
(١) كيفية تشكيل هيئات المحاكمة الجنائية ٤٧٣
(أولا) القضاء الأهلى ٤٧٣ ، (ثانيا) القضاء المختلط ٤٧٤ ،
(ثالثا) القضاء القنصلى ٤٧٥ ، (رابعا) القضاء الادارى ٤٧٥ ،
(خامسا) القضاء العرفى أو العسكرى ٤٧٥
(٢) عيوب النظم القضائية للمحاكمة الجنائية ٤٧٦
(أولا) تعدد جهات الاختصاص ٤٧٦ ، (ثانيا) عدم
وجود نظام للحلفين ٤٧٧ ، (ثالثا) التعرض للوزارات
السياسية ٤٧٨ ، (رابعا) التأجيلات المتكررة أو الطويلة
الأجل ٤٨٠
(أولا) أسباب كثرة التأجيلات ٤٨٠
(أ) إرهاق رجال القضاة والنيابة ٤٨٠ ،
(ب) اقامة القضاة بعيدا ٤٨٢ ، (ج) كثرة حركات
النقل ٤٨٤ ، (د) طول اجراءات المحاكمة وتعقيدها ٤٨٤
(ثانيا) الآثار المترتبة على كثرة التأجيلات ٤٨٤
(أ) التعرض للخطأ فى الحكم ٤٨٥
(ب) سوء وقع الحكم ٤٨٦
على المتهم ٤٨٦ ، على المجنى عليه ٤٨٦ ، عن
الشهود ٤٨٧
تسامح بعض المحاكم فى تطبيق القانون... ... ... ٤٨٧
الفرع الثالث — التشريعات الجنائية وأوجه النقص فيها ٤٨٩
(١) أوجه النقص فى نصوص قانون العقوبات ٤٨٩
جمود بعض العقوبات ٤٨٩ ، قسوة بعض العقوبات ٤٩٠ ،
عيوب أخرى ٤٩١

صفحة

(٢) أوجه النقص فى نصوص القوانين واللوائح الأخرى ٤٩٣
عيوب فى نصوص بعض القوانين ٤٩٣ ، عيوب فى نصوص بعض اللوائح ٤٩٤
(٣) أوجه النقص فى نصوص قانون تحقيق الجنايات ٤٩٤
طول الاجراءات وتعقيدها ٤٩٤ ، المغالاة فى ضمان حرية الدفاع ٤٩٨
المبحث الرابع — فى طرق تنفيذ العقوبات وأوجه النقص فيها ٥٠٠
(١) أنواع العقوبات ٥٠٠
(٢) نظم السجون وعيوبها ٥٠٣
(أ) لمحة تاريخية عن السجون فى مصر ٥٠٣
(ب) أنواع السجون والمعتقلات فى مصر ٥٠٥
السجون ٥٠٥ ، الاصلاحيات ٥٠٦ ، الملاجئ ٥٠٧
(ج) احصاءات خاصة بالسجون ٥٠٧
(د) معاملة المسجونين ٥٠٩
المأكل والملبس ونوع الشغل ٥٠٩ ، المكافآت والأجور وغيرها من المزايا ٥١٢ ، الجزاءات ٥١٤ ، التعليم ٥١٥ ، الرقابة الصحية ٥١٥ ، التفتيش على السجون ٥١٦
(٣) عيوب النظم الخاصة بالسجون ٥١٧
(أ) عدم تغليب فكرة الاصلاح على فكرة الردع أحيانا ٥١٧
عدم عزل طوائف المسجونين ٥١٩ ، عدم العناية بعلاج المسجون تبعا للحالة الفردية ٥٢٣ ، ضعف مستوى السجانين ٥٢٤ ، طول مدة الاعتقال مع عدم تغيير نوع العمل ٥٢٥ ، أوجه النقص فى نظام المكافآت والأجور ٥٢٦ ، أوجه النقص فى وسائل التهذيب والتعليم ٥٢٩ ، عدم العناية بأمر الخارجين من السجون ٥٣١
(ب) ضيق السجون وازدحامها ٥٣٦
(ج) ضعف الرقابة على سلوك المسجونين ٥٣٨
(د) عيوب خاصة بالتشريع والاجراءات ٥٣٩
(ه) كلمة ختامية عن إصلاح السجون ٥٤٠
جداول الاحصاءات عن الاجرام والمجرمين ٥٤٣
جدول (١) بيان سير الجنايات جملة وجنايات القتل من سنة ١٩٠٣ ... ٥٦٤
جدول (ب) بيان سير الجنايات جملة وجنايات القتل فى فصول الحر والبرد ٥٦٥
جدول (ج) بيان النسب المئوية لأنواع الجنايات بمناطق القطر ٥٦٦



تَمَّ طبع كتاب " الأهرام في مصر " بمطبعة دار الكتب المصرية في يوم الخميس ٢٩ صفر سنة ١٣٦٠ (٢٧ مارس سنة ١٩٤١) ما

محمد نديم

ملاحظ المطبعة بدار الكتب

المصـــرية

(مطبعة دار الكتب المصرية ٢٢/١٩٤٠/١٠٠٠)

اصلاح خطأ

وقعت بعض أخطاء أثناء الطبع رأينا إثباتها فيما يلى ، وهناك بعض أخطاء أخرى صغيرة لاتخفى على القارئ :

صفحة	سطر	خطأ	صواب
١٦	١٣	وتلك	تلك
٣٩	١٧	أساسا	أساسا لا
٤٩	٢٢	يكون	قد يكون
٥٢	٨	رقم ٥	رقم ٤
٨٣	٢٤	الجنائى	النسائى
٨٨	٢٢	١٤	١٣
٩٢	١٧	أشهر	أشد
١٤٣	١٨	يقل	لا يقل
٢٠٤	١	كاتفاق	كاتقان
٢٤٠	٨	والحكومات ،	والحكومات
٢٧١	١٦	الحالة الأولى	الحالة
٢٩٧	١٨	ارفاقه أيام	ارفاقه
٣٤٢	٨	بالوقاية	بالرقابة
٣٦٥	٢٤	التسامح	التسامح
٤٤٦	١	مفتعلة	تافهة
٤٦٩	٢٢	قبل	قبيل
٤٧٩	٨	بل	لا
٤٩٤	١٥	الرقابة	الوقاية
٥٠٥	١٢	الذى	التى
٥٠٩	٧	أن	على أن